



الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

(ت: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)



علق عليه الشيخان العلامتان

أبو إسحاق أطفيش — إبراهيم العبري

ضبط نصه

إسماعيل بن ناصر العوفي

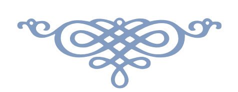
الجزء الأول والجزء الثاني


جوهر النظام
في علمي الأديان والأحكام
الجزء الأول والجزء الثاني

الطّبعة الثّانية
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام



الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

(ت: ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م)

علّق عليه الشيخان العلّامتان

أبو إسحاق أطفيش — إبراهيم العبري

ضبط نصّه

إسماعيل بن ناصر العوفي







تقديم

جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، أُرجــوزةٌ تعليميةٌ للإمام العلّامة نور الدين أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٦ ـ ١٣٣٢هـ).

وهي كمــا ورد في عنوانهــا في الأديان (علــم أصول الديــن)، والأحكام (الفروع الفقهية). وخاتمتُها في الآداب، كما هو الشأن في كتب فقهائنا.

لقد نُشــرت هذه الأُرجوزةُ، كما نُشرت شــروحٌ لها. بَيْدَ أنّ أفضل نشراتها حتى اليوم هي النشــرة التي علّق عليها الشــيخ العلّامة أبو إســحاق أطفيــش، وحرَّرها وصحّحها سماحة الشيخ العلّامة إبراهيم بن سعيد العبري. ويذكر العلّامة العبري في تمهيدٍ قصيرٍ له أنَّه اعتمد على أصل مخطوط أرســله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قطب الأئمة فصححها وحرَّرها على ذلك الأصل. وأنَّ ذلك كان برجاء الشــيخ الوالد محمد بن عبد الله بن حميد السالمي. وقد فعل الشيخ العبري ذلك بعد إلحاحٍ ما استطاع ردَّه.

وقد اعتنى بكتاب جوهر النظام الشــيخ إســماعيل بن ناصر بن سعيد العوفي؛ فضبط النص قدر الإمكان، وعرض ما لــزم عرضه على المخطوطات؛ فأثبت ما كان قد ســقط: بيتًا كان أو كلمــةً أو حرفًا، وأصلح مــا كان فيه مــن تصحيف، وضبط التعليقات، وكان قد وقع فيها شيء من خلطٍ وتداخلٍ وخطأٍ، وشَكَّل الكلمات كلَّها، وأضاف جملــةً من التعليقــات حيث لــزم التعليق ـ وحيــث وُجد تعليــقٌ مختوم بـ(أبو إسحاق) فهو للعلّامة أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، وحيث وجد تعليق لم يثبت بعده اسم فهو للعلّامة إبراهيم بن سعيد العبري، وحيث وجد تعليق أثبتت قبله إشارة (نجمة) فهو لضابط النص الشــيخ إسماعيل بن ناصر بن ســعيد العوفي، وقد رجع ضابط النص إلى أهل العلم فيما لزم الرجوع فيه إليهــم، فرحم الله المؤلف، ورحم مصححي الكتاب، وجزى عَزَّوَجَلَّ من أسهم في إخراج هذا الكتاب خير الجزاء.



لقد سبق القول إِنَّ هذه الأرجوزة تعليميةٌ، ونظمها الإمام نور الدين لتسهيل الجمع والحفظ. لكنْ من الأراجيز ما تتجاوز وظيفتُه المسائل التعليمية، إلى جمع أبواب العلم وترتيبها بطرائق رائعة. بل وفي الأزمنة المتأخرة، فإنّ الملخصات والتعاليق، والمتون، والأراجيز، صارت تورد جديدًا أيضًا، وإن لم تصرح بذلك تواضُعًا أو مُجاراةً للتقليد الرئيس. وقد كنّا نُحِسُّ ذلك في زمن الفتوة والشباب عندما كنَّا نُقْبل على حفظ المتون والأراجيز، وندركُ أنها تستوفي الجوهر والأطراف، وفي أصول الدين، وفروع الفِقه.

ألّف الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي في شتّى فنون العلم: في الفِقه وأصوله، وفي علم أُصول الدين، وفي اللغة والنحو، وفي التاريخ، وفي الفتوى. وقد صارت معظم نصوصه وفتاواه مصادر ومراجع في المذهب، وفي مجالات الحفظ، والعرض الجديد، كما في التجديد. وقد كتب أراجيز تعليميةً أُخرى، لكنّ «جوهر النظام» ظلّت أو صارت من أشهرها؛ لكثرة المقْبلين عليها؛ ولأنّ الاستيفاء العميق ديدنها، ومناط الحاجة إليها، فهي والحال هذه متنٌ فائقُ الأهمية من متون الفِقه وأصول الدين. ويفيد منها الشادون، كما أفاد ويفيد منها العلماءُ الأعلام.

نسأل الله سبحانه الذي بارك في حياة الإمام نور الدين السالمي وعلمه أن يجزيه خير الجزاء على ما قدَّم للعلم وللدين وللأُمة، وأن يمدَّ الشيخ أطفيش بشآبيب رحمته على ما أسهم، وسماحة العلّامة العبري على ما أنجز من تحرير وتصحيح، وجزى الله الشيخ إسماعيل بن ناصر بن سعيد العوفي خير الجزاء على الضبط والتصحيح وكلّ من أسهم في إخراج هذا الكتاب المبارك. وأن يُثيب قرّاءها وحفّاظها، بحيث تبقى موردًا عذبًا كثير الزحام للعلم وأهله، إنه سميعٌ مُجيب.

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

مقدّمة

اَلْحَمدُ لله على نعمة الإسلام والصَّلاة والسَّلام على سيدنا ونبيّنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام.

أما بعد،

ففي عشية يوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٤هـ قد فرغت مِن تصحيح هذه النسخة المخطوطة من كتاب «**جوهر النظام في الأديان والأحكام**» لمؤلفه وناظمه ومحرره ومحققه، العلّامة الإمام الحجة، شيخنا وولينا وعمدتنا وقدوتنا، نور الدين أبي محمد، عبد الله بن حميد السالمي العُماني الإباضي، رضي الله عنه وأرضاه، وجَعَل الجنة مَقَرَّه ومأْواه، وجزاه عنّا وعن المسلمين خير الجزاء وأعلاه، ولقد بذلتُ جهدي في تصحيح هذه النسخة وتنقيحها، وإصلاح ما رأيته من الخطأ في رَسمها مما حقه أن يكتب بالواو أو بالألف أو بالياء مما غلط فيه كاتبها، فأثبته على خلاف ما عليه علماء الرسم، كما أصلحتُ كثيرًا مما حقه أن يكتب ظاءً فكتبه ضادًا أو بالعكس، وهكذا ما كان منه في وضع كلما متصلة من غير فرق بين كل وما ولو كانت ما موصولة، وما رأيته من الكلم مشكل الوضع أثبتّه في الهامش، ووضعتُ له علامة تشير إلى موضعه، وقد شكلّتُ كثيرًا من الكلمات بالحركات، مما يقتضيه ضبط لغتها أو إعرابها، تسهيلًا للقارئ والمطالع وما كان هذا التصحيح عَرْضًا على شيء من نسخ الكتاب، ولكن على ما اسْتَقرَّ في ذهني وحافظتي من صحة وصواب،



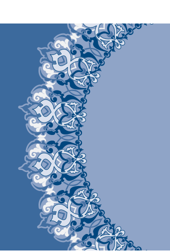
لأني قد كنتُ معتنيًا بتصحيحه وَعَرْض ما يكتبه النسّاخ منه في أيام الشبيبة، عَصْرَ شيخي ومُهذبي العلّامة بقية السلف أبي عبد الله ماجد بن خميس العبري رضي الله عنه وجزاه عنا خيرًا، وقد ألَحّ عليَّ شيخنا العبقري الكاتب البليغ ابن الناظم الشيخ أبو بشير محمد بن عبد الله بن حميد السالمي بأن أعلق على هذه النسخة، وأبيّن معاني الألفاظ والاصطلاحات العُمانية التي لا تُعرف عند غيرهم من أهل سائر الأقطار وأوضح كل ما يشكل معناه على غالب الناس وحيث أنه لم يقبل عذري واستقالتي عن ذلك، فإني قد امتثلت أمره وأجبته لما طلب وجعلت ذلك من حقه الذي عليَّ وجب، واستعنت الله عز وجل في ذلك فكتبتُ ما يسّره الله لي، من حل غريب الألفاظ وضبطها وإعرابها، وبيان المعاني التي أراها تشكل على أمثالي، وترجيح ما رأيته راجحًا من الأقوال في بعض الأحوال، وإن خالفت في ذلك ما عليه المصنف رضي الله عنه، اعتمادًا على حُرّية الفكر وقد تركتُ كثيرًا من الألفاظ والمعاني التي رأيتها تحتاج إلى التعليق والبيان، لعدم وجود بياض في الهامش تثبت فيه تعليقي عليها، كما أنني قد اقتصرتُ في بعض المواضع على بعض البيان مما كان يستدعي الزيادة على ذلك المقدار، لضيق محله من الحاشية، ومع هذا فإني على غير أمان من الخطأ فيما كتبتُه وحررته تعليقًا وتحقيقًا لبعض معاني الكتاب، لقلة فهمي وسوء حفظي، ولولا أن للشيخ أبي بشير عليَّ حقًا عظيمًا لا تمكنني معه مخالفته لما تعرضتُ لهذا الأمر العظيم، وهو الذي دعاني إلى تصحيح الكتاب قصدًا منه لإعادة طبعه لأن جميع النسخ التي طُبعت منه منذ سنة ١٣٤٣هـ إلى ١٣٨٣هـ كانت مغلوطة غلطًا فاحشًا، لأنها لم تُطبع على نسخة صحيحة، ولم تُعرض على لجنة التصحيح، فلذلك كثرت أغلاطها ولما أراد مني حفظه الله أن ألتمس له نسخة صحيحة، لإعادة طبعه ونشره حِرْصًا على إخراجه سالمًا صحيحًا، كان



من حسن الصدف أنْ ظفرتُ بهذه النسخة المخطوطة للمؤلف بخط بعض تلاميذه، فأهداها لشيخه الإمام القطب علّامة الدين والدنيا محمد بن يوسف أطفيش اليسجني رضي الله عنه، ولم أقف على الأمر الذي حبسها عن الإرسال وأبقاها تحت تصرّف رجل لا علاقة له بالمذهب ولا بالدين، فوُجِدتْ بعد موته في بيته فاستخرجناها بكل وسيلة، وكنت أعتقد بأنني سأجدها كما يرام صحيحة سالمة من الغلط والأسقام، ولما أخذتُ في تصحيحها وجدتها غير سالمة من الأغلاط، ولكن أكثر أغلاطها في أوضاع الكتابة، فاجتهدتُ في إصلاحها مبلغ طاقتي وجهدي والله يغفر لنا ويعفو عنا فيما كان منا من تصحيف أو تبديل، وفيما عندي أن هذه النسخة أصح ما يوجد الآن من نُسخ هذا السفر الجليل جوهر النظام، ونظام الجوهر، الذي ليس له في فنه شبه ولا نظير، بل إنه آية كبرى، ومعجزة تترى، وبركة ظاهرة، وحجة باهرة، يغني مطالعه الأريب عن الأساتذة، لسهولة ألفاظه، وحسن نظامه، وقرب معانيه على طرف التمام، قلَّ أن يلازمه أحد إلا وقد أصبح فقيهًا، يستشهد بأبياته كما يستشهد الأدباء بأبيات الحكمة، وما ذلك إلا من إخلاص مؤلفه العلّامة المنصف العظيم، رحمه الله ورضي عنه، وضاعف له أجور الأعمال الصّالحة، وأسكنه جنة النعيم، في جوار نبيه الكريم، سيدنا النبي المختار ﷺ، وعلى آله وصحبه الأبرار، إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

العبد الضعيف

إبراهيم بن سعيد العبري



ترجمة المؤلف

عُمان من أكبر الأقطار الإسلامية العامرة؛ اشتهر منذ ظهور العرب فيه قبل الإسلام بأكابر الرجال وأبطال السنان. قال الجاحظ: لربما سمعت من لا علم له يقول: ومن أين لأهل عُمان البيان وهل يعدون لبلدة واحدة من الخطباء والبلغاء ما يعدون لأهل عُمان؟ ثم لما جاء الإسلام كان لأهله القدح المعلى في خدمة الإسلام بالسيف والقلم. فقد ظهر من أهل عُمان فحول العلماء الذين يشار إليهم بالبنان، ولهم الصدر في النهضات العلمية ولا سيما في الصدر الأول؛ فتش بين أولئك الجهابذة تجد معظمهم من عُمان، فمنهم قضاة الإسلام، ومنهم كبار الأدباء وأئمة الحديث والتفسير، ومنهم أكابر القواد والزعماء وأئمة الدين والأمراء.

منهم كعب بن سُور قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة؛ ومصقلة بن الرقبة أخطب الناس قائمًا وقاعدًا، وابنه كرب بن مصقلة ولهما خطبتا العجوز في الجاهلية والعذراء في الإسلام اللتين قال فيهما أبو عبيدة: ما سمعنا مثلهما إلا خطبة قيس بن خارجة بن سنان في حمالة داحس فقد ضرب بها المثل، ومنهم الإمام الأعظم أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي (ناحية بعُمان وأصله من بلد فرق وهي بين منح ونزوى عاصمة الإمام اليوم) وصحار بن العباس العبدي النسابة وأحد أئمة البيان، والخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي من بلد «ودام» من جهة الباطنة بحبوحة عُمان وأبو عمر الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري أحد

أئمة الحديث وصاحب المسند الصحيح، وهو من غضفان من أرض الباطنة أيضًا، وحاجب الأزدي، وأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من نار على علم، ومنهم مرة بن البليد الأزدي لم يعرف أجود منه ارتجالًا وبديهة، ولا أعجب فكرًا وتحبيرًا، وناهيك أنه رسول المهلب بن أبي صفرة إلى الحجاج، ومنهم أبو حمزة المختار بن عوف من بني سليمة بن مالك بن فهم المشهور بخطبه المأثورة ببرهانها وبلاغتها، وقائد جيوش الإمام طالب الحق عبد الله بن يحيى الحضرمي.

ومنهم المهلب بن أبي صُفرة قائد جيوش الحجاج، وهو من أزد عُمان، ومكانته الحربية لا تَخفى على أحد، فقد كان في مقدمة قواد الأمويين الذين تفانوا في توطيد القومية العربية والملك الأموي اللذين هما الغاية للملك الأموي، ومنهم إمام الأدب وملك الفصاحة والبلاغة الذي يقف عند كلامه البلغاء، ويستعير آيات بيانه الفصحاء، أبو بكر بن دريد الأزدي [من] أزد عُمان، وأمثال هؤلاء وهم كثرٌ لا يحصون عددًا. ومن أئمته الفخام الذين قادوا الجيوش، وفتحوا الأقطار، وصدعوا الملوك، وامتد سلطانهم تَحُفُّهُ جلالة أساطيلهم مع الشطوط الإفريقية الشرقية إلى أن بلغ رأس الرجاء الصالح مطاردًا لأكبر دولة استعمارية يومئذٍ وهي البرتغال، الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٢٤هـ).

من هذا القطر العامر بالعلم والدين ظهر العَلم الأفخم أحد أقطاب العلم المجتهدين العلّامة المحقق نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد (أو كصديق) ابن سلوم السالمي.

كان معروفًا بغزارة العلم والاجتهاد. إليه انتهت رئاسة العلم فيما بلغنا بعُمان، وظهر ذلك في تآليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية، وهو من أهل التحقيق والإجادة في التأليف، وُلد فيما ذكر بعضٌ سنة ١٢٨٦هـ.

صفاته:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ ضريرًا قوي الذاكرة في منتهى الذكاء والفطنة، ذَكر تحدثًا بنعمة الله في بعض تآليفه أنه وقع أمامهُ حادثٌ وهو في المهد، ولما كبر ذكر ما بقي بذهنه لوالديه، فحسبوا مضيَ أيامه فإذا هو ابن عشرين يومًا (إن لم تخني حافظتي) وكان شديد اليقظة على تطورات الأمة بعُمان على الأخص، حتى أنه كثيرًا ما تحدثه نفسه بالعمل لإعادة الإمامة في القطر العُماني الذي قلَّ أن يعرف الملَكية، اللّهمّ إلا في ظروف شاذة، كما وقع في زمن بني نبهان في عصر ابن بطوطة الرحالة، وكان غير كاتم ميوله ـ ولا سيما أن الرأي العام مؤيد له، وفي مقدمته جمهور من قادة العلم والرأي ـعن السلطان فيصل بن تركي سلطان عُمان يومئذٍ ـ وما أشد حرص العلماء العاملين على بقاء الأمة في عزٍّ ومنعة، وتمتع بحريتها كاملة غير منقوصة، وعلى إقامة شعائر الدين، وما أقوى غيرتهم على حرماته، ولكنه لم يجد من السلطان انقيادًا إلى إعلان الإمامة وقد أحيط من أطرافه بدسائس الإنجليز، ويتحينون الانقضاض عند أول فرصة على أقطار الخليج الفارسي. ومطامع هؤلاء في جزيرة العرب غير مستورة، فهي أعرف من أن تعرف.

وإذ بدت تلك العوامل الأجنبية تسعى لحمل السلطان على الاعتراف بالحماية البريطانية على عُمان، وجدها قادةُ العِلم والدين ـ وفي مقدمتهم هذا الإمام المترجَمُ له ـ فرصة سانحة تخولهم إظهار شعور الأمة، والوقوف في وجه كل من يروم الإخلال باستقلال الأمة، فأعلنوا الإمامة وبايعوا الإمام الأفخم التقي؛ العلّامة سالم بن راشد الخروصي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان صاحبُ الترجمة الركنَ الأعظم في إقامة الإمامة، شديدَ الحرصِ على النهوض بالأمة العُمانية، واستعادة مجدها الباذخ الذي كادت تهدمه اختلافات الأمراء، وتجزئةُ الأمة إلى دويلات، الأمرُ الذي يؤول إلى تفكيك وحدتها، وانفصام عروتها، وإطماع العدو في السيطرة عليها.



أساتذته:

منذ أن ترعرع وظهر فيه الذكاء النادر، اشتغل بحفظ القرآن، ثم بعد أن أتمه انقطع إلى العلم، إلا أننا لم نقف على أشياخه بالضبط، لكن كان يشير في تآليفه إلى أحدهم بقوله: قال بعض أفاضل عصرنا، ـ ويعني به شيخه كما قال في تنبيهه أول تأليفه مشارق أنوار العقول ـ العلّامة العامل الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي المتوفى ١٣١٤هـ وهو أبو الأمير الأفخم عيسى بن صالح أمير الشرقية، أحد أقطاب النهضة العُمانية الحاضرة، ومن له الفخر العظيم في تأييد الإمامة، قال في شيخه هذا في الجزء الثاني من تحفة الأعيان، بعد أن ذكر سبب وفاته ما نصه: وقد كان ﵁ أعلَم أهل زمانه في الحلال والحرام، وأشدَّهم حرصًا على قوام الإسلام، وأكثرهم خصالًا في صفات الكرام، وكان أحد الثلاثة الذين دارت عليهم مملكة إمام المسلمين عزان بن قيس ﵁، وأما قريناه الآخران فهما شيخنا سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، وشيخنا محمد بن سليم الغاربي اهـ.

على كلامه هذا أن أشياخه كثير، هؤلاء الثلاثة وغيرُهم، وذكر أيضًا في تحفة الأعيان أن من أشياخه بقية السلف العلّامة الأكبر الشيخ ماجد بن خميس العبري والشيخ جمعة بن سعيد بن علي المغيري، غير أنه يظهر أن الذي أخذ العلم عنه أكثر هو الشيخ صالح بن علي، وقد نوّه به في تاريخه، وبالجملة إن أساتذته متعددون، ولكننا لم نقف إلا على من ذكرناه، وذكر بعض الكاتبين أنه أخذ العلم عن الشيخ راشد بن سيف اللمكي في الرستاق، ثم انتقل إلى الباطنة بحبوحة عُمان، ثم هاجر إلى الشرقية وربما كان بعضُ من ذكرناه شيخَه بالواسطة.

تلاميذه ومن تخرج عنه من العلماء:

تلاميذه كُثر لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعُمان جُلُّهم من تلاميذه، وقد نبغَ منهم كثيـــر، وفي مقدمتهم العلّامــة الأفخم المؤيَّد إمــام عُمان اليوم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي، بُويع بعد وفاة شيخه صاحب الترجمة، وبقية العلماء من تلاميذه كثرٌ، وحسبك أن صفوة الأمة هناك، والذين قامت عليهم الإمامة والملك هم تلاميذه، وهذه الروح التي نفخها فيهم حتى كانوا حِمًى للدين والأمة من أكبر الشواهد على إخلاصه وعُلوِّ شأنه ومكانته.

تآليفه:

لم نقف على كل تصانيفه، حتى نلم لك أيها القارىء بها، ولكنا نسوق أسماء التي وقفنا عليها:

- **تحفة الأعيان في تاريخ عُمان**، جزآن طُبع الأول منهما بمصر.
- **الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة**، طُبع بهامش شـــرح طلعة الشمس في أصول الفقه.
- **ســـواطع البرهان**، رســـالةٌ صغيرة تتعلق ببعض تطورات العصر في اللباس وغيره، جواب لسؤال بعض أهل الزنجبار.
- **شـــرح المســـند الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري**، من أئمة القرن الثاني، فـــي ثلاثة أجزاء طبع بمطبعة الأزهـــار البارونية الأول والثاني منها.
- **غاية المراد**، أحد متون أصول الكلام، لم نقف عليه كله.

- **مدارج الكمال**، أرجوزة في الفــروع الفقهية تنيفُ على ألفي بيت وهو نظم مختصر الخصال، للإمام أبي إسحاق الحضرمي.
- **معارج الآمال**، شــرح لهذه الأرجوزة وقفنا على بعــض الأجزاء منها، وهي تنبىء عن غزارة علمه وتدقيقه ورسوخه في علم الشريعة، بحيث لا يُشَق له غبار، قيل لي إنها تبلغ ستة عشر جزءًا، إلا أنه لم يتم هذا التأليف الجليل.
- **مشارق أنوار العقول**، شرح أرجوزته في أصول الدين، شرحها شرحًا وافيًا، وهذا يُعد من أحسنِ كتب الأُصول تحقيقًا وتحريرًا وتنسيقًا طُبع بمصر.
- **أنوار العقول**، أرجوزة في أصول الدين تربو على ثلاثمائة بيت.
- **بهجةُ الأنوار**، شرحٌ أيضًا لمتن أنوار العقول وهذا الشرح قبلَ مشارق أنوار العقول وأخصرُ منه طُبع بمصر على هامش شــرحِ طلعة الشمس في أصول الفقه.
- **طلعة الشمس**، ألفية في أصول الفقه من أجلّ متون هذا الفن وأكثرها نفعًا.
- **شرح طلعة الشــمس**، جزآن طُبع بمصر، جدير بأن يُقال عن هذا الشرح أنه أنفسُ كتاب في أصول الفقه.
- **جوهر النظام**، أرجوزةٌ في الأحكام الشــرعية وهي بضعة عشــر ألف بيت، وهو الذي يلي هذه الترجمة.
- **بلوغ الأمل**، منظومــةٌ في أحكام الجُمل في الإعراب، نفيســة جدًا، هذا ما وقفنا عليه من آثاره القيمةِ ومناقبه، ولا شــك أن له مصنفات أخرى إذ هو معدود من أَجِلَّةِ المؤلفين المجيدين.

منزلته في الأمة:

كان محبوبًا معظمًا عند الأمّة كلها، كما إليه انتهت رئاسة العلم، وقوله هو الفصل، ولا فرق في ذلك بين أمير وملك وعالم وبين سائر الأمة إذ لم يبلغنا وقوع مشادة بينه وبين أحد من أمراء عُمان، وما جرى في الظروف التي هبَّت فيها الأمة العُمانية إلى مبايعة الإمام من المشادة بين السلطان فيصل والأمة، ولو كان المترجم له رأسَ الحركة فإن المسألة ليست مما يعد نفورًا عنه، بل كان ذلك دليلًا على عطف القلوب عليه، والتفافها حوله، ولم يكن السلطان ممتنعًا ومعارضًا لإرادة الأمة، ولكنها ظروف قهرية كما يدركه أولو البصيرة والعلم، بما يكتنف ذلك الجو من الأحوال.

وفاته:

بلغنا نعيه إلى المغرب ونحن بالوطن المفدى في الشهر الذي توفي فيه قطبُ الأئمة، وهو ربيع الثاني، والذي أفادنا به بعضٌ أنه مات في شهر ربيع الأول عام ألف وثلاثمائة واثنين وثلاثين من الهجرة، ـ فكان الخطْبُ مضاعفًا ـ عن سن تقارب الستين على ما بلغنا، هكذا كنا نظن إلى أن جاءنا من بعض الإخوان أن عمره ستة وأربعون عامًا إذ وُلد سنة ١٢٨٦ هـ وتوفي سنة ١٣٣٢هـ.

مضى رضي الله عنه إلى مولاه، وقد ترك آثارًا تشهد بجلالة قدره، وأبطالًا ساروا بالأمة في مناهج السعادة علمًا وعملًا، فجزاه الله عن العلم والدين والأمة أحسن الجزاء.

رثاؤه:

مما وقفنا عليه من رثائه قصيدتان غرَّاوان، فاض بهما شعور الشاعر الكبير بل شاعر العرب العلّامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، وهو الشاعر الذي عرف بروعةٍ في شعره، وإبداع في نسجه، وجمال في نظمه، نقتطف منهما بعض الغُرر، قال رحمه الله:



ريب المنـــون مقارض الأعمارِ وحياتنـــا تعدو إلـــى المضمارِ
والنفس تلهو فـــوق تيار الرَّدَى يـــا ليتها حـــذرت مـــن التيارِ
قرَّت على رنق وزخرفِ باطل مثل القرار على شـــفيرٍ هارِي

❖ ❖ ❖

ما بالنا نبكي الفقيد ونحن من حب الذي أرداه في اســـتهتارِ
شغف النفوس بما يراقبه الفنا أثـــر الهـــوى وتغـــرة الأوطارِ
جِسر المنون أمام وجهك عارضٌ ولســـوف تعبـــرُه مع الســـفارِ
شـــمِّرْ لتعبـــره مخفـــا ســـالما من ثقل ما أوقرت مـــن أوزارِ

❖ ❖ ❖

ما الهول من يوم النشور أشد من هـــول النعي بســـيد الأبـــرارِ
العالم القطب المجدد عمدة الـ ـعلمـــاء طـــرًّا كعبة الأســـرارِ
ليث المعارك مربع الفضل الذي رفـــع المنار ولات حيـــن منارِ
حامي حمى الإِسلام حجته معز الد يـــن ســـيـــفُ الملـــة البتـــارِ

❖ ❖ ❖

بحر المعارف والكمال مسدد الـ أعمال فـــي الإِقبـــال والإِدبارِ
الســـالمي أبي محمد المنيف الذكر طود المجد بدر السارِي
مهلا همام (الاستقامة) ما الذي غـــادرت من هولٍ ومـــن اذعارِ

تمضي وترسلها العراك مروعة والليل داج والذئـــابُ ضوارِي
قومتهـــا فتقومـــت فهجرتهـــا يا هجــرة طالت على الســـفارِ
ارجع إلى الإِســـلام تمم نصرَه (فالعز تحـــت عمائم الأنصارِ)

❖ ❖ ❖

هيهات يا أسفاه لا رجعى وقد جثمت عليك صفائح الأحجارِ
يســـلون بالآثار بعد صحابها ومثـــار حزنـــي فيـــك بالآثارِ
يا (طلعة الشمس) استري عنا الضيا وخذي الحداد (مشارق الأنوار)

❖ ❖ ❖

يا من أذابَ الصخرَ حَرُّ مصابهِ مَـــن ذا تركتَ لدولـــة الأحرارِ
وزعت بين الدين والوطن الأسَى توزيعك الطاعات في الأطوارِ
ودعوت في الإِسلام دعوة مخلصٍ ثابت إليك بهـــا ذوو الأبصارِ
ثابت إليـــك عصائـــب وهبية من أســـد ذي يمن وأسدِ نزارِ

❖ ❖ ❖

نكســـي الأعلام يا خيرَ المللْ رزىء الإِسلام بالخطب الجللْ

❖ ❖ ❖

يا رجالَ العلـــم أودى قطبكم بل جميع العلم أودى والعملْ
فتكـــت بالســـالمي المرتضى غـــارةٌ شـــعواء ما عنهـــا حولْ

❖ ❖ ❖



عجبًا من نعشه تحمله فتية وهو على الكون اشتملْ
جمع العالم في حيزومه أترى العالم في القبر نزلْ

❖ ❖ ❖

قمتَ لله بأمر عجزت همم الأبطال عنه فاستقلْ
فأنت معجزة خارقة جندها الرعب وأنواع الفشلْ

❖ ❖ ❖

في سبيل الله تدعو جاهدا لتقيم القسط أو تلقى الأجلْ
في سبيل الله أجهدْتَ القوى لم تبل إن جدَّ خطبٌ أو هزلْ
رافعًا ألوية العلم إلى أن دنى كيوان عنها وزحلْ

❖ ❖ ❖

ما فقدناك وعرفانك في صفحات الكون ضوء يشتعل
إنَّ ربَّ العلم حيٌّ خالدٌ ولو أنّ الذات بالموت انتقلْ
ما تركت الكون حتى تركت خطة الحمد لك الحمد الجللْ

إلى آخر القصيدتين الجامعتين من الوعظ والحكمة والإرشاد والتنويه بالفقيد شيئًا كثيرًا، رحمهما الله، وأسكنهما بحبوحة الفردوس، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاهرة في ذي الحجة ١٣٤٥هـ

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش



الجُزءُ الأوَّلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُــولُ عَبْــدُ اللهِ وَابْــنُ عَبْدِهِ　　الْمُرْتَجِــي أَلْطَافَــهُ مِــنْ عِنْدِهِ
أَحْمَــدُكَ اللَّهُــمَّ كُلَّ الحَمْــدِ　　فِي حَالَةِ الرِّفْدِ وَغَيْــرِ الرِّفْدِ(١)
وَأَشْــكُرُ المَوْلَى عَلَــى آلَائِهِ(٢)　　ثُــمَّ صَــلَاتُــهُ لِأَنْــبِـيَـائِـهِ
وَخَصَّ(٣) مِــنْ بَيْنِهِــمُ مُحَمَّدَا　　نَبِيَّنَــا الَّــذِي أَتَانَــا بِالهُــدَى
وَاخْتُصَّ(٤) بِالتَبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ　　بَيْنَ الــوَرَى مِنْ ربِّــهِ الكَرِيمِ
صَلَّــى عَلَيْــهِ رَبُّنَــا وَسَــلَّمَا　　وَزَادَهُ جَــلَالَــةً وَأَنْـعَـمَــا
ثُــمَّ سَــلَامُ اللهِ يَغْشَــى الْآلَا　　وَمَــنْ عَلَــى مِنْهَاجِهِــمْ تَوَالَى
وَصَحْبِــهِ الكِــرَامِ خَيْرِ صَحْبِ　　عَلَيْهُــمُ أَيْضًــا سَــلَامُ رَبِّــي
مَــا تُلِيَــتْ آثَارُهُــمْ وَدُوِّنَــتْ　　وَجُلِّيَــتْ أَخْبَارُهُــمْ وَبُيِّنَــتْ
وَبَعْــدُ إِنَّ خَيْــرَ نَظْــمٍ بَالِــغِ　　فِي الفَهْمِ مَبْلَغًا نِظَامُ الصَايِغِي(٥)(٦)

---

(١) الرفد: العطاء.

(٢) الآلاء: النعم.

(٣) خَصَّ: بالبناء للفاعل أي خصه الله.

(٤) اختص: يحتمل بناؤه على الفاعل مجازًا وعلى المجهول حقيقة.

(٥) الصائغي: هو العلّامة المحقق الشيخ سالم بن سعيد بن علي العُماني صاحب الأرجوزة الفقهية المشهورة الوحيدة في بابها تبلغ نحو عشرة آلاف بيت أو تتجاوز، وهو صاحب كتاب المضنون به على غير أهله في أصول الدين والفقه والآداب الشرعية وهو ثلاثة أجزاء.
وكانت أرجوزته المشهورة هي الممتازة إذ لم تضارعها منظومة في كثرة الفنون وثروة الأبيات حتى جاء نور الدين السالمي بجوهر النظام فبزها وضوحًا وتحقيقًا وتعليلًا رحم الله الناظمين وجازاهما عن العلم والدين خير جزاء. (أبو إسحاق)

(٦) الصائغي: هو الشيخ العالم الزاهد سالم بن سعيد الصائغي المنحي صاحب الأرجوزة التي عناها العلّامة نور الدين ناظم الجوهر، وله كتاب الارشاد.



فَإِنَّهُ حَـوَى بَيَـانَ الشَّـرْعِ[١] مِـنْ وَاجِـبٍ وَجَائِـزٍ وَمَنْـعِ
وَانْصَبَّ فِـي سُـهُولَةِ الأَلْفَاظِ وَطَـابَ حِفْظُهُ لَـدَى الحُفَّاظِ
لَكِنَّـهُ لَـمْ يَخْـلُ مِن أَشْـيَاءِ مَعِيبَـةٍ عِنْـدَ أُولِـي الـذَّكاءِ
كَمِثْـلِ تَطْويـلٍ بِغَيْـرِ طَائِلِ كَذِكْرِهِ فِي النَّظْمِ قَوْلَ السَّـائِلِ
وَذَاكَ شَـيءٌ دُونَـهُ يُسْـتَغْنَى وَمِثْـلِ حَشْـوٍ لِيُقِيـمَ الْوَزْنَـا
وَمِثْـلِ تَكْـرَارٍ لِغَيْـرِ مَعْنَـى وَمِثْـلِ مُشْـكِلٍ يُحِيـرُ الذِّهْنَا
وَجَعْلِهِ الشَّـطْرَ بِشَـطْرٍ مُتَّصِلْ وَكَانَ حَـقُّ مِثْلِـهِ أَنْ يَنْفَصِلْ
وَعَلَّـقَ البَيْـتَ بِمَـا يَلِيـهِ مِنْ غَيْـرِ مَـا ضَـرُورَةٍ تُلْجِيهِ
إِلَّا لِذِكْـرِ مَـا يَجُـوزُ حَذْفُهُ وَذَاكَ مِـنْـهُ لِـيَـتِـمَّ كَشْفُهُ
فَقُمْتُ فِي إِصْـلَاحِ مَا وَصَفْتُ مُجْتَهِـدًا وَرَبِّـيَ اسْـتَعَنْتُ
أَصْلَحْتُهُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْـتِقْصَاءِ لِأَنَّنِـي عَـنِ المَحَـلِّ نَائِي[٢]
فَكَانَ نَفْسُ البُعْدِ بَعْضَ المَانِعِ مَعْ جُمْلَـةِ الأَشْـغَالِ وَالمَوَانِعِ
وَقَـدْ حَذَفْتُ بَعْضَ أَشْـيَا مِنْهُ وَزِدْتُـهُ أَشْـيَاءَ لَيْسَـتْ عَنْـهُ
بِهَا يُضِـيءُ (جَوْهَـرُ النِّظَامِ) كَالبَدْرِ إِذْ يُسْـفِرُ فِـي الظَّلَامِ

---

(١) بيان الشـرع: كتاب مشـهور يقع في ثلاثة وسـبعين جزءًا في الأصول والفـروع ألّفه العلّامة الجليل الشـيخ محمد بن إبراهيم بن سـليمان الكندي السـمدي النزوي وهو كتاب مشهور البركة جزى الله مؤلفه خيرًا.

(٢) نائي: أي باعد.

ضَمَمْتُ فِيهِ الحُكْمَ مَعْ نَسِـيبِهِ كَضَـمِّ ذِي الحُبِّ إِلَـى حَبِيبِهِ
شَـرَعْتُ فِيـهِ بِبِـلَادِ اللهِ[١] فَـكَانَ هَذَا مِـنْ عَظِيـمِ الجَاهِ
وَكُلُّ مَـا كَانَ بِنَـاؤُهُ قَـوِي مِنْ نَظْمِـهِ أَوْرَدْتُـهُ كَمَا رُوِي
لِأَنَّ حَالِـي لَـمْ يَكُنْ مُتَّسِـعَا لِهَـدْمِ مَـا رَأَيْتُـهُ مُرْتَفِعَـا
وَالغَـرَضُ التَّحْرِيـرُ وَالإِحْكَامُ بِجُهْدِنَـا لَا النَّقْـضُ وَالإِبْرَامُ
فَـإِنْ يُوَافِقِ المُـرَادَ فَاشْـكُرِ وَإِنْ يُخَالِفْـهُ فَسَـامِحْ وَاعْذُرِ
وَإِنْ رَأَى المُنْصِـفُ فَيهِ خَلَلَا يُصْلِحُـهُ إِنْ كَانَ أَهْـلًا أَوْ فَلَا
وَالعَفْـوُ مِـنْ إِلَهِنَـا مَأْمُـولُ فِيمَـا بِـهِ نَعْمَـلُ أَوْ نَقُـولُ

(١) بلاد الله: مكه شرفها الله تعالى، وكانت زيارة المؤلف لها لقضاء فرض الحج في سنة ١٣٢٣هـ وفيها شرع رحمه الله في نظم هذا السفر الثمين. وقد ظهرت بركة هذا الكتاب ونال من علماء المسلمين أعظم القبول.

كتاب العلم

العِلْمُ دَرْكُ القَلْبِ مِثْلُ البَصَرِ يَكُونُ دَرْكَ العَيْنِ عِنْدَ النَّظَرِ
وَهْوَ عَلَى الإِطْلَاقِ مَحْمُودٌ لِمَا جَاءَ مِنَ الثَّنَاءِ فِيهِ فَاعْلَمَا
وَلَا يُذَمُّ أَبَدًا وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا كَانَ شَبِيهًا بِالعَمَى
وَذَاكَ جَهْلٌ عِنْدَنَا مُرَكَّبُ صَاحِبُهُ عَنِ الهُدَى مُجَنَّبُ
مِنْ ثَمَّ[1] كَانَ العِلْمُ خَيْرَ فَائِدَهْ أَرْبَاحُهُ عَنْ كُلِّ رِبْحٍ زَائِدَهْ
حَامِلُهُ يَحْيَى بِهِ حَمِيدَا وَإِن يَمُتْ يَمُتْ بِهِ سَعِيدَا
يَعِيشُ فِي النَّاسِ عَظِيمَ الفَضْلِ وَيُرْزَقُ الفَوْزَ بِيَومِ الفَصْلِ
وَالْعُلَمَا قَدْ جَاءَ فِي الصِّحَاحِ بِأَنَّهُمْ فِي الخَلْقِ كَالمِصْبَاحِ
وَأَنَّهُمْ لِلأَنْبِيَاءِ وَرَثَهْ وَمَنْ يَكُنْ أَوْلَى بِشَيْءٍ وَرِثَهْ
وَجَاءَ أَيْضًا فِي ذَوِي العُلُومِ بِأَنَّهُمْ لِلنَّاسِ كَالنُّجُومِ
لِأَنَّهُ لَا شَكَّ لِلْبَصَائِرِ نُورٌ كَمِثْلِ العَيْنِ لِلظَّواهِرِ
وَهْوَ حَياةُ القَلْبِ مَهْمَا عُدِمَا فَذَلِكَ القَلْبُ بِمَيْتٍ وُسِمَا
تَقْوَى بِهِ مِنْ ضَعْفِهَا أَبْدَانُ وَضِدُّهَا ضَعِيفَةٌ[2] سِمَانُ

---

(١) ثم: بالفتح بمعنى هنا وهناك.

(٢) ضعيفة: خبر المبتدأ الذي قبلها و«سمان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهي سمان وهذا المبتدأ الأخير المقدر وخبره في محل نصب لأن هذه الجملة حالية على تقدير والحال أي أن أجسام ذوي الجهل ضعيفة والحال أنها سمان.

وَنَظَـرُ المُؤْمِـنِ فِـي الكِتَابِ زِيَــــادَةٌ لَـهُ مِـنَ الـثَّـوَابِ
مِــدَادُ ذِي العِلْـمِ بِهِ يُــوَازَنُ دَمُ الشَّــهِيدِ وَهْوَ فَضْــلٌ بَايِنُ
يُلهِمُـهُ اللهُ الكَرِيــمُ السُّــعَدَا وَيَحْرِمَنْـهُ الأَشْــقِيَاءَ البُعَدَا[(١)]
وَهْــوَ إِمَــامٌ وَالفِعَــالُ يَتْبَعُـهْ فَـعَـامِـلٌ بِـدُونِـهِ لَا يَنْفَعُهْ
عَلَيْـكَ بِالتَّعْلِيمِ طُـولَ العُمْرِ وَاجْعَلْهُ لِلحِسَــابِ خَيْـرَ ذُخْرِ
فَاطْلُبْهُ فِي القُرْبِ وَفِي البُعْدِ مَعَا وَلَوْ إِلَى الصِّينِ مَحَلًّا شَسَــعَا
وَلَا تَكُنْ فِي البَحْثِ عَنْهُ خَامِلَا حَتَّــى تَكُــونَ لِلْعُلُــومِ حَامِلَا
وَإِنْ لَقِيــتَ مَاهِـرًا مُلَازَمًــا فَـلَا تُـفَـارِقْـهُ وَلَا تُـرَاغِـمَـا
وَاسْــأَلْ وَلَا تَمَـلَّ أَوْ[(٢)] تُمِـلَّا وَإِنْ عَرَفْتَهَــا فَأَبْـدِ الجَهْـلَا
مِــنْ أَدَبِ السُّــؤَالِ لِلْعَفِيــفِ أَنْ يَسْــأَلَ العَالِمُ[(٣)] كَالضَّعِيفِ
لَا يُــورَثُ العِلْمُ مِـنَ الأَعْمَامِ وَلَا يُــرَى بِاللَّيْـلِ فِــي المَنَامِ
لَكِنَّــهُ يَحْصُــلُ بِالتَّكْــرَارِ وَالدَّرْسِ فِــي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ
مِثَالُــهُ شَــجَرَةٌ فِــي النَّفْـسِ وَسَقْيُهَا بِالدَّرْسِ بَعْدَ الغَرْسِ[(٤)]
يُدرِكُــهُ مَــنْ كَــدَّ فِيهْ نَفْسَــهُ حَــيَــاتَهُ ثُــمَّ أَطَــالَ دَرْسَــهُ

(١) وفي بعض النسخ (ويحرمنه الشقي الأبعدا) ولكن ما أثبتناه هو الأنسب في مقابلة السعدا في الشطر الأول لأن السعدا جمع والأبعد مفرد ومقابلة الجمع بالجمع أبلغ.
(٢) ملَّ: أي سئم وهو لازم، وأملَّ: أي أضجر غيره، متعد.
(٣) العالم: فاعل لأنه هو السائل في هذا المقام.
(٤) في نسخة بعد الدرس. (أبو إسحاق)

مُزَاحِمًا أَهْلَ العُلُومِ بِالرُّكَبْ وَطَالِبًا لِنَيْلِهِ كُلَّ الطَّلَبْ
فَاللهُ قَدْ أَوْحَى إِلَى دَاوُدِ أَنِ اتَّخِذْ نَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدِ(١)
ثُمَّ عَصًا مِنْهُ وَسِرْ فِي طَلَبِهْ حَتَّى تَرَى بَلَاهُمَا فِي مَطْلَبِهْ
وَذَاكَ تعْظِيمٌ لِشَأْنِ العِلْمِ إِذْ فَضْلُهُ يَفُوقُ كُلَّ حُكْمِ
وَأَنَّهُ لَأَفْضَلُ الأَعْمَالِ مِمَّا عَدَا الفَرْضَ مِنَ الأَحْوَالِ
وَيَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامَا حَتَّى يَصِيرُوا قَادةً إِمَامَا(٢)
وَيَبْلُغُ العَبْدُ بِلَا إِنْكَارِ بِفَضْلِهِ مَنَازِلَ الأَحْرَارِ
وَالجَهْلُ يَخْفِضُ الشَّرِيفَ العَالِي لِجَهْلِهِ بِالقَوْلِ وَالفِعَالِ
وَالعِلْمُ أَبْقَى مِنْ لُجَيْنٍ(٣) وَذَهَبْ وَإِنَّهُ لِلْمَرْءِ فَضْلٌ وَأَدَبْ
وَهْوَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَنِيسُ إِنْ عُدِمَ الخَلِيلُ وَالجَلِيسُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ العِلَمَاءَ قَالُوا الأَغْنِيَاءُ لَهُمُ الأَمْوَالُ
قَدْ جَمَعُوا الكُنُوزَ أَلْفًا أَلْفَا(٤) وَقَدْ جَمَعْنَا العِلَمَ حَرْفًا حَرْفَا

---

(١) قوله: «أن اتخذ نعلين.. إلخ»، كذا في الأصل وفي ثبوت الرواية به نظر إذ لم يثبت عن داود عليه السلام أنه فعل ذلك ولو أمر به لفعله، وحملته في النظم على المبالغة في تعظيم العلم تسهيلًا للخطب، والله أعلم. (المصنف)

(٢) قوله: (إمامًا) هو بلفظ الفرد المقصود به الجمع على حد قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] أي اجعل كل واحد منا إمامًا.

(٣) اللجين: الفضة.

(٤) قوله: (ألفًا ألفًا) و(حرفًا حرفًا) نصبها على الحال الجامدة المؤولة بالمشتق.



وَلَـوْ بِحَـرْفٍ وَاحِـدٍ أَعْطَوْنَا ... أَلْفًـا مِنَ الأَمْـوَالِ مَـا رَضِينَا
وَكَيْفَ يَرْضَوْنَ وَهَلْ يَسْـتَبْدِلُ ... فَانٍ بِبَـاقٍ[(١)] مَنْ يَعِـي وَيَعْقِلُ
وَهْـوَ مُخَالِـفٌ لِحَـالِ المَالِ ... نَـمَـاؤُهُ بِـكَـثْـرَةِ الـسُّـؤَالِ
وَالمَالُ إِنْ أَنْفَقْتَ مِنْهُ شِقْصَا[(٢)] ... لَا شَـكَّ أَدْخَلْتَ عَلَيْـهِ نَقْصَا
أَنْفَعُـهُ مَـا كَانَ فِـي الأَذْهَانِ ... وَشَـرُّهُ مَـا كَـانَ بِاللِّسَانِ
لِأَنَّ مَـا خَـلَا الفُـؤَادُ مِنْـهُ ... فَـذَاكَ جَهْـلٌ فِيـهِ فَاحْذَرَنْـهُ
وَالعِلْـمُ وَالجَهْلُ هُمَـا ضِدَّانِ ... فَكَيْـفَ فِـي الفُـؤَادِ يُجْمَعَانِ
مِثَالُـهُ كَالنَّـارِ عِنْـدَ المَـاءِ ... هَـلْ يُجْمَعَانِ قَـطُّ فِـي إِنَاءِ
طُوبَى لِمَنْ فِـي عِلْمِهِ قَدْ رَغِبَا ... للهِ وَالأُخْـرَى بِـهِ قَـدْ طَلَبَـا
فَأَفْضَلُ العِلْمِ الَّـذِي قَدْ عُمِلَا ... بِـهِ وَكُلُّ الخَيْـرِ مِنْـهُ حَصَلَا
وَمَـا خَلَا مِـنْ عَمَـلٍ لَا يَنْفَعُ ... بَلْ ضُرُّهُ بَادٍ عَلَـى مَنْ يَجْمَعُ
وَمَـنْ أَعَانَـهُ الإِلَٰـهُ سَـهُلَا ... عَلَيْهِ فِيهِ السَّـعْيُ حَتَّى يَحْصُلَا

---

(١) قوله: وهل يستبدل باقٍ بفانٍ، هكذا في نسخ المؤلف ﷺ ولعل له وجهًا والذي عندنا أن هذا سبق قلم وصواب العبارة «وهل يستبدل فان بباق» كما في قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] لأن المستبدل هنا الأدنا والباقي مستبدل به، فالباء للتعويض ولذلك استفهم عنه استفهامًا إنكاريًا ولو أنه استبدل الباقي بالفاني لكان مصيبًا. وقد أصلحناه في النسخة القديمة التي طبعت بمصر سنة ١٣٤٣ هـ بمطبعة البستان ومشوا عليها فيما طبع بعد ذلك والله أعلم.

(٢) قوله: «شقصا» أي جزءًا من المال، وأكثر ما يراد به النصف من الشيء.

وَقَـدْ رَأَيْتُ النَّـاسَ فِي زَمَانِي لَا يَطْلُبُـونَ العِلْـمَ لِلْمَنَّـانِ

لَكِـنْ مُبَاهَـاةً[١] لِأَهْـلِ العِلْمِ وَحُجَّـةً مِنْهُـمْ لِأَهْـلِ الظُّلْمِ

وَيْـلٌ لِمَـنْ كَانَ بِهَـذَا الحَالِ مِـنَ العَـذَابِ وَمِـنَ النَّـكَالِ

لَا تَطْلُبَنْـهُ يَـا أَخِـي لِلْجَـاهِ وَلَا بِـهِ لِلْعُـلَمَـا مُبَاهِـي

لِأَنَّمَـا الـمُـرَادُ مِنْـهُ العَمَـلُ وَصَـرْفُـهُ لِـغَـيْـرِهِ مُـبَـطِّـلُ

وَعَالِـمٌ بِعِلْمِـهِ لَـمْ يَعْمَلا[٢] أَشَـدُّ فِي التَعْذِيبِ مِمَّنْ جَهِلَا

فَأَسْـأَلُ الرَّحْمَنَ عَفْـوًا وَتُقَى حَتَّى أَعِيشَ فِي الهُـدَى مُوَفَّقَا

(١) المباهاة: المماثلة والمفاخرة.

(٢) قوله: «لم يعملا» الألف فيه عوض عن لام التوكيد، أصله لم يعملن كقوله:

يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخًا على كرسيه معمما

كتاب أصول الدين

وَهْـيَ أُمُـورٌ يَبْتَنِـي عَلَيْهَـا ... صِحَّـةُ دِينِنَـا فَمِـلْ إِلَيْهَـا
لَا دِيـنَ لِلْمَرْءِ إِذَا لَـمْ يَعْرِفِ ... مَـا كَانَ مِنْهُ[١] لَازِمًـا فَلْتَعْرِفِ
وَاعْتَمِـدَنَّ ذَاكَ بِالـدَّلِيـلِ ... فِي حَالَةِ الإِجْمَـالِ وَالتَّفْصِيلِ
فَإِنْ عَجَـزْتَ عَنْـهُ فَالإِجْمَالُ ... ثُـمَّ صَحِيـحُ الِاعْتِقَـادِ قَالُوا
وَالِاعْتِقَـادُ هُـوَّ جَـزْمُ القَلْبِ ... بِمَا تَلَقَّـى مِنْ صِفَـاتِ الرَّبِّ
يُوصَـفُ بِالصِّحَّـةِ وَالبُطْلَانِ ... كَسَـائِرِ الأَحْوَالِ فِـي الأَدْيَانِ
وَالِاعْتِقَـادُ عَنْ دَلِيـلٍ قَدْ عُلِمْ ... عِلْـمٌ وَإِلَّا فَهُـوَ تَقْلِيدٌ وُسِـمْ
وَهْوَ لَدَيْنَـا[٢] جَائِـزٌ وَيَمْتَنِعْ ... إِنْ لَمْ يُوَافِقِ الهُدَى الَّذِي شُرِعْ
كَـذَا اتِّبَاعُ القَـوْلِ حَقًّـا كَانَا ... أَوْ بَاطِـلًا نَحْجُـرُهُ إِعْلَانَـا
لِأَنَّ هَـذَا لَـمْ يُبَـالِ أَبَـدَا ... أَصَابَ فَوْزًا أَوْ مَهَامِهَ[٣] الرَّدَى
وَلَا نُـنَـاظِـرْ بِـكِـتَـابِ اللهِ ... وَلَا كَـلَامِ المُصْطَفَـى الأَوَّاهِ
مَعْنَـاهُ لَـمْ نَجْعَـلْ لَـهُ نَظِيرَا ... وَلَـوْ يَكُـونُ عَالِمًـا خَبِيـرَا

---

(١) قوله: «منه» أي الدين.
(٢) قوله: «وهو لدينا» أي التقليد.
(٣) المهامه: جمع مهمه وهو المفازة الواسعة من الأرض قال الشاعر:
ومـهـمـة واسـعـة أرجـاؤه ... كـأنّ لـون أرضـه سـمـاؤه

باب التوحيد

مَعْرِفَـةُ البَـارِي مِـنَ العُقُولِ فَكَيْـفَ بِالسَّـمَاعِ وَالنُّقُـولِ
وَلَا يَجُـوزُ جَهْلُهَـا لِجَاهِـلِ طَرْفَةَ عَيْـنٍ عِنْـدَ ذِي الدَّلَائِلِ
وَدَرْكُ ذَاتِـهِ مُـحَـالٌ إِنَّـمَـا يُعْرَفُ بالوَصْفِ الَّذِي قَدْ عُلِمَا
وَنَـفْـسُ رَبِّ العَالَمِيـنَ ذَاتُـهُ وَذَاتُـهُ تَفْسِـيرُهَـا ثَـبَـاتُـهُ[1]
يَعْنِي بِهِ نَفْسُ الوُجُودِ الوَاجِبِ فَالذَّاتُ لَا تُحَـدُّ فِي التَّخَاطُبِ
فَنَحْـنُ بِالـوُجُـودِ جَازِمُـونَـا وَمَـا عَـدَاهُ غَـيْـرُ عَـارِفِينَـا
فَـنَـزِّهِ اللهَ عَـنِ الأَنْـــدَادِ[2] وَعَنْ نَظِيـرٍ وَعَـنِ الأَضْـدَادِ
لِأَنَّـه لَيْـسَ كَمِثْـلِ البَـارِي شَـيءٌ مِنَ الأَشْـيَا فَلَا تُمَارِي
فَهْـوَ قَدِيـمٌ دَائِمًـا لَـمْ يَزَلِ وَلَا يَـزَالُ بَاقِيًـا فِيمَـا يَلِـي
وَبَاطِـلٌ فِـي حَقِّـهِ الأَيْنِيَّهْ[3] وَالكَـمُّ وَالتَّعْلِيـلُ وَالكَيْفِيَّـهْ
فَلَا تَقُـلْ أَيْـنَ وَلَا كَيْفَ وَلَا حَيْـثُ وَلَا تُصَوِّبَنْ مَنْ سَـأَلَا
لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَـاتِ الحَادِثِ وَهْوَ تَعَالَى غَيْـرُ ذِي الحَوَادِثِ
وَمَـنْ يُشَـبِّهْهُ بِشَـيْءٍ مِنْهَـا فَمُفْتَـرٍ[4] جَـلَّ تَعَالَـى عَنْهَا

(١) ثباته: أي وجوده لأنه واجب الوجود لذاته.
(٢) الأنداد: جمع ند وهو المثل والشريك والله ليس له مثل ولا شريك.
(٣) الأينية: ما يصلح أن يسأل عنه بأين.
(٤) قوله: «فَمُفْتَرٍ» أي كاذب.

مَـا قَـدَرُوهُ جَـلَّ حَقَّ قَـدْرِهِ ... مَعْنَاهُ هُـمْ مَـا عَرَفُوهُ فَـادْرِهِ
وَذَاكَ حَيْـثُ أَنْكَـرُوا تَنْزِيلَـهُ ... وَمِثْلُهُـمْ مَـنْ يُنكِـرَنْ تَأْوِيلَهُ
فَإِنَّهُـمْ قَـدْ شَـبَّهُوهُ بِالوَرَى ... وَجَعَـلُـوا لَـهُ أَمَـامًـا وَوَرَا
وَنَحْوَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ البَشَـرِ ... سُـبْحَانَهُ عَنْ قَوْلِ كُلِّ مُفْتَرِي
تَـعَـلَّـقُـوا بِـالـمُـتَـشَـابِـهَـاتِ ... وَاعْتَـقَـدُوا لِلْمُتَنَاقِـضَـاتِ
وَمَـا دَرَوْا بِأَنَّهَـا قَدْ فُسِّـرَتْ ... بِمُحْكَمَاتٍ فِي الكِتَابِ ذُكِرَتْ
أَلَـمْ يَقُـلْ بِأَنَّهـا أُمٌّ(١) وَمَـا ... مَعْنَاهُ إِلَّا الأَخْـذُ بِاللَّذْ أُحْكِمَا
فَـكُـلُّ مُـتَـشَـابِـهٍ يُـفَـسَّـرُ ... بِمُحْكَـمِ القَوْلِ وَلَا يُسْـتَنْكَرُ
فَمَـا أَتَى مِـنْ ظَاهِرِ التَّشْـبِيهِ ... مُـفَـسَّـرٌ(٢) بِالنَّفْـيِ لِلشَّـبِيهِ
أَلَـمْ يَقُـلْ لَيْـسَ كَمِثْـلِ اللهِ ... شَـيْءٌ فَأَيْـنَ مَوضِعُ الأَشْـبَاهِ
فِي هَـذِهِ الآيَـةِ نَفْـيُ المِثْلِ ... وَالـكَافُ فِيـهِ زَائِـدٌ لِلوَصَلِ
وَقِيـلَ لَيْسَ زَائِـدًا بَـلْ إِنَّهَا ... كِنَايَـةٌ عَـنْـهُ بِـلَازِمٍ النِّهَـا(٣)
وَيَبْقَـى وَجْـهُ رَبِّنَـا مَعْنَـاهُ ... بَـقَـاءُ ذَاتِـهِ وَمَـا أَوْلَاهُ
ثُـمَّ تعَالَـى جَـدُّ رَبِّنَـا قُـلِ ... عِـظَـمُـهُ وَقِيلَ مِـثْـلُ الأَوَّلِ
وَقِـيـلَ مَعْنَى قَـوْلِـهِ يَـدَاهُ ... مَبْسُـوطَتَانِ هِـيَّ نِعْمَتَـاهُ

---

(١) قوله: «أم» يشير إلى قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].
(٢) مفسر: خبر المبتدأ الذي هو ما.
(٣) قولـه: «النها» أي النهاية ففيـه اكتفاء ببعض الكلمـة وذلك جائز عند علمـاء العربية والمراد بالنهاية هنا الكمال.

وَيَــدُهُ فَـوْقَـهُـمُ أَيْ قُـوَّتُـهْ كَذَلِـكَ القَبْضَــةُ يَــا ذَا قُدْرَتُهْ
وَقَوْلُـهُ تَجْـرِي بِأَعْيُــنٍ فَقَـدْ فُسِّــرَ بِالحِفْـظِ وَغَيْـرُهُ يُـرَدْ
وَمِثْلُـهُ آيَـةُ طَـهَ وَهْـيَ فِـي مُوسَــى بِعَيْنِي تُصْنَعَنَّ فَاعْرِفِ
فَرَّطْـتُ فِي جَنْبِ الإِلهِ فُسِّــرَا رِضَــاهُ أَيْ تَرَكْتُ مَا قَـدْ أَمَرَا
وَفَسَّــرُوا رِضَــاهُ بِالـقَبُـولِ وَهْـوَ الثَّـوَابُ مِنْـهُ لِلْمَعْمُولِ
وَمِثْلُـهُ التَّـفْسِـيرُ لِلْمَحَبَّـةِ وَفَسَّــرُوا ثَـوَابَــهُ بِالجَنَّـــةِ
وَقَوْلُهُ عَــنْ رَبِّهِمْ قَـدْ حُجِبُوا مَعْنَــاهُ عَــنْ ثَوَابِــهِ إِذْ عُذِّبُوا
وَلَا يُقَـالُ فِيــهِ إِنَّــهُ احْتَجَبْ عَنْ خَلْقِهِ لَكِــنَّ خَلْقَهُ حَجَبْ
أَمَّــا تَجَلِّيــهِ تَعَالَــى لِلْعَلَـمْ فَتِلْـكَ آيَــةٌ أَتَتْــهُ فَانْهَـدَمْ
وَمَنْ رَوَى أَنَّ الرَّسُول قَدْ رَأَى خَالِقَــهُ أَعْظَـمَ فِيــهِ الخَطَــأَ
قَــدْ قَــالَ لَا تُدْرِكُــهُ الأَبْصَارُ وَإِنَّـــهُ يُــدْرِكُـهَــا الـقَـهَّــارُ

باب صِفات اللّه تعالى

لَا يُوصَفُ الرَّحْمَنُ بِالأَجْسَــامِ وَلَا قُـعُـودٍ لَا وَلَا قِـيَـامِ
أَشْــهَــدُ حَـقًّا أَنَّــهُ قَـدِيـرُ فَــرْدٌ قَدِيـمٌ قَاهِـرٌ بَصِيـرُ
لَيْـسَ لَـهُ فِـي مُلْكِـهِ وَزِيرُ وَلَا لَـهُ فِـي أَمْـرِهِ مُشِـيرُ
وَأَنَّــهُ رَبُّ السَّــمٰوَاتِ العُلَــى بِالمُلْكِ وَالقَهْرِ عَلَى العَرْشِ عَلَا

شَـيْءٌ فَمَـا تُشْـبِهُهُ الأَشْـيَاءُ لِأَنَّهَـا مِـنْ حَقِّهَـا الفَنَـاءُ
وَوَاصِـفُ الرَّحْمَـنِ بِالـزَّوَالِ فَهْـوَ أَخُـو كُفْـرٍ وَذُو ضَلَالِ
وَمِثْلُـهُ مَـنْ قَـالَ ذُو الآلَاءِ يُشْـبِهُ وَاحِـدًا مِـنَ الأَشْـيَاءِ
مِنْ ثَـمَّ لَا يُوصَفُ بِالسُّـرُورِ وَالفَـرَحِ الظَّاهِـرِ فِـي الأُمُورِ
كَذَلِـك الغَـمُّ وَحُـزْنٌ وَهُمَا ضِدٌّ لِمَا فِي الوَصْفِ قَدْ تَقَدَّمَا
وَإِنْ وَجَـدْتَ مُقْتَضَـاهُ ذُكِـرَا فِي خَبَـرٍ فَهْـوَ مَجَازٌ شُـهِرَا
إِذِ الـمُـرَادُ لَازِمُ الـسُّـرُورِ مِـنَ الثَّـوَابِ وَمِـنَ الأُجُـورِ
وَإِنْ أَتَـى فِي وَصْفِـهِ التَّعَجُّبُ فَحَمْلُهُ عَلَـى المَجَـازِ يَجِبُ
كَقَوْلِـهِ مَـا أَصْبَـرَ الكُفَّـارَا أَسْـمِعْ بِهِم أَبْصِرْ بِهِمْ جِهارَا
فَذَاكَ وَصْفٌ مِنْهُ قَدْ جَرَى عَلَى وِفْقِ الخِطَابِ فِي مَقَامَاتِ الأُولَى
وَلَـمْ يُـرِدْ حَقِيقَـةَ التَّعَجُّـبِ إِذْ عِلْمُهُ بِـذَاكَ لَمْ يُسْـتَغْرَبِ
لَكِنْ لِمِثْـلِ حَالِهِمْ نَسْـتَغرِبُ نَحْـنُ لِهَـذَا حَسُـنَ التَّعَجُّبُ
وَاللهُ لَا يُوصَـفُ بالفَسَـادِ مِنْ كُلِّ شَـيْءٍ كَانَ فِي العِبَادِ
فَـلَا يُقَـالُ إِنَّـهُ قَـدْ أَفْسَـدَا لِمَـا رَأَيْنَا مِنْ فَسَـادٍ قَـدْ بَدَا
بَـلْ كُلُّـهُ لِحِكْمَـةٍ وَإِنْ خَفِي ظُهُورُهَا عَلَى الـوَرَى فَلْتَعْرِفِ
وَإِنَّمَـا يُقَـالُ مُفسِـدٌ لِمَـنْ أَفْسَـدَ شَـيْئًا كَانَ فِيهِ مُرْتَهَنْ
وَذَلِـكَ المَأْمُـورُ وَالمَنْهِـيُّ وَرَبُّنَـا عَـنْ كُلِّ ذَا عَلِـيُّ

وَلَا يَجُوزُ فِي الصِّفَاتِ الأَصْلِ تَعَجُّبٌ وَجَائِزٌ فِي الفِعْلِ
تَقُولُ فِي أَفْعَالِهِ مَا أَحْكَمَهْ وَلَا تَقُلْ فِي عِلْمِهِ مَا أَعْلَمَهْ
لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي التَّعَجُّبِ إِشَارَةٌ إِلَى لَطِيفِ السَّبَبِ
وَلَمْ يَكُنْ لِوَصْفِهِ أَسْبَابُ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ عُجَابُ
وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ مَمْنُوعُ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ المَسْمُوعُ
فِي آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الكَهْفِ اسَمَعِ فِي قَوْلِهِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعِ
فَإِنَّهُ تَعَجُّبٌ فِي البَصَرِ وَالسَّمْعِ وَهْوَ مِنْ صِفَاتِ الأَكْبَرِ
وَمُشْرِكٌ بِاللهِ ذِي الجَلَالِ وَاصِفُهُ حَاشَاهُ بِالزَّوَالِ

باب في ألفاظ الصفات

لَمْ يَزَلِ اللهُ قَدِيرًا عَالِمَا وَنَحْوُ هَذَا جَائِزٌ كُنْ فَاهِمَا
وَذَاكَ لَا يَجُوزُ فِي الأَفْعَالِ لِأَنَّهَا حَادِثَةُ الأَحْوَالِ
وَاللهُ خَيْرٌ حَافِظًا يَجُوزُ وَهْوَ مُحَافِظٌ فَلَا يَجُوزُ
فِيمَا حَكَى الأَصْلُ وَلَسْتُ أَمْنَعُهْ وَمَا بِهِ عَلَّلَ لَسْتُ أَسْمَعُهْ
وَالمُسْتَعَانُ بِالإِلَهِ البَارِي لَيْسَ يَجُوزُ قَالَهُ الهِجَارِي[١]

(١) هو الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد صاحب الزيادات على جامع ابن جعفر، وهو من متقدمي علماء عُمان منسوب إلى بلدة (هجار) وهي بلد صغير بالظاهرة من عُمان قريبة من بلد عبري، هكذا أخبرني عنه بعضهم، وإلا ففي عُمان بلد الهجار من وادي بني خروص وهي أشهر من الأولى، والهجار أيضًا بلد بالقرب من الخابورة والله أعلم.

وَيَـا غَيَـاثَ الْمُسْـتَغِيثِينَ فَلَا تُجِيـزُهُ جَـلَّ إِلَهِـي وَعَـلَا
وَيَـا دَلِيـلَ الْمُتَحيِّرِينَـا كَمِثْلِـهِ عَنْـهُ كَـذَا رُوِينَـا
وَهَكَذَا قَـدِ ارْتَـدَى بِالكِبْرِيَا لِأَنَّـهُ خِـلَافُ مَـا قَـدْ رُوِيَا
وَهَكَـذَا يَـا سَـنَدِي وَاخْتُلِفَا فِي لَفْظَةِ المَنَّانِ أَيْضًا فَاعْرِفَا[١]
وَفَسَّـرُوهُ هَاهُنَـا بِالْمُنْعِـمِ وَقِيـلَ بِالْمُعْطِي لِـكُلِّ النِّعَمِ
فَـلَا سَـبِيلَ عِنْدَنَـا لِلْمَنْـعِ ثُمَّ جَـوَازُهُ أَتَـى فِي الشَّـرْعِ
أَمَّـا قَلِيـلُ اللهِ إِنْ عَنَـى بِـهِ تَأْكِيـدُ نَفْـيٍ جَائِـزٌ فَانْتَبِـهِ
تَقُـولُ مَـا عِنْـدِي قَلِيـلُ اللهِ تُرِيـدُ لَا شَـيءَ وَلَا مُضَاهِي
وَلَا يُقَـالُ الـرَّأْيُ لِلْمَنَّـانِ لِأَنَّـهُ مِـنْ صِفَـةِ الإِنْسَـانِ
مَـا شَـاءَهُ خَالِقُنَـا وَشِـينَا لَيْـسَ يَجُـوزُ هَكَـذَا رُوِينَـا
لِأَنَّ مَـا قَـدْ شَـاءَهُ الرَّحْمَـنُ يَكُونُ لَـوْ لَمْ يُـرِدِ الإِنْسَـانُ
وَقَـوْلُ سُـبْحَانَ بِـلَامٍ وَأَلِفْ فَذَاكَ لَحْنٌ فَاحِـشٌ فَدَعْ وَقِفْ

(١) اختلف العلماء في أسماء الله هل هي توقيفية بمعنى لا يجوز الاشتقاق من صفات الكمال إلا ما ورد على لسان الشارع أو يجوز. فمن قال بالقول الأخير جعل الحنان المنان من أسماء الله لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم: ١١] أي ينعم ويتفضل بالإحسان وقوله: ﴿وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا﴾ [مريم: ١٣] أي رحمة، ومن قال بأنها توقيفية قال: هما ليسا من الأسماء الحسنى الواردة بها أحاديث وهي تسعة وتسعون اسمًا، وكلها واردة في القرآن. والجمهور من المحققين على أنها توقيفية فلا يصح الدعاء بما ورد في كثير من الأدعية من الأسماء التي لم ترد في القرآن ولا في الحديث الصحيح. والله أعلم. (أبو إسحاق)



وَيُعْـذَرُ الجَاهِـلُ إِنْ أَتَـاهُ ... وَالعُرْفُ فِي الأَسْمَاءِ لَا نَرْضَاهُ
وَمَنْ يَقُلْ نُسْـرَقُ لَـوْلَا كَلْبُنَا ... وَهَكَـذَا نُقْتَـلُ لَـوْلَا صَحْبُنَا
فَقِيلَ شِـرْكٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي ... أَنْ تُنْظَرَ الأَحْـوَالُ عِنْدَ القَصْدِ
وَإِنْ رُوِي التَّشْرِيكُ فِيمَا قَدْ رُوِي ... فَذَاكَ تَشْـرِيكٌ بِمَعْنًـى لُغَوِي
أَوْ أَنَّـهُ يُقَـالُ فِيمَـنْ يَعْتَقِـدْ ... حَقِيقَةَ القَـوْلِ بِـذَاكَ المُبْتَعِدْ
مَـنْ قَـالَ كُلٌّ بِالإِلٰـهِ لَاحِقُ ... يَجُـوزُ إِذْ مَعْنَاهُ بَعْـثٌ صَادِقُ
كَـذَاكَ إِنْ فَسَّـرْتَهُ بِالمَـوْتِ ... إِذِ اللُّحُـوقُ وَاقِـعٌ بِالفَـوْتِ
وَلَا يَضِيـقُ أَنْ يُقَـالَ الـزَّارِعُ ... لِأَنَّهُ فِـي النَّصِّ[1] إِسْـمٌ وَاقِعُ
كَـذَا الـرَّؤُوفُ جَائِزٌ وَفُسِّـرَا ... بِشِـدَّةِ الرَّحْمَـةِ فِيمَـا أُثِـرَا
لَا رَاحِـمٌ أَرْحَـمُ مِنْـهُ جُوِّزَا ... لِلرَّاحِمِيـنَ فَلْيُصَـفْ تَجَـوُّزَا

باب في أفعاله تعالى

وَالخَيْـرُ وَالشَّـرُّ مِـنَ الحَمِيدِ ... خَلْـقٌ وَفِعْـلَانِ مِـنَ العَبِيـدِ
لَكِنَّ فِعْـلَ العَبْدِ كَسْـبٌ مِنْهُ ... وَرَبُّنَـا الخَالِـقُ فَافْهَمَنْـهُ
مَنْ عُـدِمَ الإِيمَانُ مِنْـهُ بِالقَدَرْ ... بِخَيْـرِهِ وَشَـرِّهِ فَقَـدْ كَفَـرْ
وَهَكَذَا مَـنْ حَمَـلَ المَعَاصِي ... عَلَى الإِلٰـهِ فَهْوَ عَبْـدٌ عَاصِي
وَالذَّنْبُ لَا شَـكَّ مِـنَ العَبِيدِ ... لِفِعْلِهِـمْ مَـا جَـاءَ بِالوَعِيـدِ

---

(١) قوله: «في النص» أي في قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤].

فَإِنْ عَفَا عَنَّا فَمِنْهُ الفَضْلُ ... وَإِنْ بِهِ عَاقَبَنَا فَعَدْلُ
وَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ الوَسْوَسَهْ ... حِيْنَ دَعَاهُ لِلشَّقَا وَوَسْوَسَهْ
وَقَدْ نَهَى رَبُّ العِبَادِ عَنْهُ ... فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ
وَالخَلْقُ غَيْرُ النَّهْيِ فَافْهَمَنَّا ... فَيَخْلُقُ الشَّيْءَ وَيَنْهَيَنَّا
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سِرٌّ مُنِعَا ... سُؤَالُنَا عَنْهُ، أَلَا فَامْتَنِعَا
وَفُسِّرَتْ هِدَايَةُ الرَّحْمَنِ ... لِلْخَلْقِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْبَيَانِ
الجَامِعَانِ(١) صِفَةَ الإِيمَانِ ... وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَيْرُ الثَّانِي
وَتَرْكُهُ وَشَأْنَهُ(٢) خِذْلَانُ ... فَيَأْتِهِ مِنْ نَفْسِهِ الحِرْمَانُ
وَضِدُّهُ التَّوْفِيقُ فَالمُوَفَّقُ ... تَرَاهُ لِلْخَيْرِ مَعًا يُوَفَّقُ
وَقِيلَ خَلْقُ قُدْرَةِ العِصْيَانِ ... هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالخِذْلَانِ
وَضِدُّهُ التَّوْفِيقُ وَالأَصْلُ اقْتَصَرْ ... عَلَيْهِ وَالحَقُّ أَرَى فِيمَا غَبَرْ(٣)
أُقِرُّ بِالبَعْثِ وَبِالنِّيرَانِ ... أَنَّهُمَا حَقٌّ وَبِالجِنَانِ
وَكُتُبُ الخَلْقِ لَهَا تَطَايُرُ(٤) ... يَوْمَ الجَزَا كُلٌّ إِلَيْهِ طَائِرُ
يَرَى بِهِ كُلَّ الَّذِي قَدْ فَعَلَا ... وَاللهُ عَنْ أَعْمَالِنَا لَمْ يَغْفُلَا

---

(١) قوله: «الجامعان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هما، وقوله: «وليس للكافر غير الثاني» أي البيان لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] يعني هداية البيان والله أعلم.

(٢) قوله: «وشأنه» الواو فيه بمعنى مع.

(٣) قوله: «غبر» أي مضى، وتستعمل بمعنى بقي وذلك بحسب القرينة.

(٤) قوله: «تطاير» أي ذهاب إلى أصحابها قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

وَقِيلَ تَحْتَ العَرْشِ[١] قَبْلُ خُزِنَتْ وقِيْلَ فِي أَيْدِي الكِـرَامِ أُمِّنَتْ
وَالـذَّرَّتَـانِ عِـنْـدَنَـا صَـوَابُ عَلَيْهِمَـا قَـدْ يَقَعُ الحِسَـابُ
يُجْـزَى بِهَـا فَاعِلُهَـا وَالْعَفْوُ لِتَائِـبٍ أَوْ مَـنْ عَرَاهُ السَّـهْوُ
وَمَنْ يَمُتْ عَلَـى الكَبِيرِ عُذِّبَا وَذَاكَ فِي القُـرَانِ حُكْمًا وَجَبَا
لَيْـسَ لَـهُ شَـفَاعَةٌ مِـنْ أَحَدِ مِنَ الوَرَى حَتَّى النَّبِـيِّ أَحْمَدِ
وَأَنَّـهُ ذُو المَنْصِـبِ الرَّفِيـعِ لَـهُ لِـوَاءُ الحَمْدِ فِـي الجَمِيعِ
وَأَنَّـهُ الـشَـافِعُ وَالـمُـشَـفَّـعُ لَكِنَّهَـا عَـنِ الشَّـقِيِّ تُمْنَـعُ
لَكِنَّـهُ فِي النَّـارِ قَطْعًـا يَخْلُدُ فَهْـوَ بِهَـا مُعَـذَّبٌ مُؤَبَّـدُ
خُرُوجُهُمْ[٢] فِـي الذِّكْرِ قَدْ نَفَاهُ رَبِّـي فَيَـا وَيْـلٌ لِمَـنْ يَلقَاهُ
وَعَـدَمُ الخُلُودِ قَـوْلُ المُرْجِئَهْ إِيَّـاكَ أَنْ تَسْـمَعَهُ أَوْ تُبْدِيَـهْ
أَوْلَادُهُمْ[٣] فِـي ذِي الحَيَاةِ تَبَعُ لَهُمْ وَفِي الأُخْرَى الخِلَافُ يُرْفَعُ
فَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّهُمْ فِـي النَّارِ كَـمِـثْـلِ آبَـائِـهِـمُ الـفُـجَّـارِ
وَبَعْضُهُــمْ قَدْ قَالَ فِـي الجِنَانِ مُنَعَّمُـونَ كَـذَوِي الإِيمَـانِ
وَقَالَ بَعْضٌ فِـي الجِنَان خَدَمُ فَهُمْ كَولْدَانٍ بِهَا يُسْتَخْدَمُوا[٤][٥]

---

(١) قوله: وقيل تحت العرش، يعني كتب الأعمال.
(٢) قوله: «خروجهم» يعني خروج أهل النار.
(٣) قوله: «أولادهم» أي أولاد الكفار.
(٤) حذف النون من يستخدموا لإقامة الوزن.
(٥) هذا الخلاف في أطفال المشـركين فافهم، لكن التحقيق أن الأطفـال لا يعذبون لأن الله يمن بالرحمـة ولا يظلم بالعذاب، وهم على الفطرة التي خلقهم الله عليها لم يدنِّسـوها بالعصيان، =

باب خلق القرآن(١)

وَالحَقُّ مَـا قَالَتْ بِـهِ الأَعْلَامُ — بِـأَنَّـهُ لِـرَبِّـنَـا كَـلَامُ
وَوَحْـيُـهُ وَأَنَّـهُ تَـنْـزِيـلُـهُ — سُـبْحَانَهُ صَـحَّ لَنَـا دَلِيلُـهُ
لَكِنْ أَقُولُ الأَحْرُفُ المَلْحُوظَهْ — فِي الْكُتْبِ مِنْ أَلْسُـنِنَا مَلْفُوظَهْ
بِـأَنَّـهَـا مَـخْـلُـوقَـةٌ لِـلْـبَـارِي — قُلْتُ كَذَا المَعْنَى فَـلَا تُمَارِي
لِأَنَّـهَـا مَـظْـرُوفَـةٌ لِـلْأَحْـرُفِ — وَكُلُّ مَظْرُوفٍ حَدُوثٌ(٢) فَاعْرِفِ
وَذَاكَ غَيْـرُ عِلْمِـهِ تَعَالَـى — وَإِنْ يَكُـنْ يَعْلَمُـهُ كَمَـالَا
فَالعِلْمُ وَالمَعْلُـومُ لَيْسَ وَاحِدَا — كَالضَّرْبِ وَالمَضْرُوبِ قَدْ تَبَاعَدَا
وَأَنَّهُ فِـي اللَّوْحِ قَطْعًا رُسِـمَا — كَذَاكَ أَيْضًا فِـي صُدور العُلَمَا
وَذَانِ مَخْلُوقَـانِ هَـلْ تَقُـولُ — يَحْوِي القَدِيمَ حَـادِثٌ مَنْقُولُ
وَمُنْكِـرٌ لِخَلقِـهِ يُخْتَلَـفُ — فَقِيـلَ فَاسِـقٌ وَقِيـلَ نَقِـفُ

= قال عليه الصلاة والسَّـلام: «**خلقت هذه القلوب حنيفيّة إلا ما كان من الشـيطان فإنه يخترمها عما خلقت له**» رواه شمس الدين أبو يعقوب في الدليل، وقوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» الحديث، وثبت عنه عليه الصلاة والسَّـلام: «**سـألت الله في اللاهيـن فأعطَانِيهِمْ خدمًا لأهل الجنة**» واتفق العلماء على أن اللاهين هم أولاد المشركين، هذه الأدلة وما شاكلها تُثْبت تنعيم أطفال غير المسلمين في الجنة. والمسألة فيها خلاف أيضًا عند قومنا على ثلاثة أقوال كما ذكر البركوي في رسالته بيان أحوال أطفال المسلمين. (أبو إسحاق)

(١) ليت سلف هذه الأُمة لم يختلفوا في مسألة خلق القرآن ولم يعتنوا بها إذ لم يكلفهم الله ﷻ أن يعتقـدوا أنه مخلوق أو غير مخلوق بـل كلفهم الإيمان والتصديق به وأنّـه كلامه أنزله هدى ورحمة وكلفهم أن يقفوا عنـد حدوده أمرًا ونهيًـا وأن يصدقوا بما جاء به مـن خبر ما قبلنا وحكم ما بيننا وعلم ما بعدنا وأنه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه...

(٢) قوله: «حدوث» بوزن فعول، أي حادث.

مَا لَـمْ يُخَـطِّ لِلَّذِي قَـدْ قَالَا بِضِدِّ مَـا قَـالَ فَعِ المَقَـالَا[١]

وَنُسِـبَ الأَوَّلُ لِلْمَغَـارِبَهْ وَالثَّانِـي لِلْعُمَانِيِّيـنَ قَاطِبَـهْ

وَبَعْضُهُـمْ يَبْـرَأُ مِمَّـنِ اعْتَقَدْ حُدُوثَـهُ وَالحَـقُّ فِيـهِ أَنْ يُرَدْ

لِأَنَّـهُ قَـدْ جَـاءَ فِـي الكِتَابِ حُـدُوثُـهُ بِظَـاهِـرِ الخِطَابِ

وَمُنْكِـرٌ خَلْـقَ نَبِيِّنَـا يَجِـبْ تَتْوِيبُهُ وَمُشْـرِكٌ إِنْ لَـمْ يَتُبْ

وَقَـتْـلُـهُ يَـجُـوزُ كَـالـمُـرْتَـدِّ كَذَاكَ قَـالَ عِنْـدَ هَـذَا الحَدِّ

وَلَـمْ يَقُلْ فِـي فِطْـرَةِ القُرَآنِ بِمِثْـلِ ذَاكَ وَهُمَـا سِـيَّانِ[٢]

لِأَنَّ مَـنْ أَنْـكَـرَهَـا تَـأَوَّلَا فَـهْـوَ مُـنَـافِـقٌ وَإِلَّا قُـتِـلَا

فَتِلْـكَ شُـبْهَةٌ بِهَـا تَسَـتَّرُوا مِنْ ثَمَّ[٣] عِنْدَ عُدْمِهَا لَمْ يُعْذَرُوا

وَوَجْهُهَـا أَنَّ الإِلَـهَ وَصَفَـهْ بِـأَنَّـهُ كَـلَامُـهُ وَعَـرَّفَـهْ

وَكَانَ فِي الـكَلَامِ وَصْفُ ذَاتِ وَوَصْـفُ فِعْـلٍ بِالمَعَانِي آتِ

وَلَيْسَ هَذَا الوَصْـفُ فِي النَّبِيِّ فَزِنْهُمَـا بِفَهْمِـكَ الذَّكِـيِّ

---

(١) هذا ما اختاره الإمـام أبو يعقوب في «الدليـل» عن علمائنا العُمانييـن إذ قال في الجزء الثالث ص٨٨: فإذا لـم يعتقدوه دينًا ولم يقطعـوا عليه عذر أحد من المسـلمين الذين خالفوهـم عليه فلا بأس عليهم بذلـك، وذلك خطأ محمول عليهم، إلـى أن قال: ولكل مُعْتَقَدُهُ ما لم يبـغ بعضهم على بعض، والبادي أظلم والتالي أسـلم اهـ. فهذه من ذخائر العلم فشد عليها يدك. (أبو إسحاق)

(٢) سيّان: أي مثلان أو بمعنى متساويان، وهذه الكلمة ملازمة لصيغة التثنية.

(٣) ثَمَّ: بفتح المثلثة أي هناك، فهي بمعنى ظرف المكان المعنوي.

باب في الإيمان

وَالعَبْـدُ لَا يَسْـتَكْمِلُ الإِيمَانَا ... إِذَا رَأَى لِنَفْسِـهِ أَثْمَانَـا(١)

مَنْ لَمْ يَنَلْ حَظًّـا مِنَ التَّوَاضُعِ ... يُرْمَى بِهِ فِي أَسْـفَلِ المَوَاضِعِ

وَلَا يَجُـوزُ القَـوْلُ إِنَّ المُؤْمِنَا ... زَانٍ فَكُـنْ بِالنَّهْيِ عَنْـهُ مُعْلِنَا

لِأَنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ الكُفْـرانِ ... وَهْوَ يُنَافِـي خَصْلَـةَ الإِيمَانِ

وَإِنَّمَـا الإِيمَـانُ قَـوْلٌ وَعَمَلْ ... وَنِيَّـةٌ فَهْـوَ عَلَى هَذَا اسْـتَقَلْ

وَهْيَ لَـهُ(٢) أَجْزَاءٌ اَوْ شُـرُوطُ ... وَبِانْتِفَاهَـا يَنْتَفِي المَشْـرُوطُ

فَيَظْهَـرَنْ قَوْلُهُـمُ السَّـدِيدُ ... لَا يَنْقُـصُ الإِيمَانُ بَـلْ يَزِيدُ

لِأَنَّـهُ إِنْ حَلَّـهُ النُّقْصَـانُ ... دَاخَـلَـهُ جَمِيعَهُ الـبُـطْـلَانُ

ثُـمَّ كَمَالُـهُ بِـأَنْ يُوَالِـي ... وَأَنْ يُعَـادِي لِـذَوِي الضَّـلَالِ

وَأَنْ يَكُـونَ نَاطِقًـا بِالصِّـدْقِ ... مُلَازِمًـا فِـي عُمْـرِهِ لِلحَـقِّ

باب في الكفر

مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ مُتَّقِيًـا للهِ ... فَهْـوَ أَخُـو كُفْـرٍ بِلَا اشْـتِبَاهِ

لِأَنَّـهُ مَـا بَيْنَهُـنَّ(٣) مَنْزِلَـهْ ... كَذَاكَ فِـي القُرَانِ رَبِّـي أَنْزَلَهْ

---

(١) قوله: «أثمانا» أي قيمة ورفعة.

(٢) قوله: «وهي له» يعني النيّة إما أن تكون جزءًا من الإيمان أو شرطًا لصحته، وعلى كلا الأمرين فالإيمان لا يصح إلا بالنيّة.

(٣) قوله: «لأنه ما بينهن» يعني فيما بين الإيمان والكفر وكان عليه أن يقول: لأنه ما بينهما ولكن =

وَكَـشْـفُـهُ بِـأَنْ تُقَسِّمَنَّهُ ... لِلشِّـرْكِ وَالنِّعْمَـةِ فَافْهَمَنَّـهُ
وَالكُفْرُ فِي أَصْلِ اللُّغاتِ التَّغْطِيَهْ ... وَالشِّـرْكُ مَعْنَاهُ يُقَالُ التَّسْـوِيَهْ
فَـإِنَّ مَـنْ يَعْبُـدُ غَيْـرَ اللهِ ... سَـوَّى بِهِ مَـنْ لَيْـسَ بِالإِلٰـهِ
وَقَدْ يَجِي شِرْكَ جُحُودٍ[1] إِنْ جَحَدْ ... لِوَصْفِـهِ أَوْ حُكْمِـهِ أَوْ لِأَحَدْ
مِـنْ أَنْبِيَائِـهِ وَهَـذَا أَشْـكَلُ ... وَهْوَ عَلَى الأُمَّـةِ أَيْضًا أَعْضَلُ
أَمَّـا الَّـذِي نَوَّعَهُ فِـي الأَصْلِ ... فَلَيْسَ مِنْ أَحْـكَامِ هَذَا الفَصْلِ
بَلْ ذَاكَ فِي التَّسْـمِيَةِ المُشَاعَهْ ... وَهْـيَ جُحُـودٌ وَرِيًـا وَطَاعَهْ
أَمَّا الجُحُودُ الشِّـرْكُ بِالرَّحْمَنِ ... وَالثَّانِـي أَنْ تَعْمَـلَ لِلْإِنْسَـانِ
وَالثَّالِـثُ الطَّاعَـةُ لِلشَّـيْطَانِ ... إِذَا أَجَابَـهُ إِلَـى العِصْيَـانِ
أَمَّـا النِّفَـاقُ فَهْوَ فِي السَّـرَائِرِ ... وَتَـارَةً يَكُـونُ فِـي الظَّوَاهِرِ
فَـأَوَّلُ القِسْـمَيْنِ مَـا تَقَدَّمَـا ... فِي عَصْـرِهِ عَلَيْهِ رَبِّي سَـلَّمَا
فَإِنَّهُـمْ يُخْفُونَ نَفْسَ الشِّـرْكِ ... وَيُظْهِـرُونَ القَـوْلَ بالتَّزَكِّـي
فَكَـذَّبَ القُـرآنُ مَـا قَالُـوهُ ... لَكِـنْ مُرادُهُـمْ بِـهِ نَالُـوهُ[2]

= قد استعصى عليه الوزن فالإنسـان إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بينهما خلافًا للمعتزلة لقوله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

(١) قوله: «شرك جحود» بالنصب، أي يجيئه الشرك شـرك مساواة كمن عبد غير الله وشرك جحود إن جحد شيئًا من صفاته أو أحكامه أو أحدًا من أنبيائه أو كتبه أو رسله، وانتصابه على الحال.

(٢) قوله: «نالوه» أي من عصمة دمائهم وحرمة سبيهم وأموالهم:

ومـا انتسـبوا إلـى الإسـلام إلا ... لصـون دمائهـم أن لا تسـالا

وَلَهُمْ فِــي النَّارِ أَسْــفَلُ الدَّرَكْ   وَذَاكَ مَوْضِعٌ لِمَنْ فِي اللهِ شَكْ
صَــارَ الجَــزَا مُوَافِقًــا لِلعَمَلِ   أَخْفَوا فأُخْفُوا[١] فِي المَضِيقِ الأَسْفَلِ
أَمَّا الَّذِي[٢] يُظْهَرُ فَهْوَ يَنقَسِــمْ   لِبِدْعَــةٍ وَلِانْتِهَــاكٍ قَــدْ عُلِــمْ
فَــكُلُّ مَــنْ دَانَ بِمَــا يُخَالِفُ   فَتِلْــكَ بِدْعَــةٌ لَهَــا مُوَالِــفُ
سَــوَاءً إنْ حَــرَّمَ مَا قَــدْ حَلَّا   أَوْ حَلَّــلَ الحَــرَامَ حِيْــنَ ضَلَّا
وَالِانْتِهَــاكُ[٣] هُــوَّ أَنْ يَفْعَلَــهُ   وَهْوَ حَــرَامٌ فِــي اعْتِقَــادِهِ لَهُ
وَذَا إِلَــى التَّوْبَــةِ وَالرُّجُــوعِ   أَقْــرَبُ وَالــكُلُّ أَخُــو تَضْيِيعِ
مَــنْ لَمْ يَتُــبْ فَذَلِــكَ المُصِرُّ   لِأَنَّــهُ بِــالــذَّنْبِ مُــسْــتَــمِــرُّ
وَشَــاهِدُ الــزُّورِ بَعِيــدُ التَّوْبِ   مِمَّا أَتَى مِــنْ زَوْرِهِ وَالحُوْبِ[٤]
مِنْ ثَــمَّ قَالَ بَعْضُهُــمْ لَا تُقْبَلُ   لَــهُ شَــهَادَةٌ وَقِيــلَ تُقْبَــلُ
كَذَا الخِــلَافُ فِيْهِ هَــلْ يُوَالَى   وَذَاكَ كُلُّــهُ إِذَا مَــا آلَــى[٥]
وَيُعجِــبُ الأَصْــلَ هُنَــا قَبُولُهُ   وَفِــي الوَلَايَــاتِ كَــذَا دُخُولُهُ

---

(١) قوله: «أخفوا فأُخفــوا» الأول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول يريد أنهم أخفوا الشــرك فكانت عقوبتهم في الدرك الأسفل من النار جزاءً وفاقًا.

(٢) قوله: «أما الذي يظهر» أي من النفاق، لأنه على معنيين باطن وظاهر.

(٣) قوله: «والانتهاك» هو ضد الاستحلال في اصطلاح فقهاء أصحابنا، فالمستحل من يأتي الشيء ويعتقد أنه حلال في شــرع الإســلام، والمنتهك من يأتي المعصية وهو يعلم أنها حجر حرام كمن يشرب الخمر وهو يعلم أنها حرام.

(٤) الحوب: الذنب. (أبو إسحاق)

(٥) آلى: رجع، والألف فيه للإطلاق. (أبو إسحاق)

مَنْ قَالَ إِنَّ المُصْطَفَى قَدْ كَتَمَا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ افْتَرَى وَأَعْظَمَا[(١)]
أَلَمْ يَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ عَلَى سَوَا وَبَلَّغَ المُنْزَلَ هَلْ هَذَا اسْتَوَى
بَلَى لَعَمْرُ اللهِ قَدْ بَلَّغَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ وَأَحْكَمَا
وَكَاذِبٌ مَنِ ادَّعَى عِلْمَ غَدِ وَإِنْ عَلَا مَنْزِلُهُ فِي الفَرْقَدِ
لِأَنَّهُ غَيْبٌ قَدِ اسْتَأْثَرَ بِهْ رَبُّ العُلَا فَبَانَ أَصْلُ كَذِبِهْ
وَإِنْ يَقُلْ ذَلِكَ بَعْضُ الأَنْبِيَا فِي عَصْرِهَا[(٢)(٣)] فَذَاكَ وَحْيٌ أُوحِيَا
فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَثْنَاهُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا مَنِ ارْتَضَاهُ[(٤)]

باب الولاية والبراءة

وَالحُبُّ وَالبُغْضُ مِنَ الأَعْمَالِ[(٥)] وَإِنْ تَكُنْ مَخْفِيَّةَ الأَحْوَالِ
وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا تُثْمِرُهُ مِنَ الفِعَالِ دُونَ مَا تَسْتُرُهُ
فَإِنَّمَا المَسْتُورُ فِعْلُ قَلْبِ وَهْوَ سِوَى مُقْتَضَيَاتِ الحُبِّ

(١) قوله: «وأعظما» أي أعظم الفرية.

(٢) قوله: «في عصرها» أي في عصر الأنبياء، والأولى عندي إفراد الضمير راجعًا إلى البعض، كذا في النسختين وصوابه (في عصره) يعود الضمير إلى بعض. (أبو إسحاق)

(٣) كذا في النسختين وصوابه (في عصره) يعود الضمير إلى بعض. (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «إلا من ارتضاه» يشير إلى قوله تعالى في سورة الجن: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٧].

(٥) قوله: «من الأعمال» أي من جملة الأعمال التي هي أحد شروط الإيمان المعنية في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال قول وعمل ونيّة**» فهي باعتبار خفائها في القلب من أعمال القلب، وباعتبار ثمراتها فهي من أعمال الجوارح.



وَالحُـــبُّ لِلْمُؤْمِنِ مِــنْ حُقُوقِهِ وَالبُغْــضُ لِلْكَافِرِ مِــنْ عُقُوقِهِ
وَالكُلُّ وَاجِبٌ عَلَــى مَنْ عَقَلَا وَيَلْــزَمُ الوُقُوفُ عَمَّــنْ جُهِلَا
وَكُلُّ مَــنْ أَحْبَبْتَــهُ فِــي اللهِ فَانْصُرْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تُضَاهِي(١)
وَذَا هُــوَ الوَلَايَــةُ المَأْثُــورَهْ وَضِــدُّهُ البَـرَاءَةُ المَشْــهُورَهْ
وَسَــبَبُ الوَلَايَــةِ اصْطِفَــاءُ بَـيْـنَ الـوَلِـيَّـيْـنِ وَلَا خَـفَـاءُ
وَالِاصْطِفَا مَا لَم يُشَبْ بِالكَدَرِ وَالمُسْــتَرَابُ لَا يُوَالَــى فَــذَرِ
وَقِيــلَ مَــنْ وَافَقَ أَهْــلَ الحَقِّ فِي ظَاهِــرِ الفِعْلِ مَعًــا وَالنُّطْقِ
يَلْزَمُنَــا حَتْمًــا بِــأَنْ نُوَالِيَــهْ إِذْ لَمْ نُكَلَّفْ بِالأُمُــورِ الخَافِيَهْ
وَذَا هُوَ الأَصَحُّ لَكِنْ مَا سَــبَقْ أَسْلَمُ لِلضَّعِيفِ مِنْ خَوْفِ الزَّلَقْ(٢)
وَالحُــبُّ وَالبُغْضُ مِــنَ الأَنَام أَوْثَقُ(٣) مِنْ بَاقِي عُرَى الإِسْلَامِ
ثُــمَّ البَــرَاءَةُ وَحَدُّ السَّــيْفِ(٤) سِــيَّانِ حَالَ الِاهْتِــدَا وَالحَيْفِ
فَــلَا تَصِــحُّ أَبَــدًا بِــدُونِ مَا يُوجِبُهَــا كَقَتْلِــهِ إِذْ حَرُمَــا

---

(١) لا تعارض ولا تمار، وأصل المضاهاة المشاكلة والمشابهة ومنه حديث: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله**» أراد المصورين. (أبو إسحاق)
أي لا تشابه القاعدين به عن نصرة الْوَلِيّ.

(٢) الزلق: أي الزلل، والمراد بالذي سبق اصطفاء القلب.

(٣) قوله: «أوثق» أي لقوله ﷺ: «**أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله**».

(٤) قوله: «وحد السيف» يعني أن البراءة من الشخص مثل قتله، فكما لا يحل قتله إلا بما يوجبه من ارتداد أو زنا بعد إحصان أو قتل النفس التي حرم الله ممن يكافي دمه، فكذلك لا تحل البراءة منه إلا بما يوجبها، من بغي أو ابتداع في الدين أو إصرار على معصية مَا من معاصي الله، وذلك بعد امتناعه عن التوبة. فذلك معنى قولهم البراءة وحد السيف.

نَبْـرَأُ مِمَّنْ قَـدْ عَصَـى مَوْلَاهُ ... مَا لَـمْ يَتُبْ عَـنِ الَّـذِي أَتَاهُ
وَهَكَـذَا نَبْـرَأُ مِمَّـنْ بَرِيَـا ... مِنَّا بِـرَأْيٍ[1] فَافْهَمَنْ مَـا عُنِيَا
لِأَنَّـهُ بِـذَاكَ عَـاصٍ آثِـمُ ... وَهْـوَ بِـهِ مُخَالِـفٌ مُرَاغِـمُ
وَلَايَـةُ النَّفْـسِ عَلَيْنَـا فَرْضُ ... وَهْيَ لِمَغْرُوسِ الفَـلَاحِ أَرْضُ
يَلْـزَمُ أَنْ نَصُونَهَـا عَـنْ كُلِّ ... شَـيْنٍ بِقَـوْلٍ كَانَ أَوْ بِفِعْـلِ
فَـهَـذِهِ وَلَايَـةُ الـنُّـفُوسِ ... وَصَوْنُ مَا فِيهَا مِـنَ المَغْرُوسِ
وَقَـوْلُـهُـمْ لَا تَـبْـرَأَنَّ مِنْهَا ... مَعْنَاهُ فِي حَبْلِ التُّقَـى الزَمَنْهَا
وَغَيْرُهَـا إِنْ وَافَـقَ الصَّوَابَـا ... تَـوَلَّـهُ حَـالًا وَلَا تَـرْتَـابَـا
كَمِثْلِ إِنْ شَـاهَدْتَ مِنْـهُ ذَاكَا ... أَوْ نَقَـلَ العَـدْلَانِ مَـا هُنَاكَا
وَقِيلَ يُجْزِي فِيـهِ نَقْلُ الوَاحِدِ ... لِأَنَّ هَـذَا غَيْرُ حُكْمِ الشَّـاهِدِ
لَكِنَّـهُ مِـنْ خَبَـرِ الآحَـادِ ... فَلَيْـسَ مَوْقُوفًا عَلَى الإِشْـهَادِ
مِنْ ثَـمَّ قَالُـوا إِنَّهَا مِـنْ عَبْدِ ... تُجْزِي وَمَا فِي ذَاكَ نَـوْعُ بُعْدِ
لِأَنَّـهُ بِـالـعَـدْلِ الِاعْـتِـبَـارُ ... سَـوَاءٌ العَبِيدُ وَالأَحْـرَارُ
وَهَكَـذَا مِـنَ النِّسَـاءِ تُقْبَـلُ ... بِشَـرْطِ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ عُدِّلُوا
وَذُو العَمَـى يَبْرَأُ مِمَّـنْ عَلِمَا ... بِكُفْـرِهِ وَلَا يَضُـرُّهُ العَمَـى

---

(١) قوله: «برأي» أي بدون موجب لها إلا مجرد رأيه وذلـك كأن يرى من أحد فعلًا لا يدري هو حكمـه أهو حق أم ضلال فيبـرأ من صاحبه بـراءة رأي؛ لأن البراءة بالـرأي ضلال في قول أصحابنا، ولكن هم جوزوا للضعيف الذي يجهل حكم الحدث أن يقف عن فاعله وقوف رأي مع اعتقاد السؤال عن حكم الحدث، وهذا مذهب المشارقة من أصحابنا.

لِأَنَّمَـا العِلْـمُ يَكُـونُ بِالْبَصَرْ وَبِالسَّـمَاعِ مَـرَّةً وَبِالخَبَـرْ
فَالعَيْـنُ بَعْـضُ طُـرُقِ العُلُومِ وَبَعْضُهَـا بِالعَقْـلِ وَالمَفْهُومِ
فَكَيْفَ يُمْنَعَنْ ثُبُوتَ(*) الحُكْمِ لِفَقْـدِهِ بَعْـضَ طَرِيـقِ العِلْمِ
لَكِنَّـهُ يُمْنَـعُ مُوجِـبَ النَّظَرْ وَيَبْـرَأَنْ بِالخَبَرِ الَّذِي اشْـتَهَرْ
كَـذَاكَ أَيْضًا يَتَوَلَّى مَـنْ عَلِمْ لَـهُ وَلَايَةً عَلَـى مَا قَدْ رُسِـمْ
وَاخْتَلَفُـوا هَلْ تُؤْخَـذَنَّ عَنْهُ(١) فَقَـالَ قَـوْمٌ نَمْنَعَنْهَـا مِنْـهُ
وَالقَوْلُ بِالأَخْذِ هُـوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّـــهُ مُـخَـبِّـرٌ صَـحِيـحُ
فَإِنْ يَكُنْ عَـدْلًا فَمَـاذَا يَمْنَعُ مِـنْ أَخْـذِ مَـا يَقُولُـهُ وَيَرْفَعُ
وَالطِّفْـلُ تَابِـعٌ بِـلَا خِـلَافِ أَبَـاهُ فِـي وَلَايَـةِ التَّصَافِـي
وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ يَتْبَعَـنَّ أُمَّـهُ وَذَاكَ مَـا لَـمْ يَبْلُغَـنَّ حُلْمَـهُ
وَيَسَعُ النَّاسَ(٢) جَمِيعًا جَهْلُ مَا حُـرِّمَ إِنْ دَانُـوا بِـهِ مُحَرَّمَـا
مَا لَـمْ يَكُونُوا ارْتَكَبُـوهُ فِعْلَا أَوْ صَوَّبُـوا الَّـذِي أَتَـاهُ جَهْلَا
أَوْ يَبْـرَأُوا مِـنْ عَالِـمٍ تَبَـرَّا مِنْـهُ كَـذَا إِنْ هَجَـرُوهُ هَجْرَا

(*) صار المفعول به الأول وهو ضمير عائد إلى (ذو العمى) نائب الفاعل، و(ثبوتَ) مفعول به ثانٍ للفعل (يمنع) الذي يتعدى إلى مفعولين. (إسماعيل)

(١) قوله: «عنه» أي عن العبد.

(٢) قوله: «ويسع الناس جميعًا... إلخ» هذا عقد للجملة التي رواها أئمتنا عن الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه وهي قوله: «يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يرتكبوه أو يتولوا راكبه أو يقفوا عنه برأي أو دين»، وقد اتخذوا هذه الجملة قاعدة عظيمة وبنوا عليها أصول الولاية والبراءة وجعل الإمام أبو سعيد رضي الله عنه مدار كتابه (الاستقامة) على هذه الجملة من أوله إلى آخره.

وَمَـنْ تَوَلَّـى كَافِـرًا فَحُكْمُهُ   كَحُكْمِـهِ كَـذَاكَ أَيْضًـا إِثْمُهُ
وَمَـنْ أَحَبَّـهُ لِمَعْـرُوفٍ صَدَرْ   لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ لِغَيْـرِ مَا كَفَرْ
لَكِنْ جَـوَازُ ذَاكَ مَـا لَمْ يُفْضِ   لِفِعْـلِ مَحْجُورٍ وَتَـرْكِ فَرْضِ
وَأُلْفَـةُ الأَخْيَارِ تُشْـعِلُ الحِكَمْ   بِالقَلْبِ لَا مِثْلِ الَّذِي قَدِ اجْتَرَمْ
وَالمُسْـتَخِفُّ بِالمَقَامِ الأَفْضَلِ   تُنْـزَعُ مِنْـهُ بَـرَكَاتُ العَمَـلِ
أَعْنِـي بِـذَاكَ العُلَمَـا لِأَنَّمَـا   قُلُوبُهُمْ فِيهَا[1] الكِتَابُ رُسِـمَا
فَهْـيَ نَظِيرُ اللَّـوْحِ حَيْثُ كَانَا   كِلَاهُمَـا قَـدْ جَمَـعَ القُرْآنَـا
كَـذَاكَ غَيْـرُ جَائِـزٍ يُقَـالُ   لِلْمُسْـلِمِينَ الفُضَـلَا جُهَّـالُ
لِأَنَّ فِيهِـمْ خَشْـيَةَ الرَّحْمَـنِ   يَخْشَـوْنَهُ فِي السِّـرِّ وَالإِعْلَانِ
وَجَازَ فِـي الوَلِيِّ يَا مِسْـكِينُ   لِأَنَّـهُ تَـرَحُّـمًـا يَـكُـونُ
وَلَا يَجُـوزُ حَالَـةَ التَّنْقِيـصِ   لِأَنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ التَنْغِيـصِ[2]
وَمَـنْ رَأَى وَلِيَّـهُ يَأْكُلُ شَـيْ   وَقْتَ الصِّيَامِ وَهْوَ لَمْ يَدْرِ لِأَيْ[3]
فَإِنَّـهُ يُحْسِـنُ فِيـهِ الظَّنَّـا   كَـذَاكَ مَـا أَشْـبَهَهُ إِنْ عَنَّا[4]
لِأَنَّـهُ فِـي دِينِـهِ مَـأْمُـونُ   حَتَّـى يَصِـحَّ أَنَّـهُ يَخُـونُ

---

(١) يُلَـوِّحُ إلى قوله سـبحانه: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. (أبو إسحاق)

(٢) التنغيص: التكدير، يقال نَغَّص فلان على فلان عيشه أَيْ كَدَّرَه.

(٣) قوله: «لأي» أي لأي شيء، ففيه اكتفاء ببعض الكلمة، وهو جائز.

(٤) قوله: «عَنَّا» بالتشديد أي عَرَضَ.

وَهَكَــذَا فِــي الْمُتَدَاعِيَيْــنِ[١] عَــنْ بَعْضِهِــمْ وَالْمُتَلَاعِنَيْنِ[٢]
وَبِالوُقُــوفِ بَعْضُهُمْ قَــدْ قَالَا وَبَعْضُهُــمْ يَبْــرَأُ مِنْهُــمْ حَالَا
وَشَــرْطُهَا[٣] عَلَى الخِتَانِ أُوقِفَا فَــلَا يَصِــحُّ أَنْ تَوَلَّــى[٤] أَقْلَفَا
إِذْ لَــمْ يَكُــنْ لِمِثْــلِ ذَاكَ أَهْلَا كَــذَاكَ إِنْ مَــاتَ فَــلَا يُصَلَّى
أَمَّــا إِمَــامُ العَــدْلِ وَالــوُلَاةُ فَــوَالِــهِــمْ وَهَــكَــذَا القُضَاةُ
لِأَنَّهُــمْ قَــدْ نَهَضُــوا لِلْعَــدْلِ وَعُرِفُــوا بَيْنَ الــوَرَى بِالفَضْلِ
وَإِنْ خَفِــي حَالُهُــمُ وَأَشْــكَلَا فَقِفْ وَلَا عِبْــرَةَ بِاللَّــذْ جُهِلَا
وَإِنْ يَكُنْ مِــنْ قَبْــلِ ذَا القِيَامِ قَدْ شُهِرُوا بِالفَضْلِ فِي الإِسْلَامِ
فَــلَا يَجُــوزُ لِفَتًــى تَوَلِّــي لِأَحَــدٍ أَنْ يَتْرُكَــنَّ جَهْــلَا
كُلُّ دُعَــاءٍ لِلْوَلِــيِّ جَائِــزُ لِأَنَّــهُ بِالخَيْــرِ طُــرًّا فَائِــزُ
وَلَا يَجُــوزُ لِسِــوَى الوَلِــيِّ إِلَّا إِذَا كَــانَ بِــدُنْــيَــوِيِّ[٥]

---

(١) قوله: «في المتداعيين... إلخ» هما الشــخصان اللذان يدّعي كل واحد منهما على الآخر حدثًا محرمًا ولا بيان لأحدهما.

(٢) والمتلاعنان هما الزوجان يتلاعنان عند الإمام في الزنى ففيهم أقوال ثلاثة: إبقاؤهما على أصل الولاء إن كانت لهم ولاية سابقة، والوقف عنهما حتى يعلم المحق من المبطل منهم والبراءة منهم، وهذا القول الأخير أضعف الأقوال وقد بالغ الشــيخ أبو سعيد في تضعيفه في الاستقامة.

(٣) قوله: «وشرطها» أي شرط الولاية أي فلا يصلى عليه.

(٤) تولى: أصله تتولى فحذف إحدى التاءين تخفيفًا.

(٥) قوله: «بدنيــوي» أي إلا أن يدعو له بما ينفعه في دنياه لا في آخرتــه كالدعاء بالغنى والصحة والعافية ونحو ذلك.

لِأَنَّهَـا تُعْـطَى[1] لِأَهْـلِ الكُفْرِ	فَلَيْسَ فِي الدُّعَا لَـهُ مِنْ حِجْرِ
إِلَّا إِذَا كَـــانَ بِـــذَاكَ يَظْهَـرُ	فَسَــادُهُ فَعِنْــدَ هَــذَا يُحْجَــرُ
لِأَنَّمَــا الحِكْمَــةُ فِــي الجِهَادِ	لِقَطْـعِ مَـا كَانَ مِـنَ الفَسَــادِ
وَلَا يَجُوزُ بِالرِّضَــى وَالمَغْفِرَهْ	لِوَاحِــدٍ مِــنَ العُصَــاةِ الفَجَرَهْ
لِأَنَّــهُ يُفْضِــي إِلَــى الغُفْــرَانِ	وَالفَــوْزِ بِالجِنَــانِ وَالرِّضْــوَانِ
وَاللهُ لَا يَرْضَــى عَنِ الفُسَّــاقِ	إِلَّا بِتَــرْكِ الفِسْــقِ بِالإِطْــلَاقِ
وَلَمْ يَــكُ اسْــتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَا	إِلَّا لِـمَـا وَعَـــدَه قَـدِيـمَـا
يَـظُـنُّ أَنَّـهُ يَـتُـوبُ وَتَـرَكْ	ذَلِـكَ بَعْـدَ أَنْ رَآهُ قَـدْ هَلَكْ
أَثْنَــى عَلَيْــهِ اللهُ فِــي كِتَابِــهِ	وَهَكَذَا أَثْنَــى عَلَــى أَصْحَابِهِ
وَحَـثَّـنَـا لِـلِاقْـتِـدَا بِالكُلِّ	فَلَا نُوَالِــي غَيْرَ أَهْــلِ الفَضْلِ
وَحِكْمَــةُ اللهِ بِهَــذَا ظَاهِــرَهْ	أَيُغْضِبُ[2] اللهَ وَأَنْتَ شَــاكِرَهْ[3]
وَلَا يُــقَــالُ لَا يَـشُـقُّ اللهُ	عَلَيْكَ فِــي غَيْرِ الَّــذِي تَرْضَاهُ
وَقَدْ أَجَازُوا أَنْ يُقَالَ اسْتَحْفَظَا	فِي الكُلِّ وَالفَــرْقَ أَرَاهُ لَحَظَا[4]
وَأَنَّ هَــذَا كُلَّــهُ قَــدْ يَنْصَرِفْ	إِلَى مَعَانٍ فِــي الجَوَازِ تَنْصَرِفْ
وَالحِفْظُ وَالشِّــقَّةُ كُلٌّ يَحْصُلُ	فِي هَذِهِ وَفِــي الَّتِي تُسْــتَقْبَلُ

(١) قوله: «لأنها تعطى لأهل الكفر» أي الدنيا.

(٢) قوله: «أيغضب» بهمزة الاستفهام الإنكاري، ويُغضب بضم أوله.

(٣) قوله: «شاكره» الهاء للمبالغة كعلامة وبصيرة. (المصنف)

(٤) قوله: «لحظا» أي نظر، وأصل اللحظة النظرة اليسيرة.



وَادْعُ لِمَمْلُوكِ الوَلِيِّ يَسْلَمَا[١] ... وَأَنْ يُعافَى إِنْ يَكُنْ تَأَلَّمَا
لِأَنَّهُ إِلَى الوَلِيِّ نَفْعُهُ ... وَفِي سِوَاهُ لَا يَبِينُ مَنْعُهُ
وَقَائِلٌ هَذَا مِنَ الأَخْيَارِ ... لَا شَكَّ فِيهِ أَوْ مِنَ الأَبْرَارِ
أَوْ أَنَّهُ مِنَ الرِّجَالِ السُّعَدَا ... أَوْ أَنَّهُ مُبَارَكٌ رَبِّي هَدَى[٢]
فَلَا يَجُوزُ لِسِوَى الوَلِيِّ ... لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالتَّقِيِّ
وَفِيهِ وَجْهٌ[٣] يَسْتَبِينُ فِي هُدَى ... وَلَفْظَةُ الأَخْيَارِ لَا تُفَنَّدَا[٤]
أَمَّا الهُدَى يَكُونُ فِي البَيَانِ ... وَالخَيْرُ فِي العُرْفِ لَهُ مَعَانِي

باب في بيان شيء مِنَ المعاصي

وَهْيَ عَلَى قِسْمَينِ فَالصَّغَائِرُ ... مَعْفُوَّةٌ إِلَّا إِذَا يُكَابِرُ[٥]
فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَا إِصْرَارِ ... وَذَنْبُهُ يُعَدُّ فِي الكِبَارِ
وَإِنَّمَا يُغفَرُ نَفْسُ اللَّمَمِ[٦] ... عِنْدَ اجْتِنَابِهِ الكَبِيرَ فَاعْلَمِ

---

(١) قوله: «يسلما» منصوب بأن مقدره.
(٢) هدى: أي هداه.
(٣) قوله: «وفيه وجه» يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما هو الأصح عندي من جواز أن يقال لغير الولي هداك الله؛ لأن الهداية مطلوبة لكل أحد، وهكذا يشير إلى جواز أن يقال: إن هذا من الأخيار إذا كان كافًا عن الشر، فقد يكون في الرجل خير وهو من غير أهل الولاية، وفي الحديث: «**إذا كان في أحدٍ منهم خير ففي صاحب الجمل الأورق**»، والجمل الأورق الذي يخالط حمرته بياض.
(٤) لا تفندا: أي لا تُكذِّب.
(٥) يكابر: أي يُصرُّ عن المتاب لقوله ﷺ: «**لا صغيرة مع إصرار**».
(٦) اللمم: صغائر الذنوب، قال أمية بن الصّلت:
=

وَقِيـلَ فِـي صَغَائِـرِ الذُّنُوبِ   بِأَنَّهَـا مِـنْ جُمْلَـةِ الغُيُـوبِ
قَـدْ خَفِيَـتْ لِأَنَّهَا لَـوْ عُيِّنَتْ   أَفْضَى إِلَى ارْتِكَابِهَـا إِذْ بُيِّنَتْ
وَقِيـلَ بَـلْ مَعْلُومَـةٌ لِلْعَالِـمِ   وَذَاكَ مَـا لَيْـسَ مِـنَ المَظَالِمِ
مِثَالُـهُ[١] اللَّطْمَةُ وَهْـيَ إِنْ لَزِمْ   أَرْشٌ بِهَـا كَبِيـرَةٌ بِـهِ جُـزِمْ
كَـذَا مِـنَ الكَبِيرِ سُـوءُ الظَنِّ   بِالمُسْـلِمِينَ وَاتِّبَـاعُ الضِغْـنِ
مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالمُسْـلِمِينَ هَمُّهُ   فَلَيْـسَ مِنْهُمْ فِي الَّـذِي يَلْزَمُهُ
مَنْ قَـالَ لَا أَرْضَى بِمَـا عَلَيَّا   فَلِلتَّبَـرِّي مِنْـهُ هَيَّـا هَيَّـا[٢]
وَهْـوَ حَقِيـقٌ عِنْدَنَـا بِالخُلْعِ   لِأَنَّـهُ مُـخَـالِـفٌ لِـلـشَّـرْعِ
وَمَـنْ أَقَـرَّ بِكَبِيـرٍ مِـنْ زِنَى   أَوْ غَيْـرِهِ كَالقَتْـلِ ظُلْمًـا لُعِنَا
إِلَّا إِذَا أَعْـلَـنَ بِالمَـتَـابِ   وَأَنَّـهُ النَّـادِمُ فِـي الخِطَـابِ
مَنْ لَمْ يَغُضَّ عَـنْ حَرَامٍ بَصَرَهْ   تَعَمُّدًا فَتِلْـكَ حَـالٌ مُكْفِرَهْ[٣]

= إِنْ تَغْفِـرِ اللَّهُـمَّ تَغْفِـرْ جَمَّـا   وَأَيُّ عَـبْـدٍ لَـكَ مَـا أَلَـمَّـا
ومعنى ألمَّا أتى باللمم وهي الصغائر.

(١) قوله: «مثاله» أي مثال الصغيرة اللطمه اليسيرة التي لم يلزم فيها أرش على اللاطم، فإن وجب بها عليه أرش انقلبت كبيرة، وهذا على قول من قال إن الصغائر معلومة.

(٢) قوله: «فللتبري منه» حرف الجر متعلق بقوله: «هيا هيا» أي إسراعًا، أي أسرعوا للتبري منه إسراعًا شديدًا، ولذلك أكده (بهيا) الثاني، فهو ينادي الناس للبراءة من الممتنع عن أداء ما عليه من حق واجب مع رده الحكم، قال الشاعر:

لـتـقـربـن قُـرْبًـا جُـلْـذِيًّـا   مَـا دَامَ فِيهِـنَّ فَصِيـلٌ حَيَّـا
فَقَـدْ دَجَـا اللَّيْـلُ فَهَيَّـا هَيَّـا

(٣) مُكفِرَة: أي موجبة لكفر النعمة.

وَهَــــذِهِ وَصِــيَّــةٌ لِـلْـكُـلِّ ... مِنَ الرَّسُـولِ لِأَخِيـهِ الفَضْلِ(١)

لَا تُشْــرِكَنَّ بِالإِلَـٰـهِ شَـيَّا ... وَإِنْ قُتِلْـتَ أَوْ حُرِقْـتَ حَيَّـا

وَهَكَذَا تَـرْكَ الصَّـلَاةِ فَاحْذَرِ ... تَارِكُهَـا خَالِقُـهُ مِنْـهُ بَـرِي

وَهَكَـذَا أَوْصَـاهُ أَنْ يُطِيعَـا ... لِلْوَالِدَيْـنِ فَاحْـذَرِ التَّضْيِيعَـا

وَأَمَـرَ الرَّحْمَـنُ بِالإِحْسَـانِ ... إِلَيْهِمَـا وَذَاكَ فِـي القُـرَآنِ

لَـوْ أَمَـرَاكَ بِالخُـرُوجِ مِمَّـا ... تَـمْـلِـكُـهُ أَمْـرَهُـمَـا أَتِـمَّـا

وَقَدْ نَهَـاهُ عَنْ شَـرَابِ الخَمْرِ ... فَـإِنَّـهَـا مِـفْـتَـاحُ كُـلِّ شَـرِّ

وَلَا تَفِـرَّ أَبَـدًا مِـنْ زَحْـفِ ... وَكُـنْ مُقِيمًا ثَابِتًـا فِي الصَّفِّ

وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَـوْتٌ أَقِمِ ... فِيهِمْ وَكُنْ ذَا خَشْـيَةٍ وَاسْـتَقِمِ

وَلَا تُنَـازِعِ الأُمُـورَ أَهْلَهَـا ... نَظَمْـتُ مَعْنَاهَـا إِذًا لَا كُلَّهَـا

لَكِنْ بِحَسْبِ مَا أَتَى فِي الأَصْلِ ... وَيَخْتِـمُ اللهُ لَنَـا بِالفَضْـلِ

---

(١) الفضل: هو الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



كتاب أصول الفقه

وَهْيَ قَواعِـدٌ عَلَـى الإِجْمَالِ ... لِأَخْذِ حُكْمِ الشَّـرْعِ بِاسْتِدْلَالِ
فَمَنْ يُمَارِسْهَا[(١)] يُحَصِّلْ مَلَكَهْ ... يَدْرِي بِهَـا مَأْخَذَهُ ومَسْـلَكَهْ
يَسْـتَخْرِجُ الحُكْمَ مِنَ الكِتَابِ ... وَهكَـذَا مِـنْ سُـنَّةِ الأَوَّابِ
كَذَلِكَ الإِجْمَـاعُ فِيمَا اجْتَمعُوا ... كَذَلِـكَ القِيَـاسُ فِيمَـا فَرَّعُوا
وَإِنَّمَـا تُطْلَـبُ مِـنْ مَحَلِّهَـا ... وَتُخْطَـبُ الغَـادَةُ عِنْـدَ أَهْلِهَا
وَذَكَـرُوا فِـي هَـذِهِ المَوَاضِعِ ... أُنْمُوذَجًـا[(٢)] مِنْ نُكَـتٍ لَوَامِعِ
فَنَثَرُوهَـا فِـي بَيَانِ الشَّـرْعِ[(٣)] ... وَشَـكَرُوهَا فِي مَعَانِـي النَّفْعِ
فَقَسَّـمُوا الخِطَـابَ لِلْأَخْبَـارِ ... وَالأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ فَـلَا تُمَـارِ
وَنَاسِـخٍ أَيْضًا وَمَنْسُـوخٍ وَمَا ... يَعُمُّ وَالخُصُـوصِ كُلٌّ عُلِمَا[(٤)]
ومُـحْـكَـمٍ وَمُـتَـشَـابِـهٍ وَلَا ... يَسَـعُ ذَا الرَّأْيِ بِهَا أَنْ يَجْهَلَا
فَكُلُّ حَالٍ[(٥)] يَقْتَضِي فِعْلاً طُلِبْ ... أَمْـرٌ وَإِلَّا فَهْوَ نَهْـيٌ فَاجْتَنِبْ

---

(١) الممارسة: المداومة على الشيء.

(٢) أنموذجًا: الأنموذج والنموذج: المثال، يعني أنهم ذكروا من معاني أصول الفقه في هذه المواضع أمثلة يسيرة ليقاس عليها غيرها.

(٣) بيان الشرع: يحتمل أن المراد به قواعد الشريعة وهذا أظهر، ويحتمل أنه أراد به الكتاب المسمى بهذا الاسم وهو كتاب معروف، وقد سبق ذكره في خطبة الكتاب.

(٤) قوله: «كل علما» كل مبتدأ خبره عُلِمَا، أي كل ذلك معلوم فهو على حد قوله:

قَـدْ أَصْبَحَـتْ أُمُّ الخِيَـارِ تَدَّعِي ... عَلَـيَّ ذَنْبًـا كُلُّـهُ لَـمْ أَصْنَـعِ

(٥) قوله: «فكل حال» أي كل شيء يطلب فعله نحو (قُمْ) فهو أمر، وكل شي يطلب تركه نحو =

وَإِنْ يَكُونَـا لِلإِلَـهِ فَدُعَـا كَقَولِنَـا رَبِّ ارْحَمَنَّ وَاسْـمَعَا
وَلَا تُؤَاخِذْنَـا بِمَـا جَنَيْنَـا وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَخُـصُّ الدُّونَا
وَلِلمُسَـاوِي فَالتِمَاسٌ نَحْوُ لَا تَعْصِ الإِلَهَ وَاجْتَهِـدْ أَنْ تَعْمَلَا
وَإِنْ يَكُـنْ لِمَنْ يَفُـوقُ مَنْزِلَهْ مِنَ الوَرَى يُخَصُّ بِاسِمِ المَسْأَلَهْ
وَيَجِبُ[1] الفِعْلُ وَطَوْرًا يُسْتَحَبْ وَيَـحْـرُمَـنَّ تَـارَةً فَيُجْتَنَبْ
وَيُكْرَهَـنَّ فَالوُجُـوبُ يَأْثَـمُ تَـارِكُـهُ إِذْ تَـرْكُـهُ مُـحَـرَّمُ
وَضِدُّهُ الحَرَامُ وَالَّذِي اسْـتُحِبْ يُثَابُ مَـنْ يَفْعَلُهُ حِيـنَ نُدِبْ
وَضِـدُّهُ المَكْـرُوهُ وَالمُبَـاحُ لَيْـسَ عَلَـى فَاعِلِـه جُنَـاحُ
وَالنَّسْـخُ لَا يَكُونُ فِي الوَعِيدِ وَالوَعْدِ مِـنْ خَالِقِنَـا الحَمِيدِ
لَكِنَّهُ فِـي الأَمْرِ وَالنَّهْـيِ فَقَطْ لِأَنَّـهُ عَلَـى المَصَالِـحِ ارْتَبَطْ
كَذَاكَ فِي الأَخْبَـارِ أَيْضًا امْتَنَعْ كَي لَا يُرَى فِيـهِ تَنَاقُضٌ وَقَعْ
وَهْوَ مُحَالٌ فِـي مَعَانِي القَلْبِ فَكَيْفَ يَأْتِي فِـي مَعَالِي الرَّبِّ
وَيُنْسَـخُ الكِتَـابُ بِالكِتَـابِ وَهَـكَـذَا بِـسُـنَّـةِ الأَوَّابِ

= (لا تقم) فهو نهـي، وما كان بواحدة من هاتيـن الصيغتين في حق الله فهمـا دعاء نحو (رب ارحمني ولا تعذبني) وهذه جمل إنشائية.

(١) قوله: «ويجب... إلخ» يشـير بهذه الأبيات إلى الأمور الخمسة التي تدور عليها أحكام الشرع؛ وهي الواجب: وهو ما يثاب فاعله ويعاقـب تاركه، ويقابله الحرام وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله، والمندوب وهو المستحب أيضًا وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويقابله المكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وخامسها المباح وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه إلا مع النيّة فإنه يكون بالنيّة الصالحة طاعة وبضدها معصية والله أعلم.

وَهَكَذَا السُّنَّةُ بَعْضٌ يَنْسَخُ بَعْضًا وَقِيلَ الذِّكْرَ لَيْسَتْ تَنْسَخُ
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَالمَشْهُورُ وَالعَكْسُ[١] مَرْجُوحٌ كذا مَهْجورُ
وَإِنْ أَتَى العُمُومُ وَالخُصُوصُ فِي مَوْضِعٍ يُقَدَّمُ المَخْصُوصُ
لِأَنَّهُ أَقْوَى دِلَالَةً وَإِنْ كَان طَرِيقُ القَطْعِ فِي المَتْنِ رُكِنْ
وَقَيِّدِ المُطْلَقَ بِالمُقَيَّدِ إِذَا هُمَا قَدْ وَرَدَا فِي مَوْرِدِ
وَفَسِّرِ المُجْمَلَ بِالْمُبَيَّنِ وَاعْتَبِرِ الأَحْكَامَ بِالتَّبَيُّنِ
وَرُدَّ مَا كَانَ أَخَا تَشَابُهِ لِمُحكَمِ الآيَاتِ وَالمُشَابِهِ
وَمَا أَتَى عَنِ الرّسُولِ يُقْبَلُ وَهْوَ صحيحٌ مَرَّةً ومُرْسَلُ
وَالكُلُّ حُجَّةٌ فَأَمَّا الأَوَّلُ فَهْوَ الَّذِي إِلَى النَّبِيِّ يَصِلُ
مِنْ ثِقَةٍ لِثِقَةٍ وَالمُرْسَلُ فَهْوَ الَّذِي مِنْهُ الصَّحَابِي يُهْمَلُ
مِثَالُهُ نَقْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ سَيِّدِ الوَرَى وَالأَنْبِيَاءِ
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقْبَلَنَّ المُرْسَلَا لَكِنَّنَا نَخْتَارُ فِيهِ الأَوَّلَا
وَإِنْ أَتَى الصَّحِيحُ بِالتَّوَاتُرِ جَاحِدُهُ يَكْفُرُ أَيَّ كافِرِ
لِأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمًا قَطْعَا وَالظَّنُّ فِي الآحَادِ[٢] حُكْمٌ شَرْعَا

(١) قوله: «والعكس» يعني القول بأن السُّنَّة لا تنسخ الكتاب قول مرجوح، وأن والراجح أنها تنسخه كقوله ﷺ: «**لا وصيّة لوارث**» فإنها ناسخة للأمر بالوصيّة للوالدين.

(٢) قوله: «والظن في الآحاد» يعني أن الأدلة الظَّنِّيَّة وهي غير القطعية إنما يجب بها الحكم الشرعي بحسب الظاهر، وهو معنى قولهم: إنها توجب العمل دون العلم، بخلاف القطعية فإنها توجب العلم والعمل معًا.

وَفِـعْـلُـهُ صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ اللهُ ... يَلْـزَمُ أَنْ نَفْعَلَـهُ كَمَـا هُوْ[١]
وَإِنْ يَكُــنْ نَدْبًا فَــذَاكَ يُنْدَبُ ... أَوْ جُهِلَ الوَصْفُ فَلَيْسَ يَجِبُ
وَكُلُّ هَــذَا أُسْــوَةٌ مُسْتَحْسَــنَهْ ... وَلَيْسَ كَالتَّأَسِّــي عِنْدِي حَسَنَهْ
نُقَــدِّمُ الحَدِيــثَ مَهْمَــا جَاءَ ... عَـلَـى قِـيَـاسِنَـا وَلَا مِــرَاءَ
وَنَرْجِعَــنَّ فِــي بَيَــانِ الحُكْمِ ... عَنْهُ إِلَــى إِجْمَاعِ أَهْــلِ العِلْمِ
أَوْ لَمْ يَكُــنْ فَلِاجْتِهَادِ البَعْضِ ... لِأَنَّ أَخْــذَ ذَاكَ نَــوعُ فَــرْضِ
وَالِاجْتِهَادُ فِي زَمَانِ المِصْطَفَى ... حَكَاهُ عَنْهُمْ بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
مِثْــلَ اجْتِهَادٍ فِــي قَضَايَا عُمَرَا ... إِذْ وَافَقَ الكِتَــابَ[٢] فِيمَا نَظَرَا
وَكَاخْتِلَافِهِــمْ بِمَعْنَــى الأَمْــرِ ... يَوْمَ قُرَيْظَــةٍ صَــلَاةِ[٣] العَصْرِ
وَفِي بَنِي النَّضِيــرِ بَعْضٌ قَطَعَا ... نَخِيلَهُــمْ وَبَعْضُهُــمْ قَــدْ مَنَعَا
حَتَّــى أَتَوْا لِلْمُصْطَفَــى فَنَزَلَتْ ... آيَتُهُــمْ فَصَوَّبَــتْ وَعَدَّلَــتْ
وَقَــدْ أَجَــازَ لِمُعَــاذٍ يَجْتَهِــدْ ... إِنْ طَلَبَ النَّصَّ لَهَــا فَلَمْ يَجِدْ
وَلَيْــسَ فِــي زَمَانِــهِ إِجْمَــاعُ ... إِذْ يُرْفَعَــنْ بِقَوْلِــهِ النِّــزَاعُ
وَإِنَّمَــا الإِجْمَــاعُ بَعْــدَ عَصْرِهِ ... فَيَنْظُــرُونَ فِــي مَعَانِــي أَمْــرِهِ

(١) قوله: «هو» أي كما هو من فعله صلوات الله وسلامه عليه.
(٢) الكتابَ: مفعول به، أي أن عمر ﷺ وافق الكتاب في بعض الأمور مثل مسألة الحجاب، وأخذ الفدية عن الأسرى، وذلك أولى عن كون الكتاب وافق عمر ولكنه غير ممتنع فيما يظهر.
(٣) صلاة: بالجر هكذا شكلها في نسخة المؤلف ولعلها على البدل أو الجوار أو بتقدير حرف الجر ويجوز نصبها على نزع الخافض أي في صلاة العصر.

وَيَذْهَبُــونَ فِيــهِ كُلَّ مَذْهَــبِ ... وَيَرْجِعُــونَ لِلهُــدَى الْمُصَوَّبِ

فَيَقطَعُونَ فيــهِ حُكْمًــا وَاحِدَا ... وَيَرْفَعُــونَ الِاحْتِمَــالَ الزَّايِدَا

وَحَيْــثُ لَــمْ يَتَّفِقُــوا لِلقَطْــعِ ... فَــثَــمَّ لِــلــنِّــزَاعِ أيُّ وَقْــعِ

لِأَنَّــمَــا إِجْـمَـاعُـهُـم يَـكُـونُ ... نَوْعًــا مِــنَ الدِّيــنِ بِــهِ نَدِينُ

لِأَنَّهُــمْ مِنَ الْخَطَا قَــدْ عُصِمُوا ... فَلَا ضَلَالَ فِي الَّذِي قَدْ جَزَمُوا

وَالحَقُّ فِــي مَسَــائِلِ الخِلَافِ ... عِنْــدَ جَمِيــعِ القَائِلِيــنَ وَافِي

لَكِنَّــهُ لَيْــسَ يَجُــوزُ أَبَــدَا ... لِغَيْــرِ عَالِــمٍ بِهَــا يَجْتَهِــدَا

لِأَنَّمَــا لَــهُ شُــروطٌ تُشْــرَطُ ... فَلَا صَــوابَ لِلَّــذِي لَا يَضْبِطُ

وَإِنَّــمَــا يُــرَجِّــحُ الأَقْــوَالَا ... مَنْ عَلِــمَ الحُجَّــةَ فِيمَــا قَالَا

وَقِيــلَ مَــنْ كَانَ أَخَــا اجْتِهَادِ ... وَرَأْيُــهُ رَأْيَ أُولِــي الرَّشَــادِ

وَكَانَ فِــي نَازِلَــةٍ قَــدِ اجْتَهَدْ ... فَلَا ضَمَانَ حِينَ أَخْطَا مَا قَصَدْ

قِيلَ وَلَوْ خَالَفَ أَقْــوَالَ الوَرَى ... لَكِنَّنِي أَسْــتَثْنِي[1] قَاطِعًا جَرَى

لِأَنَّــمَــا مَـحَـلُّ الِاجْـتِـهَـادِ ... مَعَ انْتِفَــاءِ النَّصِّ فِــي المُرادِ

وَزَلَّــةُ العَالِــمِ فِــي فَتْــواهُ ... مَـرْفُـوعَـةٌ عَـنْـهُ وَمَــا أَوْلَاهُ

وَذَاكَ أَنْ يَخْــرُجَ مِــنْ لِسَــانِهِ ... خِلَافُ مَا يَقْصِدُ فِــي جَنانِهِ[2]

---

(١) قوله: «لكنني أستثني» يعني أنه يستثني رَحِمَهُ اللهُ من القول بعذر المجتهد إنما محل ذلك إذا لم يخالف دليلًا قطعيًا أو نصًا متفقًا عليه، وهو استثناء صحيح مقبول.

(٢) الجنان: بفتح الجيم، القلب.

مِثَالُهُ أَنْ يُعْطِيَنَّ الأُمَّا ... مَعَ البَنِينَ ثُلُثًا أَتَمَّا

وَإِنَّمَا الضَّمَان لِلَّذِي عَمِل ... بِقولِهِ إِذْ لِلْخَطَا مِنْهُ قَبِلْ

وَجَاهِلٌ أَفْتَى فَلَيْسَ يَغْرُمُ ... إِنْ خَالَفَ الحَقَّ وَلَكِنْ يَأْثَمُ

لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالجَهْلِ فَقَطْ ... وَإِنَّمَا يَضْمَنُ فِي ذَاكَ الوَسَطْ

لِأَنَّه غَرَّ الَّذِي يُسَائِلُ ... بِحَالِهِ وَإِنَّهُ لَجَاهِلُ

وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَخرُجِ ... مِنْ قَوْلِ كُلِّ العُلَمَاءِ الْحُجَجِ

وَلَا يَجُوزُ الأَمْرُ بالسُّؤَالِ ... لِغَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ مِفْضَالِ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حَجَرَ[1] الْمَسْؤُولُ ... أَنْ يُؤْخَذَنَّ بِالَّذِي يَقُولُ

فَهَذِهِ لَيْسَ بِفَتْوَى مِنْهُ ... فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ قَولٍ عَنْهُ

إِلَّا لِمَنْ قَدْ أَبْصَرَ الصَّوَابَا ... فِيهِ فَأَخْذُهُ بِهِ قَدْ طَابَا

وَإِنْ يَكُ العَالِمُ أَفْتَى وَرَجَعْ ... إِلَى سِوَاهُ فَهْوَ رَأْيٌ قَدْ وَقَعْ

وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّأْيِ نَسْخٌ أَبَدَا ... فَاعْمَلْ وَلكِنْ بَعْدَ أَنْ تَجْتَهِدَا

أَمَّا الضَّعِيفُ فَعَلَيْهِ يَرْجِعُ ... إِنْ رَجَعَ المُقَلَّدُ المُتَّبَعُ

وَيَعْمَلَنْ بِأَثَرِ الأَصْحَابِ ... إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِ بِالصَّوَابِ

---

(١) قوله: «قد حجر» أي إذا قال للسائل بعد جوابه (ولا تأخذ بقولي) لأنه قد حجر عليه الأخذ بجوابه، ولكني أقول إنه قد جرت العادة من كثير من الفقهاء قول ذلك لمن يستفتيهم ويجعلونه من باب هضم النفس، فينبغي أن تراعى هنا فتواه فإن كانت حقًا فالحق مقبول مأخوذ به ولو حجر الأخذ به قائله، والباطل مردود على قائله ولو أجاز الأخذ به والله أعلم.

حَتَّى يَصِحَّ بَاطِـلٌ[١] وَقِيلَ لَا ... حَتَّـى يَكُـونَ مُبْصِـرًا مُعَدِّلَا
وَقِيـلَ بَلْ يَعْمَـلُ بِالَّذِي يَرَى ... فِـي كُتُـبٍ ثَلاثَـةٍ مُؤَثَّـرا
لِأَنَّـهُ مِـنَ احْتِمَـالِ الغَلَـطِ ... أَبْعَدُ فَالأَخْـذُ هُنَـا بِالأَضْبَطِ
وَخُـذْ بِمَا قَالَ أُولُـو الخِلَافِ ... إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كُتُبِ الأَسْلَافِ
مِنَ القَواعِـدِ الَّتِي فِي المَذْهَبِ ... (إِنَّ الأُمُورَ حُكْمُهَـا لِلأَغْلَبِ)
وَمَـا بِـهِ القَلْـبُ قَـدِ اطْمَئَنَّا ... يَصِـحُّ أَنْ يَأْخُـذَهُ مَـنْ ظَنَّـا
إِنْ لَمْ يُخالِفْ فِيهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ ... فَعِنْـدَهُ[٢] لَا حُكْـمَ لِلسَّـرَائِرِ
ثُـمَّ القِيَـاسُ بَعْضُـهُ صَحِيحُ ... وَبَعْضُـهُ مُسْـتَنْكَـرٌ قَبِيحُ
فَـالأَوَّلُ القِيَـاسُ فِـي الفُرُوعِ ... وَالثَّانِي في الأُصُولِ وَالمَشْرُوعِ
مِـنْ ثَمَّ قَـالَ فِيهِ بَحْـرُ العِلْمِ ... مَقَالَـةً رَاقَـتْ لِأَهْـلِ الفَهْـمِ
مَنْ حَمَلَ الدِّيـنَ عَلَى القِيَاسِ ... لَمْ يَـزَلِ الدَّهْـرَ أَخَـا الْتِبَاسِ
ثُمَّ الصَّحِيـحُ[٣] بَعْضُـه جَلِيُّ ... وَبَعْضُـهُ مُسْـتَبْعَدٌ خَفِـيُّ
أَمَّـا الْجَلِـيُّ مَـا بَـدَا مَعْنَاهُ ... لِـكُلِّ نَاظِـرٍ إِلَـى مَبْنَـاهُ
مِثْـلَ قِيَـاسِ أَمَةٍ فِي الـرِّقِّ[٤] ... بِالعَبْـدِ عِنْـدَ سَـرَيَانِ العِتْقِ

---

(١) قوله: «باطل» هو فاعل يصح.

(٢) الضمير من قوله: «فعنده» عائد على حكم الظاهر.

(٣) في نسخة: ثم القياس. (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «مثل قياس أمة في الرق» فيه الإشارة إلى قوله ﷺ: «**من أعتق شقصًا من عبد قوم قوم عليه**» فدخلت الأمة في حكم العبد إذا أعتق الشـريك نصيبه منها فإنها تعتـق كلها بحكم القياس على العبد وعلى المعتق أن يغرم للشركاء أنصباءهم بالقيمة وإن لم يكن له مال استسعى العبد للشركاء.

وَعَكْسُهُ الخَفِيُّ فَهْوَ مَا اخْتَفَى ... وَهْوَ الَّذِي بِالشَّبْهِ إِسْمًا عُرِفَا

لِكَثْرةِ الأَشْبَاهِ مِنْ ثَمَّ تَرَى ... فِيهِ اخْتَلَافَ العُلَماءِ ذُكِرَا

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ وَصْفُهُ كَذَا ... وَبَعْضُهُمْ سِوَاهُ وَصْفًا أَخَذَا

فَيَنْشَأُ الخِلَافُ مِنْ هَذَيْنِ ... مِنْ ثَمَّ تَلَقَى الفَرْعَ ذَا قَوْلَيْنِ

وَقَدْ يَجِي الخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الخَبرْ ... يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيُعْتَبَرْ

وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ قَوْمٍ فَيَجِي ... خِلَافُهُمْ مِنْ نَحْوِ هَذَا المَنْهَجِ

كَذَاكَ مَعْ تَعارُضِ الدَّلَائِلِ ... يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ فِي المَسَائِلِ

وَإِنْ قَطَعْنَا بِوُجُودِ العِلَّةِ ... فِي الفَرْعِ فَهْوَ ثَابِتُ الْقَطْعِيَّةِ

أَوْ وُجِدَتْ ظَنًّا فَذَاكَ الظَّنِّي ... كَذَاكَ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَنِّي

وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ لِلْقِيَاسِ ... لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ فَتَى عَبَّاسِ

مِنْ ثَمَّ قَالُوا لَا يَقِيسُ أَبَدَا ... إِلَّا امْرُؤٌ أَعْيَاهُ مَا قَدْ وَرَدَا

فَيَرْكَنُونَ لِلْقِيَاسِ عَجْزَا ... فَكانَ هَذَا المَنْعُ مِنْ ذَا حِرْزَا

وَذَاكَ قَوْلٌ فِي سِوَى المَنْصُوصِ ... عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيلِ بِالخُصُوصِ

وَذَاكَ مِثْلُ عِلَّةِ الرِّبَا وَمَا ... كَمِثْلِهَا فِيهِ الخِلَافُ رُسِمَا

وحَكَّمُوا العَادَةَ فِي أَشْيَاءِ ... وَهَكَذَا الحُكْمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ(١)

وَهَكَذَا اسْتِصْحَابُ حَالِ الأَصْلِ ... وَهَذِهِ تَمَامُ هَذَا الفَصْلِ

وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ أَبْوَابُ ... نَأْتِي بِهَا إِنْ كَمُلَ الكِتَابُ

---

(١) بالاستقراء: أي العادة.

كتاب الطهارات

أَمَّا الطَّهَارَاتُ مِنَ الأَنْجَاسِ ... حُكْمٌ يَعُمُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ
وُجُوبُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ... وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الأَوَّابِ
وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى فَرْضِيَّتِهْ ... فَمِنْ هُنَا ثُبُوتُ مَعْنَى حُجَّتِهْ
وَعَذَرُوه[١] أَنْ يُؤَخَّرَنْ إِلَى ... وَقْتِ العِبَادَاتِ وَبَعْضٌ قَالَ لَا
وَقِيلَ فِي الثَّوْبِ إِذَا تَنَجَّسَا ... وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنْهُ النَّجِسَا
عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ جَمِيعَا ... وَالِاحْتِيَاطُ فِيهِ لَنْ يَضِيعَا
وَإِن يَكُنْ قَدْ عَرَفَ الْمَحَلَّا ... فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَاكَ غَسْلَا
وَمَنْ يُنَجِّسَنْ ثِيَابَ غَيْرِهِ ... عَلَيْهِ أَن يُعْلِمَهُ بِضَيْرِهِ
ثُمَّ عَلَيْهِ غَسْلُهَا وَلْيَرْجِعِ ... إِلَيْهِ بِالْخَلَاصِ فِي الْمُتَّضِعِ
وَمَنْ رَأَى بِرَجُلٍ نَجَاسَهْ ... وَقَدْ أَصَابَتْ رِجْلَهُ أَوْ رَاسَهْ
لَمْ يُلْزِمُوهُ عِلْمَهُ إِلْزَامَا ... إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ إِمَامَا
وَذَاكَ[٢] لَا يَحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ بَلْ ... يَكْفِي إِذَا زَالَتْ بِوَجْهٍ إِنْ غُسِلْ
وَالزَّوْكُ[٣] بَعْدَ الغَسْلِ إِنْ بَقَى بِهَا ... فَعَرَضٌ عَنْهُ عُفِي فَانْتَبِهَا

(١) قوله: «وعذروه» أي في اعتقاد وجوب فرض الغسل أو عن علمه وجوبه بعد إقامة الحجة عليه بوجوبه حتى يدخل وقت الصلاة وما يشترط فيه الطهارة من العبادات فعند ذلك يضيق عليه جهله، وقال بعضهم: إذا قامت عليه الحجة بوجوب غسل النجس من بدنه للصلاة فليس له أن يجهله بعد قيام الحجة عليه بوجوبه. والله أعلم.
(٢) قوله: «وذاك» يعني أن غسل النجاسة من البدن أو الثوب لا يحتاج إلى نيّة.
(٣) الزوك: أثر النجاسة في الثوب.

أَعْنِـي بِـذَاكَ أَثَـرَ الْمُنَجِّـسِ بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ مِنْ ذَا النَّجَسِ
وَلَيْـسَ لِلْأَبْـدَانِ وَالثِّيَـابِ طُهْرٌ بِضَرْبِ الرِّيْـحِ وَالتُّرَابِ
إِلَّا إِذَا صَـارَ بِحَـالِ العَدَمِ[(١)] فَـإِنَّـهُ يَـعْـدِلُ لِـلْـتَّـيَـمُّـمِ
ومَا عَـدَا ذَيْـنِ مِنَ الأَشْـيَاءِ فَالْخُلْـفُ ثَابِـتٌ بِغَيْـرِ الْمَاءِ
وَقَالَ بَعْضٌ فِي الثِّيَابِ تَطْهُرُ[(٢)] وَأَوَّلُ القَوْلَيْـنِ عِنْدِي أَشْـهَرُ
وَدَمْعَـةُ العَيْـنِ وَبُـزَّاقُ الفَمِ بَعْـضٌ رَآهُ كَالمِيَـاهِ فَاعْلَـمِ
فَتَطْهُـرُ العَيْـنُ مِنَ النَّجَاسَـهْ إِنْ عُرِكَتْ بَالدَّمْعِ فِيمَا قَاسَـهْ
كَذَلِكَ الْبُـزَّاقُ[(٣)] بِالدَّمِ اخْتَلَطْ وَذَاكَ مَـا لَـمْ يَغْلِبَنَّـهُ فَقَـطْ
وَمِثْلُـهُ المُخَاطُ وَالَّـذِي وَجَدْ فِي الفَمِ طَعْمَ الـدَّمِ عَفْوُهُ وَرَدْ
حَتَّـى يَصِـحَّ أَنَّـهُ بِـهِ دَمُ والْمَاءُ[(٤)] مِنْ غُسَـالِهِ لَا يَحْرُمُ
أَخْرَجَـهُ مِنْ فِيـهِ أَوْ لَمْ يُخْرِجِ فَهْـوَ طَهُورٌ مَـا بِهِ مِـنْ حَرَجِ
وَإِنْ يَـزُلْ بِالمَـاءِ دُونَ دَلْـكِ أَجْزَى وَقِيـلَ شَـرْطُهُ بِالعَرْكِ
وَكُلُّ شَـيءٍ أَصْلُـهُ الطَّهَـارَهْ فَهْوَ عَلَى الأَصْـلِ تَرَى اعْتِبَارَهْ
حَتَّـى يَصِـحَّ أَنَّـهُ تَنَقَّـلَا كَذَا الكَلَامُ فِي الَّذِي قَدْ حُلِّلَا[(٥)]

---

(١) قوله: «بحال العدم» أي من الماء.
(٢) قوله: «تطهر» أي بالشمس والزمان.
(٣) البزاق: بالزاي أي: البصاق وهو على وزنه ولكن شدده لإقامة الوزن.
(٤) قوله: «والماء» يعني أن الماء الذي يغسل به فمه من أجل ما وجده في فمه من طعم الدم ليس بنجس.
(٥) قوله: «كذا الكلام في الذي قد حللا» بِمَعْنَى أن حكم ما صح حله التحليل استصحابًا لحكم الأصل حتى يصح حرامه.

باب المياه

الْمَــاءُ مُطْلَــقٌ وَغَيْــرُ مُطْلَــقِ ... وَالْأَوَّلُ الطَّــاهِــرُ بِـالتَّحَقُّقِ
مُـطَـهِّـرٌ لِـغَـيْـرِهِ كَـمَـاءِ ... غَيْــثٍ يَجِيئُنَــا مِــنَ السَّــمَاءِ
كَــذَاكَ مَــاءُ البِئْــرِ وَالْعُيُــونِ ... يَدْخُلُ تَحْتَ المُطْلَقِ المَصُونِ
وَغَيْــرُهُ يَكُــونُ طَاهِــرًا وَقَــدْ ... يَكُــونُ غَيْــرَ طَاهِــرٍ فَيُنْتَقَــدْ
فَطَاهِــرٌ إِذَا خَــلَا مِــن نَجَسِ ... وَغَيْــرُهُ يُعْــرَفُ بِالْمُنَجَّــسِ
مِثَالُــهُ مَــاءٌ بِــهِ قَــدْ طُهِّرَتْ ... بِــهِ نَجَاسَــةٌ عَلَيْــهِ ظَهَــرَتْ
لَكِنَّــهُ آخِــرُ مَــاءٍ تَنْظُــفُ ... بِهِ النِّجَاسَــاتُ فَفِيــهِ اخْتَلَفُوا
وَإِنْ تَرَى فِي المَــاءِ إِثْرَ كَلْبِ ... فَذَلِــكَ المَا طَاهِرٌ فِــي الكُتْبِ
وَإِنْ رَأَيْــتَ الكَلْبَ فِيهِ قَدْ نَزَلْ ... وَكَانَ ذَاكَ المَاءُ قُــلًّا[1] يُعْتَزَلْ
وَهَكَــذَا إِنْ مَاتَتِ الْعَسَّــالَهْ[2] ... فِي المَــاءِ لَا يَصْلُحُ لِلْغُسَــالَهْ
وَإِنْ يَــكُ المَيِّتُ فِيــهِ ضِفْدِعَا ... فَــلَا يُـنَـجِّـسَـنَّـهُ فَاسْتَمِعَا
لَــوْ كَانَ ذَاكَ الْمَــاءُ فِــي إِنَاءِ ... لِأَنَّ هَــذِي[3] مِــنَ ذَوَاتِ الْمَاءِ
وَإِنْ يَكُــنْ مُحَــرَّرًا بِالنَّــارِ ... فَــإِنَّــهُ يَـنْـجُـسُ لَا تُـمَـارِي

---

(١) قوله: «قُلّا» أي قليل.
(٢) العسالة: من الحشرات المعروفة تشابه الثغباء وهي الوزغة.
(٣) قوله: «لأن هذي» أي هذه. قال أبو الطيب: هذي برزت لنا فهجت رسيسا.

لِأَنَّ مَا السَّــاخِنِ[١] مِنْ شَيْئَيْنِ — وَذَلِــكَ الضِّفْــدِعُ دُونَ ذَيْــنِ
فَالنَّــارُ فِيهِ زَائِــدٌ عَــنْ أَصْلِهِ — وَوَاجِــبٌ أَنْ نَنْظُرَنْ فِــي عَدْلِهِ
إِنْ كَانَ طُهْــرُهُ لِأَجْــلِ ذَاكَا — فَالسَّــمَكُ المَقْتُــولُ لَا كَذَاكَا
وَالْــكُلُّ مَائِــيٌّ فَأَيْــنَ الفَــرْقُ — فَمَــا أَرَى فَرْقًــا هُنَــا يَحِــقُّ
وَقِيلَ فِي البَــوْلِ إِذَا مَــا وَقَعَا — فِــي المَاءِ مِنْــهُ شَــرَرٌ فَارْتَفَعَا
يَكُــونُ حُكْــمُ ذَلِكَ الشَّــرَارِ — بِأَنَّــهُ مِــنْ جُمْلَــةِ الأَطْهَــارِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ المَــاءُ مِنْــهُ أَكْثَرَا — لِأَنَّــنَــا نُــغَــلِّــبَنَّ الأَطْــهَــرَا
وَطَاهِرُ[٢] المُضَافُ مِثْلُ مَا الشَّجَرْ — مِــنْ بَاقِــلَّا وَنَحْوِهَــا فَلْيُعْتَبَرْ
لَا يُتَوَضَّــى مِنْــهُ لِلْصَّــلَاةِ — إِذْ لَــمْ يَكُــنْ مُطَهِّــرًا بِالذَّاتِ
وَإِنْ يَكُنْ يُذْهِبُ عَيْنَ النَّجَسِ — وَهَكَــذَا كُلُّ مُضَــافٍ فَقِــسِ
وَقِيلَ فِي الْمَاءِ إِذَا مَا اسْتُعْمِلَا — يَجُــوزُ أَنْ نَجْعَلَــهُ مُغَسِّــلَا[٣]

---

(١) قوله: «لأن ما الساخن» بقصر همزة ماء للضرورة، وهو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، وأصله لأن الماء الساخن من شـيئين، ويجوز عندي جعل إنّما أداة حصر فاكتفى بذكر الصفة عن الموصوف للعلم به.

(٢) قولــه: «وطاهر» بــدون تنوين و«المضــاف» مبتدأ خبــره طاهر المتقــدم وفاقًا لمذهب البصريين.

(٣) الماء المســتعمل هو ما غسل به طاهر، كالماء المغســول به أعضاء الوضوء فهذا يصح تطهير النجس بــه ولا يرفع الحدث فلا يصح به الوضوء ولا الغســل من الجنابــة ولا الحيض ولا النفاس. وأجاز قومنا التوضي بالماء المستعمل إن لم يتغير أو تغير قليلًا.
ولذا حكى المصنف المسألة بقيل إشارة إلى قول غير أصحابنا فافهم. «أبو إسحاق».



فَنَغْسِلَنْ بِهِ النَّجَاسَاتِ مَعَا ... وَلَا نَرَى بِهِ الوُضُوءَ فَاسْمَعَا
وَكُلُّ مَاءٍ كَانَ فِي المِقْدَارِ ... كَأَرْبَعِينَ قِيلَ مِنْ جِرَارِ
فَهْوَ كَثِيرٌ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ ... إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَيْهِ النَّجَسُ
وَذَاكَ أَنْ يَغْلِبَهُ فِي الوَصْفِ ... بِاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ مَعًا وَالعَرْفِ
وَإِنْ يَكُنْ يَغْلِبُ فِي وَصْفَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ فَالخُلْفُ فِي هَذَيْنِ
كَذَاكَ لَا يَنْجُسُ مَاءُ النَّهْرِ ... لِأَنَّهُ الطَّاهِرُ حِينَ يَجْرِي
مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ كَمَا تَقَدَّمَا ... فِي حَالَةِ الوِفَاقِ وَالخُلْفِ اعْلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ خُرِقَ الإِنَاءُ ... مِنْ أَسْفَلٍ يَطْرَحُ مِنْهُ الماءُ
فَحُكْمُهُ كَالْجَارِي مَهْمَا اتَّصَلَا ... جَرْيَانُهُ ولَا كَذَا إِنْ فُصِلَا
فَجَائِزٌ تَغْسِلُ شَيْئًا فِيهِ ... لِأَنَّهُ الجَارِي بِلَا تَمْوِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ يَنْقَطِعُ ... وَالفَرْعُ جَارٍ فَهْوَ جَارٍ يَنْفَعُ
وَفِي السِّبَاعِ تَرِدُ الحِيضَانَا ... فَالمَاءُ فِيهَا طَاهِرٌ مَا كَانَا
لَهَا الَّذِي تَحْمِلُهُ وَمَا غَبَرْ[1] ... لَنَا وَبِالْكَثْرَةِ بَعْضٌ اعْتَبَرْ
وَهْوَ كَغَيْرِهِ مِنَ المِيَاهِ ... وَيَنْجُسَنْ بَغَالِبِ الأَشْبَاهِ

---

(١) قوله: «وما غبر» أي وما بقي.

فصل في ماء البئر

وَالْبِئْــرُ لَا تَفْسُــدُ بِالأَنْجَــاسِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَنْزَحُ[١] فِي القِيَاسِ
وَنَزْحُهَــا قِيــلَ فَــرَاغُ الْمَــاءِ وَقِيــلَ أَنْ يَنْقُــصَ بِالــدِّلَاءِ
وَالأَوَّلُ المَعْرُوفُ بِالْمُسْــتَبْحِرِ لِأَنَّــهُ مُـشَـابِـهٌ لِـلْأَبْـحُـرِ
وَغَيْــرُهُ هُــوَ الَّــذِي نَذْكُــرُهُ بِالحُكْــمِ فِيمَا هَاهُنَا نَسْــطُرُهُ
فَإِنَّــهُ يَنْجُــسُ فِيمَــا قِيــلَا بِوَاقِــعٍ فِيــهِ وَلَــوْ قَلِيــلَا
وَذَاكَ كَالشَّــاةِ وَمِثْلِ الغُولِ[٢][٣] لِأَنَّ فِــي الشَّــاةِ مَحَــلَّ البَوْلِ
وَذَلِكَ السُّــؤْرُ[٤] مِــنَ الغِيلَانِ رِجْسٌ كَذَاكَ قَالَ فِــي البَيَانِ[٥]
وَإِنْ رَأَيْــتَ قَمْلَــةً فِــي البِيرِ فَحُكْمُهَــا الحَيَاةُ فِــي التَّقْدِيرِ
حَتَّــى يَصِــحَّ مَوْتُهَــا فَحِينَئِذْ تَكُــونُ كَالمَيْتَةِ حُكْمًــا فَانْتَبِذْ
وَبَالَغُــوا فِيمَــا بِهِ قَــدْ جَاؤُوا القَمْــلُ وَالفِيــلُ بِهَا سَــوَاءُ[٦]

---

(١) قوله: «تنزح» أي تيبس.
(٢) الغول: هو الحيَّة.
(٣) أراد السبع سماه غولًا لأنه يغتال الإنسان. (أبو إسحاق)
(٤) السؤر: البقية من الشيء، كالباقي من الطعام.
(٥) قوله: «البيان» أي كتاب بيان الشرع.
(٦) هذه المســألة من متروك العلم إذ لا تســتند إلى دليل لا من الكتاب ولا من السُنَّة وَلِذَا ردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله تلطفًا وبالغوا.. إلخ، وماذا عســى أن تكون هــذه الحيوانات الطفيلية في جرمها وتأثيرها حتى تكون في حكم الحيوان الكبير تنجيسًــا وتطهيرًا بماء السُنَّة، اللّهمّ هذا حرج رفعه الله عنا فله الحمد. (أبو إسحاق)

وَطُهْــرُهُ أَنْ تَنْزِعَــنَّ النَّجَسَــا وَتَنْزَحَــنَّ البِئْـرَ حَتَّى تَيْبَسَـا
وَإِنْ تَــزِدْ عَــنْ أَرْبَعِيــنَ دَلْوَا فَالنَّزْحُ[١] أَرْبَعُـونَ فِيمَا يُرْوَى
وَلَيْسَ فِي البَاقِــي عَلَيْكَ بَاسُ وَقَالَ بِالخَمْسِــينَ دَلْـوًا نَاسُ
وَنَزْحُهَــا بَدَلْوِهَــا المُعْتَــادِ لَا بِـــدِلَاءِ سَــائِـرِ الــبِلَادِ
وَإِنْ تَكُــنْ بِئْـرٌ لَهَـا دَلْـوَانِ مِنْهَــا صَغِيــرٌ وَكَبِيــرٌ ثَانِــي
تُنْزَحُ عِنْـدَ بَعْضِهِــمْ بِالأَكْبَرِ وَقَــالَ قَــوْمٌ نَزْحُهَــا بِالأَصْغَرِ
وَبَعْضُهُــمْ بِأَغْلَــبِ الأَحْــوَالِ وَتَطْهُــرُ الدَّلْــوُ مَــعَ الحِبَــالِ
بِطُهْرِهَــا وَهَكَــذَا المُحَّــالُ[٢] وَقِيــلَ لَا والأَوَّلُ المَقَــالُ

بابُ الطهارة بغير الماء

وَتَطْهُرُ الأَرْضُ مِــنَ الأَنْجَاسِ إِنْ زَالَــتِ العَيْنُ بِــلَا الْتِبَاسِ
بِالشَّــمْسِ وَالرِّيــحِ وَبِالزَّمَانِ وَبَعْضُهُــمُ يَقُــولُ الأَوَّلَانِ[٣]
وَإِنْ تَكُــنْ رِيحٌ بِغَيْرِ شَــمْسِ فِيهِ خِلَافٌ وَكَذَا فِــي العَكْسِ
وَالــدَّرْسُ[٤] إِنْ أُخْرِجَ فِي الدُّرُوبِ وَكَانَ فِيهِ الْوَطْــئُ بالدُّؤُوبِ[٥]
وَضَرَبَتْــهُ الشَّــمْسُ وَالرِّيَــاحُ فَطَاهِــرٌ وَمَــا بِــهِ جُنَــاحُ

(١) قوله: «فَالنَّزْحُ» أي النزف من تسمية السبب باسم المسبب.
(٢) المُحَّال: هي القفة التي يدور عليها الحبل.
(٣) قوله: «الأولان» يعني الشمس والريح.
(٤) الدرس: سماد البقر.
(٥) الدؤوب: العادة. (المصنف)

وَتَطْهُـرُ الْأَرْضُ مِـنَ السَّـمَادِ　　كَذَلِـكَ الـزَّرْعُ بِسَـقْيِ آدِ[١]
وَقَـالَ بِالْآدَيْـنِ أَهْـلُ العِلْمِ　　وَقِيـلَ بَـلْ ثَلَاثَةٌ فِـي الحُكْمِ
كَذَلِكَ المَنْزِلُ مَهْمَا كُسِـحَا[٢]　　ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ وَخُبْثُـهُ انْمَحَى
وَوَاطِـىءٌ نَجَاسَـةً لَا تَطْهُـرُ　　بِمَشْـيِهِ وَلَوْ غَـدَتْ لَا تُبْصَرُ
لِأَنَّهَـا فِـي بَـدَنِ الْإِنْسَـانِ　　فَغَسْـلُهَا[٣] عِبَـادَةُ الْأَبْـدَانِ
وَقِيلَ فِيـهِ غَيْـرُ هَـذَا القَوْلِ　　وَالْأَوَّلُ الشَّـهِيرُ فِـي الْمَنْقُولِ
وَالْمَشْـيُ قَـدْ يُطَهِّـرُ النِّعَالَا　　بِسَـبْعِ خُطْـوَاتٍ إِذَا مَـا زَالَا
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَذْهَبِ النَّجَاسَـهْ　　فَحُكْمُهَـا مُتَّبِـعٌ أَسَاسَـهْ[٤]
وَالسَّـنَّ[٥] لِلْمُوسَـى وَلِلْحَدِيدِ　　مُطَهِّـرٌ مِـنْ غَيْـرِ مَـا تَفْنِيدِ
وَإِنْ تَرَى الْأَنْجَاسَ فِي الدَّوَابِّ　　فَـإِنَّـهَا تَـطْـهُـرُ بِـالـذَّهَـابِ
إِنْ رَجَعَـتْ وَلَـمْ تَجِدْهَا فِيهَا　　فَإِنَّمَـا مَغِيبُهَـا يَكْفِيهَـا
وَالْخُلْفُ فِي الْقُطْنِ وَفِي الْكَتَّانِ　　تَـنَـجَّـسَا فَقِـيلَ يَـطْـهُـرَانِ

---

(١) قوله: «آد» هو القسـط الواحد من دوران سقي الماء، سـمي بذلك لرجوعه، يقال آد كعاد وزنًا ومعنى.

(٢) قوله: «كسحا» أي كنس والكساحة كمساحة الكناسة.

(٣) قوله: «فغسـلها عبادة الأبدان» يعني أن غسل النجاسة من بدن الإنسـان أمر تعبدي لا يسقط بزوال عين النجاسة من دون غسل موضعها.

(٤) قوله: «متبع أَساسـه» أي أن حكم النجاسـة بقاؤها ما بقيت عينها في النعل اتباعًا لَأصْلِ وجودها فيه.

(٥) قوله: «السن» أي الشحذ.

إِنْ غُـزِلَا وَبَعْضُهُـمْ يَقُـولُ   يَطْهُـرُ مِنْهُمَـا هُوَ الْمَغْسُـولُ
وَالجُدْرُ إِنْ تُبْنَـى بِطِينٍ نَجِسِ   فَطُهْرُهَـا قَدْ قِيلَ مَهْمَـا تَيْبَسِ
مِنْ ظَاهِـرٍ وَبَاطِـنٍ وَقِيلَ بَلْ   يَكْفِي يَبَاسُ ظَاهِـرٍ إِذَا حَصَلْ
وَفَاتِحُ الجِـرَابِ[١] يَلْقَى الفَارَا   فِيـهِ فَيُلْقِيـهِ وَمَـا قَـدْ دَارَا
وَمَـا بَقِي فَـذَاكَ طَاهِـرٌ كَمَا   أَتَى بِسَـمْنٍ جَامِـدٍ حِينَ رَمَى
وَمِثْلُـهُ يُقَالُ أَيْضًا فِي العَسَـلْ   وَكُلُّ جَامِـدٍ كَـذَاكَ إِنْ تَسَـلْ
وَالْمَائِعَـاتُ حُكْمُهَـا تُـرَاقُ   لِأَنَّـهُ دَاخَـلَـهَـا الإِرْهَـاقُ
كَـذَا الْعَجِينُ جَامِـدًا أَوْ مَائِعَا   وَمُمْكِنُ التَّطْهِيـرِ لَيْسَ ضَائِعَا
وَقَـالَ بَعْـضٌ طُهْـرُهُ بِالنَّـارِ   كَذَلِـكَ اللَّحْـمُ فَـلَا تُمَارِي
فَالبِشِـوَا الْأَنْجَاسُ مِنْهُ تَذْهَبُ   وَهْوَ مِنَ الْعَجِيـنِ فِي ذَا أَقْرَبُ
صَـوْغُ الْيَهُودِيِّ إِذَا مَـا أُدْخِلَا   فِي النَّارِ طَاهِرٌ وَلَوْ لَمْ يُغْسَـلَا
وَقَبْلَهَـا[٢] إِنْ كَانَ ذَا أَجْـوَافِ   فِي طُهْـرِهِ قِيـلَ بِالِاخْتِلَافِ[٣]
والجِلْـدُ لِلمَيْتَـةِ مَهْمَـا دُبِغَا   فَطَاهِرٌ قَـدْ قَالَ بَعْـضُ الْبُلَغَا
وَقِيـلَ لَا وَالْأَوَّلُ المُخْتَـارُ   لِأَنَّـهُ أَفْتَـى بِـهِ المُخْتَـارُ[٤]

---

(١) قوله: «الجراب» هو في الأصل الوعاء الساتر لما فيه وفي عرف أهل عُمان هو التمر المكنوز في ظرف معمول من سعف النخيل.

(٢) قوله: «وقبلها» أي قبل إدخاله النار، وكان الأولى تذكير الضمير لعوده إلى الدخول.

(٣) قوله: «بالاختلاف» يقرأ باختلاس الألف التي قبل اللام الأولى لأجل الوزن.

(٤) في قوله: «المختار» الأول بمعنى الاختيار والثاني بمعنى المصطفى ﷺ [وذلك] الجناس التام المتماثل.



وَالْمِلْحُ وَالشَّمْسُ لَهُ دِبَاغُ وَكُلُّ شَيْءٍ دَبْغُهُ يَنْسَاغُ
وَذَاكَ شَيءٌ فِيهِ عُرْفُ النَّاسِ مُخْتَلِفٌ وَمَا بِهِ مِنْ بَاسِ
فَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ رَفْعُ الدَّسَمِ وَنَحْوِ ذَاكَ مِنْ بَقَايَا اللَّحْمِ
قَيْءُ الصَّبِيِّ إِنْ جَرَى فِي فَمِهِ يَطْهُرُ مَهْمَا مَصَّ ثَدْيَ أُمِّهِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَمُصَّهُ ثَلَاثَا وَثَدْيُهَا قَدْ كَسَبَ الْأَخْبَاثَا[١]
وَطُهْرُهُ فِي غُسْلِهِ بِالْمَاءِ لَا بِذَهَابِ الْعَيْنِ وَالْفَنَاءِ

باب أنواع النجاسات

وَالبَوْلُ هُوَّ أَنْجَسُ الْأَنْجَاسِ وَغَائِطٌ يَلِيهِ فِي الْقِيَاسِ
وَبَعْدَهُ فَالدَّمُ فَالْجَنَابَهْ فَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَهْ
وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَخَفْ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ يُخْتَلفْ
أَشَدُّ ذَاكَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَالْجِنِّ ثُمَّ السَّبُعِ الْوَحْشِيِّ
قَالَ أَبُو الْمُؤْثِرِ[٢] بَوْلِ الْغَنَمِ أَهْوَنُ مِنْ بَوْلِ جِمَالِ الأُمَمِ
وَهَكَذَا خَزْقُ[٣] النَّعَامِ الْمُؤْنِسِ أَهْوَنُ مِنْ خُبْثِ السِّبَاعِ النَّجِسِ

---

(١) الأخباثا: أي الأنجاس، بمعنى أنه قد تنجس فعليها غسله بالماء.
(٢) هو العلّامة الصّلت بن خميس الخروصي البهلوي كان في زمان الإمام الصّلت بن مالك الخروصي وعاش إلى زمان الخارجين عليه، وكان ممن يشنع عليهم في ذلك فألّف كتاب «الأحداث والصفات» في الرد عليهم بحجج مُقْنِعة، و«المؤثر» بضم الميم بعدها همزة ساكنة فمثلثة مكسورة مخففة.
(٣) الخزق: بفتح الخاء، درق الطيور.

وَرَخَّصُــوا فِي شَــرَرِ[١] الدِّمَاءِ لَوْ كَانَ مَسْــفُوحًا[٢] بِلَا امْتِرَاءِ
وَآخَــرُونَ شَــدَّدُوا إِنْ سُــفِحَا وَجَعَلُوا الرُّخْصَةَ إِنْ لَمْ يُسْفَحَا
وَهَكَــذَا الْخُلْــفُ بِبَــوْلِ الْفَارِ وَرِجْسُــهُ الْأَشْــهَرُ فِــي الْآثَارِ
وَبَعْــرُهُ أَيْضًا وَلَكِــنْ أَرْخَصُ مِــنْ بَوْلِهِ مِنْ ثَمَّ فِيــهِ رَخَّصُوا
وَاسْــتَقْذَرُوا دُخُولَهُ فِي الْجَرِّ[٣] ثُــمَّ خُرُوجَــهُ بِغَيْــرِ حِجْــرِ
بَوْلُ الْعَفَافِ[٤] قِيــلَ فِيهِ طَاهِرُ وَبَعْــرُهُ كَــذَاكَ وَهْــوَ ظَاهِــرُ
أَسْــوَارُ مَــا كَانَ مِنَ السِّــبَاعِ مُنَجِّــسٌ لَكِــنْ بِــلَا إِجْمَــاعِ
إِذْ بَعْضُهُمْ قَــالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ بِفَمِهَــا رِوَايَــةٌ قَــدْ نُقِلَــتْ[٥]
وَهَكَــذَا أَيْضًــا سِــبَاعُ الطَّيْرِ وَمَا الْغُــرَابُ فِيــهِ كَالنُّسُــورِ
لِأَنَّــهُ تَعُــمُّ فِيــهِ البَلْــوَى وَالنَّسْــرُ نَادِرٌ قَلِيــلًا يُحْوَى[٦]
ثُمَّ الْغُــرَابُ يَخْلِطَــنَّ المَأْكَلَا بِطَاهِــرٍ بَــلْ يَأْكُــلُ الْمُحَلَّلَا

(١) شرر الدماء: قطراتها.
(٢) الدم المسفوح: الخارج من الجسد بسبب من خارج كالجرح والوخز ونحو ذلك.
(٣) الجرّ: إناء معروف يعمل من الخزف.
(٤) العفاف: طائر كالخطاف لكنه أصغر منه وهو من طيور الليل.
(٥) هذا هو الصحيح لحديث المسند الصحيح: سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال: «**لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر**» قال الربيع: أي لكم ما بقي، أو قيد بما إذا كان فوق قلتين لحديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وكذا إذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجس. أفاده نور الدين في شرح المسند. (أبو إسحاق)
(٦) يُحوى: أي ينال.

وَحَالَــةُ النُّسُــورِ عَكْــسُ ذَاكَا فَالْخُبْــثُ عَــادةٌ لَــهُ هُنَــاكَا
وَمِثْلُهَــا الرَّخْمَــةُ[١] فَلْتُجْتَنَبِ فِي سُــؤْرِهَا وَخَزْقِهَا الْمُجْتَنَبِ
وَمِثْلُــهُ الْغُرَابُ خَزْقُــهُ[٢] وَهَمْ سَــلِيلُ مَحْبُوبٍ يُرَخِّصْ فَكَتَمْ
خَــزْقُ الدَّجَاجِ قِيــلَ وَالْأَهْلِيِّ مِنَ الْحَمَامِ الْخُلْفُ فِي الْمَرْوِيِّ
وَلَيْسَ فِي الْوَحْشِيِّ بَأْسٌ وَكَذَا إِنْ صِينَ ذَا الدَّجَاجُ عَنْ أَكْلِ الْأَذَى
وَحَكَمُوا فِي السُّــؤْرِ بَالْأَطْهَارِ مَا لَمْ تَرَ الرِّجْــسَ عَلَى الْمِنْقَارِ
وَاخْتَلَفُوا فِي طُهْرِ سُؤْرِ الْأَقْلَفِ وَالْأَكْثَرُ التَّنْجِيــسُ فِيهِ فَاعْرِفِ
وَيَظْهَــرُ الْخِلَافُ فِي اغْتِسَــالِهِ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُزِيلَ مِــنْ قَذَالِهِ[٣]
فَـمَــنْ رَآهُ نَـجَـسًـا يَـلْـزَمُـهْ وَبَعْضُهُــمْ يَقُــولُ لَا يَلْزَمُــهْ
كَذَلِكَ الْغُسْــلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا مِنْ بَعْدِ شِــرْكٍ فِيهِ خُلْفُ عُلِمَا
فَقِيــلَ بِالْإِسْــلَامِ طُهْــرُهُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْبَعْضُ ولِلْغُسْــلِ الْتَزَمْ
قَرْضُ الْأَمَاحِي نَجَسٌ وَالأَجْدَلُ وَالْفَارُ فِيــهِ الِاخْتِــلَافُ الْأَوَّلُ
فِي مَخْطِمِ السِّنَّوْرِ أَيْضًا اخْتُلِفْ فَعِنْدَ بَعْضٍ بِالنَّجَاسَــةِ وُصِفْ

---

(١) قولــه: «الرخمة» هي من الطيور المســتخبثة غالب قوتها من الميتــات، والجمع رخم وهي الأنوق لا تبيض إلا إلى شــواهق الجبال حيث لا يبلغها إنســان، ولذلك قالوا: هو أعز من بيض الأنوق.

(٢) قوله: «خُزْقِهِ» هو بدل من الغراب ويسمى بدل اشتمال.

(٣) قوله: «قذاله» أي قلفته، وهي الجلدة التي تقطع عند الختان، وتسمى القذلة، و(من) زائدة أي من بعد أن يزيل قذالته أي يقطعها.

لِأَنَّـهُ رَطْـبٌ يُلَاقِي النَّجَسَـا وَلَمْ يَكُنْ يَنْشَـفُ حَتَّى يَيْبَسَا
وَبَعْضُهُـمْ يَقُولُ هَـذَا الْحَالُ بِــهِ لِـكُـلِّ خَـبَـثٍ زَوَالُ
وَالضُّمْجُ وَالقِرْدَانُ وَالْمَكُّونُ[1] لَيْـسَ بِهَا مِـنْ نَجَـسٍ يَكُونُ
وَكُلُّ شَـيْءٍ لَـمْ يَكُن بِـهِ دَمُ فَـذَاكَ بِالطُّهْرِ لَهُ قَـدْ حَكَمُوا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِسُـؤْرِ الأَرْنَبِ وَبَعْـرِهِ وَأَنَّـهُ مِثْـلُ الظَّبِـي
وَجَاءَ فِـي بَعْرِ العَفَـافِ قَوْلُ بِطُهْـرِهِ كَـذَاكَ مِنْـهُ البَـوْلُ
وَاخْتَلَفُوا فِي رِجْسِ بَعْرِ الضِّفْدَعِ وَذَاكَ مِـنْ بَرِّيَّـةٍ فِيمَـا مَعِي
وَإِنْ تَكُـنْ جَاءَتْ مِـنَ الْمِيَاهِ فَبَعْرُهَـا لِبَوْلِهَـا يُضَاهِـي[2]
بَلْ بَوْلُهَا أَشَـدُّ وَالْقَـوْلُ وَرَدْ بِطُهْـرِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَـاءٍ نَفَدْ
وَنَجَـسٌ إِنْ جَاءَ مِـنْ صَحْراءِ وَهَـكَـذَا مُـبَـاعِـدٌ لِـلْـمَـاءِ
وَحَـدُّهُ ثَـلَاثُ قَحْمَـاتٍ فَإِنْ يَقْحَمُهَـا مِنْـهُ فبَـرِّيٌّ[3] زُكِنْ
وَهَــذِهِ الأَنْـعَـامُ وَالحَمِيرُ طَـاهِـرَةٌ أَبْـعَـارُهَـا وَالـسُّـورُ
وَمِثْلُهَـا البِغَـالُ ثُـمَّ الْخَيْـلُ وَإِنَّمَـا يَنْجُـسُ مِنْهَـا الْبَـوْلُ

(١) الضمج والقردان والمكون: من الحشـرات الصغار المعروفة وهي تؤذي الأجسـاد بامتصاص الدم منها والقردان جمع قراد كغـراب وغربان وهذا النوع أكثـر أذاه للإبل والغنم ولكنه في الإبل أكثر وكلها ليست من ذوات الدم إلا ما يتغذاه من الإنسان وسائر الحيوان.

(٢) يضاهي: أي يشابه.

(٣) قوله: «فبري» أي منسوب إلى البراري ليس ببحري، وما كان منها في المياه يقال له بحري ولو في غير ماء البحر.



وَعَرَقُ الْمَرْكُــوبِ مَهْمَا صِينَا عَــنِ الْأَذَى بِطُهْــرِهِ يُفْتُونَــا
وَمَــا تمُجُّــهُ[١] ذُيُــولُ الإِبِــلِ رِجْــسٌ لِمَسِّــهِ مَــكَانَ الْمَبْوَلِ
كَذَلِــكَ الْمَــاءُ مِــنَ الْأَكْرَاشِ وَقَيْئِهَــا فِيــهِ الخِــلَافُ فَاشِ
لِأَنَّـــهُ مُـخْـتَـلِـطٌ بِـالْـبَـوْلِ مِنْ ثَمَّ كَانَ نَجِسًــا فِــي قَوْلِ
لَكِنَّنِــي أَخْتَــارُ فِيــهِ الطُّهْــرَا إِذْ لَمْ يَكُنْ بَوْلٌ سِوَى فِي الْمَجْرَى
وَكُلُّ مَــا يَخْــرُجُ مِنْ إِنْسَــانِ مِنْ وَالِجِ الجَوْفِ إِلَى اللِّسَــانِ
فَنَجَــسٌ وَصَرْطُــهُ[٢] مُحَــرَّمُ كَذَا مِنَ السِّــبَاعِ أَيْضًــا يَحْرُمُ
لِأَنَّــهُ كَخَــارِجٍ مِــنْ دُبْرِهَــا وَالحُمْرُ لَا بَــأْسَ بِمَسِّ بَعْرِهَا
كَذَاكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَضْرَاسِــهِ نَتْنًا يَقُولُ البَعْضُ مِنْ أَنْجَاسِــهِ
لِأَنَّــهُ مِــنْ نَتْنِــهِ كَالْعَــذِرَهْ وَهْــوَ قِيَــاسٌ لَيْتَــهُ مَــا ذَكَرَهْ
كَيْــفَ يَكُــونُ مِثْلَهَــا وَالأَمْعَا قَدْ غَيَّرَتْهَا فَاسْــتَحَالَ الطَّبْعَا[٣]
أَكُلُّ نَتْــنٍ حُكْمُــهُ النَّجَاسَــهْ كَلَّا وَرَبِّــي لَا نَــرَى قِيَاسَــهْ
بَلِ الصَّوَابُ فِيــهِ قَوْلُ البَعْضِ حَيْثُ غَدَا بِالطُّهْــرِ فِيهِ يَقْضِي

---

(١) قوله: «تمجه» أي تُلْقِيه من الرطوبات ولو من غير بولها، كما إذا أصابها ماء فنثرته أذنابها فإنه يكون نجسًا، هذا مبني على قول جمهور الأصحاب القائلين بنجاسة بولها، والله أعلم.

(٢) قوله: «صرطه» أي إدخاله الجوف، قوله: «كذا السباع» أي أن الخارج من قيء السباع نجس محرم على الإنسان الانتفاع به ويجب عليه غسل ما أصابه منه في بدن أو ثوب.

(٣) الطبعا: تمييز محول عن الفاعل أي استحال طبعه، وتعريفه للضرورة أو على مذهب من أجاز تعريف التمييز في الشعر كقوله: وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرِو.

وَالرِّيــقُ لَا بَأْسَ بِــهِ إِذَا جَرَى ... مِنْ نَائِمٍ فِي نَوْمِهِ قَــدْ غُمِرَا(١)

لِأَنَّ ذَاكَ طَــاهِــرٌ مُـجْـتَـمَــعُ ... عَلَيْــهِ وَالمُخَــاطُ ثُــمَّ الأَدْمُعُ

وَعَرَقُ الإِنْسَــانِ أَيْضًــا طَاهِرُ ... وَالمِــدُّ(٢) مِثْلُــهُ وَهَــذَا ظَاهِرُ

كَذَاكَ أَيْضًا جِلْدُهُ لَــوِ احْتَرَقْ ... بِالنَّارِ وَالْبَعْضُ بِرِجْسِــهِ نَطَقْ

وَرِجْسُــهُ يُعْزَى لِقَــوْلِ الأَكْثَرِ ... وَطُهْــرُهُ الصَّحِيحُ عِنْــدَ النَّظَرِ

كَذَاكَ أَيْضًــا دُبْــرَةُ الحِمَارِ(٣) ... يَمَسُّــهَا وَالْمِــدُّ مِنْهَــا جَارِي

لَا يَنْقُضَــنَّ طُهْــرَهُ إِلَّا الــدَّمُ ... وَمَــا سِــوَاهُ مَسُّــهُ لَا يَحْــرُمُ

وَإِنْ يَكُنْ يَخْرُجُ مَخْرَجَ النَّجَسْ ... نَجَّسَهُ المَخْرَجُ لَوْ لَمْ يَحْتَبِسْ(٤)

كَرَجُــلٍ يَخْــرُجُ مِــنْ قَضِيبِهِ ... مِــدٌّ نَحُثُّــهُ عَلَــى تَجْنِيبِــهِ(٥)

لِمَخْرَجِ البَــوْلِ كَــذَاكَ المَنْيُ ... رِجْسٌ كَذَاكَ وَدْيُــهُ والمَذْيُ(٦)

وَالرِّجْسُ فِي المَيْتَةِ مِنْ ذَاتِ الدَّمِ ... وَالكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ أَصْلٌ فَاعْلَمِ

---

(١) غمرا: غمر في نومه إذا غرق فيه، وهو كناية عن ثقل النوم.

(٢) قوله: «والمِدُّ» هو الماء الأبيض الغليظ الذي يخرج من القروح، وقد يكون رقيقًا.

(٣) دُبْرة الْحِمَارِ: هي القرحة التي تتكون في ظهره من شدة الحمل، ويكون ذلك في الخيل والإبل قال الإعرابي:

أَقْسَــمَ بِــاللهِ أَبُــو حَفْـصٍ عُمَرْ ... مَـا مَسَّــهَا مِــنْ نُقَــبٍ وَلَا دَبَــرْ

(٤) قوله: «لو لم يحتبس» أي ولو لم يمكث في البطن إذا خرج البول أو الغائط.

(٥) تجنيبه: أي تبعيده.

(٦) قوله: «المنــي» بالتخفيف للوزن أو هو لغة فيه وأصله بشــد الياء، وهو مــا يخرج باللذة مع الانتشار، والودي ما يخرج من الذكر بعد البول مثل الخيط، والمذي هو ما يخرج من الرطوبة مع الانتشار بدون لذة ولا اندفاق، وهذان الأخيران يجب غســلهما ولا يوجبان غسل الجسد بخلاف المني الدافق فإنه يوجبه.

وَكُلُّهَا مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ ... لِخُبْثِهِ وَمَا بِهِ مِنْ شَيْنِهِ
وَقِيلَ فِي مُعَلَّمِ الكِلَابِ ... لَيْسَ بِمَنْجُوسٍ لِلانْقِلَابِ
فَنَفْهَمَنْ مِنْ قَولِ هَؤُلَاءِ ... حُدُوثَ رِجْسِهِ عَلَى الأَعْضَاءِ
وَإِنْ تَكُ المَيْتَةُ مِمَّا يُخْتَلَفْ ... فِي أَكْلِهَا تَزْدَادُ رِجْسًا وَوَهَفْ(١)
وَالخُلْفُ فِي مَرَارَةِ الغُرَابِ ... حِينَ يُذَكَّى طَاهِرُ الصَّوَابِ
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُذَكًّى نَجِسَهْ(٢) ... لِمَا بِهِ مِنْ حُرْمَةٍ مُؤَسَّسَهْ
وَالجِلْدُ وَالشُّعُورُ وَالأَصْوَافُ ... مِنْ مَيْتَةٍ فِي كُلِّهَا اخْتِلَافُ
كَذَلِكَ الأَوْبَارُ وَالرِّيشُ إِذَا ... لَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرٌ مِنَ الأَذَى
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِي حَيَاةٍ يُؤْكَلُ ... فَطَاهِرٌ لَوْ فِي الحَيَاةِ يُفْصَلُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الرِّيشِ لَحْمٌ انْقَلَعْ ... فَنَجِسٌ نَقْلَعُهُ إِذَا انْقَطَعْ
وَعَظْمُهَا كَالجِلْدِ أَيْضًا يُخْتَلَفْ ... فِيهِ فَعَظْمُ الغِلْبِ(*) فِيهِ مَا سَلَفْ

باب المُتَنَجِّسَات

وَكُلُّ طَاهِرٍ يُصِيبُهُ النَّجَسْ ... فَإِنَّهُ يَنْجُسُ مَا مِنْهُ لَمَسْ
إِلَّا الَّذِي قَدَّمْتُهُ فِي المَاءِ ... فَإِنَّهُ مُطَهِّرُ الأَشْيَاءِ

---

(١) الوهف: العفونة والرائحة الكريهة.

(٢) قوله: «نجسه» خبر لمبتدأ محذوف أي فهي نجسه.

(*) قال أبو مسلم: «وعلى هذا الحكم عظم الدابة المعروفة بالغِلْبِ». قلت ـ أي أبو مسلم ـ: وهو قرن دابة من جنس الأوعال، وهيئة القرن مثل شكل الشجرة. انتهى.
وهو علاج كان يستعمل سابقًا في عُمان. (إسماعيل)



وَقِيلَ فِـي الْبَوْلِ إِذَا مَـا وَقَعَا ... فِي المَاءِ مِنْهُ شَـرَرٌ[١] فَارْتَفَعَا
فَطَاهِـرٌ يُقَـالُ ذَاكَ الشَّـرَرُ ... بِشَـرْطِ أَنَّ المَـاءَ مِنْـهُ أَكْثَرُ
وَصُفْـرَةٌ تَخْـرُجُ بَعْدَ الغُسْـلِ ... وَحُمْـرَةٌ مِنْ خَـدَشٍ فِي رِجْلِ
فَـإِنَّـهَـا طَـاهِـرَةٌ وَقَـبْـلَ أَنْ ... يُغْسَـلَ فِيهَا الاِخْتِلَافُ يُنْقَلَنْ
وَمَـنْ أَصَابَـهُ بِلَيْـلٍ جُـرْحُ ... فَطَاهِـرٌ حَتَّـى يَصِحَّ السَّـفْحُ
وَقَـمْـلَـةٌ يُـدْرِجُـهَـا الإِنْـسَـانُ ... بِظَهْـرِهِ وَهْـوَ إِذَنْ عَرْقَـانُ
فَالظَّهْـرُ مِنْهُ طَاهِـرٌ وَالأَنْمُلُ[٢] ... تَنْجُسُ قِيلَ وَهْوَ فَرْقٌ مُشْـكِلُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَخْرَجَهَا مِنْ لُبْسِـهِ ... وَاللُّبْسُ رَطْبٌ فَاحْكُمَنْ بِرِجْسِهِ
وَذَاكَ إِنْ أَدْرَجَهَـا لِتَخْرُجَـا ... وَذَاكَ عَكْسُ مَـا مَضَى مُدَبَّجَا
وَرَجُلٌ يَسْـرُطُ[٣] بَيْضًا فَخَرَجْ ... مِنْ جَوْفِـهِ كَحَالِهِ حِيـنَ وَلَجْ
فَأَصْلُ ذَاكَ البَيْـضِ طَاهِرٌ وَمَا ... يَنْجُسُ إِلَّا القِشْـرُ مِنْهُ فَاعْلَمَا
وَإِنْ بَـدَا مُنْكَسِـرًا فَنَجِـسُ ... وَقِيلَ لَـوْ لَمْ يَنْكَسِـرْ مُنَجَّسُ
لِأَنَّـهُ يَكُـونُ مِثْـلَ العَـذِرَهْ ... فَذَاتُـهُ فِـي ذَا المَقَـالِ قَـذِرَهْ
حُكْمُ مِدَادِ ذِي الصِّبَا إِذْ يَكْتُبُ ... حُكْمُ الطَّهَارَاتِ وَلَا يُسْتَغْرَبُ
وَجَسَـدُ المُشْـرِكِ حِينَ يَيْبَسُ ... فَـكُلُّ مَا لَاقَـاهُ لَيْـسَ يَنْجُسُ

(١) قوله: «شرر» أي قطرات صغار.
(٢) الأنمل: أطراف أصابع اليدين، واحدها أَنْمَلَة.
(٣) يسرط: أي يبتلع.

إِلَّا إِذَا كَانَ الَّــذِي لَاقَــاهُ رَطْبًــا فَــذَاكَ نَجَــسٌ نَــرَاهُ
وَإِنْ تَكُــنْ رُطُوبَةٌ فِي جَسَــدِهْ يَنْجُسُ مَــا لَاقَاهُ فِــي مُعْتَمَدِهْ
قِيــلَ وَلَــوْ نَظَّــفَ لِلْبَنَــانِ بِالغُسْلِ وَالسِّــدْرِ وَبِالْأُشْنَانِ[١]
فَإِنَّهَــا إِنْ عَرِقَــتْ تُفْسِــدُ مَــا تَمَسُّــهُ وَطُهْــرُهُ إِنْ يُسْــلِمَا
وَإِنْ أُصِيبَتْ[٢] هِــرَّةٌ فِي البُرِّ[٣] وَالِــدَةً فَاحْكُــمْ لَــهُ بِالطُّهْــرِ
لِأَنَّــهُ تَـحْـتَـمِـلُ الــوِلَادَهْ فِــي غَيْــرِهِ وَانْتَقَلَــتْ كَالْعَادَهْ
وَبَاقِــرُ الــدَّوْسِ إِذَا تَبُــولُ فحُكْمُهُ فِي التِّبْنِ إِذْ يَشُــولُ[٤]
وَالحَــبُّ فَهْــوَ طَاهِــرٌ نَقُــولُ لِأَنَّــهُ مِــنْ شَــأْنِهِ النُّــزُولُ
وَاللَّحْمُ إِنْ يُشْوَى بِجَمْرِ العَذِرَهْ فَلَزِقَــتْ بِــهِ فَــذَاكَ قَــذِرَهْ
وَقِيــلَ لَا كَذَلِــكَ الدُّخَــانُ مِنْهَــا فَقِيــلَ نَجَــسٌ يُبَــانُ
أَمَّــا دُخَانُ العُــودِ إِنْ تَنَجَّسَــا فَطَاهِــرٌ مَا لَــمْ يُؤَثِّرْ دَنَسَــا[٥]
وَمَا بِدُهْنِ المِسْــكِ مِنْ جُنَاحِ وَأَنَّــهُ مِــنْ جُمْلَــةِ المُبَــاحِ
وَسَــائِرُ الأَدْهَانِ إِنْ تَنَجَّسَــتْ فَلَا يَجُــوزُ بَيْعُهَا إِذْ نُجِّسَــتْ

(١) الأشنان: بضم الهمزة شجرة الحرض تنبت في الصحارى والقفار أيام الأمطار.
(٢) قوله: «أصيبت» أي وُجِدَت.
(٣) البُرّ: بضم الباء، أي في حب البرّ.
(٤) يَشُول: أي يرتفع عن الحب.
(٥) قوله: «ما لم يؤثر دنسًا» هذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ احتراس، وإلا فإن دخان العود لا يُؤثر سوادًا.
وما أحسن قول القائل:
غَضَبُ الكَرِيــمِ وَإِنْ تَأَجَّــجَ نَارُهُ كَدُخَــانِ عُــودِ لَيْــسَ فِيهِ سَــوَادُ

وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حِينَ يُشْتَرَطْ وَقِيلَ بَلْ عَلَى ثِقَاتِنَا فَقَطْ
وَالنَّخْلُ إِنْ يُسْقَى بِمَاءِ العَذِرَهْ فَجَائِزٌ لِلنَّاسِ أَكْلُ الثَّمَرَهْ
كَذَلِكَ النَّابِتُ فِي الأَقْذَارِ يَحِلُّ مَهْمَا كَانَ مِنْ أَشْجَارِ
إِنْ نَالَتِ العُرُوقُ مِنْهَا الأَرْضَا أَوْ لَا فَذَاكَ يُرْفَضَنَّ رَفْضَا
وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي النَّخِيلِ إِنْ سُقِيَتْ بِمَائِهَا العَلِيلِ
قُلْتُ كَذَاكَ فِي الَّذِي يَلِيهِ وَذَلِكَ الأَلْيَقُ فِي التَّنْزِيهِ
وَالطُّهرُ فِي الأَحْكَامِ عِنْدِي أَظْهَرُ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَالَ الأَثَرُ
وَجَائِزٌ خِيَاطَةُ اليَهُودِي مَا لَمْ يَنَلْ بِرِيقِهِ[1] المَعْهُودِ
وَهَكَذَا غُسَالَةُ الثِّيَابِ وَمَنْعُهُ أَدْنَى إِلَى الصَّوَابِ
وَهَكَذَا إِنْ كَنَزَ الجِرَابَا يَكُونُ عِنْدِي نَجِسًا مُرَابَا
وَجَوَّزُوا شِرَاءَنَا لِلتَّمْرِ مِنْهُ إِذَا لَمْ نَعْلَمَنْ بِالْحَجْرِ

باب غُسْل المُتَنَجِّسات

وَيَطْهُرَنْ مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ إِنْ زَالَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ طَاهِرِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ يَنْوِي لِأَنَّ الغَرَضَا[2] إِزَالَةُ الخَبِيثِ حِينَ عَرَضَا

---

(١) قوله: «ما لم ينل بريقه» أي ما لم يُصب الخيطَ شيء من ريقه، وفي نسخه «ما لم يَبُلَّ» من البلل، وهو موافق لما في شعر ابن النضر حيث قال: مَا لَمْ يَبُلَّ الخَيْطَ بِالثَّغْرِ.

(٢) الغرض: بالغين المعجمة أي القصد.

وَالشَّـــاةُ إِنْ بَالَتْ عَلَى الجِرَابِ صُبَّ عَلَيْـهِ المَاءُ بِانْسِـكَابِ
حَتَّـــى يُوَافِي مَبْلَـغَ الأَنْجَاسِ وَذَاكَ طُهْـرُهُ بِـلاَ الْتِبَـاسِ
وَإِنْ تَكُـــنْ كَنَزْتَـهُ بِنَجَـسِ فَتِّتْــهُ[١] وَاغْسِــلْهُ بِمَــا وَيَبِّسِ
بَــوْلُ الرَّضِيــعِ نَضْحُــهُ مُطَهِّرُ وَالعَرْكُ فِي بَــوْلِ الإِنَاثِ أَكْثَرُ
وَالعَرْكُ فِي الجَمِيعِ مَهْمَا طَعِمَا[٢] وَلَيْسَ يُجْزِيهِ هُنَــاكَ نَضْحُ مَا
وَالعَــرْكُ لَازِمٌ لِذِي التَّغْسِــيلِ إِلَّا الَّــذِي أُخْــرِجَ بِالدَّلِيــلِ
وَقَدْ تَنُوبُ عَنْــهُ نَفْسُ الحَرَكَهْ كَمَــا إِذَا خَضْخَضَــهُ وَحرَّكَــهْ
كَــذَاكَ مَــنْ بِرِجْلِهِ قَدْ رَفَسَــا فِي النَّهْرِ حَتَّى يُذْهِبَنَّ النَّجَسَــا
وَهْــوَ مُخَالِــفٌ لِحَــالِ الأَدَبِ وَالْفَضْلُ كُلُّ الفَضْلِ فِي التَّأَدُّبِ
وَمِــنْــهُــمُ فَـضَّــلَــهُ لِأَجْــلِ دُخُولِــهِ أَيْضًا شُــقُوقَ الرِّجْلِ
وَلَا أَرَى هَــذَا مِــنَ التَّحْقِيــقِ وَالعَرْكُ لَا يَنْبُو[٣] عَنِ الشُّــقُوقِ
وَالطُّهْــرُ لِلإِنَــاءِ إِنْ تَنَجَّسَــا يُغْسَــلُ حَتَّى يَبْلُغَنَّ[٤] النَّجَسَا
فَــإِنْ يَكُــنْ رَطْبًا فَــلَا يَحْتَاجُ مَؤُونَــةً أَوْ يَابِسًــا يَحْتَــاجُ
يُوَزَّقَــنَّ[٥] ثُــمَّ يُكْفَــى مِنْــهُ ثَــلَاثَ مَــرَّاتٍ وَيَــبِّسَـنْــهُ

(١) قوله: «فتِّته» بفاء فمثناتين من فوق أولاهما مشددة مكسورة والثانية ساكنة؛ أي فرِّقْهُ.
(٢) قوله: «طعما» أي أكل الطعام.
(٣) قوله: «لا ينبو» أي لا يقصر عن الوصول إلى الشقوق.
(٤) قوله: «يبلغن» يعني الماء.
(٥) قوله: «يُوَزَّقَنَّ» أي يترك في الماء بمقدار ما يرى أنه بالغ في تنظيفه من النجاسة.

وَذَاكَ فِـي آنِيَـةٍ مِـنْ خَـزَفِ ... وَنَحْـوِهِ مِنْ خَشَـبٍ مُنَشَّـفِ
وَطُهْرُهَـا يَصِـحُّ مِـنْ صَبِيِّ ... إِذَا أَتَـى بِغُسْـلِهَا المَرْضِـيِّ
وَالخُلْفُ فِـي تَطْهِيـرِهِ الثِّيَابَا ... وَمَـنْ يَقُـلْ بِطُهْرِهَـا أَصَابَا
وَلَا أَرَى لِلْمَنْـعِ وَجْهًـا أَبَـدَا ... إِلَّا لِـمَـنْ يَـجْـعَـلُـهُ تَعَبُّدَا
وَمَـعَ ذَاكَ لَـسْـتُ أَرْتَـضِـيـهِ ... إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ لِلتَّنْزِيـهِ

بابُ قَضاءِ الحَاجة

وَلِقَضَـاءِ حَاجَـةِ الإِنْسَـانِ ... جُمْلَـةُ آدَابٍ عَلَـى الأَعْيَـانِ
فَيُبْعِدَنَّ إِنْ مَضَـى فِي الصَّحْرَا ... وَيَسْـتُرَنْ عَنْـهُ الْعُيُونَ سِـتْرَا
لَوْ لَمْ يَجِـدْ إِلَّا كَثِيـبَ رَمْلِ ... لَاذَ بِـهِ أَوْ تَلْعَـةٍ[١] أَوْ رَحْـلِ
وَلَا تَكُـنْ مُسْـتَقْبِلًا لِلْقِبْلَـةِ ... وَلَا لَهَـا مُسْـتَدْبِرًا بِمَكَّـةِ
وَقِيـلَ لَا يَجُـوزُ ذَاكَ أَبَـدَا ... وَالمَنْعُ بِالصَّحْـرَاءِ بَعْضٌ قَيَّدَا
وَفِـي البُيُـوتِ لَيْـسَ يُمْنَعَنَّا ... لِمَا بِهَـا مِـنْ حَائِلٍ قَـدْ عَنَّا
وَهْـوَ مَقَـالٌ قَـدْ رَوَاهُ جَابِـرُ ... عَنْ شَـيْخِهِ البَحْرِ وَهُوَّ الظَّاهِرُ
وَالشَّـمْسَ وَالنُّجُومَ لَا تَسْتَقْبِلَا ... وَالرِّيحَ كَيْـلَا تَرْجِعَـنَّ البَلَلَا
وَوَضْعُكَ الغَائِطَ فِي المَجَارِي ... حِجْـرٌ كَـذَاكَ مَسْـقَطُ الثِّمَارِ

(١) التلعة: بفتح التاء بوزن القلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط، وهو من الأضداد، وهي معطوفة على الضمير المجرور بالباء في «بِهِ»، وهو جائز عند ابن مالك وكثير من النحويين.

وَهَــكَــذَا أَمَــاكِــنُ الـضِّـرَارِ ... كَـذَاكَ أَيْضًــا سُـبُلُ المُــرَّارِ
وَالْبَوْلُ فِي المَاءِ الكَثِيرِ الجَارِي ... رُخِّــصَ فِيــهِ قُلْــتُ لِاضْطِرَارِ
أَوْ أَنَّــهُ قَــدْ قُيِّــدَ النَّهْــيُ بِمَا ... كَانَ مِنَ الرَّاكِــدِ وَصْفًا فَاعْلَمَا
وَبَعْضُهُــمْ كَـرَّهَ أَنْ يُسْــتَنْجَا ... فِي النَّهْرِ وَهْــوَ لِلنَّجَــاةِ أَنْجَا
وَقِيــلَ لَا يَجُــوزُ فِيــهِ البَوْلُ ... لَا سِــيَّمَا الرَّاكِدُ وَهْــوَ القَوْلُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِوَضْــعِ الغَائِطِ ... فِيهِ كَذَاكَ تَحْــتَ نَخْلِ الحَائِطِ
إِنْ لَمْ يَكُــنْ مَا فِيهِ مِــنْ ثِمارِ ... يَصْلُــحُ لِــلْأَكْلِ عَلَــى اخْتِيَارِ
وَإِنْ يَكُــنْ يَصْلُــحُ لِلْمَأْكُــولِ ... فَيُمْنَعَــنْ مِــنْ غَائِــطٍ وَبَــوْلِ

باب الإِسْتِنجاء

وَمَنْ يَبُــلْ عَلَيهِ أَنْ يَسْــتَبْرِي ... وَهْــوَ أَمِينُ نَفْسِــهِ فِــي الأَمْرِ
وَيَــأْخُــذَنْ ثَــلَاثَــةً أَحْــجَــارَا ... وَيَفْعَلَــنْ بِهِــنَّ الِاسْــتِجْمَارَا
وَقِيــلَ يُسْــتَنْجَا بِمَــاءِ زَمْزَمِ ... وَكُلُّ مُسْــتَنْجٍ بِــهِ لَــمْ يَأْثَــمِ
لِأَنَّـــهُ كَـسَــائِـرِ الْـمِـيَـاهِ ... حُكْمًــا وَمَــا بِهِ مِــنَ اشْــتِبَاهِ
وَإِنْ يَكُــنْ أَعْظَــمَ مِنْهَا فَضْلَا ... فَذَاكَ وَصْفٌ لَيْسَ يَنْفِي الحِلَّا
وَمَنْ يَكُنْ حَرَّكَــهُ[1] فِي المَاءِ ... ثَلَاثَ مَــرَّاتٍ فِي الِاسْــتِنْجَاءِ

---

(١) قوله: «حَرّكَهُ» يعني الذكر.

فَقِيلَ يُجْزِيهِ عَنِ العَرْكَاتِ ... وَقِيلَ لَا عِبْرَةَ بِالْمَرَّاتِ
لِأَنَّمَا المُرَادُ رَفْعُ العَيْنِ ... وَهْوَ صَحِيحٌ مَا بِهِ مِنْ شَيْنِ
وَقَالَ قَوْمٌ بِاعْتِبَارِ العَدَدِ ... وَاخْتَلفُوا فِي حَدِّهِ المُحَدَّدِ
أَكْثَرُ مَا قِيلَ بِأَرْبَعِينَا ... وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ عِشْرُونَا
وَقِيلَ عَشْرٌ ثُمَّ بِالثَّلَاثِ ... قِيلَ وَذِي[1] فِي أَقْذَرِ الأَخْبَاثِ
وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الذَّاتُ ... إِذْ لَيْسَ لِلطُّهْرِ بِهَا[2](*) ثَبَاتُ
وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ يَعْرُكَنَّا ... حَتَّى يَرَى القَلْبَ بِهِ اطْمَأَنَّا
وَقِيلَ حَتَّى يَجِدَ الخُشُونَهْ ... وَيُذْهِبَنَّ خَبَثَ اللُّيُونَهْ
وَالبَوْلُ قِيلَ يُعْرَكَنَّ خَمْسَا ... وَلَا دَلِيلَ عِنْدَ هَذَا أَمْسَى
وَقِيلَ بِالثَّلَاثِ وَهْوَ أَرْجَحُ ... لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُلْمَحُ
لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ ... مُعْتَبَرًا فِي عَدِّ الِاسْتِجْمَارِ

(١) قوله: «وذي» إشارة إلى الثلاث العركات، والمراد بأقذر الأخباث أي البول.
(٢) قوله: «بها» أي ذات الخبث، فلعل الباء بمعنى اللام، ولو قال لها لكان أظهر.
(*) الظاهر أنَّ الباء للسببيَّة، والمراد ليس للطهر بسبب وجود الذات ثبات. (إسماعيل)

كِتابُ الغُسلِ مِنَ الجَنابَة

وَيَجِبُ الغُسْـلُ مِـنَ الجَنَابَهْ بِسَـبَبَيْنِ فَاعْرِفَـنْ أَسْـبَابَهْ
إِمَّا خُـرُوجُ المَنْيِ مِنْ إِنْسَـانِ أَوْ بِدُخُولِـهِ إِلَـى الخِتَـانِ[١]
فَالنُّطْفَـةُ المَيْتَةُ[٢] وَالإِكْسَـالُ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا اغْتِسَـالُ
كَذَلِكَ المَرْأَةُ مَهْمَـا احْتَلَمَتْ وَرَأَتِ المَـاءَ اغْتِسَـالًا أُلْزِمَتْ
وَلَا اغْتِسَالَ إِنْ تَكُنْ قَدْ أَدْخَلَتْ جَنَابَـةً مِنْ خَـارِجٍ وَمَـا مَنَتْ
وَأَوْجَبَ الأَصْلُ عَلَيْهَا الغُسْـلَا وَلَا أَرَاهُ فِـي المَقَـالِ عَـدْلَا
وَالأَصْـلُ فِيـهِ أَنَّـهُ تَعَبُّـدُ وَأَصْلُـهُ مِـنَ الكِتَـابِ يُوجَدُ
وَهْوَ مِنَ الأَمَانَـةِ المَعْرُوضَهْ[٣] وَحِفْظُهَا عَلَـى الوَرَى مَفْرُوضَهْ
وَشَـرْطُهُ النِّيَّـةُ فَالَّـذِي قَصَدْ بِغُسْـلِهِ الجُمُعَةَ قِيـلَ لَا يُعَدْ
وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ يُجْزِيـهِ وَآخَـرُونَ فَسَّـرُوا مَـا فِيـهِ
إِنْ كَانَ يَـدْرِي حَالَـهُ أَجْـزَاهُ إِذْ يَدْخُلَـنَّ فِـي الَّـذِي نَـوَاهُ
وَمَـنْ أَرَادَ الِاغْتِسَـالَ فَلْيَبُـلْ لِيُذْهِـبَ البَاقِي هُنَـاكَ أَوْ يَقِلْ

---

(١) قوله: «أبو بدخوله إلى الختان» يعني به الذكر، وإلى الختان غاية ما يوجب الاغتسال، والمراد به الختانان معًا، فإذا التقى الختانان وولجت حَشَفَةُ الذكر في فرج المرأة وجب عليهما الغسل، أنزل أو لم ينزل واختلفوا فيما إذا غابت الحشفة في الدبر ولم ينزل فقيل يجب بذلك الغسل قياسا على الفرج وقيل لا إذ لم ينص عليه الدليل والله أعلم.

(٢) قوله: «النطفة الميتة» هي الخارجة بغير لذة، و«الإكسـال» النطفة التي تنفصل من مجاريها مع اللذة والانتشار، ثم يمنعها عن الخروج من ثقب الذكر.

(٣) قوله: «المعروضة» هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.... الآية.

وَمَـا عَلَيْـهِ أَنْ يُعِيدَ الغُسْـلَا مِنْ بَعْـدِ ذَاكَ إِذْ أَجَـادَ الفِعْلَا
وَالخُلْـفُ هَلْ عَلَيْـهِ أَنْ يُعِيدَهُ إِنْ لَـمْ يَبُـلْ إِذَا رَأَى مَدِيدَهُ(١)

باب كيفية الغسل

يُقدِّمَـنْ فِـي غُسْـلِهِ اليَدَيْـنِ وَيَـقْـصِـدَنَّ لِـزَوَالِ العَيْنِ
وَيَـغْـسِـلَـنَّ فَـمَـهُ وَأَنْـفَـهُ وَيَفْعَلَـنْ مِنَ الوُضُـوءِ وَصْفَهُ
ثُـمَّ يُفِيضُ المَاءَ فَـوْقَ الرَّاسِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ بِـلَا الْتِبَـاسِ
ثُـمَّ يَعُمَّـنَّ جَمِيـعَ الجَسَـدِ وَيَـعْـرُكَـنَّـهُ بِـبَـاطِـنِ الـيَـدِ
وَقِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ أَنْ يَعْـرُكَا بَـلِ الوُجُوبُ مَسُّ مَـاءٍ أَدْرَكَا
وَضَرْبُ مُوْجِ البَحْـرِ كَالعِرَاكِ كَـذَاكَ صَـبُّ المَاءِ بِانْسِـبَاكِ
وَمَنْ أَتَى فِي الْغُسْلِ بِالمَسْنُونِ(٢) يُجْزِيـهِ عَنْ وُضُوئِـهِ المَصُونِ
وَذَلِكَ الغُسْـلُ الوُضُوءُ الأَكْبَرُ وَعِنْدَهُـمْ هَـذَا المَقَـالُ أَكْثَرُ
لِأَنَّـهُ عَلَـى الوُضُوءِ اشْـتَمَلَا وَزَادَ فَوْقَـهُ بِحَيْـثُ اغْتَسَـلَا

(١) قوله: «مَدِيَده» هو كناية عن خروج شيء من بقية المني مع البول، وأما الذي يخرج بعده فهو الوَدْي، واختار بعض مغاربتنا أن يبول على ليفة سوداء ليرى ما يبقى فيها من أثر المني وهو مبني على القول بوجوب إعادة الغسل إذا رأى شيئًا وعلى عدم وجوبه إن لم يره.

(٢) قوله: «بالمسنون» أي بمسنون الغسل وهو أن يبدأ بوجهه ورأسه ويديه ثم الأيمن من جسده ثم الأيسر ثم الرِّجل اليمنى ثم اليسرى بعد غسل مواضع الْعَوْرة، فقيل إن هذا يُجْزِيه عن الوضوء؛ لأنه يشابهه، وعندي أنه إذا نوى بذلك الوضوء مع الغسل أجزأه عن الوضوء، وإلا فلا، وكأَنَّ هذا مراد الناظم رَحِمَهُ اللهُ.

أَمَّـا إِذَا لَـمْ يَتَوَضَّـا فِيـهِ فَهْوَ عَـنِ الوُضُـوءِ لَا يَكْفِيهِ
وَهَاهُنَـا مَحَـلُّ قَـوْلِ المَنْـعِ وَلَيْـسَ لِلْخُلْفِ هُنَا مِـنْ وَقْعِ
لَكِنَّ قَوْمًـا أَطْلَقُـوا إِذْ ذَكَرُوا وَلَـمْ يَعُـوا مَـاذَا أَرَادَ ٱلْأَثَـرُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي اغْتِسَالِهِ فَـإِنَّـهُ يُـعِـيـدُهُ بِـحَـالِـهِ
لِأَنَّـــهُ تَـيَـقَّـنَ الـوُجُـوبَـا وَالشَّـكُّ لَا يُفِيـدُ إِلَّا الرَّيْبَـا
أَقَلُّ مَـا يُجْزِيـهِ بِاسْـتِقْصَاءِ صَاعٌ وَفِـي الوُضُوءِ مُـدُّ مَاءِ
وَهْوَ عَنِ المُخْتَارِ وَالبَعْضُ نَفَا تَحْدِيدَهُ سِـوَى الَّذِي مِنْهُ كَفَى
وَاعْتَلَّ فِيـهِ بِالَّذِي تَـرَاءَى[١] فِي قَوْلِـهِ لَيْسَ الوَرَى سَـوَاءَا
يُحْسِـنُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَجْهَلُ وَهْوَ مِنَ التَّعْلِيلِ شَـيْءٌ مُشْكِلُ
وَٱلْأَصْـلُ قَالَ فِيهِ هُـوَّ ٱلأَعْدَلُ وَإِنَّنِـي عَـنْ قَوْلِـهِ لَأَعْـدِلُ
وَيَـظْـهَـرَنَّ مَـوْضِـعُ الـنِّـزَاعِ إِنْ كَانَ لَمْ يَحْـظَ بِغَيْرِ صَاعِ[٢]
وَكَانَ لَا يُحْسِـنُ فِعْلَ الغُسْـلِ فَالخُلْفُ فِي اللُّزُومِ فِي ذَا الفَصْلِ
يَلْزَمُـهُ عَلَـى الْمَقَـالِ ٱلْأَوَّلِ وَهْوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا فَاغْتَسِـلِ
وَغُسْـلُهُ يُجْزِيـهِ لَـوْ تَعَرَّى[٣] بَيْـنَ الـوَرَى وَدِينَـهُ أَضَـرَّا

---

(١) تَرَاءَى: أي تظاهر، وهو إشـارة إلى حديث مَرْوِيّ عنه ﷺ أنه قال: «**ليس الخَلْقُ في ذلك سواء**» والله أعلم.

(٢) «لم يُحظ بغير صاع» هو من الحظوة، وهي بكسر الحاء وضمها، يقال: حظي بكذا إذا ناله.

(٣) قوله: «لو تَعَرَّى» أي عند الناس، أو بحيث يراه الناس، إما لو تعرّى في مكان سـاتر فلا شيء عليه، وهل يكون الاغتسال إلا مع التعري، لكن بحيث لا يكون تَعَرِّيهِ مَعْصِيَةً.

باب أحكام الجنب

وَيُمْنَعَنَّ مِنْ مَسِيسِ المُصْحَفِ ... ومِنْ تِلَاوَةِ الْكِتَـابِ المُنْصِفِ
وَجَوَّزُوا أَنْ يُمْسِكَ العِلَاقَا(١) ... ومَنَعُوا الحُرُوزَ وَالْأَوْفَاقَا
لِأَنَّهَا تَكُونُ فَوْقَ الْجَسَدِ ... وسَيْرُهُ فَقَطُّ فِي كَفِّ اليَدِ
وَمَنَعُوهُ أَنْ يُبَسْمِلَنَّا ... وَلِـتَـعَـوُّذٍ يُرَخِّصَنَّا
وَجَاعِلُ الرَّسْمِ كَمِثْلِ الكَلِمِ ... يَمْنَعُهُ مِنْ رَسْمِهَا بِالْقَلَمِ
وَمَنْ يَقُلْ لَا مِثْلَهُ يُجَوِّزُ ... وَالْمَنْعُ فِي الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَحْرَزُ
لِأَنَّهُ يَحْمِلُ مَا مِنْهُ شَخَطْ(٢) ... وَالخُلفُ إِنْ لَمْ يَحْمِلَنَّهُ فَقَطْ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا أَذَّنَا ... وَذَكَرَ اللهَ الْعَظِيمَ مُعْلِنَا
وَالمَحْوُ مَا فِي شُرْبِهِ مِنْ بَاسِ ... كَذاكَ ذَاتُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
وَالأَصْلُ فِيهِ قَدْ حَكَى الإِجْمَاعَا ... لَكِنْ أَرَاهُ يَقْبَلُ النِّزَاعَا
وَالسُّؤْرُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالعَرَقُ ... وَإِسْمَ الِاسْتِحْمَامِ(٣) فِيهِ أَطْلَقُوا

---

(١) قوله: «العلاقا» هو الخيط أو الحبل الذي يعلق به المصحف والمراد بـ«الحروز والأوفاق» حملها أي أنه يمنع الجنب من حملها وهي ما كانت من آيات الكتاب أو أسماء العزيز الوهّاب.

(٢) قوله: «شخط» أي كتب، يقال شخط الشيء إذا سَطَّرَهُ.

(٣) قوله: «واسم الاستحمام» يعني أن عرَق الجنب يُسَمّى مستحمًا واستحمامًا.

وَقِيـلَ لَا بَـأْسَ إِذَا تَحَنَّـا[١] كَـذَاكَ أَيْضًـا حِيـنَ يَذْبَحَنَّا
فِـي نَوْمِـهِ وَشُـرْبِهِ وَالْأَكْلِ كَرَاهَـةٌ لَـهُ قُبَيْـلَ الغُسْـلِ
فَمَنْ يَشَـا النَّوْمَ تَوَضَّـى قَبْلَهُ وَلْيَتَمَضْمَـضْ إِنْ أَرَادَ أَكْلَـهُ
وَآكِـلٌ مِـنْ قَـبْلِـهِ يُخَلِّلُ أَسْـنَانَهُ مَهْمَـا أَرَادَ يَغْسِـلُ
وَالشُّرْبُ وَالسِّـوَاكُ لِلإِنْسَانِ[٢] يُكْـرَهُ مِنْهُ خَـرَسَ الأَسْـنَانِ
وَسُـنّةٌ عَلَى جَمِيـعِ النَّاسِ[٣] غُسْـلُهُمْ لِلمَيْـتِ وَالنِّفَـاسِ

---

(١) قوله: «تحنّا» أي وضع الحنّا على رجليه ويديه، أو على شيء من جسده، والحنا شجر معروف يحمّر ما وضع عليه من الجسد إذا وضع عليه الليمون، والمختار عندي ألا يمنع من استعماله الجنب.

(٢) قوله: «والشرب والسواك للإنسان» أي للإنسان الجنب؛ فشربه وتسوكه قبل الغُسْل يورث خرَس لِسَانِهِ وهي خاصية غريبة.

(٣) قوله: «وسُنَّةٌ على جميع الناس» أي سُنَّةٌ واجبة، فأما غُسْل الميت فهو من فروض الكفاية، وأما الغسل من النفاس فعلى من وجب عليها من النساءِ لا على جميع الناس، وإنما أُلْحِقَ بالسُنَّة لأن أصله وجوبه منها، والله أعلم.

كتاب الوضوء

طَهَارَةٌ تَخُصُّ بَعْـضَ الأَعْضَا تَلْـزَمُ إِنْ قُمْنَا نُـؤَدِّي الفَرْضَا
جُمْلَتُهَا فَرْضٌ وَفِـي تَفْصِيلِهَا فَرْضٌ وَمَسْنُونٌ لَدَى تَحْصِيلِهَا
فَالفَـرْضُ مَـاءٌ طَاهِـرٌ، وَالنِّيَّهْ يَـعْـقِـدُهَـا لِـخَـالِـقِ الْـبَـرِيَّـهْ
أَيْضًا وَغُسْـلُ الْوَجْـهِ وَاليَدَيْنِ وَالمَسْـحُ لِلـرَّاسِ وَلِلرِّجْلَيْنِ
وَمَا عَـدَاهُ سُـنَّةٌ كَالمَضْمَضَهْ وَالِاسْتِنْشَـاقُ هَكَذَا لَا تَرْفُضَهْ
وَالْمَسْـحُ لِلأُذْنَيْـنِ ثُـمَّ العُنُقِ وَمَسْـحُ ذِي عَلَيْهِ لَـمْ يُتَّفَقِ(١)
وَقَدْ أَتَـى بَيَانُ مَسْـحِ الرِّجْلِ أَنَّ الْمُـرَادَ مِنْـهُ نَفْسُ الغُسْـلِ
وَلَا يَـجُـوزُ نَـتَـعَـمَّـدَنَّـا أَوْ نَقْصِـدَنْ لِتَرْكِ مَا قَدْ سُـنَّا

باب الماء الذي يتوضأ به

وَمَنْ يَشَـا الوُضُـوءَ يَقْصِدَنَّا إِلَـى مُـطَـهِّـرٍ فَـيَـعْـمَـلَـنَّـا
وَذَاكَ مَـاءٌ لَيْـسَ بِالمُضَـافِ فَـلَا يَجُوزُ نَحْوُ مَـاءِ الْغَافِ(٢)
كَـذَاكَ أَيْضًا مَـاءُ البَاقِـلَّاءِ(٣) وَكُلُّمَـا كَانَ كَهَـذَا المَـاءِ

---

(١) قوله: «لم يُتَّفَق» بالبناء للمفعول: أي لم يُتَّفَق عليه، يعني على المسح على العنق، وفيه الاكتفاء المعروف.
(٢) قوله: «الغاف» هو شجر كبير مستطيل، وهو كثير بعُمان، وأكثره في الباطنة وبلاد جعلان، وهو بالغين المعجمة وآخره فاء.
(٣) قوله: «الباقلاء» هو الفول وأمثاله من البقولات.

كَــذَاكَ مَــا كَانَ مِــنَ المِيَــاهِ ... مُسْــتَعْمَلًا فَالْــكُلُّ عَنْــهُ نَاهِي
كَقَاطِرٍ مِنْ وَجْهِــهِ عِنْدَ الوُضُو ... وَهَكَذَا القَاطِرُ مِــنْ كُلِّ عُضْو
هَذَا هُوَ المُسْتَعْمَلُ المَوْصُوفُ ... لَا المَاءُ إِنْ وُزِّقَ(١) فِيهِ الصُّوفُ
وَالْغَزْلُ وَالخَوْصُ كَذَاكَ الوَرَقُ ... وَكُــلُّ طَــاهِرٍ بِــهِ يُــوَزَّقُ
فَإِنَّــهُ يَجُــوزُ عِنْــدَ الطُّهْــرِ ... كَمِثْــلِ مَا يَجُــوزُ مَــاءُ النَّهْرِ
إِلَّا إِذَا أَخْــرَجَــهُ الـتَّــوْزِيـقُ ... إِلَى المُضَــافِ وهُــوَ التَّحْقِيقُ
كَذَاكَ أَيْضًا جَائِزٌ بِمَا النَّدَى(٢) ... إِنْ كَانَ مَا يَكْفِي الْوُضُوءَ وُجِدَا
وَهْــوَ سَــوَاءٌ رَاكِــدٌ وَجَارِي ... فَلَيْسَ مَعْنًى لِاشْــتِرَاطِ الْجَارِي
وَسُــؤْرُ حَائِــضٍ نُهِينَــا عَنْــهُ ... فِي الطُّهْــرِ لِلصَّــلَاةِ فاتْرُكَنْهُ(٣)
أَبُــو سَــعِيدٍ قَــالَ بِالتَّكْرِيــهِ ... مَا لَمْ تَرَ الْأَنْجَاسَ صَارَتْ فِيهِ
وَقِيــلَ جَائِــزٌ مِــنَ الأَنْهَــارِ ... إِنْ غُصِبَتْ مِنْ أَهْلِهَــا الْأَبْرَارِ
لِأَنَّمَــا الْوُضُــوءُ حَــقٌّ فِيهَــا ... لِــكُلِّ مَــنْ لِأَجْلِــهِ يَأْتِيهَــا
وَغَاصِــبٌ لِمَوْضِــعٍ بَنَــى بِهِ ... مَــطْــهَــرَةً أَبَــاحَــهَـا لِصَحْبِهِ
وَكَانَ قَبْــلُ مَوْضِعًــا مُبَاحَــا ... لِمِثْــلِ ذَا فَــلَا أَرَى جُنَاحَــا
وَالِاخْتِلَافُ فِــي الجَمِيعِ يَلْزَمُ ... وَعَامِــلٌ فِيــهِ بِوَجْــهٍ يَسْــلَمُ
وَالــخَــلُّ وَالنَّبِيذُ وَالْأَلْــبَــانُ ... لَا يَتَوَضَّــا بِهِمَــا الإِنْسَــانُ

(١) وزق غسل بلغة عُمان فيما يظهر. (أبو إسحاق)
(٢) الندى: بالفتح هو الطل، ويراد به المطر.
(٣) والمذهب أن النهي هنا للتنزيه، إذ ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ بفضل ميمونة. (أبو إسحاق).

وَيَنْبَغِي فِي المَـاءِ أَنْ يَقْتَصِدَا ... فَـلَا يَثُـجُّ المَـاءَ فِيْهِ أَبَـدَا[(١)]
فَيَنْبَغِـي قَـدْ قِيـلَ أَنْ يَكُونَا ... كَالدُّهْـنِ أَيْ يَجْعَلَهُ مَسْـنُونَا
فَلَطْمُـهُ لِلْوَجْـهِ يُكْرَهَنَّـا ... كَثَجِّـهِ كَـذَا أَنْ يُسْـرِفَنَّا
وَقِيـلَ فِي المَـاءِ لَهُ شَـيْطَانُ ... يُقَـالُ إِنَّ إِسْـمَهُ الْوَلْهَـانُ[(٢)]
فَيُولِعَـنَّ النَّـاسَ بِالْإِسْـرَافِ ... كَيْ يَدْخُلُوا بِذَاكَ فِي الخِلَافِ

باب النيّة

وَمَـنْ يَشَـا الْوُضُـوءَ يَنْوِيَنَّا ... أَدَاءَهُ لِـكَـيْ يُـصَـلِّـيَـنَّـا
وَمَـنْ تَوَضَّـا لِيَكُـونَ طَاهِرَا ... كَانَ مِنَ الطَّاعَـةِ ضَرْبًا ظَاهِرَا
وَصَـحَّ طُهْـرُهُ وَإِنْ لَـمْ يَنْـوِ ... بِهِ الصَّـلَاةَ فَهْوَ طُهْـرٌ يَحْوِي
يُجْزِيـهِ لِلْفَـرْضِ وَلِلأُجُـورِ ... لِقَصْـدِهِ فِيـهِ إِلَـى الطُّهُـورِ
كَـذَاكَ مَـنْ لِنَفْلِـهِ تَوَضَّـا ... صَلَّى بِهِ إِنْ شَـاءَ ذَاكَ الفَرْضَا
وَهَكَـذَا مَا لَمْ يَكُـنْ ذَا نَقْضِ ... وَصَلِّ نَفْـلًا بِوُضُـوءِ الفَرْضِ
وَقِيلَ طُهْـرُ النَّفْـلِ لَا يُصَلَّى ... بِهِ مِنَ الفُرُوضِ شَـيْءٌ أَصْلَا[(٣)]

---

(١) الثَّج: السَّيلان. (أبو إسحاق).

(٢) في المسند الصحيح عن أبي بن كعب عنه ﷺ أنه قال: «**إن لبدء الوضوء شيطانًا يقال له الولهان فاحذروه**» قال الربيـع: وإنما قيل له الولهان لأنه يلهي النفوس. أي يشـغلها عن ذكر الله تعالى ويولعها بكثرة استعمال الماء والإسـراف في كل شيء مذموم، وزعم ابن بدر الموصلي أنه لم يرد في هذا الباب شيء، وقد أخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما أيضًا ـ (أبو إسحاق)

(٣) وأكثر القول أن الوضوء من خطاب الوضع، ولا يصح إلا بالنيّة.

باب صفة الوضوء

وَابْدَأْ بِذِكْـــرِ اللهِ فَهْـــوَ يُنْدَبُ ... فَضْلًا وَقَالَ الأَصْلُ[١] فِيهِ يَجِبُ
وَاغْسِـــلْ يَدَيْكَ قَبْلَ مَسِّ المَاءِ ... وَمَضْمِضَـــنَّ الْفَمَ بِاسْـــتِقْصَاءِ
وَأَدْخِلَـــنَّ الأُصْبُعَ المُسَـــبِّحَهْ[٢] ... لِكَـــيْ تَنَـــالَ فَضْلَـــهُ وَتُمْنَحَهْ
وَبَالِغَـــنَّ عِنْـــدَ الاسْتِنْشَـــاقِ ... إِلَّا لَـــدَى الصِّيَـــامِ بِاتِّفَـــاقِ
وَالوَجْهُ طُولًا يُغْسَـــلَنْ وَعَرْضَا ... وَالْحَدُّ طُولًا حَيْثُ تَلْقَى القَبْضَا
تَقَبُّـــضَ الجَبْهَةِ عِنْدَ السُّـــخْطِ ... وَقِيلَ نَبْـــتُ الشَّـــعَرِ المُنْضَبِطِ
وَالذِّقْـــنُ فِـــي الأَسْـــفَلِ مُنْتَهَاهُ ... وَالعَـــرْضُ لِلأُذْنَيْـــنِ غَايَتَـــاهُ
وَغَـــايَـــةُ الـــيَـــدَيْـــنِ المِرْفَقَانِ ... وَذَانِ[٣] فِـــي الغُسْـــلِ يُدَخَّلَانِ
وَمَسْحُكَ الرَّاسَ جَمِيعًا أَفْضَلُ ... لِأَنَّـــهُ بِـــلَا خِـــلَافٍ أَكْمَـــلُ
وَإِنْ مَسَحْتَ النِّصْفَ مِنْهُ أَجْزَى ... وَقِيـــلَ لَا وَرُجِّحَـــنَّ الإِجْـــزَى
وَالمَسْـــحُ لِلأُذْنَيْنِ بَعْدَ الرَّاسِ ... وَالبَعْـــضُ قِيـــلَ رَافِـــعٌ لِلْبَاسِ
فَـــكُلُّ مَنْ يَتْـــرُكُ مِنْهَـــا بَعْضَا ... لَا يُلْزَمَـــنَّ فِي الوُضُـــوءِ نَقْضَا
وَيُسْـــتَحَبُّ قِيلَ مَسْـــحُ الرَّقَبَهْ ... وَهْوَ مِـــنَ الغُلِّ أَمَـــانٌ وَثُبَهْ[٤][٥]

---

(١) قوله: «الأصل» يعني صاحب الأصل وهو الشيخ الصايغي.
(٢) المسبحة: الأصبع التي تلي الإبهام.
(٣) وفي نسخة: (وذاهما في الغسل يُدْخَلَانِ) والأَصح ما هنا.
(٤) الغل: واحد الأَغـــلال، وهو ما يُغَلُّ به العنق يوم القيامة، وقولـــه: «ثُبَهْ» أي ثواب، يعني أن فيه أمانًا من الغُلّ وثوابًا عند الله.
(٥) المثوبة. (أبو إسحاق)

وَتُغْسَـلُ الرِّجْـلَانِ لِلْكَعْبَيْـنِ وَالْكَعْـبُ هُوَّ جَـوْزَةُ الرِّجْلَيْنِ
وَأَسبِغ[(١)] الـمَـــاءَ وَثَلِّـثَـنَّا وَدُونَـهُ يُجْـزِي وَلَكِـنْ سُـنَّا
وَقِيلَ مَسْـحُ الرَاسِ فِيهِ السُّـنَّهْ بِمَـرَّةٍ كَـذَاكَ أَيْضًـا أُذْنَـهْ[(٢)]
وَخَلِّـلِ اللِّحْيَـةَ وَالأَصَابِعَـا حَتَّـى تَكُـونَ لِلهُـدَى مُتَابِعَا
فَـإِنَّمَـــا تَخلِيلُهَـــا بِالنَّـارِ[(٣)] لِتَـارِكٍ جَـاءَ عَـنِ المُخْتَارِ[(٤)]
وَذَاكَ يَقْضِـي بِلُـزُومِ الفِعْـلِ لِأَنَّــهُ بِــهِ تَـمَـامُ الـغُـسْـلِ
فَهْوَ نَظِيرُ الغُسْـلِ فِي الأَعْقَابِ فَالْـكُلُّ فِيـهِ الوَعْـدُ بِالعِقَابِ
لِأَنَّـهُ فَـرْضٌ وَتَـرْكُ البَعْضِ مِنْهُ يَكُـونُ مِثْلَ تَـرْكِ الفَرْضِ
وَذَاكَ فِـي لِحْيَتِـهِ مَنْـدُوبُ وَلَيْسَ فِـي تَخْلِيلِهَـا وُجُوبُ
وَرَتِّبَنَّ فِـي الوُضُـوءِ الأَعْضَا وَقَـالَ قَـوْمٌ لَيْـسَ ذَاكَ فَرْضَا
وَأَمَـــرَ الأَشْـيَـاخُ بِـالـدُّعَـاءِ نَدْبًا وَمَا فِي التَّرْكِ مِنْ بَأْسَـاءِ
وَقِيلَ يُسْـتَحَبُّ فَوْقَ الْعَاتِقِ[(٥)] ثَـوْبٌ وَمَا فِي ذَاكَ مِـنْ وَثَائِقِ

---

(١) أراد بالإسباغ التعميم (أبو إسحاق).

(٢) قوله: «أذنه» منصوب بفعل مقدر، أي وكذلك السُنَّة أن يمسح أُذُنَهُ مرة واحدة.

(٣) قوله: «فَـإِنَّمَـا تَخْلِيلُهَا بِالنَّـارِ» إشـارة إلى قوله ﷺ: «خللوا بيـن أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار» رواه ربيع بمسنده.

(٤) يشـير إلى ما ورد عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من الوعيد في ترك التَّخْلِيل ففي المسـند الصحيح من طريق ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «**خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار**» وفي النهاية: «**خللوا بين الأصابع لا يخلل الله بينها النار**». (أبو إسحاق)

(٥) العاتق: ما بين المنكبين.

وَكَرَّهُــوا أَنْ يَتَكَـلَّمَـنَّـا إِلَّا لِحَاجَـةٍ قَضَاهَـا عَنَّـا[١]
وَكَرَّهُــوا أَنْ يَتَوَضَّـا قَائِمَـا وَعَارِيًـا وَالسِّـتْرُ كَانَ لَازِمَا[٢]
فَـإِنْ رَآهُ أَحَــدٌ فَـعَـاصِي وَلَا يَصِحُّ الطُّهْرُ فِي الْمَعَاصِي
وَقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الجَبَائِرِ رَبِيعُنَا عَنْ مُسْـلِمٍ عَـنْ جَابِرِ
يَرْوِيـهِ بِالبَـلَاغِ عَـنْ عَلِـيِّ وَهُـوَّ يَرْوِيـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ
وَقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَـوْمٌ وَمَا صَـحَّ عَـنِ الْأَمِينِ
فَجَابِرٌ[٣] قَـدْ سَـأَلَ الصَّحَابَهْ وَكُلُّهُـمْ بِالنَّفْـيِ قَـدْ أَجَابَهْ

بابُ نواقِضِ الوضوءِ

وَيَنْقُضَــنْ وُضُــوءَهُ أَشْـيَاءُ جَــاءَتْ بِهَــا الْآثَـارُ وَالْأَنْبَاءُ
فَخَـارِجٌ مِـنَ السَّـبِيلَيْنِ مَعَا كَانَ خَبِيثًــا أَوْ سِـوَاهُ طَلَعَـا

---

(١) عنَّا: أي عَرَض. (المصنف)

(٢) قوله: «والستر كان لازمًا» الواو للحال، والمعنى أنهم كرهوا أن يتوضّى الإنسان عاريًا وهو مستتر، فلو توضّى عاريًا في غير مكان ساتر من الناس لم يصح وضوءه؛ لأن الطاعة لا تقوم مع المعصية.

(٣) قوله: «فجَابر» يعني جابر بن زيد وهو ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال أدركت جملة من أصحاب النبي ﷺ فسألتهم هل كان رسول الله ﷺ يمسح على خفيه فقالوا لا.

(٤) لم يثبت عند أصحابنا رحمهم الله شيء مما يرويه قومنا من أحاديث المسح على الخفين، ولا عند العترة، ولا عند الإمامية، وفي المسند الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم: هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا: لا. وهذا ما أشار إليه الناظم في البيت. وفي شرح المسند للناظم بحث جليل في هذه المسألة. (أبو إسحاق)

فَالرِّيحُ نَاقِضٌ سِوَى مَا قَدْ خَرَجْ مِـنْ قُبُلِ الْمَـرْأَةِ مَا بِـهِ حَرَجْ
لأَنَّـهُ لَـمْ يَنْـشَ عَـنْ طَعَامِ وَإِنَّمَـا ذَاكَ مِـنَ الأَرْحَـامِ
كَذَاكَ مَـسُّ المَوْضِعَيْنِ يَنْقُضُ وَالنَّظَـرُ المُبَاحُ لَيْـسَ يَنْقُضُ
فَنَاظِـرٌ لِفَرْجِـهِ أَوْ زَوْجَتِـهْ طُهُـورُهُ بَـاقٍ عَلَـى كَيْفِيَّتِـهْ
وَمَسُّـهَا إِيَّـاهُ مِثْـلُ مَسِّـهِ وَالنَّقْـضُ فِي لَامِسِـهِ بِنَفْسِـهِ
وَمَا عَلَى المَمْسُوسِ نَقْضٌ قِيلَا لِأَنَّـهُ لَـمْ يَلْمَـسِ السَّـبِيلَا
وَمَسُّـهُ قِيـلَ مِـنَ البَهَائِـمِ لَيْـسَ بِنَاقِـضٍ لِطُهْـرِ القَائِمِ
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ رَطْبًـا فَـإِذَنْ يَنْقُضُ حَيْثُ لِلْخَبِيثِ يَلْمِسَنْ
وَالمَسُّ لِلْأَنْجَـاسِ وَالأَخْبَاثِ يَنْقُضُ مِثْـلَ سَـائِرِ الأَحْدَاثِ
فَالمَـسُّ لِلْمَيْتَةِ نَاقِضٌ سِـوَى وَلِيِّهِ[1] إِنْ مَسَّـهُ بَعْـدَ التَّوَا[2]
فَقِيلَ فِيـهِ نَاقِـضٌ وَقِيـلَ لَا إِذْ وَصْفُهُ بِالطُّهْرِ شَـرْعًا نُقِلَا[3]
وَلَامِـسُ اليَابِـسِ فِي يَبَاسِـهِ طُهُـورُهُ بَـاقٍ عَلَى أَسَاسِـهِ[4]
وَتَنْقُـضُ الغِيبَـةُ وَالنَّمِيمَـهْ وَمِثْلُهَـا الْمَعْصِيَـةُ الذَّمِيمَهْ[5]

---

(١) قوله: « سوى وليه» أي لقوله ﷺ إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا.
(٢) التوا: الهلاك.
(٣) يشير إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسَّلام أنه قال: «**المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**». (أبو إسحاق)
(٤) قوله: «على أساسه» أي على أصله.
(٥) قيل: الكبيرة مطلقًا ناقضة قياسًا لما لم يرد فيه النص على ما ورد، وقيل: الناقضة هي التي ورد فيها النص بالنقض كالغيبة والنميمة، وقيل: النقض بالإشراك والغيبة والنميمة والكذب واليمين الفاجرة ونظرة الشهوة إلى الأجنبية. =

وَقِيــلَ لَا تَنْقُــضُ وَالحَقَّ أَرَى فِي نَقْضِهَــا إِذَا تَعَمُّــدًا جَرَى
لِأَنَّــهُ جَــاءَ عَــنِ المُخْتَــارِ(١) فِي بَعْضِهَا بِالنَّقْــضِ وَالْإِفْطَارِ
كَــذَاكَ ذِكْرُ عَــوْرَةِ الْإِنْسَــانِ بِأَقْبَــحِ الأَسْــمَاءِ وَالْمَعَــانِ
وَالشَّــتْمُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِصْيَانِ فَــإِنَّــهُ وَذِكْــرَهَــا(٢) سِيَّــانِ
وَلَيْــسَ بِالْبَــوْلِ يُقَيِّدَنَّــا(٣) كَمَــا مِــنَ التَّعْبِيــرِ يُفْهَمَنَّــا
وَمِنْــهُ أَيْضًــا اسْــتِمَاعُ السِّــرِّ مَا بَيْــنَ قَــوْمٍ وفُتُوحِ السِّــفْرِ
عَنَيْتُ سِــفْرًا فِيهِ سِــرٌّ لِلْوَرَى لَا دَفْتَــرَ الحَاكِمِ أَوْ مَــنْ تَجَرَا
فَــإِنَّــهُ لَــيْــسَ هُــنَــاكَ سِــرُّ فَمَا عَلَــى النَّاظِــرِ قَطْعًا حِجْرُ

= وغيبة الفاسق لا تنقض اتفاقًا؛ لإباحتها بالنص عن الشارع، وقال ضمام بن السائب رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل لجابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أرأيت الرجل يكون وقَّاعًا في الناس فَأَقَعُ فيه أَلَهُ غيبة؟ قال: لا. قيل لــه: ومن الذي تحرم غيبته؟ قــال: رجل خفيف الظهر من دماء المســلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللســان عن أعراضهم، فهذا الذي تحرُمُ غيبتُه، ومَن سواه فلا حُرْمة له ولا غيبة فيه. قال ضمام: قلت: يا أبا الشعثاء ما تقول في الرجل يُعْرَفُ بالكذب أله غيبة؟ قــال: لا. قلت: والغاشُّ لأُمَّةِ محمد؟ قال: لا غيبة لــه ولا حُرْمة. قلت: الصانع بيده يَغُش في عمله أله غيبة؟ قال: لا، قلت: ولِمَ؟ قــال: مَن أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر، ألا لا غيبة لكل مهتوك، ولا حرمة له عند رب العالمين، فكيف عند الخلق. (أبو إسحاق)

(١) قوله: «جاء عن المختار» يعني ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد.. إلخ.

(٢) قولــه: «وذكرها» منصوب عطفًــا على الضميــر المتصل بإنَّ، قــال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

(٣) قوله: «وليس بالبول يقيدنا» أي أن النقض بالشــتم ليس مقيدًا بذكر البول فقط كما يفهم من عبارة بعض علماء عُمان؛ كابن النضر وغيره؛ ولكنه بكل ما يُعَدُّ شــتمًا، ولو لم يذكر فيه البول.

وَاحْكُمْ عَلَى الدَّاخِلِ بَيْتَ الْغَيْرِ أَوْ نَاظِرٍ فِيهِ بِنَيْلِ الضَّيْرِ
إِلَّا الَّذِي يُؤْذَنُ فِي دُخُولِهِ كَبَرْزَةِ الحَاكِمِ(١) فِي وُصُولِهِ
وَالبَيْتُ فِيهِ الْجَمْعُ لِلعَزَاءِ(٢) أَوْ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلِلشِّرَاءِ
وَهَكَذَا مَجَامِعُ الرِّجَالِ وَكُلُّ مَأْذُونٍ بِهِ لِحَالِ
وَحَاصِلُ المَقَامِ أَنَّ الحِجْرَا مَعْصِيَةٌ فَتَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
وَحَيْثُ زَالَ الحِجْرُ جَازَ الفِعْلُ وَبَقِيَ الطُّهْرُ وَهَذَا الأَصْلُ
وَالاِسْتَغفَارُ دَائِمًا مَطْلُوبُ وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبُ
فَيُثْمِرنَّ لِلْعِبَادِ الأَجْرَا فَكَيْفَ قِيلَ يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
إِنْ قَالَهُ العَاصِي عَلَى إِصْرَارِ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْبَارِي
فَكَانَ نَفْسُ الاسْتِغْفَارِ كَذِبَا فَلَزَّمُوهُ النَقْضَ حِينَ كَذَبَا
وَلَا أَقُولُ كَذِبٌ بَلْ ذَاكَا ذِكْرٌ وَطَاعَةٌ وَنَحْوُ ذَاكَا
فَهَلْ تَرَى الطَّاعَةَ تَنْقُضَنَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الغَيْبِ تُقْبَلَنَّا
لَوْ كَانَ بَعْضُ الِاسْتِغْفَارِ نَاقِضَا لَبَيَّنَ الشَّارِعُ مِنْهُ الْغَامِضَا
وَهْوَ عَلَى الجُمْلَةِ مَأْمُورٌ بِهِ فَلْيَرْجِعَنَّ مَنْ عَصَى لِرَبِّهِ

---

(١) قوله: «كبرزة الحاكم» أي مجلسه الذي يبرز فيه لِعَامّةِ الناس، وأصلها من البروز وهو الظهور.

(٢) قوله: «للعزا» هو المكان الذي يجتمع فيه للمأتم، ويسمى عند أهل عُمان بيت العزاء، ومكانه مأخوذ من العزاء الذي هو الصبر، لأنهم يتواصون فيه بالصبر على المصاب، يقال: فلان تعزّى عن كذا إذا صبر وتسلى عنه، قال الشاعر:

تَعَزَّ فَلَا شَيءٌ عَلَى الأَرْضِ بَاقِيَا وَلَا وَزَرٌ مِمَّا قَضَى اللهُ وَاقِيَا

وَقَاطِعُ الصَّلَاةِ لَا لِمَعْنَى فَطُهْرُهُ[١] قَدْ قِيلَ يَفْسُدَنَّا
لِأَنَّهُ أَبْطَلَ فِيهِ عَمَلَهْ وَاللهُ قَدْ نَهَاهُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهْ
وَيَفْسُدَنَّ طُهْرُ مَنْ قَدْ حَلَفَا عَلَى وُضُوئِهِ بِرَأْسِ الْمُصْطَفَى
وَقِيلَ لَا يَفْسُدُ وَهْوَ عَاصِي فَالْخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْمَعَاصِي
لِأَنَّهُ بِغَيْرِ رَبِّي أَقْسَمَا وَهْوَ مِنَ الْمَمْنُوعِ شَرْعًا فَاعْلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَكْسِرَنَّ السِّينَا[٢] فَالْخُلْفُ ثَابِتٌ لِمَا عَنَيْنَا
فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ لَحَنَا فِي لَفْظِهِ فَلِلْيَمِينِ قَدْ عَنَا
وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ لَا بِالْمَقَالِ وَالتَّلَفُّظَاتِ
وَالْمَرْءُ مَأْخُوذٌ بِمَا يَقُولُ وَفِعْلُهُ بِقَصْدِهِ مَعْقُولُ
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ لِلطُّهورِ بِالْمَشْيِ وَالوَطْءِ عَلَى القُبُورِ
وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَعَاصِي فَالْخُلْفُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ عَاصِي
وَنَاظِرٌ عَمْدًا لِأَجْنَبِيَّهْ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ فِي النِّيَّهْ
فَالنَّقْضُ قِيلَ أَكْثَرُ الأَقْوَالِ وَعَكْسُهَا بِعَكْسِ هَذَا الحَالِ

(١) قوله: «فطهره» أي وضوءه، وذلك لأن قطع الصلاة لـدون داعٍ إبطال للعمل، وقد نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإذا تعمَّد لذلك صار عاصيًا، وهو مبني على القول بأن المعصية تنقض الوضوء، والخلاف في ذلك مشهور، والله أعلم.

(٢) قوله: «لم يَكْسِرَنّ السِّينَا» أي من سين الرأس كأن يقول: ورأس المُصطفى بالضم أو الفتح أو السكون؛ لأن واو القسم تجرها بعدها نحو: والله وتالله فكَأنه إذا لم يجر السين لم يحلف؛ لأنه لم يأتِ بوجه القسم، والصحيح ما قاله المصنف ﵁ من كون الاعتبار في ذلك بالقصد، فلا عبرة بلحن العوام مع القصد.

قُلْــتُ وَكَانَ يَنْبَغِــي وَيَلْــزَمُ نَقْضُ الطُّهُــورِ حَيْثُ كَانَ يأْثَمُ
وَيَلزَمَــنْ بَقَــاؤُهُ إِذْ يَسْــلَمُ مِنْ إِثْمِــهِ وَذَا المَقَــالُ مُحْكَمُ
وَالنَّوْمُ حَالَ الاضْطِجَاعِ يَنْقُضُ لَا جَالِسًــا لِأَنَّــهُ يَسْــتَيْقِظُ(١)
يُحِــسُّ كُلَّ نَاقِــضٍ لِطُهْــرِهِ وَالنَّقْضُ حَيْــثُ إِنَّهُ لَــمْ يَدْرِهِ
مِنْ ثَــمَّ(٢) كَانَ بِــزَوَالِ العَقْلِ مُنْتَقِضًــا إِذْ مَــا دَرَى بِالْفِعْــلِ
فَـمُـتَـوَضٍّ جَــاءَهُ الإِغْـمَـاءُ أَوِ الــجُـنُـونُ كُـلُّـهُ سَــوَاءُ
فَإِنَّــهُ يُعِيــدُ عِنْــدَ الصَّحْــوِ لِأَنَّــهُ لَــمْ يَــدْرِ مَــاذَا يَحْوِي
مَا مَسَّــتِ النَّــارُ مِــنَ الطَّعَامِ لَا يَنْقُضَنَّ الطُّهْــرَ فِي الأَحْكَامِ
لِأَنَّــهُ مِــنَ الحَــلَالِ الطَّاهِــرِ فَأَكْلُــهُ فِي النَّقْضِ غَيــرُ ظَاهِرِ
وَذَابِــحٌ وَمَــا أَصَابَــهُ الــدَّمُ وُضُــوءُهُ بَــاقٍ وَلَا يَنْهَــدِمُ
كَــذَاكَ أَيْضًــا حَامِــلُ الجَنَائِزِ إِذْ لَمْ يَكُنْ كَمَــسِّ مَيْتٍ بَارِزِ
وَهَاهُنَــا قَــدْ بَقِيَــتْ مَسَــائِلُ لَيْــسَ لَهَا فِــي بَابِنَــا مَدَاخِلُ
فَالتَمِسَــنَّ حُكْمَها مِــنْ بَابِهَا وَاللهُ يَهْدِينَــا إِلَــى صَوَابِهَــا

(١) قوله: «يستيقظ» هو بالظاء المعجمة المشالة. وروي الشطر الأول بالساقطة فلعله أخذ في هذا بلغة من يبادل بينهما لقرب بعْضهما من بعض في النطق حتى إن كثيرًا من الناس لا يفرقون بينهما.
(٢) من ثم: أي من هنا فهي من الظروف المعنوية.

كتاب التيمم

طَهَــارَةٌ إِلَــى التُّرَابِ تُنْسَــبُ إِنْ عُــدِمَ الْمَــاءُ هُنَــاكَ تَجِبُ
خَصَّ بِهَــا الرَّحْمَنُ هَذِي الأُمَّهْ فَــكَانَ ذَاكَ مِــنْ تَمَــامِ النِّعْمَهْ
وَضَــاقَ جَهْلُهُ فَمَــنْ صَلَّى بِلَا تَـيَـمُّـمٍ فَـأَلْـزِمَـنْـهُ الـبَـدَلَا
وَهَكَــذَا عَلَيْــهِ أَنْ يُكَفِّــرَا إِنْ تَرَكَ الوَقْــتَ إِلَى أَنْ غَبَرَا[1]
وَإِنَّمَــا يَلْــزَمُ أَهْــلُ السَّــفَرِ وَالخُلْفُ فِي جَوَازِهِ فِي الحَضَرِ
فَقِيلَ إِنْ خَافَ الفَوَاتَ بِالطَّلَبْ فَلْيَتَيَمَّــمْ وَلِيُصَــلِّ مَــا وَجَبْ
وَقِيــلَ بَــلْ يَلْزَمُــهُ أَنْ يَطْلُبَا وَلَــوْ رَأَى الفَــوْتَ عَلَيْــهِ وَثَبَا
لِأَنَّمَــا التَّرْخِيــصُ لِلْمُسَــافِرِ وَلَيْسَ يُعْطَــى عِنْدَهُم لِلْحَاضِرِ
وَهَــؤُلَاءِ أَخَــذُوا بِالظَّاهِــرِ مِنَ الْخِطَابِ وَهْوَ ضِدُّ الشَّاهِرِ
وَمَــنْ رَآهُ فِي المَرِيــضِ نَصَّا يَعْلَــمُ أَنَّ فَرْضَــهُ مَــا خَصَّــا
وَمِــنْ هُنَــا رَخَّصَ مَــنْ أَجَادَا لِمَنْ جَنَى الشُّــوعَ[2] أَوِ الجَرَادَا
إِنْ خَافَ فَوْتَ مَا جَنَاهُ إِنْ طَلَبْ وَمِثْلُــهُ مَنْ خَافَ مَــالًا يُنْتَهَبْ
وَقِيــلَ إِنَّ رُخْصَــةَ الجَنَــاءِ لِـلْـفُـقَـراءِ دُونَ الأَغْـنِـيَـاءِ
فَالفُقَــرَا فِــي ذَاكَ مُحْتَاجُونَــا وَالأَغْنِيَــا فِــي ذَاكَ مُشْــتَهُونَا

---

(١) غَبَر: أي مضى.
(٢) الشوع: هو شجرُ الْبَان المعروف.



فَجَعَلُوا التَّرْخِيصَ لِلْمُحْتَاجِ   وَقَابَلُوا الشَّهْوَةَ بِالْإِزْعَاجِ
وَطَلَبُ الْمَاءِ مَعَ الإِيَاسِ   فِيهِ اخْتِلَافُ عُلَمَاءِ النَّاسِ
فَقَائِلٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَا   لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَجَبَا
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ وَإِنَّمَا   يَلْزَمُ حَيْثُ يُرْتَجَى وُجُودُ مَا
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّيَمُّمُ   قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهْوَ مُحْكَمُ
لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ يُصَارُ   لَهَا إِذَا مَا جَاءَ الِاضْطِرَارُ
وَلَا اضْطِرَارَ قَبْلَ وَقْتِ الْوَاجِبِ   فَالْفِعْلُ قَبلَ الْوَقْتِ غَيرُ صَائِبِ
وَجائِزٌ بَعْدَ الوُجُوبِ الْحَاضِرِ   فِي أَوَّلٍ وَوَسَطٍ وَآخِرِ
وَقِيلَ فِيهِ بَلْ يُؤَخِّرَنَّا   لَعَلَّهُ لِلْمَاءِ يُدْرِكَنَّا
وَمَن رَأَى الْمَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَا   فَإِنَّ ذَاكَ يُفْسِدُ التَّيَمُّمَا
وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ   فَإِنَّهَا تَبُوءُ(١) بِالْبَتَاتِ
مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قَلِيلَ ماءِ   لَمْ يَكْفِهِ لِجُمْلَةِ الأَعْضَاءِ
فَإِنَّهُ يُقَدِّمَنَّ الأَقْدَمَا   وَيَقْصِدَنَّ بَعْدَهُ التَّيَمُّمَا
فَيَحْصُلَنْ بِفِعْلِهِ الْيَقِينُ   وَالِاحْتِيَاطُ مِثْلُ ذَا يَكُونُ
وَوَاجِدٌ لِجَامِدٍ(٢) تَحَكُّمَا   يَفْعَلُ فِيهِ فِعْلَ مَنْ تَيَمَّمَا

---

(١) قوله: «تبوء»: أي تعود، والمعنى أنها تصير فاسِدَةً إذا رأى الماء في أثناء صلاته قبل أن يُسلِّمَ منها.
(٢) أراد بالجامد الماء الذي صار ثَلْجًا.

وَهَــــذِهِ مَــسْـأَلَـةُ الـتَّـيَـمُّـمِ بِالْمَـــاءِ يَأْتِيهَـــا لِحَـــالِ الْعَدَمِ
لَكِـــنْ أَقُــولُ إِنَّ فِيهَـــا نَظَــرَا إِذْ لَمْ أَجِدْ فِـــي ذَا المَقَالِ خَبَرَا
هُمَـــا طَهَارَتَـــانِ فِعْـــلُ هَـــذِي مُخَالِفٌ فِي الْوَصْفِ فِعْلَ هَذِي
وَالْجَمْـــعُ مُحْتَـــاجٌ إِلَـــى دَلِيلِ وَلَيْسَ يُجْزِي فِيـــهِ نَفْسُ القِيلِ
وَإِنَّ وَصْـــفَ الطُّهرِ قَـــدْ تَقَدَّمَا وَهَاكَ وَصْفَ مَنْ يَشَـــا التَّيَمُّمَا
يَـقْـصِـدُ بِـالـنِّـيَّـةِ لِـلْـتُّـرَابِ وَيَضْرِبَـــنَّ فِيـــهِ لِلْإِيجَـــابِ
يَـبْـسُـطُ كَـفَّـيْـهِ وَيَـضْـرِبَـنَّـا وَاحِـــدَةً وَالْوَجْـــهَ يَمْسَـــحَنَّا
وَيَضْرِبَـــنَّ لِلْيَدَيْـــنِ أُخْـــرَى وَيَمْسَـــحَنَّ بَاطِنًـــا وَظَهْـــرَا
فَيَنْتَهِـــي بِالْمَسْـــحِ لِلرُّسْـــغَيْنِ وَقِيـــلَ تُجْزِي ضَرْبَـــةٌ عَنْ تَيْنِ
وَالأَوَّلُ الصَّـــوابُ لِلدَّلِيـــلِ وَالفَرْضُ فِيـــهِ نِيَّـــةُ التَّحْصِيلِ
وَوَصْفُـــهُ المَذْكُـــورُ وَالصَّعِيدُ كَمِثْـــلِ مَـــا خَاطَبَنَـــا الحَمِيدُ
أَمَّا الصَّعِيـــدُ فَهْوَ طُهْـــرٌ طَيِّبُ لَا رَمْلَـــةٌ وَلَا سِـــبَاخٌ تَلْزُبُ[1]
وَالهَكُّ[2] وَالرَّمَادُ وَالجَصُّ مَعَا وَالآجُـــرُ الْمَحْـــرُوقُ كُلٌّ مُنِعَا
وَالمِلْـــحُ إِذْ لَمْ يَـــكُ بِالتُّرَابِ فَالمَنْـــعُ فِيـــهِ ظَاهِـــرُ الصَّوَابِ
وَمُعْـــدَمُ التُّـــرَابِ يَقْصِدَنَّـــا أَقْـــرَبَـهَـــا شِـبْـهًـــا وَيَعْمَلَنَّا

---

(١) تلزب: أي تلصق.
(٢) الْهَكّ: ما تفرّق من الحطب ونَحْوِه، حتى صار مثل التراب.

وَمُعْـدَمُ الجَمِيـعِ يَضْرِبَنَّـا بِكَفِّـهِ الْهَـوَى وَيَمْسَـحَنَّا
يَنْـوِي بِـهِ تَيَمُّمًـا وَقِيـلَا يَنْـوِ الوُضُوءَ فَاطْلُـبِ الدَّلِيلَا
وَلَا أَرَى فِيـهِ دَليـلًا يُنْبِـي لَـكِـنَّـهُ مَـعْـذِرَةٌ لِـلـرَّبِّ
فَـإِنَّـهُ غَـايَـةُ مَـا يُـمْـكِـنُـهُ وَهْوَ احتِيـاطٌ وَالْهُـدَى نُعْلِنُهُ
وَالْمَوْضِعُ المَغْصُوبُ قِيلَ يَحْرُمُ مِنْـهُ وَقِيـلَ يُكْـرَهُ التَّيَمُّـمُ
وَلَيْـسَ فِـي السُّـنَّةِ وَالْكِتَابِ تَيَمُّـمُ المُصْحَـفِ وَالثِّيَـابِ
كَذَاكَ أَيْضًـا مَنْحَـرُ الذَّبِيحَهْ لَيْـسَ بِـهِ رِوَايَـةٌ صَحِيحَـهْ
وَلَمْ أَجِـدْ أَيْضًا لَهُ اسْـتِنْبَاطَا وَإِنَّمَـا قَالُـوا بِـهِ اِحْتِيَاطَـا
وَجَـاءَ مَنْ لَمْ يَفْهَمَـنَّ المَعْنَى فَظَـنَّ أَنَّـهُ اللُّـزُومُ يُعْنَـى[1]
وَلَا يَصِـحُّ أَنْ يُقَاسَ فَاسْـمَعَا عَلَـى التَّيَمُّمِ الَّذِي قَدْ شُـرِعَا
لِأَنَّـهَـا طَهَـارَةٌ لَـمْ يُعْلَـمِ مُوجِبُهَـا سِـوَى مَقَـامِ العَدَمِ
مَوْضِعُهَـا فِي الوَجْـهِ والْيَدَيْنِ وَلَا تَصِـحُّ فِي سِـوَى هَذَيْنِ
فَكَيْفَ بِالثِّيَابِ حِينَ تُسْـحَبُ فِي التُّرْبِ وَالمُصْحَفُ إِذْ يُتَرَّبُ
وَذَاكَ حِيـنَ نَالَـتِ النَّجَاسَـهْ جَمِيعَـهُ أَوْ لَحِقَـتْ قِرْطَاسَـهْ
لِأَنَّ فِـي الغُسْـلِ لَهُ ضَـرُورَهْ كَذَاكَ حُكْمُ الْكُتُبِ الْمَسْطُورَهْ
وَهَاهُنَـا تَمَـامُ هَـذَا الْبَـابِ واللهُ يَهْدِينَـا إِلَـى الصَّـوَابِ

(١) يُعْنَى: أي يُرَادُ ويقصد، وهو مبني على المفعول.



كتاب الصلاة

عِبَــادَةٌ جَــاءَتْ مِــنَ السَّــمَاءِ جَــاءَتْ بِهَــا جَمِيــعُ الَانْبِيَاءِ
وَكُلُّ وَاحِـدٍ بِهَـا قَـدْ أَوْصَى أُمَّتَــهُ بِمَــا بِهِــمْ قــدْ خُصَّــا
وَكُـــلُّ أُمَّـــةٍ لَـهَـا سَبِيـلُ فِــي فِعْــلِ ذَاكَ وَلَهَــا تَفْصِيلُ
وَكَانَ فِــي أَوَّلِ هَــذَا الشَّــرْعِ لَهَا سَــبِيلٌ شَــاهِرٌ فِي السَّمْعِ
تَنَقُّــلَ التَّكْلِيفُ مِــنْ حالٍ إِلَى حَــالٍ وَلَا يَعُــودُ مَــا تَنَقَّــلَا
بِـمَـوْتِـهِ صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ اللهُ قَدْ سُــدَّ بَابُ الْوَحْيِ عَنْ سِوَاهُ
وَهْيَ مِـنَ الْعَبْدِ إِلَــى اللهِ صِلَهْ يَا حَبَّ مَنْ بِحَبْلِـهِ قَدْ أَوْصَلَهْ
وَهْيَ لَعَمْرِي أَفْضَــلُ ٱلأَعْمَالِ لِأَنَّهَــا رِضًــى لِــذِي الْجَلَالِ
فَقُــمْ إِلَيْهَــا بِحُضُــورِ قَلْــبِ وَنِـيَّــةٍ خَـالِـصَـةٍ لِـلـرَّبِّ
مَعَ خُشُــوعِ القَلْبِ وَالْجَوَارِحِ فَفِــي افْتِــرَاقِ ذَيْــنِ أَيُّ قَادِحِ
فَــإِنَّــهُ الـنِّـفَـاقُ نَسْتَعِيذُ بِــاللهِ مِنْــهُ وَهُــوَ المُعِيــذُ
وَقِيلَ مَــنْ لَــمْ تَنْهَــهُ صَلَاتُهُ عَــنْ مُنْكَرٍ فِــي تَرْكِـهِ نَجَاتُهُ
تَزِيــدُهُ مِــنَ الإِلَـٰـهِ بُعْــدَا يَا خَيْبَةَ الْمَسْعَى لِمَنْ لَمْ يُهْدَى
وَكُــنْ مِــنَ القَبُولِ فِــي رَجَاءِ وَفِــي مَخَافَــةٍ مِــنَ الجَــزَاءِ
فَــإِنَّــهَـا عِــبَــادَةٌ تُــقَــدَّمُ لِنَاقِــدٍ وَهْــوَ الغَنِــيُّ الأَعْظَمُ
يَقْبَلُ مَا شَــاءَ بِمَحْضِ الفَضْلِ وَيَتْرُكَــنَّ مَــا يَشَــا بِالعَــدْلِ



وَإِنَّــهَــا لِـدِيـنِـنَـا عِـمَـادُ إِنْ تُـقْـبَـلَـنَّ رَبِـحَ الْـعِـبَـادُ
حَافِظْ عَلَــى فُرُوضِهَا مِنْ طُهْرِ وَنِـــيَّـــةٍ وَبُـــقْـــعَـــةٍ وَسِـــتْـــرِ
وَالوَقْــتِ وَالقِبْلَةِ فَاسْــتِقْبَالُهَا لَا بُـــدَّ مِنْـــهُ وَبِــهِ كَمَالُهَـــا
يَقْصِدُهَا بِالْعَيْــنِ أَوْ بِالوَصْفِ وَخَبَـــرُ الْوَاحِـــدِ فِيهَـــا يَكْفِي
وَنِيَّــةُ اسْتِقْبَـالِـهَـــا تَكْفِيـــهِ لِلْمَوْضِـــعِ الَّـــذِي يُصَلِّـــى فِيهِ
يُصَلِّي مَا شَــاءَ بِهَا[١] وَيَنْتَفِلْ مَا دَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ لَــمْ يَنْتَقِلْ
وَقَــالَ بَعْــضُ العُلَمَــا تُجْزِيهِ مَـــا دَامَ حَيًّـــا لِلَّـــذِي يَأْتِيـــهِ
مَعْنَــاهُ لَا يَلْزَمُــهُ تَجْدِيدُهَـــا عِنْـــدَ صَلَاتِـــهِ الَّتِـــي يُرِيدُهَـــا
وَنِـيَّـــةُ الـصَّـــلَاةِ بِـالـجَـنَـانِ فَقَـــطُّ دُونَ اللَّفْـــظِ بِاللِّسَـــانِ
وَاللَّفْـــظُ تَأْكِيـــدٌ لِمَـــنْ يَشَـــاهُ وَقِـيـــلَ لَازِمٌ وَلَا نَـــرَاهُ
كَيْـــفَ يَكُـــونُ اللَّفْـــظُ يَلْزَمَنَّا وَلَمْ يَكُنْ فِي القَصْـــدِ يَدْخُلَنَّا
وَالواجِــبُ النِّيَّـــةُ دُونَ القَــوْلِ فَــلَا أَرَى صِحَّتَــهُ مِــنْ قَــوْلِ

بابٌ في الأذانِ وَالاقامة

وَبِـــدُخُـــولِ وَقْـتِـهَـا تُـــؤَدَّى يُقَدَّمَنَّ الأَبْدَى ثُمَّ الأَبْدَى[٢][*]
وَاتَّـــخِـــذِ الـــمُـــؤَذِّنَ الأَمِـيـنَـا يَعْلَـمُ وَقْـتَ فِعْلِهَـا يَقِينَـا

---

(١) قوله: «بها» أي بالنية.
(٢) قوله: «الأَبْدَى» أي يُؤْتَى منها بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ من أعمالها.
(*) تقرأ (الأبدى) الأولى بدال مفتوحة من غير مد الألف. (إسماعيل)

لَا يَأْخُـذُ الأَجْرَ عَلَـى الأَذَانِ	وَلَيْـسَ فِـي ذَلِـكَ بِالْمَنَّـانِ
وَاجْعَلْـهُ لِـلْأَذَانِ وَالإِقَامَـةْ	يُقِيمُهَـا بِـإِذْنِ ذِي الإِمَامَـةْ
وَيَرْفَعْـنَّ الصَّـوْتَ بِـالأَذَانِ	وَيَجْعَـلُ الإِصْبَعَ فِـي الآذَانِ
وَقِيـلَ إِنْ أَقَـامَ وَهْوَ يَمْشِـي	فَإِنَّـهُ يُكْـرَهُ دُونَ فُحْـشِ
وَالخُلْفُ فِي أَذَانِـهِ وَهْوَ جُنُبْ	وَفِي اكْتِفَائِهِـمْ بِهِ نَصُّ الكُتُبْ
وَمَا عَلَى مَـنِ اكْتَفَى مِنْ بَاسِ	إِنَّ الأَذَانَ لِاجْتِمَـاعِ النَّـاسِ
وَمِثْلُـهُ قَدْ قِيـلَ فِـي الإِقَامَهْ	لِأَنَّـهَـا تَـابِـعَـةٌ أَحْـكَـامَـهْ
فَقِيـلَ سُـنَّةٌ وَقِيـلَ فَـرْضُ	وَثِقَـةً يَشْـرِطُ فِيهَـا البَعْـضُ
فَإِنْ يَكُنْ لَيْـسَ بِهَذَا الوَصْفِ	أَسَـرَّهَا الإِمَـامُ فِيمَـا يُخْفِي
وَلَا دَلِيـلَ عِنْدَنَـا لِهَـذَا	إِنِّـي أَرَى قَائِلَـهُ قَـدْ هَـاذَى
يَظُـنُّ أَنَّ الاِحْتِيَـاطَ فِيـهِ	وَهْـوَ فَسَـادٌ حَيْـثُ لَا يَدْرِيهِ
فَـكَانَ مِنْـهُ سَـبَبُ انْصِرَافِ	مَنْ بَعْدَهُ عَنْ سُـنَّةِ الأَسْـلَافِ
فَجَعَلُـوا إِمَـامَهُـمْ مُقِيمَا	إِذْ كَانَ فِيـهِ ثِقَـةً سَـلِيمَا
وَقَبِلُـوا الأَذَانَ مِمَّـنْ حَضَـرَا	فَبَدَّلُـوا سُـنَّةَ سَـيِّدِ الْـوَرَى
إِذْ كَانَ فِـي سُـنَّتِهِ مَـنْ أَذَّنَـا	فَهْـوَ يُقِيـمُ وَعَلَيْـهِ صَحْبُنَـا
حَتَّى أَتَى مَنْ جَهِلُوا الْمَسْـنُونَا	وَهُـمْ لِـلَاحْـتِـيَـاطِ يَدَّعُونَا
فَبَدَّلُـوا وَلَيْتَهُـمْ مَـا بَدَّلُـوا	وَرَسَـخَتْ بِقَلْبِ مَنْ لَا يَعْقِلُ

حَتَّـــى ادَّعَاهَـــا سُــنَّةً وَاحْتَالَا عَلَـــى ثُبُوتِهَـــا بِمَـــا قَــدْ قَالَا
وَهْــوَ لَعَمْـــرِي جَـدَلٌ مُحَرَّمُ لِأَنَّـــهُ يَقُـــولُ مَـــا لَا يَعْلَـــمُ
وَأَنَّـــهُ سَـــاعٍ لِهَـــدْمِ السُّـــنَّهْ بِجَهْلِـــهِ كَفَـــى بِهَـــذَا مِحْنَــهْ
لَـــوْ كَانَ سُــنَّةً كَمَا قَــدْ زَعَمَا لَـــمْ تَفُتَـــنْ أَسْــلَافَنَا وَالعُلَمَـــا
كَيْــفَ تَكُــونُ سُــنَّةً مُخَالِفَهْ لِمَـــا عَلَيْـــهِ الْعُلَمَـــاءُ السَّـــالِفَهْ
وَفِعْلُـــهُ صَلَّـــى عَلَيْــهِ رَبُّـــهُ مُشْـــتَهِرٌ مَضَـــى عَلَيْـــهِ صَحْبُهُ
وَالخُلَفَـــاءُ الرَاشِـــدُونَ أَجْمَـــعُ إِلَـــى انْتِهَائِهِـــمْ عَلَيْـــهِ أَجْمَعُوا
وَلَا تُـــؤَذِّنُ الْـفَـتَـاةُ لِأَحَـــدْ وَلَا تُقِيـــمُ فَهْـــوَ مَنْـــعٌ لِلأَبَـــدْ
لَأَنَّ ذَاكَ صِــفَــةُ الـــرِّجَـــالِ لَا مِنْ صِفَـــاتِ رَبَّـــةِ الحِجَالِ
وَإِنَّ خَفْـــضَ صَوْتِهَـــا الثَّمِيـــنِ مُخَالِـــفٌ لِحَالَـــةِ التَأْذِيـــنِ
وَلَا أَذَانَ لَا وَلَا إِقَـامَـــهْ عَلَـــى النِّسَـــا كَـــذَاكَ لَا إِمَامَهْ
وَجَائِـــزٌ خُرُوجُهَـــا لِلْمَسْـــجِدِ بِشَـــرْطِ أَنْ لَـــمْ تَتَعَطَّـــرْ فَقَـــدِ
صَلَاتُهَا فِي البَيْـــتِ أَعْلَا فَضْلَا وَقَعْـــرُ بَيْتِهَـــا بِـــذَاكَ أَوْلَـــى
وَمِـــنْ تَعَـــدُّدِ الأَذَانِ مُنِعَـــا لِأَنَّـــهُ خِـــلَافُ مَـــا قَدْ شُـــرِعَا
فَقَوْلُـــهُ لَا بَـــأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَـــا فِـــي مَسْـــجِدٍ إِثْنَانِ لَيْـــسَ بَيِّنَا
وَهَـــكَـــذَا ثَـــلَاثَـــةٌ أَوْ أَكْـثَـــرُ قُلْتُ وَفِعْلُ ذَاكَ عِنْـــدِي مُنْكَرُ
لَوْ كَانَ خَيْرًا لَـــمْ يَفُتْ مُحَمَّدَا وَصَحْبَـــهُ وَلَـــمْ يَكُـــنْ تَعَـــدَّدَا



وَإِنَّمَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ ... ثُمَّ يُقِيمُ وَبِذَاكَ يُعْلِنُ
وَجَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بِالْفَلَاحِ ... زِيَادَةٌ تُخَصُّ بِالصَّبَاحِ
وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ يُؤَذِّنَنَّا ... لَعَلَّهُ مَنْ نَامَ يُوقِظَنَّا
وَالخُلْفُ فِي مَعْنَى الْفَلَاحِ اشْتَهَرَا ... فَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ الظَّفَرَا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ النَّجَاةُ ... وَآخَرُونَ إِنَّهُ الْحَيَاةُ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ السَّعَادَهْ ... وَكُلُّهُمْ قَدْ قَصَدُوا مُرَادَهْ
وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ وَأَمَّا الْمَعْنَى ... فَإِنَّهُ الْفَوْزُ غَدَاةً يُعْنَى

باب التوجيه

وَإِنَّمَا التَّوْجِيهُ ذِكْرٌ خُصَّا ... بِأَوَّلِ الصَّلَاةِ فِيمَا نُصَّا
قَبْلَ الدُّخُولِ وَهْوَ قَولُ الأَكْثَرِ ... أَوْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ بِالْمُشْتَهِرِ
وَإِنَّهُ فِي قَوْلِ بَعْضٍ فَرْضُ ... وَسُنَّةٌ قَدْ قَالَ أَيْضًا بَعْضُ
وَهْوَ الصَّحِيحُ وَالْهَلَاكُ يَلْزَمُ ... لِتَارِكِ الْفَرْضِ كَذَاكَ يَأْثَمُ
وَذَاكَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلِ ... وَمَا إِلَى التَّهْلِيكِ مِنْ سَبِيلِ
وَهَلْ يُعِيدُ تَارِكُ التَّوْجِيهِ ... صَلَاتَهُ فَالْخُلْفُ جَاءَ فِيهِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَكَّ فِي التَّوْجِيهِ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ أَحْرَمَ لَا يَأْتِيهِ
لَكِنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ يَمْضِي ... فِي نَفْلِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي فَرْضِ

لِأَنَّـــهُ تَـيَـقَّـنَ الـدُّخُـولَا وَالشَّـكُّ لِلْيَقِيـنِ لَـنْ يُزِيـلَا
وَجَّهْتُ وَجْهِـي لِلَّذِي قَدْ فَطَرَا أَقْبَلْـتُ لِلْقِبْلَـةِ حَيْـثُ أَمَـرَا
وَقِيـلَ بَـلْ قَصَـدتُ بِالْكُلِّيَّهْ إِلَيْـهِ بِالأَفْعَـالِ بَعْـدَ النِّيَّـهْ
مَعْنَى حَنِيفًا مُسْـتَقِيمًا فُسِّـرَا وَهْوَ مِـنَ الأَضْـدَادِ فِيمَا ذُكِرَا
لِأَنَّهُ فِي الأَصْلِ نفْـسُ الْمَيَلِ فَالْمُسْـتَقِيمُ مَالَ نَحْـوَ الأَعْدَلِ
مَـالَ عَـنِ الجُمْهُـورِ إِبْرَاهِيمُ إِلَـى الْهُـدَى وَذَاكَ مُسْـتَقِيمُ
إِذْ لَـمْ يَكُـنْ مُوَحِّدًا[١] سِـوَاهُ كَانَ حَنِيفًـا فِي رِضَـى مَوْلَاهُ
تَبَـارَكَ اسْـمُهُ تَعَالَـى جَـدُّهُ عَـلَا وَجَـلَّ شَـأْنُهُ وَمَجْـدُهُ

بابُ تكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

تَكْبِيـرَةٌ بِهَا الْمُصَلِّـي يَدْخُلُ صَلَاتَـهُ وَيَحْـرُمُ الْمُحَلَّـلُ
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيـرُ نَصُّ الْخَبَرِ لَمْ يَدْخُلَنْ مَـا دَامَ لَـمْ يُكَبِّرِ
فَـلَا يَنُـوبُ عَنْـهُ ذِكْـرٌ أَبَدَا لِأَنَّـهُ النَّصُّ الَّـذِي قَـدْ وَرَدَا
وَالضَّمُّ فِـي تَكْبِيـرَةِ الإِحْرَامِ فِيمَا نَـرَى أَوْلَى مِنَ الإِشْـمَامِ
وَالْكَسْـرُ فِي تَكْبِيـرَةِ الإِحْرَامِ يُفْسِـدُ لِلصَّـلَاةِ عَـنْ أَعْـلَامِ

---

(١) قوله: «مُوَحِّدًا» كذا هو في نسـخ هذا الكتاب بنصب «موحد» والظاهـر أنه مرفوع على جعل يكن تامة.

فَضُـمَّ إِسْـمَ اللهِ ضَمًّـا بَيِّنَـا وَلَا تَـشُـمَّـهُ[١] وَلَا تُسَكِّنَا
وَقِيـلَ فِي تَسْـكِينِهِ لَا يَسَـعُ مَنْ أَحْسَـنَ الضَّمَّةَ مِنْـهُ يُمْنَعُ
مَنْ زَادَ بَيْنَ الْبَـاءِ وَالرَّاءِ أَلِفْ فَإِنَّهَـا يُعِيدُهَـا وَلَا يَقِـفْ[٢]
ثُـمَّ الْقِيَـامُ مَوْضِـعُ التَّحْرِيمِ كَـذَلِـكَ الـقُـعُـودُ لِلتَّسْلِيمِ
فَـكُلُّ مَنْ أَحْـرَمَ فِـي القُعُودِ إِحْرَامُـهُ مِـنْ جُمْلَةِ الْمَـرْدُودِ
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ ذَا اضْطِـرَارِ فَضُـرُّهُ مِـنْ جُمْلَـةِ الأَعْـذَارِ

بابُ الاستِعاذَةِ والقِرَاءةِ

وَبَعْـدَ هَـذَا فَاسْـتَعِذْ بِـاللهِ سِـرًّا مِـنَ الرَّجِيـمِ وَالمُلَاهِي
وَاخْتَلَفُـوا فِـي نَقْضِهَـا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَـدْ أَسْـمَعَهَا أُذْنَيْـهِ
وَبَسْـمِلَـنَّ وَأْتِ بِالْـمَثَـانِـي وَفِي صَـلَاةِ اللَّيْلِ بِالْقُـرْآنِ[٣]
فِـي الرَّكْعَتَيْـنِ الأُولَيَيْنِ وَكَذَا فِي الْفَجْرِ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا مُحْتَذَى[٤]

---

(١) ولا تَشُمَّهُ: أي لا تأْتِ فيه بالإشمام وهو إخفاء الضمة.

(٢) أي قال: أَكْبَار، وهذا الألف منشأه من مد فتحة الباء في الصوت، ولزمته الإعادة لفساد المعنى الناشئ منه، وأكبار جمع كُبَر، وهو الطبل، وفساد المعنى مُفْسِدٌ للصلاة، ولو لم يتعمد. (أبو إسحاق)

(٣) المثاني من أسماء الفاتحة. (أبو إسحاق)

(٤) أي إن كنت من أهل التَّقْوَى الذين يُقْتَدى بهم، وجواب الشرط محذوف، أي فاعمل بما ذكرتُ لك. (أبو إسحاق)



وَاقْتَصِرَنَّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ — عَلَى الْمَثَانِي وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
وَحَيْثُ يَقْرَأُ الإِمَامُ سِرًّا — فَالْحَمْدُ تَكْفِيهِ إِذَا مَا يَقْرَا
وَحَيْثُ يَجْهَرَنْ عَلَيْهِ يُبْدِي — قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَمْدِ
وَيَسْمَعُ الْمَأْمُومُ لِلْقُرْآنِ — وَإِنَّمَا يَقْرَأُ لِلْمَثَانِي
وَيَقْرَأُ الْجَمِيعَ حَيْثُ انْفَرَدَا — وَلَمْ يَكُنْ يَتْبَعُ فِيهِ أَحَدَا
وَسُورَةُ الْحَمْدِ هِيَ الْمَثَانِي — لِأَنَّهَا تُقْرَأُ فِي الأَرْكَانِ
تُثْنَى مِنَ الصَّلَاةِ كُلَّ رَكْعَهْ — وَذَاكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا مَا أَرْفَعَهْ
وَقِيلَ مَعْنَى الحَمْدِ هُوَّ المُلْكُ — وَغَيْرُهُ فِي الْقَلْبِ عِنْدِي يَزْكُو
لِأَنَّمَا الحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ — عَلَى الْجَمِيلِ وَهُوَ السَّنَاءُ
وَبَسْمِلَنَّ عِنْدَ كُلِّ سُورَهْ — مِنْ حَيْثُ مَا البَسْمَلَةَ الْمَسْطُورَهْ
وَتَلْزَمَنْ فِي الحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ — لِأَنَّهَا البَعْضُ مِنَ الآيَاتِ
وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ الْحَمْدِ — وَالنَّقْضُ فِي تَارِكِهَا بِالْعَمْدِ
وَتَرْكُهَا لَا يَنْبَغِي فِي السُّوَرِ — وَلَا أَرَى بَأْسًا عَلَى الْمُقْتَصِرِ
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يُحْسِنِ القُرْآنَا — فِي وَقْتِهِ يُسَبِّحُ الرَّحْمَانَا
وَمَنَعُوا تَكْرَارَهُ لِلْحَمْدِ — وَلِلتَّحِيَّاتِ بِمَعْنَى الْعَمْدِ
وَنَقَضُوا صَلَاةَ ذَا الْمُكَرِّرِ — وَعَذَرُوا النَّاسِي هُنَاكَ فَاعْذُرِ

باب الركوع

فَــرْضُ الرُّكُوعِ فِــي كِتَابِ اللهِ جَــاءَ بِــهِ الأَمْرُ بِــلَا اشْــتِبَاهِ
فَارْكَــعْ بِتَعْظِيمٍ لِــذِي الْجَلَالِ وَكُنْ لَدَى الرُّكُــوعِ ذَا اعْتِدَالِ
وَضَعْ يَدَيْــكَ فَــوْقَ رُكْبَتَيْكَا فَــإِنْ تَرَكْــتَ قِيــلَ لَا عَلَيْكَا
وَسَــبِّحِ اسْــمَ رَبِّــكَ العَظِيمِ وَمِثْــلُ ذَاكَ الذِّكْــرُ بِالتَّعْظِيــمِ
وَهْوَ عَلَى قَــوْلٍ لِبَعْضِ العُلَمَا لِأَنَّمَــا الْمَقْصُــودُ أَنْ يُعَظِّمَا[1]
وَالْأَوَّلُ الصَّحِيــحُ لَا سِــوَاهُ لِأَنَّــــهُ رَوَاهُ مَــــــنْ رَوَاهُ
وَاخْتَلَفُــوا فِي مُنْتَهَــى الرُّكُوعِ فَقِيــلَ بِالْقِيَــامِ لِلْخُضُــوعِ
وَقِيــلَ بَــالْــهَــوِيَــةِ لِلسُّجُودِ وَالخُلْفُ فِيهِ الخُلْفُ فِي الحُدُودِ
فَحَيْثُمَــا تَــمَّ الرُّكُــوعُ دَخَلَا حُكْــمُ السُّــجُودِ وَإِلَيْــهِ انْتَقَلَا
وَمِنْ هُنَاكَ الخُلْفُ جَاءَ بَعْدَهُ[2] فِي سَــمِعَ اللهُ الكَرِيــمُ حَمْدَهُ
مِنَ الرُّكُــوعِ أَوْ مِنَ السُّــجُودِ وَالأَوَّلُ الرَّاجِــحُ بِالتَّأْيِيــدِ
وَهَوْيَةُ السُّــجُودِ فِــي الحُدُودِ أَقُــولُ إِنَّهَــا مِــنَ السُّــجُودِ
وَسَــمِعَ اللهُ لِمَــنْ قَــدْ حَمِدَا يُعِيــدُ مَــنْ يَتْرُكُهَــا تَعَمُّــدَا
وَيُعْــذَرُ النَّاسِــي فَــلَا يُعِيــدُ كَذَلِــكَ التَّكْبِيــرُ وَالتَّحْمِيــدُ
لِأَنَّــهُ مِــنْ سُــنَنِ الصَّــلَاةِ وَالتَّرْكُ لِــلْأَرْكَانِ نَقْــضٌ آتِي

---

(١) يجوز فتح الظاء وكسرها، فالضم على أنه مبني للمجهول، أي أن المقصود تعظيم الله، والكسر على بنائه للفاعل بمعنى أن المراد أن يعظم المصلي ربه تعالى.
(٢) يجوز في هاء «بعده، حمده» الإسكان والتحريك بالضمة.

بابُ السُّجُودِ

وَإِنَّمَا السُّجُودُ فَرْضٌ أَيْضًا ... فَتَرْكُهُ يُوجِبُ حَتْمًا نَقْضَا
جَاءَتْ بِهِ أَوَامِرُ الْكِتَابِ ... وَفَسَّرَتْهُ سُنَّةُ الأَوَّابِ
وَإِنَّهُ لَحَالَةٌ تُقَرِّبُ ... للهِ فَالْعَبْدُ هُنَاكَ أَقْرَبُ
فَاسْجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ مِنْ آرَابِ ... مِنْ غيرِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ
أَوَّلُهَا جَبْهَتُهُ الْمَصُونَهْ ... وَبِسُجُودِ أَنْفِهِ مَقْرُونَهْ
وَبِالْيَدَيْنِ ثُمَّ الرُّكْبَتَيْنِ ... وَالْقَدَمَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ اثْنَيْنِ
فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَالَّذِي تَرَكْ ... مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي سُجُودِهِ رَكَكْ[(١)]
فَتَارِكُ الجَبْهَةِ لَا صَلَاةَ لَهْ ... بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا فَنَنْقُلَهْ
كَذَاكَ مَنْ يرْفَعُ رِجْلَيْهِ مَعَا ... وَالخُلْفُ فِي وَاحِدَةٍ إِنْ رَفَعَا
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَا ... فَإِنَّهُ يُومِي وَلَا يَقْعُدْ سُدَى
وَإِنْ يُطِقْ أَنْ يَسْجُدَنْ بِالأَنْفِ ... فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَيَكْفِي
وَقِيلَ بَلْ يَرْجِعُ لِلإِيمَاءِ ... وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ
وَمَنْ رَأَى وُعُوثَةً[(٢)(٣)] فِي الحَالِ ... حَوَّلَ لِلْيُمْنَى أَوِ الشِّمَالِ
وَقِيلَ لَا يُحَوِّلَنْ وَيَمْتَنِعْ ... أَنْ يَسْجُدَنَّ فَوْقَ مَا لَا يَنْزَرِعْ[(٤)]

---

(١) رَكَك: أيْ نقصٌ ووهنٌ.

(٢) الوعوثة: الخُشُونَة.

(٣) الوعوثة: المشقة. (أبو إسحاق)

(٤) اقتصر الناظم على القول الصحيح المشهور، قال قطب الأئمة في الذهب: وبطلت على غيرهما =

كَالصُّوفِ وَالرِّيشِ وَمِثْلِ الشَّعَرِ وَالْجِلْدِ مَـعْ عِظَامِهَـا وَالوَبَرِ
وَجَائِـزٌ يَلْبَسُـهُ المُصَلِّـي أَوْ يَقِفَـنْ عَلَيْـهِ إِذْ يُصَلِّـي
وَهَكَـذَا الْمَعَـادِنُ الأَرْضِيَّـهْ مِنَ النُّحَـاسِ أَوْ مِـنَ الْفِضِّيَّهْ
كَذَلِـكَ الْمَحْـرُوقُ كَالرَّمَـادِ وَالْجَـصِّ وَالنُّورَةِ فِـي الْجَمَادِ
لِأَنَّـهُ قَـدِ اسْـتَحَالَ مُطْلَقَـا عَـنْ حَالِهِ الَّـذِي عَلَيْـهِ خُلِقَا
قَـدْ كَانَ أَرْضًا وَالرَّمَـادُ حَطَبَا فَصَـارَ بِالتَّحْرِيقِ شَـيْئًا عَجَبَا
وَقِيلَ فِي الْقِرْطَاسِ نَبْتُ الأَرْضِ لَا بَـأْسَ فِيهِ بِسُـجُودِ الْفَرْضِ
لَكِـنْ إِذَا كَانَ بِـهِ اسْـمُ اللهِ فَبَـادِرِ الْفَـارِشَ بِالْمَنَاهِـي
لِأَنَّـهُ لَيْـسَ مِـنَ التَّعْظِيـمِ فَاحْكُمْ عَلَى الْفَاعِلِ بِالتَّحْرِيمِ
وَمَا سِـوَى ذَلِـكَ مِـنْ كِتَابِ يَـجُـوزُ إِلَّا آيَـةَ الْـكِـتَـابِ
وَإِنْ تَعَـذَّرَ الْمَـكَانُ الطَّاهِـرُ يُومِي وَلَا يَسْـجُدُ وَهْوَ الظَّاهِرُ
وَهَكَذَا قَـدْ قِيلَ فِـي الرُّكُوعِ وَقِيـلَ يَنْحَنِي إِلَـى الْخُضُوعِ
فَيَنْتَهِـي بِـذَاكَ دُونَ الأَرْضِ وَقِيلَ يَسْـجُدَنْ لِأَجْلِ الْفَرْضِ
وَعِنْـدَ مَـنْ يَقُـولُ بِالإِيمَاءِ يُصَلِّـي وَاقِفًـا عَلَـى سَـوَاءِ
وَقِيـلَ بَـلْ يُؤَخِّـرَنَّ الْفَرْضَا حَتَّى يُلَاقِـي لِلسُّـجُودِ أَرْضَا

= (الأرض وما أنبتت) كصوف وجلد، وكل ما يُصَلَّى به (نا)، أو صحت، أو كرهت ونسب لنا وللأكثر، وذلك في القيام والسجود وغيرهما. أو يعتبر السجود كما في بعض اللفظ، وظاهر الشيخ (كلامه) هنا (أقوال) اهـ. (أبو إسحاق)

وَهْوَ مَقَـالٌ خَالَـفَ الظَّوَاهِرَا وَلَا أَرَاهُ فِـي الصَّـوَابِ ظَاهِرَا
لِأَنَّـهُ يَقْضِي بِفَـوْتِ الْفَرْضِ وَالنَّصُّ شَـرْعًا بِسِـوَاهُ يَقْضِي
وَسَبِّحَنَّ فِي السُّـجُودِ الأَعْلَى فَـإِنَّ ذَاكَ بِالسُّـجُودِ أَوْلَـى
فَأَنْـتَ فِـي تَذَلُّـلِ الدُّنُـوِّ وَهُـوَّ[١] فِـي تَعَـزُّزِ الْعُلُـوِّ
وَجَـائِـزٌ بِـصِـفَـةِ الْعَظِيمِ إِذْ كُلُّـهُ مِـنْ لَازِمِ التَّعْظِيـمِ
وَالْأَوَّلُ الْمَنْقُـولُ فِـي الْأَخْبَارِ وَالثَّانِـي مِـنْ نَتَائِـجِ الأَفْكَارِ
أَقَلُّ مَا يُجْـزِي مِنَ التَّسْـبِيحِ ثَلَاثُ مَـرَّاتٍ عَلَـى الصَّحِيحِ
وَقِيـلَ تُجْـزِي مَـرَّةٌ وَالأَوَّلُ فِيهِ عَـنِ الْمُخْتَارِ قَـوْلٌ يُنْقَلُ
وَيُنْهَ[٢] عَـنْ نَقْرِ السُّـجُودِ إِنَّهُ مِنْ شَـأْنِ مَـنْ نَافَـقَ فَاتْرُكَنَّهُ

باب القعود للتشهد

ثُـمَّ الْقُعُـودُ وَهْـوَ لِلتَّشَـهُّدِ رُكْنٌ مِـنَ الصَّلَاةِ يَـا ذَا فَاقْعُدِ
فَتَـارِكُ الْقُعُودِ حَتْمًـا تَنْتَقِضْ صَلَاتُـهُ لِأَنَّـهُ مِمَّـا فُـرِضْ
وَذِكْرُهُ وَهْـوَ التَّحِيَّاتُ اخْتُلِفْ فِيهِ بِفَـرْضٍ أَوْ بِسُـنَّةٍ وُصِفْ
فَقِيـلَ لَا نَقْـضَ إِذَا مَـا قَعَدَا حَتَّـى وَلَوْ لَـمْ يَقُلِ التَّشَـهُّدَا
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ النَّقْضُ لَوْ لَـمْ نَقُـلْ بِـأَنَّ ذَاكَ فَرْضُ

---

(١) هُوَّ: بتشديد الواو؛ لإقامة الوزن، وقيل: تشديدها لغة.
(٢) قوله: «يُنْهَ» بالجزم بلام النهي المقدرة؛ أي لِيُنْهَ؛ وهو بضم الياء للبناء للمجهول.

لِأَنَّ فِي الْمَسْنُونِ مَا يَنْتَقِضْ		بِتَرْكِهِ تَعَمُّدًا مَا يُفرَضُ(*)
وَاخْتَلَفَ الْمُشَدِّدُونَ أَيْضًا		فِي الْقَدرِ الَّذِي يَكُونُ فَرْضَا
فَقِيلَ بَعْدَ الطَّيِّبَاتِ يَمْضِي		لَا يَلْتَفِتْ مِنْ بَعْدِهَا لِنَقْضِ
وَقِيلَ يَنْتَهِي إِلَى رَسُولُهُ		وَهْوَ مَقَالٌ ظَاهِرٌ دَلِيلُهُ
وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا مَا سَلَّمَا		كَمِثْلِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُحْرِمَا
لِأَنَّمَا تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ		كَمِثْلِ مَا تَكْبِيرُهَا التَّحْرِيمُ(١)
فَالنَّقْضُ بِالْحَادِثِ قِيلَ يَلْزَمُهْ		إِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطًا لَا يُؤْثِمُهْ(٢)(**)
وَكُلُّ مَنْ رَخَّصَ إِنَّمَا عَنَا		بِذَاكَ حَيْثُ كَانَ عُذْرًا بَيِّنَا
وَخَرَّجَ الْخِلَافَ حَالَ العَمْدِ		أَبُو سَعِيدٍ الْفَقِيهُ المَهْدِي
وَالخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي التَّسْلِيمِ		هَلْ كَانَ لِلرُّكْنِ أَوِ التَّتْمِيمِ
فَإِنَّهُ رُكْنٌ عَلَى التَّشْدِيدِ		وَدُونَهُ فِي عَكْسِهِ البَعِيدِ

باب التسليم

وَسَلِّمَنَّ يَمْنَةً وَيُسْرَى		تَسْلِيمَتَيْنِ وَالشَّهِيرُ وِتْرَا(٣)
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ ضُمَامِ		وَالثَّانِي عَنْ بَقِيَّةِ الأَعْلَامِ

(*) أي: من سنن الصلاة ما ينتقض بها الفرض. (إسماعيل)
(١) قوله: «تكبيرها التحريم» فيه نوع من أنواع البديع يسمى القلب، كقوله: «فديت بنفسه نفسي»... إلخ.
(٢) الهاء في قوله: «يؤثمه» هي هاء السكت.
(**) الجملة صفة لـ(خطأً) أي: خطأً لا يدخله في الإثم وإن كان ينقض الصلاة. (إسماعيل)
(٣) قوله: «وترا» مفعول مطلق تقديره وَالشَّهِيرُ أن يسلمن وترا. (المصنف)

وَكُلُّهُــمْ قَــدِ اكْتَفَــى بِمَــرَّهْ ... وَهْوَ حَدِيــثٌ لَا نُطِيــلُ ذِكْرَهْ
وَيَقْصِــدُ الْخُــرُوجَ بِالتَّسْــلِيمِ ... وَحِــلَّ مَــا كَانَ مِــنَ التَّحْرِيمِ
وَيَمْسَــحُ الغُــرَّةَ[1] بِاليُمْنَــاءِ ... وَتَرْكُــهُ قِيــلَ مِــنَ الجَفَــاءِ
وَفِعْلُــهُ[2] قَبْلَ الدُّخُــولِ أَيْضَا ... مِــنَ الْجَفَــاءِ فَارْفُضَنْــهُ رَفْضَا
كَــذَاكَ مَــنْ لَا يَتْبَــعُ الْمُؤَذِّنَا ... مِــنَ الْجَفَــا فَاتْبَعْهُ حِيــنَ أَذَّنَا
وَمَنْ نَسِي التَّسْــلِيمَ حَتَّى قَامَا ... يُسَــلِّمَــنَّ بَــعْــدَ ذَا قِــيَـامَـا
وَانْصَبْ إِلَــى رَبِّــكَ وَارْغَبَنَّا ... إِلَيْــهِ فِي حُصُــولِ مَــا تَمَنَّا[3]
فَــإِنَّ ذَاكَ مَوْقِــفٌ عَظِيــمُ ... يُجِيبُ مَنْ شَــاءَ بِــهِ الْكَرِيمُ
وَانْتَقِلَــنْ لِلنَّفْــلِ لَــوْ قَلِيــلَا ... عَنْ مَوْضِعِ الفَرْضِ كَذَاكَ قِيلَا

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَيُوجِبُ السَّــهْوُ لِأَجْلِ الْجَبْرِ ... بَعْــدَ السَّــلَامِ سَــجْدَتَيْنِ فَادْرِ
فَيَهْدِمَــانِ عَمَــلَ الشَّــيْطَانِ ... وَيُــرْغِـمَــانِـهِ وَيُــخْــزِيَــانِ
فَيَعْفُــرُ التُّــرَابَ فَــوْقَ رَاسِــهِ ... لِهَــدْمِ مَــا بَنَــاهُ مِنْ أَسَاسِــهِ
يَقُــولُ وَاوَيْــلَاهُ قَــدْ أَضَعْتُ ... أُمِــرْتُ بِالسُّــجُودِ فَامْتَنَعْــتُ
وَالآدَمِــيُّ قَــالَ قَــدْ أَطَعْــتُ ... أَوَامِــرَ الــرَّبِّ وَقَــدْ سَــمِعْتُ

(١) الغرة: موضع السجود من الجبهة.
(٢) قوله: «وفعله» يعني مسح الوجه.
(٣) تمنَّا: أي تَتَمَنَّى.

فَكَانَ فِي ذَاكَ رِضَى الرَّحْمَنِ وَالْوَيْلُ وَالْخَيْبَةُ لِلشَّيْطَانِ
فَافْعَلْهُمَا مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ مُسَارِعًا لِجَبْرِ ذَاكَ الْكَسْرِ
وَلَا تَلَفَّظْ بِكَلَامٍ يُذْكَرُ بِهِ عَنِ النِّيَّةِ قَوْمٌ عَبَّرُوا
لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِمَا تَقَدَّمَا وَالقَوْلُ فَاصِلٌ هُنَاكَ فَاعْلَمَا
لِأَنَّمَا النِّيَّةُ بِالْفُؤَادِ لَا بِالتَّلَفُّظَاتِ وَالتَّعْدَادِ
وَفِي السُّجُودِ سَبِّحَنَّ الأَعْلَى وَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ حِينَ زَلَّا
وَقَالَ قَوْمٌ يَسْجُدَنَّ بَعْدَ أَنْ يُتَحِّيَنَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَنْ
وَقِيلَ إِنْ سَهَا بِنَقْصٍ سَجَدَا قَبْلَ السَّلَامِ لَا إِذَا مَا زَيَّدَا
وَسَاجِدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسَلِّمَا قِيلَ يُسَلِّمَنَّ حِينَ تَمَّمَا
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَلَامِ لَكِنَّهُ يَحْمَدُ لِلتَّمَامِ
وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ وَمَا سَهَا فَمَا عَلَيْهِ قِيلَ يَسْجُدَنْ لَهَا
لِأَنَّمَا يَتْبَعُهُ فِي عَمَلِهْ لَا فِي خَطَائِهِ[1] وَلَا فِي زَلَلِهْ
وَإِنْ يَكُنْ تَابَعَهُ فِي وَهْمِهِ فَحُكْمُهُ يَكُونُ مِثْلَ حُكْمِهِ
وَمَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ فَقِيلَ يُعْفَى بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ
وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ وَهْوَ دَلِيلُ نَصِّهِ الْمَوْرُودِ
إِذْ لَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ أَبَدَا بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَمَنْ تَفَرَّدَا

---

(١) خطائه: الخطاء كالعطاء، بِالْمَدِّ لُغَةٌ في الخطأ.

بابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

وَالْجَهْلُ بِالصَّلَاةِ حُكْمًا يَسَعُ إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ يُمْنَعُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْكَيْفِيَّهْ مِنْ وَصْفِهَا وَشَرْطِهَا وَالنِّيَّهْ
فَالْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ دُونَ عِلْمِ وَلَا يَكُونُ سَائِغًا فِي الْفَهْمِ
وَوَقْتُهَا الْمَحْدُودُ وَقْتُ فِعْلِهَا وَوَقْتُ ضِيقِ تَرْكِهَا وَجَهْلِهَا
فَتَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَا[١] تَعَمُّدًا فِي الْكُفْرِ قَطْعًا وَلَجَا
مَا لَقِيَ اللهَ[*] بِذَنْبٍ أَعْظَمَا مِنْ تَرْكِهَا تَعَمُّدًا تَجَهُّمَا
مَا بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ حَدٌّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرِ
مِنْ ثَمَّ قِيلَ فِيهِ يُقْتَلَنَّا إِنْ لَمْ يَتُبْ وَقِيلَ يُضْرَبَنَّا
وَيُجْعَلُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ مُرْسَلَا حَتَّى يُصَلِّي أَوْ إِلَى أَنْ يُقْتَلَا[٢]
فَإِنْ يَمُتْ بِالضَّرْبِ مَاتَ كَافِرَا وَكُلُّ مَنْ يَضْرِبُ كانَ ظَافِرَا
وَقِيلَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَجْحَدَا وُجُوبَهَا وَلَا أَرَاهُ أَبَدَا[٣]

---

(١) قوله: «خرجا» أي الوقت.

(*) الفاعل ضمير يعود إلى تارك الصلاة، والمعنى ما لقي تارك الصلاة الله بذنب أعظم من ترك الصلاة. (إسماعيل)

(٢) إلى أن يُقْتَلَا: أي إلى أن يموت، وإنما عبَّر عنه بالْقَتْلِ لأجل القافية، وهو في الحقيقة قتل؛ لأنه إنما حصل مَوْتُه بسبب الضرب، والقتل يكون بالضرب، ومنه الموقوذة.

(٣) ظاهر اختيار الناظم يُقْتَلُ كفرًا لَا حَدًّا، مع أن ما جرى عليه في حاشية المسند أن تارك الصلاة تَهاوُنًا كافرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ وتارِكُها جُحُودًا كافرٌ شِـرْكًا، ولعله رأى هـذا الوجه، وهو ما عليه أكثر سلف الأمة، رعاية لجانب الصلاة التي هي الركن الأعظم للدين بعد الإيمان وأن تاركها لا دين له، وكأنه لا قيمة لإقراره بوجوبها، ويؤيد هذا أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا صلاةَ له**» وقوله: «**لا دِينَ إلا بالصلاة**». (أبو إسحاق)



فَإِنَّـهُ يُفْضِـي إِلَـى التَّهَـاوُنِ ... بِأَعْظَمِ الشِّـعَارِ فِـي الْمَدَائِنِ
وَقَاتَـلَ الصِّدِّيقُ مَنْ قَـدْ مَنَعَهْ ... مِنَ الـزَّكَاةِ وَالْجَمِيـعُ تَبِعَهْ(١)
وَالْـكُلُّ رُكْنٌ وَالصَّـلَاةُ أَعْظَمُ ... لِأَنَّهَـا هِـيَ الشِّـعَارُ الأَعْظَمُ
وَأَنَّـهَـا لِـدِيـنِـنَـا عَـمُـودُ ... فَمَـا الْبِنَـا إِنْ ذَهَـبَ الْعَمُودُ

باب نواقض الصلاة

وَإِنَّ فِـي الصَّـلَاةِ أَشْـيَا تُمْنَعُ ... فَتَنْقُـضُ الصَّـلَاةَ حِيـنَ تَقَعُ
فَبَعْـضُ ذَاكَ عَـارِضٌ قَلْبِـيُّ ... وَالْبَعْضُ مِنْـهُ عَـارِضٌ قَوْلِيُّ
وَبَعْضُـهُ لِلْفِعْـلِ أَيْضًا نُسِـبَا ... فَالْعَـارِضُ الْقَلْبِـيُّ أَنْ يَنْقَلِبَـا
وَذَاكَ أَنْ يَنْـوِيَ تَرْكَهَـا وَأَنْ ... يُحَوِّلَ الفَرْضَ إِلَى بَعْضِ السُّنَنْ
وَقِيـلَ إِنْ نَوَى وَلَـم يَتْرُكْ فَلَا ... تَفْسُـدُ وَالفَسَـادُ إِنْ تَنَقَّـلَا
وَقِيـلَ إِنْ لَمْ يَقْصِـدِ الْمُصَلِّي ... تَأْدِيَـةَ الْفَـرْضِ بِـذَاكَ الْفِعْلِ
عَلَيْـهِ أَنْ يُكَفِّـرَنْ وَيُبْـدِلَا ... وَقِيـلَ يُجْزِيـهِ المَتَـابُ مَثَلَا
وَهَكَـذَا مَـنْ أَشْـغَلَ الجَنَانَا ... بِغَيْرِهَـا لَا خَطَـأً نِسْـيانَا(٢)

(١) في قول الناظـم والجميع تَبِعَه نظر، إذ الذيـن قاتلَهُم أبو بكر منهم المرتدون عن الإسـلام، ومنهم المانعون للزكاة، توقفًا فـي أمرها لا رجوعًا عن الدين، وفي قتالـه للكل حفظٌ لِكَيَان الإسـلام وصيانةً لوحدة الأمة، ولو لم يفعل لارتَدّ مُعْظَمُ الْعَرَب وقَوِيَ الشِّـرْك على الإسلام فحالُ أولئك لا كحال تاركِ الصلاة مع الإقرار بالوجوب: والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «نسـيانا» معطوف على قوله: (لا خَطَأً)، والتقدير لا خطأ ولا نِسْيَانًا، وإنما حذفه لإقامة الوزن، وذلك جائز في النظم.

وَفَهْمُكَ الْحِسَابَ وَصْفٌ نَاقِضُ   لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِيهَا عَارِضُ
وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا عَقَلْ   مِنَ الصَّلَاةِ هَكَذَا الْبَعْضُ نَقَلْ
فَمَنْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى حُضُورِ   فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأُجُورِ
وَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي قَدْ غَفَلَا   عَنْهَا جَمِيعًا فَلْيَقُمْ لِيُبْدِلَا
وَإِنْ عَرَتْهُ غَفْلَةٌ فِي الْبَعْضِ   فَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِ حَدِّ النَّقْضِ
أَكْثَرُهَا قِيلَ وَقِيلَ رَكْعَهْ   وَهْوَ أَشَدُّ مَا رَأَيْنَاهُ مَعَهْ
كَذَاكَ مَنْ عَنْ دِينِهِ يَرْتَدُّ   وَعَنْ يَقِينِهِ فَلَا يَعْتَدُّ
لِأَنَّ هَذَا نَاقِضٌ لِلطُّهْرِ   وَقَاطِعٌ أَيْضًا خِصَالَ الأَجْرِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ الارْتِدَادِ   مَضَى عَلَيْهِ الْوَقْتُ بِالْعِنَادِ
فَلَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ أَسْلَمَا   لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ فَاعْلَمَا
لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الإِيمَانِ   يَلْزَمُهُ كَسَائِرِ الأَرْكَانِ
وَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِذَا مَا أَدَّى   لِحَجِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْتَدَّا
لِأَنَّ ذَاكَ الْحَجَّ رُكْنُ السَّابِقِ   وَذَا الأَخِيرُ رُكنُ هَذَا اللَّاحِقِ
كَذَاكَ مَنْ عَارَضَهُ الإِغْمَاءُ   قِيلَ وَمَنْ عَارَضَهُ الرِّيَاءُ
لَكِنْ إِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ لَا إِذَا   نَفَاهُ عَنْ فُؤَادِهِ وَنَبَذَا
وَالشَّكُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مَا   صَلَّى فَإِنَّهُ يُعِيدُ فَاعْلَمَا
كَيْفَ يُصَلِّي وَهْوَ لَا يَعْلَمُ مَا   أَدَّاهُ وَالْفَرْضُ عَلَيْهِ لَزِمَا
وَإِنْ يَكُنْ يَغْلِبُ فِي خَيَالِهِ   شَيْءٌ بَنَى عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِهِ

فَغَالِبُ الظَّنِّ هُنَا يُعْتَبَرُ وَمَنْ بَنَى عَلَيْهِ فِيهْا يُعْذَرُ
وَإِنْ يَكُنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَجَدَا لِسَهْوِهِ وَلِلإِمَامِ قَلَّدَا
وَالشَّكُّ مِنْ بَعْدِ التَّمَامِ يَخْطُرُ فَذَاكَ عَفْوٌ وَالإِلَهُ يَغْفِرُ
وَشَكُّهُ فِي الْحَدِّ بَعْدَ فِعْلِهِ يَكُونُ مِثْلَ شَكِّهِ فِي أَصْلِهِ
لَا يَرْجِعَنْ لَهُ بِنَفْسِ الشَّكِّ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عِنْدَ التَّرْكِ
إِلَّا إِذَا مَا شَكَّ فِي الإِحْرَامِ قِيلَ يُعِيدُهُ إِلَى التَّمَامِ
لِأَنَّهُ بِذَاكَ فِيهَا يَدْخُلُ فَهَلْ تَرَى الشَّكَّ لَهُ يُدَخِّلُ
وَإِنْ طَرَا عَلَيْهِ فِي حَالِ الأَدَا فَلَا يُجَاوِزْهُ بِشَكٍّ أَبَدَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَرجِعَنْ بِالشَّكِّ لِلْمَثَانِي
وَقِيلَ يَرْجِعَنَّ لِلسُّجُودِ مَنْ شَكَّ فِيهِ حَالَةَ الْقُعُودِ
وَيَرْجِعَنَّ لِلتَّحِيَّاتِ مَعَا إِنْ شَكَّ فِي إِتيَانِهَا حَالَ الدُّعَا
مَا لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ وَالْبَعْضُ يَرَى مُضِيَّهُ وَلَا يَعُودُ الْقَهْقَرَى
وَقِيلَ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ شَكَّا يُعِيدُهَا إِلَّا إِذَا مَا انْفَكَّا[1]
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنْ يُلْغِيَ الشُّكُوكَ بَعْدَ الْحَدِّ
فَهَذِهِ الْعَوَارِضُ الْقَلْبِيَّهْ وَدُونَكَ الْعَوَارِضَ القَوْلِيَّهْ
تَكَلُّمُ اللِّسَانِ لَا بِذِكْرِهَا فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا بِأَسْرِهَا

(١) انفكا: أي قام من مكانه.

فَمَن يَقُلْ آمِينَ فِي الصَّلَاةِ ... فَإِنَّهَا تَبُوءُ بِالْبَتَاتِ
كَذَلِكَ الْقُنُوتُ وَهْوَ أَعْظَمُ ... لِأَنَّهُ طَالَ بِهِ التَّكَلُّمُ
وَكَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لِلْكَلَامِ ... مُؤَثَّرًا عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
وَذَاكَ وَقْتٌ قَدْ أُبِيحَ مُطْلَقَا ... فِيهَا الْكَلَامُ فَانْتَفَى مَا أُطْلِقَا
فَنَسَخَتْهُ آيَةُ الْخُشُوعِ ... وَصَارَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ
وَحِينَ عَمَّ الِاخْتِلَاطُ وَالْفِتَنْ ... أُحْيِي وَقَالُوا إِنَّهُ مِنَ السُّنَنْ
وَهْوَ مِنَ السُّنَّةِ لَكِنْ نُسِخَا ... أَفَادَهُ مَنْ فِي الْعُلُومِ رَسَخَا
وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ قَطْعًا يُمْنَعُ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ يُشْرَعُ
فَهْوَ مِنَ الْبِدْعَةِ حَتْمًا مِثْلَ مَا ... قَالَ بِذَاكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَا
وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يُؤَمِّنُ ... أَوْ يَقْنُتَنَّ النَّقْضُ فِيهَا بَيِّنُ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَعْلَمَنْ بِحَالِهِ ... فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لِاسْتِحْلَالِهِ
وَقَانِتِينَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي ... بِهِ الْقِيَامَ بِحُضُورِ الذِّهْنِ
وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي بِهِ التَّطْوِيلَا ... فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا قِيلَا
وَلَا تُخَافِتَنَّ فِي الصَّلَاةِ ... كَذَاكَ لَا تَجْهَرُ بِالنَّغْمَاتِ
مَعْنَاهُ لَا تَتْرُكُهَا حَيَاءَ ... وَلَا تَكُنْ مُصَلِّيًا رِيَاءَ
وَقِيلَ ذَاكَ فِي صَلَاةِ الْأَجْرِ(*) ... يَكُونُ بَيْنَ سِرِّهَا وَالْجَهْرِ

(*) (صلاة الأجر): صلاة النافلة. (إسماعيل)

وَقَدْ أَتَى التَّرْخِيصُ فِي أُمُورِ   تَسْبِيحِهِ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
تَهْلِيلِهِ وَإِنْ عَطَسْتَ فَاحْمَدِ   لَكِنْ بِلَا جَهْرٍ وَلَا تُمَدِّدِ
كَذَلِكَ التَّسْلِيمُ فِيهَا خَطَأَ   عَنْ رَكْعَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ
وَقَدْ حَكَى فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَا   لَكِنَّنِي أَحْكِي بِهِ نِزَاعَا
وَاللَّحْنُ مُطْلَقًا لَدَيْهَا يُحْذَرُ   وَبَعْضُهُ يَنْقُضُ حِينَ يُذْكَرُ
مِنْ ذَاكَ كَسْرُ لَامِ الْعَالَمِينَا   كَذَاكَ أَنْ تَضُمَّ مِنْهَا النُّونَا
كَذَاكَ أَيْضًا فَتْحُ لَامِ مَلِكِ   لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَفْظُ مَلَكِ
كَذَاكَ فَتْحُ دَالِ يَوْمِ الدِّينِ   لِأَنَّ ذَاكَ إِسْمُ هَذَا الدَّيْنِ
وَإِنْ كَسَرْتَ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَا   فَالْقُبْحُ كُلُّهُ أَتَى هُنَاكَا
وَإِنْ ضَمَمْتَ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَا   لِنَفْسِكَ الإِنْعَامَ قَدْ نَسَبْتَا
فَهَذِهِ نَوَاقِضُ الأَلْحَانِ   وَضَبْطُهَا التَّعْكِيسُ لِلْمَعَانِي
فَكُلُّ لَحْنٍ أَفْسَدَ الْمَعْنَى نَقَضْ   وَالْعَفْوُ فِي سِوَاهُ قَامَ وَنَهَضْ
وَضَمُّ نُونِ الْعَالَمِينَ أَهْوَنُ   كَذَاكَ كَسْرُ لَامِهَا إِذْ يَلْحَنُ
وَهَذِهِ نَوَاقِضُ ٱلْأَفْعَالِ   مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ مِنَ ٱلْأَحْوَالِ
نَذْكُرُهَا ٱلْأَوَّلَ ثُمَّ ٱلْأَوَّلَا   حَتَّى يَكُونَ فِي السِّيَاقِ أَمْثَلَا
فَنَاظِرٌ بِعَيْنِهِ نَحْوَ السَّمَا   فِي نَقْضِهَا جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا
وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ الْمُصَلِّي   حَالَ الْقِيَامِ مِنْ مَقَامِ الرِّجْلِ

لِمَوْضِعِ السُّجُودِ لَا يَعْدَاهُ ... وَلْيَحْذَرَنْ أَنْ تَغْمُضَنْ عَيْنَاهُ
فَإِنْ يُغَمِّضْ لَا بِعُذْرٍ تَفْسُدُ ... وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ وَهْوَ أَجْوَدُ
وَقِيلَ إِنْ غَمَّضَ فِي أَكْثَرِهَا ... فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ بِأَسْرِهَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ ... مُغَمِّضًا فِي الْكُلِّ فَافْهَمْ وَافْطُنِ
وَكَرَّهَ البَعْضُ بِلَا فَسَادِ ... وَالْكُلُّ مِنْ قَوْلِ أُولِي الرَّشَادِ
وَإِنْ يَخَفْ شَيْئًا عَلَى الْعَيْنَيْنِ ... لَا بَأْسَ أَنْ يُغَمِّضَ الْجَفْنَيْنِ
وَفَاتِحٌ مِنْ عَيْنِهِ لِلْعِرْقِ ... يُصَلِّيَنْ بِدَمِهِ مُسْتَلْقِي
مَا دَامَ لِلْعُقْدَةِ لَمْ يَحِلَّا ... كَذَا فَتَى الصَّقْرِ[1] يُقَالُ صَلَّى
وَبَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْفُضَلَا ... نَهَى فَتَى الْعَبَّاسِ حِينَ سَأَلَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمُصَلِّي ... أَنْ يُخْرِجَ الذَّرَّةَ إِذْ يُصَلِّي
يُخْرِجُهَا بِالْيَدِ مِنْ عَيْنَيْهِ ... إِنْ خَافَ بَأْسًا وَكَذَا أُذْنَيْهِ
وَوَاجِبٌ فِي الْوَجْهِ مِنْهُ الْكَشْفُ ... وَمِنْ ضَرُورَةٍ يُغَطَّى[2] الأَنْفُ
كَمِثْلِ رِيحِ نَتِنٍ يَأْتِيهِ ... وَكَذُبَابٍ يَدْخُلَنَّ فِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ تَعَمَّدَ اسْتِنْشَاقَا ... فَالنَّقْضُ لَازِمٌ لَهُ اسْتِحقَاقَا
وَفَاتِحٌ فَاهُ لِإِخْرَاجِ الجُشَا ... فَقِيلَ لَا نَقْضَ عَلَيهِ إِذْ جَشَا

(١) فَتَى الصَّقْر: هُوَ العلّامة أبو معاوية عزّان بن الصقر الغلافقي النزوي.
(٢) يُغَطَّى: بالبناء للمفعول.

وَإِنَّمَا يَضُرُّهُ اسْتِجْلَابُهُ   لَا طَرْحُهُ عَنْهُ وَلَا اجْتِنَابُهُ
وَالنَّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي الْخَطَا مَعَا   يَنْقُضُهَا لَوْ لِلْجُشَاءِ وَقَعَا
لِأَنَّهُ مِمَّا نُهِينَا عَنْهُ   لَا كَوْنُهُ تَكَلُّمًا أَوْ مِنْهُ
لِأَنَّمَا الْكَلَامُ مَا يُؤَلَّفُ   مِنَ الحُرُوفِ لِمَعَانٍ تُعْرَفُ
وَيَكْظِمَنَّ الْفَمَ فِي التَّثَاؤُبِ   وَيَتْرُكُ التَّمَاطِي فِي الْجَوانِبِ
فَمَنْ تَمَاطَى فِي الصَّلَاةِ عَمْدَا   تَفْسُدُ حَيْثُ كَانَ ذاكَ قَصْدَا
لِتَرْكِهِ لِوَاجِبِ الْخُشُوعِ   وَتَرْكُهُ فِيهَا مِنَ المَمْنُوعِ
وَالضِّحْكُ نَوْعَانِ فَمِنْهُ يَنْقُضُ   صَلَاتَه وَطُهْرَهُ[1] إِذْ يَعْرِضُ
وَيُسْمِعَنَّ صَوْتَهُ وَالآخَرُ   يَنْقُضُهَا فَقَطُّ وَهْوَ الْكَاشِرُ
وَقِيلَ مَنْ بَزَّقَ فِي الصَّلَاةِ   يَدْفِنُهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ يَاتِي
لَا يَبْصُقَنْ فِي قِبْلَةِ المُصَلِّي   يَجْعَلُهَا إِنْ شَاءَ تَحْتَ الرِّجْلِ
وَمَنْ جَشَا فحَمِدَ الرَّحْمَانَا   قِيلَ بَدَا فَسَادُهَا إِعْلَانَا
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَقْلِدِ الْعِمَامَهْ   فِي حَلْقِهِ لَيْسَ بِهِ مَلَامَهْ
إِلَّا إِذَا شَاءَ خِلَافَ السُّنَّهْ   فَالخُلْفُ فِيهَا جَاءَ فَاحْفَظَنَّهْ
كَذَاكَ مَنْ لَمْ يَسْتُرِ المَتْنَيْنِ   مِنْ ظَهْرِهِ فَالْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
كَذَاكَ مَنْ يُقَلِّبُ الْحَصَاءَ   فِي نَقْضِهَا الْخِلَافُ أَيْضًا جَاءَ

---

(١) قوله: «وَطُهْرَه» أي وُضوءَه.

وَقَـدْ أَسَـا بِفِعْلِهِ مَـنْ حَرَّكَا خَاتِمَـهُ تَعَمُّـدًا لَـوْ أَدْرَكَا
وَلْيُسْـبِلَنْ يَدَيْـهِ لَا يَكْفِتْهُمَـا وَلَا عَلَـى خَاصِـرَةٍ يَضَعْهُمَـا
لِأَنَّـمَـا ذَلِـكُـمُ اخْـتِـصَـارُ وَقَدْ نَهَى عَـنْ فِعْلِـهِ الْمُخْتَارُ
وَقِيـلَ مَنْ يَكْفِتُ فِـي الصَّلَاةِ يُنْهَـى وَيُخْبَـرَنَّ بِالْغَلْطَـاتِ
إِنِ انْتَهَـى كَانَ وَإِلَّا عُوقِبَـا بِمَا اقْتَضَـاهُ رَأْيُ مَـنْ تَنَصَّبَا
وَإِنْ يَكُـنْ إِحْلِيلُهُ قَدِ انْتَشَـرْ يُمْسِكُ حَتَّى يَسْكُنَنْ مِنْهُ الذَّكَرْ
وَفِيـهِ قَـدْ قَـالَ أَبُـو عُثْمَانَا يَمْضِـي وَلَكِنْ يَذْكُـرُ النِّيرَانَا
وَإِنْ يَكُـنْ ظَنَّ خُـرُوجَ الْبَلَلِ قِيـلَ لَـهُ يَنْظُـرُهُ بِالْمُقَـلِ
وَإِنْ يَكُنْ بِاللَّيْلِ أَجْرَى الذَّكَرَا بِيَـدِهِ فِـي فَخْـذِهِ مُخْتَبِـرَا
يَفْعَـلُ ذَاكَ مِـنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَيَلْمِسُ الْمَوْضِـعَ عِنْدَ الرَّيْبِ
فَإِنْ رَأَى شَـيْئًا أَعَـادَ وَمَضَى إِنْ لَمْ يَجِدْ شَـيْئًا هُنَاكَ عَرَضَا
وَرَخَّصُـوا فِـي ذَاكَ لِلتَّبَيُّـنِ حَتَّـى يَكُونَ الْفِعْلُ عَـنْ تَيَقُّنِ
وَلَا أَقُـولُ يَنْظُـرَنْ أَوْ يَلْتَمِسْ بَلْ يَمْضِيَـنْ ويَتْرُكَنَّ الْمُلْتَبِسْ
وَالشَّـكُّ فِي النَّاقِضِ عَفْوٌ نُقِلَا مَعْنَـاهُ عَـنْ نَبِيِّنَـا مُتَّصِـلَا
وَقَدْ نَهَى الْمُخْتَارُ عَنْ صَلَاةِ مَنْ يُدَافِعَـنَّ الأَخْبَثَيْـنِ فَاسْـمَعَنْ
وَمِثْلُـهُ عِنْـدَ أُولِـي الـذَّكَاءِ كَمَنْ يَصُـرُّ ذَاكَ فِي الْكِسَـاءِ
وَقِيـلَ مَـنْ صَلَّـى وَرُكْبَتَـاهُ بَـارِزَتَـانِ نَقْضُهَا جَـزَاهُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَهُ بِحَالِ ... وَذَاكَ هُوَّ أَكْثَرُ الأَقْوَالِ
لِأَنَّ رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ ... سَتْرُهُمَا يَلْزَمُ فِي سُتْرَتِهِ
وَإِنْ يَكُنْ لِجَنْبِهِ قَدْ وَقَعَا ... بِلَا اخْتِيَارٍ فَهْوَ عَفوٌ فَاسْمَعَا
يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَرْجِعُ ... يَصْنَعُ مَا قَدْ كَانَ فِيهَا يَصْنَعُ
وَقَدْ نُهِي فِيهَا عَنِ التَّرَبُّعِ ... وَهْوَ تَفَرْشُخُ الْقُعُودِ الأَوْسَعِ
وَهَكَذَا نُهِي عَنِ الإِقْعَاءِ ... أَوْ يُلْصِقَنَّ الفَخْذَ بِالأَحْشَاءِ
وَمَنْ رَأَى حَالَ الصَّلَاةِ رَجُلَا ... يَقْتُلُ إِنْسَانًا لَهُ قَدْ جَهِلَا
فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الشَّرْعِ ... مَا بَيْنَ حِفْظِهَا وَبَيْنَ الْقَطْعِ
لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا ... بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ يَقْتُلُونَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَسْتَغِثْ وَيَنْصُرُهْ ... إِذَا اسْتَغَاثَ مِنْ عَدُوٍّ يَقْهَرُهْ
وَيَقْطَعُ المُسَبِّحُ التَّسْبِيحَا ... مِنْ مَطَرٍ أَوْ مِنْ صِيَاحٍ صِيحَا
أَوْ مِنْ هَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ... وَكُلِّ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَمْثَالِهِ
كَذَاكَ إِنْ رَأَى سِوَاهُ يَهْلِكُ ... فَإِنَّهُ نَجَاتَهُ يَسْتَدْرِكُ
يُنْجِيهِ لَوْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَاتَا ... لَكِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاتَا
قُلْتُ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ... يَفْعَلُ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِي
لَوْ لَمْ يُطِقْ مِنْهَا سِوَى الإِيمَاءِ ... يُومِي وَيَذْهَبَنَّ لِلإِنْجَاءِ
وَقِيلَ لِلْمُرْضِعِ إِذْ تُصَلِّي ... تُرْضِعُ إِبْنَهَا لِخَوْفِ الشُّغْلِ
وَمَنْ يَخَفْ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبِ ... فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ وَيَنْصَبِ

بابُ اللِّبَاسِ

وَيَلْـزَمُ المُصَلِّي سَـتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُـهُ يَنْقُـضُ عِنْـدَ القُدْرَةِ
وَمُعْـدَمُ الثِّيَـابِ فَلْيُصَـلِّ كَـذَاكَ عَارِيًـا لِفَـوْتِ الْفِعْلِ
قِيـلَ يُصَلِّـي قَاعِدًا ويَسْـتُرُ عَوْرَتَـهُ بِمَـا عَلَيْـهِ يَقْـدِرُ
مِـنْ شَـجَرٍ يَجْعَلُـهُ عَلَيْهَا[1] أَوْ مِـنْ تُـرَابٍ جَـرَّهُ إِلَيْهَـا
وَيُومِيَـنَّ رَاكِعًـا وَسَـاجِدَا وَهْيَ صَلَاةُ مَـنْ يُصَلِّي قَاعِدَا
وَقِيلَ بَـلْ يُصَلِّي وَهْـوَ قَائِمُ لِأَنَّـمَـا الْـقِيَـامُ رُكْـنٌ لَازِمُ
وَهْـوَ وَإِنْ دَنَـا مِـنَ الصَّوَابِ مُـخَـالِـفٌ لِـهَـيْـئَـةِ الآدَابِ
مِنْ ثَـمَّ مَالَ أَكْثَـرُ الأَصْحَابِ إِلَـى قُعُـودِ مُعْـدَمِ الثِّيَـابِ
وَوَاجِـدُ الثِّيَـابِ فَلْيَسْـتَكْمِلَا لِبَاسَـهُ لَا سَـادِلًا مُشْـتَمِلَا
فَالسَّدْلُ فِي الشَّـرْعِ نُهِينَا عَنْهُ كَـذَاكَ الِاشْـتِمَالُ فَاحْذَرَنْـهُ
لَا سِـيَّما مُشْـتَمِلُ الصَّمَـاءِ وهَكَـذَا نُنْهَـى عَـنِ احْتِبَـاءِ
أَقَلُّ مَـا يُجْزِي مِـنَ الأَثْوَابِ ثَـوْبٌ وَمَـا زَادَ فَلِلثَّـوَابِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ مُلْكَـهُ أَوْ عَارِيَـهْ فَيَسْـتَعِيرُهُ وَلَـوْ مِـنْ جَارِيَـهْ
قِيـلَ وَلَـوْ أَمَانَـةً مُخْتَصَّـا صَلَّـى بِـهِ وَيَضْمَنَـنَّ النَّقْصَا
وَإِنْ يَقُـلْ صَاحِبُهُ بَعْـدَ الأَدَا ذَا نَجِـسٌ فَلْيَقْبَلَـنْ وَلْيُعِـدَا

---

(١) قوله: «عليها» أي على العورة.

إنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ ... لِأَنَّـهُ فِـي قَوْلِـهِ كَالْمُفْتِـي
وَقِيـلَ إنْ صَـدَّقَـهُ أَعَـادَا ... إِنْ غَلَـبَ الظَّـنُّ بِـهِ وَزَادَا
وَلَا يُعِيـدُ إنْ يَكُـنْ مُتَّهَمَـا ... بِأَنَّـهُ فِـي قَوْلِـهِ قَـدْ وَهِمَـا
وَقِيـلَ لَا يُصَلِّيَـنْ بِثَـوْبِ ... مَـنْ لَا يُوَالِيهِ لِخَـوْفِ الرَّيْبِ
لَكِنَّـهُ فِـي الِاخْتِيارِ وَالسَّـعَهْ ... وَالِاضْطِـرَارُ حَالَـةٌ مُوَسَّـعَهْ
وَثَوْبُ ذَاتِ الْحَيْضِ لَا بَأْسَ بِهِ ... وَلَا بِثَـوْبِ جُنُـبٍ فِـي جَنْبِهِ
لَـوْ كَانَ فِيهِ مِنْهُمَا نَـوْعُ عَرَقْ ... مَا لَم يَكُنْ بِنَجَسٍ قَـدِ الْتَزَقْ
وَلَا تُصَـلِّ بِثَيَـابٍ قَـذِرَهْ ... وَمَوْضِعَ الأَنْجَـاسِ مِنْهَا طَهِّرَهْ
وَهَكَـذَا الإِبْرَيْسَـمُ المُمْتَنِـعُ ... عَلَـى الرِّجَالِ لُبْسُـهُ لَا يَسَـعُ
وَهَكَـذَا ثَـوْبٌ بِـهِ يُصَـوَّرُ ... تِمْثَالُ ذِي رُوحٍ فَـذَاكَ يُحْجَرُ
وَإِنْ يَكُـنْ نَحْـوَ يَـدٍ وَرِجْلِ ... فَلَا أَرَى بَأْسًـا عَلَـى المُصَلِّي
وَالرَّأْسُ فِيهِ مَعْدِنُ الرُّوحِ يُرَى ... فَامْنَعْـهُ إِنْ كَانَ هُنَـاكَ صُوِّرَا
وَجَائِـزٌ غَيْـرُ ذَوِي الأَرْوَاحِ ... كَصُـورَةِ الأَشْـجَارِ وَالنَّوَاحِي
وَصُـورَةِ الرِّمَـالِ وَالْجِبَـالِ ... وَكُلِّ مَـا كَانَ بِهَـذَا الحَـالِ
وَالثَّوْبُ إِنْ يُشْرَى مِنَ الْمَجُوسِي ... فَغُسْـلُهُ أَطْيَـبُ لِلنُّفُـوسِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْمَقْمُوطِ ... وَالغُسْـلُ فِي مَنْشُورِهِ المَبسُوطِ
وَمَـا ذَكَرْنَـاهُ مِـنَ الْمَعَانـي ... يَكُـونُ فِي تَوَسُّـعِ الإِنْسَـانِ

وَجَائِزٌ فِي الِاضْطِرَارِ بِالنَّجِسْ ... وَبِالْحَرِيرِ وَبِكُلِّ مَا لُبِسْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَلْيُيَمِّمِ ... مُنَجَّسًا لِلاحْتِيَاطِ فَاعْلَمِ
وَقِيلَ بِالحَرِيرِ لَا يُصَلِّي ... فِي الِاضْطِرَارِ وَهْوَ غَيْرُ عَدْلِ
وَمَنْ يُصَلِّي وَهْوَ ذُو ارْتِيَابِ ... مَعْ ذَاكَ فِي نَجَاسَةِ الثِّيَابِ
قَدْ عَلِمَ الخُبْثَ بِهَا وَشَكَّا ... هَلْ زَالَ فَالْخِلَافُ فِيهِ يُحْكَى
وَذَاكَ إِنْ صَحَّ بِأَنَّ الغُسْلَا ... قَدْ كَانَ لِلثَّوْبِ وَبَعْدُ صَلَّى
أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمَنْ بِغُسْلِهِ ... فَالنَّقْضُ فِيهَا لَازِمٌ لِفِعْلِهِ
وَالْأَحْسَنُ الْبَيَاضُ فِي اللِّبَاسِ ... وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِهِ مِنْ بَاسِ
لَوْ صُبِغَ الثَّوْبُ بِزَعْفَرَانِ ... وَالوَرْسِ فِيمَا قِيلَ وَالشَّوْرَانِ(١)
لَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى بِهِ الرِّجَالُ ... فَرْضًا وَنَفْلًا هَكَذَا يُقَالُ
قُلْتُ إِذَا أَفْضَى إِلَى التَّشَبُّهِ ... بِلُبْسِ ذَاتِ الْخِدْرِ فَالْمَنْعُ بِهِ
وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ بِنَصِّ الْخَبَرِ ... أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ لِلْمُعَصْفَرِ
فَكَيْفَ بِالْمُزَعْفَرِ الْمَذْكُورِ ... إِنِّي أَرَى هَذَا مِنَ الْمَحْجُورِ
مِنْ سُرَّةِ الْمَرْءِ إِلَى رُكْبَتِهِ ... يَسْتُرُهُ إِذْ ذَاكَ مِنْ عَوْرَتِهِ
وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُهُ لِصَدْرِهِ ... وَعَضُدَيْهِ وَكَذَا لِظَهْرِهِ
أَمَّا النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَهْ ... إِلَّا الَّذِي أُخْرِجَ لِلضَّرُورَهْ

---

(١) الشَّوْرَان: هو العُصْفُر وهو بفتح الشين.

الْـوَجْـهُ وَالْـكَـفَّـانِ فَاعْلَمَنَّا وَمَـا عَــدَا هَذَيْــنِ تَسْــتُرَنَّا
وَالْوَجْهُ لَا يُسْــتَرُ فِــي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الِاحْرَامِ مِــنَ المِيقَاتِ
وَكُلُّ مَــا جَــازَ مِــنَ الْحُلِــيِّ فَفِي الصَّــلَاةِ لَيْــسَ بِالْمَنْهِيِّ
وَكُلُّ مَــا يُمْنَــعُ لُبْسُــهُ مُنِــعْ بِهِ الصَّــلَاةُ فَاسْــمَعَنَّ وَامْتَنِعْ
فَالذَّهَــبُ الْمَمْنُــوعُ لِلرِّجَـالِ لَا يُمْنَعَنْ مِــنْ رَبَّــةِ الحِجَالِ
وَجَائِــزٌ بِالفِضَّــةِ الْبَيْضَــاءِ فِي حِلْيَــةِ الرِّجَــالِ وَالنِّسَــاءِ
وَلِلرِّجَــالِ كُلُّــهُ مَحْجُــورُ عَسْــجَدُهُ الْقَلِيــلُ وَالْكَثِيــرُ
فَقَوْلُــهُ فِــي الْخَاتَــمِ الْمُذَهَّبِ بِقَــدَرِ الدِّرْهَــمِ نَــوْعُ عَجَبِ
لَا نَحْفَظَنَّــهُ عَــنِ الْمُخْتَــارِ وَلَا عَــنِ الْقَــادَةِ فِــي الآثَــارِ
وَرُبَّمَــا يُوجَــدُ ذِكْــرُهُ وَلَا يُذْكَرُ مَــنْ قَــدْ قَالَــهُ أَوْ نَقَلَا
وَلَــوْ عَلِمْنَــاهُ لَــكَانَ فِيــهِ لَنَا مَقَــالٌ فِــي الَّــذِي يَرْوِيهِ
إِذْ لَيْــسَ مَا قِيــلَ جَمِيعًا يُقْبَلُ إِلَّا الَّــذِي عَــنِ النَّبِــيِّ يُنْقَلُ
أَوْ كَانَ أَصْلُــهُ مِــنَ الْكِتَــابِ يَنْزِعُــهُ فَهْــمُ أُولِــي الأَلْبَابِ
وَلَا يُصَلِّي بِالنُّحَاسِ وَالشَّبَهْ[1] وَهْوَ مِــنَ الْمَكْــرُوهِ فَلْتَجْتَنِبَهْ
كَذَلِــكَ الْحَدِيــدُ فِــي الآثَارِ لِأَنَّــهُ حِلْيَــةُ أَهْــلِ النَّــارِ
وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ جَــاءَ عَلَــى ثَلَاثَــةٍ أَقْــوَالِ

(١) بفتحتين؛ أجود النحاس. (أبو إسحاق)

ثَالِثُهَا الْجَـوَازُ فِـي الضَّرُورَهْ وَلَا أَرَى الإِجَـازَةَ الْمَحْصُورَهْ
لِأَنَّـهُ جَـاءَ عَـنِ الْمُخْتَـارِ جَـوَازُهُ فِـي غَيْـرِ الِاضْطِرَارِ
لَكِنْ نِعَالُ النَّاسِ فِـي ذَا الْيَوْمِ مُخَالِفٌ نِعَـالَ تِلْـكَ الْقَوْمِ[١]
فَـذِي النِّعَـالُ تَرْفَـعُ الرِّجْلَيْنِ عَـنِ السُّـجُودِ فَـوْقَ أُصْبُعَيْنِ
فَيَمْنَعَـنَّ مِـنْ أَدَاءِ الْفَـرْضِ خِـلَافَ نَعْلٍ لَاصِـقٍ بِالأَرْضِ
مِنْ أَجْلِ هَذَا قِيلَ فِي حَالِ الضَّرَرْ يَجُـوزُ دُونَ الِاخْتِيَـارِ الْمُعْتَبَرْ
هُمْ نَظَـرُوا إِلَى اخْتِلَافِ الحَالِ مِـنَ اللِّبَـاسِ وَمِـنَ النِّعَـالِ
وَلَا أَرَى لِلْمَانِعِيـنَ مُطْلَقَـا سِـوَى الَّـذِي ذَكَرْتُـهُ تَعَلُّقَـا
وَإِنْ خَلَعْـتَ النَّعْـلَ فَاتْرُكَنْهَا عَلَـى اليَسَـارِ لَا تُيَمِّنَنْهَـا
لِأَنَّمَـا اليَمِينُ مَوْضِـعُ المَلَكْ فَاحْتَرِمَـنْ جَانِبَهُ حَيْثُ سَـلَكْ
وَمَوْضِـعُ اليَسَـارِ لِلشَّـيْطَانِ أَحَـقُّ بِالتَّضْيِيـقِ وَالهَـوَانِ
فَالنَّعْـلُ وَالبُصَـاقُ مَهْمَـا عَنَّا نَحْـوَ اليَسَـارِ عَنْـهُ يَرْمِيَنَّـا

باب السُّتْرَة

وَيُؤْمِـرَنَّ بِاتِّخَـاذِ السُّـتْرَةِ حَـالَ الصَّـلَاةِ بَيْنَـهُ وَالقِبْلَةِ
لِأَنَّهَـا مَنْـعٌ مِـنَ القَوَاطِـعِ وَلَيْـسَ شَـيْءٌ خَلْفَهَـا بِقَاطِعِ

---

(١) تلك القوم: إنما أشار بتلك للقوم، وهي مما يشار به إلى المؤنث؛ لأنه قصد به الجماعة.



وَلْيَدْنُ مِنْهَا خَوْفَ أَنْ يَحُولُ[١] مَـا بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَـا المَخْـذُولُ
لَا بَأْسَ إِنْ دَقَّتْ[٢] وَلَكِنْ تُرْفَعُ شِـبْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَـةً فَتَمْنَـعُ
عَلَى اخْتِلَافٍ جَاءَ فِي مِقْدَارِهَا مُحَدَّدًا فِي الطُّولِ مِنْ أَشْـبَارِهَا
وَآخِـرُ القَوْلَيْـنِ هُوَّ الأَشْـهَرُ مِنْ ثَـمَّ قَدْ مَـالَ إِلَيْـهِ الأَكْثَرُ
وَإِنْ تَكُنْ فِي الغُلْـظِ كَالجِدَارِ تَكُونُ أَقْـوَى ثُـمَّ كَالحِظَارِ[٣]
وَمِثْلُ ذَاكَ مَـنْ يَصُفُّ الحَجَرَا أَمَامَـهُ إِثْنَتَيْـنِ أَوْ فَأَكْثَـرَا
وَالحَجَـرُ الوَاحِـدُ إِنْ لَمْ تَجِدِ سِـوَاهُ يُجْـزِي لأَدَا التَّعَبُّـدِ
وَالخَـطُّ عِنْـدَ عَـدَمِ الجَمِيعِ قُدَّامَـهُ كَافٍ عَـنِ التَّضْيِيـعِ
وَقَـدْ يُقَـالُ حَجَرٌ لَـوْ صَغُرَا أَوْلَـى مِنَ الخَطِّ وَلَـوْ قَدْ كَبُرَا
وَالخُلْفُ فِي النَّهْرِ الكَبِيرِ ذَكَرُوا هَلْ يَسْـتُرَنَّ وَالصَّحِيحُ يَسْـتُرُ
وَلَمْ يُرَى[٤] ذَلِـكَ فِي الصَّغِيرِ وَالفَرْقُ عُسْـرٌ غَايَةَ التَّعْسِـيرِ
وَكُلُّ مَـا كَانَ مِـنَ الأُمُـورِ فَسُـتْرَةٌ فِيـهِ لَـدَى المُـرُورِ
إِلَّا الكَنِيـفَ قِيـلَ سُـتْرَتَانِ وَفُرْجَـةٌ بَيْنَهُمَـا لِلْـدَّانِ[٥]

---

(١) قوله: «يحولُ» برفع المضارع على إهمال (أن).
(٢) دقَّت: أي صغرت.
(٣) الحائط وما يجعل كحائط من الشجر لوقاية الدواب البرد. (أبو إسحاق)
(٤) قوله: «عُسْرٌ» بضم العين وإسكان السين أي عَسِـر، و(يُرى) غير مجزوم للضرورة أو على إهمال (لم).
(٥) للدَّان: أي للقريب.

إِحْدَاهُمَــا جِــدَارُهُ وَالأُخْــرَى سُــتْرَةُ مَنْ صَلَّى فَنَــالَ الأَجْرَا
وَقَــالَ بَعْــضُ العُلَمَــا جِدَارُ يُجْــزِي وَقِيلَ يُجزِيَــنْ حِظَارُ
وَمَقْصَــدُ الكُلِّ يَكُــونُ وَاحِدَا فَلَا أَرَى لِلْخُلْــفِ مَعْنًى زَائِدَا
فَالأَوَّلُــونَ اعْتَبَــرُوا جِــدَارَهْ وَالآخَــرُونَ أَهْمَلُــوا اعْتِبَــارَهْ
وَمَنْ يَكُــنْ صَلَّى لِغَيْرِ سَــاتِرِ فَــإِنَّــهُ يَــكُــونُ كَالمُخَاطِرِ
لِأَنَّ أَشْــيَــاءَ هُــنَــاكَ تَقْطَعُ إِلَّا إِذَا بِفُــسْــحَــةٍ تُــوَسَّــعُ
الكَلْــبُ وَالخِنْزِيــرُ ثُــمَّ القِرْدُ وَمُــشْــرِكٌ وَأَقْــلَــفٌ يُــعَــدُّ
وَجُنُــبٌ وَحَــائِــضٌ وَنُفَسَــا تَقْطَــعُ إِنْ لَــمْ يَكُ قَد تَنَفَّسَــا
خَمْسَــةَ عَشْــرَ أَذْرُعٍ قَالُوا وَذَا يَكُونُ حَدًّا لِلَّذي مِــنْ بَعْدِ ذَا
مَنْ وَاجَــهَ الإِنسَــانَ بِالتَّعَدِّي فَإِنَّــهُ يَنْقُــضُ دُونَ الحَــدِّ(١)
وَقِيــلَ لَا يَنْقُضُ فَوْقَ سَــبْعَةِ وَقِيلَ بَــلْ يَنقُضُ دُونَ عَشْــرَةِ
وَقِيــلَ بَــلْ ثَلَاثَــةٌ مِــنْ أَذْرُعِ حَــدٌّ لَــهُ وبَعْدَهَــا لَــمْ يَقْطِعِ
كَــذَاكَ مَــنْ قَابَلَ نَارًا تُشْــعَلُ لِأَنَّ ذَاكَ بِالمَجُــوسِ أَمْثَــلُ
وَالجَمْرُ وَالسِّــرَاجُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَــمْ يُــرِدْ نَوْعًا مِنَ التَّشَــبُّهِ
كَــذَاكَ مَنْ صَلَّى إِلَــى المَقَابِرِ لِأَنَّــمَــا تَعْظِيمُهَــا لِلكَافِــرِ
وَسَــائِرُ الأَشْــيَاءِ لَيْــسَ تَقْطَعُ إِلَّا إِذَا دُونَ السُّــجُودِ تَقَــعُ

---

(١) قوله: «دون الحد» أي دون الحد المذكور وهو خمسة عشر ذراعًا على هذا القول.



مِنَ ذَلِكَ المُسْـلِمُ غَيْرُ الجُنُبِ ... وَنَحْـوُهُ مِـنْ حَيَـوَانٍ طَيِّـبِ
قِيـلَ كَـذَاكَ ضَبُـعٌ وَثَعْلَـبُ ... وَالذِّئْبُ أَيْضًـا وَكَذَاكَ الأَرْنَبُ
وَيَأْثمَـنَّ مَـنْ يَكُـنْ قَـدْ مَرَّا ... بَيْـنَ يَدَيْـهِ عَامِـدًا تَجَـرَّى
وَلِلْمُصَلِّـي قِيـلَ أَنْ يُقَاتِلُهْ[(١)] ... لِأَنَّـه الشَّـيْطَانُ أَوْ يُمَاثِلُـهْ

باب صلاة الجماعة

وَالِاجْتِمَـاعُ دَائِمًـا مَطْلُـوبُ ... فِي الدِّينِ وَهْوَ فِي الهُدَى مَحْبُوبُ
مِنْ ذَلِكَ الصَّـلَاةُ فِي الجَمَاعَةْ ... فَإِنَّهَـا مِـنْ أَحَسَـنِ البِضَاعَةْ
وَاخْتلَفُـوا فَقِيلَ فَـرْضُ عَيْنِ ... تَلْـزَمُ كُلَّ وَاحِـدٍ بِالْعَيْـنِ
وَقِيـلَ إِنَّهَـا عَلَـى الْكِفَايَـهْ ... وَقِيـلَ سُـنَّـةٌ لَـهَـا عِـنَـايَـهْ
وَجَـارُ مَسْـجِدٍ فَـلَا يُصَلِّـي ... فِـي غَيْـرِهِ إِلَّا صَـلَاةَ النَّفْـلِ
فَإِنَّهَـا تُسَـنُّ فِـي الأَبْيَـاتِ ... لِطَلَـبِ الإِخْفَـاءِ وَالإِخْبَـاتِ
مَنْ لَازَمَ الصَلَاةَ فِـي الجَمَاعَةْ ... فَـنَـحْـرُهُ مَـلَأَهُ بِـالـطَّـاعَـةْ
وَفَضْلُهَـا أَعْظَـمُ بِالإِطْـلَاقِ ... وَتَـرْكُـهَـا عَـلَامَـةُ الـنِّـفَـاقِ
مِـنْ ثَـمَّ قَالَـوا إِنَّـهُ رَفِيضُ ... لَـوْ دَمْعُهُ مِـنْ خَوفِـهِ يَفِيضُ

---

(١) قوله: «يقاتله» في هذه النسخة مشكول بالضمة على اللام وكأَنَّهُ بأمر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ على إهمال «أنْ» أو للضرورة، وعندي فيه جواز النصب فيكون أو يماثله منصوبًا بأن مضمرة أي إلى أن يماثله، أي يقاتله إلا أن يمتثل له، يعني المار، ولكن الذي رآه الناظم أظهر.

وَمِنْ هُنَا قَالَوا خَسِيسُ الحَالِ ... بِتَرْكِهِ الفَضْلَ مِنَ الأَعَمَالِ
لَمْ يَعْذُرِ المُخْتَارُ خَيْرُ البَشَرِ ... سَائِلَهُ وَهْوَ[(١)] ضَرِيرُ الْبَصَرِ
بَلْ قَالَ فِيهِ أَجِبِ النِّدَاءَ ... وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَبِرُ العَمَاءَ
فَالفَاتِحُ البَصِيرُ أَوْلَى وَأَحَقْ ... أَنْ يُلْزَمَنَّ فِعْلَهَا إِذَا انْطَلَقْ
يُؤَدِّبَنَّهُ إِمَامُ الأَدَبِ ... كَمَا اقْتَضَاهُ نَظَرُ المُؤَدِّبِ
وَالمُصْطَفَى هَمَّ بِأَنْ يَنْطَلِقَا ... إِلَى بُيُوتِهِمْ لِكَيْ يُحَرِّقَا
وَأَغْلَظَ المَقَالَ فِيهِمْ مُنْكِرَا ... أَفْعَالَهُمْ وَهْوَ حَدِيثٌ شُهِرَا
وَاظِبْ عَلَيْهَا وَاتَّخِذْهَا عَادَهْ ... فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَهْ
وَصَلِّيَنْهَا خَلْفَ كُلِّ بَرِّ ... وَفَاجِرٍ مَعْ عَدَمِ الأَبَرِّ
وَلَا تَمِلْ لِمَنْ يَقُولُ صَلِّ ... مُنْفَرِدًا إِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا عَدلِ
فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّهْ ... وَالحَقُّ فِي الأَوَّلِ فَاتْبَعَنَّهْ

فصل الإمام في الصلاة

وَعِنْدَ الاخْتِيَارِ وَالإِمْكَانِ ... يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فِي الإِيمَانِ
وَمِنْ ذَوِي الأَحْلَامِ وَالآدَابِ ... يُقَدَّمُ الأَقْرَأُ لِلْكِتَابِ
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالَّذِي يَكُونُ ... أَعْلَمَهُمْ بِمَا هُوَ المَسْنُونُ

(١) قوله: «سائله» هو عبد الله ابن أم مكتوم، وفي بعض النسخ مصرّح باسمه، وذلك في قوله: «ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرِيرَ البَصَرِ» وهو بإسقاط ألف ابن لفظًا لإقامة الوزن.

فَـإِنْ تَسَـاوَوْا فَالَّـذِي تقدَّمَا   مِنْهُمْ إِلَى الهِجْرَةِ حِينَ أَسْـلَمَا
فَـإِنْ تَسَـاوَوْا قَدَّمُوا الأَسَـنَّا   فَإِنْ تَسَـاوَوْا مَنْ يَفُوقُ حُسْـنَا
هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ عِنْـدَ المُكْنَةِ   وَغَـيْـرُهُ مُـخَـالِـفٌ لِلسُّنَّةِ
وَإِنْ رَأَيْـتَ جَائِـرًا تَقَدَّمَـا   بِالقَهْـرِ صَـلِّ خَلْفَـهُ وَانْتَظِمَا
وَلَا تَقُـلْ لَـهُ تَقَـدَّمْ أَنْتَـا   كَيْـلَا تَكُـونَ أَنْتَ قَـدْ قَدَّمْتَا
وَمَـنْ لَـهُ قَـدْ كَـرِهَ الجَمَاعَهْ   فَأَمَّهُـمْ فَهْـوَ خَـلَافُ الطَّاعَهْ
لِأَنَّهُـمْ أُوْلَـى بِـأَنْ يُقَدِّمُوا   مَـنْ عَـلِـمُـوهُ أَنَّـهُ مُـقَـدَّمُ
وَصَاحِبُ السُّلطَانِ فِي سُلْطَانِهِ   أَحَـقُّ بالصَّـلَاةِ مِـنْ أَعْوَانِـهِ
وَصَاحِـبُ المَنْزِلِ فِـي مَنْزِلِهِ   أَوْلَـى لِأَنَّهُـمْ أَتَوْا مِـنْ أَجْلِهِ
وَالأُمِّي[1] لَا يُصَلِّيَـنْ بِالقَارِي   وَهَكَـذَا البَـادِي بِـذِي القَرَارِ
وَلَا يُصَـلِّ قَاعِـدٌ بَقَائِـمِ   وَقِيـلَ جَائِـزٌ بِغَيْـرِ الـلَّازِمِ
وَقِيـلَ إِنْ كَانَ إِمَامًـا جَـازَا   وَمُطْلَقًـا بَعْـضٌ رَأَى الجَوَازَا
وَالخُلْـفُ فِي مُسَـافِرٍ بِحَاضِرِ   وَالحَـقُّ فِي الجَـوَازِ أَيُّ ظَاهِرِ
لَـكِـنَّـهُ يُـتِـمُّ مَـا عَـلَـيْـهِ   يَبْقَـى وَلَا يَقْصُرُهَـا لَدَيْـهِ
فَالمُصْطَفَى صَلَّـى بِأَهْلِ مَكَّةِ   قَصْـرًا وَحَثَّهُمْ عَلَـى التَّكْمِلَةِ
وَهَكَـذَا أَعْمَـى يُصَلِّيَنَّـا   بِمُبْصِـرٍ فِيـهِ الخِـلَافُ عَنَّـا

(١) الأُميّ: هو الذي لا يقرأ الكتابة، وأراد به هنا الذي لا يحسن القراءة.

وَالقَـوْلُ بِالجَوَازِ هُـوَّ الأَقْوَى ... لِمَا عَلَيْـهِ مِـنْ دَلِيـلٍ يُرْوَى
وَأَعْـرَجُ إِنْ كَانَ قَـدْ تَمَكَّنَـا ... مِـنَ السُّـجُودِ فَلْيُصَـلِّ مُعْلِنَا
وَإِنْ يَكُـنْ لَـمْ يَتَمَكَّنَنَّـا ... فَالخُلْـفُ فِيـهِ هَـلْ يُقَدَّمَنَّـا
وَالعَبْـدُ بِالْحُـرِّ وَمَـنْ تَيَمَّمَا ... بِمَنْ تَوَضَّى فِيـهِ خَلْفُ العُلَمَا
وَقِيلَ فِـي مُشْـتَمِلٍ بِمُرْتَدِي ... فَاسِـدَةٌ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُفْسِـدِ[1]
وَلَا تَـؤُمُّ امْـرَأَةٌ بِـرَجُـلِ ... فِي فَرْضِهَـا قِيلَ وَفِـي التَّنَفُّلِ
وَبِـالنِّسَـــاءِ تَتَنَفَّـلَنَّـا ... وَلْتَـكُ وَسْـطَ الصَّـفِّ بَيْنَهُنَّا
وَجَائِـزٌ قِيـلَ صَـلَاةُ الْخُنْثَى ... بِمِثْلِهِ أَيْـضًـا وَكُـلِّ أُنْثَى
لَـكِـنْ عَـلَـيْـهِ يَـتَـقَـدَّمَـنَّـا ... عَـنْ صَفِّهِـنَّ لَا كَمِثْلِهِنَّـا

فصل أحكام الإمام في الصلاة

وَمَنْ يَكُنْ إِمَـامَ قَـوْمٍ يَنْوِيَنْ ... بِأَنَّـهُ لَهُـمْ إِمَـامٌ مُؤْتَمَـنْ
وَأَنَّـهُ الإِمَـامُ لِلجَمِيعِ ... مِنْ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ سَـرِيعِ[2]
وَإِنْ نَـوَى يُصَلِّيَـنْ بِبَعْـضِ ... فَدَخَلَ البَاقُـونَ تَحْتَ الفَرْضِ
فَالدَّاخِلُـونَ مَـا عَلَيْهِـمْ بَدَلُ ... لِأَنَّـهُمْ قَـدْ أُمِـرُوا أَنْ يَدْخُلُوا
وَفِـي وُقُوفِـهِ أَمَـامَ الصَّـفِّ ... مُسَـاوِيًا خَيْـرُ أُمُـورِ الوَقْفِ

---

(١) أي وبعضهم لم يفسدها، أي لم يرَ فسادها.
(٢) أراد بالسريع الذي يلتحق بعد. (أبو إسحاق)



وَقِيلَ لَا بَــأْسَ إِذَا مَــا ارْتَفَعَا مَكَانَــهُ عَــنْ صَفِّهِــمْ وَاتَّضَعَا
وَقِيــلَ يَعْلُوهُــمْ وَلَا يَتَّضِــعُ وَقِيــلَ بَــلْ جَمِيعُ هَــذَا يُمْنَعُ
وَلَا يَكُــنْ عَنْهُــمْ وَرَا حِجَابِ فيُكْرَهُ الوُقُوفُ فِــي المِحْرَابِ
وَإِنْ يَكُنْ سُــجُودُهُ فِيــهِ فَقَطْ فَــلَا عَلَيْهِ أَبَــدًا مِنْ ذَا شَــطَطْ
وَفَضْلُهَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ اشْتَهَرْ فَــلَا يُــؤَخِّــرَنَّــهَــا لِيُنْتَظَرْ
وَإِنْ يَكُــنْ لِمَانِــعٍ تَأَخَّــرَا يَــنْــتَــظِــرُونَــهُ لِــثُــلْــثٍ غَــبَــرَا
وَهُــوَّ حَتَّــى يَبْقَى ثُلْثَــانِ مَعَا يَنْظُرُهُمْ إِنْ كَانَ عُــذْرٌ وَقَعَا[1]
وَلْيَرْعَ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ لِحَالَــةِ الضَّعِيــفِ وَالعَلِيــلِ
وَلْيَمْضِيَــنْ عَلَــى صَلَاتِهِ مَتَى ضَاعَتْ صَلَاةُ مَــنْ وَرَاءَهُ أَتَى
وَلَا يَضُــرُّهُ فَسَــادُ مَــنْ وَرَا لَكِــنْ فَسَــادُهُ يَضُــرُّ إِنْ طَــرَا
فَقَطْعُهَــا بِغَيْــرِ عُــذْرٍ مُفْسِــدُ عَلَيْهِــمُ وَالعُــذْرُ لَيْسَ يُفْسِــدُ
وَجُــنُــبٌ أَمَّ وَلَــمَّــا يَــدْرِي حَتَّى أَتَمَّ الخُلْفُ فِيــهِ يَجْرِي
قِيلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيــدُوا وَيَرَى بَعْضُهُــمُ بِأَنَّــهُ حُكْــمٌ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ حَالَ الصَّلَاةِ الْتَبَسَــا عَلَيْــهِ يَسَــأَلَنَّ مَنْ بِهِ اتَّسَــا[2]
وَيَأْخُــذَنْ بِقَوْلِهِــمْ إِنْ قَالُــوا صَحِيحَــةٌ أَوْ جَاءَهَــا الإِعْلَالُ

---

(١) يعني أنه إذا تأخر الإمام فإنهم ينتظرونــه إلى أن يبقى من الوقت الثلث، وإن تأخرت الجماعة فإنه ينتظرهــم إلى أن يمضي ثلث الوقــت ويبقى الثلثان؛ لأن حق الإمــام أعظم، وعندي أن انتظار الإمام الجماعة إلى أن يبقى ثلث الوقت أولى لأجل إقامة الجماعة.

(٢) به اتسا: أي اقتدى.

وَإِنْ يَكُونُــوا عَــدَدًا لَا يَتَّفِــقْ ... فِي السَّهْوِ لَا يَسْأَلْهُمُ بَلْ يَنْطَلِقْ
أَقَــلُّ ذَاكَ سَـبْـعَـةٌ مُتَّفِقَهْ ... وَقِيــلَ خَمْسَــةٌ وَفِيهِـمُ الثِّقَهْ
وَإِنْ يَكُــنْ سَــهَا يُسَــبِّحُونَا ... لَــهُ وَإِنْ عَــيَّ فَيَفْتَحُونَــا
وَقَالَ قَــوْمٌ إِنْ سَــهَا يُجْهَرُ لَهْ ... بِفِعْلِــهِ الَّــذِي سَــهَا أَنْ يَفْعَلَهْ
وَكَرَّهُوا التَّسْــبِيحَ وَهْوَ فَاسِــدُ ... إِذْ قَدْ أَتَــى بِهِ الدَّلِيــلُ الوَارِدُ
لَـكِـنَّـهُ يُـكْـرَهُ لِـلـنِّـسَـاءِ ... فَلِلنِّسَــا التَّصْفِيــقُ لِلإِخْفَــاءِ
وَإِنْ يَكُــنْ إِمَامُهُــمْ أَصَمَّــا ... لَمْ يَسْمَعِ التَّسْــبِيحَ حِينَ عَمَّا
فَقِيــلَ يَمْضُــونَ وَيَتْرُكُونَــهُ ... وَقَــالَ بَعْــضٌ بَــلْ يِحَرِّكُونَهُ
وَذَاكَ لِلصَّــلَاحِ مَا فِيــهِ حَرَجْ ... وَقِيلَ يُبْدِلَــنَّ مَنْ لَــهُ عَرَجْ(١)

فصل في أحكام المأمومين

وَإِنْ يَــكُ المَأْمُومُ فَــرْدًا صَفَّا ... حَــوْلَ الإِمَامِ فِــي اليَمِينِ صَفَّا
وَلَا يَصُفَّــنَّ عَلَــى الشِّــمَالِ ... فَإِنَّــهُ مِــنْ أَقْبَــحِ الخِصَــالِ
وَلَا يَــصُــفَّــنَّ وَرَا الإِمَــامِ ... أَخْشَــى عَلَيْــهِ عَــدَمَ التَّمَــامِ
وَإِنْ يَكُونُــوا اثْنَيْــنِ أَوْ فَأَكْثَرَا ... تَأَخَّرُوا عَنْــهُ وَقَامُوا فِي الوَرَى
صَفُّــوا وَرَاءَهُ عَلَــى اسْــتِوَاءِ ... بِــلَا اعْوِجَــاجٍ وَبِــلَا الْتِــوَاءِ

---

(١) له عرج: أي ارتفع، والمراد على هذا القول: أن الذي تقدم إليه لِيُنَبِّهَهُ فصلاته فاسدة.

وَلْيَرْصِنُوا الصَّفَّ وَلَا يُفَرِّجُوا ... إِنْ فرَّجُوا الشَّيْطَانُ فِيهِمْ يَلِجُ

وَإِنْ يَكُ الصَّبِيُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ ... فَلَا أَرَى نَقْضًا عَلَى هَذَيْن

وَلَا يَصُفُّوا ثَانِيًا مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَتِمَّ ذَا الصَّفُّ الَّذِي يُقَدَّمَنْ

وَالفَضْلُ فِي الصُّفُوفِ لِلْمُقَدَّمِ ... وَعَكْسُهُ صَفُّ النِّسَاءِ فَاعْلَمِ

فَالفَضْلُ فِي الأَخِيرِ حَيْثُ كَانَا ... عَنِ الرِّجَالِ أَبْعَدَ المَكَانَا

فَهُنَّ يَصْفُفْنَ وَرَا الرِّجَالِ ... بِلَا تَعَطُّرٍ وَلَا خَلْخَالِ

وَلِيَتَبَاعَدْنَ قَلِيلًا عَنْهُمُ ... سَبْعَةَ أَذْرُعٍ يَكُنَّ مِنْهُمُ

وَالخُلْفُ هَلْ عَلَى النِّسَا صُفُوفُ ... وَالقَوْلُ بِالصَّفِّ هُوَ المَعْرُوفُ

قِيلَ وَذَاكَ فِي أَدَاءِ الفَرْضِ ... وَالنَّفَلُ يُجْزِي بِانْفِرَادِ البَعْضِ

وَيَقِفُ الخُنْثَاءُ صَفًّا مُتَّحِدْ ... بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُنْفَرِدْ

لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ ... وَلَا مِنَ النِّسَاءِ لِلإِشْكَالِ

وَكُلُّهُمْ فِي تَبَعِ الإِمَامِ ... لَا يَسْبِقُونَهُ إِلَى التَّمَامِ

يُكَبِّرُونَ بَعْدَ مَا يُكَبِّرُ ... وَهَكَذَا الأَرْكَانُ حِينَ تُذْكَرُ

وَمَنْ يَكُنْ أَصَمَّ فلْيُحْرِمْ إِذَا ... مَا أَحْرَمَ النَّاسُ إِذَا دَرَى بِذَا

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَدْرِ فَلْيُمْسِكْ إِلَى ... أَنْ يَرْكَعُوا وَلَيَدْخُلَنْ وَلْيُبْدِلَا

يُبْدِلُ مَا فَاتَ مِنَ القُرْآنِ ... بَعْدَ تَمَامِ سَائِرِ الأَرْكَانِ

وَهَكَذَا إِذَا سَهَا المُصَلِّي ... عَنِ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ إِذْ يُصَلِّي

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ يُبْدِلُهْ ... مِنْ بَعْدِ مَا تَمَّ الإِمَامُ يَفْعَلُهْ

وَإِنْ يَكُــنْ مُسْــتَمِعًا لِلْبَعْـضِ أَجْـزَاهُ ذَاكَ لِأَدَاءِ الْفَـرْضِ
وَإِنْ يَكُنْ مُسْـتَمِعًا لَمْ يَسْـمَعِ شَـيْئًا فَمَا عَلَيْهِ بَأْسٌ فَاسْـمَعِ
لِأَنَّمَا المَفْرُوضُ الِاسْـتِمَاعُ(١) لَـهُ إِذَا يَـقْـرَأُ لَا السَّمَاعُ
لَا يَقْـرَأُ المَأْمُومُ غَيْـرَ الحَمْدِ وَاخْتَلَفُــوا فِي زَائِـدٍ(٢) بِالعَمْدِ
وَإِنْ يَكُــنْ زَادَ عَلَى النِّسْـيَانِ فَلَيْــسَ فِيــهِ النَّقْـضُ بِالْقُرْآنِ
وَالنَّقْــضُ مَهْمَا رَكَــعَ المَأْمُومُ قَبْــلَ الإِمَــامِ عِنْدَهُــمْ مَعْلُومُ
وَهَكَذَا السُّــجُودُ مَهْمَا سَـجَدَا قَبْــلَ إِمَامِــهِ كَــذَا إِنْ قَعَــدَا
وَإِنْ يَكُــنْ إِمَامُــهُ قَــدْ سَـبَقَهْ بِفِعْلِ حَــدٍّ قِيلَ نَقْــضٌ لَحِقَهْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِــرِ الحَدِّ لَحِقْ فَــلَا يَكُــونُ نَاقِضًا بِمَا سَــبَقْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ دَخَلَا سَــهَا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّــى كَمَّلَا
وَسَــلَّمَ الإِمَــامُ فَلْيَقُــمْ إِلَــى ذَاكَ الَّــذِي عَنهُ سَــهَا وَلْيُبْدِلَا
وَإِنْ هُــمُ قَــدْ سَــابَقُوا الإِمَامَا وَقَبْلَــهُ صَلَّــوا فَــلَا تَمَامَــا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ الإِمَــامُ صَلَّــى جَمَاعَــةً مِــنْ بَعْدِهِــمْ وَوَلَّى
وَقِيلَ لَا نَقْضَ بِمَــا قَدْ جَاؤُوا لَكِنَّهُــمْ بِفِعْلِهِــمْ أَسَــاؤُوا
وَمَــا لَنَــا تَتَبُّــعُ الْمَسَــاجِدِ لَا نَتْــرُكُ الأَقْــرَبَ لِلْأَبَاعِــدِ
إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُــذْرٍ حَصَــلَا وَلَمْ يَكُــنْ يَخْرَبُ هَــذَا مَثَلَا

---

(١) المستمع الناصت للاستماع، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.
(٢) قوله: «في زائد» أي فيما زاده من القرآن على الفاتحة عمدًا.



باب المساجد

وَهَاهُنَا بَابٌ أَرَى أَنْ أَذْكُرَهْ فِي بَابِهِ وَالْأَصْلُ عَنْهُ أَخَّرَهْ
ذَكَرَهُ كَسَائِرِ الأَصْحَابِ فِيمَا لِحُكْمِ الوَقْفِ مِنْ أَبْوَابِ
لِأَنَّ غَالِبَ الْكَلَامِ ثَمَّا[1] فِي حُكْمِ مَالِهِ وَمَا قَدْ لَمَّا
وَهَا أَنَا لِحُكْمِهِ أُقَدِّمَنْ وَحُكْمَ مَالِهِ لَهُ أُؤَخِّرَنْ
حَتَّى يَكُونَ الكُلُّ مَعْ مُنَاسِبِهْ لِيَسْهُلَنَّ أَخْذُهُ لِطَالِبِهْ
فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَخُطُّ البَلَدَا[2] يُقَدِّمَنَّ لِلصَّلَاةِ مَسْجِدَا
يَعْمُرُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَمِّرُوا لِأَنَّ هَذَا لِلْإِلَٰهِ يُعْمَرُ
يَبْنُونَهُ بِقَدَرِ البِلَادِ وَمَا بِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْعُبَّادِ
يُوَسِّعُونَ أَوْ يُضَيِّقُونَا وَهَكَذَا أَيْضًا يُوَسِّطُونَا
وَلَا أَرَى فِي كَثْرَةِ المَسَاجِدِ فَضْلًا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّبَاعُدِ
وَالوَاحِدُ الجَامِعُ لِلْأَصْحَابِ أَحَقُّ بِالفَضْلِ وَبِالثَّوَابِ
يَبْنُونَهُ وَلَا يُزَخْرِفُونَهُ وَالنَّقْشُ فِي المِحْرَابِ يَكْرَهُونَهُ
لَا تَنْقُشَنَّهُ وَلَوْ مَجَّانَا[3] لِأَنَّهُ زَخْرَفَةٌ عِيَانَا
وَحَرِّضَنْ فِيهِ عَلَى التَّصْوِينِ مِنَ التَّشَارِيفِ مَعَ القُرُونِ

(١) «ثمَّا» بِالْمُثَلَّثَة، أي هناك؛ وهي ظرف مكان، وهي بفتح الثاء.
(٢) «يخط البلدا» أي يبتدىء في عمارتها؛ لأن من أراد عمارة الأرض يقدرها أولًا بالخطوط ويقيسها بها.
(٣) «مجانًا» أي بَرْخا.

وَفَضْلُهَــا مِــنْ بَعْــدِ أَنْ تُعَمَّرَا فَضْلٌ عَظِيمٌ قَــدْرُهُ لَنْ يُحْصَرَا
ذَكَرَهَــا القُــرْآنُ فِــي مَوَاطِنِ أَعْظِمْ بِهَــذَا الذِّكْــرِ لِلْمُعَايِنِ
وَأَذِنَ الإِلَـهُ فِـي كِتَابِـهِ أَنْ تُرْفَعَــنْ بِالذِّكْرِ فِــي جَنَابِهِ
وَإِنَّهَــا قِيــلَ نُجُــومُ الأَرْضِ لِمَا بِهَــا مِــنْ طَاعَــةٍ وَفَرْضِ
زُوَّارُهَــا زُوَّارُ رَبِّــي حُكْمَــا لِأَنَّهَــا لَــهُ تُضَــافُ إِسْــمَا
وَصَــحَّ فِيمَــنْ قَلْبُــهُ تَعَلَّقَــا بِهِ مِنَ الفَضْــلِ إِذَا مَــا انْطَلَقَا
وَبَشِّــرِ الْكَاسِــحَ[1] بِالأُجُــورِ إِذْ كَسْــحُهُ قِيلَ مُهُورُ الحُورِ[2]
وَمُخْــرِجٌ مِثْــلَ نَــوَى أَوْ تَمْرِ مِنْهَا فَــلَا ضَمَانَ فِيــهِ يَجْرِي
وَهَكَــذَا مَــا كَانَ مِثْــلَ ذَاكَا لِأَنَّهَــا لَــمْ تُعْمَــرَنْ لِــذَاكَا
وَمَــا أَذَى العَيْــنَ مِــنَ الأَنَامِ يُقَالُ يُؤْذِي مَسْــجِدَ الإِسْــلَامِ
كَذَلِــكَ الطَّرِيقُ حَيْــثُ اعْتُبِرَا بِــأَنْ يَطِيــرَ فَيَضُــرَّ البَصَــرَا
وَهْــوَ وَإِنْ كَانَ اعْتِبَــارًا نَــدَرَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ضَرَرَا
وَجَــاءَ لَا ضُــرَّ وَلَا ضِــرَارَا قَاعِــدَةٌ نَبْنِــي بِهَــا آثَــارَا
فَكُــنْ لَــهُ مُنَزِّهًا عَــنْ كُلِّ مَا يُقْذِيهِ[3] وَادْخُلْ بَابَهُ مُسَــلِّمَا[4]
وَقَدِّمَــنَّ فِــي الدُّخُــولِ اليُمْنَا وَأَخِّــرِ اليُسْــرَى وَبَسْــمِلَنَّا

---

(١) «الكاسح»: الكنَّاس.
(٢) الكسح الكنس. (أبو إسحاق)
(٣) القذى: القَذَر. (أبو إسحاق)
(٤) ويستحب إذا دخل المسجد أن يقول بعدما يسلم: اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج أن يقول: اللَّهمَّ افتح لي أبواب فضلك.



وَفِــي الخُرُوجِ قَــدِّمِ الْيَسَــارَا وَالْعَكْسُ فِي الكَنِيفِ حُكْمًا سَارَا
وَمَنْــزِلَ[*] المَسْــكَنِ قَدِّمَنَّــا إِنْ تَدْخُلَنْ أَوْ تَخْرُجَــنَّ اليُمْنَا
وَجَــنِّـبَـنَّـهُ صَـبِـيًّـا يُخْشَى مِنْهُ النَّجَاسَــاتُ إِذَا مَا يَغْشَــى
كَذَلِكَ المَجْنُــونُ إِذْ لَا عَقْلَ لَهْ يُمْسِــكُهُ عَنْ فِعْلِ مَا قَــدْ فَعَلَهْ
وَرُبَّمَــا يَبُــولُ فِيــهِ يَوْمَــا فَتَمْــلَأُ الفُــؤَادَ مِنْــهُ لَوْمَــا
وَإِنْ يَكُــنْ قُــدِّرَ ذَاكَ فِي زَمَنْ فَطُهْــرُهُ ذَنُوبُ[1] مَاءٍ يُسْــكَبَنْ
وَمَنْ يَكُــنْ زَالَ بِسُــكْرٍ فَهْمُهُ فَذَاكَ كَالْمَجْنُــونِ أَيْضًا حُكْمُهُ
يُطَــرَدُ لَوْ وَقْتَ الصَّــلَاةِ دَخَلَا إِذْ لَا صَــلَاةَ لِلَّذِي لَــمْ يَعْقِلَا
وَحَــائِـضٌ وَنُـفَـسَـا وَجُـنُـبُ وَمُــشْــرِكٌ وَأَقْــلَــفٌ يُجَنَّبُ
لِأَنَّــهُــمْ تَـلَـوَّثُـوا بِـخَـبَـثِ فَنَــزِّهِ المَسْــجِدَ عَــنْ تَلَــوُّثِ
وَجُنُــبٌ لَــمْ يَجِــدَنَّ المَــاءَ فِــي غَيْــرِ مَسْــجِدٍ إِلَيْــهِ جَاءَ
فَلْيَتَيَمَّــمْ لِلدُّخُــولِ إِنْ دَخَــلْ وَيُخْرِجَنَّ المَاءَ نَحْوَ المُغْتَسَلْ
وَذَاكَ مِــنْ مَقَاصِــدِ التَّنْزِيــلِ يَدْخُــلُ تَحْــتَ عَابِرِ السَّــبِيلِ
وَالضَّيْــفُ فِيــهِ جَائِــزٌ يَنْزِلُــهُ وَيُدْخِلَــنَّ فِيــهِ مَــا يَأْكُلُــهُ
وَاللَّحْــمَ لَا تُدْخِلُــهُ طَرِيًّــا وَتُدْخِــلُ المَطْبُوخَ وَالْمَشْــوِيَّا
وَقِيــلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي المُذَكَّى مِــنْ دُونِ غَيْرِهِ مَقَــالًا يُحْكَى

(*) قد يجر على العطف على (الكنيف) أو منصوب على على نـزع الخافض والتقدير: في منزل المسكن. (إسماعيل)

(١) «ذَنُوْبُ» الذَّنوب بالفتح الدلو.



وَيُنْهَى أَنْ يُبَاعَ أَوْ أَنْ يُشْتَرَى ... فِيهِ وَأَنْ يُنْشَدَ ضَالٌّ نَفَرَا
وَالسَّيْفُ لَا يُسَلُّ فِيهِ أَبَدَا ... إِلَّا إِذَا مَا كَانَ دَفْعًا لِلْعِدَى
وَعَنْ حَدِيثٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ... إِلَّا لِحَاجَةٍ رُوِينَا نَهْيَا
وَهَلْ لَنَا أَنْ نُنْفِذَ القَضَاءَ ... هُنَاكَ فَالخِلَافُ فِيهِ جَاءَ
وَلَا يُقَامُ الحَدُّ فِيهِ أَبَدَا ... وَفِيهِ إِجْمَاعٌ لَدَيْهِمْ وَرَدَا
وَيُنْشَدُ الشِّعْرُ وَلَا يُغَنَّى ... بِهِ وَذَاكَ أَنْ يُصَوِّتَنَّا
وَالرِّيحَ لَا تُخْرِجُهَا اخْتِيَارَا ... فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهَا اضْطِرَارَا
وَيُكْرَهَنْ دُخُولُ شَخْصٍ جَائِي ... مِنْ غَائِطٍ جَاءَ بِلَا اسْتِنْجَاءِ
وَيُسْرِجَنَّ فِيهِ بِالسِّرَاجِ ... لِيَسْتَبِينَ سَنَنَ المِنْهَاجِ
وَفِي وَقِيدِ النَّارِ قِيلَ مَنْعُ ... وَرُخْصَةٌ إِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعُ
فَتَنْفَعُ المَسْجِدَ عَنْ دِثَارِهِ ... قِيلَ وَلَو لِلنَّفْعِ فِي عُمَّارِهِ[1]
وَهَلْ لَنَا نَرْكُزُ فِيهِ النُّصُبَا ... لِكَيْ نُعَلِّقَنَّ فِيهِ القِرَبَا[2]
لِيَشْرَبَ العُمَّارُ أَوْ مَنْ يَعْتَكِفْ ... فِيهِ لِكَيْلَا يَخْرُجُوا فِيهِ اخْتُلِفْ
وَاخْتَلَفُوا فِي العَمَلِ اليَسِيرِ ... لِقَاعِدٍ فِيهَا عَنِ التَّقْصِيرِ
كَسُفَّةٍ[3][4] وَالفَتْلِ[5] لِلْحِبَالِ ... وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ

---

(١) «عُمَّارِهِ»: العُمَّار بالتشديد هم المصلون فيه.

(٢) «النُّصُبَا»: النُّصُبُ جمع نَصْبَة: وهي الخشبة؛ سميت بذلك لأنها تُنْصَبُ، والقِرَب: جمع قِرْبَة؛ وهي معروفة.

(٣) السُّفَّة بضم أولها وفتح ثانيها مع الشد: ما ينسج من الخوص ويجعل مقدار الزبيل أو الجله. (أبو إسحاق)

(٤) السفّة بتشديد الفاء عمل الخوص.

(٥) الفتل عمل الخوص حبالًا.

فَقِيلَ جَائِزٌ لِمَنْ يَنْتَظِرُ وَقَالَ قَومٌ آخِرُونَ يُحْجَرُ
لِأَنَّهَا لِلْعَمَلِ الأُخْرَاوِي تُبْنَى فَلَا تُجْعَلُ لِلدُّنْيَاوِي
وَجَائِزٌ وَضْعُ المَتَاعِ فِيهِ إِنْ حَصَلَ العُذْرُ بِلَا تَكْرِيهِ
أَمَّا البُزَاقُ فِيهِ ذَنْبٌ يُغْفَرُ بِالدَّفْنِ إِذْ ذَاكَ لَهُ مُكَفِّرُ
لَا تَأْخُذِ القَمْلَ مِنَ الثِّيَابِ وَتَدْفِنَنْهُ فِيهِ بِالتُّرابِ
وَجَائِزٌ فِي الخَطِّ إِنْ تَرَّبْتَهُ بِتُرْبِهِ إِذْ فِيهِ قَدْ كَتَبْتَهُ
وَلَا تَجِيءْ مِنْ خَارِجٍ تُتَرِّبُهْ فَإِنْ فَعَلْتَ فَهْوَ فِعْلٌ نَعْتِبُهْ
وَصَرْحَةُ المَسْجِدِ مِنْهُ تُحْسَبُ مِنْ مَالِهِ تُعْمَرُ حِينَ تَخْرَبُ
وَجَائِزٌ تَحْوِيلُ هَذِي الصَّرْحَةِ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِ تِلْكَ الصُّفَّةِ
إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ فَهْمُ الْبَانِي وَدَرْبُهُ[1] مِنْ أَقْرَبِ المَكَانِ
وَجَائِزٌ بِنَظَرِ العُدُولِ تَوْسِيعُهُ فِي العَرْضِ أَوْ فِي الطُّولِ
وَرَفْعُهُ عَنْ حَالِهِ إِنْ شَاؤُوا وَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ الْبَنَّاءُ[*]
مِنْ كُوَّةٍ[2] تَكُونُ لِلنَّسِيمِ أَوْ بُقْعَةٍ تَكُونُ لِلْمُقِيمِ
حَرِيمُهُ قِيلَ ذِرَاعَانِ فَقَطْ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ لَهُ تُخَطْ
وَقَالَ قَوْمٌ بِثَمَانِ عَشْرَهْ وَبِالثَّمَانِينَ أُنَاسٌ ذَكَرَهْ

(١) «ودربه»: أي طريقه.
(٢) «الْكُوَّة»: هي النافذة.
(*) ويجوز أن يكون (البِنَاءُ) بكسر الباء وفتح النون. (إسماعيل)



وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُحْدِثَ الكَنِيفُ ... بَعْدَ الحَرِيمِ فَهُوَ المَصْرُوفُ

لِأَنَّهُ بِرِيحِهِ أَذَّاهُمُ ... وَلَا يَحِلُّ أَبَدًا أَذَاهُمُ

وَإِنْ يَكُ المَسْجِدُ حَادِثًا فَلَا ... يُصْرَفُ لَكِنْ يُصْرَفَنْ رِيحُ البَلَا

وَإِنْ يَشَأْ مَالِكُهُ أَزَالَهُ ... تَطَوُّعًا وَفَضْلَ ذَاكَ نَالَهُ

وَمَنْ بَنَى المَسْجِدَ فِي المَغْصُوبِ ... نَهْدِمُهُ كَذَاكَ فِي الدُّرُوبِ

وَهَكَذَا أَرْضُ السَّبِيلِ أَيْضَا ... كَذَا الصَّوَافِي حُكْمُهُنَّ أَرْضَا(١)

وَالأَرْضُ تَبْقَى لِلَّذِي يَلِيهَا ... أَصْلًا فَلَا يُزِيلُهَا مَا فِيهَا

فَمَسْجِدُ الضِّرَارِ حَيْثُ بُنِيَا ... لِغَيْرِ تَقْوَى بِالحَرِيقِ كُوِيَا

وَقَالَ قَومٌ حُكْمُهُ كَالمَسْجِدِ ... وَيَضْمَنَنَّ الأَرْضَ هَذَا المُعْتَدِي

وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ الصَّوَابِ ... لِبُعْدِهِ مِنْ مُحْكَمِ الكِتَابِ

وَقِيلَ أَحْكَامُ المُصَلَّيَاتِ(٢) ... مِثْلُ بُيُوتِ اللهِ فِي الصِّفَاتِ

فِي كُلِّ مَا يُحْجَرُ أَوْ يُبَاحُ ... لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ مُبَاحُ

وَالأَرْضُ مَسْجِدٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ... فِي حَالِهِ ذَلِكَ نَفْسَ المَسْجِدِ

كَمَا يَكُونُ تُرْبُهَا مُطَهِّرَا ... وَهْيَ كَرَامَةٌ لَنَا فَلْنَشْكُرَا(٣)

---

(١) قوله: «أرضا» منصوب على التمييز، أي حكم أرضهن.

(٢) «المُصلَّيَاتِ»: بفتح اللام: جمع مُصَلًّى أي المواضع المعدة للصلاة، ولم تُبْنَ مساجد.

(٣) «فلنشْكُرَا»: أصْله فلنَشكرنْ بنون التوكيد، فلما حذفت أقيمت الألف مقامها وهي دَالَّةٌ عليها، وقد جاءت هكذا في كثير من أبيات هذا الكتاب.

وَذَاكَ مِـنْ كَرَامَـةِ المُخْتَـارِ مَـعْ رَبِّهِ صَلَّـى عَلَيْـهِ البَارِي
وَالحَمْـدُ للهِ عَلَـى إِنْعَامِـهِ بِـهِ وَبِالتَّفْصِيلِ مِـنْ أَحْكَامِهِ

باب صلاة السفر

فصل في الجمع والإِفراد

وَاللهُ قَـدْ مَـنَّ عَلَـى العِبَـادِ تَفَضُّلًا بِالضَّـرْبِ فِـي البِلَادِ
وَزَادَنَـا فَضْـلًا بِأَنْ قَدْ يَسَّـرَا إِذَا سَـفَرْنَا نَجْمَعَنْ وَنَقْصُرَا(١)
فَالقَصْـرُ رَكْعَتَـانِ بِالسَّـوَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَفِي العِشَاءِ
وَالفَجْـرُ وَالمَغْـرِبُ يَبْقَيَـانِ كَمَـا هُمَـا فَلَيْـسَ يُقْصَـرَانِ
وَالجَمْعُ ضَـمُّ هَـذِهِ لِلأُخْرَى مِـنَ الصَّلَاتَيْنِ عِشًـا أَوْ ظُهْرَا
إِنْ شَـاءَ أَنْ يُقَـدِّمَ العِشَـاءَ أَوْ أَخَّـرَ المَغْرِبَ مَهْمَا شَـاءَ
وَالظُّهْـرُ وَالعَصْرُ كَـذَاكَ أَيْضَا فَقَدِّمَـنْ أَوْ أَخِّـرَنَّ الفَرْضَـا
وَقَدِّمَنْ لَا غَيْـرُ(*) يَـوْمَ عَرَفَهْ وَأَخِّـرَنْ ذَلِـكَ بِالمُزْدَلِفَهْ
وَالجَمْـعُ جَائِزٌ لِأَجْـلِ المَطَرِ لَكِنْ بِلَا قَصْرٍ كَمَا فِي السَّـفَرِ

---

(١) مقابلة الجمـع بالقصر اصطلاح عُماني، والصواب مقابلته بالإفراد؛ لأن صلاة السـفر كلها قصر في الظهرين والعشـاء، فإن ضمهما المسـافر يسـمى جامعًا، وإن صلَّى كل صلاة في وقتها سمي مُفْرِدًا.

(*) (غَيْرُ) مبنية على الضم على القطع عن الإضافة. (إسماعيل)

كَذَاكَ إِنْ كَانَ سَـحَابٌ سَـتَرَا مَعْرِفَـةَ الأَوْقَـاتِ عَمَّـنْ نَظَرَا
وَمُسْـتَحَاضَةٌ إِذَا لَـمْ يَنْقَطِـعْ عَنْهَا وَمَبْطُـونٌ وَبَـوْلٌ مُنْدَفِعْ
كَذَلِـكَ الرُّعَافُ مَهْمَـا اتَّصَلَا وَالرِّيــحُ إِنْ مِنْ دُبُرٍ تَسَلْسَـلَا
كَذَاكَ مَـنْ كَانَ بِأَنْوَاعِ المَرَضْ مُلْتَبِسًـا يُتْعِبُـهُ إِذَا نَهَـضْ
وَلَيْسَ فِـي الصَّـلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ جَمْـعٌ لَـهُ إِذْ لَيْسَ بِالعَسِـيرِ
إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًـا فِي سَـفَرْ فَيَجْمَعَـنْ فِيـهِ لِعِلَّـةِ السَّـفَرْ
وَالخُلْفُ فِي النَّقْضِ إِذَا تَكَلَّمَا بَيْنَهُمَـا وَالحَـقُّ قَـوْلُ القُدَمَا
قَالُوا فَلَا نَقْضَ عَلَيْـهِ إِنْ نَطَقْ وَهُـمْ بِالِاتِّبَـاعِ أَوْلَـى وَأَحَقْ
قَـدْ عَلِمُـوا السُّـنَّةَ وَالكِتَابَا وَجَمَعُـوا الفُنُـونَ وَالْأَبْوَابَـا
وَالوَتْـرُ جَائِـزٌ بِـأَنْ تُقَدِّمَـهْ مَعَ العِشَا فِي المَغْرِبِ المُقَدَّمَهْ
فَيُجْمَعَـنَّ وَيُصَلَّـى وَاحِـدَهْ وَإِنْ يُؤَخَّـرْ فَثَلَاثًـا زَائِـدَهْ
وَقَـالَ بَعْـضٌ كُلُّـهُ سَـوَاءُ وَذَاكَ فِـي الأَسْـفَارِ لَا سَـوَاءُ
وَمَـا لِـذَا التَّفْصِيلِ مِـنْ دَلِيلِ وَلَيْـسَ لِـلآرَاءِ مِـنْ سَـبِيلِ
وَتُفْـرِدَنَّ إِنْ تَشَـا أَوْ تَجْمَـعُ فَالجَمْـعُ وَالإِفْـرَادُ كُلٌّ يَسَـعُ
وَالفَضْلُ لِلْمُقِيـمِ(١) فِي الإِفْرَادِ وَالجَمْـعُ لِلْمُجِدِّ فِـي التَّرْدَادِ
وَفِيهِ قَـوْلٌ لَا يَجُـوزُ يَجْمَعَنْ مَنْ فِي بِـلَادٍ قَدْ أَقَـامَ وَقَطَنْ

---

(١) المراد بالمقيم هنا من استقر بالمكان الذي سافر إليه فإن الجمع في حقه قيل: لا يجوز، والمختار عند بعض المحققين أن الإفراد أفضل، وقيل: إذا كان الجمع عن كسل فلا يجوز، فافهم. (أبو إسحاق)

وَكَانَ فِي صَــدْرِ الزَّمَانِ أَفْرَدُوا		وَتَرَكُـوا الجَمْعَ الَّـذِي يُعْتَمَدُ
فَحَضَّ بَعْــضُ العُلَمَاءِ الفُضَلَا		عَلَى الَّذِي أُهْمِـلَ كَيْلَا يُهْمَلَا
فَانْدَفَــعَ النَّاسُ إِلَــى جَمْعِهِمَا		وُنُسِــيَ الإِفْـرَادُ حَتَّــى عُدِمَا
فَهَــا أَنَــا أَقُــولُ إِنَّ الأَفْضَـلَا		إِحيَــاءُ مَــا عَــنِ النَّبِــيِّ نُقِلَا
فَالجَمْــعُ وَالإِفْــرَادُ كُلٌّ يُعْمَلُ		فِي حَــدِّهِ وَذَاكَ هُــوَ الأَفْضَلُ

فصل في حد السفر

وَحَــدُّ ذَاكَ قَــدْرُ فَرْسَــخَيْنِ		لِخَــارِجٍ فِــي أَحَــدِ النَّوْعَيْنِ
فِــي طَاعَــةٍ أَوْ فِي مُبَــاحٍ كَانَا		لَا بَاغِيًــا أَوْ قَاصِــدًا عُدْوَانَــا
وَنَحْــوُ عَبْــدٍ آبِــقٍ وَنَاشِــزِ		فَالقَصْــرُ فِيهِمْ قِيلَ غَيْــرُ جَائِزِ
وَقِيــلَ جَائِــزٌ(١) لِأَنَّ السَّــفَرَا		يَعُمُّهُــمْ وَحُكْمُهُ لَــمْ يُحْجَرَا
وَالأَوَّلُــونَ قَصَــدُوا التَّضْيِيقَــا		وَالآخَــرُونَ نَظَــرُوا التَّحْقِيقَــا
وَإِنْ قَصَدْتَ السَّــفَرَ الْمَحْدُودَا		قَصَــرْتَ إِذْ تُجَــاوِزُ الحُدُودَا
وَذلِــكَ المَعْــرُوفُ بِالعُمْــرَانِ		وَقِيــلَ فِيــهِ بِمَقَــالٍ ثَانِــي
يَقْصُــرُ إِذْ يَخْــرُجُ مِــنْ مَحَلِّهِ		وَهْوَ ضَعِيفٌ فَاسِــدٌ مِنْ أَصْلِهِ
وَقِيــلَ لَا يُصَلِّــي رَكْعَتَيْــنِ		إِلَّا إِذَا تَعَــدَّى فَرْسَــخَيْنِ

---

(١) قوله: «وقيل جائز... إلخ» هذا هو الصحيح، لأن القصر في السـفر ليست رخصة فتقصر على أحد دون أحد، وإنما هو عزيمة يستوي فيها الطائع وَالْعَاصي والله أعلم.

وَأَوَّلُ الأَقْـوَالِ قَـوْلُ الأَكْثَـرِ وَهْوَ صَحِيحٌ ثَابِـتٌ فِي النَّظَرِ
وَهْوَ الَّذِي جَـاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ بِـأَنَّـهُ يَـفْـعَـلُـهُ الـمُـخْـتَـارُ
وَإِنْ خَرَجْـتَ نَاوِيًـا بِالقَصْدِ تَبِيـتُ أَوْ تَقِيـلُ دُونَ الحَـدِّ
لَا تَقْصُرَنْ فِيهِ إِلَـى أَنْ تَرْحَلَا مِنْـهُ وَتَعْـدُو حَـدَّهُ المُمَثَّـلَا
وَقِيلَ إِنْ رَحَلْتَ عَنْـهُ فَاقْصُرَا وَالحَـدُّ مَـا عَلَيْـكَ أَنْ تَعْتَبِرَا
وَإِنْ عَرَاكَ الشَّكُّ فِي حَدِّ السَّفَرْ فَالحُكْمُ لِلتَّمَـامِ أَصْلًا[1] مُعْتَبَرْ
وَرَاكِـبُ البَحْـرِ يُرِيدُ سَـفَرَا مِنْ حِينِ مَـا يَرْكُبُـهُ فلْيَقْصُرَا
وَلَوْ رَسَـى مَرْكَبُهُ فِـي البَحْرِ لِأَنَّـمَـا البَحْـرُ خِـلَافُ البَـرِّ
وَالْعُمْـرَانُ النَّخْـلُ وَالحِيطَانُ وَمَـا الـزُّرُوعُ عِنْدَهُـمْ عُمْرَانُ
وَذَلِـكَ الحَدُّ لِقَصْـرِ مَنْ رَحَلْ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَـكُ فِيهِ قَدْ دَخَلْ
وَيَقْصُرُ البَادِي إِلَى أَنْ يَسْـمَعَا أَصْـوَاتَ حَيِّـهِ إِذَا مَـا رَجَعَا

فصل الأوطان

وَوَطَنُ الإِنْسَـانِ حَيْثُ يَسْكُنُ وَتَـطْـمَـئِـنُّ نَـفْـسُـهُ وَيُـوطِـنُ
يَـرَاهُ خَيْـرَ مَنْـزِلٍ لَا يُخْرِجُهْ مِنْهُ سِـوَى أَمْرٍ عَظِيـمٍ يُزْعِجُهْ

---

(١) يصح رفع أصلًا ونصبـه، فالرفع على أنه خبر المبتدأ، والنصب علـى الحال إذا جعلنا الجار والمجرور الخبر.

كَجَائِـرٍ يَخَـافُ مِـنْ صَولَتِهِ وَضَـرَرٍ يَلْحَـقُّ فِـي عِيشَـتِهِ
وَلِلرِّجَـالِ وَطَـنٌ أَوْ أَكْثَـرُ إِلَـى ثَلَاثَـةٍ بِهَـا يَسْـتَأْثِرُ
وَقِيلَ مَا شَـاؤُوا مِـنَ الأَوْطَانِ وَهْوَ خِلَافُ الْحُكْمِ لِلنِّسْـوَانِ
فَإِنَّهَـا لَيْسَـتْ تَزِيـدُ أَبَـدَا عَـنْ وَطَـنٍ يَمْنَعُهَـا التَّـرَدُّدَا
إِلَّا الَّتِي قَدْ شَـرَطَتْ لَهَا سَكَنْ وَاتَّخَـذَتْ بِـلَادَ زَوْجِهَا وَطَنْ
فَإِنَّهَا فِـي المَوْضِعَيْـنِ وَاطِنَهْ فَهِيَ تُتِمُّ حَيْثُ كَانَتْ سَـاكِنَهْ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا المُشْـتَرِطِ يَمْنَعُهَا مِنْ سَكْنِهَا المُشْتَرَطِ[1]
وَهَلْ لَهَـا تُتِمُّ إِنْ لَمْ تَشْـتَرِطْ بِإِذْنِـهِ فِيهِ الخِلَافُ قَـدْ ضُبِطْ
فَقِيـلَ إِنْ كَانَ لَهَـا قَـدْ أَذِنَـا فِـي مَوْضِـعٍ تُصَلِّيَـنَّ وَطَنَـا
وَوَطَـنُ البُـدَاةِ حَيْـثُ نَصَبُوا عَمُودَهُمْ لِلْسَّكْنِ حَيْثُ انْقَلَبُوا
وَقِيـلَ إِنَّ وَطَـنَ الـرُّعَـاةِ أَغْنَامُهُـمْ فِـي وَسَـطِ الفَـلَاةِ
وَوَطَنُ الوُلَاةِ حَيْثُ اسْـتُعْمِلُوا لِأَنَّـهُ يَلْزَمُهُـمْ أَنْ يَعْمَلُـوا
وَمَـا لَهُـمْ عَنْـهُ اخْتِيَـارُ نُقْلَةِ إِلَّا إِذَا مَـا عُـيِّـنُـوا لِـمُـدَّةِ
وَوَطَنُ الشُّـرَاةِ حَيْـثُ حَمَلُوا سُـيُوفَهُمْ إِنْ نَزَلُـوا أَوْ رَحَلُوا
وَوَطَنُ السُّـيَّاحِ فِـي عُصِيِّهِمْ إِذْ قَطَعُوا الأَوْطَانَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ

---

(١) المشترط الأول اسم فاعل، والثاني اسم مفعول.

كَذَلِكَ المَلَّاحُ أَيْضًا وَطَنُهْ سَفِينَةٌ إِنْ كَانَ فِيهَا سَكَنُهْ
وَالحِيقُ[(١)(٢)] مِثْلُ البَدْوِ فِي الأَوْطَانِ إِذْ لَمْ يَقِرُّوا قَطُّ فِي مَكَانِ
وَضَابِطُ الكُلِّ بِأَنَّ الوَطَنَا يَكُونُ حَيْثُ القَلْبُ مِنْهُ سَكَنَا
وَرُبَّمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوطِنَا وَقَلْبُهُ مُرَوَّعٌ مَا وَطَنَا
كَمَنْ عَلَيْهِ طَاعَةُ الإِمَامِ فَعِنْدَهُ يُصَلِّي بِالتَّمَامِ
وَامْرَأَةٌ تَتْبَعُ حُكْمَ بَعْلِهَا فِي دَارِهِ تُوطِنُ دُونَ أَهْلِهَا
وَالعَبْدُ مَعْ سَيِّدِهِ إِنْ يَرْحَلَنْ وَإِنْ أَقَامَ مِثْلَهُ يُصَلِّيَنْ
كَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَتْبَعَنَّا وَالِدَهُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنَنَّا
وَهَكَذَا فِي الوَصْفِ وَالتَّقْدِيرِ صَلَاةُ عَبْدِ الوَلَدِ الصَّغِيرِ
كَذَلِكَ الصَّلَاةُ لِلْمُدَبَّرِ[(٣)] مِثْلَ صَلَاةِ السَّيِّدِ المُدَبِّرِ
لِأَنَّهُ وَمَالَهُ جَمِيعَا مُلْكٌ لَهُ فَلْيَكُنِ المُطِيعَا
وَإِنَّمَا يَزُولُ عَنْهُ المُلْكُ بِمَوْتِهِ وَحُكْمُهُ يَنْفَكُّ
وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرٌ قَدِ اشْتَرَى عَبْدًا يُتِمُّ فَعَلَيْهِ يَقْصُرَا
وَيَتْبَعَنَّ مَنْ لَهُ قَدِ اكْتَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّةٍ ذَاكَ الكِرَى
وَهَكَذَا يُتِمُّ إِنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ أَقِمْ كَمَا أَنْزَلَهُ

(١) «الحيق»: قوم يترددون من بلد إلى بلد يعرفون بالحدادين، لأنه عملهم صنعة الحديد وليس لهم بلد مخصوص، ويعرفون عند أهل عُمان بالعواشير.
(٢) أي الزط. (أبو إسحاق)
(٣) «المدبَّر» في اصطلاح الفقهاء؛ من عُلِّقَ عتقه بموت سيده.

وَرَجُــــلٌ مُــسَــافِــرٌ تَــزَوَّجَــا مُقِيمَةً لَا تَقصُــرَنْ أَوْ تَخْرُجَا[١]
تَخْــرُجُ حَتَّــى تَبْلُغَنَّ السَّــفَرَا وَتَرْجِعَــنَّ بَعْــدَ ذَا وَتَقْصُــرَا
وَهْــيَ بِهَذَا الحَالِ ضِــدُّ العَبْدِ فَالْعَبْــدُ يَتْبَعَــنَّ بَعْــدَ العَقْــدِ
وَإِنْ يَكُــنْ تَــزَوَّجَ المُقِيــمُ سَــافِــرَةً[*] فَــإِنَّــهَــا تُقِيمُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ سَــاقَ إِلَيْهَا مَهْرَهَا وَقِيلَ بَعْدَ أَنْ يَحُــوزَ ظَهْرَهَا[٢]
وَقِيلَ فِــي الصَّبِــيِّ إِنَّــهُ يُتِمْ فِي بَلَــدٍ أَدْرَكَ فِيــهِ مُحْتَلِمْ[**]
وَلَا كَذَاكَ مُشْــرِكٌ قَدْ أَسْــلَمَا فِي سَــفَرٍ بَلْ يَقْصُــرَنْ لِيَغْنَمَا
لِأَنَّ ذَا أَخُــو[٣] بِــلَادٍ كَانَــا بِنَفْسِهِ لَا تَــابِعًــا إِنْسَــانَــا
وَإِنْ يَكُنْ حَــالَ الصَّلَاةِ بَلَغَا[٤] أَعَــادَهَــا بِــطُــهْــرِهَــا لِيَبْلُغَا
لِأَنَّــهَــا صَــارَتْ عَلَيْــهِ فَرْضَا وَفِعْلُــهُ السَّــابِقُ نَفْــلٌ يُرْضَى
وَالفَــرْضُ لَا يَقُــومُ بِالتَّنَفُّــلِ مِنْ هَاهُنَا قِيــلَ بِوَصْفِ البَدَلِ
وَتَتْبَــعُ الإِنَــاثُ حُكْــمَ الوَالِدِ حَتَّى تَفُــوزَ بِالحَلِيلِ الــوَارِدِ
لَوْ بَلَغَــتْ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْــتَقِلْ بِنَفْسِــهَا مِــنْ دُونِــهِ فَتَرْتَحِلْ

---

(١) «أو تخرجا» منصوب بأن مقدرة، أي إلا أن تخرجا.

(*) سافرة أي: المسافرة، وفي اللغة: السافر المسافر. (إسماعيل)

(٢) أي بعد أن يزفها إليه، كنَّى بالظهر عن الدخول ومنه الظهار.

(**) يجوز (محتَلَم) مصدر ميميٌّ والمقصود به الاحتلام، ويجوز (محتلِم) على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو محتلم أو حال على لغة من لا يقف بالألف. (إسماعيل)

(٣) وفي بعض النسخ «أخا» بالنصب خبر كان مقدمًا والرفع على أنّ كان تامة أو زائدة.

(٤) قوله: «حال الصلاة بلغا» انظر كيف يتصور ذلك، إني لا أعلمه لأنه إذا كان بلوغه بالاحتلام فهو غير واقع والاحتلام لا يكون إلا في حال النوم وخروج المني في الصلاة هو الناقض لا مجرد البلوغ.

فصل في حكم القصر

وَفِعْلُهُ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ سَفَرَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكُمْ مُخَيَّرَا
لَوْ كَانَ بِالتَّخْيِيرِ كَانَ الْمُصْطَفَى أَسْبَقَنَا عَلَى التَّمَامِ وَالوَفَا
وَلَمْ يُتِمَّ أَبَدًا فِي سَفَرِ كَيْفَ لَنَا نَقُولُ بِالتَّخَيُّرِ
فَمَنْ أَتَمَّ وَهْوَ فِي حَالِ السَّفَرْ عَلَيْهِ أَنْ يُبْدِلَهَا قَوْلًا شُهِرْ
وَبَعْضُهُمْ أَلْزَمَهُ يُكَفِّرَا لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا قَدْ أُمِرَا
وَقِيلَ قَدْ أَسَا وَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ولَكِنْ لَا يَعُدْ إِلَيْهِ
وَذَاكَ أَنَّهُ أَتَمَّ اللَّازِمَا وَزَادَ بَعْدَهُ فَكَانَ سَالِمَا
وَإِنْ يُصَلِّ مَوْضِعَ التَّمَامِ قَصْرًا يُكَفِّرَنَّ بِالإِرْغَامِ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الإِعَادَهْ فَإِنْ أَعَادَهَا فَلَا زِيَادَهْ
وَإِنْ نَسِيتَ لِلصَّلَاةِ فِي السَّفَرْ ثُمَّ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الحَضَرْ
عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَنْ تَمَامَا وَهَكَذَا مَنْ نَسِيَ الإِتْمَامَا
يُصَلِّيَنَّهَا إِذَا مَا ذَكَرَا فِي سَفَرٍ صَلَاةَ قَصْرٍ وَانْبَرَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَسَدَتْ فَأَبْدِلَا كَمِثْلِ مَا قَدْ لَزِمَتْكَ أَوَّلَا
وَذَاكَ أَنَّ النَّاسِي تَلْزَمَنَّهُ فِي حَالِ مَا أَدْرَكَ فِيهِ ذِهْنُهُ
وَلَا كَذَاكَ مَنْ عَلَيْهِ فَسَدَتْ فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ كَمَا أَتَتْ
وَبِتَمَامِ هَذِهِ الأَحْكَامِ يَتِمُّ بَابُ القَصْرِ وَالتَّمَامِ



باب صلاة الجمعة

وَالأَصْلُ قَدْ أَخَّرَهُ كَغَيْرِهِ … وَلَا أَرَى الصَّوَابَ فِي تَأْخِيرِهِ
لِأَنَّهُ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ … فَهْوَ عَلَى ذَا سَبَبٌ لِلْقَصْرِ
لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَحْكَامُ … فَمِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الإِمَامُ
يُؤْتَى إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ شَاسِعِ … لِكَيْ تُصَلَّى فِي مَكَانٍ جَامِعِ
مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَاجِبٌ إِتْيَانُهَا … وَمِنْ ثَلَاثَةٍ لِيُعْلَا شَانُهَا
وَمَنْ يَكُنْ آوَاهُ لَيْلٌ مُدْلَهِمْ … فِي أَهْلِهِ يَسْعَى إِلَيْهَا مُحْتَشِمْ
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْعَى … إِنْ كَانَ قَدْ جَاوَزَ عَنْهَا جَمْعَا
لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ المُسَافِرَا … وَإِنَّمَا تَلْزَمُ شَخْصًا حَاضِرَا
فَمَنْ أَجَابَ مِنْ بَعِيدٍ كَانَ لَهْ … أَجْرٌ يَرَى عِنْدَ الإِلَٰهِ مَنْزِلَهْ
تَلْزَمُ قَادِرًا عَلَى الحُضُورِ … يَسْعَى إِلَيْهَا وَإِلَى البُكُورِ
لَا تَلْزَمُ العَبْدَ وَلَا النِسَاءَ … وَلَا المَجَانِينَ وَلَا الخُنْثَاءَ
وَلَا صَبِيًّا قَبْلَ حَدِّ الحُلُمِ … وَلَا مَرِيضًا مُبْتَلًى بِسَقَمِ
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ صَلَّى … عِنْدَهُمُ حَازَ بِذَاكَ فَضْلَا
تُصَلَّى فِي المِصْرِ الَّذِي قَدْ مُصِّرَا[1] … وَلَا تُصَلَّى فِي المَسَافِي[2] وَالقُرَى

---

(١) قوله: «مصِّرا» أي جُعِلَ مِصْرًا.

(٢) المسافِي: جمع مِسفاة بكسر الميم، وهي البلدة الصغيرة تكون في سفح الجبل، أو ما يقرب من ذلك. (المصنف)

وَفِـي زَمَـانِ المُصْطَفَـى تُقَامُ   فِـي مَوْضِـعٍ وَهْـوَ لِهَـا إِمَامُ
وَهُمْ مِـنَ العَوَالِـي يَنْتَابُونَهَا   وَهْـيَ قُـرًى هُنَـاكَ يَعْرِفُونَها
وَبَعْضُهَـا وَرَاءَ فَرْسَـخَيْنِ   تَزِيـدُ فَـوْقَ ذَاكَ بِالمِيلَيْـنِ
لَوْ كَانَتِ الجُمْعَـةُ مِثْلَ غَيْرِهَا   صَلَّـوا هُنَاكَ وَاكْتَفَـوْا بِخيْرِهَا
وَفِـي زَمَـانِ عُمَـرَ الفَـارُوقِ   أَمْصَارُهَـا مَعْلُومَـةُ التَّحْقِيـقِ
مَـدِينَـةٌ وَمَـكَّـةٌ وَالـكُـوفَـهْ   وَبَصْرَةٌ وَمِصْرُهَـا[(١)] المَعْرُوْفهْ
وَالشَّـامُ أَيْضًا وَعُمَـانُ وَاليَمَنْ   وَلَا تُصَلَّى قَطُّ قِيـلَ فِي عَدَنْ
لِأَنَّـهَـا لَيْسَـتْ مِـنَ الأَمْصَارِ   بَـلْ إِنَّهَـا جَدِيـدَةُ العَمَـارِ
وَمِثْلُ هَذِي مِنْ عُمَانَ مَسْكَدُ[(٢)]   فَالْمُتَأَخِّـرُونَ فِيهَـا شَـدَّدُوا
وَهَكَـذَا نَـزْوَى إِذَا مَـا وَلَّى   عَنْهَـا الإِمَامُ قِيـلَ لَا تُصَلَّى[(٣)]

(١) أراد الناظم بالمصر المدينة لا خصوص أحد الأمصار السبعة، فصلاة الجمعة تجب بوجود الإمام والاستقلال التام، وهو الذي في كنفه تقام حدود الشرع الشريف، وذلك هو المعبَّر عنه في اصطلاح أصحابنا بالظهور، وهو ضد الكتمان، وهو ظهور سيادة المسلمين بالقوة التنفيذية لسائر أحكام الدين، هنالك تجب صلاة الجمعة تحت لواء ذلك الإمام على أهل كل بلد من بلدانه العامرة، المشتمل على واليه، ومسجد جامع فيه يقوم الخطباء بالوعظ والإرشاد ونشر دعوة الحق وجمع الكلمة تحت لواء الإمام الذي تجب طاعته وولايته وتعزيز شوكته، حتى يكون الدين كله لله، هذا ما يقتضيه عموم قوله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، وقوله ﷺ: «**واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمَام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره، أَلَا ولا صلاة له، أَلَا ولا زكاة له، أَلَا ولا حج له، أَلَا ولا صوم له، أَلَا ولا بر له؛ حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه**». (أبو إسحاق)

(٢) مسكد: هي مسقط.

(٣) لا تصلى: أي فيها.

وَإِنَّمَــا تُقَــامُ فِــي صُحَــارِ لِأَنَّــهَــا سَــابِـعَـةُ الأَمْـصَــارِ
وَإِنَّمَــا تُقَــامُ مُنْــذُ أَسْــلَمَتْ فِيهَا فَلَا تَــزَالُ عَنْهَــا وَتُبَتْ[1]
كَانَ بِهَــا الإِمَــامُ أَوْ وَالِيــهِ أَوْ لَــمْ يَكُــنْ لِلأَمْرِ مَــنْ يَلِيهِ
هَذَا هُوَ المَعْــرُوفُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَغَيْــرُهُ المَفْهُومُ مِــنْ أَحْوَالِهِمْ
لِأَنَّمَا التَّمْصِيرُ حَــالٌ يَعْرِضُ فَيَسْــتَقِيمُ تَــارَةً وَيَمْـرَضُ
وَهَــذِهِ صُحَــارُ بَعْــدَ العِــزَّةِ وَبَعْــدَ مَــا كَانَ بِهَا مِــنَ قُوَّةِ
صَــارَتْ كَأَدْنَــى بَلَــدٍ يُعْتَبَرُ وَمَسْــكَدًا مَكَانَهَا قَــدْ عَمَّرُوا
وَالبَصْرَةُ الغَــرَّاءُ كَانَــتْ قَفْرَا صَيَّرَهَا الفَــارُوقُ بَعْــدُ مِصْرَا
وَمَكَــةٌ كَانَــتْ قُبَيْــلَ عُمَــرَا مِــنَ القُــرَى لَكِنَّهَــا أُمُّ القُرَى
مَصَّرَهَــا الفَارُوقُ فِيمَــا مَصَّرَا أَقَــامَ لِلجُمْعَــةِ فِيهَــا مِنْبَــرَا
وَمِــنْ هُنَــا كَانَ النَبِــيُّ يَقْصُرُ فِيهَــا لَيَالِــي الفَتْحِ ثُــمَّ يَأْمُرُ
يَــأْمُــرُ أَهْـلَـهَــا بِــأَنْ يُتِمُّوا فِي جُمْعَةٍ وَغَيْرِهَــا ذَا الحُكْمُ
فَيَجِــبُ اعْتِبَــارُ هَــذَا المَعْنَى وَتَرْكُــهُ لَا يَسْــتَقِيمُ ذِهْنَــا
وَإِنَّــمَــا عَـيَّـنَـهَـا الـفَــارُوقُ لِأَنَّــهَــا فِــي عَصْــرِهِ تَــرُوقُ
وَلَــمْ يَكُنْ فِــي ذَلِــكَ الزَّمَانِ كَمِثْلِهَــا شَــيْءٌ مِــنَ البُلْدَانِ
لَــوْ كَانَ ذَا التَّعْيِيــنُ مِمَّا وُقِّفَا عَيَّنَهَــا لَنَــا النَّبِــيُّ المُصْطَفَى

---

(١) تُبَتْ: أي لا تقطع.



وَإِنَّمَـا المُـرَادُ مِصْـرٌ جَامِـعُ ... يَسْـعَى إِلَيْهِ حَاضِرٌ وَشَاسِـعُ
يُقِيمُهَـا بِـهِ الإِمَـامُ القَائِـمُ ... أَوْ عَامِـلُ الإِمَـامِ إِذْ يُقَـاوِمُ
يَخْطُبُهُـمْ مِـنْ بَعْدِ مَـا يؤَذِّنُ ... ثُـمَّ يُقِيـمُ ذَلِـكَ المُـؤَذِّنُ
ثُـمَّ يُصَلُّـونَ مَـعَ الإِمَـام ... وَهْـوَ خَطِيبُهُـمْ إِلَـى التَّمَامِ
يُصَلِّيَـنَّ رَكْعَتَيْـنِ جَهْـرَا ... وَسُـورَةً مِنْ بَعْدِ حَمْـدٍ يَقْرَا
وَالخُطْبَةُ الغَـرَّاءُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ ... عَنْ رَكْعَتَيْنِ فَلِذَاكَ لَـمْ تُتَمْ(١)
فَهْيَ عَلَى هَذَا المَقَالِ شَـطْرُ(٢) ... وَقِيـلَ شَـرْطٌ لَازِمٌ وَأَجْـرُ
فَيَجِـبُ اسْـتِمَاعُهَا وَيُهْجَـرُ ... مَـا يَشْـغَلَنَّ وَالـكَلَامُ يُحْجَرُ
وَمَنْ يَكُنْ أَلْغَى يُقَـالُ يَخْرُجُ ... وَيَلِجَنْ مِـنْ بَعْدُ فِيمَـنْ يَلِجُ
وَفَاتَـهُ بِـذَاكَ فَضْلُ السَـابِقِ ... لِأَنَّـه يَكُـونُ مِثْـلَ اللَّاحِـقِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْرَمَا ... سَـارُوا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يُسَـلِّمَا
يُـتِـمُّ رَكْـعَـتَـيْـنِ بِالتَّحَرِّي ... وَقِيـلَ أَرْبَعًـا صَـلَاةَ الظُّهْـرِ
وَوَقْتُهَـا بَعْـدَ الـزَّوَالِ حَـالَا ... فَتَمْنَعَـنَّ البَيْـعَ وَالجِـدَالَا
وَكُلَّ شَـاغِلٍ عَـنِ الحُضُـورِ ... لِأَنَّـهُ مِـنْ جُمْلَـةِ المَحْجُورِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَبْـلَ الـزَّوَالِ أُذِّنَا ... فَالحِجْـرُ لِلشِّـرَاءِ لَيْـسَ بَيِّنَا

(١) قوله: «لم تُتَمّ» للبناء للمفعول، والنائب ضمير يعود إلى الصلاة، أي فلذلك قصرت الصلاة. (المصنف)
(٢) قوله: «شـطر» أي جزء من الصلاة، كما يقال إن شـطر الشـيء نصفه، وهذا القول غير ظاهر؛ لأن الخطبة ليست صلاة، لما فيها من الأمور التي تخالف الصلاة، وإنما الظاهر كونها شرطًا فقط.

لِأَنَّمَا النِّدَاءُ فِـي وَقْتِ العَمَلْ فَكَيْفَ يُدْعَـوَنَ لِوَقْتٍ مَا دَخَل
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ[1] فِي ذَا اليَوْمِ لِأَجْـلِ غَائِـبٍ نَـأَى أَوْ نَوْمِ
وَيُكْـرَهُ التَّخَطِّـي لِلرِّقَـابِ لِأَنَّـهُ أَذًى عَلَـى الأَصْحَـابِ
بَلْ يَجْلِسَنَّ حَيْثُ مَا قَدْ وَجَدَا لَـوْ كَانَ ذَاكَ فِي مَحَـلٍّ بَعُدَا
وَيُـؤْمَـرَنَّ أَنْ يُـبَـكِّـرَنَّـا وَذَاكَ مِـنْ بَعْدِ اغْتِسَـالٍ سُـنَّا
وَهَاهُنَـا قَـدْ بَقِيَـتْ أَحْـكَامُ نَتْرُكُهَـا طَـالَ بِنَـا الـكَلَامُ
لِأَنَّ أَصْلَ النَّظْمِ لَمْ يَسْتَوْفِي[2] فَكَـمْ أُوَفِّـي ثُـمَّ كَـمْ أُوَفِّي

باب في التطوع

فصل في الوتر

ثُـمَّ التَّطَوُّعَاتُ مِنْهَـا المَحْضُ وَمِنْهَـا مَـا يُقَـالُ فِيـهِ فَرْضُ
فَالوَتْـرُ قِيـلَ وَاجِـبٌ وَإِنَّـهُ إِنْ فَاتَهُـمْ يَوْمًـا فَيُبْدِلُونَـهُ
وَهْوَ ثَـلَاثُ رَكَعَـاتٍ يُفْصَلُ مَا بَيْنَهَـا وَقِيلَ لَيْـسَ يُفْصَلُ
يَقْـرَأُ فِي الـكُلِّ مَـعَ المَثَانِي بِـمُـتَـيَـسِّـرٍ مِـنَ الـقُـرْآنِ
وَرَكْعَـةٌ تُجْزِيكَ عِنْـدَ العَجْزِ وَقِيـلَ فِيهَـا إِنَّهَـا لَا تُجْزِي

(١) قوله: «بالترخيص» أي في تقديم الأذان قبل دخول الوقت في يوم الجمعة، لأجل حضور الغائب والبعيد.
(٢) التوفية: الزيادة على الشيء وإتمام ما نقص.

وَوَقْتُهُ بَيْنَ العِشَا وَالفَجْرِ مُتَّسِعٌ يَدْرِيهِ مَنْ لَا يَدْرِي
وَيَنْبَغِي لَهُ يُقَدِّمَنْهُ كَيْلَا يَنَامَ ثُمَّ يَتْرُكَنْهُ
وَإِنْ يَكُنْ فَوَّتَهُ بِالْعَمْدِ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ أَخِي التَّعَدِّي
وَذَاكَ مَبْنُيٌّ عَلَى الوُجُوبِ وَهْوَ مَقَالٌ لِفَتَى مَحْبُوبِ
وَلَا يُصَلَّى الوَتْرُ فِي جَمَاعَهْ وَمَنْ يُصَلِّيهِ فَقَدْ أَضَاعَهْ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِي قِيَامِ قِيَامِ شَهْرِ الفَضْلِ وَالصِّيَامِ
فَإِنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي ذَاكَا يُصَلِّيَنَّ مِثْلَهُ كَذَاكَا
وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى القِيَامَ مُفْرَدَا أَفْرَدَهُ كَذَاكَ فِيمَا أَفْرَدَا
وَجَائِزٌ يُصَلَّى فَوقَ الرَّاحِلَهْ وَهْوَ دَلِيلُ مَنْ يَقُولُ نَافِلَهْ(١)

فصل في السُّنن

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ المَغْرِبِ يُصَلَّيَانِ دَائِمًا فِي الْقُرَبِ
وَرَكْعَتَانِ عَقِبَ العِشَاءِ رَيْحَانَتَانِ لِذَوِي الصَّفَاءِ
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ لِنَيْلِ الأَجْرِ

(١) أي ليس بواجب وهو الصحيح، وهو مذهب الربيع وجمع من المحققين منا لقوله ﷺ: «**خمسة صلوات كتبهن الله على العبد**» الحديث، ولقوله في حجة الوداع: «**وصلوا خمسكم**» ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع، ولقوله: «**ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر وركعتا الضحى والفجر**» رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس، قال شيخنا: نسخ وجوب الوتر بقوله ﷺ: «**الوتر واجب عَلَيَّ دونكم**» والجمهور منا على الوجوب. (أبو إسحاق)



وَقِيْـلَ نِصْـفُ لَيْلِهَـا الأَخِيْرِ   وَقْــتٌ لَهَــا لِلْفِعْــلِ وَالتَّقْدِيرِ
وَلَا أَرَاهُ ثَــابِتًــا وَإِنَّمَــا   تَأَوَّلُـوا الْكِتَابَ حَيْــثُ أُبْهِمَا
قَالُــوا بِإِدْبَــارِ النُّجُــوم عُيِّنَتْ   قُلْنَا بِفِعْلِ المُصْطَفَى قَدْ بُيِّنَتْ
وَهَـــذِهِ آكَــدُ مِـمَّـا مَـرَّا   فَهْيَ مِنَ التَّأْكِيدِ تَحْكِي الوَتْرَا(١)
تُبْـدَلُ إِنْ فَاتَــتْ وَمَـا تَقَدَّمَا   لَا يُبْـدَلَانِ بَـدَلًا مُحتَّمَـا
وَكُلُّ مَـنْ فَاتَتْـهُ حَتَّــى صَلَّى   فَرِيْضَــةَ الفَجْـرِ لِعُـذْرٍ حَـلَّا
أَخَّرَهَـا إِلَــى طُلُوعِ الشَّــمْسِ   وَهْوَ مَقَالٌ شَــاهِرُ فِــي الأُنْسِ
لِنَهْـيِ المُصْطَفَى عَـنِ الصَّلَاةِ   فِي هَــذِهِ الأَحْــوَالِ وَالأَوْقَاتِ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ يَأْتِيهَــا   بَعْدَ صَــلَاةِ فَجْــرِهِ يَقْضِيهَا(٢)
وَقِيْـلَ بَـلْ يَفْعَلُهَــا أَدَاءَ   فِــي وَقْتِهَــا ذَلِـكَ لَا قَضَــاءَ
وَأَنَّـــهُ كَـمَـنْ يُـؤَخِّـرَنَّـا   بَـعْـضَ صَــلَاتِـهِ لِـيُـدْرِكَـنَّـا

فصل في صلاة الضحى

وَهْــيَ صَــلَاةُ أَوَّلِ النَّهَــارِ   بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي المِقْدَارِ
بِقِيْــدِ رُمْــحٍ قَــدَّرُوا وَذَكَرُوا   قَبْــلَ انْتِصَافِـهِ لِمَـنْ يُؤَخِّـرُ

---

(١) تحكي: أي تشابه.

(٢) يقضيها: أي يســميها حينئذٍ قضاء لا أداء، والنيّة تكفي في ذلك عن التسمية باللفظ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات**»، ومحل النيّة القلب، وصلاتها قضاءً بعد الفريضة أصح من صلاتها أداء.

وَأَفْضَلُ الوَقْتِ لَهَا يُقَالُ فِي حَالِ مَا قَدْ تَرْمُضُ الفِصَالُ[١]
أَقَلُّهَا قَدْ قِيلَ رَكْعَتَانِ لِمَنْ أَرَادَ الفَضْلَ يُجْزِيَانِ
وَقِيلَ فِي أَكْثَرِهَا اثْنَتَا عَشَرْ وَلَمْ يَرِدْ بِزَائِدٍ عَنْهَا خَبَرْ
بَلْ جَاءَ فِي أَصَحِّ مَا قَدْ نُقِلا صَلَّى ثَمَانًا وَعَلَيْهَا عَوَّلَا[٢]
وَذَاكَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ لِلنُّجْحِ
فَقَوْلُهُ[٣] لَيْسَ لَهَا مِنْ غَايَةِ فِيمَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَةِ
لَيْسَ بِشَيءٍ غيرَ إِنْ كَانَ عَنَى بِذَاكَ قَوْلًا عَنْ فَقِيهٍ بَيَّنَا
وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ وُضِعَا لَكِنَّنَا نَنْقُلُ مَا قَدْ شُرِعَا
وَهَذِهِ لَهَا مِنَ الفَضَائِلِ مَا زَادَ وَصْفُهُ عَلَى النَّوَافِلِ
وَمَنْ يُصَلِّيهَا فَقَدْ أَصَابَا صَلَاةَ دَاوُدٍ وَمَنْ أَنَابَا

فصل في صلاة العيدين

وَهِيَّ رَكْعَتَانِ بالتَّكْبِيرِ فِي ضَحْوَةِ الإِضْحَاءِ وَالْفُطُورِ
فَيَخْرُجُ الإِمَامُ لِلْمُصَلَّى وَصَفَّ مَنْ وَرَاءَهُ وَصَلَّى

---

(١) يشير إلى الحديث «**صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال**» أي بركت من شدة حر الرمضاء وإحراقها أخفافها. (أبو إسحاق)

(٢) عوّلا: يحتمل بناؤه على الفاعل وعلى المفعول.

(٣) قوله: «فقوله» يعني الشيخ الصائغي صاحب الأصل.

يَقْــرَأُ[١] بِالحَمْــدِ وَمَا تَيَسَّــرَا ... جَهْــرًا وَذَاكَ بَعْدَ مَا قَــدْ كَبَّرا
وَلِلتَّكَابِيــرِ وُجُوهًــا ذَكَــرُوا ... جَمِيعُهَــا طُــرْقٌ لِمَــنْ يُكَبِّرُ
فَمَــنْ يَشَــا كَبَّــرَ فِيْهَا سَــبْعَا ... وَمَنْ يَشَــا كَبَّــرَ أَيْضًا تِسْــعَا
وَمَنْ يَشَــا يُكَبِّرَنْ إِحْدَى عَشَرْ ... وَمَــنْ أَرَادَ فَثَلَاثًــا مَعْ عَشَــرْ
وَهَــذِهِ أَقْصَى الْوُجُــوهِ فَاعْلَمَا ... وَفِعْلُهَا مِنْ بَعْدِ مَا قَــدْ أَحْرَمَا
يُكَبِّــرنَّ الخَمْــسَ ثُــمَّ يَقْــرَا ... وَالبَاقِي[٢] يَفْعَلَنَّــهُ فِي الأُخْرَى
فَالخَمْسُ بَعْدَ أَنْ قَــرَا وَالبَاقِي ... بَعْــدَ رُكوعِــهِ بِــلَا شِــقَاقِ
هَذَا هُــوَ الحَالُ لِمَنْ قَــدْ كَبَّرَا ... أَقْصَى التَّكَابِيرِ عَلَــى مَا ذُكِرَا
وَمَــنْ يَكُنْ مَــعَ الإِمَــامِ دَخَلَا ... فَفَاتَــهُ التَّكْبِيــرُ حِينَ اشْــتَغَلَا
فَقِيلَ فِي المَوْجُــودِ عَنْ مُنِيرِ[٣] ... لَيْــسَ عَلَيْــهِ بَــدَلُ التَّكْبِيــرِ
وَبَعْــدَ مَا تَــمَّ الإِمَــامُ يَنْصِبُ ... مُوَاجِــهَ القَــوْمِ قِيَامًــا يَخْطُبُ
فَيَفْتَــحُ الخُطْبَــةَ بِالتَّكْبِيــرِ ... وَبِالثَّنَــا لِلْوَاحِــدِ الْكَبِيــرِ
ثُــمَّ يُصَلِّيَــنْ عَلَــى المُخْتَارِ ... وَآلِــهِ وَصَــحْــبِهِ الأَبْــرَارِ

---

(١) قوله: يقرأ، يعني الإمام.
(٢) قوله: «والباقي» هذا الذي أدركنا عليه عمل أشياخنا بعُمان، ولكنني أختار أن يكبّر الباقي بعد القراءة في الركعة الثانية، وذلك أن يكبّر ستًّا في الأولى بعد الإحرام ثم يكبّر السبع بعد إتمام القراءة من الركعة الثانية، هكذا إذا كبّر ثلاث عشرة تكبيرة، وإن كبّر أقل من ذلك جعل الشفع في الأولى والوتر في الأخيرة؛ هذا الذي ذكره أصحاب المدونة.
(٣) منير: هو الشيخ العلّامة منير بن النّير الريامي الجعلاني أحد حملة العلم من البصرة إلى عُمان.

وَيَأْمُرُنَّهُمْ بِمَا قَدْ أُمِرَا وَيَعِظَنَّهُمْ بِمَا تَيَسَّرَا
يُبَيِّنَنَّ لَهُمُ فِي الْخُطْبَةِ إِنْ كَانَ فِي الفِطْرِ(١) مَعَانِي الْفِطْرَةِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي يَوْمِ أَضْحَى بَيَّنَا حُكْمَ ضَحَايَاهُمْ وَمَا تَعَيَّنَا
وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ قِيلَ تَلْزَمُ وَقِيلَ لَا وَفِعْلُها مُلْتَزَمُ
وَلْيَكُنِ الْخَطِيبُ حُرًّا ذَكَرَا وَلَا يَضُرُّ العَبْدُ مَهْمَا أُمِرَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَأْمُرَنْ مَوْلَاهُ قِيلَ يُعِيدُوهَا إِذَا نَهَاهُ(٢)(*)
لِأَنَّها(٣) الطَّاعَةُ لا تَقُومُ بِفِعْلِ مَنْ بِفِعْلِهِ مَأْثُومُ

فصل النفل

وَالنَّفْلُ فَضْلٌ كُلُّهُ مَنْدُوبُ وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبُ
لَا سِيَّما فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ فَأَجْرُهُ يُوصَفُ بِالْكَثِيرِ

---

(١) أي زكاة الفطر، وأراد معاني الإسلام أو السُّنَّة، أي يبين لهم الخطيب في خطبة عيد الفطر شرائع الإسلام وخلقه وسنن الأنبياء، والفضائل التي جاءت بها الحنيفية وما تُوصِّلُ إليه من سعادة سرمدية، لأن عيد الفطر لا يشغل بخلاف الأضحى فإنهم يشتغلون بالضحية فكان الاختصار به أليق. (أبو إسحاق)

(٢) إن صح هذا اللفظ عن المصنف فالضمير يعود إلى المصلين وراء العبد الدال عليهم المقام، ولعل الأصل قيل يعيدون... الخ. (أبو إسحاق)

(*) الضمير عائد إلى المصلين، وقد نص على ذلك أبو مسلم في نثار الجوهر: «وعبد يأذن مولاه وإلا أعادوها إذ لا تقوم طاعة بمعصية» وحذف العلامة وهي النون مع أن الفعل مرفوع للضرورة، وهو مما يجوز للشاعر، فيجوز حذف النون والأصل إثباتها ويجوز الإثبات والأصل الحذف، قال الشاعر:

وَالأَرْضُ أُورِثَتْ بَنِي آدَمَا مَا يَغْرِسُوهَا شَجَرًا أَيَّامَا

والأصل: يغرسونها لأنه لم يتقدمها ناصب ولا جازم. (إسماعيل)

(٣) قوله: «لأنها» يعني الخطبة، والظاهر عندي أن يكون صوابه «لأنما» فإن ذلك أعم، فلعل ما في نسخة الشيخ سهو من الكاتب.

إِذْ يَنْـزِلُ الأَمْـرُ إِلَى السَّـمَاءِ يَدْعُـو إِلَـى الإِقْبَـالِ وَالدُّعَاءِ
هَلْ مِـنْ فَتًى مُسْـتَغفِرٍ فَيُغْفَرَا لَـهُ وَهَلْ مِنْ سَـائِلٍ فَيُشْـكَرَا
نَاشِـئَةُ اللَّيْـلِ صَـلَاةٌ قَامَـا لَهَـا بِلَيْـلٍ بَعْـدَ مَا قَـدْ نَامَا
وَهْـيَ عَلَى العَدُوِّ أَقْـوَى وَقْعَا وَلِلْمُصَلِّـي فَهْـيَ أَعْلَـى نَفْعَا
فَكَثِّرَنْ إِنْ شِـئْتَ أَوْ فَاتَّضِعَا[(١)] فَإِنَّـهُ خَيْـرٌ هُنَـاكَ وُضِعَـا
كَـذَا قِيَـامُ رَمَضَـانَ فَضْلُـهُ فَضْـلٌ عَظِيْـمٌ لَا يُنَـالُ مِثْلُهُ
فَخُـذْ بِحَـظٍّ وَافِـرٍ تَلْقَـاهُ غَـدًا إِذَا مَـا عَدِمُـوْا لِقَـاهُ
تَارِكُـهُ قِيـلَ عَلَيْـهِ البَـدَلُ وَفِيـهِ قَـوْلٌ مَـا عَلَيْـهِ يُبْدِلُ
لَكِنَّـهُ قِيـلَ خَسِـيسُ الْحَالِ وَلَيْـسَ يُبْـرَا مِنْـهُ فِـي مَقَالِ
يُصَلَّى[(٢)] فِي مَسَـاجِدِ الجَمَاعَهْ لِكَـيْ يَكُـونَ لِلْهُدَى إِشَـاعَهْ
وَسَـائِـرُ النَّفْـلِ فَصَلِّيَنْـهُ فِـي البَيْـتِ مُفْـرَدًا وَأَخْفِيَنْهُ
فَإِنَّـهُ نُـورٌ هُنَـاكَ يَسْـطَعُ وَفِـعْـلُـهُ جَـمَـاعَـةً مُـتَّـسِـعُ
لِأَنَّـهُ صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ اللهُ صَلَّـى جَمَاعَـةً بِمَـنْ أَتَـاهُ
فَانْظُرْ مَبِيتَ البَحْرِ[(٣)(٤)] عِنْدَ خَالَتِهْ وَمَـا بِـهِ أَرْشَـدَ مِـنْ هِدَايَتِهْ

---

(١) قوله: «فاتضعا» أي أقلل.
(٢) قوله: «يُصَلَّى» أي القيام.
(٣) البحر: هو عبد الله ابن عباس. (المصنف)
(٤) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وخالته ميمونة زوج النبي ﷺ، يشـير إلى ما ثبت في المسند الصحيح عن أبي الشـعثاء: أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قُبَيْلَهُ أو بعيده استيقظ عليه الصلاة والسَّلام فجعل يمسح النوم بيده عن وجهه، ثم قرأ العشـر الخواتم من آل عمران، ثم قام فتوضأ، فقام يصلي فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه... الخ، الحديث. =

حَوَّلَــهُ مِــنْ جَانِــبٍ لِجَانِــبِ ... فَنَــالَ مِنْــهُ أفْضَــلَ الْمَنَاصِبِ
وَقِيلَ فِــي الْقِيَامِ أَيْضًــا يَنْفرِدْ ... إِنْ كَانَ يُحْسِــنُ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدْ
وَلَا أَرَاهُ فِــي الصَّحِيْــحِ يُذْكَرُ ... وَهْوَ خِــلَافُ مَــا عَلَيْــهِ عُمَرُ
وَالمُصْطَفَى كَانَ بِهِمْ قَدْ صَلَّى ... لَكِنَّــهُ خَــافَ عَلَيْهِــمْ كَلَّا[١]
فَتَرْكُــهُ ذَاكَ عَلَيْهِــمْ شَــفَقَهْ ... وَفِعْلُــهُ الآنَ إِلَيْنَــا صَدَقَــهْ[٢]
وَصُــــوْرَةُ الــنَّفْلِ تُصَلِّيَنَّا ... كَمِثْلِ مَــا فِي الفَــرْضِ تَفْعَلَنَّا
وَجَــائِــزٌ تَـقْـتَـصِـرَنَّ فِيـهِ ... تُـصَـلِّـيَـنَّـهُ بِــلَا تَـوْجِـيـهِ
وَتَقْرَأُ الحَمْــدَ فَقَطْ إِنْ شِــئْتَا ... وَإِنْ تَشَــا سَــبَّحْتَ وَاكْتَفَيْتَــا
وَإِنْ تَشَــا صَلَّيْــتَ بِالإِيمَــاءِ ... وَبِالتُّــرَابِ مَــعْ وُجُــودِ الْمَاءِ
وَقَائِمًــا وَقَاعِــدًا وَمُضْطَجِــعْ ... وَرَاكِبًــا وَمَاشِــيًا وَمُضْطَلِعْ[٣]
وَتُعْلِــنُ القُــرْآنَ أَوْ تُخْفِيــهِ ... فَهَــذِهِ الوُجُــوْهُ طُــرًّا فِيــهِ
وَكُلُّ حَالَــةٍ تَكُــونُ أَكْمَــلا ... يَكُــونُ أَجْرُهَــا هُنَــاكَ أَجْزَلَا
لِقَاعِــدٍ نِصْــفُ صَــلَاةِ القَائِمِ ... وَهَكَذَا عَــنِ النَبِيِّ الهَاشِــمِي

= وقد أخرج المصنف ثلاثة أحاديث في هذا الباب وكلها صحيحة. هذا وحديث أنس عند جدته مليكة، وحديث عائشــة في قيام رمضان، وكلها حجة في صلاة النافلة جماعــة، وحديث عتبان بن مالك في البخاري ومسلم أيضًا، وهذا أصل في السُنَّة لصلاة النفل جماعة وأبدع من زعمها بدعة. (أبو إسحاق)

(١) أي ثقلا. (أبو إسحاق)

(٢) لعل الأصل آل إلينا صدقة. (أبو إسحاق)

(٣) مضطلع: أي نائمًا على أضلاعك، والاضطجاع مثله، ولعله أراد به هنا الاستلقاء على الظهر.

وَمَنْ يُضَيِّعْ فَرْضَهُ لَمْ يُقْبَلِ ... مِنْهُ إِذَا مَا جَاءَ بِالتَّنَفُّلِ
لِأَنَّ هَذَا تَابِعٌ لِلفَرْضِ ... كَذاكَ مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ يَقْضِي
فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْقَضَاءَ ... عَنْ نَفْلِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ جَاءَ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا صَلَّى ... لَكِنَّمَا الأَوَّلُ فِيهِ أَوْلَى
وَهَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ صَلَّى ... بِنَجَسٍ[(١)] لَمْ يَعْلَمَنْهُ أَصْلَا
قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَقِيلَ لَا ... لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمَنَّ أَوَّلَا

فصل سجدة القرآن

وَإِنْ قَرَأْتَ آيَةَ السُّجُودِ ... فَوَاجِبٌ تَسْجُدُ لِلْمَعْبُودِ[(٢)]
لَوْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَرَاهَا[(٣)] ... فَرْضًا وَنَفْلًا لَازِمٌ أَدَاهَا[(٤)]
وَأَنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ حَدِّ ... مِنْهَا فَلَا يُتْرَكُ بِالتَّعَدِّي

(١) قوله: «بِنَجس» أي صلَّى النفل، أما لـو صلّى الفرض ثم علم أنه صَلّاهُ بنجس فعليه بدله قولاً واحدًا.
(٢) الصحيح أن سجدة التلاوة سُنَّة، وعليه الجمهور، لا واجبة كما قال أبو حنيفة، ولا فرض كما قال بعض أصحابنا، وحديث أبي سعيد الخدري في المسند الصحيح يدل على مشروعية السجود لها، ولو وجبت السجدة لانتقضت الفريضة بتركها. والجمهور منا على أن السجدة بعد التسليم إذا كان التالي لها في الفرض. وداخل الصلاة إذا كان في النفل، ولا دليل على وجوب سجدة التلاوة. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «قراها» فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة.
(٤) إن كان في الفرض فالسجود بعد التسليم عندنا، وإن كان في النفل فداخل الصلاة وكأن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعتدّ إلا بقول الوجوب، ولم يذكر خلافه. (أبو إسحاق)

مِـنْ هَاهُنَا قِيـلَ عَلَيْـهِ نَقْضُ بِتَرْكِهَـا وَقِيـلَ لَيْـسَ نَقْضُ
وَيَسْـجُدَنَّها بِـلَا تَضْيِيـقِ مَنْ كَانَ مَاشِـيًا عَلَـى الطَّرِيقِ
وَهْيَ لَهَـا مَوَاضِعٌ فِـي الذِّكْرِ أَذْكُـرُهَـا مُـرَتَّـبًـا[١] فَلْتَدْرِ
فِي آخِـرِ الأَعْرَافِ مَهْمَـا تَقْرَا وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ كَذَاكَ الإِسْـرَا
وَمَرْيَـمٌ وَالحَـجُّ وَالفُرْقَـانُ وَالنَّملُ وَالسَّـجْدَةُ فِيهَا شَـانُ
كَـذَاكَ فِي صَـادٍ إِذَا مَـا تَتْلوُ وَفُصِّلَـتْ لِحُكْمِهِـنَّ تَتْلُـو
فَـهَـذِهِ مَـوَاضِـعُ الـسُّـجُـودِ وَقِيـلَ فِيهَـا غَيْـرُ ذَا المَعْدُودِ
وَفِـي وُجُوبِها عَلَى الإِنْسَـانِ دَلَالَـــةٌ لِـعِـظَـمِ الـقُـرْآنِ

فصل في قضاء الفوائت

وَفِـعْـلُـهَـا فِـي وَقْـتِـهَـا أَدَاءُ وَبَعْـدَ وَقْتِهَـا هُـوَ القَضَـاءُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الوَقْتِ لَكِنْ لِخَلَلْ فِي فِعْلِهِ السَّـابِقِ كَانَ ذَا البَدَلْ
فَهْـيَ إِعَـادَةٌ لِمَـا قَـدْ فَعَلَا وَحُكْمُهَـا كَمَنْ يُصَلِّـي أَوَّلَا
لَـكِـنَّـهُ يُـعِـيْـدُهَـا فُـرَادَى مَنْ كَانَ فِي الوَقْـتِ لَهَا أَعَادَا
إِنْ كَانَ فِـي جَمَاعَـةٍ صَلَّاهَـا فَانْتَقَضَـتْ مِنْ حِيْنِ مَـا أَتَاهَا
إِذْ كَرَّهُـوا تَكَـرُّرَ الجَمَاعَـهْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ أَجْلِ مَا أَضَاعَهْ[٢]

---

(١) مرتبًا: إن كسرت تاؤه فهو حال، وإن فتحت فهو نعت لمصدر محذوف أي ذكرًا مرتبًا.
(٢) قوله: «ما أضاعه» ما موصولة، أي من أجل الذي أضاعه.

وَالوَقْتُ فِيهِ دَرَجَـاتٌ تَحْصُلُ		أَفْضَلُهَـا الْأَوَّلُ ثُـمَّ الْأَوَّلُ
فَـأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضَـى الرَّحمنِ		وَوَسْـطُهُ الرَّحْمَـةُ لِلْإِنْسَـانِ
وَالعَفْـوُ فِـي آخِـرِهِ مَذْكُـوْرُ		وَسَـبَبُ العَفْـوِ هُـوَ التَّقْصِيرُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَخَّرَهَا عَـنْ وَقْتِهَا		تَـعَـمُّدًا فَـكُـفْـرُهُ بِـفَـوْتِـهَـا
فَلْيَتَـدَارَكْ أَمْـرَهُ بَالتَّـوْبِ		لِيَمْحِيَـنَّ مَا بِـهِ مِـنْ حَوْبِ
وَلْـيُـبْـدِلَـنَّ وَلْـيُـكَـفِّـرَنَّـا		كَـفَّـارَةً عَـسَـاهُ يَـغْـفِـرَنَّـا
وَإِنْ يَكُـنْ قَدْ فَاتَ بِالنِّسْـيَانِ		أَوْ غَفْلَـةٍ تَعْـرِضُ لِلإِنسَـانِ
أَوْ بِـمَـنَـامٍ سَـتَـرَ الـحِـدَاقَـا		يُصَلِّيَـنَّ حِيـنَ مَـا أَفَاقَـا
مَا لَمْ يَكُنْ فِـي حَالِهِ المَمْنُوعِ		فَـإِنْ يَكُـنْ أَخَّـرَ لِلطُّلُـوعِ
وَإِنْ يَكُنْ فِـي الوَقْتِ نَامَ عَنْهَا		فَبَعْضُهُـمْ يُكَفِّـرَنَّ مِنْهَـا[1]
وَلَا أَقُـولُ بِـالَّـذِي رَآهُ		إِنْ كَانَ قَـدْ نَـامَ لِمَا يَغْشَـاهُ
لِأَنَّـهُ[2] المُخْتَـارُ قَـدْ نَهَانَـا		نُصَلِّيَـنْ وَنَوْمُنَـا يَغْشَـانَا
بَـلْ نَرْقُـدَنْ حَتَّى يَـزُولَ عَنَّا		وَعَنْ فَـوَاتِ الوَقْـتِ نَحْذَرَنَّا
ومَا عَلَـى المَجْنُونِ قَـطُّ بَدَلُ		وَلَـوْ أَفَـاقَ ثُـمَّ صَـارَ يَعْقِلُ
إِلَّا صَـلَاةً جُـنَّ فِيهَـا بَعْدَمَا		دُخُـولُ وَقْتِهَـا عَلَيْـهِ احْتَكَمَا

(١) أي فبعضهم تلزمه أن يكفرن عنها.
(٢) قوله: «لأنه» أي الشأن.

فَـإِنَّـهُ يُـبْـدِلُـهَـا إِنْ عَقَلا ... كَذَاكَ حَالُ البُرْءِ[١] أَيْضًا جُعِلَا
كَذَلِـكَ الْحَائِـضُ مَهْمَـا عَنَّا ... بَعْـدَ دُخُـولِ الوَقْـتِ تُبْدِلَنَّا
إِذْ سَـبَبُ الوُجُوبِ قَـدْ تَحَقَّقَا ... وَهْوَ دُخُولُ الوَقْتِ حِينَ حُقِّقَا
وَمَـنْ رَأَى فِـي ثَوْبِـهِ جَنَابَهْ ... لَـمْ يَعْلَمَنْ بِـهِ مَتَـى أَصَابَهْ
فَقِيـلَ خَمْسَ صَلَـوَاتٍ يُبْدِلَنْ ... وَقِيـلَ بَـلْ وَاحِـدَةً وَتُجْزِيَنْ

خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يَنْقَسِـمُ الزَّمَانُ فِـي المَصَالِحِ ... لِصَالِـحٍ لَهَـا وَغَيْـرِ صَالِـحِ
وَهَذِهِ الصَّلاةُ مِنْ أَعْلَى القُرَبْ ... لَهَا زَمَـانٌ لَيْسَ فِيهِ تُسْـتَحَبْ
وَزَمَـنٌ تُحْجَـرُ فِيـهِ مُطْلَقَـا ... مَا أَبْلَـغَ الحِكْمَةَ مِمَّـنْ حَقَّقَا
وَالمَنْـعُ مُطْلَقًـا رَوَاهُ مَن رَوَى ... حَالَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ وَاسْتِوَى
وَذَاكَ فِي الحَرِّ الشَّـدِيدِ تَقِفُ ... فِي كَبدِ السَّماء حَتَّى تُحْرَفُ[٢]
فَـهَـذِهِ ثَـلَاثَـةُ الأَوْقَـاتِ ... تَمْنَعُ حَتَّـى الدَّفْـنَ لِلْأَمْوَاتِ
كَذَلِكَ الصَّلاةُ لَيْسَـتْ تُقْضَى ... فِيهَا وَلَوْ كَانَـتْ وُجُوبًا فَرْضَا

---

(١) قوله: «حال البـرء» أي البرء من المرض، والمعنـى إذا مرض بعد دخـول وقت الصلاة فلم يتمكن من أدائها فليقضها إذا برِء من مرضه.
(٢) قوله: «تُحْرَفُ» بالبناء للمفعول وفي نسخة: (إِذَا تَقِفْ) و(حَتَّى تَنْحَرِفْ).



فَمَــنْ عَلَيْــهِ وَاجِــبٌ[1] يَنْتَظِرُ زَوَالَ وَقْتِهَا الَّــذِي قَدْ حَجَرُوا
وَهْــوَ يَــزُولُ بِكَمَــالِ الحَالِ مِــنَ الطُّلُــوعِ وَمِــنَ الــزَّوَالِ
كَذَلِــكَ الغُــرُوبُ فَافْهَمَنَّــا وَالحَــالُ مِــنْ ذَلِــكَ يُعْرَفَنَّــا
وَقِيلَ فِي الْجُمْعَةِ وَقْتَ الِاسْتِوَا لَا بَأْسَ بِالنَّفْلِ هُنَاكَ لَا سِــوَى
وَيَذْكُــرُونَ عِلَّــةَ التَّشْــدِيدِ هَيْجَانَ تِلْكَ النَّارِ فِــي الوَقُودِ
وَأَنَّــهُ فِــي جُمْعَــةِ الصَّــلَاةِ يَكُــونُ مِثْــلَ سَــائِرِ الأَوْقَاتِ
وَهَكَــذَا بَعْــدَ صَــلَاةِ العَصْرِ وَهَكَــذَا بَعْــدَ صَــلَاةِ الفَجْرِ
كَذَاكَ بَعْــدَ أَنْ تُصَلِّــي الوَتْرَا وَبَعْضُهُمْ لَــمْ يَرَ هَــذَا حَجْرَا
وَالمُصْطَفَى أَدْرَى بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَلَا أَرَى التَّرْخِيــصَ عِنْدَ المَنْعِ
فَــمَــنْ أَرَادَ يَـتَـنَـفَّـلَـنَّـا يُصَــلِّ مَــا شَــاءَ وَيُوتِرَنَّــا
وَيَجْعَــلُ الوَتْــرَ خِتَــامَ العَمَلِ وَذَاكَ مِــنْ فِعْلِ خِتَامِ الرُّسُــلِ
صَلَّــى عَلَيْــهِ رَبُّــهُ المَنَّــانُ مَــا ظَهَــرَ الصَّــوَابُ وَالبُطْلَانُ

(١) واجب: مبتدأ مؤخر، خبره الجار والمجرور قبله.

كتاب الصوم

مِـنَ العِبَـادَةِ الَّتِـي تُقَـدَّمُ عَنْ غَيْرِهَا الصِّيَـامُ حِينَ يَلْزَمُ
وَهْـوَ مِـنَ الأَرْكَانِ لِلْإِسْـلَامِ وَجُـنَّـةً[١] يَـكُـونُ لِـلْأنَـامِ
وَإِنَّـهُ للهِ حَـيْـثُ يَخْفَى وَأَجْـرَهُ لِصَـائِـمِـيهِ وَفَّـى
فَالصَّوْمُ لِـي أَنَا أُجَـازِي عَنْهُ قَـوْلٌ صَحِيـحٌ عَنْـهُ نَرْفَعَنْـهُ
وَذَاكَ مُشْـعِرٌ بِرَفْـعِ الشَّـانِ وَأَنَّـهُ مِـنْـهُ عَـلَـى مَـكَـانِ
وَقَـدْ أَتَى فِي الصَّـوْمِ وَالقُرْآنِ أَنَّـهُـمَـا لِـلْـعَـبْـدِ يَـشْـفَـعَـانِ
يَقُـولُ فِيـهِ الصَّـوْمُ لِلجَبَّـارِ مَنَعْتُـهُ مِـنْ شَـهْوَةِ النَّهَـارِ
وَيَذْكُـرُ القُـرْآنُ أَنْ مَنَعْتُـهُ مِـنْ نَـوْمِ لَيْلِـهِ وَمَـا أَطَعْتُهُ
يَعْنِـي بِهِ امْتِنَـاعَ هَـذَا العَبْدِ بِمَـا حَوَاهُ مِـنْ عَظِيـمِ الوَعْدِ
وَقِيـلَ فِيمَـنْ ذَنْبُـهُ لَا يُغْفَـرُ فِـي رَمَضَـانَ فَمَتَـى يُكَفَّـرُ
لِأَنَّـهُ شَـهْرٌ بِـهِ الذُّنُـوبُ تُمْحَـا لِمَـنْ لِرَبِّـهِ يَتُـوبُ
وَذَا مِـنَ التَّرْغِيبِ فِـي مَكَانِ فَـلَازِمِ الطَّاعَـاتِ لِلْغُفْـرَانِ

---

(١) جنة: بضم الجيم؛ أي سِترًا ووقايةً.

باب انقسام الصوم إلى واجب وغيره

وَعَـيَّـنَ الإِلَـهُ لِلصِّيَامِ ... شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ كُلَّ عَامِ
وَذَاكَ شَهْرُ رَمَضَانَ المُنْتَخَبْ ... وَمَا عَدَاهُ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْتَحَبْ
إِلَّا صِيَامَ الشَّكِّ وَالعِيدَيْنِ ... فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي ذَيْنِ
وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ ... مُكَرَّهٌ نَحْكِيهِ فِيمَنْ يَحْكِي
كَذَلِكَ الخِلَافُ فِي التَّشْرِيقِ ... فِي صَوْمِهَا قَوْلَانِ بِالتَّحْقِيقِ
وَالأَصْلُ[1] فِي الشَّكِّ لَهُ كَلَامُ ... غَيْرُ الَّذِي مَرَّ بِهِ النِّظَامُ
فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بَعْضٌ خَيَّرَا ... وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ لِي أَنْ أُفْطِرَا
وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ لِي صِيَامَا ... وَأَنْ أُصَلِّي لَيْلَهُ قِيَامَا
هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَهُ فِي مَوْضِعِ ... وَغَيْرَهُ(*) فِي مَوْضِعٍ فَاسْتَمِعِ
صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ فِي السَّحَابِ ... أَحْوَطُ فِيمَا قَدْ رَوَى أَصْحَابِي
لَكِنَّهُ فِي الصَّحْوِ قِيلَ يُنْظَرُ ... وُصُولُ مَنْ سَافَرَ حَتَّى يَحْضُرُوا
وَذَاكَ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ ... يَكُونُ فِيهَا مَرْجِعُ السُّفَّارِ
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صِيَامِهِ ... رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ فِي أَحْكَامِهِ
فَكَيْفَ يُنْدَبَنَّ أَوْ يُخَيَّرُ ... فَمَا أَرَى الصَّوَابَ فِيمَا يَذْكُرُ
إِلَّا إِذَا كَانَ سَحَابًا[2](**) يُنْتَظَرْ ... إِلَى وُصُولِ مَنْ يَجِيءُ بِالْخَبَرْ

---

(١) قوله: «الأصل» يعني الشيخ العلّامة سالم بن سعيد الصائغي.

(*) بنصب (غَيْرَه) على أنها مفعول به، والتقدير وقال غَيْرَهُ. (إسماعيل)

(٢) كذا في هذه النسخة بنصب سحابًا، والظاهر رفعه على الفاعلية وعلى أن كان تامّة.

(**) باب التقدير واسع، وقد بنى عليه المتقدمون نحوهم، والتقدير هنا مثلًا: كان الجوُّ سحابًا. (إسماعيل)

فصل الصوم المستحب

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ لِغَيْرِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا وَقَفَهْ
كَذَاكَ صَوْمُ العَشْرِ أَيْضًا فَاعْلَمِ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ مِنْ مُحَرَّمِ
وَصَوْمُ سِتٍّ مُتَوَالِيَاتِ مِنْ بَعْدِ عِيدِ الفِطْرِ مَذْكُورَاتِ
وَهَكَذَا أَيْضًا ثَلَاثُ البِيضِ تُذْهِبُ بِالغِلِّ وَبِالتَّمْرِيضِ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ لَازَمَ الصِّيَامَا فِيهَا فَمِثْلُ مَنْ يَصُومُ العَامَا
وَهَكَذَا يُقَالُ شَهْرُ الصَّبْرِ فِي صَوْمِهِ قِيلَ عَظِيمُ الأَجْرِ
وَذَاكَ شَهْرُ رَجَبٍ وَذَكَرُوا لَهُ أَحَادِيثَ بِهِ تُؤَثِّرُ
لَكِنَّهَا ضَعِيفَةُ الإِسْنَادِ وَبَعْضُهُمْ بِوَضْعِهَا يُنَادِي
وَالمُصْطَفَى أَكْثَرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ وَذَا مَعْلُومُ
جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الأَخْبَارِ فَلَيْسَ فِي ثُبُوتِهِ مُمَارِي
وَبَعْضُهُمْ قَدِ اسْتَحَبَّ صَوْمَا مِنْ أَشْهُرٍ تُعْرَفُ يَوْمًا يَوْمَا
وَلَمْ أَجِدْ أَصْلًا لِلِاسْتِحْبَابِ سِوَى عُمُومِ الفَضْلِ فِي ذَا البَابِ
وَالعَبْدُ يَسْتَأْذِنُ فِي التَّطَوُّعِ سَيِّدَهُ إِنْ يَأْذَنْ أَوَ يَمْنَعِ
كَذَلِكَ المَرْأَةُ تَطْلُبَنَّا[1] مِنْ زَوْجِهَا فِي ذَاكَ يَأْذَنَنَّا
لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ وَالمُلْتَزَمُ

(١) قوله: «تَطْلُبَنَّا» أي في صوم التطوع.



وَمَـا عَلَى الزَّوْجِ بِأَنْ يَسْتَأْذِنَا زَوْجَتَهُ فِـي ذَاكَ حُكْمًـا بَيِّنَا
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ يَضْعُفَنَّـا عَـنْ حَقِّهَـا فَـلَا يُضَيِّعَنَّـا

باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان

وَكُلُّ شَـيْءٍ فَلَـهُ أَسْـبَابُ حَتَّـى المُبَاحُ وَكَـذَا الإِيجَابُ
وَالصَّـوْمُ وَالإِفْطَـارُ بِالهِـلَالِ أَوِ انْقِضَـاءِ مُـدَّةِ اللَّيَالِـي
وَهْـيَ ثَلَاثُـونَ تَمَامُ الشَّـهْرِ إِنْ لَـمْ تَصِـحَّ رُؤْيَـةٌ لِلْبَـدْرِ
وَشَـاهِدٌ يُجْزِي لِصَـوْمِ النَّاسِ وَالفِطْـرُ عَـدْلَانِ بِـلَا الْتِبَاسِ
وَقِيلَ بَـلْ فِي الكُلِّ شَـاهِدَانِ لِلصَّـوْمِ وَالفِطْـرِ مُعَـدَّلَانِ
وَقِيـلَ يُجْـزِي شَـاهِدٌ مُعَدَّلُ فِي المَوْضِعَيْنِ وَهْوَ قَوْلٌ يُقْبَلُ
لِأَنَّـهُ حَـقٌّ لِـرَبِّ الأَرْضِ فَيُقْبَلَـنَّ فِيـهِ قَـوْلُ المَرْضِي
وَلِاخْتِـلَافِ مَطْلَـعِ الهِـلَالِ تَخْتَلِـفُ الأَحْوَالُ مِنْ شَـوَّالِ
فَـهَـؤُلَاءِ عِـنْـدَهُـمْ صِيَـامُ وَهَـؤُلَاءِ أَفْـطَـرُوا وَقَـامُـوا
وَذَاكَ مَعْنَـى مَـا رُوِي مَقَالُهُمْ (لِكُلِّ قَـوْمٍ يَا أَخِـي هِلَالُهُمْ)

باب صفة الصوم وما يجوز فيه

وَالصَّوْمُ إِمْسَـاكٌ عَـنِ المُفَطِّرِ مِـنْ فَجْـرِهِ لِلَيْلِـهِ المُسَـتِّرِ
بِـنِـيَّـةٍ بَـيَّـتَـهَـا مِـنْ لَيْلَتِهْ فَـلَا يَصِـحُّ مَـعَ تَـرْكِ نِيَّتِهْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي النَّهَارِ ... وَحَوَّلَ النِّيَّةَ لِلْإِفْطَارِ
لَكِنَّهُ لَمْ يَأْكُلَنْ أَوْ يَشْرَبَا ... فَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ قَدْ وَجَبَا
لِأَنَّهُ أَصْبَحَ ذَا صِيَامِ ... وَلَا أُبَرِّيهِ مِنَ الآثَامِ
وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ الجِمَاعِ ... هُنَّ المُفَطِّرَاتُ بِالإِجْمَاعِ
وَالخُلْفُ[1] فِي التَّفْطِيرِ بِالمَعَاصِي ... وَهْوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عَبْدٌ عَاصِي
وَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِي الأَسْفَارِ ... وَجَاءَتِ الرُّخْصَةُ بِالإِفْطَارِ
قَدْ قَالَ رَبُّ العَرْشِ أَنْ تَصُومُوا ... خَيْرٌ لَكُمْ فَذَا هُوَ المَفْهُومُ
إِلَّا إِذَا كَانَ جِهَادٌ يَخْشَى ... فِي الصَّوْمِ ضَعْفًا عَنْ عَدُوٍّ يَغْشَى
أَوْ كَانَ يَخْشَى مِنْهُ ضَعْفَ الحَالِ ... فَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ لِلقِتَالِ
وَنَحْوِهِ وَرُبَّمَا تَعَيَّنَا ... وُجُوبُهُ إِنْ كَانَ ضُرًّا بَيِّنَا[2]
فَالمُصْطَفَى شَدَّدَ عَامَ الفَتْحِ ... لِمُعْرِضٍ عَنْ قَوْلِهِ وَالنُّصْحِ
وَذَاكَ حَيْثُ أَمَرَ الرِّجَالَا ... بِالفِطْرِ حَتَّى يُظْهِرُوا النِّزَالَا
وَمَنْ أَرَادَ عَمَلًا بِالفِطْرِ ... فَلْيَنْوِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ
وَمَنْ يَكُنْ أَرَادَ فِي غَدٍ سَفَرْ ... يَخْرُجُ قَبْلَ الفَجْرِ إِنْ شَاءَ فِطَرْ[3]

---

(١) قوله: «والخُلْف»؛ يعني أن الصائم إذا تعمد فعل المعصية في نهار الصوم، ففي صومه قولان: قول إنه فاسد وعليه قضاؤه، وقول إن صومه تام وعليه التوبة.

(٢) أي إن كان الصوم ضُرًّا بيِّنًا على المكلف من قِبَلِ الجهاد أو المرض ونحو ذلك فإن الإفطار عليه واجب لدفع الضر، وعليه قضاء ما أفطره من الأيام.

(٣) فِطَر: بفتح الطاء المهملة لإقامة الوزن.



وَإِنْ يَكُـنْ أَصبَـحَ فِـي بِلَادِهِ لَا يُفْطِرَنْ فِي اليَـوْمِ فِي إِبْعَادِهِ
وَيُفْطِـرَنْ إِنْ شَـاءَ بَعْـدَ ذَاكَا مَـا دَامَ فِـي أَسْـفَارِهِ هُنَـاكَا
يَصُـومُ مَـا شَـاءَ وَيُفْطِرَنَّـا فَـإِنَّـهُ فِـي ذَا يُـخَـيَّـرَنَّـا
وَفِيهِ قَـوْلٌ إِنْ يَكُنْ قَـدْ أَفْطَرَا فَـلَا يَصُـومُ بَعْـدَهُ فَيُهْـدِرَا
لِأَنَّ صَوْمًا بَعْدَ فِطْرٍ فِي سَـفَرْ لَا يَسْـتَقِيمُ هَكَـذَا بَعْضٌ نَظَرْ
وَقِيلَ صَـوْمٌ بَيْـنَ فِطْرَيْنِ كَلَا صَوْمٍ فَـلَا بُـدَّ لَـهُ أَنْ يُبْدِلَا
وَقَالَ بَعْـضٌ إِنَّ مَا قَـدْ صَامَا يَكُـونُ فِـي الحُكْمِ لَـهُ تَمَامَا
وَإِنَّـهُ يُبْـدِلُ مَـا قَـدْ أَفْطَـرَا وَهْوَ صَحِيـحٌ عَدْلُهُ قَـدْ ظَهَرَا
وَلِلْمَرِيـضِ الفِطْرُ كَالمُسَـافِرِ إِنْ كَانَ لِلصِّيَـامِ غَيْـرَ قَـادِرِ
وَذَاكَ أَنْ لَا يَسْـتَطِيعَ يَـأْكُلَا فِـي لَيْلِـهِ مَـا يَكْفِيَـنَّ مَثَلَا
أَوْ كَانَ بِالصِّيَامِ يَزْدَادُ المَرَضْ فَيُفْطِرَنْ حَتَّى يَـزُولَ مَا عَرَضْ
وَقَـدْ أَجَـازَ الفِطْـرَ لِلْحَوَامِلِ وَالمُرْضِعَـاتِ جُمْلَـةُ الأَوَائِلِ
وَاشْـتَرَطُوا الخَوْفَ مِنَ الوُقُوعِ وَقِلَّـةَ الـدَّرِّ عَلَـى المَرْضُوعِ
لَـكِـنَّـهَـا بِـعَـدَدِ الأَيَّـامِ تُطْعِـمُ ذَا الفَقْـرِ مِـنَ الأَنَـامِ
وَذَاكَ مِـنْ مَـالِ أَبِـي الصَّغِيرِ تَأْخُـذُهُ المُرْضِـعُ لِلتَّكْفِيـرِ
كَذَلِـكَ الشَّـيْخُ عَـلَاهُ الهَرَمُ فَضَـرَّهُ يُفْطِـرُ لَكِـنْ يُطْعِـمُ
وَإِنْ يَكُـنْ مُسَـافِرٌ قَـدْ أَفْطَرَا تَرَخُّصًـا وَكَانَ قَبْـلُ نَـذَرَا

فَهَـلْ لَـهُ يَصُـومُ أَوْ يُكَفِّـرَا عَنِ الْيَمِينِ حَيْـثُ كَانَ مُفْطِرَا
فَمَذْهَـبُ الأَصْحَـابِ يَمْنَعَنَّا إِنْ كَانَ بِالصَّـوْمِ يُكَفِّرَنَّـا
لِأَنَّ هَذَا الوَقْتَ لَيْـسَ يُقْبَلُ[١] إِلَّا صِيَامُ الفَـرْضِ حِينَ يَفْعَلُ
وَمَنْ يَصُمْ سِـوَاهُ فِيـهِ بَدَّلَا[٢] مَـا شَـرَعَ الإِلَـهُ فِيمَـا نَزَّلَا
فَمَـا لَـهُ إِلَّا صِيَـامٌ يُفْـرَضُ أَوْ فِطْـرُهُ لِعَـارِضٍ إِذْ يَعْرِضُ

باب الفطور والسُّحور

وَيَجِـبُ الإِفْطَـارُ بِالْأُفُـولِ لِآكِـلٍ وَتَـارِكِ الـمَـأْكُـولِ
فَيَذْهَبُ الصَّوْمُ بِوَقْتِ المَغْرِبِ وَذَاكَ مَعْنَى مَا أَتَـى عَنِ النَّبِي
فَيَنْبَغِـي التَّعْجِيـلُ لِلْفُطُـورِ وَهَكَـذَا التَّأْخِيـرُ لِلسُّـحُورِ
فَهُمْ عَلَى الفِطْـرَةِ مَهْمَا امْتَثَلُوا وَخَالَفُـوا السُّـنَّةَ مَهْمَـا بَدَّلُوا
فَيَسَـعُ التَّأْخِيـرُ مَا لَـم يَنْفَلِقْ ضَوْءُ الصَّبَـاحِ وَبِـذَاكَ يَنْغَلِقْ
وَذَلِـكَ الخَيْطُ الَّذِي قَـدْ ذَكَرَا رَبُّ السَّـمَاءِ وَهْوَ فَجْـرٌ ظَهَرَا
وَذَاكَ مَعْنَى مَا عَنِ البَحْرِ[٣] نُقِلْ فَكُلْ إِلَى أَنْ لَا تَشُـكَّ وَامتَثِلْ
لِأَنَّ حُكْـمَ اللَيْلِ قَالُـوا بَاقِي حَتَّى يَبِيـنَ الصُبْحُ بِانْشِـقَاقِ

---

(١) قوله: «ليس يَقْبَلُ» وعند أبي حنيفة أنَّ كل ما صامه في رمضان لغير صوم رمضان فإنه ينقلب لرمضان، والله أعلم.
(٢) بدَّلا: بالتشديد أي غيّرا.
(٣) قوله: «عن البحر» يعني ابن عباس رضي الله عنه.

فَالشَّــكُّ فِي طُلُوْعِــهِ لَا يَمْنَعُ مَــا كَانَ فِعْلُــهُ لَنَــا يَتَّسِــعُ
وَمَنْ يَكُــنْ يَمْنَعُــهُ احْتِيَاطُ[١] أَوْ شَــكَّ فَهْــوَ رَجُــلٌ مُحْتَاطُ
وَجَائِــزٌ تَــرْكُ المُبَــاحِ قَطْعَــا لِخَــوْفِ أَنْ يُصَادِفَــنَّ مَنْعَــا
وَيَنبَغِــي لِلصَّائِــمِ الإِفْطَــارُ عَلَى طَعَــامٍ لَــمْ تَمَــسَّ النَّارُ
يَــأْكُلُ تَمْــرًا أَوْ مِــنَ المِيَــاهِ يَحْسُــو ثَلَاثًا وَهْــوَ فَضْلُ اللهِ
فَــإِنَّ هَــذَا كَانَ مِــنْ أَفْعَــالِ نَبِيِّنَــا الهَــادِي مِــنَ الضَّــلَالِ
وَمَنْ يَكُــنْ عَلَى حَــرَامٍ أَفْطَرَا فَقِيــلَ لَا نَقْــضَ وَلَكِــنْ وُزِرَا

باب نواقض الصوم

وَيُنْقَــضُ الصَّــوْمُ بِــلَا نِــزَاعِ بِالأَكْلِ وَالشُّــرْبِ مَعَ الجِمَاعِ
وَذَاكَ فِــي العَمْدِ وَأَمَّا النَّاسِــي فَقَدْ أَتَــى فِيهِ اخْتِــلَافُ النَّاسِ
وَبَعْضُهُمْ شَــدَّدَ فِــي الجِمَاعِ لَــوْ نَاسِــيًا بِعَــدَمِ اتِّسَــاعِ
وَقِيــلَ مَــنْ أَصْبَــحَ ذَا جَنَابَهْ أَصْبَــحَ وَالإِفْطَــارُ قَــدْ أَصَابَهْ
وَإِنْ يَكُــنْ لِرَأْسِــهِ قَدْ غَسَــلَا وَفَرْجِــهِ أَجْــزَاهُ أَنْ لَا يُبْــدِلَا
وَقِيلَ مَنْ جَامَــعَ وَقْتَ الصَّوْمِ زَوْجَتَــهُ تَحْــرُمُ بَعْــدَ اللَّــوْمِ
وَذَا لِهَتْــكِ حُرْمَــةِ الصِّيَــامِ وَقِيــلَ لَا تَخْــرُجُ بِالحَــرَامِ

---

(١) قوله: «احتياط» هو فاعل يمنعه.

وَإِنْ يَكُـنْ أَمْذَى بِمَـسٍّ ذَكَرُهْ ... فَقِيـلَ يَقْضِيهِ وَبَعْـضٌ يَعْذِرُهْ

وَإِنْ زَنَـى رَبُّ الصِّيَـامِ لَيْـلَا ... أَوْ شَـرِبَ الخَمْـرَ وَلَـوْ قَلِيلَا

فَمَا عَلَيْـهِ النَّقْضُ لَكِـنْ يَأْثَمُ ... وَإِثْمُـهُ فِي ذَا الزَّمَـانِ أَعْظَمُ(١)

وَذَوْقُ مَـا مَـرَّ مِـنَ الطَّعَـامِ ... وَمَا حَـلَا يَحِـلُّ فِـي الصِّيَامِ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسِـيغَهُ الإِنْسَـانُ ... وَإِنَّـمَـا تَـعْـرِفُـهُ الـلِّسَـانُ

وَكَيْلُـهُ الدَّقِيـقَ لَا بَـأْسَ بِهِ ... وَهَـكَـذَا عِـلَاجُـهُ لِـتُـرْبِـهِ

لَـوْ دَخَلَ الغُبَارُ فِي الخَيْشُـومِ ... وَمِثْلُـهُ الدُّخُولُ فِـي الحُلْقُومِ

لَـكِـنَّـهُ يُـؤْمَـرُ بِـالـلِّـثَـامِ ... وَذَلِـكَ الحَـزْمُ عَلَـى التَّمَامِ

وَأَكْلُ مَـا لَـمْ يَـكُ بِالْمُعْتَادِ ... فِي الأَكْلِ كَالذُّبَـابِ وَالجَمَادِ

مِـنْ ذَهَـبٍ وَفِضَّـةٍ وَجِلْـدِ ... يَنْقُـضُ إِنْ أَدْخَلَـهُ بِالعَمْـدِ

كَـذَاكَ إِنْ كَانَ لَـهُ طَرِيـقُ ... غَيْـرَ طَرِيـقِ حَلْقِـهِ يَضِيـقُ

وَذَاكَ إِنْ كَانَ انْتَهَـى لِلْجَوْفِ ... مِـنْ دُبُـرٍ وَأُذْنٍ وأَنْـفِ

وَقُبُـلُ المَـرْأَةِ لَيْـسَ يُولِـجُ ... لِلْجَـوْفِ شَـيْئًا فَلَهَـا تُوَلِّجُ(٢)

تُدْخِـلُ فِيهِ إِنْ تَشَـا الـدَّوَاءَا ... لِكَـيْ تُزِيـلَ مَرَضًـا وَدَاءَا

وَذَاكَ هُـوَّ الحُقْنَـةُ المَوْصُوفَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُـنْ عِنْدَكُـمُ مَعْرُوفَهْ

---

(١) قوله: «في ذا الزمان» يعني زمان الصيام، وذلك أنه تُضَاعَفُ فيه الحسنات، وهو يدل على أن الذنب فيه أعظم وزْرًا. (المصنف)

(٢) قوله: تولج» بَيَّنَهُ بالبيت بعده فلاتهم. (أبو إسحاق)

وَيُولِجَنْ فِي الجَوْفِ ذَاكَ الدُّبُرُ ... مِنْ ثَـمَّ الِاحْتِقَانُ فِيـهِ يُحْجَرُ
وَمَنْ يَكُنْ يَصْنَعُـهُ فِي صَوْمِهِ ... قِيـلَ عَلَيْـهِ بَـدَلٌ لِيَوْمِـهِ
وَقِيلَ مَـا مَضَى وَقِيـلَ تَلْزَمُهْ ... مَـعَ القَضَـا كَفَّـارَةٌ تُسَـلِّمُهْ
وَقِيـلَ لَا كَفَّـارَةٌ وَلَا قَضَـا ... لِصَوْمِهِ بَـلْ صَوْمُهُ لَـهُ مَضَى
وَذَا هُـوَ القَـوْلُ الَّـذِي أَرَاهُ ... وَمِثْلُـهُ كُلُّ الَّـذِي ضَاهَـاهُ
وَالْكُحْلُ فِي العَيْنَيْنِ مَا بِهِ حَرَجْ ... وَلَوْ رَأَيْـتَ لَوْنَهُ مِنْـكَ خَرَجْ
وَمَـنْ تَوَضَّـى لِصَلَاةٍ فَسَـبَقْ ... لِجَوْفِهِ المَـاءُ مَتَى لَهُ انْتَشَـقْ
فَمَـا عَلَيْـهِ حَـرَجٌ وَلَا بَـدَلْ ... إِنْ كَانَ وَقْتُ الفَرْضِ حَالًا قَدْ دَخَلْ
وَلَمْ يَكُـنْ زَادَ عَلَـى الثَّلَاثِ ... مُسْتَنْشِـقًا كَفِعْلَـةِ العُبَّـاثِ
وَهَـذِهِ الشُّـرُوطُ فِيمَـا ذَكَرُوا ... تُبْنَـى عَلَـى مَقَاصِـدٍ تُعْتَبَـرُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَقَـامَ وَسْـطَ المَاءِ ... أَوْ كَانَ قَـدْ رَطَّـبَ لِلـرِّدَاءِ
يُرِيـدُ أَنْ يَقْوَى عَلَـى الصِّيَامِ ... قَالُـوا مُكَـرَّهٌ عَلَـى الأَنَـامِ
وَلَا أَرَاهُ أَبَـدًا مَكْـرُوهَـا ... حَتَّـى وَلَوْ عَنَـوْا بِـهِ التَّنْزِيهَا
فَالمُصْطَفَى قَدْ صَبَّ فَوْقَ الرَّاسِ ... مَاءً مِنَ الشِّـدَّةِ وَسْـطَ النَّاسِ
وَذَاكَ فِـي مَسِـيرِهِ لِلْفَتْـحِ ... فَـهَـذِهِ حُجَّـتُنَـا لِـلـصُّـحِّ[1]
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ بِالمَعَاصِي ... مِنْ قَوْلَـةٍ أَوْ فَعْلَـةٍ[2] لِلعَاصِي

(١) الصُّح: بالضم بمعنى الصحة.
(٢) القولة والفعلة: بالفتح بمعنى القول والفعل.

وَالأَكْثَرُ النَّقْـضُ بِنَحْوِ الكَذِبِ وَغِيبَـةِ المُؤْمِـنِ فَلْتَجْتَنِـبِ
وَمِـثْـلُـهَـا كَـبَـائِـرُ الـذُّنُـوبِ كَقَذْفِ المُحْصَنَـاتِ بِالْعُيُوبِ
وَالكِـذْبُ إِنْ كَانَ بِـهِ صَلَاحُ لَا يَنْقُضَـنَّ إِذْ هُـوَ المُبَـاحُ[١]
وَنَاظِـرٌ فَرْجًـا حَرَامًـا عَمْـدَا يَفْسُـدُ صَوْمُـهُ بِمَـا تَعَـدَّى
وَبَعْضُهُـمْ يَعْذِرُهُ عَـنِ البَدَلْ وَهْوَ عَلَى الخِلَافِ قَـامَ وَنَزَلْ

باب بدل رمضان

وَكُــلُّ مَــنْ أَفْـطَـرَهُ لِـعُـذْرِ يَلْزَمُـهُ قَضَـاءُ ذَاكَ الفِطْـرِ
فَاللهُ قَـدْ رَخَّصَ حِيـنَ رَخَّصَا وَأَوْجَبَ القَضَاءَ فِيمَا لَخَّصَا[٢]
فَـلْـتَـقْـضِـهِ مُـتَّـصِـلَ الأَيَّـامِ بِـنِـيَّـةِ الـقَـضَـاءِ لِـلـصِّـيَامِ
وَلَا تُقَدِّمَـنْ عَلَيْـهِ نَـذْرَا وَلَا تُكَفِّـرَنْ يَمِينًـا مَـرَّا[٣]
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ نَـذْرًا عُيِّنَـا فَإِنَّـهُ يَصُـومُ مَـا قَـدْ عَيَّنَا[٤]
وَالنَّفْـلُ أَيْضًـا لَا يُقَدَّمَنَّـا وَذَا بِالِاحْتِيَـاطِ يُعْرَفَـنَّـا
وَمَنْ يَكُـنْ أَخَّـرَهُ حَتَّى دَخَلْ مِـنْ قَابِلٍ كَفَّـرَ أَيْضًـا وَبَدَلْ

(١) قوله: والكـذب الخ، وذلك كالإصـلاح بين الزوجيـن وبين متعادييـن، وتثبيت قلوب المسلمين في الحرب. (أبو إسحاق)
(٢) أي بيَّن.
(٣) مرّا أي سَبَق.
(٤) قوله: «عُيِّنا» الأول بالبناء للمجهول، والثاني للفاعل.

عَنْ كُلِّ يَومٍ يُطْعِمَنْ مِسْكِيْنَا كَفَّارَةً لِلْمُتَهَاوِنِينَا
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ لَا يَجِبُ وَهْوَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَعْجَبُ
وَمَنْ يَقُمْ وُرَّاثُهُ بِصَوْمِهِ لِكِبَرٍ أَضْعَفَهُ عَنْ رَوْمِهِ
فَيُجْعَلُ الصِّيَامُ فِيهِمْ مُتَّصِلْ وَلَيْسَ يُجْزِي أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلْ
يَصُومُ هَذَا مَعَ فِطْرِ هَذَا بِقَدَرِ المِيرَاثِ فِيهِمْ هَذَا
وَلَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُطْعِمَا وَأَنْ يَصُومَ الآخَرُونَ فَاعْلَمَا
وَإِنْ أَرَادُوا كُلُّهُمْ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ فَقِيلَ إِنَّ ذَاكَ لَهُمُ
فَجَابِرٌ[1] أَفْتَى بِهَذَا وَبِذَا لِوَاحِدٍ فِي سَنَتَيْنِ فَشَذَا[2][3]
وَمَا عَلَى الأَقْلَفِ فِيمَا صَامَا مِنْ بَدَلٍ حِينَ غَدَا تَمَامَا
لَكِنْ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِلْحَجِّ وَلَمْ أَكُنْ فِي ذَاكَ بِالْمُحْتَجِّ
إِذْ لَسْتُ أَدْرِي[4] فَارِقًا بَيْنَهُمَا فَالصَّوْمُ وَالحَجُّ لِمَنْ قَدْ أَسْلَمَا

---

(١) قوله: «فَجَابِرٌ» يعني جابر بن زيد رضي الله عنه.
(٢) قوله: ««فشذا» أي طاب الأخذ به. (المصنف)
(٣) كذا يوجد في بعض النسخ مقيدًا عن الناظم رضي الله عنه.
(٤) قوله: إذ لست أدري... إلخ، قلت: الفارق بينهما ظاهر، فإن الحج والصوم من المشرك لا يصحان، فإن حج وهو مشرك لم يُجْزِهُ، وإن حج وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام كان الإسلام جبًّا لما قبله فليس عليه بدل الصلاة ولا الصيام، وكان حجه الذي حجه قبل الردة غير مجزٍ عنه، فعليه أن يحج في إسلامه الذي لم يعقبه شرك، هذا مراد القائلين بذلك فهو غير مشكل، والله أعلم.

وَأَنَّـهُمْ قَدْ جَعلُـوا الأَقْلَفَ فِي … أَحْكَام أَهْلِ الشِّـرْكِ وَالتَّعَسُّفِ
مَـا بَالُـهُ قِيـلَ لَـهُ الصِّيَـامُ … مِـنْ دُونِ حَجَّـةٍ وَلَا إِسْـلَامُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ عُذْرٍ يَجِبُ … ثُبُـوتُ هَذَيْـنِ لَـهُ وَيُنْـدَبُ
وَيُمْكِـنُ التَّفْرِيقُ مِـنْ ذَا الفَجِّ … لِضِيـقِ صَـوْمٍ وَاتِّسَـاعِ الحَجِّ
وَالمُسْـتَحَاضَاتُ إِذَا أَكَلْنَـا … فِـي رَمَضَـانَ مَنْعَـهُ جهِلْنَـا
فَإِنَّهَـا تُبْدِلُ مَـا قَـدْ أَفْطَرَتْ … لِجَهْلِهَـا الَّذِي بِهِ قَـدْ عُذِرَتْ
وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ شَـهْرَا … تَصُومُـهُ فَـوْقَ الَّذِي قَـدْ مَرَّا
وَأَوَّلُ القَوْلَيْـنِ عِنْـدِي أَظْهَـرُ … وَلَا أَرَى لِلثَّانِـي أَصْـلًا يُذْكَرُ

باب فُطرة الأبدان

وَشَـرَعَ الإِلَـٰـهُ لِـلـصُّـوَّام … زَكَاةَ فِطْـرٍ طُهْـرَةَ الآثَـامِ
وَقِيـلَ إِنَّ صَوْمَـهُ لَا يُرْفَـعُ … إِلَّا بِهَـا فَهْـوَ بِهَـا مُشَـيَّعُ
فَيَـا لَـهُ مِـنْ قَـدَرٍ خَطِيـرِ … لِقَـدَرِ الصَّـاعِ مِـنَ الشَّـعِيرِ
فَلْتُخْرِجَـنَّ فِي صَبَـاحِ العِيدِ … عَـنْ جُمْلَـةِ الأَوْلَادِ وَالعَبِيـدِ
وَكُلِّ مَـنْ كَانَ مِـنَ العِيَـالِ … تَعُولُـهُ مِـنْ جُمْلَـةِ الأَمْـوَالِ
وَهْـوَ الَّـذِي تَعُولُـهُ بِالحَـقِّ … لَا كُلَّ مَنْ فِي البَيْتِ مِنْ ذَا الخَلْقِ
صَاعٌ عَـنِ النَفْسِ مِـنَ الطَّعَامِ … مِنْ أَوْسَطِ المَأْكُولِ فِي ذَا العَامِ



فَالْبُــــرُّ وَالشَّــعِيرُ وَالزَّبِيــبُ ... وَالتَّمْرُ وَالأَقْــطُ[١] هُنَا عَجِيبُ
وَالأُرْزُ فِي هَــذَا الزَّمَانِ يُجْزِي ... فَالْفَضْلُ إِنْ أَخْرَجْتَ صَاعَ أُرْزِ
لِأَنَّــهُ فِــي ذَا الزَّمَــانِ النَّكِــدِ ... صَارَ طَعَامَ النَّــاسِ فِي ذَا البَلَدِ
وَتَلْزَمَــنَّ بِدُخُــولِ الفِطْــرِ ... وَقِيــلَ لَا بَــلْ بِطُلُــوعِ الفَجْرِ
وَيَظْهَــرُ الخِلَافُ فِيمَــنْ وُلِدَا ... فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ هَلْ عَنْهُ أَدَا
وَوَالِــدَاهُ إِنْ يَكُــنْ يَلْزَمُــهُ ... عَوْلَهُمَــا حُكْمًــا فَــذِي تَلْزَمُهُ
وَالخُلْفُ هَلْ يُفَطِّرَنْ[٢] عَنْ زَوْجَتِهْ ... قِيلَ نَعَــمْ لِأَنَّــهَا مِــنْ عَوْلَتِهْ[٣]
وَقِيــلَ لَا لِأَنَّــهَــا مُكَلَّفَــهْ ... بِنَفْسِــهَا فَلْتُخْرِجَــنْ وَلْتُنْصِفَهْ
وَقِيــلَ إِنْ كَانَتْ بَحَــدِّ الفَقْرِ ... يُخْــرِجُ عَنْهَــا لِطِــلَابِ الأَجْرِ
وَقِيــلَ بَــلْ يَدْفَعُهَــا إِلَيْهَــا ... لِتُخْرِجَــنَّ وَاجِبًــا عَلَيْهَــا
وَغَائِــبٌ مِــنْ أَهْلِــهِ لَا يُدْرَى ... لَا يُخْرِجُــونَ عَنْهُ يَومًــا فِطْرَا
حَتَّــى تَصِــحَّ عِنْدَهُــمْ حَيَاتُهُ ... لَــعَــلَّــهُ حَــلَّ بِــهِ مَـمَــاتُــهُ
وَعَبْــدُهُ الآبِــقُ لَيْــسَ يُخْرِجُ ... عَنْــهُ وَقَــالَ آخَــرُونَ يُخْــرِجُ
وَقِيلَ مَــنْ أُوصِــي لَــهُ بِعَبْدِ ... وَصِيَّــةً ثَابِتَــةً فِــي العَقْــدِ

---

(١) الأقط: اللبن الجامد.
(٢) يُفَطِّرن: مشددة أي يخرج زكاة الفطر.
(٣) عولته: أي عياله.

وَمَاتَ مَنْ أَوْصَــى قُبَيْلَ الفَجْرِ فَيَلْــزَمُ المُوْصَى لَــهُ بِالْفِطرِ[١]
وَإِنْ يَكُنْ لَــمْ يَقْبَــلِ الوَصِيَّهْ فَهْــيَ عَلَــى الــوُرَّاثِ بِالْكُلِّيَّهْ
وَفِطْــرَةُ العَبْدِ عَلَى مَــنْ صَارَا لَــهُ إِذَا كَانَ اشْــتَرَى خِيَــارَا
وَإِنْ يَكُــنْ بِبَعْضِ مَــالٍ رُهِنَا زَكَاتُــهُ تَلْــزَمُ مَــنْ قَــدْ رَهَنَا
لِأَنَّــهُ مَـالِـكُــهُ وَالـمُـرْتَـهِـنْ لَيْسَ لَهُ سِــوَى الَّذِي بِهِ ارْتَهَنْ

---

(١) قوله: «بالفطر» الباء زائدة في الفاعل كما زيدت في المفعول في قوله: ما يُقْرَأْنْ بالسُّوَرِ.



كتاب الجنائز

وَكَتَبَ الإِلَهُ عَزَّ وَعَلَا ... عَلَى عِبَادِهِ الفَنَا وَعَدَلَا
فَأَلْزَمَ الحَيَّ حُقُوقًا تَلْزَمُ ... بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ وَهُوَّ مُسْلِمُ[(١)]
يُغَسِّلُونَهُ يُكَفِّنُونَهُ ... وَبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا فَيَدْفِنُونَهُ
يُشَيِّعُونَهُ إِلَى أَنْ يَصِلَا ... لِدَارِهِ الَّتِي لَهَا تَحَوَّلَا
فَالْقَبْرُ قَصْرُ المُؤْمِنِ المُوَفِّي ... وَسِجْنُهُ الدُّنْيَا لِضِيقِ الكَفِّ
يَمْنَعُ فِيهَا نَفْسَهُ عَنْ شَهْوَتِهْ ... وَيَتَجَرَّعَنَّهَا بِغُصَّتِهْ

باب غُسْلُ الميِّت

وَيَنْبَغِي لِغَاسِلِ الأَمْوَاتِ ... أَنْ يَعْلَمَ الكُلَّ مِنَ الصِّفَاتِ
وَكَيْفَ غُسْلُ الشُّهَدَا وَالمُحْرِمِ ... وَذِي السِّقَامِ وَالغَرِيقِ فَاعْلَمِ
وهَكَذَا مُنْقَطِعُ الأَعْضَاءِ ... يَعْرِفُ كَيْفَ غُسْلُهُ بِالمَاءِ
أَمَّا الشَّهِيدُ إِنْ يَكُنْ فِي المَعْرَكَهْ ... مَاتَ فَلَا تُغَسِّلَنْهُ وَاتْرُكَهْ
وَيُغْسَلَنَّ إِنْ يَكُنْ قَدْ حُمِلَا ... حَيًّا وَمَاتَ بَعْدَ هَذَا مَثَلَا
وَتُنْزَعُ الأَخْفَافُ وَالدُّرُوعُ ... عَنْهُ كَذَا بُرْنُسُهُ المَنْزُوعُ
وَفِي ثِيَابِهِ يُزَمَّلَنَّا ... عَلَامَةً بِالفَضْلِ تَشْهَدَنَّا

---

(١) وفي نسخة: «بموت من قد مات وهو مسلم».

وَلَا يُزَادُ كَفَنًا سِوَاهَا   إِلَّا إِذَا لَمْ تَكْفِهِ تَرَاهَا
وَصَلِّيَنْ عَلَيْهِ وَادْفِنَنْهُ   مُسْتَغْفِرًا لَهُ وَرَاضٍ عَنْهُ
وَمَنْ يَكُنْ فِي بَغْيِهِ قَدْ قُتِلَا   فَلَا تُصَلِّيَنْ وَلَا تُغَسِّلَا
وَمُحْرِمٌ مَاتَ فَلَا يُطَيَّبُ   وَوَجْهُهُ وَرَأْسُهُ لَا يُحْجَبُ
لِأَنَّهُ كَذَاكَ يُبْعَثَنَّا   مُلَبِّيًا فَلَا تُغَيِّرَنَّا
وَغَسِّلِ الغَرِيقَ لَا يَكْفِيهِ   عَنْ ذَاكَ مَاءٌ يَغْرَقَنَّ فِيهِ
وَالمَيْتُ إِنْ كَانَ أَخَا احْتِرَاقِ   صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِانْدِفَاقِ
مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ مَعْ مُرُورِ المَاءِ   إِنْ خِفْتَ مِنْ تَقَطُّعِ الأَعْضَاءِ
وَقِيلَ إِنَّ غَسْلَهُ بِخِرْقَةِ   تُمِرُّهَا عَلَى جَمِيعِ الجُثَّةِ
كَذَلِكَ المَجْدُورُ أَيْضًا وَالدَّنِفْ   مِنْ مَرَضٍ تَخَافُهُ أَنْ يَنْشَطِفْ[1]
وَذَا الجُذَامِ بِالتُّرَابِ يَمِّمَا   إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِمَّنْ جَذِمَا
غُسْلُ النِّسَا أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ   كَذَلِكَ الرِّجَالُ[2] الاتْقِيَاءُ
وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ الأَجَانِبِ   صُبَّ عَلَيْهَا المَاءُ مِنْ جَوَانِبِ
كَذَلِكَ الفَتَى مَعَ النِّسَاءِ   يَرْجِعُ مِنْهُنَّ بِصَبِّ المَاءِ
وَالزَّوْجُ فَلْيُغَسِّلِ الزَّوْجَاتِ   وَيُمْنَحُ الغُسْلَ مِنَ الفَتَاةِ
وَالِاخْتِصَاصُ مِنْ ذَوِي المَحَارِمِ   لَيْسَ لَهُ فِي النَّاسِ مِنْ مُزَاحِمِ

---

(١) أي ينقطع. (المصنف)

(٢) كذلك الرجال: أي كذلك يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الأتقياءُ الرِّجَالَ.

وَلِلنِّسَـــا غُسْــلُ الصَّبِــيِ جَائِزُ ... إِلَّا إِذَا حَـدَّ الصِّبَـا يُجَـاوِزُ
وَهَـــكَـــذَا صَـبِـيَّـةٌ صَـغِـيـرَهْ ... مَعَ الرِّجَـالِ لَمْ تَكُـنْ بِالعَوْرَهْ
وَغُسْـلُهَا أَوْلَـى بِـهِ النِّسَـاءُ ... فَمَـا الفَتَـى وَهـذِهِ سَـوَاءُ
كَذَلِـكَ الخُنْثَى مَـعَ الخِنَاثِ ... فَـإِنْ عَدِمْـنَ فَإِلَـى الإِنَـاثِ
لَكِنَّهَـا تَكُـونُ ذَاتَ مَحْـرَمِ ... مِنْهُ كَـذَا الرِّجَالُ عِنْـدَ العَدَمِ
وَالسَّقْطُ[1](*) فَاغْسِلَنْ وَلَا تُصَلِّ ... عَلَيْـهِ وَالبَعْـضُ يَقُـولُ صَلِّ
وَالخُلْفُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي المَذْهَبِ ... فِـي حَائِـضٍ وَنُفَسَـا وَجُنُبِ
فَقِيلَ غُسْـلٌ وَاحِـدٌ يُجْزِيهِمُ ... وَقِيلَ بَلْ غُسْـلَانِ حَتْمًا فِيهِمُ
فَـوَاحِـدٌ لِـحَـدَثِ الـحَـيَـاةِ ... وَالثَّانِي هُـوَّ الغُسْـلُ لِلْمَمَاتِ
وَلَمْ يَجِـئْ عَـنِ النَبِـيِّ أَبَدَا ... شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَتَّى يُقْتَدَا
بَلْ جَاءَ غُسْـلٌ وَاحِـدٌ لِلْعَبْدِ ... مِنْ غَيْـرِ تَفْصِيلٍ بِهَـذَا الحَدِّ
مَعْ كَثْـرَةِ البَلْوَى بِهَـذَا الحَالِ ... مِـنَ النِّسَـاءِ وَمِـنَ الرِّجَـالِ
وَقِيلَ فِي المَيْـتِ إِذَا مَا وُجِدَا ... نَاحِيَـةً عَـنْ قَبْـرِهِ مُنْفَـرِدَا
فَـلَا يُعَادُ غُسْـلُهُ بَـلْ يُكْتَفَى ... بِغُسْـلِهِ الَّـذِي لَـهُ قَدْ سَـلَفَا
وَقِيلَ فِي المَيْـتِ إِذَا مَا خَرَجَا ... غَائِطُهُ مِـنْ بَعْدِ مَا قَـدْ أُدْرِجَا
فَـلَا يُعَـادُ غُسْـلُهُ وَيُغْسَـلُ ... ذَاكَ الَّـذِي مِنْ بَطْنِـهِ يَنفَصِلُ

---

(١) السُّقط: بضم السين وكسرها.

(*) قلت: وفيه لغة ثالثة بفتح السين. (إسماعيل)

وَالعَبْدُ مَا عَلَيْهِ لِلْأَمْوَاتِ ... غُسْلٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الحَالَاتِ

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِي لِلْغُسْلِ ... مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ذُو عَدْلِ

لَا يَكْشِفَنْ سِتْرًا وَلَا يُحَدِّثُ ... بِمَا يَرَاهُ عِنْدَ ذَاكَ يَحْدُثُ

أَحَقُّ مَنْ يَقُومُ فِي الأَنَامِ ... بِذَاكَ فِيهِ هُمْ أُولُوا الأَرْحَامِ

قِيلَ وَلَوْ كَانَ القَرِيبُ جُنُبًا ... أَوَ حَائِضًا يَغْسِلُهُ إِذْ قُرِّبَا

وَمَا عَلَى الغَاسِلِ مَهْمَا سَقَطَا ... مَاءٌ بِأَنْفِ المَيْتِ حِينَ غَلِطَا

وَالغُسْلُ لِلْمَيْتِ بِلَا خَفَاءِ ... كَالْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةِ الأَحْيَاءِ

يُوَضِّيَّنَّهُ عَلَى الأَعْضَاءِ ... ثُمَّ يَعُمُّ جِسْمَهُ بِالمَاءِ

لَكِنْ يُقَالُ عَفْوَكَ اللَّهُمَّا ... عِنْدَ وُضُوءِ المَيْتِ حَتَّى تَمَّا

وَحَامِلٌ لَمْ يُعْلَمَنْ مَوْتُ ابْنِهَا ... لَا حَرَجُ فِي غُسْلِهَا وَدَفْنِهَا

وَدَافِنٌ مَيْتًا بِغَيْرِ غُسْلِ ... يَلْزَمُهُ المَتَابُ مِنْ ذَا الفِعْلِ

إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَيْتًا مُشْرِكَا ... فَمَا لَهُ حَقٌّ بِمَا قَدْ أَشْرَكَا

لَكِنَّهُ يُدْفَنُ تَحْتَ التُّرْبِ ... لَا يُؤْذِيَنَّ النَّاسَ مِثْلَ الكَلْبِ

وَإِنْ رَأَيْتَ مَيِّتًا لَمْ تَعْرِفَهْ ... وَمَا لَهُ عَلَامَةٌ مُعَرِّفَهْ

فَاحْكُمْ لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الدَّارِ ... مِنْ جُمْلَةِ الإِسْلَامِ وَالكُفَّارِ

وَيَغْلِبُ الإِسْلَامُ عِنْدَ الخِلْطَةِ ... فَامْنَحْهُ كُلَّ مَا لَنَا مِنْ خُطَّةِ

إِلَّا الوَلَايَاتِ فَإِنَّهَا اصْطِفَا ... لَا تُمْنَحَنْ إِلَّا الَّذِي قَدْ عُرِفَا

باب التكفين

وَكَفِّنَنْـهُ بَعْـدَ مَـا غَسَّـلْتَهُ وَطَـيِّـبَـنَّـهُ بِـمَـا حَـصَّـلْـتَـهُ
تَأْخُـذُ قُطْنًـا وَذَرِيـرَةً مَعَـا تَحْشُـو بِهَا مَنَافِـذًا وَمَوْضِعَا
مَوَاضِعَ السُّـجُودِ مِنْـهُ فَاعْلَمِ وَتَبْدَيَـنْ بِوَجْهِـهِ المُكَـرَّمِ
وَبَعْـدَ ذَا فَاجْعَلْهُ فِـي الأَكْفَانِ إِنْ كَانَ مِـنْ قُطْنٍ وَمِـنْ كَتَّانِ
أَوْ كَانَ مِنْ صُـوفٍ وَلَا يُكَفَّنُ فِي الثَّوبِ مِنْ إِبْرَيْسَـمٍ يُكَوَّنُ
وَلِلنِّسَـا جَـاءَ الجَـوَازُ فِيـهِ وَقِيـلَ أَيْضًـا فِيـهِ بِالتَّكْرِيهِ
وَكُلُّ مَـا جَـازَتْ بِـهِ الصَّلَاةُ جَـازَ بِـهِ يُكَفَّـنُ الأَمْـوَاتُ
مِنْ ثَـمَّ قَالُوا فِي أَقَـلِّ الكَفَنِ ثَوْبٌ يُـوَارَى مِنْـهُ كُلُّ البَدَنِ
وَقِيـلَ فِـي أَكْثَـرِهِ ثَلَاثَـةُ إِزَارُهُ القَـمِيـصُ وَاللِّـفَـافَـةُ
وَزَادَ بَعْـضٌ فَوْقَهَـا عِمَامَـهْ فَـهَـذِهِ أَرْبَـعَـةٌ تَـمَـامَـهْ
وَسِـتَّةٌ قِيـلَ فَـلَا تُجَـاوِزِ عَنْهَـا فَمَا جَـاوَزَ غَيْـرُ جَائِزِ
لِأَنَّـمَـا تَضَاعُـفُ الثِّيَـابِ فِي المَيْتِ مَكْـرُوهٌ بِلَا ارْتِيَابِ
وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَـى المَحْدُودِ بِغَيْـرِ إِذْنِ الـوَارِثِ المَعْهُـودِ
يَـضْـمَـنُـهُ لِأَنَّـهُ إِسْـرَافُ وَهْـوَ لِأَمْـرِ المُصْطَفَى خِلَافُ
وَيُنْهَى عَـنْ أَنْ يَخْرِقَ الأَكْفَانَا فَـإِنْ أَتَـاهُ قِيـلَ لَا ضَمَانَـا



وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ مَا فِيهَا ... لِلْبَعْثِ نَفْعٌ هَكَذَا يُمْلِيهَا

فَوْقَ القَمِيصِ فَالإِزَارُ[1] يُجْعَلُ ... وَضِدُّ هَذَا بِالْفَتَاةِ يُفْعَلُ

لِأَنَّمَا الحَالَةُ فِي المَمَاتِ ... تُخَالِفُ الحَالَةَ فِي الحَيَاةِ

وَإِنْ عَلَيْكَ الثَّوْبُ قَدْ تَعَسَّرَا ... فَكَفِّنَنَّهُ بِمَا تَيَسَّرَا

مِثْلُ بِسَاطٍ إِنْ يَكُنْ أَوْ شَجَرِ ... أَوْ سُمَّةٍ[2] أَوْ صَخْبَرٍ أَوْ إِذْخَرِ

مِنْ مَالِهِ يُؤْخَذُ هَذَا الكَفَنُ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِهِ يُكَفَّنُ

لِأَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ يُقَدَّمُ ... عَنْ حَقِّ وَارِثِيهِ حِينَ يُحْكَمُ

وَقِيلَ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُكَفَّنَا ... بِكَفَنٍ مِنْ مَالِهِ قَدْ عَيَّنَا

فَلَا يَكُونُ ثَابِتًا وَإِنَّمَا ... يُعَيِّنُ الوَارِثُ هَذَا فَاعْلَمَا

لَكِنَّنِي أَرَاهُ ثَابِتًا إِذَا ... مَا كَانَ دُونَ ثُلُثٍ مِقْدَارُ ذَا

لِأَنَّهُ فِيهَا لَهُ التَّوَسُّعُ ... بِثُلُثِ المَالِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ لِلصَّلَاةِ ... عَيَّنَ إِنْسَانًا مِنَ الثِّقَاتِ

صَلَاتُهُ أَوْلَى بِهَا الوَلِيُّ ... وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُوَ الوَصِيُّ

وَهَكَذَا فِي الدَّفْنِ وَالتَّطْهِيرِ ... بِالاخْتِلَافِ الوَارِدِ الشَّهِيرِ

---

(١) في نسخة فوق الإزار في القميص. (أبو إسحاق)

(٢) السمة: بساط يعمل من الخوص وتسمى البواري.

باب الصلاة على الميت

وَهْيَ خِلَافُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ ... فَمَا بِهَا شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ
تُشْبِهُ حَالَ الرَّجُلِ الشَّفِيعِ ... بِلَا سُجُودٍ وَبِلَا رُكُوعِ
وَإِنَّهَا شَفَاعَةٌ لِلمَيِّتِ ... لَعَلَّهُ يَحْظَى بِسَتْرِ الزَّلَّةِ
أَرْكَانُهَا التَّكْبِيرُ لَا سِوَاهُ ... وَالحَمْدُ وَالدُّعَاءُ لَا تَنْسَاهُ
وَيُجْعَلُ المَيْتُ تُجَاهَ القِبْلَةِ ... يَسْتَقْبِلَنَّ الرَّاسَ مِنْ إِمْرَأَةِ
وَقِفْ عَلَى المَرْءِ حِيَالَ صَدْرِهِ ... وَكَيْفَمَا صَنَعْتَ جَازَ فَادْرِهِ
وَمَنْ يَكُنْ إِمَامُهُ قَدْ سَبَقَهْ ... فَمَا عَلَيْهِ بَدَلٌ إِذْ لَحِقَهْ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى بِلَا طُهُورِ[1] ... فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بِالمَأْزُورِ
وَالطُّهْرُ أَوْلَى فِي الجَمِيعِ وَأَحَقْ ... وَقِيلَ لَازِمٌ هُنَاكَ مُسْتَحَقْ
وَقِيلَ لَا تُصَلَّى خَلْفَ فَاسِقِ ... وَمَا أَنَا فِي ذَاكَ بِالمُوَافِقِ
فَإِنَّهَا لَا شَكَّ دُونَ الفَرْضِ ... كَيْفَ لَنَا بِمَنْعِ هَذَا نَقْضِي
وَالفَرْقُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلِ ... وَمَا لِذَاكَ قَطُّ مِنْ سَبِيلِ
وَقِيلَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَهْ ... وَكَانَ يَقْرَا مِنْ كِتَابٍ حَازَهْ
صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَبَعْضُ ... أَجَازَ أَنْ يُقْضَى بِذَاكَ الفَرْضُ
وَالخُلْفُ فِي جَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ ... بِالمَنْعِ وَالجَوَازِ فِي تَرَدُّدِ

---

(١) أي بلا وضوء.

وَقِيـلَ فِـي الطَّرِيـقِ لَا تُؤَدَّى أَوْ مَوْضِـعٍ مِـنَ المَنَاهِي عُدَّا
وَهَـلْ عَلَـى القَبْرِ لَنَـا نُصَلِّي فَالمَنْـعُ وَالجَـوَازُ عِنْـدَ الكُلِّ
وَيَتْبَـعُ الصَّبِـيُّ فِـي الصَّلَاةِ أَبَـاهُ فِـي الحَيَـاةِ وَالمَمَـاتِ
فَـلَا تُصَـلِّ لِصَبِـيٍّ مَاتَـا أَبُـوهُ فِي الشِّـرْكِ غَـدَا وَبَاتَا
وَقَـاتِـلٌ لِـنَـفْـسِـهِ كَـذَاكَـا إِلَّا إِذَا كَـانَ خَـطًا هُنَاكَا
وَقِيـلَ إِنْ كَانَ لِعُـذْرٍ مُحْتَمَلْ صُلِّي عَلَيْهِ وَهْوَ قَـوْلٌ قَدْ قُبِلْ
وَمَنْ يَمُتْ بِالحَـدِّ فِي إِصْرَارِ فَهْـوَ حَقِيـقٌ بِعَـذَابِ النَّـارِ
وَلَا تُصَلِّيَـنْ عَلَيْـهِ أَبَـدَا إِلَّا إِذَا أَقْلَـعَ عَمَّـا قَـدْ بَـدَا
فَصَلِّيَـنْ عَلَيْـهِ مَهْمَـا تَابَـا لَعَلَّـهُ يَحْظَـى بِهَـا الثَّوَابَـا
وَمَنْ يَمُـتْ بِصَلْبِ أَهْلِ الظُّلْمِ صُلِّـي عَلَيْهِ لَـوْ رُمِـي بِالإِثْمِ
وَقِيـلَ لَا تُصَلِّيَـنْ عَلَيْـهِ وَلَسْـتُ أَدْرِي مَـا بُنِـي عَلَيْهِ
وَهْـيَ فَرِيضَـةٌ عَلَـى الكِفَايَةِ وَقِيـلَ سُـنَّةٌ إِلَـى ذِي الغَايَةِ

باب دفن الميت

وَقِيـلَ مِـنْ كَرَامَـةِ الأَمْوَاتِ أَنْ يُدْفَنُـوا بِسُـرْعَةٍ تُوَاتِـي[١]
لَا يَنْبَغِـي لِجِيفَـةٍ أَنْ تُحْبَسَـا مَا بَيْنَهُمْ وَقَدْ كَوَتْهُمْ بِالأَسَـا
وَتُكْـرَهُ العَجْلَـةُ فِي المَسِـيرِ بِالمَيْتِ إِذْ يُحْمَلُ فِي السَّـرِيرِ

(١) قوله: «تُواتي» بضم أوله أي: تُمَكِّنُ وتُيَسِّرُ (المصنف)

وَكَرَّهُـوا أَنْ تُتْبَـعَ الجَنَائِـزُ بِالنَّارِ بَـلْ عِنْدَ الظَّـلَامِ جَائِزُ
وَلْيَمْشِـيَنْ وَرَاءَهَـا المُشَـيِّعُ وَإِنْ تَقَدَّمُـوا فَلَيْـسَ يُمْنَـعُ
إِلَّا لِمَـنْ يُشَـيِّعَنْهَا رَاكِبَـا تَأْخِيـرُهُ قِيـلَ يَكُـونُ وَاجِبَا
وَيُكْـرَهُ الـكَلَامُ حَتَّـى يُدْفَنَا وَقِيـلَ لَا بَـأْسَ إِذَا مَـا طُيِّنَا
وَقِيلَ مِـنْ بَعْدِ الصَّـلَاةِ جَازَا وَذَاكِـرُ اللهِ كَـثِـيـرًا فَـازَا
إِنْ دُفِـنَ المَيْـتُ وَلَمْ يُغَسَّـلِ لَا يُنْبَشَـنْ لِأَجْلِ ذَا المُغَسِّلِ(*)
وَهَكَـذَا إِنْ كَانَ فِـي أَكْفَانِـهِ دَرَاهِـمٌ لَا يُنْبَشَـنْ مِنْ شَـانِهِ
وَهَكَـذَا فِـي أَكْثَـرِ الأَقْـوَالِ لَا يُنْبَـشُ القَبْـرُ لِأَجْـلِ مَالِ
وَيَضْمَـنُ الدَّافِنُ مَا قَـدْ غَابَا دَرَاهِمًـا قَـدْ كَانَ أَوْ ثِيَابَـا

باب القبر

وَالقَبْـرُ مِـنْ كَرَامَـةِ المَنَّـانِ يُسْـتَرُ فِيـهِ عَـوْرَةُ الإِنْسَـانِ
لَمْ يُجْعَـلِ الإِنْسَـانُ كَالبَهَائِمِ يُلْقَى عَلَى الصَّحْـرَاءِ لِلْحَوَائِمِ
قَدْ حَارَ قَابِيلُ الشَّـقِيُّ إِذْ قَتَلْ أَخَاهُ ظُلْمًا بِئْسَ مَـا كَانَ فَعَلْ
لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَسْـتُرَنَّ سَـوْأَتَهْ حَـتَّـى أَرَاهُ اللّٰهُ فِـيـهِ آيَـتَـهْ
فَـبَـعَـثَ الـغُـرَابَ يَحْفِرَنَّا حَفْـرًا أَخَـاهُ فِيـهِ يَدْفِنَنَّـا

(*) المغسَّـلُ: بتشـديد السـين وفتحها مصدر ميميٌ بمعنى الغسـل، أي: لا ينبش لأجل الغسل، ويحتمل أن يكون المغسِّـل بكسر السين وهو اسم فاعل من غسَّـلَ. والمعنى: لا ينبش لأجل المغسِّل الذي يريد غسله. (إسماعيل)



فَـكَانَ هَذَا أَصْـلَ هَـذَا القَبْرِ   وَاسْـتَعْمَلُوهُ فِي مُـرُورِ الدَّهْرِ
وَالشَّـقُّ وَاللَّحْدُ يَجُـوزَانِ مَعَا   وَالفَضْلُ فِـي ثَانِيهِمَا قَدْ جُمِعَا
لِأَنَّ رَبَّ العَالَمِينَ قَـدَّرَهْ   لِخَيْـرِ خَلْقِـهِ عُـلًا وَيَسَّـرَهْ
فِـي بُقْعَةٍ مَـاتَ بِهَـا وَالْأَنْبِيَا   كَـذَاكَ يُدْفَنُـونَ فِيمَـا رُوِيَـا
وَإِنَّهُمْ فِـي غَيْرِهَـا لَا يُقْبَرُوا   إِجْمَـاعُ أَهْلِ العِلْمِ فِيـهِ يُذْكَرُ
وَذَاكَ تَشْرِيفٌ لَهُمْ عَلَى الوَرَى   خَصَّهُـمْ بِـهِ الَّذِي لَهُـمْ بَرَى
وَيُدْخَـلُ المَيِّتُ بَعْـدَ الحَفْرِ   مِنْ جِهَةِ الرِّجْلَيْنِ بَـابَ القَبْرِ
وَقِيـلَ لَا بَـأْسَ إِذَا مَـا قُبِرَا   إِثْنَـانِ فِي قَبْـرٍ لِعُـذْرٍ حَضَرَا
وَهَـكَـذَا ثَـلَاثَـةٌ أَوْ أَكْـثَـرُ   جَـوَازُهُ لِلْعُـذْرِ أَيْضًـا ذَكَرُوا
وَدَافِنٌ مَيْتًـا بِـأَرْضِ الصَّافِيَهْ   تَلْزَمُـهُ التَّوْبَةُ مِـنْ ذِي الدَّاهِيَهْ
وَالنَّبْـشُ لِلْمَيِّـتِ لَا يَلْزَمُـهُ   فِيمَـا عَرَفْنَـاهُ وَمَـا نَعْلَمُـهُ
لَكِـنْ عَلَيْـهِ مِثْلُ مَا قَـدْ أَتْلَفَا   مِـنْ أَرْضِهَـا يَجْعَلُهُ لَهَـا وَفَا
وَالمَـاءُ إِنْ لِـرَشِّ قَبْـرٍ حُمِلَا   لَا يُجْعَلَنْ فِي غَيْـرِهِ إِنْ فَضَلَا
وَفَضْلُـهُ يُرَدُّ فَـوْقَ القَبْـرِ[(١)(*)]   لِأَنَّـهُ بِـهِ أَحَـقُّ فَـادْرِي
أَوْ أَنَّـهُ يُجْعَـلُ فِـي أَشْـيَاءِ   يَجُـوزُ فِيهَـا مِثْـلُ ذَاكَ المَاءِ
وَلَا يَجُـوزُ الكَسْـرُ لِلأَوَانِـي   عَلَـى القُبُـورِ لِبَيَـانِ الشَّـانِ

(١) في نسخة: «القبر».

(*) في النسخة التي علق عليها الشيخ العبري (النهر)، وقد أثبتنا الصواب وهو ما أثبته العلّامة أبو إسحاق. (إسماعيل)

لِأَنَّــــهُ إِضَــــاعَـــةٌ لِـلْـمَـالِ   وَقَــدْ نَهَانَــا عَنْــهُ ذُو الجَلَالِ
وَشَـــدَّدُوا فِي الْمَشْـــي بِالنِّعَالِ   عَلَى القُبُـــورِ لِاحْتِـــرَامِ الحَالِ
مِـــنْ هَاهُنَا سُـــنَّ لَهَا التَّسْـــلِيمُ   فَالشَّـــانُ فِي أَحْوَالِهِـــمْ عَظِيمُ
وَيَجِبُ الصَّبْرُ مَـــعَ المَصَابِ[1]   فَـــلَا يَجُـــوزُ الشَّـــقُّ لِلثِّيَـــابِ
وَلا يَجُـــوزُ اللَّطْـــمُ لِلْخُــدُودِ   وَلَا الدُّعَـــا بِالوَيْـــلِ وَالحُقُودِ
وَلَا الدُّعَا بِالمَـــوْتِ وَالذَّهَابِ   لِـــرَجُـــلٍ مُـــسْـــتَـــتِـــرِ الـــجَـــنَـــابِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ شَـــخْصًا فَاسِـــقَا   وَمُؤْذِيًـــا مُنَافِقًـــا مُشَـــاقِقَا
يُبِيحُ حُكْمُ الشَّـــرْعِ سَفْكَ دَمِهِ   فَذَا الدُّعَـــاءُ مِثْلُهُ فِـــي حُكْمِهِ
وَلَيْـــسَ بَعْـــدَ القَبْـــرِ حتمًا دَارُ   لِـــذِي الشَّـــقَا تُؤْوِيـــهِ إِلَّا النَّارُ
وَبَعْـــدَهُ لِمَـــنْ أَطَـــاعَ البَـــارِي   جَنَّـــةُ عَـــدْنٍ يَـــا لَهَا مِـــنْ دَارِ
أَمَّـــا عَـــذَابُ القَبْـــرِ وَالتَّنْعِيمُ   فَالخُلْـــفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ مَرْسُـــومُ
وَلَـــمْ يَصِـــحَّ القَـــوْلُ بِالإِنْكَارِ   عَمَّـــنْ عَرَفْنَـــاهُ مِـــنَ الأَخْيَـــارِ
فَجَابِـــرٌ وَمُسْـــلِمٌ[2] وَالعُلَمَـــا   يَرْوُونَ فِي الإِثْبَاتِ قَوْلًا مُحْكَمَا
جُمْلَـــةُ آثَـــارٍ عَـــنِ المُخْتَـــارِ   تُثْبِتُـــهُ فَكَيْـــفَ ذَا التَّمَـــارِي
مُـــنْـــكِـــرُهُ مُـــقَـــلِّـــدٌ لِـــلْـــوَهْـــمِ   وَزَاعِـــمٌ فِـــي ذَاكَ شَـــرَّ الزَّعْمِ
يَقُـــولُ إِنَّ المَيْـــتَ لَا يُحِـــسُّ   بِـــأَلَـــمٍ لِـــجِـــسْـــمِـــهِ يَـــمَـــسُّ

(١) المَصَاب: بالفتح بمعنى المصيبة.

(٢) جابر: هو ابن زيد، ومسلم بن أبي كريمة التميمي أكبر تلاميذ الإمام جابر بن زيد رضي الله عنهما.

لِأَنَّمَا الإِحْسَاسُ بِالحَيَاةِ وَلَا يَكُونُ قَطُّ فِي المَمَاتِ
قَالُوا وَلَا حَيَاةَ قَبْلَ الحَشْرِ قَطُّ لِمَنْ كَانَ حَلِيفَ القَبْرِ
وَهَذِهِ الأَوْهَامُ مِنْهَا يَعْجَبُ كُلُّ امْرِىءٍ بِالْوَحْيِ لَا يُكَذِّبُ
لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الغُيُوْبِ وَعِلْمُهُ لَنَا مِنَ المحْجُوبِ
فَهْوَ مِنَ الأُمُورِ الأُخْرَوِيَّهْ فَيَلْزَمُ الإِيمَانُ بِالْقَضِيَّهْ
وَهْوَ نَظِيرُ البَعْثِ وَالحِسَابِ وَالنَّارِ وَالجَنَّةِ وَالثَّوَابِ
وَالرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاء فَيَلْزَمَنْ قَبُولُ مَا قَدْ جَاءَ
وَالمُشْرِكُونَ[١] مِثْلُ هَؤُلَاءِ يَسْتَبْعِدُونَ البَعْثَ لِلْأَعْضَاءِ
فَأَبْطَلَ القُرْآنُ مَا قَدْ ذَكَرُوا وَأَثْبَتَ الحَقَّ الَّذِي قَدْ أَنْكَرُوا
هُمْ ضَرَبُوا الأَمْثَالَ فِي اسْتِبْعَادِهِ فَقَرَّبَ المَعْنَى عَلَى إِيجَادِهِ
إِذْ لَمْ تَكُنْ نَشْأَتُنَا الجَدِيْدَهْ أَشَدَّ مِنْ نَشْأَتِنَا البَعِيدَهْ
بَلْ هَذِهِ أَقْرَبُ بَلْ وَأَهْوَنُ وَالكُلُّ فِي حَقِّ الإِلَـهِ هَيِّنُ
فَمُنْكِرُ العَذَابِ فِي القُبُورِ تَشَبُّثًا بِتِلْكُمُ الأُمُورِ
يُشَابِهُ اسْتِدْلَالَ هَؤُلَاءِ وَالكُلُّ بَاطِلٌ عَلَى سَوَاءِ

---

(١) قوله: المشركون، ليس المراد بهذه المماثلة مساواتهم في الحكم، بل مراده رَحِمَهُ اللَّهُ أن هؤلاء المنكرين للعذاب قد استبعدوا تعذيب الجسد الميت، مثل استبعاد المشركين بعد تفرقه وفنائه، وليس إنكار البعث كإنكار عذاب القبر؛ لأن إنكار البعث شرك، لتكذيب النص والإجماع.

كتاب الزكاة

وَجَــعَــلَ الإلَــٰـهُ لِــلأَمْــوَالِ طَهَــارَةً تَحْصُــلُ فِــي أَحْوَالِ
وَهْيَ الــزَّكَاةُ بِالنِّصَابِ تَجِبُ وَهْوَ حُــدُودٌ لِلْوُجُوبِ تُضْرَبُ
وَالمَــالُ مَا لَيْــسَ بِــهِ افْتِخَارُ لِأَنَّــهُ إِنْ لَــمْ يُــزَكَّ نَــارُ
لَـكِـنَّـهُ إِذَا يُــزَكَّــى كَــانَـا عَوْنًا عَلَــى طَاعَةِ مَــنْ أَحْيَانَا
بِالصَّدَقَــاتِ تُكْشَــفُ الغُمُومُ عَــنِ الفَتَــى كَذَلِـكَ الهُمُومُ
فَضِيلَةٌ فِي الصَّدَقَــاتِ حَاضِرَهْ بِالأَجْرِ يَحْظَى رَبُّها فِي الآخِرَهْ
وَقِيــلَ إِنَّ خَيْرَهَــا مَــا أَبْقَــى غِنًــى رُوِي عَنِ النَّبِــيِّ الأَتْقَى
وَخَيْرُهَــا مَا كَانَ فِــي الأَرْحَامِ إِنْ فُقَــرَا كَانُــوا أُولِي إِسْــلَامِ
وَقَــالَ فِي التَّشْــدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ وَلا تَــزَالُ أُمَّــتِــي بِــخَــيْــرِ
مَا لَــمْ يَرَوْا مَــا أُمِّنُــوهُ مَغْنَما ثُــمَّ زَكَاةَ المَالِ عَنْهُــمْ مَغْرَمَا
فَلَا تَكُنْ عَــنِ الأُجُــورِ رَاغِبَا وَلَا لِشَــيءٍ مِــنْ زَكَاةٍ طَالِبَــا
وَقِيلَ مَــنْ يَملِكُ قُــوتَ يَوْمِهِ وَالصَّدَقَاتِ يَسْــأَلَنْ مِــنْ قَوْمِهِ
جَــاءَ وَفِــي الوَجْهِ بِــهِ كُدُوحُ فِي الحَشْرِ مَا بَيْنَ الوَرَى تَلُوحُ
فَاحْرِصْ عَلَى الخَيْرَاتِ وَالأَوَامِرِ وَاهْرُبْ عَنِ الــزَّلَّاتِ وَالمَنَاكِرِ



باب النصاب ولوازمه

وَجَـعَـلَ اللهُ لِـكُـلٍّ قَـدَرَا وَسَـبَـبًـا لِـحُـكْـمِـهِ مُـقَـدَّرَا
مِـنْ ذَلِكَ النِّصَابُ فِـي الزَّكَاةِ فَـإِنَّـهُ أَصْـلٌ لِـوَاجِـبَـاتِ
وَهْيَ تَكُونُ فِـي صُنُوفِ المَالِ لَا فِي الفُصُوصِ لَا وَلَا اللَّآلِي
وَإِنَّمَـا تَكُـونُ فِـي الثِّمَـارِ وَالنَّقْـدِ وَالمَتْجَـرِ لِلتِّجَـارِ
وَإِبِـلٍ وَبَـقَـرٍ وَغَـنَـمِ فَـهَـذِهِ أَصْـنَـافُـهـا فَلْتَعْلَمِ
لِأَنَّ هَـذَا كَانَ مَـالَ العَـرَبِ عِنْـدَ نُـزُولِ فَرْضِهَـا المُرَتَّبِ
وَذَكَـرَ الإِلَـٰهُ حَلْـيَ البَحْـرِ وَلَـمْ يَقُـلْ فِيـهِ زَكَاةٌ تَجْرِي
أَمَّـا الثِّمَـارُ فَهِـيَ التُّمُـورُ وَالبُـرُّ وَالزَّبِيْـبُ وَالشَّـعِيْـرُ
وَالسُّـلْتُ وَهْوَ أَقْشَـرُ الشَّعِيْرِ وَقِيـلَ حَـبُّ العَلَـسِ النَّضِيْرِ
قُلْتُ الصَّحِيْحُ إِنَّ هَذَا العَلَسَـا نَـوْعٌ مِنَ البُرِّ بِقِشْـرٍ اكْتَسَـى
وَأَنَّـهُ قَـدْ قِيـلَ بُـرٌّ صُنِعَـا فَـلَا يُعَدُّ فِـي الحُبُـوبِ نَوْعَا
وَالـذُّرَةُ الَّتِـي بِهَـا يُقْتَـاتُ وَمِثْلُهَـا الحُبُـوبُ وَالأَقْـوَاتُ
كَالدُّخْنِ وَالسَّـهْوِيِّ وَالقَطَانِي وَقِيـلَ لَا تَلْـزَمُ فِـي ذَا الثَّانِي
وَلَيْسَ فِي الرُّمَّانِ شَـيءٌ يُذْكَرُ كَذَلِـكَ التِّيـنُ كَذَاكَ السُّـكَّرُ
وَمَنْ يَقُلْ فِي حَامِـضِ الرُّمَّانِ فَقَوْلُـهُ يُفْضِـي إِلَـى البُطْلَانِ
لِأَنَّـهُ لَـيْـسَ لَـهُ مُـسْـتَـنَـدُ فَلَيْتَ شِـعْرِي أَيَّ شَيءٍ يَقْصِدُ
فَمَـا لَـهُ أَصْـلٌ مِـنَ الكِتَابِ وَلَا لَـهُ مِـنْ سُـنَّةِ الأَوَّابِ

وَلَـمْ يَقُلْـهُ أَحَدٌ مِمَّنْ سَـلَفْ فَكَيْفَ نَرْضَاهُ لَنَـا مِنَ الخَلَفْ
وَكُلُّ صِنْـفٍ فَلَـهُ نِصَـابُ يَكُونُ مِنْ حُصُولِـهِ الإِيجَابُ
فَفِي الثِّمَارِ خَمْسَـةُ الأَوْسَـاقِ وَفِي النُّقُـودِ خَمْسَـةُ الأَوَاقِي
وَالذَّهَبُ الأَحْمَـرُ مَهْمَا وَصَلَا عِشْـرِينَ مِثْقَـالًا وَدُونَـهُ فَلَا
وَخَمْـسُ ذَوْدٍ فِي نِصَابِ الإِبِلِ وَالبَقَـرِ المَأْخُـوذِ لِلْتَّمَـوُّلِ
وَالأَرْبَعُـونَ فِي نِصَـابِ الغَنَمِ مِـنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْهَـا فَاعْلَمِ
وَالمَتْجَـرُ المَشْـهُورُ بالنَّمـاءِ فَـرْعٌ عَلَى الصَّفْـرَاءِ وَالبَيْضَاءِ
نِصَابُـهُ وَشَـرْطُهُ المَأْخُـوذُ مِثْلُهُمَـا وَالقَـدَرُ المَنْفُـوذُ
وَالوَسْـقُ سِـتُّونَ مِنَ الأَصْوَاعِ فَهْيَ ثَـلاثٌ مِن مِئِيـنِ الصَّاعِ
وَأَرْبَـعُـونَ دِرْهَـمًـا أُوقِـيَّـهْ وَمِئتَـانِ خَمْسُـها[1] فِضِّيَـهْ
وَالحَوْلُ فِي الجَمِيعِ طُرًّا يُشْتَرَطْ إِلَّا الثِّمَـارَ فَبِدَرْكِهَـا فَقَـطْ

باب زكاة الثمار

وَيَجِـبُ العُشْـرُ مِـنَ الثِّمَارِ إِنْ سُـقِيَتْ بِالسَّـيْلِ وَالأَنْهَارِ
وَالبَعْلُ أَيْضًا وَهْوَ مَا لَمْ يُسْقَى لِأَنَّ أَرْضَـهُ تَـبُـلُّ الـعِـرْقَا
وَنِصْـفُ عُشْـرِ ثَمَـرِ الأَمْوَالِ فِيمَا سُقِي بِالغَرْبِ[2] وَالدَّوالِي

(١) قوله: «خمسها» يعني في كل مائتي أوقية خمس أواق؛ وذلك رُبع العشر.
(٢) الغَرْب: الدلو العظيمة، والدوالي: الدّلاء الصغيرة.

وَالــزَّرْعُ إِنْ أُسِّــسَ بِالأَنَهَــارِ ثُمَّ سُــقِي مِــنْ بَعْـدُ بِالآبَارِ
فَهْوَ عَلَــى التَّأْسِــيْسِ بِالزَّكَاةِ وَقِيــلَ بِــــالإِدْرَاكِ لِلغَلَّاتِ
وَقَــالَ قَــومٌ فِيــهِ بِالحِسَــابِ بِــعَــدَدِ الأَيَّـــامِ لِلــشُّــرَابِ
وَالقَوْلُ بِــالإِدْرَاكِ فَهْوَ أَعْجَبُ لِأَنَّـــهُ بِــهِ الــزَّكَــاةُ تَــجِـبُ
وَقِيلَ مَــنْ أَطْنَى نَخِيلًا بُسْــرَا فَــأَكَــلُـوهَــا رُطَــبًــا وَبُــسْــرَا
لَيْــسَ بِهَا شَــيءٌ مِنَ الــزَّكَاةِ وَقِيــلَ فِيهَــا عُشُــرُ الغَــلَّاتِ
وَقِيــلَ إِنْ كَانَ سِــوَاهُ تَمْــرُ بَاقٍ لَهُ فَفِــي الجَمِيعِ العُشْــرُ
وَإِنْ تَكُنْ قَــدْ ثُمِّــرَتْ فَتَلْزَمُهْ زَكَاتُهَــا بِــلَا خِــلَافٍ نَعْلَمُهْ
مَا أُطْعِمَ الصَّارِمُ[1] فِيهِ مُخْتَلَفْ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْ رَأَى بَعْضُ السَّلَفْ
إِنْ كَانَ قَدْ كِيــلَ وَإِنْ لَمْ يُكَلِ فَمَــا بِهِ شَــيءٌ مَقَــالُ[*] الأَوَّلِ
وَقَالَ بَعضٌ فِــي كِلَا الوَجْهَينِ لَيْــسَ بِــهِ شَــيءٌ بِغَيْــرِ مَيْنِ
وَقِيلَ فِي الوَجْهَيْــنِ مِنْهُ تُؤخَذُ زَكَاتُــهُ وَالعُشْــرُ مِنْــهُ يُنْفَــذُ
وَأُجْــرَةُ الــدَّوَّاسِ وَالْـجَـزَّازِ وَأُجْــرَةُ الشَّــائِفِ وَالْقَــرَّازِ[2]

---

(١) قوله: «الصارم» هو الجذاذ وهو الذي يقطع ثمر النخل، (المصنف)

(*) بالرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديــره: ذلك مقال، والنصب على نزع الخافض، أي: في مقال. (إسماعيل)

(٢) الدواس: هو الذي يدوس الحب ليزول عنه القشر.
الجزاز: هو الذي يجز الزرع من الأرض.
الشَّائف: هو الذي يطرد الطير عن الأرض.
القراز: هو الذي يسوي الأرض ويقطعها بالشكل المخصوص لإلقاء البذور فيها (المصنف)

جَمِيْعُهَـا فِيهَـا الـزَكَاةُ تَلْزَمُ تُخْرَجُ بَعْدَ أَنْ تُزَكَّى الأَسْـهُمُ
وَالخُلْفُ فِي الصَّـارِمِ يَخْرُجَنَّا فِـي هَـذِهِ الوُجُـوهِ فَافْهَمَنَّـا
وَالـزَّرْعُ مِنْ بَعْدِ الـدِّرَاكِ تَلِفَا وَكَانَ بِالنِّصَـابِ يومًـا قَدْ وَفَا
فَتُؤْخَـذُ الـزَّكَاةُ مِـنْ بَاقِيـهِ لَـوْ قَـلَّ وَالتَّالِـفُ لَيْـسَ فِيهِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ أَتْلَفُـوهُ وَغُرِمْ دَرَاهِمًـا فِيهَا النِّصَابُ مُسْـتَتِمْ
فَقِيـلَ مَـا عَلِيـهِ أَنْ يُسَـلِّمَا زَكَاتَهَـا وَبعْضُهُـمُ قَـدْ أَلْزَمَا
وَمَـن لَـهُ زِرَاعَـةٌ لـم تَجِبِ فِيها الـزَّكَاةُ لانْتِفَـاءِ المُوجِبِ
وَقَدْ حَوَى بِالإِرْثِ زَرْعًا مُدْرِكَا زَكَاتُـهُ تُحْمَـلُ فِيمَـا مَلَـكَا
وَلَيْسَ فِي الصَّوَافِي عُشْرٌ يُدْفَعُ إِلَّا عَلَى العَامِـلِ أَوْ مَنْ يَزْرَعُ
إِنْ بَلَغَـتْ حِصَّتُـهُ النِّصَابَـا لِأَنَّـهُ مُلْـكًا لَـهُ قَـدْ آبَـا
وَلَيْـسَ فِـي زِرَاعَـةِ الذِّمِّـيِّ لِأَنَّـهَـا طَـهَـارَةُ الـتَّـقِـيِّ
وَإِنْ يَكُـنْ فِـي تِلْكُـمُ الثِّمَارِ عِـذْقٌ مِـنَ النَّخْلَـةِ لِلْبِيـدَارِ
زَكَاتُهـا فِـي أَكْثَـرِ الأَقْـوَالِ مَحْمُولَـةٌ عَلَى جَمِيـعِ المَالِ
وَامْـرَأَةٌ خَالَطَـتِ الحَلِيـلَا فِـي مَالِهَـا وَدَفَعَـتْ نَخِيـلَا
يَفْعَـلُ فِيهَـا كَيفَمَـا يَشَـاءُ فَـمَـالُـهُ وَمَـالُـهَـا سَـوَاءُ
يُجْمَـعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِـنْ جِهَتِهْ وَيُحمَلَـنَّ فِـي زَكَاةِ غَلَّتِـهْ
كَذَلِـك الأَوْلَادُ مَـعْ أَبِيْهِـمُ إِنْ كَانَ فِـي مَقَامِـهِ يَحْوِيهِمُ
وَكُلُّ قَـومٍ أَصْلُهُـمْ سَـوَاءُ فِـي مَـزْرَع فَحُكْمُهُمْ سَـوَاءُ



فَيُؤْخَـذُ العُشْـرُ مِـنَ الجَمِيعِ ... مِـنْ غَيْـرِ تَقسِـيمٍ وَلَا تَوزِيعِ
وَمَنْ كَـرَا أَرْضًا بِحَبٍّ سُـمِّيَا ... مِـنْ أَرْضِهِ كَيْلًا بِهِ قَـدْ عَنِيَا[*]
زَكَاتُهَـا قِيـلَ عَلَى مَـنْ زَرَعَا ... لَيْسَ عَلَى الأُجْرَةِ شَـيءٌ شُرِعَا
وَإِنْ يَكُـنْ أَقْعَدَهَـا بِخُمُـسِ ... مِنْ زَرْعِهَا أَوْ رُبُعٍ أَوْ سُـدُسِ
زَكَاتُهَـا مِـنَ الجَمِيـعِ تَخْرُجُ ... لِأَنَّمَـا الشِّـرْكَةُ فِيهَـا تَلِـجُ
وَالأَرْضُ مَهْمَا غُصِبَتْ تُعَشَّـرُ ... وَقِيلَ لَا وَالغَصْبُ مَعْنًى يُحْجَرُ
وَمُسْـلِمٌ بَـاعَ لِأَهِلْ الشِّـرْكِ ... أَرْضًـا فَقِيـلَ دَائِمًـا تُزَكِّي[1]
وَقَـالَ قَـومٌ لَا تُزَكَّـى بَعْدَمَا ... بِيعَتْ لِأَنَّـهَا تَخُصُّ الْمُسْـلِمَا

باب زكاة النقود والتجارة

وَتَجِـبُ الـزَّكاةُ فِـي النُّقُـودِ ... جَمِيعِهَـا وَالْمَتْجَـرِ الْمَعْهُـودِ
عَلَـى سَـوَاءٍ تُجْمَعَـنَّ طُـرًّا ... وَتُـخْـرَجَـنَّ فِـضَّـةً وَتِـبْـرَا
وَيَحْمِلَـنَّ بَعْضُـهُ لِبَعْـض ... لَكَـيْ يُؤَدَّى مِنْهُ حَـقُّ الفَرْضِ
وَيُخْرَجَـنَّ مِنْـهُ رُبْعُ العُشْـرِ ... مِـنْ فِضَّـةٍ وَذَهَـبٍ وَمَتْجَـرِ
وَقَدْ مَضَى نِصَـابُ كُلِّ وَاحِدِ ... وَهَاهُنَـا أَذْكُـرُ حُكْـمَ الزَّائِدِ
مَا زَادَ فَـوْقَ المِائَتَيْنِ دِرْهَما[2] ... فَمَا بِهِ شَـيءٌ إِلَـى أَنْ يَقْحَمَا

(*) أحسب غَنِيَا من الغنى. (إسماعيل)

(١) تزكِّي: بالبناء للفاعل على طريق المجاز المرسل.

(٢) درهما: منصوب على التمييز.

فَيَنتَهِي لِأَرْبَعِينَ فَإِذَنْ ... فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ[١] حَسَنْ

وَعَشْرَةُ الفِضَّةِ فِي المِقْدَارِ ... كَمِثْلِ مِثْقَالٍ مِنَ النُّضَارِ[٢]

فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِنَ الْمَثَاقِلِ ... نُصَيْفُ[٣](*) مِثْقَالٍ إِلَى تَكَامُلِ

وَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةْ ... فَعُشْرُ دِينَارٍ تَضُمَّنْهُ مَعَهْ

وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِيمَا زَادَا ... حَتَّى يَفُوتَ الحَصْرَ وَالتَّعْدَادَا

وَإِنْ يَكُنْ دَيْنًا[٤] عَلَى مَلِيِّ ... فَحُكْمُهُ كَحَاضِرٍ سَنِيِّ

تُزَكِّهِ مَعْ مَا تُزَكِّي ذَهَبَا ... أَوْ فِضَّةً إِنْ كَانَ دَيْنًا وَجَبَا

وَمَا عَلَيْكَ مِنْ زَكَاةٍ عَنْهُ ... إِنْ كُنْتَ فِي حَدِّ الإِيَاسِ مِنْهُ

وَلَا زَكَاةَ فِي صَدَاقِ الْغَانِيَهْ[٥] ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْبِضَهُ عَلَانِيَهْ

وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَيْكَ حَضَرَا ... فَارْفَعْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدَرَا

وَذَاكَ فِي المَضْرُوبِ يَرْفَعَنَّا ... وَالْخُلْفُ فِي الحُلِيِّ يُرْفَعَنَّا[٦]

فَقِيلَ كَالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةْ ... تَرْفَعُ وَالبَعْضُ يَرَى وُجُوبَهْ

---

(١) درهم: مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله.

(٢) النُّضَارُ: الذهب.

(٣) نُصَيْفَ: بالتصغير.

(*) وقد يكون نَصِيفُ بفتح النون وكسر الصاد وهو النصف. (إسماعيل)

(٤) دينًا: منصوب على أنه خبر كان، واسمها محذوف تقديره وإن يكن هذا النقد دينًا وفي بعض النسخ (دينٌ) بالرفع على أنه إسم كان، والخبر محذوف تقديره وإن يكن لك دين.

(٥) الغانيه: المرأة التي استغنت بزوجها وقيل بجمالها.

(٦) يرفعنا: يرفعن الأول مبني للفاعل؛ أي يرفع الزكاة، والثاني بالبناء للمفعول بمعنى ينقلن عن العلماء.

وَبَعْضُهُمْ خَرَّجَ حُكْمَ الدَّيْنِ ... بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْعَيْنِ
وَقَالَ قَومٌ إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ ... شَيْئًا مِنَ الزَّكَاة مِمَّا يُشْرَعُ
وَكُلُّ شَيءٍ يُشْتَرَى لِلْفَائِدَةْ ... فِيهِ الزكَاةُ نَحْوَ هَذِي القَاعِدَةْ
مِنَ الثِّيَابِ أَوْ مِنَ السِّلَاحِ ... أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ جوهَرٍ وَضَّاحِ
أَوْ مِنْ أُصُولٍ أَوْ عُرُوضٍ تُشْتَرَى ... أَوْ حَيَوانٍ إِنْ أَرَادَ الْمَتْجَرَا
فَهَذِهِ زَكَاةُ الاكْتِسَابِ ... دَلَّ عَلَيْهَا مُحْكَمُ الْكِتَابِ
وَذَاكَ طَيِّبَاتُ مَا اكْتَسَبْنَا ... نُنْفِقُ مِنْهَا حِيْنَ مَا احْتَسَبْنَا

باب زكاة الماشية

وَفِي الْمَوَاشِي غَنَمًا[1] وَإِبِلَا ... وَبَقَرًا حَقُّ الزَّكَاةِ حَصَلَا
وَكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ مَرَاتِبُ ... يَكُونُ مِنْ تَعْدَادِهِنَّ الْوَاجِبُ
فِي الإِبِلِ الخَمْسِ تَكُونُ شَاةُ ... وَالعَشْرِ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ
وَكُلُّ خَمْسٍ فَلَهَا شَاةٌ إِلَى ... أَنْ تَبلُغَ الْعِشْرِينَ عَدًّا كَمُلَا
وَإِنْ تَزِدْ خَمْسٌ فَبِنْتُ سَنَةِ ... بِنْتُ مَخَاضٍ تُدْعَى فِي التَّسْمِيَةِ
وَإِنْ تَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِينَ بِستْ ... بِنْتُ لَبُونٍ بِنْتُ عَامَيْنِ كُستْ[*]

(١) غنمًا: غنمًا فما بعده منصوبان على التمييز، ويجوز نصبها على الحال.
(*) لعل الأصل: كسيت، فحذفت الياء مرعاة للوزن. (إسماعيل)

وَإِنْ تَـزِدِ عَشْـرٌ فَفِيهَـا تَجِبُ بِنْـتُ ثَـلَاثٍ[١] حِقَّـةً تُلقَّبُ
وَفِـي بَعِيـرٍ صَاحَبَ السِّـتِّينَا جَذَعَـــةٌ لِأَرْبَـــعٍ سِنِينَـا
وَإِنْ تَزِدْ سِـتًّا عَلَى السَّـبْعِينَا لَـبُـونَـتَـانِ حَـقُّـهَـا يَقِينَا
وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى وَتسعِينَ عَدَدْ فَحِقَّتَـانِ فَرْضُهَا حُكْمًـا وَرَدْ
وَمِائَـةٌ مِـنْ بَعدِهَا عِشْـرُونَا وَوَاحِـــدٌ ثَـلَاثَـةٌ لَـبُـونَـا
وَبَعْدَهَـا فِـي كُلِّ أَرْبَعِينَـا لَبُونَـةٌ وَالْحِقَّـهْ[٢] لِلْخَمْسِـينَا
لَوْ بَلَغَـتْ مِنَ الأُلُـوفِ عَدَدَا وَهَكَـذَا الْبَاقِـرُ فِيمَـا وَرَدَا
وَإِنَّمَـا تَخْتَلِـفُ الأَسْـمَاءُ وَالسِّـنُّ وَالحُكْـمُ بِهَا سَـوَاءُ
وَلَيْسَ فِـي قَتُوبَـةٍ[٣] الْمُعَامِلِ شَـيْءٌ وَلَا فِي البَقَـرِ العَوَامِلِ
وَإِنَّمَـا تَكُـونُ فِـي السَّـوَائِمِ لَا فِـي الْعَلُوفَاتِ مِـنَ الْبَهَائِمِ
وَفَرْضُهَـا فِي سِـنِّها الْمَذْكُورِ مِـنَ الإِنَـاثِ لَا مِـنَ الذُّكُورِ
إِلَّا مَخَاضًـا عُدِمَـتْ فَيَكفِـي ابْنُ لَبُـونٍ ذَكَرٌ فِـي الْوَصْفِ
وَلَيْـسَ فِيْمَا بَيْـنَ ذِي الأَعْدادِ فَـرِيـضَـةٌ تُـنْـقَـلُ بِـالْإِسْـنَـادِ

---

(١) بنت ثلاث: أي بنت ثلاث سنين، وحقةً منصوب على أنه مفعول ثانٍ لتُلَقَّبُ، والأول محذوف وهو الضمير العائد إليها تسمى هي حقة.

(٢) الحقةْ: وفي نسـخة والحق بحذف الهاء لإقامة الوزن، وعلى ما في هذه النسخة فهي بسكون الهاء للضرورة.

(٣) القَتوبة: هي التي يحمل عليها الراعي متاعه وهي بفتح القاف.

ذكر زكاة الغنم

فِي الأَرْبَعينَ الشَّاةَ شَــاةٌ تَلزَمُ وتَكْفِيَــنْ حَتَّــى تَزيــدَ الغَنَمُ
تَزِيــدُ وَاحِــدًا عَلى العِشْــرِينَا وَمِــائَــةٍ شَــاتَيْــنِ يَــأْخُــذُونَــا
وَمَائَتَــانِ بَعدَهُــنَّ وَاحِــدَهْ فِيهَــا ثَلَاثٌ مِــنْ شِــيَاهٍ زَائِدَهْ
فِــي أَرْبَعٍ مِــنَ الْمِئِيــنِ أَرْبَعُ مِــنَ الشِّــيَاهِ تُؤْخَــذَنْ وَتُرفَعُ
وَبَعْدَهَــا شَــاةٌ لِــكُلِّ مِائَــةِ حَتَّى تَفُــوتَ حَصْرُهَا مِنْ كَثْرَةِ
وَقِيــلَ أَرْبَــعُ الشِّــيَاهِ تَلْــزَمُ وَاحِــدَةٌ مَــعَ ثَــلَاثٍ تُعْلَــمُ
لَا تُؤْخَــذَنْ أَكُولَــةٌ وَرُبَّــا[1] وَسَــخْلَةٌ وَالْفَحلُ حَيْــثُ أَلْبَا
وشَــارِفٌ وَحَــزَرَاتُ النَّاسِ[2] وَتُؤخَذُ الوُسْطَى مِنَ الأَجْنَاسِ
وَهْيَ الَّتِــي تَصْلُــحُ لِلتَّضحِيَةِ تُعْــرَفُ فِــي الأَسْــنَانِ بِالثَّنِيَّةِ
وَالجَذَعُ السَّــمِينُ قِيلَ يَصْلُحُ إِذَا رَآه الْمُسْــلِمُونَ أَصْلَــحُ[3]
وَإِنْ تَكُــنْ جَمِيعُهَــا سِــخَالَا فَالأَخْــذُ مِنْهَــا جَائِــزٌ كَمَــالَا

---

(١) قوله: «أكولة... إلخ» الأكولة الشاة تطعم في المنزل لتُسَمَّن، والربّا: التي تربي ولدها، والسّخلة: الصغيرة من الغنم، والفحل: التَّيْس الذي ينزو على الإناث.

(٢) الشارف: المسنة، وحزرات المال خياره، والمراد من هذا بأن لا يأخذ الساعي شيئًا من هذه الأصناف الستة، وإنما يأخذ الوسط، وهو ما لا ضرر فيه على المالك، ولا حيف على الزكاة.

(٣) أصلح: كذا في هذه النسخة بالرفع ولعله على إلغاء رأى، أو لأجل الضرورة، أو لعدم اللبس بالفاعل، وذلك جائز، وفي بعض النسخ (يصلح).

وَقِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا فُرِضْ كَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا قَد مَرِضْ
وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ فَرِيضَةً بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ

باب إنفاذ الزكاة

وَهْيَ عَلَى صِنْفَيْنِ صِنْفٌ حَوْلِي إِنْفَاذُهُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ
كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَتْجَرِ وَغَنَمٍ وَإِبِلٍ وَبَقَرِ
وَالثَّانِي بِالْحَصَادِ وَهْوَ الثَّمَرُ وَالْخُلْفُ فِي تَعْجِيلِ كُلٍّ ذَكَرُوا
فَتُدْفَعَنَّ لِلإِمَامِ الْعَادِلِ عِنْدَ وُجُودِهِ بِحُكْمٍ عَادِلِ
يَجْعَلُهَا فِيمَا بِهِ قَدْ أُمِرَا مِنَ الْمَسَاكِينِ وَجِنْسِ الْفُقَرا
وَعامِلٍ لَهَا وَفِي الرِّقَابِ وَغَارِمٍ لَا مُسْرِفٍ مُرْتَابِ
وَفِي سَبِيلِ اللهِ كَالْجِهَادِ وَابْنِ سَبِيلٍ نَازِحِ الْبِلَادِ
وَفِي الْمُؤَلَّفِينَ لِلإِسْلَامِ قَوْمٌ[1] إِلَيْهِمْ حَاجَةُ الإِمَامِ
وَقِيلَ سَهْمُ هَؤُلَاءِ نُسِخَا مِنْ بَعْدِمَا الإِسْلَامُ فِينَا رَسَخَا
بِآيَةٍ فِي مُحْكَمٍ مِنَ السُّوَرْ مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ كَفَرْ
وَأَظْهَرَ الْفَارُوقُ هَذَا الْحُكْمَا فِي زَمَنِ الصِّدِّيقِ حَتَّى تَمَّا
وَقِيلَ إِنَّ سَهْمَهُمْ مُعَلَّقُ بِحَاجَةِ الإِمَامِ وَهْوَ أَوْفَقُ

(١) قوم: خبر لمبتدأ محذوف أي هم قوم.

فَيَنْتَفِي عِنْدَ انتِفَاءِ الْمَعْنَى وَيَبقَى مَعْ بَقَائِهِ وَيُعْنَى[١]
وَمَنْ عُنِي بِدُوَلِ ٱلأَيَّام أَجَازَهُ لِحَاجَةِ الإِمَامِ
تُقْبَضُ مِنْ مَوَاضِعِ ٱلأَمْوَالِ يَسْعَى إِلَيهَا مُصْطَفَى العُمَّالِ
إِلَّا النُّقُودَ وَالَّذِي تَفَرَّعَا مِنْهَا فَيأْتُونَ بِهَا لِمنْ سَعَى
وَمَنْ أَبَى مِنْ دَفعِهَا إِلَيْهِ بِحَقِّهَا قَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ
وَلَا تَصِحُّ أَبَدًا جِبَايَهْ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حِمَايَهْ
وَحَدُّهَا أَنْ يَحمِيَ الْبِلَادَ وَيَمنَعَنَّ الظُّلْمَ وَالْفَسَادَا
وَذَاكَ دَفْعُ بَعضِهِمْ عَنْ بَعْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَقَاصِي الأَرْضِ[٢]
لَكِنَّهُ يُدَافِعَنَّ بِهِمُ وَيَجْهَدَنْ وَيَنْصَحَنَّ لَهُمُ
وَمَا لَه أَنْ يَبْعَثَ الْعُمَّالَا إِلَّا إِذَا عَامًا حَمَى كَمَالَا
إِلَّا الثِّمَارَ قِيلَ يَبْعَثَنَّا لَوْ كَانَ فِي الْمِصْطَاحِ[٣] يُدرِكَنَّا[٤]
وَالْخُلفُ مَهْمَا أَكَلَ الْجَابُونَا مِنَ الزَّكَاةِ حِينَمَا يَجْبُونَا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ لَهمْ قَدْ أمَرَا فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ حُجِرَا
وَلَيْسَ لِلإِمَامِ إِذْ تَقَهْقَرَا عَنِ الصَّوَابِ أَخْذُهَا مِنَ الْوَرَى

(١) ويُعنى: أي يعتنى به.
(٢) قوله: «وما عليه من أقاصي الأرض» يعني إنما عليه أن يدفع ظلم بعض رعيته عن بعض وليس عليه أن يحمي عنهم العدو الذي يأتيهم من بعيد، ولكنه يدافعه بهم فيكون هو وهم سواء في حكم الدفاع عن الحِمَى والحرم.
(٣) المصطاح: هو البيدر، أي الموضع الذي تجفف فيه الثمار، ويقال له الجرين.
(٤) مكان يسوونه لدرس الحصيد فيه. (أبو إسحاق)

وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا تُشِيرُ بِأَخْذِهَا فَإِنَّ ذَاكَ جَوْرُ
كَذَاكَ إِنْ أَعْطَوْكَ مِمَّا جَمَعُوا مِنْهَا فَإِنَّ ذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ
وَزَكِّ مَا قَدْ أَخَذَ الجَبَّارُ مَنْ بَعْدِ مَا قَدْ كِلْتَهُ إِذْ جَارُوا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ كَيْلٍ أَخَذَا فَمَا عَلَيْكَ عَنْهُ يَوْمًا تُنْفِذَا
وَزَكِّ مَا يَبْقَى مِنَ الأَمْوَالِ مِنْ مَبْلَغِ الصَّاعِ أَوِ الْمِكْيَالِ
وَفِي زَمَانِ الْجَوْرِ كُلٌّ يُنْفِذُ زَكَاتَهُ وَذَاكَ هُوَّ المَنْفَذُ
إِلَّا إِذَا مَا اتَّفَقُوا وَقَدَّمُوا حَبْرًا[1] بِإِنْفَاذِ الزَّكَاةِ يَعْلَمُ
يَجْعَلُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوعِ فَإِنَّهُ جَامِعَةُ الْجَمِيعِ
يَكُونُ فِي حُكْمِ الإِمَامِ لَهُمُ فَيَدْفَعُونَهَا وَيُجْزِي عَنْهُمُ
وَذَاكَ قَبْلَ زَمَنِ التَّضْيِيعِ قَدْ كَانَ فِي الأَشْيَاخِ لِلرَّبِيعِ[2]
وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا تَخَيُّرَا فَيَدفَعَنَّهَا لِخَيْرِ الْفُقَرَا
يُقَدِّمُ الأَفْضَلَ ثُمَّ الأَفْضَلَا وَمَذْهَبَ الحَقِّ عَلَى مَنْ عَدَلَا[3]
وَقِيلَ بَلْ تَخُصُّ أَهْلَ الْوَرَعِ مِنْ دُونِ مَنْ عَصَى وَأَهْلِ البِدَعِ
فَلَيْسَ تُعْطَى أَبَدًا لِعَاصِي لِأَنَّهُ يَقْوَى عَلَى الْمَعَاصِي

(١) عالم. (أبو إسحاق)
(٢) يعني الإمام المحدّث الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي أحد تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.
(٣) «على من عدلا»: أي دون من عدل عن الحق.

وَلَيْسَ تُعْطَى لِـذَوِي الْخِلَافِ مَـعَ وُجُـودِ صَحْبِنَـا الْعُفَّافِ
وَقِيـلَ مَـنْ يَدْفَعُهَـا لِمُسْـلِمِ لَـوْ عَاصِيًـا مُبْتَدِعًا لَـمْ يَغْرَمِ
وَلَيْسَ تُعْطَى فِي شِرَاءِ مُصْحَفِ وَلَا بِنَـاءِ مَسْـجِدٍ مُشَـرَّفِ
وَكَفَـنِ الْمَيْـتِ وَلَا فِـي دَيْنِهِ وَلَا لِحَـجِّ الْبَيْـتِ أَهْـلَ دِينِهِ
وَقِيلَ بَلْ يَحُـجُّ مِنْهَا ذُو غِنَا[1] لِلْمُسْـلِمِينَ وَكَـذَاكَ ذُو عَنَـا
وَالضَّيْفُ مِـنْ زَكَاتِهِ لَا يُطْعِمُهْ إِلَّا إِذَا بِدَفْـعِ ذَاكَ يُعْلِمُـهْ
وَقِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ الإِعْـلَامُ وَذَلِـكَ التَّمْـرُ أَوِ الطَّعَـامُ
أَمَّـا الَّـذِي يَحْتَـاجُ لِلْعِـلَاجِ كَالأُرْزِ إِذْ يَحْتَـاجُ لِلإِنْضَـاجِ
وَاللَّحْـمِ إِذْ يَحْتَـاجُ لِلذِّبَـاحِ وَبَعْـدَهُ يَحتَـاجُ لِلإِصْـلَاحِ
فَدَفْـعُ ذَا وَنَحْـوِهِ تَبْدِيـلُ لِـوَاجِـبٍ عَـيَّنَـهُ الـرَّسُـولُ
فَالفَرْضُ غَيْرُ مَا لَهُـمْ قَدْ دَفعَا فَـلَا أُجِيـزُ مِثْـلَ ذَا أَنْ يَدْفعَا
لِلْضَّيْـفِ حَقٌّ غَيْـرُ ذِي الزَّكَاةِ جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَـارُ عَنْ ثِقَاتِ
وَفِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى مَفْرُوضُ وَالفَـرْضُ مَعْ عُمَّالِـهِ مَقْبُوضُ
أَمَّا الَّـذِي قَدْ جَاءَ فِـي الآثَارِ مِنَ الْجَوَازِ عَـنْ ذَوِي الأَبْصَارِ
فَـذَاكَ لِلإِمَـامِ أَوْ عُمَّالِـهِ لَا لِلَّـذِي يَدْفَعُهَـا مِـنْ مَالِهِ

---

(١) المراد بقوله «ذو غنا» أي الذي يستغني به المسلمون، كالعالم والقائم بمصالح المسلمين وأمورهم، و(ذو العَنا) هو العاني فيها بالسعي والجباية.

وَقِيلَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ كَانَ ذَا يُسْرٍ وَذَا أَقْوَاتِ
وَلَا لِمَنْ أَهْلُ الْغِنَى تَعُولُهُ لِأَنَّهُ كَمِثْلِ مَنْ يَعُولُهُ
وَلَا مُكَافَاةً عَنِ الأَمْوَالِ وَلَا مُحَابَاةً لِأَجْلِ حَالِ
وَالْخُلْفُ فِي إِعْطَاءِ مَنْ أَبَانَا مِنْ وُلْدِهِ عَنْ عَوْلِهِ عِيَانَا
فَقِيلَ إِنْ أَبَانَهُ مِنْ أَجَلِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ يُجْزِيَنْ
وَهَكَذَا عَطِيَّةُ الزَّوْجَاتِ لَا يُعْطِهَا الزَّوْجُ مِنَ الزَّكَاةِ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ يُعْطِيهَا لِغَيْرِ مَا يَلْزَمُهُ إِلَيْهَا
وَدَفْعُ بَعْضِهَا إِلَى البِيدَارِ[1] يَجُوزُ إِنْ كَانَ أَخَا افْتِقَارِ
وَمَنْ لَهُ فِي التَّجْرِ رِبْحٌ يَكْفِي لَا يُعْطَى وَالخُلْفُ إِذَا لَمْ يَكْفِ
وَمَنْ رَأَى شِعَارَ الافْتِقَارِ فِي أَحَدٍ أَعْطَاهُ لِلشِّعَارِ
وَمَا عَلَيْهِ لَازِمًا أَنْ يَسَأَلَهْ أَخَافُ إِنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يُخْجِلَهْ
وَإِنْ يَبِنْ مِنْ بَعْدِ ذَا غِنَاهُ فَلَا ضَمَانَ عِنْدَهُمْ يَغْشَاهُ
لِأَنَّ عِلْمَهُ إِلَى بَارِيهِ لَكِنْ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ
وَمُشْتَرٍ شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ نَسِيئَةً بِالدَّيْنِ فَوْقَ حَوْلِ
قِيلَ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ يَأْخُذُ يَقْضِي بِهِ عَمَّا اشْتَرَى وَيُنْفِذُ
وَوَجْهُهُ لِأَنَّ ذَاكَ غَارِمُ وَسَهْمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لَازِمُ

(١) البيدار: هو العامل في الحرث؛ لغة عُمانية مشهورة وقد اشتق من البَيْدَر.

قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطْ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَاثِرٍ فَقَطْ
وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ عَنِ التَّأَثُّلِ بِهَا فَلَا تُعْطَى لِذِي تَأَثُّلِ
وَقِيلَ مَنْ زَكَاتُهُ قَدْ خَلَطَا فِي مَالِهِ تَعَمُّدًا لَا غَلَطَا
وَقَامَ يُعْطِي الْفُقَرَاءَ مِنْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَنَوَاهُ عَنْهَا
فَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْ أَهْلِهَا وَالْخَلْطُ لَا نَرَاهُ
وَتَارِكُ الزَّكَاةِ أَعْوَامًا وَلَمْ يَدْرِ الَّذِي ضَيَّعَهُ وَقَدْ نَدِمْ
فَالبَعْضُ أَقْصَى الظَّنِّ قَالُوا يَتْبَعُ وَهْوَ صَوَابٌ عَدْلُهُ لَا يُدْفَعُ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ زَكَاةُ عَامِ تُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّمَامِ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ هَلْ أَخْرَجَهَا فَلَازِمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ بَعْدَ الوَقْتِ فَلَا عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
لَا تُقْبَلُ الزَّكَاةُ مِنْ صَبِيِّ إِلَّا بِرَأْيِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ
مِنْ وَالِدٍ أَوْ مِنْ وَصِيٍّ كَانَا أَوْ مِنْ وَكِيلٍ أَظْهَرَ الإِحْسَانَا
فَيَلْزَمُ الْوَالِدَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَالخُلْفُ فِي سِوَاهُ إِنْ أَخْرَجَهَا
يَلْزَمُهُ قَدْ قِيلَ فِي الآثَارِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالخِيَارِ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ يَتْرُكُهَا لَدَيْهِ
يَحْفَظُهَا لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَا وَيُخْبِرَنَّهُ بِهَا مُبَلِّغَا
وَيَلْزَمُ اليَتِيمَ أَنْ يُصَدِّقَهْ فِيمَا بِهِ أَخْبَرَهُ وَحَقَّقَهْ



وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لَا تَلْزَمُهْ عِنْدَ الَّذِي إِنْفَاذُهَا يُلَزِّمُهْ
لِأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ قَدْ ضَيَّعَا فَقَوْلُهُ بَاقِيَةٌ نَفْسُ ادِّعَا
وَلَا تَوَكَّلْ[١] لِفَتًى لَا يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَاكَ حَرَجُ
كَفَى بِهَذَا أَنْ يَكُونَ خَائِنَا فَلَا تَكُنْ لِخَائِنٍ مُعَاوِنَا
إِلَّا إِذَا إِنْفَاذَهَا تَشْتَرِطُ وَهْوَ يُجِيزُ ذَاكَ أَوْ يُسَلِّطُ

خاتمة في الجِزْيَةِ

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْهُمُ الْحَرْبِيُّ أَلَدُّهُمْ[٢] وَمِنْهُمُ الذِّمِّيُّ
وَالْكُلُّ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ وَهَاهُنَا نَذْكُرُ بَعْضَ مَا بِهِ
فَالْمُشْرِكُ الحَرْبِيُّ مَهْمَا قَدِمَا إِلَى بِلَادِنَا وَنَالَهُ الحِمَى
يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ مِنْ أَمْوَالِهِ لَا طُهْرَةً لَكِنْ لِصَوْنِ حَالِهِ
وَقِيلَ بَلْ نَأْخُذُ مِثْلَ مَا أَخَذْ سُلْطَانُهُمْ مِمَّنْ بِأَرْضِهِ نَفَذْ
وَهْيَ عُقُوبَةٌ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَدْ فَعَلُوهُ فِي الَّذِي قَدْ أَسْلَمَا
وَمَنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَوْكَةِ الإِسْلَامِ
تُؤْخَذُ مِنْهُمْ جِزْيَةُ الصَّغَارِ بِحَدِّ مَا نَرَاهُ مِنْ مِقْدَارِ
وَلَا زَكَاةَ أَبَدًا عَلَيْهِمُ إِنَّ الزَّكَاةَ لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا

(١) توكل: بفتح التاء، وأصله ولا تَتَوَكَّل، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا.
(٢) أَلَدُّهُمْ: أي أَشَدُّهُمْ.

طَهَارَةً لِمَالِهِ مِنَ الخَبَثْ ... وَحُجَّةً لِحَالِهِ عَنِ الْحَدَثْ
فَأَيْنَ ذَا الكَافِرُ مِنْ ذَا الْحَالِ ... لَا تَحْسَبِ الزَّكَاةَ غُرْمَ مَالِ
وَحِينَ مَا أَبَى نَصَارَى تَغْلِبِ ... مِنْ جِزَيَةِ الصَّغَارِ فِي الْمُنْقَلَبِ
وَطَلَبُوا أَنْ يَدفَعُوا الزَّكَاةَ ... وَدُونَهَا تَوَعَّدُوا الشَّتَاتَا(*)
صَالَحَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَا(١) ... بِضِعْفِهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَا
وَهْيَ سَيَاسَةٌ أَرَاهُ اللهُ ... صَوَابَهَا وَخَيْرَهَا أَعْطَاهُ
وَتَدْخُلُ المَجُوسُ تَحْتَ الذِّمَّةِ ... إِذَا أَقَرُّوا بِصَغَارِ الجِزْيَةِ
سُنَّتُهُمْ فِي ذَاكَ كَالكِتَابِي ... وَقِيلَ هُمْ كَانُوا أُولِي كِتَابِ
فَضَيَّعُوهُ خَابَ مَنْ قَدْ ضَيَّعَا ... وَبِالضَّيَاعِ عَنْهُمْ قَدْ رُفِعَا
كَذَلِكَ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى ... قَدْ ضَيَّعُوا فَهَاهُمُ حَيَارَى
لَهُمْ مِنَ الإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَاةِ ... عِدَّةُ نُسْخَاتٍ مُحَرَّفَاتِ
لَا يَعْرِفُونَ أَيُّهَا الْمُنَزَّلُ ... فَأَمْرُهُمْ فِي ذَاكَ أَمْرٌ مُشْكِلُ
إِنْ آمَنُوا بِالْكُلِّ كَانُوا فِي غَلَطْ ... أَوْ تَرَكُوا الْجَمِيعَ كَانُوا فِي شَطَطْ
وَالْحَقُّ وَاحِدٌ وَلَيْسَ يُدْرَى ... عِنْدَهُمُ فَيَقْصِدُوهُ جَهْرَا

(*) أي: دون دفع الزكاة ينشقون عن البقاء في حكم المسلمين، وذلك إذا ألزموا دفع الجزية؛ فصالحهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على دفع ضعف الزكاة. (إسماعيل)

(١) يعني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فَـكَانَ حَظُّهُـمْ مِـنَ الْكِتَابِ ضَلَالَهُمْ عَنْ سَـنَنِ[١] الصَّوَابِ
فَـنَـسْـأَلُ اللهَ بَـقَـا الْـقُـرْآنِ فِينَـا إِلَـى انْقِضَـاءِ ذَا الزَّمَانِ
وَنَـسْـأَلَـنَّـهُ بِـأَنْ يُـوَفِّـقَـا أُمَّتَنَـا عَلَـى الْمَعَالِـي وَالتُّقَى
وَأَنْ يُنِيلَنَـا مِـنَ الإِيمَـانِ أَوْفَـرَ حَـظٍّ وَمِـنَ الإِحْسَـانِ
وَاخْتِمْ لَنَـا اللَّهُـمَّ بِالخَيْرَاتِ فَأَنْـتَ رَبِّـي وَاسِـعُ الهِبَاتِ

---

(١) السَّنَن: بالفتح الطريق.

كتاب الحج

الحَجُّ مِـنْ شَـرَائِعِ الإِسْـلَامِ لِلْمُسْـتَطِيعِ ظَاهِـرُ الإِلْـزَامِ
قَـدِ ابْتَلَـى اللهُ بِـهِ العِبَـادَا إِنْ عَرَفُـوا أَوْ جَهِلُـوا المُرَادَا
تَـعَـبُّـدًا عَـلَـيْـنَـا الِامْـتِـثَـالُ وَمَـا لَنَا التَّنْقِيرُ وَالـجِـدَالُ
مَوَاضِـعٌ[1] عَظَّمَهَـا وَأَوْجَبَـا تَعْظِيمَهَـا وَفِي الوُصُـولِ رَغَّبَا
جَـعَـلَـهَـا مَـنَـاسِـكًـا لِـلْأُمَّـةِ وَمُوجِبَـاتٍ لِحُصُـولِ الرَّحْمَةِ
فَمَـنْ يُعَظِّـمْ تِلْكُمُ الشَّـعَائِرَا حَازَ مِنَ التَّقْوَى لِبَاسًـا سَـاتِرَا
وَنَـالَ أَجْـرًا وَثَوَابًـا وَافِـرَا وَصَـارَ عَبْـدًا طَائِعًا وَشَـاكِرَا
وَمَـنْ تَوَلَّى عَنْـهُ فَـاللهُ غَنِي وَإِنَّمَـا يَضُـرُّ نَفْسَـهُ الدَّنِـي

باب الاستطاعة

مِنْ لُطْفِهِ لَـمْ يُوجِبْنْـهُ مُطْلَقَا وَإِنَّـمَـا أَوْجَـبَـهُ وَحَـقَّـقَـا
عَلَـى غَنِـيٍّ مُوسِـرٍ بِالـزَّادِ لَـهُ وَلِلْأَهْـلِيـنَ وَالأَوْلَادِ
مَـعَ الأَمَـانِ وَوُجُـودِ الرَّاحِلَهْ فَهَـذِهِ فِيـهِ شُـرُوطٌ حَاصِلَـهْ
بَعْدَ قَضَـاءِ الدَّيْـنِ وَالضَّمَانِ عَمَّا جَنَـى فِي سَـالِفِ الزَّمَانِ
إِنْ وُجِدَ الْمَذْكُورُ فِي أَشْـهُرِهِ عَلَيْـهِ يَسْـعَى لِتَمَـامِ أَمْـرِهِ

---

(١) مواضع: يجوز أن تكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره هي مواضع، ويجوز أن تكون مبتدأ حذف خبره تقديره هنالك مواضع.

أَشْـــهُرُهُ شَـــوَّالُ مَعْ ذِي القِعْدَةِ وَالعَشْرِ السَّابِقَاتِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ
وَيَبْــدَأُ الْخَــارِجُ بِالْإِخْــلَاصِ وَمِنْ حُقُــوقِ النَّاسِ بِالْخَلَاصِ
وَبَــعْــدَهُ يُـكَـفِّـرُ الأَيْـمَـانَـا وَيَصِــلُ ٱلأَرْحَــامَ وَالجِيرَانـا
خُرُوجُــهُ فِــي أَوَّلِ النَّهَــارِ يَوْمَ الخَمِيسِ جَــاءَ فِي ٱلآثَارِ
وَبَعْــدَ هَــذَا يَقْصِــدُ الطَّرِيقَا لِحَجِّــهِ وَيَصْحَــبُ الرَّفِيقَــا
فَإِنَّـــهُ قَــدْ جَــاءَ فِــي الرَّفِيقِ مُقَــدَّمٌ أَيْضًــا عَلَــى الطَّرِيــقِ
يُوَسِّــعُ الــزَّادَ لِكَــيْ يَتَّسِــعَا خُلُقُــهُ فيُعْطِيَــنْ أَوْ يَمْنَعَــا
وَجَائِــزٌ رُكُــوبُ هَــذَا البَحْرِ لِلْحَــجِّ وَالجِهَــادِ قَطْعًــا فَادْرِ
وَكَرَّهُــوهُ لِالْتِمَــاسِ الفَضْلِ(*) وَلَا أَرَى صَوَابَ هَــذَا الفَصْلِ
فَــاللهُ بِالفُلْــكِ عَلَيْنَــا امْتَنَّــا بِفَضْلِــهِ فَـكَـيْـفَ يُمْنَعَـنَّـا
لِتَبْتَغُــوا مِــنْ فَضْلِهِ قَــدْ قَالَا فَالمَنْــعُ لَا أَرَى لَــهُ مَجَــالَا
وَإِنْ سَــبِيلُ البَــرِّ قَــدْ تَعَــذَّرَا وَلَا يُطِيــقُ البَحْرَ يَوْمًــا عُذِرَا
لأَنَّــهُ مِــنْ جُمْلَــةِ الْمَخُــوفِ فِــي حَقِّــهِ وَالدِينُ لِلــرَّؤُوفِ
فَيَنْوِيَ الحَــجَّ مَتَى اسْــتَطَاعَا وَلَا يُــقَــالُ إِنَّـــهُ أَضَــاعَــا
وَقِيــلَ لِلْمَــرْأَةِ أَنْ تَحُجَّــا مِنْ مَهْرِهَا لَوْ زَوْجُهَا قَدْ ضَجَّا(١)
وَتَقْضِــي مِنْهُ دَيْنَهَــا إِنْ حَضَرَا وَفِطْــرَةَ الأَبْــدَانِ(٢) فَلْتُفَطِّــرَا

(*) اي: طلب الأرزاق. (إسماعيل)

(١) ضجّا: ضج أي صاح إنكارًا عليها.

(٢) زكاة الفطر. (أبو إسحاق)

لأَنَّـهُ مِـنْ مَالِهَـا المَقَـدَّرِ فَزَوْجُهَـا لَيْـسَ لَـهُ مِـنْ غَيَرِ
وَإِنْ تَكُنْ لَـمْ تَجِـدَنَّ مَحْرَمَا يَسَـعُهَا القُعُودُ(١) عِنْـدَ العُلَمَا
وَالخُلْفُ فِـي إِلْزَامِهَا الوَصِيَّهْ(*) مَعَ وُجُـودِ الْمَالِ فِـي القَضِيَّهْ
وَالعَبْـدُ إِنْ حَجَّ وَبَعْـدُ حُرِّرَا فَالخُلْفُ فِي إِجْزَائِـهِ قَدْ ذُكِرَا
كَذَلِـكَ الصَّبِـيُّ فِـي صِبَـاهُ إِنْ حَـجَّ قِيـلَ حَجُّـهُ أَجْـزَاهُ
لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ اَسْتَغْنَى وَوَجَـدَ الـزَّادَ وَكُلَّ مَعْنَـى
وَقِيـلَ بَلْ عَلَيْهِ بَعْـدَ الحُلُمِ(٢) يَحُـجُّ وَهْوَ فَرْضُ كُلِّ مُسْـلِمِ

باب النيابة في الحج

مَـنْ وجَـدَ اسْـتِطَاعَةً عَلَيْـهِ بِالفَـوْرِ أَنْ يُعَجِّلَـنْ إِلَيْـهِ
هَمَّ أَبُو حَفْصٍ بِضَرْبِ الأَجَلِ وَجَعْـلِ جِزْيَـةٍ عَلَـى التَّمَهُّلِ
لِأَنَّـــهُ يُـشْـعِـرُ بِـالـتَّـهَـاوُنِ وَهْـوَ عَلَامَـةُ الضَّـلَالِ الْبَائِنِ
وَبَعْضُهُـمْ جَـوَّزَ إِنْ تَمَهَّـلَا مِـنْ سَـنَةٍ لِسَـنةٍ لَا مُهْمِـلَا
فَإِنْ غَشَـاهُ المَوْتُ ضَاقَ وَقْتُهُ وَنَـابَ عَنْـهُ إِبْنُـهُ أَوْ أُخْتُـهُ

---

(١) قوله: «يسعها القعود... إلخ»، يحتمل أنه أراد بذلك أنها يسعُهَا القعود عن الخروج للحج لكونها معذورة، ويحتمل أن يكون أراد أنها يسـعها القعـود أي الخروج مع العلمـاء، وأراد بالعلماء الثِّقات، وفاقًا لما قاله بعض العلماء، وأنها يسعها السفر بمعية ثقات المسلمين والله أعلم.

(*) أي: هل للمرأة أن توصي بالحج ولا تحج بنفسها مع ملكها مالًا يكفيها للحج؟ (إسماعيل)

(٢) الحلم: البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

يُوصِي بِهِ كَمِثْلِ دَيْـنِ الْخَلْقِ كَذَاكَ فِي الْمِثَـالِ دَيْنُ الْحَقِّ(١)
بَـلْ إِنَّـهُ أَحَـقُّ بِالقَضَـاءِ لأَنَّـهُ لِأَغْـنَـى(٢)(*) الاَغْـنِـيَـاءِ
وَقَـدْ أَتَـتْ نِيَابَـةُ القَرِيـبِ فِـي فِعْلِهِ مِـنْ سُـنَّةِ الحَبِيبِ
فَلَيْـسَ لِلإِنْـكَارِ مَعْنًـى يُقْبَلُ بَعْـدَ الَّذِي عَـنِ النَّبِـيِّ يُنْقَلُ
لَكِنَّمَـا ذَلِـكَ حَيْـثُ يُعْـذَرُ لَا حَيْـثُ مَـا تَهَاوُنًـا يُؤَخِّرُ
وَأَكْـثَـرُ الـنَّـاسِ يُـؤَخِّـرُونَـا وَإِنَّــهُ كَـالـدَّيْـنِ يَزْعُمُونَا
وَهُـمْ لَعَمْـرُ اللهِ مَغْرُورُونَـا بِزُخْـرُفِ الْقَـوْلِ مُخَادَعُونَـا
وَلَا يَنُـوبُ عَنْ سِـوَاهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَـنَّ مَـا عَلَيْـهِ يَلْزَمَـنْ
فَقَدْ نَهَى عَـنْ ذَلِـكَ الْمُخْتَارُ وَرَخَّصُـوا لِمَـنْ بِـهِ اضْطِرَارُ
وَلَا يَنُوبُ الطِّفْـلُ حَتَّى يَبْلُغَا وَيَصْلُحَـنَّ أَنْ يُـرَى مُبَلِّغَـا
وَامْـرَأَةٌ تَنُـوبُ عَـنْ أَبِيهَـا وَهَكَـذَا تَنُـوبُ عَـنْ أَخِيهَـا
كَذَلِـكَ ٱلأَعْمَى عَـنِ البَصِيرِ كَذَلِـكَ العَبْـدُ مَـعَ ٱلأَجِيـرِ
وَخَـارِجٌ بِالْحَـجِّ عَنْ سِـوَاهُ فَنَسِـيَ(٣) الإِسْـمَ لِذَاكَ مَا هُو
يُجْزِيـهِ إِحْـرَامٌ لَـهُ بِالنِّيَّـهْ عَنْـهُ وَفِيـهِ يَبْلُـغُ الأُمْنِيَّـهْ

---

(١) أي: دين الله.
(٢) قوله: «لَأغنى» بفتح اللام أي الله سـبحانه وتعالى هو أغنى الأغنيـاء، وذكرها بمعنى أن ذلك الحق هو لله، وهو أغنى الأغنياء، فهو أحق بالقضاء.
(*) ويمكن أن يكون بكسر اللام على أنها حرف جرٍّ بمعنى الملك وهو ظاهر. (إسماعيل)
(٣) فنسي: أي نسي اسم الخارج عنه بالحج.



وَذَاكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَرَبِّهِ ... وَالحُكْمُ[١] شَاهِدَانِ عِنْدَ صَحْبِهِ
وَمَنْ عَلَيْهِ حِجَجٌ أَوْصَى بِهَا ... تُؤَدَّى بِالتَّرْتِيبِ فِي حِسَابِهَا
فِي كُلِّ عَامٍ حَجَّةٌ وَقِيلَا ... لَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى جَمِيعًا حَوْلَا

باب العمرة

زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى التَّمَامِ ... مِنَ الطَّوَافِ وَمِنَ الإِحْرَامِ
فِي سَائِرِ الْعَامِ تُسَمَّى عُمْرَهْ ... فَتَعْمُرُ الْبَيْتَ وَتُحْيِي ذِكْرَهْ
فَضْلٌ مِنَ اللهِ عَلَى العِبَادِ ... لَا يُعْدَمُ الْبَيْتُ مِنَ التَّرْدَادِ
وَالسَّعْيُ مِنْ لَوَازِمِ الأَفْعَالِ ... مَا بَيْنَ رَكْعَتَيْهِ وَالإِحْلَالِ
وَهْيَ لَعَمْرِي حَجَّةٌ صَغِيرَهْ ... وَعِنْدَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرَهْ
فَقِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ تَجِبُ ... وَقِيلَ لَا وُجُوبَ لَكِنْ تُنْدَبُ
وَالْخُلْفُ هَلْ لَنَا نُكَرِّرَنْهَا ... فِي سَنَةٍ فَقِيلَ نُفْرِدَنْهَا
فِي كُلِّ عَامٍ عُمْرَةٌ كَالحَجَّةِ ... وَقِيلَ بَلْ تُكَرَّرَنْ فِي سَنَةِ
مِنْ عُمْرَةٍ لِعُمْرَةٍ يُكَفَّرُ ... مَا بَيْنَ ذَاكَ وَالذُّنُوبُ تُغفَرُ
مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الرَّبِيعِ وَرَدَا ... يُجَوِّزَنْ فِي عَامِهَا التَّعَدُّدَا
وَالأَمْرُ فِي الْكِتَابِ بِالإِتْمَامِ ... يَسْتَلزِمَنْ تَكْرَارَهَا فِي الْعَامِ

(١) قوله: «والحكم» بالرفع على الابتداء، ويجوز جره عطفًا على الضمير المجرور، أو على تقدير في، أي عليه في الحكم شاهدًا.

باب الإِحرام

وَذَاكَ أَمْـرٌ لَا يَكُـونُ أَبَـدَا إِلَّا لِمَـنْ تَنَسُّـكًا قَـدْ قَصَدَا
وَلَا يَصِـحُّ نُسُـكٌ إِلَّا بِـهِ فَهُـوَّ وَالطَّـوَافُ مِـنْ إِيجَابِهِ
وَهَيْئَـةُ الإِحْرَامِ فِـي ٱلأَحْوَالِ تُـخَالِفَـنَّ هَـيْـئَـةَ الإِحْــلَالِ
فِـي مَـأْكَلٍ وَمَلْبَـسٍ وَفِعْـلِ لَا يَلْبَسُ الأَخْفَـافَ غَيْرَ النَّعْلِ
وَإِنْ يَكُـنْ لَـمْ يَجِـدِ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعَـنْ مِـنْ كَعْبِـهِ الْخُفَّيْنِ
كَذَلِـكَ الْمَخِيطُ أَيْضًـا يُمْنَعُ إِلَّا النِّسَـاءَ فَلَهَـا لَا يُمْنَـعُ
وَهَكَـذَا لَا يَلْبَـسُ الْمُزَعْفَرَا[(١)] وَلَا مُوَرَّسًـا[(٢)] وَلَا مُعَصْفَـرًا[(٣)]
وَيَكْشِـفَنَّ الرَّأْسَ وَالوَجْهَ مَعَا فَإِنَّـهُ عَـنْ سَـتْرِ ذَاكَ مُنِعَـا
وَتَكْشِـفُ الْمَـرَأَةُ وَجْهَهَا فَقَطْ وَلَا تُـغَـطِّـيهِ فَـإِنَّـهُ غَـلَـطْ
كَـذَلِـكَ الْـحَـرِيـرَ تُمنَعَنَّا وَالطِّيـبَ أَيْضًـا لَا تُقَرِّبَنَّـا
كَذَلِـكَ الْحُلِـيُّ أَيْضًـا يُمْنَعُ وَقِرْطُهَـا مِـنْ أُذْنِهَـا فَتَنْـزِعُ

---

(١) المزعفر: المصبوغ بالزعفران.

(٢) المورّس: الثوب المصبوغ بالورس، وهو ضرب من النبات أصفر طيب الرائحة يُصبغ به، ولعل منعه لما فيه من تهييج الباءه، وإنما منع الطِّيب عن المحرم؛ لأنه يدعو إلى الجماع، ولأنه منافٍ لشعار الحج الذي كان منه البعد عن الزينة والتَرَفُّهِ، وملاذ الدنيا المنافية لمقاصد الآخرة والاتّصاف بالخشوع، والعصفر شجر القرطم. (أبو إسحاق)

(٣) المعصفر المصبوغ بالعصفر، وهو الشَّوْرَان بفتح الشين، وهو زهر نبت معروف يشبه الزعفران في اللون لا في العَرف.

وَالْكُحْلُ لِلْمُحْـرِمِ لَا بَأْسَ بِهِ ... إِنْ كَانَ ذَاكَ خَالِيًـا مِـنْ طِيبِهِ
وَيَحْمِلُ الطِّيبَ أَخُـو الإِحْرَامِ ... إِنْ كَانَ لِلبَيْـعِ بِـلَا مَـلَامِ
وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَلْصَقَـنْ بِجَنْبِهِ ... وَلَا يَنَالُـهُ بِفَضْـلِ ثَوْبِـهِ
وَلَا يَجُـوزُ أَبَـدًا لِمُحْـرِمِ ... يُرَاجِعُ الزَّوْجَةَ فَاسْـمَعْ وَافْهَمِ
وَلَا لَـهُ يُـزَوِّجُ الـنِّسَـاءَ[1] ... أَوْ يَتَـزَوَّجْ غَـادَةً حَسْـنَاءَ
قَـدْ أَفْسَـدَ الحَجَّ بِـذَاكَ الْعَامِ ... مَنْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ فِـي الإِحْرَامِ
وَحَجَّـةٌ مِـنْ قَابِـلٍ تَلْزمُـهُ ... بِهَـا قَضَـاءٌ لِلَّـذِي يَهْدِمُـهُ
نَهَى إِلَـهُ العَـرْشِ ذُو الْجَلَالِ ... عَنْ رَفَثٍ[2] وَالْفِسْـقِ وَالْجِدَالِ
وَهْيَ الْجِمَاعُ وَالْمَعَاصِي وَالمِرَا ... فِي الحَجِّ مِنْهَا يَا فَتَى كُنْ حَذِرَا
وَاعْتَزِلَـنَّ الطِّيـبَ وَالنِّسَـاءَ ... وَاتْـرُكْ بِـذَاكَ اللَّغْـوَ وَالمِرَاءَ
وَالشِّعْرُ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ أَنْشَدَا[3] ... لَـوْ كَانَ فِي ذِكْرِ النِّسَـاءِ وَرَدَا
وَلَا يَقُـصُّ ظُفُـرًا وَلَا شَـعَرْ ... مِنْـهُ وَلَا يُؤَثِّـرَنْ فِيـهِ أَثَـرْ

(١) قوله: «ولا له يزوج النسـاء.... إلخ» لعل الشيخ نور الدين اقتصر على قولٍ بالمنع لكونه أصح عنده، وإلا ففي ذلك خلاف مشهور.

(٢) الرفث ما تضمن من الكلام لما يسـتقبح ذكره من دواعي الجماع وألفاظه، وكناية عن الجماع كما في قولـه تعالـى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي الإفضاء بالجماع، وأما الرفث فـي قوله تعالـى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية، فعن ابن الخطاب هو الجماع، واقتصر عليه الناظم وهو الصحيح لما ورد أن ابن عباس كان ينشـد في الطواف: فَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا. البيت. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «إن أنشد» بالبناء للفاعل أي أنشده المحرم.

وَقَدْ رُوِي عَنْ بَحْرِنَـا الفَهَّامَهْ لَا بَـأْسَ لِلْمُحِـرِمِ بِالْحِجَامَهْ
وَالشَّعْرُ لَا يُحْلَقُ تَحْتَ الْمِحْجَمِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ حُكْمِ الدَّمِ
وَإِنْ أَذَتْـهُ ضِرْسُـهُ أَبَانَهَـا وَفِـدْيَـةٌ تَـلْـزَمُـهُ مَكَانَهَا
ومَـا لَـهُ أَنْ يَعْقِـدَنَّ عَقْـدَا وَرَخَّصُوا فِي الْكِيسِ أَنْ يُشَـدَّا
كَذَلِـكَ الْكَسْـرُ يُجَبِّرَنْـهُ وَالـرَّأْسَ مِـنْ ضُـرٍّ يُغطِّيَنْهُ
وَيـحْـلِـقَـنَّـــهُ إِذَا أَذَاهُ وَفِـدْيَـةٌ تَـلْـزَمُ إِنْ أَتَـاهُ
وَإِنْ يَكُـنْ سِـوَاهُ قَـدْ غَطَّـاهُ لَا بَـأْسَ إِنْ كَانَ بِـلَا رِضَـاهُ
وَمَـا لَـهُ أَنْ يَـتَـعَـرَّضَـنَّـا لِلصَّيْـدِ مُطْلَقًـا فَيَقْتُلَنَّـا
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ صَيْـدَ بَحْـرِ فَـإِنَّ حِلَّـهُ أَتَـى فِـي الذِّكْرِ
وَأَكْلُ صَيْـدِ الْبَرِّ فِـي الإِحْرَامِ عِنْدَهُمُ[1] مِـنْ جُمْلَـةِ الْحَرَامِ
وَجَائِـزٌ أَنْ يَذْبَـحَ الأَهْلِيَّـا وَيَـأْكُـلَـنَّ لَـحْـمَـهُ هَنِيًّا
مِـنْ غَنَـمٍ أَوْ مِنْ دَجَـاجٍ كَانَا وَيَـأْكُـلَـنَّ بَـيْـضَـهُ عِـيَانَـا
لأَنَّـهُ لَيْـسَ مِـنَ الصُّيُـودِ لَا يَدْخُلَنْ فِـي جُمْلَةِ الْمَحْدُودِ
وَيَقْتُلُ الْمُحْـرِمُ سَـبْعًا تُذْكَرُ حَـدَأَةً وَالْكَلْـبَ مَهْمَـا يَعقِرُ
وعَـقْـرَبًـا وَحَـيَّـةً غُـرَابَـا وَقِيلَ يُرْمَـى إِنْ أَتَـى الرِّكَابَا

---

(١) قوله: «عندهم» أي عنـد الجمهور، وبه قال أصحابنا، وبعضهم يقـول بتحريم الاصطياد على المحرم، ولا يحرم عليه أكله إذا لم يصده هو، ولا صِيدَ من أجله.

وَفَــــأْرَةٌ وَسَــبُـعًـا أَتَــاهُ   وَمِثْلُهَـا قِيـلَ الَّـذِي آذَاهُ(١)
وَالْبَاغِــي إِنْ أَتَــاكَ فَادْفَعَنْـهُ   لَوْ كُنْــتَ فِــي الدِّفَــاعِ تَقْتُلَنْهُ
وَمَــا عَلَيْكَ حَــرَجٌ مِــنْ ذَاكَا   عَــنِ الْهَــلَاكِ رَبُّنَــا نَهَــاكَا
للهِ دَرُّ الشَّــرْعِ مَــا أَكْرَمَـهُ   قَدْ رَفَــعَ الْبَاسَ وَقَــدْ كَرَّمَهُ(٢)
وَالذُّلُّ لَمْ يُشْـرَعْ لَنَا فِي مَوْطِنِ   فَمَــا الذَّلِيــلُ عِنْدَنَــا بِمُؤْمِنِ
عَنَيْــتُ ذُلًّا قَــدْ نُهِينَــا عَنْـهُ   فَالحِلْــمُ وَالتُّقَــاةُ(٣) لَيْــسَ مِنْهُ

ذكر بدء الإِحرام

وَقَاصِــدٌ لِنُسُــكِ الإِسْــلَامِ   لَا يَعْــدُوَنْ مَوَاضِــعَ الإِحْــرَامِ
لَا يَعْدُوَنْهَــا وَهْوَ غَيْــرُ مُحْرِمِ   فَإِنْ تَعَــدَّى قِيــلَ فِيــهِ بِالدَّمِ
يَلَمْلَــمٌ مِيقَــاتُ أَهْــلِ اليَمَنِ   وَذُو الحُلَيْفَــةِ لِــكُلِّ مَدَنِــي
وَجُحْفَــةٌ أَيْضًــا لأَهْلِ الشَّــامِ   وَقَــرَنٌ(٤) لَنَجْدِهَــا التِّهَامِــي
وَذَاتُ عِــرْقٍ لِلعِــرَاقِ وَلِمــنْ   أَتَى إِلَيْهَــا لَوْ أَتَى مِــنَ اليَمَنْ

---

(١) ورد أيضًا في الحديث قتل الذئب والنمر وقتل الوزغ على ما رواه الطبراني: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» فمجموع ما ورد قتله عشرة، وهي تقتل مطلقًا أو إذا خيف منها؟ فيه خلاف في غير الحية والعقرب وما شاكلها من ذوات السموم؛ لأن ضررها غير مأمون مطلقًا، وقال بعضٌ: الأمر بالقتل على عمومه، والتقييد بالخوف يحتاج إلى دليل، ولم يرد. (أبو إسحاق)

(٢) الضمير في (كرَّمَهُ) عائدٌ إلى المؤمن المقصود بذلك.

(٣) التقاة: التقية قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٤) قوله: «وقرَن» بفتح الراء لإقامة الوزن، وإنما هو بإسكانها في الأصل.

كَـذَاكَ فِـي بَقِيَّـةِ المَوَاضِـعِ ... لِمَـنْ أَتَى مِـنْ آهِلٍ وَشَاسِـعِ
وَمَـنْ يَكُـنْ مَحَلُّـهُ بِالْقُرْبِ ... مِـنْ مَكَّـةٍ مِـنْ أَهْلِـهِ يُلَبِّي
وَمَـنْ يَكُـنْ بِمَكَّـةٍ مُقَامَـهُ ... مِـنْ مَكَّـةٍ لَا غَيْرِهَـا إِحْرَامُهُ
فَاحْرِمْ مِـنَ البَطْحَا أَوِ الْمِيزَابِ ... أَوْ مَسْجِدِ الْجِنِّ مَعَ الأَصْحَابِ
وَإِنْ يَشَـا الْعُمْـرَةَ يَقْصِدَنَّـا ... لِلْحِـلِّ ثُـمَّ فِيـهِ يُحْرِمَنَّـا
وَبَعْـدَ ذَا يَطُـوفُ ثُمَّ يَسْـعَى ... فَيَجْمَعَـنَّ الْمَوْضِعَيْـنِ جَمْعَا
فَالْمَوْضِعَـانِ الحِلُّ ثُـمَّ الحَرَمُ ... جَمْعُهُمَا فِـي النُّسُـكَيْنِ يَلْزَمُ
فَـإِنْ بَلَغْـتَ مَوْضِـعَ الإِحْرَامِ ... فَاحْـرِمْ وَلَـبِّ خَالِـقَ الأَنَـامِ
وَادْهَنْ بِدُهْنٍ مَـا بِهِ مِنْ طِيبِ ... وَاغْتَسِـلَنْ بِالمَـاءِ لِلتَّطْيِيـبِ
مِنْ بَعْـدِ أَنْ تُصَلِّـي رَكْعَتَيْنِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضٌ بِذَاكَ الحِينِ
وَإِنْ يَكُـنْ فَـرْضٌ فَأَحْرِمَنَّـا ... مِـنْ بَعْـدِهِ وَذَاكَ يُجْزِيَنَّـا
أَمَّـا اللُّـزُومُ لَا لُـزُومَ فِيـهِ ... لَـوْ نَجَسًـا أَوْ جُنُبًـا يَكْفِيـهِ
إِذْ لَيْـسَ مِـنْ لَـوَازِمِ الإِحْرَامِ ... طَـهَـارَةُ الأَبْـدَانِ بِالتَّمَامِ
كَذَلِـكَ الْوُقُوفُ وَالْمَشَـاعِرُ[1] ... وَلَا تَطُـفْ إِلَّا وَأَنْـتَ طَاهِـرُ
مِنْ ثَمَّ كَانَتِ النِّسَـاءُ الْحُيَّضُ ... لَا تُمْنَعَنْ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُفْرَضُ

---

(١) قوله: «كذلك الوقوف والمشاعر» أي أنها تجزئ من الجنب إلاَّ الطواف؛ فإنَّ الطهارة شرط فيها.

إِلَّا الطَّـوَافَ فَإِلَـى أَنْ تَطْهُرَا وَيُحْبَسَنْ لَهَا الْمُكَارَى[١] إِنْ طَرَا
وَالْبَـسْ إِزَارًا وَرِدَاءًا طَهُـرَا لَمْ يُلْبَسَـا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ طُهِّرَا
وَانَتَصِبَـنْ مُلَبِّيًـا تَذْكُـرُ مَـا قَصَدْتَهُ مِـنْ نُسُـكَيْكَ مُحْرِمَا
بِحَجَّـةٍ أَوْ عُمْـرَةٍ أَوْ بِهِمَـا فَأَنْـتَ قَـارِنٌ مُضِيـفٌ لَهُمَـا
فَمُفْـرِدٌ بِالْحَـجِّ مَـا عَلَيْـهِ إِلَّا تَـمَـامُ حَـجِّـهِ لَـدَيْـهِ
فَـلَا ذِبَـاحَ لَا وَلَا صِيَامَـا عَلَيْـهِ فِيـهِ لَا وَلَا إِطْعَامَـا
وَمُفْـرِدٌ بِعُمْـرَةٍ لَا يَلْزَمُـهْ سِـوَى الَّذِي مِنْ فِعْلِـهِ يَلْتَزِمُهْ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ اعْتَمَرْ ثُمَّ أَحَـلَّ بَعْـدَ ذَاكَ وَاسْـتَقَرْ
يَفْعَلُ مَا شَـاءَ إِلَـى أَنْ حَجَّا فِـي عَامِـهِ وَبِالتَّلَبِّـي عَجَّا[٢]
فَـذَاكَ ذُو تَمَتُّـعٍ مُشْـتَهِرُ يَلْزَمُـهُ هَـدْيٌ هُنَـاكَ يَنْحَـرُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ عَشْرًا كَامِلَهْ ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ قَبْـلَ القَافِلَهْ[٣]
وَسَـبْعَةً بَعْـدَ الرُّجُـوعِ تَلْزَمُ وَذَاكَ عَـنْ تَـمَـتُّـعٍ مُـلْـتَـزَمُ
كَـفَّـارَةُ الـتَّـلَـذُّذِ الْـمُـحَـدَّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَاوِرًا لِلْمَسْـجِدِ
وَالْخُلْفُ فِي الهَدْيِ عَلَى مَنْ قَرَنَا وَلَا أَرَى اللُّـزُومَ شَـيْئًا بَيِّنَـا

---

(١) قوله: «مُكَارَى» أي الجَمَّال أو الحَمَّار الذي اسـتأجرته لحملها، فإنه يُحْبَسُ معها بمكة إلى أن تطهر من حيضها، وتطوف بالبيت طواف الإفاضة، وذلك إذا لم يوجد من يحملها إذا لم يقف معها دفعًا للضرر.

(٢) أي رفع صوته. (أبو إسحاق)

(٣) قبل القافلة: أي قبل الرجوع.



وَالْخُلْفُ فِي السَّعْيِ وَفِي الطَّوَافِ ... فَقِيـلَ سَـعْيٌ وَطَـوَافٌ كَافِي
وَقِيـلَ بَـلْ يَلْزَمُـهُ إِثْنَـانِ ... مِـنَ الطَّـوَافِ وَكَذَا سَـعْيَانِ
لأَنَّـهُ لِـلـنُّسُـكَـيْـنِ جَمَعَا ... فَوَاجِـبٌ فِعْلُهُمَـا مُجْتَمِعَـا
وَمَنْ يَكُـونُ نَائِبًا فِـي الفِعْلِ ... فحُكْمُهُ فِـي ذَاكَ حُكْمُ الأَصْلِ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ أَحْـرَمَ[1] الصَّبِيَّا ... فَـمَـا جَـنَـاهُ يَـلْـزَمُ الْـوَلِـيَّـا

باب الطواف

وَمَـنْ يَـدُرْ بِالْبَيْـتِ لِلتَّعَبُّـدِ ... سَـبْعًا فَذَلِكَ الطَّـوَافُ فَاعْبُدِ
يَكُونُ فِيـهِ الذِّكْرُ وَالتَّسْـبِيحُ ... وَالطُّهْـرُ فِيهِ شَـرْطُهُ الصَّحِيحُ
وَهْوَ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ يَنْقَسِـمْ ... مِثْلَ الصَّلَاةِ لَكِنْ جُـوِّزَ الْكَلِمْ
فَالفَـرْضُ فِعْلُهُ لِحَـالِ العُمْرَةِ ... وَبَعْـدَ إِحْـلَالٍ لِحَـالِ الْحَجَّةِ
وَالنَّفْـلُ مَـا عَدَاهُمَـا فَيُنْدَبُ ... لِمَـنْ هُنَـاكَ يَفْعَلَـنْ وَيَرْغَبُ
يُكْثِرُ فِـي الدُّعَـاءِ بِالْإِلْحَافِ ... بِالرُّكْـنِ وَالمِيـزَابِ وَالطَّوَافِ
وَجَـائِـزٌ يَحْفَظُ بِـالأَنَـامِلِ ... عَدَّ الطَّوَافِ وَحَصَـى الْجَنَادِلِ
وَبِاللِّسَـانِ أَيَّ ذَاكَ يَفْعَـلُ ... وَجَـائِـزٌ لِـطَـائِـفٍ يَشْتَمِلُ
وَمَا بِـهِ قَـدْ جَـازَتِ الصَّلَاةُ ... جَازَ الطَّوَافُ قَـدْ رَوَى الثِّقَاتُ
وَغَـيْـرُهُ إِعَـادَةُ الـطَّـوافِ ... تَلزَمُـهُ قِيـلَ بِـلَا اخْتِـلَافِ

---

(١) أحرمه: أي جَعَلَهُ محرمًا، أو أمره بالإحرام، أو ألْبَسَهُ لباس الإحرام وهو صبي.

وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يَطُـوفَ عَارِي ... فِي فِعْـلِ ذَاكَ غَضَـبُ الجَبَّارِ
وَاشْرَبْ إِذَا مَا شِئْتَ فِي الطَّوَافِ ... فَالحُكْمُ[١] فِي ذَلِكَ غَيْرُ خَافِ
وَفِي الطَّوَافِ تَبْتَـدِي بِالحَجَرِ ... وَتَخْتِمَـنْ بِـهِ تَمَـامَ الأَثَـرِ
فَتَجْعَـلُ الْبَيْـتَ عَلَى اليَسَـارِ ... حَتَّـى تَتِـمَّ سَـبْعَةُ الْأَدْوَارِ
وَاسْـتَلِمِ الرُّكْـنَ وَلَا تُزَاحِمَـا ... أَشِـرْ إِلَيْـهِ إِنْ تَـرَى تَزَاحُمَا
وَصَـلِّ رَكْعَتَيْـنِ فِـي المَقَامِ ... تَكُـونُ لِلطَّـوَافِ كَالخِتَـامِ
وَتَـارِكُ الرُّكُـوعِ يَرْجِعَنَّـا ... مَـا دَامَ بِالقُـرْبِ وَيَرْكَعَنَّـا
فَإِنْ مَضَـى فَقِيلَ حَجُّهُ فَسَـدْ ... وَقِيـلَ بَـلْ يَلْزَمُـهُ دَمٌ فَقَدْ[٢]

باب السعي

وَالسَّـعْيُ بَيْـنَ الْمَرْوَتَيْنِ يَلْزَمُ ... فَرْضًـا وَقِيـلَ سُـنَّةٌ فِيهَـا دَمُ
مَحَلُّـهُ بَعْدَ الطَّـوَافِ الوَاجِبِ ... فَمَـنْ يُقَدِّمْـهُ فَغَيْـرُ صَائِـبِ
عَلَيْـهِ أَنْ يُعِيـدَهُ مِـنْ بَعْـدِ ... طَـوَافِـهِ فَـيَـظْـفَـرَنْ بِالرُّشْدِ
تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَتَبْتَدِي ... بِهِ إِلَى الْمَـرْوَةِ سَـبْعًا تَقْتَدِي
فَتَحْسِـبُ المَسِـيرَ وَالرُّجُوعَا ... شَـوْطَيْنِ حَتَّى تُكْمِلَ التَّسْبِيعَا
تُهَرْوِلَنَّ فِي الْمَسِـيلِ الْمُنْحَدِرْ ... وَتَمْشِـيَنْ فِيمَـا عَدَاهُ مُسْـتَقِرْ

---

(١) قوله: «فالحكم» وفي نسخة فالحِلُّ.
(٢) قوله: «فقد» أي فقط.

وَمَا عَلَــى النِّسَــاءِ أَنْ تُهَرْوِلَا		لَكِنَّهَـــا تُؤْمَـــرُ أَنْ تُعَجِّــلَا
كَذَلِكَ الْمَرِيــضُ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ		فَإِنَّـــهُ بِالعُـــذْرِ أَوْلَـــى فَاعْـــذُرِ
وَمَـــنْ نَسِـــي فَلَـــمْ يُهَرْوِلَنَّـــا		فَقِيـــلَ بِالنِّسْـــيَانِ يُعْذَرَنَّـــا
كَـــذَاكَ مَـــنْ يَتْرُكُـــهُ لِجَهْلِـــهِ		بِأَنَّـــهُ المَسْـــنُونُ عِنْـــدَ فِعْلِـــهِ
وَمُرْمِـــلٌ فِـــي سَـــعْيِهِ جَمِيعَـــا		جَهْلًا فَقِيلَ لَا نَـــرَى التَّضْيِيعَا
وَإِنْ يَكُـــنْ أَسَـــاءَ فِـــي أَفْعَالِهِ		فَالنَّقْضُ لَا يَدْخُـــلُ فِي أَعْمَالِهِ
وَجَائِزٌ تَسْـــعَى وَأَنْـــتَ رَاكِبُ		وَالفَضْلُ لِلْمُشَـــاةِ فَضْلٌ وَاجِبُ

باب الإحلال

وَذَاكَ مَعْنًـــى خَالَـــفَ الإِحْرَامَا		يُبَـــاحُ مَـــا كَانَ بِـــهِ حَرَامَـــا
مِنَ النِّسَـــا وَصَيْدِ غَيْــرِ الْحَرَمِ		وَالْأَكْلِ وَاللِّبَـــاسِ طُـــرًّا فَاعْلَمِ
يَكُونُ بَعْـــدَ السَّـــعْيِ لِلْمُعْتَمِرِ		وَبَعْدَ نحرٍ لِلنَّسِـــيكِ الْأَكْبَرِ(١)
وَالصَّيْـــدُ وَالنِّسَـــاءُ يُمْنَعَـــانِ		قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْمُحِـــلِّ(*) الثَّانِي
وَالطِّيبُ قَالَ فِيـــهِ بَعْضُ الْعُلَمَا		كَمِثْلِـــهِ وَقِيـــلَ لَـــمْ يُحَرَّمَـــا
وَمَنْ يَسُقْ لِلْهَدْيِ حِينَ اعْتَمَرَا		فَـــذَاكَ لَا يُحِـــلُّ حَتَّـــى يَنْحَرَا

---

(١) قوله: «النسـيك الأكبر» هو طواف الزيارة، والأصغر ما يكون من النحر والحلق قبله، فلا يحل له صيد البر ولا النساء إلا بعد الطواف، والخلف في الطيب، هذا هو المشهور في ذلك.

(*) (للمُحل) بفتح الحاء على أنه مصدر ميمي بمعنى الإحلال أي: قبل الطواف للإحلال الثاني أو بكسر الحاء على أنه اسـم فاعل والمراد بالمحـل الثاني من أحل الإحلال الثاني، وقـد يكون (المَحِل) بكسر الحاء بمعنى الإحلال؛ فهو من باب المجاز المرسل وعلاقته الاشتقاق. (إسماعيل)

وَقَارِنٌ يُقِيمُ فِي إِحْرَامِهِ ... وَيَعْمَلُ الحَجَّ إِلَى تَمَامِهِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لَهُ ... يَجْعَلُهُ تَمَتُّعًا إِهْلَالَهُ
وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لِلشُّعُورِ ... يُبِيحُ مَا كَانَ مِنَ المَحْجُورِ
وَذَاكَ كَالتَّسْلِيمِ لِلْمُصَلِّي ... يَخْرُجُ مِنْ تَحْرِيمِهَا لِلْحِلِّ
فَالْحَلْقُ أَنْ تَسْتَقْصِيَنَّ(١) الشَّعْرَا ... وَفَضْلُهُ عَلَى سِوَاهُ اشْتَهَرَا
وَالثَّانِي أَنْ تُقَصِّرَنَّ طُولَهُ ... وَتُبْقِيَنْ كَحَالِهَا أُصُولَهُ
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا الثَّانِي ... فَالْحَلْقُ لَا يَكُونُ فِي النِّسْوَانِ
تَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ أُصْبُعَيْنِ ... لأَرْبَعٍ أَصَابِعَ(*) الْيَدَيْنِ
وَأَيْمَنَ الشِّقَّيْنِ قَدِّمَنَّا ... فِي الحَلْقِ وَالقِبْلَةَ وَجِّهَنَّا
وَأَصْلَعُ الرَّأْسِ يُمِرُّ الآلَهْ ... فِي رَأْسِهِ وَكَانَ ذَا إِحْلَالَهْ

باب عرفة والمشاعر

وَمَنْ يَكُنْ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ... بِحَجَّةٍ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّتِهِ
فَقِيلَ إِنْ رَأَى هِلَالَ الْحَجِّ ... يُهِلُّ(٢) فِي الْحَالِ بِذَاكَ الحَجِّ
وَقِيلَ بَلْ يُهِلُّ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ لِمِنًى وَالتَّهْنِئَهْ

(١) قوله: «تستقصين» أي تستأصله بالموسى. (أبو إسحاق)
(*) يجوز نصب (أصابع) على نزع الخافض والتقدير: بأصابع اليدين، ويجوز الجرُّ على أنه بدل من (أربع). (إسماعيل)
(٢) يُهِلُّ: أي يُحْرِمُ.

يُحْـرِمُ عِنْـدَ بَيْتِـهِ مِـنْ بَابِهِ وَإِنْ يَشَـا فِي البَيْتِ مِنْ مِيزَابِهِ
وَهْـوَ الشَّـهِيرُ وَعَلَيْـهِ العَمَلُ ثُـمَّ يُوَدِّعَـنَّ ثُـمَّ يَرْحَـلُ
وَذَا الـوَدَاعُ بِطَـوَافِ الصَّـدْرِ يُعْرَفُ فِـي عُرْفِهِمُ الْمُشْـتَهِرِ
وَاقْصِدْ مِنًى وَصَلِّ فِيهَا الظُّهْرَا وَالْعَصْـرَ ثُـمَّ هَكَـذَا وَالْفَجْرَا
تُصَلِّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ(١) وَكُنْ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّـمْسِ
وَلَا تَـجَـاوِزَنَّ لِلْمُحَسِّـرِ قَبْـلَ الطُّلُوعِ بَـلْ لَـهُ فَانْتَظِرِ
وَامْـضِ وَأَنْـتَ دَائِمًـا تُلَبِّي حَتَّى تُوَافِـي عَرَفَـاتِ الْقُرْبِ
وَبَعْـدَ أَنْ تَـزُولَ(٢) صَلِّيَنَّـا جَمْعًـا بِهَـا وَلَا تُؤَخِّرَنَّـا
فَصَـلِّ عِنْـدَ النَّاسِ وَاسْـمَعَنَّا خُطْبَتَهُ إِنْ قَـامَ يَخْطُبُنَّا
وَكُنْ إِلَى الْغُـرُوبِ فِي ابْتِهَالِ وَفِـي دُعَـاءٍ كَامِـلِ ٱلأَحْوَالِ
فَـإِنَّـهَـا عَـشِـيَّـةٌ مُـبَـارَكَـهْ لَيْسَ لَهَا فِي الحُسْنِ مِنْ مُشَارِكَهْ(*)
فَاخِـرَةٌ تُبْهِـجُ مَـنْ تَأَمَّـلَا(**) وَتُمْنَـحُ الخَيْرَاتُ فِيهَـا وَالْعُلَا
مِـنْ فَضْلِهَا وَالْـكُلُّ فَضْلُ اللهِ بِـأَهْـلِـهَـا مَـلَائِـكًـا يُبَاهِي
فَاحْرِصْ عَلَى الخَيْرَاتِ فِي ذَا الْيَوْمِ وَسَـارِعَنَّ فِـي لِحَـاقِ الْقَوْمِ
فَأَسْـأَلُ الرَّحْمَٰنَ مِنْ خَيْرٍ نُزُلْ فِيهَـا وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ وَصَلْ

(١) الخمس: بالخفض للمجاورة كقولهم هذا حجر ضب خربٍ.
(٢) تدخل الزوال أو أراد تزول الشمس. (أبو إسحاق)
(*) عجز البيت تضمين، فهو للمحقق الخليلي في مقاليد التصريف. (إسماعيل)
(**) هذا الشطر أيضًا من مقاليد التصريف. (إسماعيل)

وَاللهُ حَسْبِي وَعَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ ... فَلَمْ يُخَيَّبْ مَنْ عَلَى اللهِ اتَّكَلْ(*)
وَكَرَّهُوا الصِّيَامَ مِمَّنْ يَقِفُ ... لِأَنَّهُ عَنِ الْوُقُوفِ يَضْعُفُ
وَالطُّهْرُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ فَاعْرِفَا ... وَجَائِزٌ لِحَائِضٍ أَنْ تَقِفَا
وَالنُّفَسَاءُ مِثْلُهَا وَالْجُنُبُ ... وَالطُّهْرُ إِنْ أَمْكَنَ فَهْوَ أَوْجَبُ
وَلَا وُقُوفَ لِلَّذِي قَدْ سَكِرَا ... حَتَّى مَضَى النَّهَارُ وَهْوَ مَا دَرَى
وَإِنْ يَكُنْ دَرَى وَلَوْ قَلِيلَا ... فَذَاكَ يُجْزِيهِ عَلَى مَا قِيلَا
وَعَرَفَاتٌ لِلْوُقُوفِ مَوْضِعُ ... جَمِيعُهَا وَأَصْلُهَا مُتَّسِعُ
وَأَرْضُهَا تَضُمُّ الْوَاقِفِينَا ... ثُمَّ الْحَصَاةُ(١) لِلْعُمَانِيِّينَا
وَعُرْنَةٌ(**) لَيْسَ لَنَا بِمَوْقِفِ ... مَوْقِفُ إِبْلِيسَ بِهَا لَا تَقِفِ
مَوْضِعُهَا الْمَعْرُوفُ دُونَ عَرَفَهْ ... إِذَا جَهِلْتَ فَاسْأَلَنْ مَنْ عَرَفَهْ
وَلَا تُفِضْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ... فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِلرِّجْسِ
مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ ... فَإِنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ(***) تَغْرُبُ
وَسِرْ وَلَا تُصَلِّ قَبْلَ جَمْعِ ... وَصَلِّيَنْ بِهَا صَلَاةَ الْجَمْعِ
تَجْمَعُ فِيهَا لِلْعِشَاءَيْنِ مَعَا ... مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ هُنَاكَ وَقَعَا
وَبِتْ وَصَلِّ الْفَجْرَ فِيهَا بِغَلَسْ(****) ... وَقِفْ عَلَى الْمَشْعَرِ إِنْ نِلْتَ نَفَسْ(٢)

(*) البيت تضمين من مقاليد التصريف. (إسماعيل)

(١) الحصاة: موضع معروف في عرفة اعتاد الوقوف فيه أهل عُمان.

(**) عُرَنة: بفتح الراء، وسكنها الناظم ضرورة. (إسماعيل)

(***) ينظرون: أي ينتظرون. (إسماعيل)

(****) بغلس: أي في أول الفجر مع وجود الظلام. (إسماعيل)

(٢) نفس: أي سعة.

وَاذْكُـرْ هَنَاكَ اللهَ ذِكْرًا وَاسِـعَا   تَلْقَـاهُ عِنْـدَ اللهِ يَوْمًـا نَافِعَـا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَـمْسٌ فَاقْطَعِ   مُحَسِّـرًا إِلَـى مِنًى ثُـمَّ ارْتَعِ
وَارْمِ بِهَـا جَمْرَتَهَـا الْكَبِيـرَهْ   سَـبْعًا لِـكُلِّ رَمْيَـةٍ تَكْبِيـرَهْ
وَاذْبَحْ أَوِ انْحَرْ فَمِنًى لِلْمَنْحَرِ[١]   وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ إِنْ تَشَـا لِلشَّعَرِ
وَامْضِ تَزُورُ الْبَيْتَ ثُمَّ تَسْـعَى   وَارْجِـعْ وَلَا تَبِتْ هُنَـاكَ قَطْعَا
فَإِنَّمَـا هَـذِي اللَّيَالِـي لِمِنَى   وَالـدَّمُّ يَلْزَمَنَّ مَنْ بَـاتَ هُنَا[٢]
وَالدَّمُّ قِيـلَ يَلْزَمَنْ مَـنْ حَلَقَا   ثُمَّ إِلَى رَمْـيِ الجِمَـارِ انْطَلَقَا
كَـذَاكَ إِنْ أَخَّـرَ مَا قَـدْ قُدِّمَا   أَوْ قَـدَّمَ الْأَخِيرَ يَذْبَحَـنْ دَمَا

باب رمي الجمار

وَمِـنْ تَمَـامِ النُّسُـكِ الْمُخْتَارِ   لِلنَّاسِـكِينَ الرَّمْـيُ لِلْجِمَـارِ
وَهْيَ مَوَاضِـعٌ أُعِـدَّتْ بِمِنَى   ثَلَاثَـةٌ مَوْضِعُهَـا قَـدْ بُيِّنَـا
بَنَـوا عَلَيْهَـا نُقَصًـا[*] تُعَرِّفُ   وَكُلُّهَا بَعْـدَ الـزَّوَالِ يُقْذَفُ[٣]
وَوَقْتُـهُ إِلَـى مَغِيبِ الشَّـمْسِ   وَجَمْـرَةُ الْعَقْبَةِ تُرْمَـى أَمْسِ[٤]
قَبْـلَ الـزَّوَالَ قَبْـلَ أَنْ تُحِلَّا   وَسَـائِرَ الْأَيَّـامِ تَرْمِـي الْكُلَّا
وَجَائِـزٌ أَيْضًـا بِـلَا نِـزَاعِ   بِاللَّيْلِ رَمْـيُ خَائِـفٍ وَرَاعِي

(١) يعني أَيْ موضع النحر في اليوم العاشر من ذي الحجة.
(٢) هنا: أي في مكة أو غيرها مما سوى منى، وقيل ليس عليه شيء كما جاء في الحديث.
(*) النُّقَصُ مفردها نَقْصة، والمراد بها الأعمدة التي يقوم عليها البناء في لهجة العُمانيين. (إسماعيل)
(٣) يُقذف: أي يُرمى. (إسماعيل)
(٤) أمس: أي في اليوم العاشر قبل الزوال.

فَالرَّمْـيُ وَالذَّبْحُ مَعًـا وَالنَّحْرُ   تُفْعَـلُ فِـي نَهَارِهَـا وَالنَّفْـرُ
وَمَنْ نَسِي إِلَى الْغُرُوبِ يَقْضِي   مَا قَدْ نَسِي مِنْ فِعْلِ هَذَا الْفَرْضِ
يَرْمِي غَـدًا عَنْ يَوْمِـهِ وَأَمْسِ   وَذَاكَ يُجْزِيـهِ إِذَا مَـا أُنْسِـي
وَيَنْبَغِـي لِمَـنْ رَمَـى الجِمَارَا   يُـكَـبِّـرُ اللهَ بِــهِ جِـهَـارَا
كُلُ حَصَـاةٍ عِنْدَهَـا تَكْبِيـرَهْ   وَيَـحْـمَـدُ اللهَ مَـعَ الأَخِـيـرَهْ
وَمَـنْ رَمَاهَـا بِثَمَـانٍ حَصَلَا   بِالسَّـبْعِ وَالأَخِيرُ جَهْلٌ أُهْمِلَا
وَالحَجَـرَ السَّـبْعِينَ هَيِّئَنَّـا   مِثْلُ حَصَى الخَـذْفِ[1] يُقَدَّرَنَا
يُلْقَـطُ كُلُّـهُ مِـنَ الْمُزْدَلِفَهْ[*]   وَتَغْسِـلَنَّهُ[**] لِكَـيْ تُنَظِّفَـهْ
وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْضِ الحَرَمْ   مَنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَكُـونُ مُحْتَرَمْ
وَمِـنْ مَسِـيلِ الْـوَادِي تَرْمِيَنَّا   كَمِثْـلِ مَـا الْمُخْتَـارُ يَفْعَلَنَّـا
وَجَائِـزٌ تَرْمِـي وَأَنْـتَ رَاكِبُ   وَجَائِـزٌ يَنُـوبُ فِيـهِ النَّائِـبُ
إِنْ كَانَ مِـنْ ضَرُورَةٍ قَـدْ نَابَا   فَإِنَّـهُ فِـي فِعْلِـهِ أَصَابَـا
أَمَّـا الطَّـوَافُ لَا يُطَـافُ عَنْهُ   إِنْ مَـرِضَ الْقَرِيـبُ فَاحْمِلَنْهُ
وَطُـفْ بِـهِ وَهَكَـذَا يُرَكَّـبُ   وَإِنْ يَمُتْ يَطُوفُ عَنْهُ الأَقْرَبُ
وَبِـمِـنَـى ثَـلَاثَـةُ الأَيَّـامِ   مَـرْتَـبَـعُ الْمَبِيتِ وَالْـمُـقَـامِ

---

(١) الخذف: الرمي بالحصاة من بين إصبعين، ويقال من أعمال قوم لوط، وهو بالخاء المعجمة والذال المعجمة.

(*) دلت الآثار أن عبدالله بن عباس قد التقط للرسول الكريم من موقفه الذي وقف فيه لرمي جمرة العقبة يوم العاشر، والله أعلم، والمراد أنه يرمي بحصى التقطه من الحرم لا من الحِل. (إسماعيل)

(**) غسل الحصى الذي يرمى به لم يثبت فيه شيء منقول، وهو ممَّا استحبه بعض العلماء. (إسماعيل)

وَيَكفِي يَوْمَـانِ لِمَـنَ تَعَجَّلَا وَكَانَ قَبْـلَ اللَّيْـلِ مِنْهَا رَحلَا
وَإِنْ أَتَـى اللَّيْـلُ عَلَيْهِ وَجَبَا عَلَيْـهِ أَنْ يُتِمَّهَـا مُسْـتَوْعِبَا
وَأَوَّلُ النَّفرَيْـنِ هُـوَّ الأَوَّلُ وَالْفَضْلُ فِي الأَخِيرِ لَيْسَ يُجهَلُ(*)

باب وداع البيت

وَبِـتَـمَـام هَــذِهِ الأَشْـيَـاءِ يَتِـمُّ حَجُّـهُ عَلَـى اسْـتِيفَاءِ
لَـكِـنْ عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـودِّعَـنَّـا لِلْبَيْـتِ مَهْمَـا شَـاءَ يَرْحَلَنَّـا
يَطُـوفُ سَـبْعًـا وَيُصَلِّيَنَّـا عِنْـدَ الْمَقَـامِ ثُـمَّ يَدْعُوَنَّـا
حَتَّى يَكُـونَ الْبَيْتُ أَدْنَى عَهْدِهِ وَلَا يَبِـعْ أَوْ يَشْـتَرِي مِنْ بَعْدِهِ
وَشَـدَّدَ القَائِـلُ حَيْـثُ أَوْجَبَا دَمًا عَلَى مَـنْ بَعْدَهُ قَدْ شَـرِبَا
وَتَـارِكُ الـوَدَاعِ عَمْـدًا يَذْبَحُ كَـفَّـارَةً تَـجْـبُـرُهُ وَتُـصْـلِـحُ
وَمَـا عَـلَـى تَـارِكِـهِ لِـعُـذْرِ كَحَائِـضٍ وَمَـرَضٍ مِـنْ جَبْرِ

باب الفدية والجزاء

وَمَـنْ جَنَـى يَلْزَمُـهُ الْجَـزَاءُ أَوْ لَـوَّثَ(١) الإِحْـرَامَ فَالفِـدَاءُ
يُلَـوِّثُ الإِحْرَامَ حَلْـقُ الرَّاسِ لَـوْ كَانَ مِنْ ضَـرُورَةٍ أَوْ بَاسِ

(*) جاء في الآثـار أن النبي الكريم تأخر فبقي ثلاثـة أيام بمنى، ونفر إلى مكـة بعد زول اليوم الثالث عشر، والله أعلم. (إسماعيل)

(١) لوَّث: أيْ أفسد، والمراد بتلويث الإحرام فعلُ شيء مما يحظر فيه.

وَمِثْلُهُ فِي الرَّأْسِ أَيْضًا تَغْطِيَهْ[١] أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ مِثْلَ الأَقْبِيَهْ
أَوْ لَبِسَ الأَخْفَافَ عِنْدَ النَّعْلِ أَوْ قَطَعَ الأَظْفَارَ قَبْلَ الحِلِّ
أَوْ يُدْمِيَنَّ الْجَسَدَ الْمُحَرَّمَا أَوْ يَقْطَعَنَّ الشَّعَرَ الْمُكَرَّمَا
فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا مَمْنُوعَهْ تَلْزَمُ فِيهَا الْفِدْيَةُ الْمَشْرُوعَهْ
يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ أَوْ يَنتَسِكُ بِذَبْحِ شَاةٍ لِيَتِمَّ النُّسُكُ
وَمُتَمَتِّعٌ مِنَ الآفَاقِ[٢] عَلَيْهِ هَدْيٌ لَازِمُ الإِهْرَاقِ
مَنْ لَمْ يَجِدْ يَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَعُودَ وَالسَّبْعُ إِذَا أَمَّ[٣] الوَطَنْ
وَقَاتِلٌ لِلصَّيْدِ وَهْوَ مُحْرِمُ أَوْ كَانَ صَيْدًا قَدْ حَوَاهُ الحَرَمُ
عُوقِبَ بِالْجَزَا بِمِثْلِ مَا قَتَلْ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ عَلَى هَذَا الْمَثَلْ
أَوْ عَدلِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَانْظُرَا فِي صِفَةِ العَدْلِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
أَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى مَنْ سَبَقَا وَحَلَّهُ الرَّبِيعُ حِينَ وُفِّقَا
يَنْظُرُ فِي الْمِثْلِ مِنَ الأَنْعَامِ كَمْ قَدْرُهُ مَعْ قَدَرِ الطَّعَامِ
عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَجْعَلَنَّ يَوْمَا حَتَّى يَكُونَ عَدُّ ذَاكَ صَوْمَا
وَقِيلَ فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ تَجِبُ عَلَى الَّذِي لِقَتْلِهِ يَرْتَكِبُ
وَالكَبْشُ قِيلَ فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ وَقَبْضَةُ الطَّعَامِ غُرْمُ الضِّفْدَعِ

(١) تغطية: كتلبية أيْ تَغْطِيةُ الرأس وهو محرم.
(٢) المتمتع من الآفاق أي من غير أهل مكة ومن كان داخل الحرم.
(٣) أَمَّ: أي قصد.

وَالصَّــدُّ(١)(٢) وَالْجَرَادُ قِيلَ بَرِّي يَحْرُمُ وَالبَعْضُ يَقُــولُ بَحْرِي
وَمَــنْ يَــرُبُّ(٣) الهِــرَّ وَالْعِقَابَا يَلْزَمُــهُ جَــزَاءُ مَــا أَصَابَــا(*)
وَلَا يَكُــونُ حَكَمًا فِــي الصَّيْدِ إِلَّا وَلِــيٌّ عَــنْ سَــلِيلِ(٤) زَيْدِ
وَالْحَكَمَانِ مِــنْ ذَوِي الأَيْمَانِ بَعْضُهُمَــا بَعْضًــا يُوَالِيَــانِ
وَوَاسِــعٌ تَأْخِيــرُهُ حَتَّــى يَجِدْ عَدْلَيْنِ يَرْضَى حُكْمَهُمْ وَيَعْتَمِدْ
وَالْحَــرَمُ الْمَمْنُــوعُ يَحْرُمَنَّــا أَشْــجَارُهُ إِلَّا الَّــذِي يُسْــتَثْنَى
وَذَلِــكَ ٱلإِذْخِرُ وَهْــوَ الصَّخْبَرُ لِأَنَّــهُ بِــهِ الْبُيُــوتُ تُعْمَــرُ
وَفِي الدَّعَامِيصِ وَفِي الْحُمَّاضِ(٥) تَرْخِيصُ بَعْــضِ الْعُلَمَاءِ مَاضِ
وَقِيــلَ بِالتَّرْخِيــصِ لِلــدَّوَاءِ بِقَــدَرِ الْحَاجَــةِ كَالسَّــنَاءِ
وَكَلُّ مَــا كَانَ مِــنَ الــزُّرُوعِ لِلنَّاسِ فَهْــوَ لَيْــسَ بِالْمَمْنُوعِ
لَكِنَّــهُ لَيْــسَ بِــوَادِي زَرْعِ فَحَــرْثُــهُــمْ مُــلازِمٌ لِلْمَنْعِ
كَقَطْــعِ أَشْــجَارٍ وَذَاكَ مُمْتَنِعْ وَالأَرْضُ دُونَ قَطْعِهَا لَا تَتَّسِــعْ
وَحَــرَمُ الْـمَـدِيـنَـةِ الــزَّهْــرَاءِ جَاءَ عَــنِ الْمُخْتَارِ فِــي الأَنْبَاءِ

---

(١) الصَّد: بالفتح هو حوت صغير يوجد في مياه البرِّ كالأنهار ومياه الأودية.

(*) المراد بالحوت السمك مطلقا، وذلك موافق للقرآن: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا...﴾ [الكهف: ٦١]. (إسماعيل)

(٢) والصَّد: هو حوت الأنهار والأودية البرية. (المصنف)

(٣) قوله: ومن يَرُبُّ، أي يملك.

(*) أي: لزم صاحب الكلب المعلم أو الطير المعلم جزاء ما أصابه كلبه أو طيره. (إسماعيل)

(٤) سليل زيد: هو جابر بن زيد ﷺ.

(٥) الدعاميص والحماض: نبت برِّيٌّ حامض الطعم، ينبت من مياه المطر في البراري.

وَمَا الْجَزَا فِي صَيْدِهَا بِمُلْتَزَمْ وَقِيلَ بَلْ لَهَا احْتِرَامٌ لَا حَرَمْ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ فِي الرَّبِيعِ مُؤَثَّرٌ[١] عَنْ سَيِّدِ الْجَمِيعِ
فَمَكَّةً حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ وَهَذِهِ مُحَمَّدُ الْكَرِيمُ
عَلَيْهِمَا صَلَّى إِلَهِي كُلَّمَا تَرَنَّمَ الْوُرْقُ كَذَاكَ سَلَّمَا

باب النحر

وَالنَّحْرُ يَوْمَ النَّحْرِ يُنْدَبَنَّا مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ أَمْرٌ سُنَّا
كَانَ الفِدَاءَ لِلْذَّبِيحِ الْمُصْطَفَى إِذْ سَلَّمَ الأَمْرَ وَكُلٌّ قَدْ وَفَا
وبَقِيَتْ مِنْ بَعْدِهِ فَيَا لَهَا مَزِيَّةً قَدْ نَالَهَا مَنْ نَالَهَا
وَأَكَّدَ المُخْتَارُ هَذِي السُّنَّهْ وَذُو تَمَتُّعٍ فَتَلْزَمَنَّهْ
وَكُلُّ مَا سِيقَ لِنَحْوِ الْحَرَمِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ
فَذَاكَ هَدْيٌ لَازِمٌ أَوْ يُنْدَبُ(*) وَبَعْدَ أَنْ قُلِّدَ فَهْوَ يَجِبُ
يَصِيرُ بِالتَّقْلِيدِ[٢] هَدْيًا وَاجِبَا يُبْدِلُهُ إِذَا رَآهُ عَاطِبَا
لِأَنَّمَا مَحَلُّهُ المَوْصُوفُ لِلنَّحْرِ هُوَّ الْحَرَمُ الْمَعْرُوفُ
وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْجَزَاءِ لِلصَّيْدِ أَوْ مِنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ
فَهْوَ مَحَلُّهُ الَّذِي يُعْتَبَرُ وَلَيْسَ يُجْزِي دُونَهُ إِنْ نَحَرُوا
أَمَّا ضَحَايَا النَّاسِ فِي الأَمْصَارِ مَنْدُوبَةٌ وَهِيَ مِنَ الشِّعَارِ

---

(١) مؤثَّر: خبر المبتدأ وهو قوله: وأول القولين، ويجوز نصبه حالًا أي جاء مؤثَّرًا.
(*) يشير إلى وجود الخلاف بسوقه قبل التقليد والاشعار هل هو لازم أو لا؟ (إسماعيل)
(٢) التقليد: هو أن يعلق نعلاً أو قلادة على رقبة البعير علامة على أنه هدي فلا يعترضه أحد.

يَنْحَرُهَا مِنْ بَعْـدِ أَنْ يُصَلَّى(١) ... لِكَيْ يَحُـوزَ بِالذِّبَـاحِ فَضْلَا
فَلَيْـسَ لِلذَّابِـحِ قَبْلَهَا سِـوَى ... لُحُومِهَـا كَانَ قَدِيدًا أَوْ شِـوَا
لَا يَسْـبِقَنْ إِمَامَـهُ فِـي نَحْرِهِ ... لِكَـيْ يَفُـوزَ بِعَظِيـمِ أَجْـرِهِ
وَيَنْبَغِـي أَنْ يَذبَحَـنَّ بِيَـدِهْ ... وَيُجْـزِهِ سِـوَاهُ مِثْـلُ وَلَـدِهْ
وَحَيْـثُ كَانَ ذَبْحُهَـا شِـعَارَا ... لَا يَذْبَـحُ اليَهُـودُ وَالنَّصَارَى
وينْبَغِـي لِذَابِـحِ الضَّحَايَـا ... يُطْعِـمُ مِنْهَـا ثُلْثَهَـا الْبَرَايَـا
وَجَائِـزٌ أَنْ تُدْفَـعَ الضَّحِيَّـهْ ... إِلَـى فَقِيـرٍ وَاحِـدٍ عَطِيَّـهْ
وَجَـائِـزٌ يَـأْكُـلُـهَـا جَمِيعَا ... مَا لَـمْ يَكُـنْ سَـبَبُهَا التَّمْتِيعَا
وَذُو تَـمَـتُّـعٍ وَذُو قِـرَانِ ... يَـأَكُلُ ثُلْـثَ لَحْمِـهِ الْهَتَّانِ(*)
أَمَّـا جَـزَاءُ الصَّيْـدِ وَالدِّمَـاءِ ... لِـلْـفُـقَـرَاءِ دُونَ الَاغْـنِـيَـاءِ
يَـدْفَـعُـهُ لَا يَـأْكُـلَـنَّ مِـنْـهُ ... إِلَـى ثَلَاثَـةٍ فَيُجْـزِي عَنْـهُ
فَصَاعِـدًا وَدُونَهُـمْ لَا يَمْضِي ... وَآكِلٌ مِنْـهُ عَلَيْـهِ يَقْضِـي
فَقِيلَ يَقْضِي مِثْلَ مَـا قَدْ أَكَلَا ... وَقِيـلَ بَـلْ جَمِيعُهُ قَـدْ بَطَلا
دَمُ الْفَتَـاةِ أَكْلُـهُ لِلْبَعْـلِ(٢) ... إِنْ لَـمْ يَكُنْ تَفَـاوُضٌ ذُو حِلِّ

---

(١) قوله: «من بعد أن يُصَلَّى» بالبناء للمفعول، أي صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد فهي شاة لحم لا ضحية، هكذا قال ﷺ لمن ذبح قبل الصلاة، ولا يحرم أكلها ولكنها لا تجزي عن الضحية، وإن كانت مندوبة في سائر الأمصار، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي صَلِّ صلاة العيد وانحر الضحية.

(*) الأصل في الهَتَّان المطر، والمراد به هنا الكثير. (إسماعيل)

(٢) يعني أن هدي المرأة أو ما لزمها من دم الجزاء يحل لزوجها الفقير إلا إذا كانت مفوضة له في مالها، وأما دمه فلا يحل لها؛ لأن عليه نفقتها، وهذا على القول المشهور في المذهب.



إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ وَأَمَّا دَمُهُ ... فَلَيْسَ لِلْزَّوجَةِ حَتْمًا طَعْمُهُ
وَبِاتِّفَاقٍ فِي الضَّحَايَا تُجْزِي ... ثَنِيَّةٌ(*) وَدُونَهَا لَا يُجْزِي
وَقِيلَ بَلْ يُجْزِيهِ بِنْتُ سَنَةِ ... وَالضَّأْنُ قِيلَ يُجْزِي(**) إِبْنُ سِتَّةِ
وَذَاكَ فِي السَّمِينِ لَا سِوَاهُ ... لِنَظَرِ الصَّلَاحِ مَنْ رَآهُ
وَلَا تَجُوزُ عِنْدَنَا الشَّرْماءُ ... ضَحِيَّةً كَلَّا وَلَا الخَرْمَاءُ(٢)
وَهَكَذَا الْجَدْعَاءُ وَالعَضْبَاءُ(٣) ... قَدْ قِيلَ وَالْعَوْرَاءُ وَالعَرْجَاءُ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالظِّبَا ... وَكُلَّ وَحْشٍ هَكَذَا فَاجْتَنِبَا
لِأَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ ... تَكُونُ دُونَ الصَّيْدِ وَالْحَوَائِمِ
فَلَا أَقُولُ بِجَوَازِ التَّضْحِيَهْ ... بِبَقَرِ الْوَحْشِ لِأَجْلِ التَّسْمِيَهْ
لِأَنَّمَا الأَحْكَامُ بِالْمَعَانِي ... مَنُوطَةٌ لَا بِالْمَقَالِ الْعَانِي
وَمَا عَلَى الْحَجِيجِ مِنْ جُنَاحِ ... فِي بَيْعِهِمْ لِأَدَمِ(٤) الأَضَاحِي
وَبَيْعَ شَحْمِهِنَّ حَتْمًا فَاحْجُرِ ... وَقِيلَ بِالجَوَازِ عِنْدَ الضَّرَرِ
وَمَا يَكُونُ قُرْبَةً لِلْخَالِقِ ... فَلَا يُبَدَّلَنَّ بِالدَّوَانِقِ(٥)
فَيَا لَهَا تِجَارَةً رَبِيحَهْ ... لِمَنْ أَتَى بِنِيَّةٍ صَحِيحَهْ

(*) الثنية من المعز والضأن هي التي أتمت سنتين، ومن البقر ما أتمت سنتين أيضًا، وفي الإبل ما أتم خمس سنين، والمراد بالثني ما تسقط ثنيته (ضرسه) في السنوات المذكورة. (إسماعيل)

(**) لا يؤتى بالياء لفظا عند قراءة البيت لإقامة الوزن. (إسماعيل)

(٢) الشرماء: مشتورة الأُذن، والخرماء: مخروقتها.

(٣) الجدْعاء: مكسورة القرن، العضباء: التي ليس لها قرون.

(٤) الأَدم: جمع أديم وهو الإهاب.

(٥) الدوانق «جمع دانق» وهو سدس الدرهم.

كتاب الاعتكاف

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ فَضِيلَهْ عَطِيَّةٌ مِنْ رَبِّنَا جَلِيلَهْ
لَازَمَهَا الْمُخْتَارُ كَلَّ عَامِ فِي وَسَطٍ وَآخِرِ الصِّيَامِ
وَهْوَ لُزُومُ الشَّيْءِ وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالفَضْلُ لَهُ أَحْوَالُ
مَوْضِعُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَهُ إِمَامُ
يَدْخُلُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجَنْ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْمُمْسِي
يُتِمُّ مَا يَنْوِيهِ وَهْوَ صَائِمُ وَالصَّوْمُ فِي الْمُخْتَارِ شَرْطٌ لَازِمُ
وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ يَصِحُّ دُونَهُ وَالْفَضْلُ فِيهِ ثَابِتٌ يَرْوُونَهُ
وَلَا يَجُوزُ يَعْمَلَنْ بِأُجْرَةِ إِلَّا لِقُوتِ نَفْسِهِ وَالصِّبْيَةِ
وَأَهْلِهِ[1] وَكُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ مِنْ قَوْمِهِ بِأُجْرَةٍ يُطْعِمُهُ
وَلَا يَجُوزُ يَخْرُجَنَّ مِنْهُ وَجَائِزٌ لِلشَّيْءِ يَلْزَمَنْهُ
فَيَخْرُجَنْ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أُولِي العِرْفَانِ
وَيَحْضُرُ الْجُمْعَةَ حَيْثُ تَلْزَمُهْ وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ حَيْثُ يَعْلَمُهْ
مَا لَمْ يَلِجْ قَدْ قِيلَ تَحْتَ سَقْفِ وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الوَصْفِ
وَجَائِزٌ يُشَيِّعُ الْجَنَازَهْ وَالنَّصْرُ لِلْمَلْهُوفِ قَدْ أَجَازَهْ

(١) قوله: «وأهله» معطوف على نفسه، والصبية هي جماعة الصبيان أو جمع صبي. أي لا يعمل عملًا بالأجر إلا لقوت نفسه وأولاده وأهله أي أزواجه ومن عليه نفقتهم.

كَـــذَاكَ نَصْـــرُ رَايَـــةِ الإِسْــلَامِ وَلْيُعِــدِ الْفَائِــتَ بِالتَّمَــامِ(*)
لَكِنْ عَلَيْــهِ أَنْ يَكُــونَ مُتَّصِلْ بِفِعْلِــهِ الأَوَّلِ غَيْــرَ مُنفَصِــلْ
وَالطِّيبُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُعْتَكِفْ وَيُكْــرَهُ الْبَيْــعُ لَــهُ فَلْيَعْتَرِفْ
وَرَخَّصُــوا أَنْ يَشْــتَرِي طَعَامَا لِمَــنْ عَلَيْــهِ قُوتُــهُ إِلْزَامَــا
وَيَفْسُــدُ اعْتِكَافُــهُ إِنْ وَطِئَــا وَيَلزَمَنْــهُ عَــوْدُهُ مُبْتَدِئَــا(**)
وَهَــكَــذَا تَــلْـزَمُـهُ مُغَلَّظَهْ عُقُوبَةً(***) التَّضْيِيعِ فِيمَا اسْتُحْفَظَهْ(****)
وَقِيــلَ لَا تَعْتَكِــفُ الْمُطَلَّقَــهْ مَــا بَقِيَــتْ فِــي عِــدَّةٍ مُعَلَّقَهْ
وَلَا تَبِيــتُ اللَّيْــلَ فِــي مَكَانِ عَنْ بَيْتِهَا فِــي الْخَوْفِ وَالأَمَانِ
كَــذَاكَ لَا تَحُــجُّ أَيْضًــا نَفْلَا وَالفَــرْضُ لَازِمٌ يَعُــمُّ الْــكُلَّا
وَتَخْرُجَــنْ لِصِلَــةِ الْجِيــرَانِ وَلِعِيَــادَةِ الْمَرِيــضِ الْعَانِــي
إِنْ كَانَ مِــنْ أَرْحَامِهَا وَالتَّعْزِيَهْ تُعزِّهِــمْ وَهكَــذَا فِــي التَّهْنِئَهْ
وَهَكَــذَا تَخْــرُجُ يَــوْمَ الْعِيــدِ لأَنَّــهُ مُــجْـتَـمَــــعُ العَبِيـدِ
فَالِاجْتِمَــاعُ فِيــهِ أَمْرٌ شُــرِعَا يُورِثُ خَصْمَ الدِّيــنِ مِنْهُ فَزَعَا
إِذَا رَأَى الْكَثْــرَةَ فِي الإِسْــلَامِ يَــبُــوءُ بِـالْـخَـيْـبَـةِ وَالآثَـــامِ

(*) المراد أن ذلك الزمن الذي يخرج فيه من معتكفه بعذر جائز يلزمه أن يقضيه متصلًا باعتكافه، فإن خرج خمس ساعات قضى خمس ساعات نهاية اعتكافه متصلة بالاعتكاف الأول. (إسماعيل)

(**) أي يلزمه استئناف اعتكافه لانهدامه بالجماع. (إسماعيل)

(***) مفعول لأجله. (إسماعيل)

(****) أي: طُلِبَ منهم حِفْظِهُ من شرع الله وَعَدَمُ تضييعه. (إسماعيل)

كتاب النذور

النَّـذْرُ إِلْـزَامُ الْفَتَـى لِنَفْسِـهِ ... مَـا لَيْسَ لَازِمًـا لَهُ فِي نَفْسِـهِ
وَهُـوَّ للهِ وَمَـنْ قَـدْ قَـالَا ... نَـذَرْتُ فَلْيُـوفِ لَـهُ تعالَـى
لَـوْ لَـمْ يُسَـمِّ اللهَ فِـي مَقَالِهِ ... لأَنَّـهُ الْمَقْصُـودُ فِـي أَحْوَالِهِ
وَمَـنْ بِـهِ يَقْصِـدُ غَيْـرَ اللهِ ... فَنَـذْرُهُ مِـنْ جُمْلَـةِ الْمَنَاهِي
وَيَـلْـزَمُ الـوَفَـاءُ بِـالـنُّـذُورِ ... إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ بِالْفُجُـورِ
قَدْ مُـدِحَ المُوفُونَ فِـي القُرْآنِ ... فِي هَلْ أَتَى حِينٌ عَلَى الإِنْسَانِ
وَالنَّذْرُ بِالعِصْيَـانِ طُرًّا يُحْجَرُ ... بِهِ الْوَفَـا وَالخُلْفُ هَـلْ يُكَفِّرُ
عَـذَرَهُ بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ أَلْزَمَا ... مُرْسَـلَةً[1] بِالعَقْدِ حِيـنَ انْبَرَمَا
وَهُـوَّ كَـالـظِّـهَـارِ يَـلْـزَمَـنَّـا ... مَـعْ أَنَّـهُ زُورٌ يُـكَـفَّـرَنَّـا
وَالْـقَـائِـلُـونَ أَنَّـهَـا لَا تَـلْـزَمُ ... يَنْفُونَ أَصْـلَ العَقْدِ حَيْثُ يَأْثَمُ
فَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ مِنْ ذَا الْحَالِ ... وَالصَّوْمُ فِـي الْعِيدَيْنِ وَاللَّيَالِي
وَكُـلُّ نَـذْرٍ كَـانَ لِلشَّيْطَانِ ... فَذَاكَ حِجْـرٌ وَاضِـحُ البُطْلَانِ
وَإِنْ يَكُـنْ لِلْجِـنِّ فَالفَقِيـرُ ... يَحُـوزُهُ وَهَـكَـذَا القُبُـورُ[2]

(١) أي كفارة يمين مرسلة، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولم أذكر العتق لأنه لا يوجد الآن.

(٢) أي وهكذا القبور يكون مـا نذر لها راجعًا للفقراء، وهذا عقوبة للنـاذر، والأصح أن لا يَلزمه شيء إلا التوبة؛ لأنه نذر لغير الله.

وَنَاذِرٌ بِمَنٍّ(١)(*) حَلٍّ يُسْرَجُ ... بِهِ عَلَى القَبْرِ فَقِيلَ يُخْرَجُ

وَبَعْضُهُمْ لِلفُقَرَا قَدْ حَكَمَا ... بِهِ وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَا

لِأَنَّمَا السِّرَاجُ لِلْقُبُورِ ... مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُورِ

وَيَخْرُجَنَّ فِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ ... لَا يَثْبُتَنْ شَيْءٌ فَيَلْزَمَنَّهُ

وَهَكَذَا فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ ... فِي النَّذْرِ للقُبُورِ بِالْأَمْوَالِ

وَفِيهِ قَوْلٌ أَنهَا لِلْفُقَرَا ... وَأَحْوَطُ الْقَوْلَيْنِ مَا تأَخَّرَا

وَالرَّاجِحُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ نَذَرَا ... شَيْئًا بِهِ الوَفَاءُ حَتْمًا حُجِرَا

وَنَاذِرٌ لأَفْضَلِ الْبُلْدَانِ ... يَحْمِلُهُ لِمَكَّةِ الرَّحْمَنِ

لِأَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى بِالنَّصِّ ... وَمَنْ يَعُدُّ فَضْلَهَا لَا يُحْصِي

وَنَاذِرٌ يُصَلِّيَنْ فِي مَسْجِدِ ... فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ

فَبِالصَّلَاةِ حَوْلَهُ يَبَرُّ ... إِذْ مَانِعُ الدُّخُولِ فِيهِ عُذْرُ

وَنَاذِرٌ بِرَكَعَاتٍ عِدَّهْ ... فَلَمْ يُطِقْ فَلْيَفْرُقَنْ مَا حَدَّهْ

يُصَلِّيَنْهَا حَسْبَ مَا يُطِيقُ ... وَإِنْ يُطِقْ فَيُمْنَعُ التَّفْرِيقُ

وَنَاذِرٌ يُصَلِّيَنَّ اللَّيْلَا ... أَوِ النَّهَارَ عَرْضَهُ وَالطُّولَا

قِيلَ عَلَيْهِ يَقْضِيَنَّ الْفَرْضَا ... لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْضَا

وَلَا أَرَى هَذَا مِنَ السَّدَادِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ مِنَ الْمُرَادِ

وَالفَرْضُ مَعْلُومٌ فَيَخْرُجَنَّا ... كَذَاكَ وَقْتُ الْمَنْعِ يُحْجَرَنَّا

---

(١) المَنُّ: وزان معروف عند أهل عُمان.

(*) المشهور منَّان: مَنُّ نزوى ويساوي ٧٦٨ جراما، ومَنُّ مسقط ويساوي ٣٨٤٠ جراما. (إسماعيل)

وَالنَّذْرُ وَاقِعٌ عَلَى سِوَاهُمَا ... وَغَيْرُ هَذَا لَا أَرَاهُ لَازِمَا
وَنَاذِرٌ بِأَنْ يَصُومَ عَامَا ... مِنَ السِّنِينَ عَدَدًا تَمَامَا
فَإِنَّهُ يُبْدِلُ شَهْرَ الصَّوْمِ ... وَالفِطْرَ وَالنَّحْرَ لِكُلِّ يَوْمِ
كَذَاكَ قَالَ الأَصْلُ وَهْوَ مُشْكِلُ(١) ... إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّذْرِ هَذَا يَدْخُلُ
فَهْوَ نَظِيرُ مَا مَضَى مِنْ قَوْلِ ... فِي النَّذْرِ بِالصَّلَاةِ كُلَّ اللَّيْلِ
وَهَاهُنَا قَدْ نَقَضَ الْمُقَدَّمَا ... بِقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَقَدَّمَا(*)
لَكِنَّهُ لَا يُبْدِلُ الصِّيَامَا ... لِلشَّهْرِ مَهْمَا قَالَ هَذَا العَامَا
وَإِنَّهُ يُبْدِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ... وَالنَّحْرِ قَدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَجْرِ
فَلَا يُفِيدُ قَوْلُ هَذَا الْعَامُ ... إِخْرَاجَ مَا يَسْتَلزِمُ الكَلَامُ
إِنْ كَانَ وَاجِبَ الْقَضَا فَيَجِبُ ... فِي الْكُلِّ أَوْ لَا فَسِوَاهُ يُحْسَبُ
وَنَاذِرٌ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمَا ... مُعَيَّنًا بِإِسْمِهِ مَرْسُومَا
فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَفُوتَ الْيَوْمُ ... تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَوْمُ
وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَدَلِ ... كَالْخُلْفِ فِي الْقَضَا بِالْإِمْرِ الأَوَّلِ(٢)

---

(١) قوله: «وهو مشكل» قلت: إن صاحب الأصل يرى أن النكرة لفظ عام؛ فيجب عليه أن يصوم عامًا كاملًا ليس منه صوم رمضان؛ لأن صيامه فاصل لصيام نذره المقصود في نفسه، فإن نذر أن يصوم هذا العام بالتعريف دخل فيه صيام رمضان لصدقه أنه صامه، وهذه المسألة قابلة للخلاف، وما قاله الشيخ الصايغي قول صحيح، واعتبار قوي لمن تأمله، والله أعلم.

(*) الشيخ الصايغي يفرق بين من نذر أن يصوم عامًا بالتنكير وبين من نذر أن يصوم العام بالتعريف ففي تنكير عام يلزمه أن يقضي شهر رمضان وفي تعريف العام لا يلزمه قضاء شهر رمضان، والإمام نور الدين لا يرى التفريق، وما ذكره العلامة المعلق فيه نظر فالتعريف والتنكير لا يفيد تفريقًا بل تعيين العام في التعريف للدلالة على العهد وَعَدَم التعيين في التنكير؛ فيوفي بأي عام يصومه. (إسماعيل)

(٢) قوله: «بالأمر الأول» إشارة لما جاء عن علماء الأصول من الاختلاف في القضاء هل هو واجب بالأمر الأول، أم بأمر آخر غير الأمر الأول، وهو غير موجود في قضاء يوم النذر.



وَعَاجِـزٌ فِيـهِ عَـنِ الصِّيَـام يُفْتُونَـهُ فِـي ذَاكَ بِالإِطْعَـامِ
وَقِيلَ فِي الإِطْعَامِ يُجْزِي القَادِرَا أَيْضًـا وَلَا أَرَاهُ قَـوْلًا ظَاهِـرَا
وَقِيلَ فِي الصَّوْمِ يَنُوبُ النَّائِبُ بِالْعَجْزِ وَهْوَ فِي الْمَقَالِ صَائِبُ
وَالْحَـقُّ لَائِـحٌ عَلَـى مَـدَارِهِ وَالأَصْـلُ قَدْ بَالَغَ فِـي إِنْكَارِهِ
وَمَنْ يَمُتْ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يُؤَدِّيَهْ فَيَلْـزَمُ الْوَارِثَ قِيـلَ يَقْضِيَهْ(١)
وَقِيـلَ لَا يَـلْـزَمُـهُ وَالأَوَّلُ أَفْتَى بِـهِ الْمُخْتَارُ فِيمَـا يُنْقَلُ
أَمَّـرَ مَـنْ يَسْـأَلُهُ أَنْ يَقْضِـي وَمِنْـهُ عِلْـمُ نَفْلِنَـا وَالفَـرْضِ
وَهْوَ الْمُرَادُ مِنْ مَقَالِ الْكُدَمِي(٢) إِنْ عَلِمُـوهُ لَا إِذَا لَـمْ يُعْلَمِ(*)
مُسَـافِرٌ صَلَّـى صَـلَاةَ نَـذْرِ يَذْكُرُهَـا ـ قِيلَ ـ صَلَاةَ سَـفْرِ
وَهَكَـذَا قَـدْ قِيلَ فِـي التَّنَفُّلِ وَلَا أَرَاهُ لَازِمًـا فِـي الْمِقْـوَلِ
وَنَـاذِرٌ بِطَاعَـةٍ ثُـمَّ بَـدَا لَـهُ بِـأَنْ يَتْـرُكَ ذَاكَ أَبَـدَا
يَلْزَمُـهُ الْوَفَـا وَبَعْـضٌ جَعَلَهْ كَالحِنْثِ فِي الْيَمِينِ فِيهِ مُرْسَلَهْ
وَنَـاذِرٌ قَـالَ بِـرَأْسِ غَنَـمِ يُجْزِيهِ فِي الْوَفَاءِ جَدْيٌ فَاعْلَمِ
وَقِيـلَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْوَسَـطُ وَهْوَ ابْـنُ عَامَيْنِ ثَنِيٌّ يُشْـرَطُ

(١) يقضيه: منصوب بأن مقدرة.

(٢) الكُدمي: بضم الكاف نسبه إلى ناحية كُدَم من جوف عُمان، وهي أرض وطننا المبارك والمراد بالكُدمى الإمام العلّامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكُدَمِي رضوان الله عليه.

(*) هذا على رأي، وهو أنَّ ما يصليه الإنسان في سـفره يجعل النية فيه سفرًا حتى صلاة المغرب والفجر والجنازة، وهذا الرأي ليس عليه العمل، وعلى هذا من نذر أن يصلي مثلا ركعتين في الحضر فنسي وتذكر في السفر نواها صلاة سفر. (إسماعيل)

وَالضَّــأْنُ يُجْزِيهِ مِــنَ الأَغْنَامِ لأَنَّـهَا جِنْــسٌ لَــدَى الأَحْكَامِ
هَــذَا إِذَا أَجْمَــلَ حِيــنَ نَذَرَا وَإِنْ يُعَيِّــنْ يَلْزَمَــنْ مَــا ذَكَرَا
وَذَابِــحٌ[١] شَــاةً لِنَــذْرٍ وَقَعَــا فَــأَكَلَ السِّــبَاعُ مِنْهَــا قِطَعَــا
فَمَــا عَلَيْــهِ بَــدَلٌ لِــذَاكَا إِنْ كَانَ قَــدْ حَــدَّدَ مَــا هُنَاكَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَهْمَــلَ التَّحْدِيدَا قِيــلَ عَلَيْــهِ يَذْبَحَــنْ جَدِيدَا
وَنَــاذِرٌ عَيَّــنَ شَــاةً وَلَــدَتْ فَابْنُهَــا يَتْبَعُهَــا حَيْــثُ أَتَتْ
وَلَيْــسَ لِلنَّــاذِرِ شَــيْءٌ فِيــهِ وَقَــالَ قَــوْمٌ إِنَّــهُ يَلِيــهِ
لِأَنَّــهُ غَيْــرُ الَّــذِي قَدْ نَــذَرَا بِــهِ فَــلَا يَتْبَعُــهُ فِيمَــا جَرَى
وَالْحَــقُّ فِــي إِتْبَاعِــهِ بِأُمِّــهِ كَالْهَدْيِ إِذْ شَــابَهَهُ فِي حُكْمِهِ
وَنَــاذِرٌ يُهْــدِي إِلَــى فُــلَانِ هَــدِيَّــةً إِنْ عُــوفِــيَ الْفُلَانِي
فَإِنَّــهُ يَبْــرَأُ حِيــنَ أَهْــدَى إِلَيْهِ لَــوْ لَــمْ يَقْبَلَــنَّ الْمُهْدَى
وَنَــــاذِرٌ لَـيُـعْـطِـيَــنَّ زَيْــدَا مِنْ حَــبِّ أَرْضٍ حَدَّهَا تَحْدِيدَا
فِيهِ اخْتِــلَافٌ إِنْ يَكُــنْ أَعْطَاهُ زَكَــاتَــهَــا وَذَاكَ مَــا سَــمَّــاهُ
وَمَنْ يُرَاعِــي الْقَصْدَ عِنْدَ النَّذْرِ لَمْ يَكْتَــفِ بِــذَاكَ عِنْــدَ الْبِرِّ
وَمَنْ يَكُــنْ خِدْمَتَهُ قَــدْ أَهْدَى لِلْبَيْتِ يُهْدِي أَجْرَ ذَاكَ الْمُهْدَى
وَقِـيـمَـةُ الـنَّـفْـعِ إِذَا أَهْـدَاهُ لِـلْـبَـيْـتِ يُـرْسِـلَـنَّـهَـا تِلْقَاهُ

---

(١) (ملحوظة) قوله: «وذابح... إلخ» تأمل فيه أيها القــارىء فإنه يتبين لك من هذا ما قاله صاحب الأصل في النذر بصيام عام أن فيه فرقًا بينه وبين نذره بصوم هذا العام.

وَقَــائِـلٌ مَـالِـي لِـبَـيْـتِ اللهِ يَـحْـمِـلُـهُ طُــرًّا لِـبَـيْـتِ اللهِ
هَذَا هُـوَ المَعْـرُوفُ فِي الآثَارِ وَهُـوَّ حَـقُّ هَـذَا الاِعْتِبَـارِ
لَكِـنَّ عُرْفَ النَّاسِ قَـدْ تَحَوَّلَا فَالْهَدْيُ فِي تَحْرِيمِ ذَاكَ اسْتُعْمِلَا
يَقُـولُ قَـدْ أَهْدَيْتُـهُ لِلْكَعْبَـةِ يُـرِيـدُ لَا أَنَـالُـهُ بِـجِـهَـةِ
وَلَا يُرِيـدُ هَدْيَـهُ لِلْبَيْـتِ وَذَاكَ كَالْيَمِيـنِ فِيمَـا يَأْتِـي
لأَنَّـهُ قَـدْ حَـرَّمَ الْحَـلَالَا عَلَيْـهِ أَنْ يُكَفِّـرَنْ إِرْسَـالَا
كَقَائِـلٍ جَمِيـعُ مَالِـي صَدَقَهْ فَمُوجِـبُ اليَمِيـنِ فِيـهِ حَقَّقَهْ
لأَنَّـهُ لَـمْ يُـرِدِ التَّصَدُّقَـا وَإِنَّمَـا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِقَـا
وَقَـالَ بَعْضٌ يُخْرِجَنَّ العُشْـرَا مِنْـهُ لِمَـنْ يَـرَى عَلَيْـهِ فَقْرَا
وَنَـاذِرٌ بِـنَـفْـسِـهِ يُهْدِيهَا بَدَنَـةً مِـنْ بَيْتِـهِ يُأْتِيهَـا
كَـذَاكَ قَـالَ وَأَنَـا لَا أَعْـرِفُ مَا أَصْلُ هَـذَا فَلَهُ أَسْتَكْشِـفُ
وَقَدْ فُدِي الذَّبِيحُ وَهْوَ المُصْطَفَى[(١)] بِذَبْحِ كَبْـشٍ وَبِـهِ كَانَ الْوَفَا

---

(١) أي إسماعيل؛ وقيل أخوه إسحاق، والأول أكثر.

كتابُ ٱلأيْمَانِ

عَقْــدٌ بِــهِ يَمْتَنِــعُ الْمُكَلَّــفُ عَنْ فِعْلِ مَا يقْصِدُ هُوَّ الْحَلِفُ
يَكُــونُ حَقًّــا وَهْــوَ الْيَمِيــنُ بِــاللهِ أَوْ صِــفَـاتِـهِ تَـكُـونُ
وَبَاطِــلٌ[(١)] وَهْوَ بَغَيْــرِ الْبَارِي كَحَالِــفٍ بِالْخَلْــقِ وَٱلأَحْجَارِ
إِذْ لَا يَجُــوزُ الْحَلْــفُ بِٱلآبَاءِ وَلَا بِشَــيْءٍ غَيْــرِ ذِي ٱلآلَآءِ
وَالْخُلْفُ فِيمَنْ قَالَ قَدْ أَقْسَمْتُ وَلَــمْ يَقُــلْ بِــاللهِ قَــدْ عَلِمْتُ
وَمِثْــلُ أَقْسَــمْتُ أَرَى حَلَفْتُ وَقِيــلَ دُونَ مَــا بِهَــا وَصَفْتُ
وَلَا يَمِينَ بِـ(نَعَــمْ) وَإِنْ قَصَدْ بِهَا اليَمِينَ قِيــلَ فِيهَا مَا اعْتَقَدْ
وَفِي (مَعَــاذَ اللهِ) خُلْــفٌ ذُكِرَا وَأَنَّهَــا لَيْــسَ يَمِينًــا شُــهِرَا
وَفِي (لَعَمْــرُ اللهِ) قَطْعًا قَسَــمُ وَهْــيَ حَيَــاةُ اللهِ قَطْعًــا تُعْلَمُ
لَعَمْرُكَ الْمَعْرُوفُ فِي الْخِطَابِ وَهْوَ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ
فَقَوْلُــهُ هَــلْ جَائِــزٌ لَعَمْــرِي قَالَ نَعَــمْ وَقَدْ أَتَى فِــي الذِّكْرِ
لَيْسَ بِقَوْلٍ سَــالِمٍ مِــنَ الْغَلَطْ فَاحْــذَرْ وَلَا تُتَابِعَــنَّ مَنْ غَلِطْ
وَقَوْلُــهُ قَــدْ أَقسَــمَ الرَّحْمٰــنُ بِــهِ فَمَــا لَــهُ بِــهِ بُرْهَــانُ
فَــاللهُ رَبُّ الْعَــرْشِ يُقْسِــمَنَّا بِمَــا يَشَــا وَالعَبْــدُ يُمْنَعَنَّــا

---

(١) قولــه: «وباطل» بالرفع مبتــدأ خبره محذوف تقديــره ومنه باطل، ويجوز نصبــه خبرًا ليكون معطوفًا عليها.

بِاللَّيْلِ وَالفَجْرِ وَبِالشَّـــمْسِ وَمَا أَشْــبَهَهُ فِي الذِّكْرِ رَبِّي أَقْسَمَا
فَهَــلْ تَــرَى لِلْعَبْدِ هَذَا قَسَــمَا فَسَــقَطَ احْتِجَاجُـهُ وَانْهَدَمَــا
وَقِيلَ لَا شَــيْءَ عَلَى مَنْ حَلَفَا بِحُرْمَةِ الدِّيــنِ وَلَا بِالْمُصْطَفَى
والْكُتْبِ وَالرُّسْلِ وَإِنْ يَكُنْ قَصَدْ بِــذَاكَ رَبَّهُــنَّ فَهْــوَ مَــا عَقَدْ
وَكُلُّ حَالِــفٍ لَــهُ مَــا أَضْمَرَا إِلَّا إِذَا حَلَّفَــهُ قَاضِــي الْــوَرَى
فَإِنَّمَا النِّيَّــةُ فِي ذِي الْمَسْــئَلَهْ لِذَلِكَ الْقَاضِــي الَّذِي قَدْ حَمَّلَهْ
وَقَدْ أَتَى فِي اللَّغْوِ فِي الأَيْمَانِ عَفْوٌ مِــنَ الرَّحْمَنِ فِــي الْقُرْآنِ
فَيُشْــرَطَنَّ الْقَصْــدُ بِالْجَنَــانِ وَهْوَ دَلِيلُ الْقَصْـدِ فِي الأَيْمَانِ
فَــلَا أَرَى اعْتِبَــارَ لَفْــظٍ أَبَدَا فِي الْحِنْثِ حَتَّى يَنْوِيَنْ وَيقْصِدَا
وظَاهِرُ اللَّفْــظِ إِلَيْــهِ تَنْصَرِفْ يَمِينُــهُ إِلَّا إِذَا مَــا يَنْحَــرِفْ
وَالعُرْفُ أَوْلَى مِنْ لُغَاتٍ تُهْجَرُ إِذْ قَلَّمَّــا عَلَــى الْفُــؤَادِ تَخْطُرُ
وَحَالِــفٌ لَا يَأْكُلَــنَّ الرُّطَبَــا فَلْيَــأْكُلِ البُسْــرَ إِذَا مَــا رَغِبَا
وَالْعَكْــسُ مِثْلُهُ لأَجْلِ الإِسْــمِ مُخْتَلِــفٌ[١] فَاخْتَلَفَا فِي الحُكْمِ
وَالأَصْــلُ قَدْ فَرَّقَ حَيْــثُ مَنَعَا تَــارِكَ بُسْــرٍ يَأْكُلَنْ مَــا أَيْنَعَا
وَقَالَ فِي الْخَلِّ وَفِي الدِّبْسِ مَعَا يَأْكُلُهُ مُؤْلٍ[٢] عَنِ التَّمْرِ اسْــمَعَا
وَقَالَ يَشْــرَبَنَّ حَلَّ السِّمْسِــمِ مُؤْلٍ عَنِ السِّمْسِمِ أَيْضا فَاعْلَمِ

---

(١) قوله: «مختلف» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو.
(٢) مؤل: أي حالف.



وَهْــوَ مِــنَ التَّنَاقُـضِ الْمَعْلُوم		لِصَاحِــبِ الْمَعْقُــولِ وَالْمَفْهُومِ
فَالدِّبْسُ فِــي ذَلِكَ مِثْلُ الرُّطَبِ		تَــحَــوَّلَا كَـــذَاكَ بِالتَّقَلُّبِ
وَالحَلُّ(١) سِمْسِــمٌ وَقَــدْ تَحَلَّلَا		فَبَانَ عَنْهُ الْقِشْــرُ حِينَ انْفَصَلَا
وَالْمُخُّ غَيْرُ اللَحْمِ أَمَّا ذَا الشِّوَى		لَحْــمٌ فَيَحْنَثَــنَّ إِلَّا إِنْ نَــوَى
وَالبَيْــضُ وَالْجُبْنُ مِــنَ الإِدَامِ		وَالأَصْلُ قَدْ رَخَّصَ فِي ٱلْأَحْكَامِ
وَلَا أَرَى لِــذَاكَ وَجْهًــا غَيْرَ إِنْ		كَانَ لَهُمْ هُنَــاكَ عُرْفٌ يَخْرُجَنْ
فَالْعُرْفُ هُوَّ الأَصْلُ فِي ذَا الْبَابِ		لأَنَّــهُ المَعْرُوفُ فِــي الخِطَابِ
وَمَنْ عَنِ الْحَلِيبِ آلَى يَشْــرَبُ		سَمْنًا كَذَاكَ العَكْسُ أَيْضًا يَجِبُ
وَقِيلَ مَــنْ آلَى بِــأَنْ لَا يَأْكُلَا		قَيْــظَ عُمَــانَ بَعْضَهُ قَــدْ أَكَلَا
يَكُــونُ فِي ذَلِــكَ حَانِثًــا لِمَا		أَتَى مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ رَسَمَا
وَحَالِــفٌ عَنْ أَكْلِ هَذَا الشَّـــيِّ		وَعَــنْ ذَوَاقِــهِ(٢) إِذَا مَــا هُيِّي
يَلْزَمُــهُ حِنْثَــانِ حِيــنَ أَكَلَا		لأَنَّمَــا الْوَصْفَــانِ فِيــهِ دَخَــلَا
وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ مَــالِ الخَلْقِ		لَا يَحْنَثَــنْ بِبَيْتِ مَــالِ الْحَقِّ
وَمَالُ هَذَا النَّــاسِ لَيْسَ يَدْخُلُ		فِيــهِ الْمَسَــاجِدُ الَّتِــي تُمَــوَّلُ
وحَالِــفٌ لَا يَدْخُلَــنَّ الْبَحْــرَا		يَحْنَثُ حِينَ يَدْخُلَنْ لَوْ شِــبْرَا

---

(١) قوله: «والأصل» إلى قوله: «والحل» عندي في ذلــك كله أن قول الأصل هو الأصح والأظهر، والله أعلم.

(٢) يعني الذوق والأكل.

وَهَكَــذَا إِنْ رَكِــبَ السَّــفِينَا يَحْنَــثُ فَلْيُكَفِّــرِ الْيَمِينَــا
وَحَالِــفٌ لَا يَسْــكُنَنَّ السُّــفُنَا فَلَا يَرَوْنَ فِي السَّــفِينِ مَسْكَنَا
إِلَّا إِذَا مَــا رَكِــبَ الزَّوْجَــانِ فِيهَا وَكَــانَــا يَــتَـجَـامَـعَــانِ
وَحَالِفٌ عَــنْ أَكْلِ صَيْــدِ البَرِّ جَمِيعِــهِ وَأَكْلِ صَيْــدِ البَحْــرِ
وَكَانَ فِــي الأَنْهَــارِ وَالْأَوْدِيَــةِ صَيْدٌ فَــلَا يَدخُلُ فِــي التَّأْلِيَةِ
وَذَاكَ بِالْعُرْفِ الَّــذِي لَهُمْ طَرَا فَالْبَحْــرُ لَا يَعُمُّ هَــذِي الْأَنْهُرَا
وَحَــالِــفٌ بِــأَنَّــهُ لَا يَــزْنِــي لَا يَحْنَثَــنْ بِعَبَــثٍ فَيُمْنِــي
إِذِ الزِّنَا فِي الْوَصْفِ غَيْرُ الْعَبَثِ كَذَاكَ فِي الْحُكْمِ وَفِي التَّلَوُّثِ
وَالْأَرْضُ فِــي الْبِسَــاطِ تَدْخُلَنَّا إِسْــمًا وَفِيهَــا الحِنْــثُ يَلْزَمَنَّا
قُلْتُ وَلَكِــنْ تَدْخُلَــنْ تَجَوُّزَا فَيَلْــزَمُ الْحِنْــثُ الَّــذِي تَجَوَّزَا
وَذَاكَ مَوْقُــوفٌ عَلَى أَنْ يَقْصِدَهْ لَا يَحْنَثَــنْ إِلَّا إِذَا مَــا قَصَــدَهْ
وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ حَــبٍّ ذَكَرَهْ وَبَعْــدَهُ فِــي أَرْضِهِ قَــدْ بَذَرَهْ
لَا يَحْنَثَــنْ بِــأَكْلِ هَــذَا الثَّمَرِ لِأَنَّــهُ قَــدِ اسْــتَحَالَ فَانْظُــرِ
وَرَفَعَ الأَصْلُ عَــنِ الضِّيَاءِ[(١)(*)] ثُبُــوتَ حِنْثِــهِ لَــدَى الإِفْتَــاءِ

---

(١) كتاب الضياء من أشهر تأليف المتقدمين من أصحابنا المشارقة وهو في خمسين جزءًا. قال أبو القاســم البرادي: وقفت على ثلاثة أسفار منه كل ســفر، منها ضخم كبير، ومؤلف الضياء أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري. (أبو إسحاق)

(*) المعلق اعتمــد كلام البرادي، والمعروف عندنا أن الضياء في أربعة وعشــرين جزءًا والمطبوع منه اثنان وعشرون جزءًا، فبعض الكتاب مفقود. (إسماعيل)

وَلَا أَرَاهُ بِالصَّوَابِ يُنْبِي لأَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَاكَ الْحَبِّ
فَحَالِفٌ لَا يَضْرِبَنَّ زَيْدَا[١] فَيَضْرِبَنَّ إِبْنَهُ الْوَلِيدَا
فَهَلْ تَرَاهُ حَانِثًا بِذَاكَا فَالْبَذْرُ وَالغَلَّةُ مِثْلُ ذَاكَا
وَحَالِفٌ بِالْوَاحِدِ الْجَلِيلِ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا مِنَ النَّخِيلِ
فَبَاعَ مِنْ بَعْدُ لِزَيْدٍ نَخْلَا ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَ مِنْهُ أَصْلَا
فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِيمَا ذَكَرَا وَهْوَ عَلَى قَوْلٍ هُنَاكَ شُهِرَا
لأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الإِقَالَهْ بَيْعٌ وَقِيلَ فَسْخُ مَا قَدْ نَالَهْ
وَالعُرْفُ لَا يَجْعَلُهَا فِي التَّسْمِيَهْ بَيْعًا فَلَا حِنْثَ بِهَذِي التَّأْلِيَهْ
وَحَالِفٌ لَا يَلْبَسَنَّ نَعْلَا فَقَطَعَ الأَكْثَرَ مِنْهَا فِعْلَا
لَا يَحْنَثَنْ بِلِبْسِ ذَاكَ الْبَعْضِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِنَعْلٍ مُرْضِي
وَالْبَعْضُ لَا كَالْكُلِّ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْحُكْمِ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ الفِطْنَةِ
وَقِيلَ مَنْ عَلَى خُرُوجٍ حَلَفَا إِلَى بِلَادٍ حَدَّهَا وَعَرَّفَا
يَبَرُّ بِالْخُرُوجِ لَوْ لَمْ يَصِلِ وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْمُجْمَلِ[٢]
أَمَّا إِذَا نَوَى الْوُصُولَ لَزِمَهْ أَنْ يَصِلَنَّ مِثْلَ مَا قَدْ فَهِمَهْ
وَقِيلَ فِي جَمَاعَةٍ قَدْ حَلَفُوا عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فِيهِ اخْتَلَفُوا

---

(١) قوله: «فحالف ليضربن زيدا» هكذا في النسخ القديمة وفي نسخة الأصل وهو مشكل وصوابه عندي (وحالف لا يضربن) فليتأمل.

(٢) قوله: «لفظ المجمل» بإضافة الموصوف إلى صفته أي اللفظ المجمل.

يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ أَمْسَكَا فَالْحِنْثُ لَازِمٌ[١] لِمَنْ لَمْ يُمْسِكَا
وَحَالِفٌ لِقَتْلِ نَفْسٍ بَرَّا قَدْ قِيلَ مَهْمَا يَقْتُلَنَّ الذَّرَّا
لأَنَّهُ نَفْسٌ وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ هُنَاكَ مُلْتَزَمْ
وَآيَةُ الضِّغْثِ لأَيُّوبَ النَّبِي تُقَرِّبُ الْحَقَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ
وَحَالِفٌ لَا يَحْضُرَنَّ فَرَحَا لأُخْتِهِ سُخْطَا[٢] لَهَا أَوْ تَرَحَا
فَمَاتَ مِنْ بَعْدُ أَبُوهُ وَحَضَرْ مَأْتَمَهُ لَا حِنْثَ فِيهِ قَدْ ذُكِرْ
لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ حَضَرَا لَيْسَ لَهَا وَالْحَقُّ فِيهِ ظَهَرَا
أَمَّا الشَّرِيفُ فَمُطِيعُ اللهِ وَمَنْ لَهُ فِي النَّاسِ نَوْعُ جَاهِ
وَحَالِفٌ بِأَنَّهُ شَرِيفُ لَا يَحْنَثَنْ إِنْ كَانَ ذَا الْمَوْصُوفُ
وَعِنْدَنَا الْعَاصِي هُوَ الْوَضِيعُ لأَنَّهُ لِدِينِهِ مُضِيعُ
أَكْرَمُكُمْ بِالنَّصِّ أَتقَاكُمْ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ لِلسُّفَلَا[٣]

---

(١) قولـه: «فالحنـث لازم» أي أن الحنث على من لم يمسـك منهم عن الفعل الـذي حلفوا أن لا يفعلوه، ولقائل أن يقول: لا حِنث عليهم إلا إذا فعلوا جميعًا كما أنهم حلفوا أن لا يفعلوه جميعًا، والأوْلى في هذا اعتبار المقاصد، وقوله: «لم يمسكا» بالألف عوضًا عن نون التوكيد المحذوفة.

(٢) قوله: «سـخطا» منصوب على أنه مفعول لأجله، وقوله: «أو ترحا» معطوف على فرحا، وأصل العبارة: أي هذا الرجل حلف أن لا يحضر لأخته فرحًا ولا ترحًا أي لا سرور ولا حزنًا سخطًا منه عليها.

(٣) قوله: «للسفلا» جمع سـافل وهو الرجل الخسـيس الدنيء، وقد حضرت مجلسًا حافلاً ببلدنا الحمراء أيام زارها نور الدين العلّامة المصنف، وأنا صبي لم أبلغ الحلم، فاستدعى أن يُحْضَرَ له قاموس اللغة لمطالعة هذا الجمع وهو يقرأ هذا البيت، فحفظته من لسـانه، فوجد له وجهًا، فحمد الله، وذلك في سنة ١٣٣٠هـ.

وَحَالِـفٌ بِـالله مَـا الرُّمَّـانُ فَـاكِـهَـةٌ تَـلْـزَمُـهُ الأَيْـمَـانُ
وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّهَـا لَا تَجِـبُ وَالْحَقُّ فِي الأَوَّلِ عِنْدِي أَقْرَبُ
وَحَالِـفٌ لَا يَرْكَبَـنْ طَرِيقَـا تَغِيـظُ إِنْسَـانًا لَـهُ صَدِيقَـا
وَبَعْـدَ أَنْ مَاتَ الصَّدِيـقُ مَرَّا بِهَا فَقِيـلَ الْخُلْـفُ لَا يُعَرَّى
وَحَـالِـفٌ لَـيَـضْـرِبَـنَّ ذَاكَـا فَمَـاتَ فَالْحِنْـثُ أَتَـى هُنَاكَا
وَهَكَـذَا جَمِيـعُ مَـا يَفُوتُـهُ مِـنْ فِعْلِـهِ الَّـذِي لَـهُ تَوْقِيتُهُ
وَحَالِـفٌ بِـالله أَنْ قَـدْ صَلَّى فَالْحِنْثُ إِنْ يَغْشَى الْفَسَادُ الفِعْلَا
لأَنَّهَـا لَيْـسَ صَـلَاةً ثَمَّـا قُلْتُ وَفِي الْعُرْفِ بِذَا تُسَـمَّى
وَلَيْـسَ يَخْلُـو مِنْ مَقَـالٍ إِنَّهُ لَا يَحْنَثَـنْ بِـذَاكَ فَاسْـمَعَنَّهُ
وَحَالِـفٌ لَيَتْرُكَـنَّ الْوَاجِبَـا أَوْ يَعْصِيَـنَّ اللهَ جَهْـرًا خَائِبَـا
فَالْحِنْـثُ فِيـهِ لَازِمٌ بِحَالِـهِ لأَنَّـهُ الْحَـرَامُ مِـنْ أَفْعَالِـهِ
وَقِيـلَ مَنْ آلَـى عَنِ السَّـلَامِ عَلَـى أُنَـاسٍ أَوْ عَنِ الْـكَلَامِ
فَالْحِنْـثُ لَا يَلْزَمُـهُ إِنْ كَلَّمَـا بَعْضَهُـمُ وَهَكَـذَا إِنْ سَـلَّمَا
وَحَالِـفٌ لَيَنْسِـفَنَّ الْجَبَـلَا أَوْ يَصْعَـدَنَّ لِلسَّـمَٰوَاتِ الْعُلَا
أَوْ نَحْـوِهِ مِـنْ كُلِّ مَـا تَعَذَّرَا عَلَيْـهِ فَالْحِنْـثُ عَلَيْهِ اشْـتَهَرَا
فِي حَالِـهِ يَحْنَـثُ دُونَ رَيْبِ وَهَكَـذَا أَيْضًـا يَمِيـنُ الْغَيْبِ
كَحَالِـفٍ بِـأَنَّ هَـذَا وَقَعَـا وَهُـوَ لَمْ يَعْلَـمْ وَلَمَّا يَسْـمَعَا

وَمَــا بِــهِ أَخْبَرَنَــا الْقُــرْآنُ أَوِ الرَّسُــولُ فَهُــوَ الْعِيَــانُ
كَالْوَصْــفِ لِلْجِنَــانِ وَالنِّيرَانِ مِــنْ ثَــمَّ كَانَ ذَا مِــنَ الإِيمَانِ
وَمِنْ هُنَا القَطْــعُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنَّــهُ الْحَــقُّ الَّذِي عَــنِ النَّبِي
لَا يَحْنَثَــنَّ حَالِــفٌ بِــذَاكَا وَإِنَّــمَــا سِــوَاهُ لَا هُــنَــاكَــا

باب الكفارات

مِــنْ فَضْلِــهِ سُــبْحَانَهُ عَلَينَــا أَنْ شَــرَعَ التَّكْفِيــرَ وَالْيَمِينَــا
فَحَالِفٌ عَنْ فِعْلِ شَــيْءٍ فَيَرَى سِــوَاهُ خَيْــرًا فَلَــهُ يُكَفِّــرَا
لَا تَجْعَــلِ الْيَمِينَ شَــيْئًا مَانِعَا عَنْ فِعْــلِ مَا تَكُونُ فِيــهِ طَائِعَا
يُجْزِيــكَ أَنْ تُكَفِّــرَنَّ عَنْهَــا وَتُحْــرِزُ الثَّــوَابَ أَيْضًــا مِنْهَا
ثَلَاثُ كَفَّــارَاتِ فِــي الْكِتَابِ تَارِكُهَــا يَهْلِــكُ بِالْعِقَــابِ
كَفَّــارَةُ الْيَمِينِ بِاسْــمِ الْبَارِي وَالْقَتْــلِ فِيمَــا جَــاءَ وَالظِّهَارِ
وَجَــاءَ فِــي كَفَّــارَةِ الصِّيَــامِ مُؤَثَّــرًا[1] عَــنْ سَــيِّدِ الأَنَــامِ
قَوْلٌ صَحِيحٌ غَيْرَ أَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ فَلَا هَــلَاكَ فِيهِ كَالَّذِي شُــهِرْ[*]
وَقِيسَــتِ الصَّلَاةُ فِي ذَا الْحُكْمِ عَلَــى الصِّيَامِ عِنْدَ أَهْــلِ الْعِلْمِ

(١) قوله: «مؤثرًا» منصوب على الحال المقدمة على صاحبها النكرة كما في قوله: «لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ».

(*) قد يكون المراد بالشــهرة هنــا التواتر، والتعبير بالشــهرة عن التواتر وارد، وقــد ذكره الإمام نور الدين في مشارق الأنوار، وتارك الظني لا يُهَلَّك؛ لأن التهليك أثر ترك المتواتر، وهو الدال على القطع. (إسماعيل)

مِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّـومُ عَنْ ثِقَاتِ آكَـدَ مِـنْ كَفَّـارَةِ الصَّـلَاةِ[*]
وَهْـوَ مُخَيَّـرٌ لَـدَى ٱلْأَحْكَامِ فِـي الْعِتْقِ وَالصِّيَـامِ وَالإِطْعَامِ
وَقِيـلَ إِنَّ الْعِتْـقَ فِيهَـا أَوْلَى وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ عِنْـدِي أَعْـلَا
وَالاِخْتِلَافُ هَلْ لَـهُ أَنْ يُطْعِمَا يَوْمًا وَأَنْ يَصُـومَ يَوْمًا فَاعْلَمَا
وَمَـا لِقَاتِـلٍ هُنَـا إِطْعَـامُ لَكِنَّـهُ[1] الْعِتْـقُ أَوِ الصِّيَـامُ
وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَجِـدَنَّ الرَّقَبَـهْ يَصُومُ شَـهْرَيْنِ لِمَا قَـدْ رَكِبَهْ
وَتَلْـزَمُ الْمُخْطِـئَ دُونَ الْعَمْدِ فَالعَمْـدُ فِيـهِ قَـوَدٌ لِلْحَـدِّ
وَقَاتِـلُ الْعَبْـدِ عَلَيْـهِ غُرْمُـهُ فَقَـطٌّ وَالتَّكْفِيـرُ لَا يَلْزَمُـهُ
وَقِيـلَ عَنْ عَزَّانَ نَجْـلِ الصَّقْرِ بِأَنَّـهُ التَّكْفِيـرُ فِيـهِ يَجْـرِي
ومَـا عَلَـى مَـنْ قَتَـلَ الذِّمِّيَّا كَفَّـارَةٌ إِذْ لَـمْ يَكُـنْ تَقِيَّـا
كَـذَاكَ لَا تَخْيِيرَ فِـي الظِّهَارِ فَالعِتْـقُ أَوَّلًا فَـلَا تُمَـارِي
فَالصَّوْمُ فَالإِطْعَامُ إِنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ صَوْمًا فَهَذَا حُكْمُهُ الَّذِي شُـرِعْ
وَٱلْأَصْلُ فِـي كَفَّـارَةِ الأَيْمَانِ مُرْسَـلُهَا الْمَذْكُورُ فِـي الْقُرْآنِ
وَأَلْحَقُـوا بِهَـا الْمُغَلَّظَـاتِ إِذْ غَلَّـظَ النَّـاسُ التَّأَلِّيَـاتِ
مِـنْ ثَـمَّ قَـدْ أَنْكَرَهَـا أُنَاسُ إِذْ لَـمْ يَكُـنْ يُثْبِتُهَـا الْقِيَاسُ

(*) المراد أن كفارة الصيام آكد من كفارة الصلاة؛ لأن كفـارة الصيام ثابتة بالنص، وكفارة الصلاة ثابتة بالقياس عند مثبتيها. (إسماعيل)

(١) قوله: «لكنه» يعني أن الشأن الواجب عليه العتق أولًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما فـي الآية، وإنما عدل عـن أن يقول: لكن له، لئلا يوهـم التخيير بين العتـق والصيام، وقال بعضهم: إنه إذا لم يستطع الصيام فعليه الإطعام، وهو قول ضعيف.

فَالأَصْلُ(*) فِي النِّزَاعِ هَلْ كَمِثْلِهَا يَكُونُ ذَا الْقِيَاسُ مِثْــلَ أَصْلِهَا
وَصِـفَـةُ ٱلإِرْسَــالِ تَحْلِفَنَّا بِاللهِ عَنْ فِعْــلِ الَّذِي قَـدْ عَنَّا
وَهْــوَ مُبَـاحٌ فِعْلُــهُ فَتَرْغَـبُ فِي فِعْلِــهِ وَالحِنْــثُ فِيهِ يَجِبُ
وَاللهُ قَــدْ خَيَّــرَ فِــي الإِطْعَامِ وَالْعِتْــقِ وَالْكُسْــوَةِ لِلْأَنَــامِ
إِلَّا الصِّيَــامَ فَهْــوَ بَعْــدَ العَدَمِ وَالصَّــوْمُ يَوْمَانِ وَيَــوْمٌ فَاعْلَمِ
وَالْعِتْقُ مَعْلُومٌ وَمَنْ شَا يُطْعِمَنْ فَعَشْــرَةٌ مِنْ أَهْلِ فَقْــرٍ يَقْصِدَنْ
وَهَكَــذَا يَكْسُــوهُمُ إِنْ شَــاءَ فَيُعْــطِ كُلَّ وَاحِــدٍ كِسَــاءَ
أَقَــلُّــهُ لِــلــرَّجُــلِ ٱلإِزَارُ وَهَــكَــذَا لِــلْـمَــرْأَةِ الخِمَارُ
وَمَنْ يَشَــا الإِطْعَامَ غَدًّا الْعَشَرَهْ قَبْــلَ الــزَّوَالِ وَعَشَــاءً أَثَــرَهْ
أَوْسَــطُ مَــا يُطْعِمُــهُ لأَهْلِــهِ مِــنْ تَمْــرِهِ وَبُــرِّهِ وَمِثْلِــهِ
وَمَنْ دَعَا الْمِسْــكِينَ حَتَّى أَكَلَا مِــنَ الْغَدَا وَعَــنْ عَشَــاهُ نَكَلَا
فَــإِنَّــهُ مِــقْــدَارَهَــا يُعْطِيهِ مِنَ الطَّعَامِ حَسْــبَ مَــا يَكْفِيهِ
وَقَــالَ بَعْــضٌ وَقْعَــةٌ مَأْدُومَهْ تُجْزِيكَ فِي بَيَانِنَا مَرْسُومَهْ(١)(٢)
وَلَيْسَ يُجْزِيكَ الصَّبِيُّ حَيْثُ لَمْ يَسْــتَوْفِ مَا يَأْكُلُهُ وَلَــوْ فُطِمْ

(*) الأصل: قد يراد به الأصل المقيس عليه، فالأصل يختلف عن الفرع، فالظهار شيء يختلف عن اليمين، ولذلك لم يكن القياس ثابتًا. (إسماعيل)

(١) قوله: «في بياننا» أي بيان الشــرع وهــو كتاب جامع لأصول المذهــب وفروعه وهو في نيف وسبعين جزءًا. (المصنف)

(٢) هو اســم «المصنف» في الفقه يبلغ ســبعين جزءًا للعلّامة الأفخم قاضي المسلمين محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (أبو إسحاق)

وَجَائِـزٌ بِالْكَيْلِ يُعْطَـى بَعْدَمَا يُفْطَـمُ يُعْطَـى قُوتَـهُ مُتَمَّمَـا
أَوْ تَدْفَعَـنَّ نِصْفَ صَـاعِ الْبُرِّ لِـكُلِّ فَـرْدٍ مِنْهُـمُ لِلْفَقْـرِ
وَزِدْ رُبَيْـعَ الصَّـاعِ إِنْ دَفَعْتَـا مِـنَ الْحُبُـوبِ ذُرَةً أَوْ سُـلْتَا
وَثُلْـثُ الصَّـاعِ مِـنَ الأَرُزِّ لِـكُلِّ وَاحِـدٍ يُقَـالُ يُجْـزِي
وَإِنْ دَفَعْـتَ الدُّخْـنَ(*) فَادْفَعَنَّا صَاعًـا لِـكُلِّ وَاحِـدٍ مُعَنَّـا
وَإِنْ تَـشَـا فَـقَـوِّمَـنَّ الْـبُـرَّا وَادْفَـعْ بِهَا مِنَ الْحُبُـوبِ طُرَّا
وَلَيْسَ يُجْزِي دَفْعُ نَفْسِ الْقِيمَهْ وَقِيـلَ فِيـهِ رُخْصَةٌ مَرْسُـومَهْ
وَامْـرَأَةُ الفَقِيـرِ تُعْطَـى مِنْهَا فَمَـا زَوَاجُـهُ بِمُغْـنٍ عَنْهَـا
وَامْـرَأَةُ الْغَنِـيِّ لَيْـسَ تُعْطَى لأَنَّ حَـقَّـهَـا عَـلَـيْـهِ خُـطَّا
وَجَائِزٌ تُعْطِي الفَقِيرَ فِي السَّـفَرْ حَتَّى وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي الْحَضَرْ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَـا فَتُؤْخَذُ مِنْ ثُلْـثِ الْمَالِ وَهْـوَ الْمَنْفَذُ
وَقِيلَ بَـلْ مِـنْ أَصْلِـهِ وَذَانِ فِـي كُلِّ حَـقٍّ كَانَ لِلْمَنَّـانِ
وَمَنْ يَقُلْ مَهْمَا سَـكَنْتُ يَثْرِبَا أَوْ زُرْتُ عَمْرًا أَوْ هَجَرْتُ قُطْرُبَا
فَإِنَّـهُ مِـنْ سَـاكِنِي النِّيـرَانِ أَوْ أَنَّـهُ مِـنْ عَابِـدِ الأَوْثَـانِ
أَوْ كَافِـرٌ بِـاللهِ أَوْ بِالرُّسُـلِ أَوْ بِالقُـرَآنِ الْمُحْكَـمِ الْمُنَزَّلِ
وَكُلَّمَـا قَـدْ يَجِبُ العَـذَابُ لِمَـنْ أَتَـاهُ وَبِـهِ يُصَـابُ

(*) نوع من الحبِّ صغير جدًا. (إسماعيل)

تَـلْـزَمُـهُ كَـفَّـارَةُ الْمُغَلَّظَهْ إِذَ قَـالَ قَـوْلًا فَاحِشًـا وَغَلَّظَهْ
وَقَائِـلٌ إِنَّ ٱلإِلَـهَ خَصْمُـهُ فَـإِنَّـمَـا تَـغْـلِيظُـهُ يَـلْـزَمُـهُ
وَالْمَقْتُ وَالتَّقْبِيـحُ إِنْ آلَى بِهِ وَاللَّعْـنُ وَالخِزْيُ لَهُ مِـنْ رَبِّهِ
أَوْ غَضِـبَ اللهُ عَلَيْـهِ إِنْ فَعَلْ أَوْ عَاهَـدَ اللهَ فَخَـانَ وَنَـكَلْ
أَوْ كَانَ فِي قَطْـعِ الْحُقُوقِ آلَى تَغْلِيظُـهُ صَـارَ لَـهُ مَـآلَا
كَـذَاكَ قِيـلَ لَاعِـنُ الْبَهَائِـمِ مُـغَـلَّـظٌ وَقِـيـلَ غَـيْـرُ لَازِمِ
وَقِيلَ مَا عَـدَا العُهُـودَ مَا بِهَا مُغَلَّـظٌ مَهْمَـا أَتَى الْعَبْـدُ بِهَا
وَحَـالِـفٌ بِـحِـجَـجٍ كَـثِـيرَهْ فَعَاقَـهُ عَـنْ فِعْلِهَا الضَّـرُورَهْ
قِيـلَ عَلَيْـهِ فِعْلُهَـا لُزُومَـا وَقِيلَ بَـلْ يُجْزِيـهِ أَنْ يَصُومَا
يَصُومُ شَـهْرَيْنِ لِـكُلِّ وَاحِدَهْ لَوْ بَلَغَتْ مِنَ ٱلأُلُـوفِ الزَّائِدَهْ
وَقِيـلَ لِلْجَمِيعِ شَـهْرَانِ فَقَطْ وَقِيلَ بَلْ صَوْمُ ثَلَاثٍ يُشْـتَرَطْ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ يَتُـوبُ وَمَـا عَلَيْـهِ بَعْدَهَـا وُجُـوبُ
وَهَــذِهِ مَـسْـئَـلَـةٌ مَـسْـتُـورَهْ تُبْـذَلُ لِلتَّائِـبِ مِنْ ضَـرُورَهْ
وَمَـا لِصَائِـمٍ هُنَـا إِفْطَـارُ وَإِنْ يَكُـنْ أَلْجَـاهُ الِاضْطِـرَارُ
لِأَنَّـهَـا عُـقُـوبَـةُ الْمُغَلَّظَهْ تُنَاسِـبُ التَّشْـدِيدَ فِيمَا غَلَّظَهْ
وَيُجْـزِهِ الإِطْعَـامُ مَهْمَا شَـاءَ أَوْ شَـاءَ الِاعْتَـاقَ أَوِ الإِعْطَاءَ
وَصَـائِـمٌ أَرْبَـعَـةً تَـمَـامَـا عَـنِ اليَمِينَيْـنِ فَـلَا مَلَامَـا



وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ حَتَّى يَفْصِلَا ... بِنِيَّةٍ بِيْنَهُمَا وَيَعْزِلَا
وَمَنْ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتِ ... جَمِيعُهَا تَكُونُ مُرْسَلَاتِ
قِيلَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ الصِيَامَا ... عَنهُنَّ شَهْرًا كُلَّهُ تَمَامَا
وَهَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَا ... صِيَامَهَا أَوْ يُطْعِمَنْ أَوْ يُعْتِقَا
كُلُّ ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... عَلَى حِيَالِهَا(١) مِنَ الصِّيَامِ
وَلَا يُفَرِّقِ الثَّلَاثَ أَبَدَا ... كَيْلَا يَكُونَ أَهْمَلَ التَّعَدُّدَا
وَاللهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ مُطْلَقَا ... لَنَا وَلِلإِخْوَانِ مِمَّنِ اتَّقَى

تم الجزء الأول من جوهر النظام
وهو جزء الأديان
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني، وهو جزء الأحكام
وأوله كتاب الأطعمة

---

(١) قوله: «على حيالها» أي على حِدَتِهَا.


جواهر النظام
الجُزءُ الثَّاني

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ أَحْكَامِ صُنُوفِ الْحَيَوَانَاتِ

وَقَـدْ أَحَـلَّ اللهُ الطَّيِّبَـاتِ فَضْـلًا وَحَـرَّمَ الْمُخَبَّثَـاتِ(١)
فَطَيِّـبُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْـرُوبِ مُحَلَّـلٌ لَيْسَ بِهِ مِـنْ حُوبِ(٢)
وَإِنَّمَـا يَحْـرُمُ مِنـهُ الضَّـرَرُ وَالنَّجَسُ الْخَبِيثُ ثُمَّ الْمُسْـكِرُ
وَالـدَّمُ وَالْمَيْتَـةُ وَالخِنْزِيـرُ والضَّارِيَاتُ الْوَحْـشُ وَالطُّيورُ
وَهْيَ مِـنَ السِّـبَاعِ ذَاتُ النَّابِ كَالأُسْـدِ وَالفُهُـودِ وَالذِّئَـابِ
وَذَاتُ مِخْلَـبٍ مِـنَ الطُّيُـورِ كَالْبَـازِ وَالْعُقَـابِ وَالنُّسُـورِ
عَنْ قَتْـلِ نَحْلَةٍ وَقَتْـلِ الصُّرَدِ نُنْهَى وَقَتْلِ ضِفْدَعٍ وصِفْرِدِ(٣)(*)
وَنَـهْـيُـهُ عَـنْ قَـتْـلِهـنَّ دَلَّا بِـأَنَّ ذَاكَ لَا يَـحِـلُّ أَكْـلَا
إِذْ لَا سَـبيلَ أَبَـدًا لِأَكْلِـهِ إِلَّا طَرِيقَ ذَبْحِـهِ وَقَتْلِهِ(**)

---

(١) المخبثات: بالتشديد الخبائث.

(٢) الحوب: بالضم الإثم.

(٣) مفـرد: كَزِبْرِج أبو المليح وهو طائر جبـان. قاموس. ولعله هو الطائر المعـروف عندنا بوادِي ميزاب بأبي عودَ والعامة تقول بُعود بضم الباء، وهو نوع من العصافير الجميلة المطربة، وهو في غاية الجبن، ربما مات عندما تمسـكه يد. سـمعت شـيخنا القطب يقول: لا يجوز قتله، وكنت أعلل نهيه باسـتئمانه إلى الناس وإلفه البيوت، حتى لا يلد في الأشجار خوف الطيور الكبيرة والله أعلم. (أبو إسحاق)

(*) قلـت: الصفرد معروف عند الناس فـي عُمان، والظاهر أن الذي ذكره أبو إسـحاق ليس الذي عندنا في عُمان. (إسماعيل)

(**) أي: نهي النبي الكريم عن قتلهن يدل على عدم جواز أكلهن لأنهن لو حللن لجاز ذبحهن فلا سبيل لأكلهن إلا الذبح. (إسماعيل)

وَسَـائِرُ الطُّيُـورِ كَالحَمَـامِ لَيْس بِـهِ شَـيءٌ مِـنَ الْحَرَامِ
وَالحَشَرَاتُ مِنْ ذَاوات السَّمِّ[١] وَغَيْـرِهِ مَكْرُوهَةٌ فِـي الْحُكْمِ
وَالْخَيْـلُ وَالبِغَـالُ وَالْحَمِيـرُ فِي لَحْمِهَـا خِلافُهُـم مَذْكُورُ
وَاللهُ قَـدْ قَـالَ لِتَركَبُوهَـا وَزِينَـةً مَـا قَـالَ تَأْكلُوهَـا
قُلْـتُ كَـذَاكَ ذَكَـرَ الرُّكُوبَـا فِي صِفَةِ الأَنْعَامِ وَالمَشْـرُوبَا[*]
وَذَكَـرَ الْمَأْكُـولَ مِنْهَـا أَيْضَا فَذِكْـرُ بَعْضٍ لَا يُنَافِـي بَعْضَا
وَإِنَّمَـا يُذْكَرُ وَصْـفُ الْأَغْلَبِ وَذِكْـرُهُ لَا يَنْفِي مَا لَـمْ يَغْلِبِ
وَهَـذِهِ الأَنْعَـامُ حِـلٌّ مُطْلَقَـا إِنْ ذُكِّيَتْ وَالصَّيْـدُ مَهْمَا لُحِقَا
وَكُـلُّ وَاحِـدٍ إِذَا مَـا نَفَـرَا ذَكَاتُـهُ بِالرَّمْـيِ مِمَّـنْ كَبَّـرا
خِنْزِيـرَةٌ قَدْ نَتَجَـتْ عَنَاقَا[٢][٣] فَأَكْلُهَـا حِـلٌّ لِمَـنَ قَـدْ ذَاقَا
لَكِنَّهـا تُحْبَـسُ كَالجَلَّالَـهْ[٤] لِيَسْـتَطِيبَ أَكْلَهَـا ٱلأَكَّالَـهْ
لَـوْ أَنْ شَـاةً نَتَجَـتْ خِنزِيرَا كَانَ حَرَامًـا أَكْلُـهُ مَحجُـورَا
وَالصَّيْـدُ مِنْهُ الْحُمُرُ الوَحْشِـيَّهْ وَهْيَ الَّتِـي تُوجَدُ فِـي البَرِّيَّهْ
قَصِيـرَةُ ٱلأَذْنَـابِ وَالظُّهُـورِ وَلَونُهَـا السَّـوَادُ فِـي الْمَأْثُورِ
وَفِي عُمَـانَ لَيْسَ شَـيْءٌ مِنهَا فِيمَا رَوَى لِي مَنْ سَـأَلْتُ عَنْهَا

(١) السم: مثلث السين.
(*) المعنى أنه ذكر الإسقاء والشـرب في الأنعام أيضًا، وذكر ذلك لا يدل على منع غيره من أكل وركوب ﴿وَإِنَّ لَكُمْ﴾ [النحل: ٦٦]. (إسماعيل)
(٢) الأنثى من أولاد المعز. (أبو إسحاق)
(٣) العَنَاق: بفتح العين الشاه.
(٤) والجلَّالة: هي التي تقتصر على أكل النجاسات من الطيور والأنعام.

بَلْ بَيْنَهَا تُوجَدُ وَالْأَحْسَاءِ ... قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أُولِي الذَّكَاءِ
قِيلَ وَمِنْهُ ضَبُعٌ وَثَعْلَبُ ... فَأَكْلُهُ فِي ذَا الْمِقَالِ طَيِّبُ(*)
وَالضَّبُّ أَيْضًا جَائِزٌ حَلَالَا ... وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَدْرِ فِيهِ الْقَالَا
وَالخُلْفُ فِي الغَيْلَمِ قِيلَ بَرِّي(١) ... وقَالَ بَعْضٌ مِنْ صُيُودِ البَحْرِ
فَلَا تَحِلُّ فِي الْمَقَالِ الْأَوَّلِ ... مَيْتَتُهَا وَجَائِزٌ فِيمَا يَلِي
وَأَغْلَبُ الْحَالَيْنِ بَعْضٌ ذَكَرَا ... وَهْوَ مِنَ الْحَقِّ عَلَى مَتْنِ الذُّرَى
لَكِنَّنِي أَقُولُ مَهْمَا وُجِدَتْ ... مَيِّتَةً فِي البَرِّ حَتْمَا أُلْقِيَتْ
وَإِنْ تَكُنْ مَيِّتَةً فِي الْبَحْرِ ... فَحُكْمُهَا كَحُكْمِ مَيْتٍ بَحْرِي
وَمَا الْكِلَابُ عِندَنَا حَلَالُ ... وَلَا السَّنَانِيرُ كَمَا يُقَالُ
لِأَنَّهَا مِنَ السِّبَاعِ الضَّارِيَهْ ... وَبَعْضُهُمْ أَحَلَّهَا عَلَانِيَهْ
كَذَاكَ أَيْضًا لَبَنُ الْكِلَابِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ مَسَّ لِلإِهَابِ
وَإِنَّنِي مِنْ ذَاكَ فِي عُجَابِ ... وَلَسْتُ أَدْرِي أَصْلَ هَذَا الْبَابِ
لَمْ يَنْجُسِ الْجِلْدُ لِشَيءٍ فِيهِ ... مِنْ ذَاتِهِ لَكِنْ لِمَا يَأْتِيهِ
تِلْكَ الرَّطُوبَاتُ الَّتِي فِي اللَّحْمِ ... أَهَّلَتِ الجِلْدَ لِهَذَا الحُكْمِ
كَيفَ يَحِلُّ أَصْلُ هَذَا النَّجَسِ ... مَعَ حَرَامِ فَرْعِهِ الْمُنَجَّسِ
هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الْمَعْقُولِ ... لَا يَسْتَقِيمُ قَطُّ فِي الْعُقُولِ
وَكُلُّ مَا كَانَ بِهِ انْتِفَاعُ ... مُحَلَّلًا فَجَائِزٌ يُبَاعُ

(*) أي يجوز أكله على القول إنه من الصيد. (إسماعيل)
(١) السلحفاة الذكر والضفدع أيضًا. (أبو إسحاق)

وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَلَا يَحِلْ لِأَنَّهُ مِنَ الحَرَامِ مُنْتَقِلْ
فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْقُرُودِ وَلَا الأَفَاعِي لَا وَلَا ٱلْأُسُودِ
وَهَكَذَا فِي سَائِرِ السِّبَاعِ وَأُمَّهَاتِ السَّمِّ كَالأَفَاعِي
وَبَيْعُكَ السِّنَّوْرَ قِيلَ حِلُّ لِنَفْعِهِ وَقِيلَ لَا يَحِلُّ
كَذَلِكَ الثَّعْلَبُ فِيهِ اخْتُلِفَا فَبَيْعُهُ عَلَى مَقَالٍ سَلَفَا
وَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ حَرَامُ بَائِعُهُ تَلْحَقُهُ ٱلآثَامُ
وَهْوَ مَقَالُ مَنْ لِأَكْلِهِ مَنَعْ وَفِي مَقَامِ الاخْتِلَافِ مُتَّسَعْ

باب الاصطياد

وَالِاصْطِيَادُ مَرَّةً بِالشَّبَكِ وَتَارَةً بِالرَّمْيِ عِنْدَ الدَّرَكِ
وَتَارَةً بِالْكَلْبِ وَالعُقَابِ مُعَلَّمَاتٍ وَصْفُ ٱلاكْتِسَابِ(*)
يَمتثِلُ ٱلْأَمْرَ إِذَا أَمرتَهُ وَيَنْتَهِي عَنْهُ إِذَا نَهَيْتَهُ
لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَمَهمَا أَكَلَا مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ حُظِلَا(١)
لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ صَادَا بِنَهْشِهِ قَدْ بَلَغَ الْمُرَادَا
وَإِنْ يَكُنْ عَلَّمَهَ الْمَجُوسِي فَصَيْدُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنجُوسِ(٢)

(*) معلمات: حال منصوبة من الكلب والعقاب. و(وصف) خبر لمبتدأ محذوف والمعنى ذلك وصف الاكتساب للكلب والعقاب وهو كونها معلمات. (إسماعيل)

(١) حُظِلَ: أي منع.

(٢) قوله: «المنجوس» يعني أنه حرام لا يحل أكله وأنه ميتة، نجسة.

وَإِنْ يَكُنْ صَادَ الْمَجُوسِي يَومَا بِكَلْبِ مُسْلمٍ يَكُونُ حُرْمَا
فَصَيْدُهُ وَذَبْحُهُ سَوَاءُ وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءُ
وَيَذْكُرُ الْمُسْلِمُ إِسْمَ رَبِّهِ فِي رَمْيِ سَهْمِهِ وَوَسِّ(١) كَلْبِهِ
وَهْيَ ذَكَاتُهُ إِذَا مَا مَاتَا مِنْ قَبْلِهِ وَلا يَقُولُ(٢) فَاتَا
وَمَا رُمِيْ بُبندُقٍ لَا يُؤْكَلُ(٣) مَا لَمْ يُذَكَّ وَكَذَاكَ الْجَنْدَلُ
وَمَن رَمَى صَيْدًا وَقَدْ أَوْهَاهُ وَبَعْدَ ذَاكَ غَيْرُهُ رَمَاهُ
وَعَاقَهُ الْمَوتُ برَمْيِ الثَّانِي فَطَالَبَ الأَخِيرَ بالضَّمَانِ
لِأَنَّهُ بِرَمْيِهِ قَدْ قَتَلَهْ وَهُوَّ مَالٌ غَيرُهُ قَدْ حَصَّلَهْ
وقِيلَ فِي الصَّيْدِ إِذَا مَا وَقَعَا فِي شَبَكٍ ثُمَّ لَهُ قَدْ قَطَعَا
فَهْوَ لِمَن يَصِيدُهُ مِنْ بَعْدُ لِأَنَّهُ صَيْدٌ هُنَاكَ يَعْدُو
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَلِقْ مِنَ الشَّبَكْ فَذَاكَ مَحْكُومٌ بِهِ لِمَنْ شَبَكْ
فَالظَّبْيُ إِنْ كَانَ بِهِ حِبَالُ لَوْ كَانَ بِالصَّحْرَاءِ لَا حَلَالُ
لِأَنَّهُ عَلَامَةُ الإِمسَاكِ مَرْجِعُهُ يَكُونُ لِلشَّبَّاكِ(٤)

---

(١) قوله: وسَّ كلبه أي إغراؤه. يقال: وَسَّ الكلب يَوَسُّه إذا أغراه بالصيد ونحوه. اهـ. (المصنف)
(٢) وفي نسخة ولا يقال.
(٣) قوله: «وما رُمي ببندق» لا يؤكل، هذا هو المشهور عند أصحابنا ورفع لي الشيخ الرقيشي أنه وجد عن العلّامة الصبحي رَحِمَهُ اللهُ أنه يحل إذا ذكر اسم الله عند رميه إياه قلت: وهذا هو الصحيح عندي، وقد ذهب إلى تحليله أكثر علماء المتأخرين من قومنا والله أعلم.
(٤) أي لواضع الشبك.

كَذَلِكَ الدَّجَاجُ مَهْمَا احْتُمِلَا فَفِي القُرَى يَكُونُ مِمَّا أُهِّلَا[١]
وَحُكْمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّحَارِي كَحُكْمِ بَاقِي الصَّيْدِ فِي الْقِفَارِ
وَكَرَّهُوا بِأَنْ تُصَادَ الْحَائِمَهْ عَلَى المِيَاهِ وَكَذَاكَ النَّائِمَهْ
فِي حَالِ شُرْبٍ كَانَ أَوْ مَنَام وَلَا نَرَى ذَاكَ مِنَ الْحَرَامِ
وَقِيلَ إِخْرَاجُ فُرُوخِ الطَّيْرِ حِلٌّ وَمَا فِي فِعْلِهِ مِنْ ضَيْرِ
وَذَاكَ رِزْقٌ سَاقَهُ مَوْلَاهُ إِنْ عَفَّ عَنْهُ فَهْوَ مَا أَوْلَاهُ
وقَاتِلٌ لِكَلْبِ صَيْدٍ يَغْرَمُ لِأَهْلِهِ كمِثْلِ مَا يُقَوَّمُ
لِأَنَّهُ قَدْ فَوَّتَ انتِفَاعَهُ فَالغُرْمُ لَازِمٌ لِمَا أَضَاعَهُ

باب الذباح

وَالْحَيَوانُ نِعْمَةُ الْمَنَّانِ جَادَ بِهِ الرَّحْمَنُ لِلإِنسَانِ
يَرِكَبُهُ وَيَأْكُلَنَّ لَحْمَهُ وَيشْرَبَنَّ دَرَّهُ ودَسْمَهُ
وَيَلْبَسَنَّ شَعْرَهُ وَجِلْدَهُ وَيُوعِيَنَّ جِلْدَهُ مَا عِنْدَهُ
فَهْوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ عِنْدَ الحَاضِرِ وَهْوَ وِعَاءُ الزَّادِ لِلْمُسَافِرِ
وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا إِذَا ذَكَّاهُ حَتَّى يَذْهَبَنْ مِنْهُ الأَذَى
وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ حِلٌّ مَيْتَتُهْ فَالاصْطِيَادُ نَفْسُهُ تَذْكِيتُهْ

(١) أي صار أهليًا مملوكًا.

فَهْوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ ... مَيْتَتُهُ صَحَّ بِهَذَا النَّقْلُ
وَالسَّمَكُ الطَّافِي أَرَى النَّبِيَّا ... عَنْهُ نَهَى فَكُنْ لَهُ أَبِيَّا
وَهْو الَّذِي قَدْ صَارَ فَوْقَ البَحْرِ ... ذَا نَتَنٍ وَالنَّهْيُ لَا لِحَجْرِ[1]
ثُمَّ الذَّكَاةُ تَشْمَلُ الذِّبَاحَا ... وَالنَّحْرَ وَالرَّمْيَ مَعًا صُرَاحَا
والاصْطِيَادَ بِالْجَوَارِحِ الَّتِي ... قَدْ عُلِّمَتْ وَهْيَ الَّتِي قَدْ مَرَّتِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَوْضُوعُ ... فَالنَّحْرُ فِي الْبُدْنِ هُوَ الْمَشْرُوعُ
وَذَاكَ فِي لُبَّتِهَا تَمَامَا ... عَلَى ثَلَاثٍ تُنحَرَنْ قِيَامَا
إِنْ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا أَيْ وَقَعَتْ ... فِي الأَرْضِ سُلِّخَتْ وَبَعْدُ قُطِّعَتْ
وَالنَّحْرُ وَالذَّبْحُ مَعًا فِي البَقَرِ ... وَالذَّبْحُ مَنْطُوقٌ بِهِ فِي السُّوَرِ
وَسَائِرُ الأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ ... يَكُونُ فِيهَا الذَّبْحُ عَيْنُ اللَّازِمِ
وَالذَّبْحُ فِي الْجِيدِ بِطُولِ الرَّقَبَهْ ... بِقَطْعِ أَوْدَاجٍ وَقَطْعِ القَصَبَهْ
وَلَا يَحِلُّ قَطْعُ كُلِّ الرَّاسِ ... وَمَا بِهِ عَلَى الخَطَا مِن بَاسِ
وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ مِنْ قَفَاهَا ... وَكُلُّ مَنْ يَفعَلُهُ أَلْقَاهَا
وَإِنْ تَكُنْ شُرَيْطَةً لَمْ يَقْطَعَا[2] ... حُلْقُومَهَا فَأَكْلُ ذَاكَ مُنِعَا
لِأَنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ ... وَالشَّاةُ إِنْ كَانَ لَهَا رَأْسَانِ
فَذُبِحَتْ مِنْ وَاحِدٍ أَجْزَاهَا ... إِنْ كَانَ مَوْتُهَا بِهِ يَغْشَاهَا

(١) يعني أن النهي لا يدل على الحَجْر أي التحريم.
(٢) الشُرَيْطَة: تصغير الشَرْطَة هي المرة الواحدة من إجراء المُدية على الحلقوم.

وذَابِــحٌ بَهِيمَــةً مَقْمُوطَـهْ بِحَبْلِهَــا وَهْــيَ بِــهِ مَرْبُوطَـهْ
فَإِنَّهــا فِي الْحُكْمِ لَيْــسَ تَحْرُمُ وَتَرْكُهَــا فِيمَــا أَرَاهُ أَسْــلَمُ
وَذَابِــحٌ طَيْرًا لَــهُ قَدْ أَمْسَــكَا خَوْفَ اضْطِرَابٍ مِنْهُ أَوْ أَنْ يَهْلِكَا
فَـجَـائـِزٌ لِأَنَّــــهُ قَــدْ قَـصَـدَا مَعْنَىً صَحِيحًا مَــا أَرَادَ الاعْتِدَا
وَذَابِــحٌ طَيْــرًا وَقَــدْ رَمَــاهُ فِــي النَّارِ حَيًّــا حُرْمُهُ يَغْشَــاهُ
وَذابِــحٌ بِـمُـدْيَـةٍ مَسْمُومَهْ فَهْــيَ حَــرَامٌ عِندَنَــا مَذْمُومَهْ
لِأَنَّــهُ قَــدْ قِيــلَ إِنَّ السَّــمَّا لِقَتْلِهَــا عَــوْنٌ فَصَــارَتْ حُرْمًا
تَذبَحُهَا بِــذَا الْحَدِيــدِ الْقَاطِعِ وَنَحْــوِهِ مِنْ كُلِّ جِنْــسٍ قَاطِعِ
كَــذَا الْحِجَــارَةُ الَّتِــي تُفْرِيهَا وَهْيَ الصَّرَابِيخُ[1] لِمَنْ يَرْوِيهَا
وَكَرَّهُــوا ذَلِــكَ بِاللُّجَيْــنِ[2] وَالذَّهَبِ الْمعرُوفِ بِاسْمِ الْعَيْنِ
وَلَا يجُــوزُ الذَّبْــحُ بِالزُّجَــاجِ وَلَا بِعُودٍ جَــاءَ فِــي الْمِنْهَاجِ
كَــذَاكَ بِالضُّــرُوسِ وَالْأَظْفَارِ وَتِلْــكَ حَالَــةٌ عَــنِ الْكُفَّــارِ
وَهَكَذَا شِــغْرَافَةُ النَّخِيــلِ[3][4] قَالَ فَلَا تُــؤْكَلُ فِــي ذَا الْقِيلِ

(١) الصرابيخ: جمع صربوخ وهو الحجر الذي تكون فيه النار اهـ. (المصنف)
لعل الصرابيخ الحجارة المعروفة بالصوان وهي ذات صلابة وحدّة كادت تكون كالسِّــكِّين بل أجاز العلماء الذبح بها لصلاحيتها لذلك فتأمل. (أبو إسحاق)
(٢) اللجين: الفضة. (أبو إسحاق)
(٣) الشغرافة قطعة من وعاء الطلع اليابس اهـ. (المصنف)
(٤) صوابه شرغوفة أو شــرعوفة وهو قشــر طلعة الفحال من النخل، لكن الذي ذكره بعض جواز الذبح بوعاء الطلع لصلاحيــة بعضه لذلك، لصلابته وحدته، وهذا في ذكر النخل أقوى، وغير خفيٍّ أن هذا حين يفقد الذابح آلة الذبح، لا مطلقًا وهذا كالضرورة فتفهَّم الحق. (أبو إسحاق)

وَذَبْحُـهُ بُمُدْيَـةٍ لَـمْ تُغْسَـلِ فِيهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـاءِ الْأُوَلِ
وَلَا أَرَاهُ لَازِمًـا وَالْمُصْطَفَـى قَدْ نَحَرَ الْبُـدْنَ مِـرَارًا فَاعْرِفَا
بِحَرْبَـةٍ وَاحِـدَةٍ مَـا ذُكِـرَا بِـأَنَّـهُ غَـسَّـلَهَـا إِذْ نَـحَـرَا
يَذْبَحُهَـا مُسْـتَقْبِلًا لِلْقِبْلَـةِ وَغَـيْـرُهُ مُـخَـالِـفٌ لِلسُّنَّةِ
وَأَكْلُهَـا لَيْـسَ بِهِ مِـنْ بَاسِ لَوْ كَانَ فِـي ذَاكَ خِلَافُ النَّاسِ
وَيُسْـتَحَبُّ بِاليَمِيـنِ الذَّبْـحُ وَبِـالـشِّـمَـالِ ذَبْـحُـهُ يَصِحُّ
ويَذْكُرُ اسْـمَ اللهِ فِـي التَّذْكِيَةِ بِلُغَـةِ العُـرْبِ وَبِالْهِنْدِيَّـةِ[١]
وَكُـلُّ إِسْـمٍ كَـانَ لِـلإِلَٰـهِ يَصِـحُّ ذِكْـرُهُ بِـلَا اشْـتِبَاهِ
مَنْ قَالَ عِنْـدَ ذَبْحِهِ سُـبْحَانَا رَبِّي كَفَـاهُ كَيْفَ مَا قَـدْ كَانَا
لَا يَنْفَـعُ الذّكْرُ عَلَـى الذَّبِيحَهْ إِلَّا مِـنَ الذَّابِحِ خُـذْ تَصْرِيحَهْ
إِلَّا إِذَا وَاطَـى لذِكْـرِ الْبَـارِي سِـوَاهُ أَجْـزَاهُ بِـلَا إِنْـكَارِ
وَلَيْسَ يُجْـزِي ذَابِحًا شَـاتَيْنِ إِنْ سَمَّى فِي الأُولَى مِنَ الثِّنْتَيْنِ
وَذابِـحٌ وَلَـمْ يُسَـمِّ[٢] تَحْرُمُ وَإِنْ تَكُـنْ لِغَيْـرِهِ يُغَـرَّمُ

---

(١) أراد الناظـم بالهندية العجمية مطلقًا بدليل مقابلتها بلغة العـرب، وهكذا ذكر ضياء الدين في النيل، والقطب في شـرحه، لكن العربية أفضل وأحق كما قال شيخنا، وقيد هذا بأن لا يكون الذابح عارفًا للعربية، والذي نراه أنه يبعد أن يكون شـخص مهما بلغت عجمته غير مستطيع للنطق بلفظ الله أكبـر مثلًا، اللّهمّ إلا أن هذا القول مجرد افتراض، أما اللكنة في اللسـان فقد تكون في العربي وفي العجمي، فالبربري الذي ينطق لسانه بآيوش وهو يا الله لا يصعب عليه النطق بالله أكبر وما شابهها، والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «ولم يُسَمِّ» أي لم يذكر اسم الله.

وَآمِـــرٌ سِـــوَاهُ يَـذبَـحَـنَّ لَـهْ فَأَمَـرَ الْمأمُـورُ خِـلًّا يَكْفُلَهْ
فَـإِنَّـهُ يَـأكُـلُـهَـا إِنْ شَـاءَا لِأَنَّـــهُ بِـذَبْـحِـهَـا قَـدْ جَـاءَا
وَغَاصِـبٌ وَسَـارِقٌ قَدْ سَـرَقَا بَهِيمَـةً ذَبَحَهَـا وَانْطَلَقَـا
فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَهْـلِ العِلْمِ وَهَـلْ يَجُوزُ أَكْلُ هَـذَا اللَّحْمِ
فَقِيـلَ جَائِـزٌ وَقِيـلَ يَحْـرُمُ وَفِـي الْجَمِيـعِ ضَامِـنٌ فَيَغْرَمُ
وَبَعضُهُمْ شَـدَّدَ فِي الْمَسْرُوقَهْ لَكِنَّنِـي لَسْـتُ أَرَى تَفْرِيقَـهْ
وَتَذْبَـحُ الْيَهُـودُ وَالنَّصَارَى(١) إِنْ ذَكَـروا اسْـمَ رَبِّنَـا جِهَارَا

(١) قوله: «وتذبح اليهـود... إلخ» اعلم أن ذبيحة أهـل الكتاب لا تحل لنـا إلا إذا كانت موافقة للذبيحة الشرعية، ولهذا اشترط أصحابنا أن يكونوا تحت المراقبة الإسلامية ونفوذ المسلمين، وقالوا: إذا كان أهل الكتاب تحت حكم المسـلمين حلّت ذبيحتهم ونكاح الحرائر من نسائهم ويدل لهذا قوله سـبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] الآية والـذي تفيده الآية أن الحكم مُقَيّدٌ بحال نزول الآية وهي حال غَلَبة المسلمين وظهورهم على أهل الكتاب، إذ نزلت هذه الآية يوم عرفة في حجة الوداع حيث كانت جلالة الإسلام رافعةً ألويتها في جميع أطراف الجزيرة والممالك المجاورة لها تخفق أفئدتهم من الرعب وهيبة الإسـلام. واشترط مالك أن تكون ذبيحتهم تحت نظر المسلم، ولم يشترط كونهم تحت ذمة المسلمين، أما ما كان مخالفًا للذكاة الشـرعية فهو ميتة حرام بنص الآية أو لم يذكر اسـم الله عليها فلا تؤكل، كما لا تؤكل من المسلم الذي لم يذكر اسم الله، وسـماها الله فسقًا، أما من يدعي حِلِّيَّةَ ذبيحتهم مطلقًا ولو كانت مَفْتُولَة أو مصروعة أو مقتولة بشـق اليافوخ وما أشبه هذا فدعوى باطلة مخالفة لكتاب الله وسُـنَّة رسـوله عليه الصلاة والسَّـلام، وإجماع المسـلمين، ليت شـعري لماذا يستخف المسلمون بأحكام دينهم ويثبون إلى أقوال باطلة فيأخذون بها، أليس هذا من ضعف الدين في نفوسـهم، واستسـلامًا للمحاربين لنا في كل جزئيـة وكلية، محاربـة أرادوا القضاء بها على الإسـلام وأهله، ومن المعرة الواضحة ما بلغني أنه انتشـر في أهل نُفُوسة أكل ذبيحة اليهود، وما ألجأهم إليها إلا اسـتنكافهم أن يكونـوا جزَّارِين، ثم ما ظهر من إباحـة بعض الضعفاء لشحوم أوروبا المنتشرة بقطرنا الجزائر وهي شحوم الميتة بلا ريب، اللّهمّ لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا. (أبو إسحاق)

وَلَا يَجُـوزُ مِـنْ ذَوِي الْأَوْثَانِ ... وَلَا الْمَجُوسِ أَعْبُـدِ[١] النِّيرَانِ
وَكُلُّ مُرْتَـدٍّ عَـنِ الْإِسْـلَامِ ... ذِباحُـهُ حَتْمًـا مِـنَ الْحَـرَامِ
وَالذَّبْحُ قِيلَ جَائِـزٌ مِن صَابِي ... لِأَنَّـهـمُ قِـيلَ ذَوُو كِـتَابِ
وَأَخرسُ اللِّسَـانِ مِثْلُ الْأَعْجَمِ ... ذِباحُهُـمْ قِيـلَ مِـنَ الْمُحَرَّمِ
لِأَنَّـهُ لَا يَسْـتَطِيعُ الذِّكْـرَا ... وَتَـرْكُ ذَاكَ يُورِثَـنَّ الْحَجْـرَا
وَجَـائِـزٌ ذَبِـيحَـةُ الْعُمْيَانِ ... إِنْ أَحْسَـنُوا وَذِبْحَـةُ الْعُرْيَانِ
وَهكَـذَا مِـنْ جُنُـبٍ إِذَا ذَبَحْ ... لِأَنَّ شَـرْطَ الطُّهْرِ فِيهِ مَا وَضَحْ
وَذِبْحَةُ السَّـكْرَانِ لَيْسَ تُؤْكَلُ ... وَهْوَ الَّذِي مِنْ سُـكْرِهِ لَا يَعْقِلُ
لِأَنَّ ذَبْحَـهُ كَنَهْـشِ السَّـبُعِ ... هُمَـا سَـوَاءٌ كُلُّـهُ لَمْ يُشْـرَعِ
وَمَوضِـعُ الذِّبَـاحِ يُغْسَـلَنَّا ... إِنْ لَـمْ يَجِـدْ مَـاءً يُيَمِّمَنَّا[٢]
كَـذَاكَ قِيـلَ وَالْإِلَـٰهُ أَعْلَـمُ ... وَلْيَـرْمِ مِنْهَا كُلَّ مَـا مَسَّ الدَّمُ
وَقَـدْ مَضَى فِـي آخِـرِ التَّيَمُّمِ ... بَحْثٌ لَـه يَشْـتَاقُ ذُو التَّعَلُّمِ
وَنَفْخُهَـا لِيَسْلُـخَ الْإِهَابَـا ... لَا غَيْرِهُ[*] قَـدْ قِيلَ لَـنْ يُعَابَا

---

(١) أَعْبُدِ جمع عبد، أي: عبدة النيران.

(٢) ما أحق هذا القول بالهجـران والإعراض، وما أولاه بالحذف، فإنه قول ليس له دليل يستند إليه، ولو قياسًـا، فالذابح إذا فقد الماء لتطهير المذبح، كان لـه أن يقطع موضع الدم النجس وليس للتيمم هنا معنى، ولو استغنى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا القول لكان أجمل واكتفى بما نبه عنه في باب التيمم ص ١٠٦ إذ قال:

وليـس فـي السُّـنَّةِ والكتـاب ... تيـمـم الـمـصـحـف والـثـيـاب
كـذاك أيضًـا منحـر الذبيحـة ... لـيـس لـه روايــة صحيحة

ولم أجد أيضًا استنباطًا.... إلخ. (أبو إسحاق)

(*) (غيره) بالجر معطوف على المصدر المؤول (ليسلخ) والتقدير لسلخ الإهاب لا غيرِه. (إسماعيل)

لَكِـــنْ عَلَيْه يُخْبِرَنَّ مَنْ شَـرَى ... بِفِعْلِـهِ كَيْـلَا يَكُـونَ غَـرَرَا
لِأَنَّــهــا بِـنَـفْـخِهِ تَـكُـونُ ... مُبْيَضَّـةً كَأَنَّهَـا السَّـمِينُ(*)
إِنْ وُجِدَتْ فِي بَطنِهَا سِخَالُ ... مَـيِّـتَـةً فَـأَكْـلُـهَـا حَــلَالُ
لِأَنَّــهَــا تَـابِـعَـةٌ لِأُمِّـهَـا ... ذَكَاتُهَـا ذَكَاتُهَـا فِـي حُكْمِهَا
وَإِنْ تَكُــنْ ذَبَحْتَهَـا وَانْطَلَقَتْ ... وَضَمَّهَـا الظَّـلَامُ ثُـمَّ لُحِقَتْ
فَقِيـلَ لَا تُـؤْكَلُ إِذْ لَا تَدْرِي ... مَـاذَا أَصَابَهَـا بِـذَاكَ السِّـتْرِ
لَعَـلَّ غَيْـرَ الذَّبْحِ قَـدْ لَاقَاهَا ... وَذَاكَ إِنْ مَيِّـتَـةً يَلْقَـاهَـا
وَقِيلَ لَا يُـؤْكَلُ لَحْـمٌ حَمَلَهْ ... ذُو الشِّـرْكِ وَاخْتَفَى لِئَلَّا يُبْدِلَهْ
وَذَاكَ مِـنْ مَعَانِـي الاحْتِيَـاطِ ... وَيَدْخُلَـنَّ تَحْـتَ الاسْـتِنبَاطِ

باب منافع الحيوانات ومضارها

وَالحَيَـوَانُ لِانتِفَـاعٍ خُلِقَـا ... وَمِنْـهُ مَا يَكُـونُ ضُـرًّا يُتَّقَى
لِحِكْمَـةٍ يَكُـونُ ذَاكَ الضَّـرَرُ ... وَحِكَـمُ الإِلَـٰهِ لَا تَنْحَصِـرُ
لَـكِـنَـنَّـا نُـؤْمَـرُ بِـالـدِّفَـاعِ ... فَنَقْتُـلُ الحَيَّـاتِ وَالأَفَاعِـي
وَكُلَّ مُـؤْذٍ لِلأَنَـامِ فَاقْتُـلِ ... وَلَا تَخَفْ فِي اللهِ لَـوْمَ الْعُذَّلِ
وقَاتِـلُ الْحَيَّـةِ فِـي الآثَـارِ ... كَقَاتِـلٍ شَـخْصًا مِـنَ الْكُفَّارِ
وَأَنَّهَـا فَـرْضٌ عَلَى مَـنْ قَدَرَا ... يَلْزَمُ مَنْ صَـادَفَ أَنْ لَا يُدْبِرَا

(*) المراد أن الدابة عند نفخها تبيض فتظهر كأنها سمينة مبيضة من الشحم. (إسماعيل)



وَتَـــارِكُ الْقَتْــلِ لِخَــوْفِ الثَّارِ يُوجِبُ تَركُــهُ عَــذَابَ النَّارِ[١]
مَــنْ قَــالَ لَا أَقْتُلُهَــا بِغَيْــرِ أَجْــرٍ فَما فِــي قَوْلِهِ مِــنْ خَيْرِ
وَيُعْطَــى أَجْرَ مِثْلِــهِ وَإِنْ طَلَبْ زِيَادَةً فالخُلْــفُ فِيهَا قَدْ وَجَبْ
فَقِيــلَ لَا يُــزَادُ فَــوْقَ الْمِثْــلِ وَإِنْ وَعَدْتَــهُ بِــذَاكَ الْبَــذْلِ
وَقِيــلَ مَــنْ بِزَائِــدٍ قَــدْ أَجَّرَا يَلْــزَمُ إِنْ كَانَ غَنِيًّــا مُوسِــرَا
وَمَا عَلَــى الفَقِيرِ شَــيءٌ يَلزَمُ وَتَرْكُ أَخْذِ ٱلأَجْرِ رَأْسًــا أَسْلَمُ
وَحَرْقُهَــا بِالنَّــارِ إِنْ تَعَــذَّرَا سِــوَاهُ لَا بَأْسَ بِــهِ فِيمَا نَرَى
كَذَلك الدِّبيَــانُ[٢][٣] وَالعَقَارِبُ وَكَلُّ مُــؤْذٍ وَهْوَ قَــولٌ صَائِبُ
وَلَا يَجُــوزُ الْحَــرْقُ بِالنِّيــرَانِ لِلْقَمْــلِ وَالْجَــرَادِ وَالصِّيبَانِ[٤]
لِأَنَّهَــا عَــذَابُ رَبِّ الْخَلْــقِ وَلَيْــسَ لِلْعِبَــادِ نَفْــسُ الْحَرْقِ
لَكِــنْ لَــهُ أَنْ يَشْــوِيَ الجَرَادَا إِنْ كَــانَ أَكْــلَ لَحْمِهِ أَرَادَا
وَلَيْسَ ذَاكَ أَبَــدًا تَعْذِيبُ[٥] لَــكِــنَّــهُ لِــلَــحْــمِــهِ تَطْيِيبُ
وَرَمْيُــكَ القَمْــلَ إِذَا مَــا كَانَا حَيًّــا أَرَاهُ يَــا فتَــى عِصْيَانَــا

---

(١) يشــير إلى قوله ﷺ: «**من ترك قتل الحيات خشــية الثَّأْرِ فقد كفر**» أي كفر النعمة، وهذا وعيد عظيم. (أبو إسحاق)
(٢) الدِّبيان: هي الزنابير ذوات الحَمّهْ.
(٣) الدبيان هي الزنابير الحمر والصفر لغة عُمانية.
(٤) الصيبان: صغار القمل.
(٥) قوله: «تعذيب» بالرفع على جعله اسم ليس واسم الإشارة قبلها خبرها، ويحتمل أنه حذف في من الخبر لأجل إقامة الوزن وتقديره وليس في ذاك أبدًا تعذيب.



فِي قَتْلِهِ الطَّاعَةُ قِيلَ تُحْسَبُ ... وَنَبْذُهُ لِلْهَمِّ قِيلَ سَبَبُ
قَتلُ الْكِلَابِ عَبَثًا عَنْهُ زَجَرْ ... خَيْرُ الْوَرَى وقِيلَ بَلْ بهِ أَمَرْ
إِلَّا لِصَيْدٍ يُقْتَنَى أَوْ ضَرْعِ ... وَقِيلَ مِثْلُ ذَاكَ كَلْبُ الزَّرْعِ
فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْتَلُ ... إِذْ نَفْعُ أَهْلِهَا بِهِنَّ يَحْصُلُ
وَجائِزٌ قَتْلُ الْكِلَابِ السُّودِ ... بِلَا اخْتِلَافٍ عَنْهُمُ مَوْجُودِ
وَيُعْقَرُ السِّنَّوْرُ إِنْ أَضَرَّا ... عَلَى أُناسٍ كَي يَكُفَّ الضُّرَّا
وَيُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ إِلَى أَرْبَابِهِ ... إِنْ عُلِمُوا فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ
وَعَقْرُهُ تُقَلَّمُ ٱلْأَظْفَارُ ... مِنْهُ لِكَيْ مَا يَنْتَفِي الضِّرَارُ
وَإِنَّ قَتْلَهُ لَدَيَّ أَقْرَبُ ... مِنْ عَقْرِهِ الَّذِي بِهِ يُعَذَّبُ
وَمَا لِأَهْلِهِ بِهِ مَنَافِعُ ... مِنْ بَعْدِ مَا تُقَطَّعُ ٱلْأَصَابِعُ
وَجَائِزٌ لِرَجُلٍ أَنْ يُطْعِمَا ... هِرَّ سِوَاهُ فِي مَقَالِ الْعُلَمَا
إِنْ لَمْ يَكُن يَحْبِسُه عَن رَبِّهِ ... بِذَاكَ وَالبَعْضُ يَرَى الْمَنْعَ بهِ
وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ حِمَارُ ... يَعْرِفُهُ بِأَنَّهُ عَقَّارُ[١]
أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ وَعَقَرَا ... يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ فِيما ذُكِرَا
وَهَكَذَا رَبُّ الدَّجَاجِ يُؤْمَرُ ... بِحَبْسِهِ إِنْ بَانَ مِنهُ الضَرَرُ
وَإِنْ يَكُنْ أَفْسَدَ حَرْثًا ضَمِنَا ... صَاحِبُهُ مِنْ بَعْدِ مَا تَعَيَّنَا
وَحَبْسُهُ حِلٌّ لِرِبِّ الزَّرْعِ ... بَعْدَ امْتِنَاعِ رَبِّه فِي الشَّرْعِ

(١) عَقَّار: أي عَضَّاض.

وَيُمْنَـعُ البَـادِي مِـنَ الْمُقَـامِ حِيَـالَ زَرْعِ النَّـاسِ بِالْأَغْنَـامِ
لِخَـوْفِ ضُرِّهَـا وَأُمُّ الْجَـرَبِ تُمْنَعُ مِنْ خِـلَاطِ مَا لَم يَجْرَبِ
إِنْ أَكَلَ الْكَلْـبُ حُرُوثَ النَّاسِ فَمـا عَلَـى أَرْبَابِهِ مِـن بَاسِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ أَكَلَ الطَّعَامَـا فَـغُـرْمُـهُ يَـلْـزَمُـهُـمْ تَمَامَا
وَكُلُّ مَـنْ كَانَ لَـهُ جَـوَازُ فِـي أَرْضِ قَـوْمٍ فَلَـهُ أَجَازُوا
يُدْخِـلُ مَا شَـاءَ مِـنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَـا وَهْـوَ لَـهُ كَالَّـلَازِمِ
فِـرَّ مِـنَ الْمَجْـذُومِ كَالفِـرَارِ مِنْ أَسَـدٍ يُوجَدُ فِي الْأَخْبَارِ(١)
وَيُمْنَعُ الْمَجْـذُومُ فِي الأَحْكَامِ مَجَالِـسَ الْخَلْـقِ مِـنَ الأَنَامِ
وَلَا يَمَسُّ المَـاءَ أَعْلَى النَّاسِ لَوْ كَانَ فِي النَّهْرِ لِخَوْفِ الْبَاسِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمَجْذُورِ قِيلَ يُعْزَلُ وَقَـالَ قَـومٌ إِنَّـهُ لَا يُعْـزَلُ
قَالُوا فَلَيْسَ ذَاكَ فِـي الأَحْكَامِ مُسَـاوِيًا لِصَاحِـبِ الْجُـذَامِ
وَالْمُوجِبُـونَ عَزْلَـهُ قَاسُـوهُ عَلَيْـهِ وَالْـكُلُّ لَـهُ وُجُـوهُ
وَالضِّرْسُ إِنْ زادَتْ كَذَاكَ الأُصْبُعُ لِخَـوْفِ ضُرٍّ جَائِـزٌ أَنْ تُقْلَعُ(٢)
وَلَا يَجُـوزُ عِنْدَ غَيْـرِ الضَّرَرِ قِيلَ وَمَـنْ يَفْعَلُـهُ لَـمْ يُعْذَرِ

---

(١) في الأخبار: وفي أكثر النسخ يوجد في البراري، وما في هذه النسخة أصح عندي لأن فيه إقامة الدليل بالإشـارة إلى الحديـث المرفوع عنه ﷺ في ذلـك، وهو قوله عليه السَّـلام: «**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**».

(٢) قوله: «أن تقلع» على إهمال أن.

لَا بَأْسَ أَنْ تُخْصَى فُحُولُ الْغَنَمِ وَفِيـهِ تَكْرِيـهٌ يُقَـالُ فَاعْلَـمِ
وَذَلِـكُـمْ يُـكْـرَهُ لِلْجِمَالِ وَالْخَيْـلِ والْحُمْرِ بِـلَا جِدَالِ
كَذَلِكُـمْ إِنْ خُصِـيَ السِّـنَّوْرُ جَوَازُهُ عَـنْ بَعْضِهِـمِ مَذْكُورُ
كَسْـرُ جَنَاحِ الطَّيْـرِ أَنْ يَطِيرَا لَا عَبَثًـا حِـلٌّ فَكُـنْ خَبِيـرَا
وَقَابِـضٌ طَيْـرًا يُقَـالُ يُمْنَعُ إِرْسَـالُهُ لِـلْأَكْلِ مِمَّـا يُـزْرَعُ
وَالْهَيْسُ(١) بِالحَمِيـرِ وَالجِمَالِ وَالزَّجْـرُ كُلُّـهُ مِنَ الْحَـلَالِ(٢)
لِأَنَّـهَـا مَـخْـلُوقَـةٌ لِلنَّفْعِ فَـإِنْ أَطَاقَتْ مَـا بِهِ مِـنْ مَنْعِ
وَجَائِـزٌ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَـى الْبَقَرْ وَيَحْمِلُوا إِنْ رَغِبُـوا بِلَا ضَرَرْ
وَالضَّرْبُ فِي رُؤُوسِهَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّـهَـا بِـرَأْسِـهَـا تُـسَبِّـحُ
وَكُلُّ مَـنْ قَدْ يَمْلِـكُ الْبَهَائِمَا وَلَمْ يَكُـنْ بِالْعَـدْلِ فِيهَا قَائِمَا
يُجْبَـرُ أَنْ يَبِيعَهَـا كَمِثْـلِ جَبْرِ طَـلَاقِ امَـرأَةٍ مِـنْ بَعْلِ
وَامْـرَأَةٌ قَـدْ دَخَلَتْ نَـارَ لَظَى فِي هِرَّةٍ(٣)(*) أَخْبَرَنِي مَنْ قد مَضَى
قَـدْ رَبَطَتْهَـا وَالطَّعَـامَ مَنَعَتْ عَنْهَا فَمَا أَقْبَحَ مَـا قَدْ صَنَعَتْ
وَلَمْ تَدَعْهَا مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ(٤) تَأْكُلُ عِنْـدَ طُولِهَـا وَالعَرْضِ
انْظُرْ أُخَـيَّ تَعْـرِفِ الْمَعَاصِي بِـأَنَّـهَا مَـهْـلَـكَـةٌ لِلْعَاصِي

(١) الهيس: لغة عُمانية وهو إثارة الأرض للحرث قال الله تعالى: ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [البقرة: ٧١].
(٢) الهيس إثارة الأرض وشقها بالبقر والحمير والجمال لا السير. (أبو إسحاق)
(٣) وفي نسخة: «في هرة» وهو الأنسب لموافقتها للفظ الحديث.
(*) قلت: وقد أثبت الصواب (في هرة). (إسماعيل)
(٤) خشاش الأرض: حشراتها.

باب الأشربة

ثُمَّ الشَّـــرَابُ مِنْهُ مَـــا قَدْ حُجِرَا ... وَهْوَ الَّذِي قَدْ صَارَ خَمْرًا مُسْكِرَا
كَذَاكَ مَـــا يَضُـــرُّ مِثْلُ السَّـــمِّ ... فَإِنَّـــهُ مُحَـــرَّمٌ فِـــي الْحُكْـــمِ
فَالْخَمْرُ أَصْلُ الْمُسْكِرَاتِ مُطْلَقَا ... وَكُلُّ مُسْـــكِرٍ بِهَـــا قَـــدْ أُلْحِقَا
وَالسَّـــمُّ أَصْلُ أُمَّهَـــاتِ الضَّرَرِ ... فَـــكُلَّ ضُـــرٍّ مِثْلَـــهُ فَاعْتَبِـــرِ
وَمِنْ هُنَا اخْتِلَافُهُـــمْ فِي الزِّئْبَقِ ... مُحَلَّـــلٌ وَقِيـــلَ لَا فَلْتَتَّقِـــي
لِأَنَّـــهُ قِيـــلَ مِـــنَ الـــسُّـــمُومِ ... وَنَـــافِـــعٌ لِـــمَـــرَضٍ مَـــعْـــلُـــومِ
وَالسَّـــمُّ قِيـــلَ بَيْعُـــهُ مَحْجُورُ ... لِمَـــنْ يُقَـــالُ ضُـــرُّهُ مَحْـــذُورُ
وَقِيلَ فِي الْخَمْـــرِ إِذَا مَا حُوِّلَا ... خَلًّا بِمَـــا عَـــنْ عَيْنِـــهِ تَحَوَّلَا
يَـــحِـــلُّ شُـــرْبُـــهُ وَذَاكَ خَـــلُّ ... وَقَـــالَ قَـــوْمٌ فِيـــهِ لَا يَحِـــلُّ[(١)]
وَكُلُّ مَـــا اسْـــتُعْمِلَ لِلْشَّـــرابِ ... مِنَ النَّبِيـــذِ يُلْقَى فِـــي الْإِهَابِ
لَا فِي مُزَفَّتٍ[(٢)(٣)] وَلا فِي الْجَرِّ ... وَلَا جُـــذُوعٍ ثُقِبَـــتْ بِالنَّقْـــرِ

---

(١) هذا هو الصحيح والمعمول به عند أصحابنا، واختص القـول بجواز تخليل الخمر بعض من أصحابنا أهل عُمان، ولم يُتَابَعُوا عليه، إذ لو كان صحيحًا لحافظ النبي ﷺ على مال اليتيم، بل أمر في الخمر أن يهراق، فقال لأبي طلحة الأنصاري ـ وقد سأله عن خمرٍ ليتيم تحت يده لما نزل تحريمها ـ أيتخذها خلًّا؟ «**أهرقها واكْسِر الدِّنَان**» (أبو إسحاق)

(٢) المزفت هو الذي طُلِيَ بالزفت وهو القار.

(٣) المزفت: إناء يُطْلَى بالزِّفْت وهو القار، نهى ﷺ أن ينتبـذَ في المزفّت من الأوعية. والظاهر أن المراد بالمزفّت الإناء المطلي مطلقًا. (أبو إسحاق)

وَلَا بِقَرْعَـــةٍ[(١)](٢) لِأَنَّ مَـــا ذُكِرْ ... يُخَافُ مِنْهُ السُّكْرُ عِندَ الْمُعْتَبِرْ

وَمِــنْ هُنَــا نَهَــى النَّبِــيُّ عَنْهُ ... وَمَــا نَهــاكَ عَنْــهُ فَاحْذَرَنْــهُ

يُنْبَــذُ فِي جُلُــودِ تِلْكَ الشَّــاءِ ... لَا فِي جُلُــودِ الْبَاقِــرِ الْكَحْلَاءِ

وَلَا الجمَــالِ إِذْ بِــذَا يُسَــرَّعُ ... لَــهُ الْفَسَــادُ إِذْ بِهِ قَــدْ يُوضَعُ

فَهْوَ نَظِيرُ الجرِّ فِــي الْمَوْجُودِ ... وَمِثلُــهُ مُضَاعَــفُ الْجُلُــودِ

وَالخَــلُّ لَا بَأْسَ بِــهِ فِي الْجَرِّ ... لِأَنَّــــهُ يُــــرَادُ لَا لِــلْـسُّـكْــرِ

فَيُلقَى فِيْهِ المِلْــحُ عِنْدَ صَنْعَتِهْ ... وَذَاكَ شَــيءٌ مَاحِــقٌ لِشِــدَّتِهْ

وَقِيــلَ مَــا لِوَقتِــهِ مِــنْ حَــدِّ ... إِلَّا إِذَا طَــابَ كَــذَاكَ عِنْــدِي

وَإِنْ عَرَتْــهُ فَــوْرَةٌ(٣) يُمهَّــلُ ... إِلَــى سُــكُونِهَا وَبَعدُ يُــؤْكَلُ

وَإِنْ يَكُــنْ زَادَ عَلَى مَــا طُلِبَا ... مِنْــهُ وَصَــارَ مُسْــكِرًا وَانقَلَبَا

يُعَالِجَــنَّ(٤) ذَلِــكَ الْإِسْــكَارَا ... حَتَّى يَرَى الإِسْــكَارَ عَنْهُ سَارَا

وَيَبقَــى مِنْ بَعْدُ حَــلَالًا مَا بِهِ ... بَأْسٌ عَلَــى وُفْــقِ مُــرَادِ رَبِّهِ

وَالبَنْــجُ وَالأَفْيُــونُ ثُــمَّ التَّتَنُ ... مَحَرَّمَاتٌ شُرْبُهَا مُسْــتَهْجَنُ(٥)

لِأَنَّــهَــا مَــعْــرُوفَــةٌ بِالسُّكْرِ ... فَالسُّكْرُ فِي الْوَصْفِ زَوَالُ الفِكْرِ

---

(١) والقرعة هي الدُّباء، وهو القرع.

(٢) القرعة: أراد بها الدّباء فإنه ورد في الحديث النهي عن الانتباذ فيها، لسـرعة تأثيرها في النبيذ. (أبو إسحاق)

(٣) الفورة: الغليان، يقال فار إذا غلا واشتد.

(٤) يعالجن: بالبناء للفاعل.

(٥) لعله أراد بالتتن الدخان فإنه منوم، وهو من المواد المخدرة وفيه كثير من الأوصاف التي ذكرها الناظم، أو أراد الخشخاش وهذا الاسم لا أعرفه له. (أبو إسحاق)



وَهْــوَ تَغَيُّــرٌ عَلَى الْعَقــلِ طَرَا فَعُدَّ مَا أَحْــدَثَ ذَاكَ مُسْــكِرَا
فَقولُ مَنْ خَالَفَنَــا فِي المَذْهَبِ فِي التَّتَنِ الخَبِيــثِ لَمْ يُصَوَّبِ
قَــالَ بِــأَنَّــهُ مُــرَقِّــدٌ ولَا يُسْــكِرُ قُلْــتُ أَذْهَــبَ التعَقُّلَا
وَالغَرَضُ المَشْرُوعُ مِنْ ذَا البَابِ حِفْــظُ عُقُولِنَــا عَــنِ الذَّهَابِ
لَوْ لَــمْ يَصِــحَّ سُــكْرُهُ لَكَانَا مُــحَــرَّمًــا لِــضُــرِّهِ عِــيَـانَـا
فَـمِـاْئَـةٌ وَبَـعْـدَهَـا عِشْرُونَا مِــنْ عِلَــلٍ فــي ذَاكَ يَذْكُرُونَا
يُصَفِّــرُ اللَّــوْنَ يُنَتِّــنُ الفَمَــا يُسَــوِّدُ الأَضْرَاسَ أَيْضًا فَاعْلَمَا
وَيُــورِثُ السِّــلَ مَــعَ الوَبَــاءِ وَيَخْــرِقُ الكَبْدَ مِنَ الأَحْشَــاءِ
وَيُورِثُ الْجُــذَامَ ثُــمَّ البَرَصَا وَمَــنْ لَهُ يَشْــرَبُ رَبَّــهُ عَصَى
يُفَتِّــرُ الشَّــهْوَةَ فِــي الجِمَــاعِ وَنَحْــوُ هَــذَا سَــائِرُ الأَنْــوَاعِ
بِعَدِّهَــا طُــرًّا يَضِيــقُ الْحَالُ وَيَكْتَفِــي بِبَعْضِهَــا العُقَّــالُ
وَحَرَّمُــوا أَيْضًا لِأَجْــلِ الضَّرَرِ أَكْلَ التُّــرَابِ ثُــمَّ أَكْلَ الْحَجرِ
كَذَلِــكَ النَّــوْرَةُ وَهْــيَ حَجَرُ فَزَادَهَا التَّحْرِيــقُ مَعنًى يُحْجَرُ
وَقِيــلَ بَيْــعُ المُومِيَــا(١) حَرَامُ وَلَسْــتُ أَدْرِيــهِ فَــلَا مَــلَامُ
وَعَــلَّــلُــوا ذَلِــكَ بِالنَّجَاسَهْ يَعْــرِفُ ذَاكَ مَنْ دَرى أَسَاسَــهْ
وَفِــي اليَهُــوْدِيِّ إِذَا مَا غَمَسَــا يَدَيْهِ في السَّــمْنِ لَهُ قَدْ نَجَّسَا
فَإِنَّــهُ يُجْبَــرُ أَنْ يَغْــرَمَ مَــا ضَــيَّــعَــهُ لِــرَبِّــهِ وَحَــرَّمَــا

---

(١) المومِيا: لفظة يونانية وهو دواء يستعمل شربًا ومروخًا وضمادًا اهـ. (مصباح). (أبو إسحاق)

قِيلَ وَهَـلْ يُبَاعُ ذَاكَ السَّـمْنُ عَلَى اليَهُـودِ فِيهِ خُلْـفٌ بَيِّنُ
وَقَهْـوَةُ البُـنِّ الَّتِي تُسْـتَعْمَلُ فِيهَـا خِـلَافُ العُلَمَـاءِ يُنْقَلُ
قَـدْ وَرَدَ التَّحْرِيمُ فِـي الآثَارِ فِـي ذَاكَ عَنْ سَـادَاتِنا الأَخْيارِ
وَلَهُـمْ فِـيْ ذَلِـكَ اعْتِبَـارُ تَلُـوحُ فِـي غُرَّتِـهِ الأَنْـوَارُ
وَذَاكَ أَنَّ السُّـفَهَاءَ جَعَلُـوا ذَلِـكَ عَـادَةً عَلَيْهَـا عَوَّلُـوا
فاسْـتَعْمَلُوهَا فِي مَقَـامِ اللَّهْوِ مَـكَانَ خَمْرِهِـمْ بِهَـذَا النَّحْوِ
يُـدَارُ كَاسُـهَا كَكَاسِ الْخَمْرِ وَسُـمِّيَتْ بِإِسْـمِهَا فِي الذِّكْرِ
كَـخَـمْـرَةٍ وَقَـهْـوَةٍ وَكَـاسِ فِي هَيْئَةٍ سَـائِغَةٍ لِلْحَاسِـي[1]
تَشَـبُّهًا مِنْهُمْ بِشُـرْبِ الْمُسْكِرِ وَهْـيَ أَمُـورٌ مَنْعُهَا لَـمْ يُنْكَرِ
نَفسُ التَّشَـبُّهِ الحَرامُ لَا سِوَى فَذَا هُوَ الْمَانِـعُ لَا نَفْسُ الْهَوَى
للهِ مَـا أَطْـوَلَ ذَاكَ النَّظَـرَا فِي قَطْـعِ مَادَّةِ الفَسَـادِ إِنْ طَرَا
وَبَعدَ أَنْ طَـالَ الزَّمَانُ وَاختَفَى مُرَادُ مَـا عَنَـاهُ مَنْ قَدْ سَـلَفَا
قَـامَ أُنَـاسٌ مَـا دَرَوْا بِالأَصْلِ يَسْـتَبْعِدُونَ قَـولَ غَيْـرِ الْحِلِّ
وَذَاكَ حَيْـثُ انْدَرَسَ التَّشَـبُّهُ وَصَارَ وَجْهُ الْحِلِّ فِيهَا أَوْجَهُ[2]
وَرُبَّ شَـيءٍ يَحْرُمَنْ بِوَصْفِ وَيَنْتَفِي المَنْعُ بِنَفْـيِ الْوَصْفِ
لَـهُ نَظَائِـرٌ مِـنَ الأَحْـكَامِ يَفُـوتُ حَصْرُهَـا إِلَـى التَّمَامِ

(١) الحاسي: الشارب.
(٢) قوله: «أوجه» مرفوع علـى أنه خبر المبتدأ الذي هو وجه الحل وإهمال عمل صار للضرورة أو على جعل المعرفة خبرها مقدمًا وهو اسمها.

كتاب النكاح

ثُـمَّ النِّـكَاحُ سُـنَّةُ الْمُخْتَـارِ		وَالْمُرسَـلِينَ صَفْـوَةِ الأَبْـرَارِ
إِنْ كُنْتَ مِـنْ إِخْوَانِنَـا تَزَوَّجِ		لِتُحْـرِزَ الدِّيـنَ مِـنَ التَّعَوُّجِ
إِنَّ النِّـكَاحَ يَكْسِـرَنَّ النَّظَـرَا		وَيَحْفَظَـنَّ الفَرْجَ عَمَّـا حُجِرَا
وَشَـهْوَةُ الجِمَاعِ أَقْوَى شَـهْوَةِ		وَكَسْـرُهَا يَحتَـاجُ أَعْلَـى قُوَّةِ
وَفِتْنَـةُ النَّـاسِ عَلَـى الأَزْمَانِ		أَكْثَرُهَـا مِنْ شَـهْوَةِ النِّسْـوَانِ
فَكَـمْ صَرِيـعٍ لِلْغَوَانِـي قُتِلَا		وَكَانَ بِالنَّفْسِ شَـحِيحًا أَبْخَلَا
تَـقُـودُهُ شَـهْـوَتُـهُ فَيَطْمَعُ		فِي امْـرَأَةٍ وَهْوَ عَلَيْهَـا يُصْرَعُ
يَـا عَجَبًا مِـنْ هَـذِهِ الأَحْوَالِ		أَيْـنَ العُقُـولُ مَعْشَـرَ الرِّجَالِ
مَنِ اسْـتَطَاعَ أَنْ يَعِيـشَ عَزَبَا		فَذَلِـكَ الفَـوْزُ لَـهُ قَـدْ وَجَبَا
قَدِ اسْـتَرَاحَ مِنْ مُعَانَاةِ النِّسَـا		وَارْتَـاحَ مِنْ قَولِ لَعَلَّ وَعَسَـى
وَهْـيَ طَرِيقَةُ المَسِـيحِ قَدْ وَفَا		بِهَـا وَلَكِنْ غَيْرُهَـا لِلْمُصْطَفَى
فَمَاتَ عَنْ تِسْـعٍ وحَـثَّ أُمَّتَهْ		عَلَى الزَّواجِ كَيْ يُصِيبُوا سُـنَّتَهْ
وَلَهُـمُ بِـذَا الـزَّوَاجِ أَرْبَـعُ		وَبِالتَّسَرِّي كَيفَ شَاؤُوا أَجْمَعُوا
وَمَـنْ رَأى بِزَوْجَـةٍ غِنَـاءَ		يَجُـوزُ أَنْ يَزِيـدَ مَهْمَا شَـاءَ
وَلَيْـسَ كَالأَكْلِ إِذَا مَا شَـبِعَا		فَأَكْلُـهُ مِـنْ بَعـدِ ذَاكَ مُنِعَـا
لِأَنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ الإِسْـرَافِ		وَكَثْـرَةُ التَّزْوِيـجِ لِلْعَفَـافِ

لَـكِـنَّـهُ يُـمـنَـعُ أَنْ يَـزِيَـدَا إِنْ خَافَ أَنْ يَعُـوجَ أَوْ يَحِيدَا
فِي آيَـةٍ مِـنَ الكِتَـابِ وَارِدَهْ إِنْ خِفْتُـمَ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَهْ(*)
كَـذَاكَ أَوْ مَا مَلَكَـتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ خِفْتُمُ التَّضْيِيعَ فِي أَحْرَارِكُمْ
للهِ مَـا أَكْـرَمَ هَـذَا الشَّـرْعَا وَمَـا أَتَمَّـهُ عَلَيْنَـا نَفْعَـا
أَرْشَـدَنا لِأَحْسَـنِ الْمرَاشِـدِ وَدَلَّـنَـا لِأَسْـلَـمِ الْمَقَاصِدِ

باب المرأة التي يُرْغَبُ في نكاحها

وَزَوجَـةُ الْمُؤمِـنِ فِـي دُنْيَاهُ زَوْجَتُـهُ قَدْ قِيـلَ فِـي أُخْرَاهُ
وَإِنْ يَكُـنَّ جُمْلَـةً فَالأُخْـرَى زَوجَتُـهُ وَهْـيَ بِـذَاكَ أَحْرَى
كَذَاكَ قَـالَ وَهْوَ عِنْـدِي غَلَطُ لِأَنَّـهُ فِي البَعْـلِ هَـذَا يُضْبَطُ
وَذَاكَ فِـي ٱلأَزْوَاجِ إِذْ تَعَاقَبُـوا فِي زَوْجَةٍ يَحُـوزُ تِلْكَ العَاقِبُ
أَمَّا الفَتَى مَـعْ جُمْلَةِ الزَّوجَاتِ فَهْـيَ لَهُ فِـي غُـرَفِ الجَنَّاتِ
نَبِيُّنـا زَوْجاتُـهُ فِـي الدُّنيـا جَميعُهَا زَوْجَاتُهُ فِي الْحُسـنَى
وَهُـنَّ أُمَّـهَـاتُ الْمُؤْمِنِينَا تَحرِيمُهَـا عَلَيْهُـمُ يَقِينَـا
وَهْيَ لَـهُ مِـنَ الْخُصُوصِيَّاتِ وَكَمْ لَـهُ فِي ذَاكَ مِـنْ صِفَاتِ
وَتُـنْـكَـحُ الْـمَـرْأَةُ لِلْجَمَالِ وَدِينِهَـا أَوْ حَسَـبٍ أَوْ مَـالِ
نُـورٌ عَلَـى نُـورٍ إِذَا مَـا كَانَا دِيـنٌ وَمَـالٌ وَجَمـالٌ بَانَـا

(*) خفتم ألا: حصل تخفيف للهمزة ثم نقلت حركتها إلى الميم. (إسماعيل)

وَإِنْ ظَفِـرْتَ بِـذَوَاتِ الدِّيـنِ فَـإِنَّـهَـا بَـرَكَـةُ الـيَـمِـينِ
وَانْكَـحْ إِذَا مَا شِـئْتَهَا كَعُوبَا ضَاحِكَـةً مُضْحِكَـةً لَعُوبَـا
وَلُـودَةً وَهْـيَ الَّتِـي تَأَهَّلَـتْ لِلنَّسْـلِ لَا عَنْ وَقتِـهِ تَرَحَّلَتْ
سَـوْدَا وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْـنَاءَ عَقِيمَـةٍ لَـوْ نَالَـتِ السَّـمَاءَ
وَاحْذَرْ نِكَاحَ مَـنْ تَرَاهَا هَيْذَرَهْ قَصِيرَةً ذَمِيمَةً وَلَـهْـبَـرَهْ[1]
طَـوِيـلَـةً مَـهْـزوْلَـةً وَشَـهْـبَـرَهْ بَذِيَّةً زَرَقَـا أَتَتْ مَفسَّـرَهْ[2](*)
كَـذَاكَ أَيْضًا فَاحْـذَرِ الْغَضُوبَا قَطُوبَـةً وَجَانِـبِ الرَّقُوبَـا
وَهْـيَ الَّتِـي تُراقِـبُ الْمَمَاتَا لِتَأْخُـذَ الْمَـالَ إِذَا مَـا فَاتَـا
كَـذَا لَفُوتًـا قَلْبُهَـا قَـدْ طَارَا مُعَلَّـقٌ عَنْـكَ بِمَنْ قَدْ سَـارَا
قَدْ طُلِّقَـتْ أَوْ مَاتَ عَنهَا بَعْلُهَا يَلْفِتُهـا عَـنِ الضَّجِيْعِ نَسْـلُهَا
وَاحْذَرْ عَجُوزًا طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَإِنَّهَـا الْمَـوْتُ بِـدُونِ طَعْنِ

(١) لعل الأصل هيذره وهي المرأة الكثيرة الهذر من الكلام وفي الحديث: «لا تتزوجن هيذرة» أو هيذرة فصحفها الناسـخ إلى هندرة، والهيـدرة العجوز التي أدبرت شـهوتها وحرارتها وفي الحديث: «لا تتزوجن هيدرة» واللهبرة المرأة القصيرة الذميمة أو مقلوب الرهبلة وهي التي لا تفهم جلباتها أو التي تمشي مشيًا ثقيلًا. (أبو إسحاق)

(*) قلت: ويدل على أن الصواب هيذره لا هندره تفسيرها بـ(قصيرة ذميمة) ولذلك أثبت الصواب. (إسماعيل)

(٢) قلت: الصحيح مفسرة بالفاء وذلك نظم حديث يوجد في كتاب أدب الدنيا والدين عن الماوردي البصري ونصـه: روي عن النبي ﷺ أنه قـال لزيد بن حارثة: «**أتزوجت يا زيـد؟**» قال: لا. قال: «**تزوج تستعفف مع عفتك ولا تتزوج من النساء خمسًا** قال: وما هن يا رسول الله؟ قال: **لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة ولا لفوتًا** فقال: يا رسـول الله إني لا أعرف مما قلت شيئًا قال: **أما الشـهبرة فالزرقا البذية، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأمـا النهبرة فالعجوز المدبرة، وأما الهيذرة فالقصيرة الذميمة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك**». (أبو إسحاق)

كَأَنَّهَا الضَّبْعُ مَعَ الإِقْبَالِ وَآلَةٌ حَدْبَاءُ فِي المِثَالِ
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ إِرْشَادُ لِمَا بِهِ يَنْتَفِعُ العِبَادُ
وَاللهُ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تَزَوَّجَا مِنَ ٱلْأَيَامَى[1] فَافْهَمَنَّ الحُجَجَا
يُقَالُ أَيِّمٌ لِذَاتِ الْخِدْرِ مِنْ ثَيِّبٍ عَزْبَاءَ أَوْ مِن بِكْرِ

باب المرأة التي لا يجوز نكاحها

وَتَحْرُمَنْ مِنَ النِّسَاءِ الأُمُّ وَأَصْلُهَا وَفَرْعُهَا الْمُلِمُّ
وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ أُخْتُ الأَبِ وَجَدَّةٌ إِنْ تَبْعُدَنْ أَوْ تَقْرُبِ
وَٱلْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ ٱلْإِخْوَةِ إِلَى انْقِرَاضِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ
وَبِنْتُهُ وَبِنْتُ إِبْنِهِ مَعَا وَكُلُّ مَا مِنْ تَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا
وبِنْتُ زَوْجَةٍ إِذَا مَا دَخَلَا بأُمِّهَا وَٱلْأُمُّ لَوْ لَمْ يَدْخُلَا
وَمَا عَلَا مِنْ ذَاكَ أَوْ مَا سَفُلَا فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ قَدْ حُظِلَا
وَهْيَ الْخُتُونَةُ(*) التِي قَد ذَكَرُوا وَهْيَ الَّتِي بِالصِّهْرِ قَدَ تُفَسَّرُ
وَزَوْجَةُ ٱلْأَبِّ وَزَوْجَةُ الْوَلَدْ فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى ٱلْأَبَدْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْأَخَوَاتِ حُرِّمَا وَمِثْلُهُ حُكْمُ الرَّضَاعِ فَاعْلَمَا
إِنَّ الرَّضَاعَ مُلْحَقٌ بِالنَّسَبِ فِي حُكْمِهِ قَدْ صَحَّ مِنْ قَولِ النَّبِي

---

(١) الأيامى: جمع أيِّم، والْأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ من لا زوج لها، ومن الرجال من لا زوجة له.

(*) الختونة: من كان من جهة المرأة كالأب والأخ. (إسماعيل)



وَمَـنْ زَنَى بِهَـا عَلَيْـهِ يَحْرُمُ ... نِكَاحُهَـا وَالْأُمَّهَـاتُ تَحْـرُمُ
وَهَـكَـذَا بَـنَـاتُـهَـا قِـيَـاسَـا ... عَلَى رَبَـائِـبٍ لَـهُ قَـدْ قَاسَا
وَهَـكَـذَا الَّـتِـي زَنَـى أَبُـوهُ ... بِـهَـا أَوِ ابْـنُـهُ فَـجَـنِّـبُـوهُ
قِيـلَ وَلَوْ زَنَـى بِهَا مَـنْ بَعْدِ ... تَـزَوُّجٍ بِـالْأَبِ أَوْ بِالْوَلَـدِ
فَـإِنَّـهَـا بِـذَلِـكَ الـزِّنَـاءِ ... حُـرْمٌ عَلَـى الْآبَـاءِ وَالأَبْنَاءِ
وَالجَمْـعُ بَيـنَ امْـرَأَةٍ وَامْرَأَةِ ... وَلَدِهَـا لَيْسَ بِـهِ مِـنْ حُرْمَةِ
وَهَكَـذَا زَوْجُ الْفَتَـى وَإِبْنَتُـهْ ... مِـنْ غَيْرِهَـا ظَاهِـرَةٌ إِبَاحَتُـهْ
وَقِيلَ بَلْ تُكْـرَهُ وَالبَعْضُ يَرَى ... بِأَنَّ هَـذَا الْفِعْـلَ مِنْـهُ حُجِرَا
وَالْحُرْمُ فِي نِكَاحِ الْمُشْـرِكَاتِ ... لِـمُـسْـلِـمٍ إِلَّا الْـكِـتَـابِـيَّـاتِ
فَـإِنَّـهُ تَـزْوِيـجُـهَـا حَـلَالُ ... وَذَاكَ فِي الصُّلْحِ عَلَى مَا قَالُوا
وَإِنْ تَكُـنْ حربِيَّـةً فَيَمْتَنِـعْ ... لِأَنَّمَا السَّـبْيُ لَهَا يَوْمًا شُـرِعْ
وَإِنْ تَكُـنْ ذِمِّيَّـةً قَـدْ مَلَكَتْ ... تَزْوِيجَهَا مِثلُ الَّتِي قَدْ أَشْرَكَتْ
فَـإِنَّـهَـا وَالـسَّـامِـرِيَّـاتُ مَعَا ... وَالـصَّـابِـئِـيَّـاتُ حَـرَامٌ مُنِعَا
كَذَا المَجُوسِـيَّاتُ أَيْضًا فَاعْلَمِ ... فَـكُـلُّ ذَا مُحَـرَّمٌ لِلْمُسْـلِمِ
وَيَشْـرِطُ الْمُسْـلِمُ إِنْ تَزَوَّجَـا ... مِـنَ الْكِتَابِيَّاتِ شَـرْطًا أَبْلَجَا
تَغْسِـلُ عَنْهَا الحَيْضَ وَالْجَنَابَهْ ... وَتَأْخُـذُ الشَّـعْرَ لِلاسْـتِطَابَهْ
وَلَا تُعَلِّقَـنْ عَلَيْهَـا صَنَمَـا ... وَتَتْـرُكُ الْخِنْزِيـرَ لَـوَ تَلَحَّمَا

فَهَــذِهِ مِــنْ أَصْلِهَا إِلَــى انْتِهَا أَخْرَجَهَا أُولُو العُقُــولِ وَالنُّهَى
وَبَعْضُ ذَاكَ يَقْتَضِي اسْــتِحْبَابَا وَبَعْضُــهُ قَــدْ يَبْلُــغُ الإِيجَابَا
وَالْجَمْعُ مَــا بَيْنَ بَنَــاتِ الْعَمِّ فِيهِ خِــلَافٌ عِنْدَهُمْ فِي الْحُكْمِ
وَالقَــوْلُ بِالْجَــوَازِ لِلْجُمْهُــورِ وَالْمَنْعُ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَحْجُورِ
بَــلْ جَابِــرٌ يَكْرَهُــهُ تَخَوُّفَــا مِنَ الْقَطِيعَــةِ الَّتِي قَــدْ وَصَفَا
لَا تُجْمَــعُ الْمَرْأَةُ عِنْــدَ الْخَالَهْ أَوْ عَــمَّــةٍ وَلَا أَرَى حَــلَالَــهْ
تَرِيكَــةُ(*) الْأَجْــدَادِ فَافْهَم مِنِّي نِكَاحُهَا حُرْمٌ عَلَــى ابْنِ الإِبْنِ
وَالحِــلُّ فِــي تَرِيكَــةِ الرَّبِيبِ قَدْ قَالَ قَــوْمٌ فِيــهِ بِالتَّصْوِيبِ
وَقَــالَ قَــومٌ إِنَّــهُ مَــكْــرُوهُ وَذَاكَ عِنْدَهُــمْ هُــوَ التَّنْزِيــهُ
وَكَرَّهُــوا زَوْجَــةَ زَوْجِ الْأُمِّ بِغَيْــرِ تَحْرِيمٍ لَهَا فِــي الْحُكْمِ
حَلِيلَــةُ الْخَــالِ لِإِبْــنِ الأُخْتِ حِــلٌّ وَبِالتَّكْرِيــهِ فِيهَــا أُفْتِي
وَأُمُّ إِبْــنِــهِ مِــنَ الــرَّضَــاعِ جَــائِــزَةٌ عِــنْـدِيَ بِــالإِجْـمَـاعِ
وَمَــا رَآهُ الْمُسْــلِمُونَ حَسَــنَا فَهْوَ يَكُــونُ دَائِمًا مُسْتَحْسَــنَا
فَضْــلًا مِــنَ اللهِ لِهَــذِي الْأُمَّةِ لِأَنَّــهُمْ أَهْــلُ الْهُــدَى وَالْفِطْنَةِ
وَأَنَّــهُ لَــمْ يَــكُ بَعْــدَ أَحْمَدَا قَــطُّ نَبِــيٌّ فَرُزِقْنَــا ذَا الْهُدَى
لَمْ نَجْتَمِــعْ قَطُّ عَلَــى ضَلَالِ فَالْحَمْــدُ للهِ عَلَــى ذَا الْحَــالِ

(*) التريكة هي التي مات عنها زوجها في عرف العُمانيين. (إسماعيل)

بابُ عقدِ التَّزْوِيجِ وَشُرُوطِهِ

وَإِنْ رَّغِبْتَ فِي فَتَاةٍ تُخْطَبُ فَدَعْهَا حَتَّى يَتْرُكَنْ مَنْ يَخْطِبُ
فَخِطْبَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَا خَطَبَا أَخُوهُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ انْقَلَبَا
كَذَاكَ لَا يُسَاوِمَنْ فِي سَوْمِهِ إِذْ ذَاكَ دَاعِي بُغْضِهِ وَلَوْمِهِ
صَحَّ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحُكْمُ فاسْتَخْرَجَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ الْفَهِمُ
وَوَصَفُوا الْخَاطِبَ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهُ أَخُوهُ فِي الْأَدْيَانِ
فَخِطْبَةُ الْكَافِرِ وَالْمُصِرِّ لَا تَقتَضِي الْوَصْفَ بِهَذَا الحَجْرِ
لِأَنَّ كُفْرَهُ أَفَادَ البُغْضَا فَهَجْرُهُ فِي الشَّرْعِ حَتْمًا يُرْضَى
هَذَا الَّذِي نَفْهَمُهُ مِنْ قَالِهِمْ وَهْو صَوَابٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِمْ
فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُولِي تَصَلُّبِ وَغَيْرُهُمْ يُنْعَتُ بِالتَّقَلُّبِ
وَحَيْثُ إِنَّ الِانْقِلَابَ شَاهِرُ فِي ذَا الزَّمَانِ فَالصَّوابُ الظَّاهِرُ
فَنَأْخُذَنْ مِنَ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَا وَنَمْنَعُ الْحَالَيْنِ مَنْعًا شَاهِرَا
لِأَنَّهُ دَاعِيَةُ التَّقَاطُعِ فَيَفْشَلُوا بِذَا عَنِ المُدَافِعِ[١]
وَحَيْثُمَا تَمَّتْ أُمُورُ الْخِطْبَةِ فَقُمْ هُنَاكَ لِتَمَامِ العُقْدَةِ
وَشَرْطُهُ الْعَقْدُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ وَبِهِ يُحْتَكَمُ
يَفْهَمُهُ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ مَعَا وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَا مَنْ سَمِعَا

---

(١) أي يَجبُنُوا عن قتال العدو والمُدَافَع.

زَوَّجْــتُ أَوْ أَنْكَحْتُ أو مَلَّكْتُ قَدْ جَوَّزُوا وَالْخُلْفُ فِي أَخْطَبْتُ

وَفِي الْمَحِيــضِ وَالنِّفَاسِ يُعْقَدُ وَالْحَمْلُ فِيــهِ بَاطِــلٌ لَا يُعْقَدُ

لِأَنَّهــا فِــي عِــدَّةٍ لَا تَخْــرُجُ إِلَّا بَوَضْعِ الْحَمْلِ حِينَ يَخْرُجُ

وَيَنْظُــرُ الْعَاقِــدُ فِــي الدَّمَيْنِ بِوَطْئِــهِ الطُّهْــرَ مِــنَ الْحَالَيْنِ

وَجَــائِــزٌ تَـقْـبِـيلُـهُ وَشَـمُّـهُ وَنَوْمُــهُ مَعْهَــا كَــذَاكَ ضَمُّــهُ

والْخُلْفُ فِي الصِّبَا وَفِي الْجُنُونِ وَعَقْــدُهُ أَقْــرَبُ لِلْمَسْــنُونِ

وَاْذكُــرْ زَوَاجَ الْمُصْطَفَى لِإِبْنَةِ صِدِّيقِنَــا تَعْــرِفُ وَجْهَ السُّــنَّةِ

وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَــنْ لَا يَعْقِلُ إِنْ كَانَ لِلصَّــلَاحِ فِيهَــا يُعْمَلُ

وَمِثْــلُ ذَاكَ أَخْــرَسٌ وَأَعْجَــمُ وَالدِّيــنُ سَــهْلٌ مَــا بِــهِ تَأَثُّمُ

وَقِيــلَ إِنْ زَوَّجَــهَــا أَبُــوهَــا صَبِيَّــةً لَا غَيَــرُ[١] يَتْلُوهَــا

بَــلْ لِلْيَتِيمَــةِ يَكُــونُ الْغَيَــرُ وَقِيــلَ لِلْــكُلِّ إِذَا تُغَيِّــرُ

فَالْعَقْدُ فِي حَالِ الصِّبَا صَحِيحُ حَــتَّــى تُــحِــلَّــهُ فَــتَــسْــتَــرِيــحُ

لِلْأَبِ مِــنْ قَبْلِ البُلُــوغِ ٱلأَمْرُ وَبَعْــدَ ذَاكَ فَإِلَيْهَــا النُّكْــرُ

وَالْجَــدُّ إِنْ زَوَّجَ بِنْــتَ الْوَلَدِ فَالْمَنْعُ مِنْ تَغْيِيرِهَــا لَمْ يُوجَدِ

وَجَائِــزٌ تُعَلَّــمُ التَّعْبِيــرَا[٢] إِنْ لَّمْ تَكُنْ قَدْ تُحْسِنُ التَّغْيِيرَا

---

(١) الغَيرَ: في اصطلاح فقهائنا هو أن تختار الصَّبِيَّةُ فسخَ الزواج بعد بلوغها، لأنها بالبلوغ تملك الخيار، كٱلأمةِ إذا أُعْتِقَتْ.

(٢) التَّعْبِير ٱلأول بمعنى العبارة التي تدل على اختيارها نفسها، والتغيير الثاني بالغين المعجمة هو إنكار التزويج واختيار الفسخ.



وإِنْ تَكُنْ سَمَّتْهُ زَوْجًا عِنْدَمَا تُغَيِّرَنَّ مِنْهُ قِيلَ لَزِمَا
وَلَا أَرَاهُ لَازِمًا إِذْ فِيهِ حُكْمٌ بِنَفْسِ اللَّفْظِ وَالتَّمْوِيهِ
وَنَعْلَمَنْ مُرَادَهَا وَالْمَعْنَى وَاللَّفْظُ قَالِبٌ لِذَاكَ يُبْنَى
أَنَأْخُذُ القِشْرَ وَنُلْقِي اللُّبَّا وَنَرْتَضِيهِ مَا رُزِقْنَا قَلْبَا
وَالْخُلْفُ هَلْ تُجْبَرُ لِلْمُعَاشَرَهْ حَالَ الصِّبَا إِذَا أَطَاقَتْ صَاغِرَهْ
وَإِنَّنِي أَقُولُ تُجْبَرَنَّا وَذَاكَ فِي الصَّلَاحِ يُحْسَبَنَّا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ غَيَّرَتْ مِن بَعْدِ دُخُولِهِ يَمْنَحُهَا بِالنَّقْدِ[1]
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ الْغَيَرُ فَلَا لَهَا شَيءٌ هُنَاكَ يُذْكَرُ
قَدْ كَانَ تَزْوِيجًا وَبِالنَّقْضِ انْفَسَخْ فَهْوَ كَرِيحٍ هَبَّ حِينًا وَنَفَخْ
وَهَلْ تَحِلُّ بَعْدَ ذَاكَ أُمُّهَا فَقَدْ جَرَى عَلَى الخِلَافِ حُكْمُهَا
وَإِنْ يَكُنْ تَزَوَّجَ السَّكْرَانُ فَقَدْ عَرَى تَزْوِيجَهُ البُطْلَانُ
وَجَدَّدَ التَّزْوِيجَ حِينَ عَقَلَا إِلَّا إِذَا بِزَوْجِهِ قَدْ دَخَلَا
فَدَعْهُ فِي ذَلِكَ كَيْفَ انْقَلَبَا وَذَاكَ إِنْ لِمُسْكِرٍ قَدْ شَرِبَا
وَيَثْبُتُ الطَّلَاقُ دُونَ فِكْرِ وَهْيَ عُقُوبَةٌ لِهَذَا السُّكْرِ[2]
وَهَل لَّهُ الْمُتْعَةُ فِي التَّزْوِيجِ بِحَالَةٍ كَانَتْ عَنِ التَّحْرِيجِ[3]

---

(١) قوله: «بالنقد» أي الصداق من أجل الدخول.
(٢) يعني إذا طلق السكران زوجته فإنها تطلق عقوبة له على شربه المسكر اختيارًا.
(٣) قوله: «كانت عن التحريج» أي عن ارتكاب الحرج، والمراد به هاهنا الزنى.

كَانَــتْ مُبَاحًــا أَوَّلَ الإِسْــلَامِ وَنُسِــخَتْ فِــي سَــائِرِ الأَيَّامِ
وَمَــنْ أَبَاحَهَــا يَقُولُ مَــا ثَبَتْ نَسْــخٌ لَهَا وَالْحَــقُّ أَنَّــهُ ثَبَتْ
بِآيَــةِ الْمِيــرَاثِ عِنْــدَ الأَكْثَرِ وَفِي حَدِيــثٍ كَانَ يَــومَ خَيْبَرِ
عَنْ مُتْعَةِ النِّسَــا وَلَحْمِ الْحُمُرِ نَهَى النَّبِيُّ الْمُصْطَفى فِي الخَبَرِ
وَشَــرْطُهُ الرِّضَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَالمَهْــرُ لَــوْ كَانَ بِدِرْهَمَيْــنِ
وَقِيــلَ بَــلْ أَرْبَعَــةُ الدَّرَاهِــمِ أَقَلُّــهُ لَا دُونَهَــا فِــي الــلَّازِمِ
وَهُوَ مَقِيــسٌ بِنِصَــابِ الْقَطْعِ لِسَــارِقٍ وَحَــدُّهُ فِي الشَّــرْعِ(*)
وَمَا ارْتَشَــاهُ ٱلأَبُ حِيــنَ فَنَّا(١) مِنْ جُمْلَــةِ الصَّدَاقِ يُحْسَــبَنَّا
لَــهَ حَــلَالٌ دُونَ بَاقِــي الأَوْلِيَا أَوْضَحَهُ أَهــلُ الْعلُــومِ ٱلأَتْقيَا
وَإِنْ تَزَوَّجَــتْ بِــلَا صَــدَاقِ فَــذَلِــكَ الْــحَــرَامُ بِـاتِّـفَـاقِ
وَهِبَــةُ الْفُــرُوجِ لَا تُحلَّــلُ وَهْيَ مِــنَ الزِّنَاء نَوْعًــا يُجْعَلُ
وَامْــرَأَةٌ لِلمصْطَفَى قَــدْ وَهَبَتْ نَفْسًــا وَذَاكَ مِنْ خُصُوصِهِ ثَبَتْ
خَالِصَــةً مِــنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَــا لَــهُ تَــرَى الفَــرْقَ بِــهِ مُبِينَــا
وَقَدْ نَهى عنِ الشَّغَارِ الْمُصْطَفَى وَهْوُ القَيَاضُ بِالنِّسَــاءِ فَاعْرِفَا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِــلَا صَــدَاقِ فَالنَّهْــيُ لِلْتَّحْرِيــمِ بِاتِّفَــاقِ

(*) القياس هنا قياس خفــيٌّ فقطع اليد يكون في أربعة دراهم وقالوا إتيــان المرأة قطع أيضًا لأن الإيلاج لا يكون إلا بشقِّ الفرج فهو قطع والله أعلم. (إسماعيل)

(١) قوله: «فنا» أي شرط. (المصنف)

وَإِنْ يَكُـــنْ عِندَ صَـــدَاقٍ عَيَّنُوا   فَذَلِــكَ التَّنْزِيــهُ فِيــهِ بَيِّـــنُ
وخُلُــقُ الْكِــرَامِ لَا يَقْبَلُــهُ   لِمَــا بِــهِ مِــنْ حَالَــةٍ تُرْذِلُــهُ
وَاسْــتَأْذِنِ الْغَــادَةَ يُسْــتَحَبُّ   لِيَظْهَــرَ البُغْــضُ وَمَــنْ تُحبُّ
وَتُفصِــحُ الثَّيِّــبُ عَــنْ هَوَاهَا   وَسَــكْتَةُ العَذْراءِ مِــنْ رِضَاهَا
كَذَلِكَ الضِّحْــكُ كَذَلِكَ البُكَا   حَيْثُ تَرَى لِلْنُّكْرِ مِنها مَسْــلَكَا
لِأَنَّــهَــا يُـمْـكِـنُـهَـا تَـقُـولُ   لَسْــتُ أُرِيــدُهُ فَمَــا العَوِيــلُ
وَفِي رِضَى القَلْبِ ثُبوتُ العَقْدِ   لَــوْ كَانَ فِي النُّطْقِ بــهِ لَمْ تُبْدِ
فَمَــا لَهَا مِــنْ بَعْــدِهِ إِنْــكَارُ   وَعِنْــدَ رَبِّــي تَظْهَرُ ٱلْأَسْــرَارُ
وَلَا يَصِــحُّ النُّكْــرُ دُونَ نُطْــقِ   وَذَاكَ مِــنْ بَعدِ ثُبُــوتِ الْحَقِّ
وَمَــنْ أَرَادَ ٱمــرَأَةً وتَرْغَــبُ   عَنهَ فَهَــلْ لَــهُ بِــذَاكَ يَكْتُبُ
قِــيلَ لَــهُ ذَلِـــكَ لِـلْـتَّـوَدُّدِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ يَضُرُّهَا فِي الجَسَدِ
وَلَا أُحِلُّــهُ لِمَــنْ لَــمْ يَعْــرِفِ   مِقْدَارَ مَــا يَنفَعُ فِــي التَّصَرُّفِ
ثُمَّ الكِتَابَــةُ الَّتِي قَــدْ ذُكِرَتْ   لَا أَعْرِفُ الوَجْهَ بِهَا لَوْ شُهِرَتْ
حَادِثَــةٌ فِــي جَمْعِنَــا الْمَعْهُودِ   وَأَصْلُهَا قَــدْ كَانَ فِــي اليَهُودِ
وَاللهُ قَــدْ أَغنَــى العِبَــادَ عَنْهَا   بِأَدْعِيَــاتٍ يُسْــتَجَابُ مِنْهَــا
وَحَيثُما قَلَّ اليَقِيــنُ فِي الوَرَى   قَامُــوا لِزُخْرُفٍ لَهُمْ قَدْ سُــطِّرَا
يَــرَوْنَ الْأنفِعَــالَ مِنْــهُ عِلْمَــا   وَهْوَ لعَمْــرِي الْجَهْــلُ مُدْلَهِمَّا
وَمُتَعَاطِــي الْعِلْــمِ بِالْمُغَيَّــبِ   فَقُــمْ إِلَيْــهِ مُسْــرِعًا وَكَــذِّبِ

وَهْــوَ مِــنَ الْكَهَانَــةِ الْمَعْلُومَهْ وحَالُهَا بَيْــنَ الْــوَرَى مَذْمُومَهْ
كَقَولِهِ فِي سَــارِقٍ قَــدِ اخْتَفَى أَدُلُّكُــمْ عَلَيْــهِ حَيْــثُ انْصَرَفَا
وَقولُــهُ فِــي مُدنِــفٍ مُضْطَــرِّ ضَرَرَهُ فِي البَيْــتِ أَوْ فِي القَفْرِ
وَهَكَــذَا مَــنْ يَصْرَعُ الإِنْسِــيَّا وَيُدْخِلَــنْ فِــي جَوْفِــهِ جِنِّيَّــا
يُخْبِــرُهُ عَــنْ حَــادِثٍ يَسْــأَلُهُ عَنْهُ فَذَا فِي الْمَنْــعِ أَيْضًا مِثْلُهُ
وَهَكَــذَا مَــنْ يَدَّعِي شَــيْطَانَهْ وَكُــلُّ مَــا ذَكَــرْتُــهُ كَــهَــانَــهْ
وَشَــاهِدَانِ لَازِمٌ فِــي العَقْــدِ وَبَاطِــلٌ بِــدُونِ هَــذَا الْحَــدِّ
وَإِنْ أَتَــى بِشَــاهِدٍ فَشَــاهِدِ فَالخُلفُ قِيــلَ وَارِدٌ فِي العَاقِدِ
وَأَشْــهَرُ ٱلأَقْوَالِ لَيْــسَ يَصْلُحُ وَالْجَمْعُ مِنْ مَعْنَى الحَدِيثِ يَرْشَحُ
وَفَــاعِــلٌ لِــذَاكَ فَلْيُجَدِّدِ قَبلَ الدُّخُــولِ عَقْدَهُ فِــي عَدَدِ
فَشُــهْرَةُ النِّكَاح قَطْعًــا تُطْلَبُ وَقِيلَ بِالــدُّفِّ عَلَيْــهِ يُضْرَبُ
وَقَوْلُــهُ بِأَنَّــهُ فِــي ذَا الزَّمَــنْ يُمْنَــعُ لَا أَرَاهُ فِــي رَدِّ السُّــنَنْ
فَما أُبِيحَ فِي زَمَــانِ الْمُصْطَفَى فَذَلِــكَ الْمُبَــاحُ حَتْمًــا فَاعْرِفَا
وَإِنْ يَكُــنْ فَــرُّوا عَنِ التَّشَــبُّهِ فِي ضَرْبِــهِ بِحَالِ أَهْلِ السَّــفَهِ
فَــذَاكَ أَمْــرٌ لَا يَعُمُّ غَيْــرَ مَنْ نَوَاهُ بِالْقَصْــدِ لَــهُ إِذْ يَضْرِبَنْ
فَمَــنْ عَرَفْنَا مِنْهُ نَفْــسَ الطَّرَبِ فِي ضَرْبِــهِ قُلنَا لَــهَ لَا تَضْرِبِ
إِخْفَــاؤُهُ لَــوْ بِالشُّــهُودِ يُكْرَهُ لِمَــا عَلَيْــه مِــنْ أُمُــورٍ تُكْرَهُ

وَمِن هُنَـا حَثَّ عَلَـى الوَلِيمَهْ وَلَـوْ بِشَـاةٍ عِنْـدَهُ سَـلِيمَهْ
وَوَاجِـبٌ إِجَابَـةُ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَـةِ العُـرْسِ فَـلَا تُهَمَّـلَا
وَصِفَـةُ الشُّـهُودِ أَنْ يَكُونُـوا فِي الْعُقَـلَا لَيْسَ بِهِـمْ جُنُونُ
بُلَّـغُ أَحَـرارٌ ذَوُو إِسْـلَامِ فَلَا يَجُوزُ العَبْدُ فِـي الأَحْكَامِ
وَلَا الصَّبِـيُّ وَكَذَاكَ الْمُشْـرِكُ شَـهَادَةُ الْجَمِيعِ لَيْسَ تَسْـلُكُ
وَهَـكَـذَا شَـهَـادَةُ الْعُمْيَانِ لَا تُقْبَلَـنَّ قَـطُّ فِـي الأَعْيَـانِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرُوا مَعْ غَيْرِهِمْ لِكَيْ يُصِيبُوا طَرَفًا مِنْ خَيْرِهِمْ
وَهَكَـذَا حُضُورُهِمْ فِـي الرَّدِ يَجُوزُ مِثلُ مَـا مَضَى فِي العَقْدِ
هَذَا هُوَ المُرَادُ مِـنْ ذَا الْمَعْنَى لَا أَنَّـهُ بِالْعُمْـيِ قَدْ يُسْـتَغْنَى
كَمَا يُفِيـدُ ذَاكَ لَفْـظُ ٱلأَصْلِ وَهْـوَ مَقَالٌ مَـا لَه مِـنْ أَصْلِ
وَشَـاهِـدَانِ شَـهِـدَا لِـرَجُـلِ وَامْـرَأَةٍ بِـأَنَّـهُ لَـهَـا وَلِـيْ
وَوَاحِـدٌ يُرِيدُهَـا تَزْوِيجَـا فَـلَا نَـرَى جَـوَازَهُ تَخْرِيجَـا
وَإِنْ يَقُـلْ وَالِدُهَـا زَوَّجْتُهَـا فَالخُلْـفُ فِيـهِ هَلْ لنَـا نُثْبِتُهَا
وَٱلأَصْـلُ قَدْ أَعجَبَـهُ أَنْ تَطْلُبَا صِحَّتَـهُ مِنْ غَيـرِهِ لَـوْ غَضِبَا
ثُمَّ الْوَلِـي مِنْ جُمْلَـةِ الْحُدُودِ فَـلَا نِـكَاحَ دُونَـهُ لِلْخُـودِ
كَرَامَـةً مِـنْ رَّبِّنَـا تَعَالَـى وَمِنَّـةً خُـصَّ بِهَـا الرِّجَـالَا
فَهُـمْ عَلَـى النِّسَـاءِ قَوَّامُونَـا فَضْـلًا وَهُـمْ لَهُـنَّ يُنْفِقُونَـا

وَرَغْبَــةُ الْمَــرْأَةِ لَيْــسَ تُؤْمَنُ ... فِي ذَاكَ أَنْ تَجُرَّ مَا يُسْــتَهْجَنُ
مِنْ هَــا هُنا لَــمْ يَلْـزَمِ الْوَلِيَّا ... تَزْوِيجُهَا إِنْ لَمْ يَكُــنْ مَرْضِيَّا
كَمِثْـلِ بَقَّـالٍ(١) وَكَالْحَجَّـامِ ... وَحَائِكٍ وَالْمَوْلَى فِي الْإِسْـلَامِ
وَغَـيْـرُ هَــؤُلَاءِ كُـلٌّ أَكْـفَـا ... وَقِيلَ حَتَّــى يَسْــتَوُونَ وَصْفَا
فِـي نَسَـبٍ وَحَسَـبٍ وَحَالِ ... وَهْــوَ بَعِيــدٌ ظَاهِــرُ الْمُحَــالِ
وَالْأَبُ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَهْ ... وَبَعْدَهُ الْوَلَا بِوَصْــفِ الْمَقْرُبَهْ
يُــزَوِّجُ الْأَقْــرَبُ ثُــمَّ الْأَقْرَبُ ... بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُحْسَبُ
وَإِنْ يُــزَوِّجِ الْوَلِـيُّ الْأَبْعَـدُ ... فَالْخُلْفُ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ يُوجَدُ
وَلَيْــسَ لِلْأَرْحَامِ مِــنْ ذَا البَابِ ... شَيْءٌ سِوَى مَا كَانَ لِلْأَصْحَابِ
وَقِيْــلَ إِنْ كَانَ أَخٌ مِــنْ أُمِّ ... زَوَّجَهَــا أَيْضًــا لِحَــالِ الْعُدْمِ
وَقِيــلَ بَــلْ جَمَاعَةُ الإِسْــلَامِ ... أَوْلَــى بِهَا فِــي نَظَــرِ الْحُكَّامِ
أَبُو سَــعِيدٍ اسْــتَحَبَّ الْجَمْعَا ... بَيْنَهُمَــا وَهْــوَ أَتَــمُّ نَفْعَــا
وَثَابِــتٌ إِنْ زَوَّجَ الوَصِــيُّ ... فِــي قَوْمِهَــا لَــوْ كَــرِهَ الْوَلِيُّ
وَصِيَّــةُ التَّزْوِيــجِ لَا تَكُــونُ ... إِلَّا مَــنَ الوَالِــدِ إِذْ يَبِيــنُ
وَمَا عَدَاهُ مِــنْ جَمِيــعِ الأَوْلِيَا ... لَيْسَ لَهُمْ فِي ذَاكَ جَعْلُ الأَوْصِيَا
وَإِنْ يَكُــنْ وَكَّلَ فِــي حَيَاتِــهِ ... بِــأَنْ يُزَوِّجَــنَّ مِــنْ بَنَاتِــهِ
لَيْــسَ لَــهُ أَنْ يَأْمُــرَنْ سِــوَاهُ ... يُــزَوِّجَــنَّ فَـافْـهَـمَـنْ مَعْنَاهُ

---

(١) البقال: الذي يبيع البقل.



وَإِنْ يَكُـنْ أَقَامَـهَ مُقَامَـهُ فِـي ذَاكَ فَلْيُعْـطَ لَـهَ أَحْكَامَهُ
وَوَلَـدٌ زَوَّجَ أُمَّـهُ وَقَـدْ أَنْكَـرَ ذَاكَ إِخْـوَةٌ فَـلَا يُـرَدْ
فَالإِبْـنُ فِـي ذَاكَ يُقَـالُ أَقْدَمُ لَكِنْ أَخُوهَـا عِنْدَ هَـذَا أَكْرَمُ
وَقِيلَ بَـلْ إِخْوَتُهَـا أَوْلَى بِهَا لأَنَّـهُـمْ مِـنْ قَوْمِهَـا وَصُلْبِهَا
وَإِنْ يَكُـنْ لَيْسَ لَهَـا مِنْ أَحَدِ يَلِـي الـزَّوَاجَ فَأَمِيـرُ البَلَـدِ
وَإِنْ يَكُـنْ زَوَّجَهَـا الْغَرِيـبُ عَـنْ أَمْرِهَـا فَـذَاكَ لَا يَطِيبُ
يُـفَـرَّقَـنْ بَـيْـنَـهُـمُ وَقِـيـلَا نَسْـكُتُ مَهْمَا فَعَـلَ الدُّخُولَا
وَبَعْضُهُـمْ يَـرَاهُ مَكْرُوهًا فَقَطْ لَوْ كَانَ بِالْوَلِـيِّ أَمْرُهَا ارْتَبَطْ(*)
إِنْ عُـدِمَ الْوَلِـيُّ فَالسُّـلْطَانُ هُـوَ الْوَلِـيُّ وَكَـذَا الإِخْـوَانُ
جَمَاعَـةٌ مِـنْ طَالِبِـي الصَّلَاحِ فَيَمْلِكُـونَ الْعَقْـدَ لِلنِّـكَاحِ
وَمَـا لَهُـمْ ذَلِكَ حَتَّى يَشْـهَدَا عَـدْلَانِ أَنْ لَيْسَ وَلِـيٌّ وُجِدَا
أَوْ أَنَّـهُ لَهَـا وَلِـيٌّ غَابَـا بِحَيْـثُ كَانَ أَبْعَـدَ الذَّهَابَـا
وَأَنَّهَـا لَـمْ تَـكُ عِنْـدَ بَعْلِ وَلَمْ تَكُنْ فِي عِـدَّةٍ فِي الأَهْلِ
فَهَاهُنَـا يَصِـحُّ أَنْ يُزَوِّجُـوا لأَنَّـهُ قَـدِ اسْـتَبَانَ الْمَنْهَـجُ
وَصَـحَّ لِلْإِمَـامِ مَهْمَـا رَغِبَتْ يُزَوِّجَـنَّ نَفْسَـهُ وَقَـدْ ثَبَـتْ
وَالْخُلْفُ فِي القَاضِي فَقِيلَ مِثْلُهُ وَقِيـلَ لَا وَهْـوَ صَـوَابٌ كُلُّهُ

(*) المراد أنَّ بعضهم يرى العقد مكروها لا باطلا بناء على أنّ الولي ليس شرطًا صحة في العقد، ومعنى الشطر الثاني: لو كان بالولي أمرها ارتبط لكان مستحبا. (إسماعيل)

وَمَــنْ زَنَى بِامْــرَأَةٍ فَــلَا يَلِي ... تَزْوِيجَهَــا فِــي قَوْلِنَــا بِرَجُلِ
وَهَكَــذَا لَا يَشْــهَدُ النِّكَاحَــا ... لَــهَا وَلَا نَــعْـرِفُــهُ مُـبَـاحَـا
لَكِــنَّ فِــي تَزْوِيجِهَا يُــوَكِّلُ ... مَنْ كَانَ مَا يَعْــرِفُ مِنْهَا يَجْهَلُ

بابُ الأمورِ الْعَارِضَةِ على العقدِ بعدَ صِحَّتِهِ

وَالْعَقْدُ بَعْــدَ أَنْ يَصِحَّ تَعْرِضُ ... عَلَيْــهِ أَحْــوَالٌ بِهَــا يَنْتَقِــضُ
كَالفَسْــخِ بِالتَّغْيِيــرِ وَالخِيَــارِ ... وَالخُلْــعِ وَالإِيــلَاءِ وَالظِّهَــارِ
كَــذَاكَ إِذْ يَمْلِكُهَــا أَوْ تَمْلِكُهْ ... وَمُلْكُهُ لَهَا التَّسَــرِّي مَسْــلَكُهْ
وَمُلْكُهَــا لَــهُ يُنَافِــي حِلَّهَــا ... فَيَخْرُجَــنَّ أَنْ يَكُــونَ بَعْلَهَــا
وَكَالزِّنَــاءِ الشَّــاهِرِ الْمَعْلُــومِ ... وَالْإِرْتِدَادِ الْمَحْــضِ وَالتَّحْرِيمِ
وَالْمَــوْتِ وَالطَّــلَاقِ وَالْكُلُّ لَهُ ... فِــي بَابِهِ بَسْــطٌ يُرِيــكَ حَلَّهُ
وَنَذْكُــرُ الْخِيَــارَ بِالْآفَــاتِ ... كَالْعَفْــلِ وَالرَّتْقِ مِــنَ الْعَاهَاتِ
وَكَالْجُنُونِ وَالجُــذَامِ وَالبَرَصْ ... فَهَذِهِ بِهَــا الْخِيَارُ قَــدْ يُخَصْ
وَالنَّخْشُ أَيْضًا وَهْوَ رِيحُ الأَنْفِ ... قَدْ فَــاحَ مِنْهَا بِخَبِيــثِ العَرْفِ
وَالْعَفْلُ لَحْمَةٌ تَسُــدُّ الْمَوْضِعَا ... وَالرَّتْــقُ تَلْقَــاهُ بِــهِ مُرَصَّعَــا
يَحْتَــاجُ أَنْ يُشَــقَّ لِلإِيــلَاجِ ... وَسَــنَــةً تُــمْـهَـلُ لِـلْـعِـلَاجِ
وَالــزَّوْجُ أَوْلَــى أَنْ يُعَالِجَنَّــا ... وَالْأُمُّ وَالْأُخْــتُ إِذَا أَحْسَــنَّا



وَبَـعْـدَهُـنَّ سَـائِـرُ الـنِّـسَـاءِ مِمَّـنْ يَكُنْ يُحْسِـنُ لِلـدَّوَاءِ
وَقِـيـلَ إِنَّ بَـرَصَ الْـفَـتَـاةِ يُوجَـدُ فِـي الْبَنِيـنَ وَالبَنَاتِ
وَهَكَـذَا الأَحْمَـرُ ثُمَّ الأَسْـوَدُ فِي النَّسْلِ لَوْ طَالَ الزَّمَانُ يُوجَدُ
فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ الجَمَالَ وَالشَّرَفْ فَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ رَوَاهُ مَنْ سَلَفْ
وَالرَّتْـقُ مَهْمَا أَنْكَرَتْـهُ تَحْلِفُ بِأَنَّهَـا لِـذَاكَ لَيْـسَ تَعْـرِفُ
وَامْـرَأَةٌ غَايِطُهَا وَالْـبَـوْلُ مِنْ مَوْضِعِ تَزْوِيجُهَا مَحْظُولُ[1]
كَذَاكَ أَيْضًا قِيلَ حُكْمُ الخُنْثَى وَهْـوَ الَّـذِي لَا ذَكَـرٌ أَوْ أُنْثَى
وَبَعْضُهَا أَيْضًا مَعِيبٌ فِي الذَّكَرْ كَذَاكَ مخْصِيٌّ وَمَجْبُوبُ الذَّكَرْ
كَذَلِـكَ العِنِّيـنُ لَكِـنْ يُنْتَظَرْ عَامًـا لِكَـي يُعَالِجَنَّ مَـا فَترْ
وَخَمْسَـةٌ فِي البَعْلِ عَيْبٌ قَالُوا جِـجَـامَـةٌ حِـيَـاكَـةٌ بَـقَّـالُ
وَالْعَبْدُ وَالْكَافِـرُ وَالْبَعْضُ يَرَى لَا رَدَّ إِلَّا فِـي الَّذِي قَـدْ كَفَرَا
وَرَجُـلٌ بِالشِّـرْكِ قَـدْ تَكَلَّمَا جَهْلًا فَزَوْجُهُ بِـذَا لَمْ تَحْرُمَا[2]
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَقْصِـدَنَّ الكُفْـرَا فَـحَـالُـهُ كَـمُـسْـتَـحِـلٍّ أَمْـرَا
وَامْرَأَةٌ قَـدْ شَـرَطَتْ خِيَارَا[3] لِـمُـدَّةٍ فَـجَـائِـزٌ تَـخْـتَـارَا[4]

---

(١) أي ممنوع.
(٢) وفي نسخة «مجبوب ومخصي». (أبو إسحاق)
(٣) أصله تَحْرُمَنْ، فحذفت نون التوكيد فعوضت عنها الألف، وقد جاء مثل هذا كثير في النظم.
(٤) تختارا: منصوب بأن مقدرة.



وَلَا خِيَـارَ لِلْفَتَـى بِـذَاكَا ... لِأَنَّمَـا الشَّـرْطُ لَهَـا هُنَـاكَا
وَإِنْ تَكُـنْ قَدْ شَـرَطَتْهُ لَا إِلَى ... وَقْـتٍ فَإِنَّ شَـرْطَهَا قَـدْ بَطَلَا
وَهَكَذَا لَهَـا الخِيَـارُ إِنْ نَكَحْ ... بِلَا رِضَاهَـا أَمَةً بِهَا سَـنَحْ[١]
وَبِالدُّخُـول يَبْطُـلُ الخِيَـارُ ... إِنْ عَلِمَـتْ وَلَمْ يَكُـنْ إِنْكَارُ
وَإِنْ يَكُـنْ بِغَيْـرِ عِلْـمٍ مِنْهَا ... فَحُكْمُهَـا لَـمْ يَتَحَـوَّلْ عَنْهَا
تَخْتَارُ مَهْمَا عَلِمَـتْ وَإِنْ يَكُنْ ... جَامَعَهَـا مِنْ بَعْدِ عِلْـمٍ يَبْطُلَنْ
وَأَمَـةٌ إِنْ أُعْتِقَـتْ قَـدْ قِيـلَا ... لَهَـا الخِيَـارُ تَتْـرُكُ الحَلِيلَا[٢]
تَخْتَارُ لَـوْ كَانَ الحَلِيـلُ حُرًّا ... وَقِيلَ بَـلْ إِنْ كَانَ عَبْـدًا جَرَّا
وَلَا خِيَـارَ فِي التَّسَـرِّي قَطْعَا ... لأَنَّها لَيْسَـتْ بِـزَوْجٍ شَـرْعَا
وَحُـرَّةٌ تَكُـونُ تَحْـتَ عَبْـدِ ... فَيُعْتَقَـنَّ لَا خِيَـارَ عِنْـدِي
وَقَـالَ قَـوْمٌ بَـلْ لَهَـا الخِيَارُ ... وَتَرْكُـهُ عِنْـدِي هُـوَ المُخْتَارُ
وَإِنْ تَكُـنْ مَمْلُوكَـةٌ فَـلَا لَهَا ... وَالبَعْلُ فَـاقَ أَنْ يَكُـونَ مِثْلَهَا
وَابْنُ الزِّنَـاءِ فِيهِ قَـوْلٌ لَا يُرَدْ ... وَقِيـلَ بَلْ يُـرَدُّ لَـوْ كَانَ عَقَدْ
كَذَلِكَ الأَقْلَفُ لَكِـنْ إِنْ خُتِنْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَهْوَ تَزْوِيجٌ قَمِنْ[٣]
وَقِيـلَ بَـلْ يُجَـدِّدَنَّ العَقْـدَا ... وَذَلِـكَ الأَحْـوَطُ حِيـنَ عُدَّا

---

(١) سنح: أي سعد.

(٢) اعلم أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت فلها الخيار قــولًا واحدًا، والدليل على ذلك قصة بريرة مع مغيث، وإن كانت تحت عبد ففيها قولان.

(٣) قَمِن أي: حقيق مثل قَمِين.

وَيَقَـعُ الْخِيَـارُ بِالأَفْرَنْـجِ(*) ... إِنْ كَانَ فِيهِ أَوْ بِذَاتِ الغُنْجِ(١)(**)

وَقِيـلَ لَا خِيَـارَ لَكِـنْ يُمْنَعُ ... مِـنْ وَطْئِهَا لِضَـرَرٍ قَـدْ يَقَعُ

وَتَـحْـرُمُ الـمَـرْأَةُ بِـالـزِّنَـاءِ ... وَالْوَطْءِ فِـي الأَدْبَـارِ وَالدِّمَاءِ

أَعْنِي بِـذَاكَ الحَيْضَ إِذْ تَعَجَّلَا ... صَارَ الجَـزَاءُ عَكْسَ مَـا تَأَمَّلَا

وَجَـابِـرٌ وَمُـسْـلِـمٌ تَـوَقَّـفَـا ... كَذَلِكَ الرَّبِيـعُ أَيْضًـا فَاعْرِفَا

وَإِنْ يَكُـنْ فِي دُبُرٍ قَـدْ غَلِطَا ... فَـلَا يُحَرِّمَنَّهَـا ذَاكَ الخَطَـا

وَهْوَ عَـنِ الرَّبِيـعِ أَيْضًا حُفِظَا ... يَا حَبَّـذَا مَـنْ لِلعُلُـومِ حَفِظَا

وَإِنْ يَكُـنْ عَايَنَهَا حَـالَ الزِّنَا ... فَإِنَّهَـا تَحْـرُمُ مِنْـهُ فَافْطُنَـا

وَهَكَـذَا إِنْ عَايَنَتْـهُ فَاعْلَمَـا ... وَالسِّـرُّ مِنْ ذَلِـكَ لَـمْ يُحَرِّما

وَهَكَـذَا إِنْ شَـهِدَ الشُّـهُودُ ... لَوْ لَمْ تَكُـنْ أُقِيْمَـتِ الحُدُودُ

لأَنَّمَـا الشُّـهُودُ أَصْـلُ الحَدِّ ... وَالكَشْفُ هُوَّ السَـبَبُ المُعَدِّي

وَالْحَـدُّ إِنْ كَانَ فَـذَاكَ أَقْبَـحُ ... لِأَنَّـهُ عَلَـى الزُّنَـاةِ أَفْضَـحُ

وَامْرَأَةٌ بِابْنِ الحَلِيـلِ قَدْ زَنَتْ ... أَوْ بِأَبِيْـهِ مِنْهُ سِـرًّا قَـدْ دَنَتْ

فَـلَا يَحِـلُّ مَعَـهُ المُقَـامُ ... لَهَا وَلَـوْ لَـمْ تَظْهَـرِ الأَعْلَامُ

وَتَفْتَـدِي بِمَالِهَـا فَـإِنْ أَبَـى ... فَقِيـلَ تَبْعُـدَنَّ مِنْـهُ هَرَبَـا

(*) الأفرنج أو الفرنج وهو من الأمراض الجنسية التناسـلية وهو مرض مزمن وهذا يبدأ بقرحة في الأعضاء التناسلية ويتطور حتى يصل إلى تقرحات في الفم والشفتين والبلعوم والحنجرة تخرج منها إفرازات والمراد أن الخيار يقع سواء كان المرض فيه أو فيها. (إسماعيل)

(١) الأفرنج مرض الزهري، والغنج ملاحة العينين.

(**) الغُنْج: صفة في المرأة والمراد حسن العينين وتكبر من الدلال. (إسماعيل)

قَلْـتُ وَبِالهُـرُوبِ مِنْـهُ يَظْهَرُ بِأَنَّهَـا النَّاشِـزُ وَالمُسْـتَكْبِرُ
وَمَـا لَهَـا أَنْ تُظْهِـرَ البَـرَاءَهْ مِـنْ نَفْسِـهَا فَـلَا أَرَى آرَاءَهْ
تُقِيـمُ ثُـمَّ تَطْلُـبُ الغُفْرَانَـا مِـنْ رَبِّهَـا وَتَحْـذَرُ النِّيرَانَـا
وَمَـا الصَّبِيُّ عِنْدَهُـمْ كَالرَّجُلِ فَفَرْجُـهُ كَأُصْبُـعٍ مِنْـهُ اجْعَلِ
وَإِنْ تَكُنْ دَانَتْ لِـوَطْءِ الضَّبُعِ وَنَحْـوِهِ فَهْـيَ حَرَامٌ فَاسْـمَعِ
وَامْـرَأَةٌ جَامَعَهَا إِنْسَـانُ تَـظُنُّـهُ حَلِيلَهَا فُـلَانُ(*)
وَبَعْـدُ لَمَّـا عَلِمَتْـهُ أَنْكَـرَتْ عَلَيْهِ وَالـزَّوْجَ بِهِ قَـدْ أَخْبَرَتْ
فَـلَا نَـرَى يَلْزَمُـهُ التَّصْدِيقُ لَهَـا وَإِنْ صَـدَّقَ لَا يَضِيـقُ
وَجَائِزٌ يُمْسِـكُهَا فِـي حُكْمِنَا لأَنَّ هَذَا لَـمْ يَكُن مِثْـلَ الزِّنَا
وَمَنْ يَكُـنْ قَدْ وَاعَـدَ الخَلِيلَهْ فَـاحِشَـةً جَـاءَتْـهُ بِالحَلِيلَهْ
جَـامَعَـهَـا بِـنِـيَّـةِ الـزِّنَـاءِ فَالْخُلْفُ فِي تَحْرِيم تِلْكَ جَائِي(١)
وَمَـن لَهُ مِـنَ النِّسَـاءِ جَـارَهْ جَـمِـيـلَـةٌ فَـاجِـرَةٌ مَـكَّـارَهْ
إِذَا أَتَـى زَوْجَـتَـهُ وَذَكَـرَا جَارَتَـهُ لَمَّـا اشْـتَهَاهَا نَشَـرَا
فَالْخُلْفُ فِي زَوْجَتِـهِ قَدْ ذُكِرَا وَالفِعْلُ فِي الـكُلِّ حَرَامٌ حُجِرَا
وَإِنْ تَكُـنْ قَدْ وُطِئَـتْ بِالْقَهْرِ فَلَيْـسَ كَالزِّنَـاءِ فِـي ذَا الأَمْرِ
بَلْ جَائِـزٌ لَهُ بِـأَنْ يُمْسِـكَهَا لَـكِـنَّـهُ يُـؤْمَـرُ أَنْ يَتْرُكَهَا
حَتَّى تَحِيضَ بَعْـدَ ذَلِكَ النَّكَدْ كَيْ لَا يُشَارِكُوهُ فِي نَفْسِ الوَلَدْ

(*) (فلانُ) خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو فلان. (إسماعيل)

(١) جائي: إسم فاعل من المجيء.



وَإِنْ أَقَـرَّ الـزَّوْجُ بِـالـزِّنَـاءِ مَعْ زَوْجِـهِ تَحْرُمُ فـي الإِفْتَاءِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُكَذِّبْ[(١)] نَفْسَـهُ قَبْلَ الجِمَاعِ ثُمَّ يُمْسِـكْ عِرْسَهُ
وَقِيلَ لَا تَحْرُمُ لَـوْ لَمْ يُكْذِبِ وَهْوَ مَقَالٌ سَـائِغٌ في المَذْهَبِ
وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ سَـأَلَتْهُ يَوْمَـا عَـنِ الزِّنَـا وَهْـوَ يَـرَاهُ لَوْمَا
قَالَ نَعَـمْ ذَلِـكَ أَيَّـامَ الصِّبَا فَقِيلَ لَا بَـأسَ بِـذَاكَ وَجَبَا[(*)]
وَإِنْ رَمَاهَـا بِالزِّنَـا يَسْـتَغْفِرُ وَهَكَـذَا إذا رَمَـتْ تَسْـتَغْفِرُ
وَأَيُّهُـمْ مِـنْ قَوْلِـهِ يَتُـوبُ مَقَامُـهُ مَـعْ خِلِّـهِ يَطِيـبُ
وَإِنْ يَكُـنْ إِلَـى الإِمَـامِ رَفَعَا يَـحُـدُّهَـا لِـقَـذْفِـهِ إِذْ وَقَـعَـا
وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ رَفَعَـتْ عَلَيْهِ فَـبَـابُـه لِـعَـانُـهَـا لَـدَيْـهِ[(٢)]
وَحُكْمُـهُ فَصَّلَـهُ عَـزَّ وَجَـلّْ فِي سُـورَةِ النُّورِ بِصَدْرِهَا نَزَلْ
وَرَجُـلٌ رَأَى فَتَـاةً تَرْكَـبُ شَـيْئًا مِنَ الضِّبَاعِ ثُـمَّ يرغَبُ
يُرِيـدُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَالْخُلْفُ فِي جَوَازِهَـا والْحَقُّ فِـي التَّعَفُّفِ
وَإِنْ يَكُـنْ جَامَـعَ أَجْنَبِيَّـهْ بِخَطـأٍ فَالخُلْفُ فِـي القَضِيَّهْ
بَعْضٌ يَرَى الأَخْـذَ لَهَا حَلَالَا مِـنْ بَعْـدِهِ وَقَالَ نَـاسٌ لَا لَا

(١) (يكذب) مجزوم بلام الأمر المقدرة، وهكذا (يمسك) أي ليكذب على حد قوله: مُحَمَّدٌ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ.

(٢) قوله: «قد رفعت عليه... إلخ» يعني إن قذف الزوج زوجته ورفعت ذلك إلى الإمام فإن باب حكمها اللعان، إن لم يكن عند الزوج أربعة شهود لَاعَنَ بينهما وإن كان عنده شهود أقيم الحد عليها، والله أعلم. اهـ. (المصنف)

(*) (وجبا) معناه هنا: وَقَعَا، على حد قول الله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. (إسماعيل)

وَامَـرَأَةٌ قَـدِ ادَّعَاهَـا اثْنَـانِ وَلَيْـسَ لِلْجَمِيـعِ مِـنْ بَيَـانِ
فِقِيـلَ لِـلْحَـاكِـمِ بِـاتِّـفَـاقِ أَنْ يُجْبِـرَ الكُلَّ عَلَـى الطَّلَاقِ
وَجَائِـزٌ يُسْـتَأْنَفُ التَّزْوِيـجُ بِمَـنْ تَشَـا وَمَـا بِـهِ تَحْرِيجُ

بابُ ما يباحُ بِصَحِيحِ الْعَقْدِ

وَيُسْـتَبَاحُ بِصَحِيـحِ الْعَقْـدِ مَـا كَانَ مَمْنُوعًا لَـهُ فِي الحَدِّ
مِنْ ذَلِـكَ الجِمَـاعُ وَهْو أَعْلَى مُـرَادِهِ بِـهِ يَـكُـونُ حِـلَّا
وَالْمَسُّ فِي الْكِتَـابِ فَالْجِمَاعُ مَذْهَبُنَـا الْمُخْتَـارُ لَا الإِجْمَاعُ
فَعِنْدَ الشَّـافِعِيِّ فِي الْمُلَامَسَـهْ قَوْلٌ سِـوَى مَقَالَةِ الْأَشَاوِسَهْ[1]
يَقُـولُ إِنَّ ذَاكَ نَفْـسُ اللَّمْسِ فَيُوجِبُ الْوُضُـوءَ نَفْسُ الْمَسِّ
وَلَا نَـرَى ذَاكَ مِـنَ الصَّـوَابِ إِنَّ الْكُنَى[2] مِنْ شِيمَةِ الْأَعْرَابِ
إِدْخَالُـهُ فِـي فَمِهَـا مُبَـاحُ وَقِـيـلَ إِنَّ ذَاكَ لَا يُـبَـاحُ
بَـلْ تَحْرُمَـنَّ زَوْجَةُ الإِنْسَـانِ بِذَلِـكَ الْفِعْـلِ عَلَـى الْأَزْمَانِ
وَجَعَلُـوهُ مِثْـلَ وَطْءِ الدُّبُـرِ وَذَا القِيَاسُ فَاسِـدٌ فِـي النَّظَرِ
هَـبْ إِنَّ ذَاكَ فِعْلُـهُ مُحَـرَّمُ فَمَـا الدَّلِيـلُ أَنَّ زَوْجًـا تَحْرُمُ
وَجَائِـزٌ يُجَامِـعُ الزَّوْجَـاتِ أَوْ زَوْجَـةً يَجِيئُهَـا مَـرَّاتِ

---

(١) الظاهر أن المراد بالأشاوسة المناقضين للشافعي، فتأمل. (أبو إسحاق)

(٢) يشـير بقوله: «إِنَّ الْكُنَى... إلخ» إلى أن اللمس في الآية كناية عن الجماع، ومن طبيعة العرب الكناية عن أحوال النساء السرية. (أبو إسحاق)

وَيَغْسِـلَنَّ بَعْدَهُـنَّ غُسْـلَا وَالْاِسْـتِنْجَاءُ بَيْنَهُـنَّ أَوْلَـى
أَنفَـعُ لِلْعَـوْدِ إِذَا مَـا عَـادَا وَنَفْـعُ أَكْلِ التِّينِ أَيْضًـا زَادَا
وَجَعْلُـهُ فِـي إِبْطِهَـا لِيُنْـزِلَا فِيهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـاءِ نُقِلَا(١)
وَالرَّاجِـحُ الجَـوَازُ إِذْ لَمْ يَكُنِ كَعَابِـثٍ بِكَفِّـهِ الْمُسْـتَهْجَنِ
وَهِـيَّ حَرْثُـهُ وَلَا يَمْتَنِـعُ مِمَّا عَدَا الْعَجْـزَ(*) هُنَاكَ مَوْضِعُ
وَينْبَغِـي يَنْظُرُهَا(**) إِنْ سَـبَقَا إِنزَالُـهُ يَوْمًـا إِلَـى أَنْ تَلْحَقَا
وَلَيْـسَ وَاجِبًـا وَلَكِـنْ يُنْدَبُ وَهْوَ إِلَى الحُـبِّ لَدَيْهَا أَقْرَبُ
وَجَائِـزٌ جِمَاعُهَـا فِـي النَّهْرِ فِي حَالِ الْاِغْتِسَالِ تَحتَ السِّتْرِ
وَللرِّجَـالِ صَوْلَـةٌ لَا تَفْتُـرُ كَصَوْلَةِ الشُّـجَاعِ حِيـنَ تَبْدُرُ
يَا حَبَّذا مَـنْ بِالْحَلَالِ كَسَـرَا صَوْلَتَـهُ وَضِـدُّهُ قَـدْ خَسِـرَا
يَـا شَـهْوَةً أَعْقَبَتِ الْخُسْـرَانَا وَأَوْرَثَـتْ صَاحِبَهَـا النِّيرَانَـا
أَنْـتِ لَعَمْـرُ اللهِ فِتْنَـةُ الْوَرَى وَأَنْـتِ فِيهِـمُ أَشَـدُّ خَطَـرَا
وَمَـنْ لِأَفْخَـاذِ النِّسَـا تَعَـوَّدَا فَـذَاكَ لَا يُفْلِـحُ عِنْـدِي أَبَدَا
مَاءُ الْحَيَاةِ صُبَّ فِـي الْأَرْحَامِ مِـنْ هَاهُنَا يَضُـرُّ بِالْأَجْسَـامِ

(١) هذه المسـألة فيما إذا كانت المرأة حائضًا، لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «**حل من الحائض غير الفرج**» ولأنه ثبت أنه ﷺ كان يباشر بعض نسـائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض، أي مشدودة الإزار، وهو الحائل السـاتر للفرج، أما في حـال الطهر فلا يحل ذلك لشـموله بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]. (أبو إسحاق)

(*) العَجُز بضم العين، ولكن سكنت للضرورة، والعجزُ يراد به الدُبُر. (إسماعيل)

(**) ينظرها أي: ينتظرها، فلا يَعْجَلُ في نزع ذَكَرِه. (إسماعيل)

هُوَ نُـورُ عينَيْكَ وَمُخُّ السَّـاقِ فَـكُـنْ لَـهُ مُحَافِظًا وَوَاقِ
وَفِـي الْعَجُوزِ ضُرٌّ هَـذَا أَعْظَمُ جِمَاعُهَـا سَـمٌّ رَمَـاهُ الْأَرْقَمُ
وَهَكَـذَا يَضُـرُّ حَـالَ الِامْتِلَا فَجَنِّبَـنْ نَفْسَـكَ هَـٰذَاكَ الْبَلَا
إِنْ جَهِلَ الشُّـبَّانُ هَـذَا الضُّرَّا يَدْرُونَـهُ إِذَا الشَّـبَابُ مَـرَّا
وَإِنَّنِـي مِـنْ ذَاكَ فِـيْ انْهِمَاكِ يَـا رَبِّ سَـلِّمْنِي مِـنَ الهَلَاكِ

باب الصداق(١)

وَالصَّدُقَـاتُ نِحلَـةٌ(٢) النِّسَـاءِ لَـكِـنَّـهَـا وَاجِـبَـةُ الْأَدَاءِ
يَدْفَعُهَـا الـزَّوْجُ إِلَـى زَوْجَتِهِ وَتَخْرُجَـنْ بِـذَاكَ مِـنْ ذِمَّتِـهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ قَبَّضَ الوَلِيَّا بِـأَمْـرِهَـا كَـانَ إِذًا مَقْضِيَّا
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ أَمْـرٍ ضَمِنَا إِلَّا إِذَا وُصُـولَـهُ تَـيَـقَّـنَا
وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِـهِ إِنْ دَفَعَا إِلَـى أَبِيهَـا مَهْرَهَا قَـدْ رَفَعَا
وَإِنْ تَكُـنْ صَبِيَّـةً فَسَـلَّمَهْ لَهَـا فَأَتْلَفَتْـهُ قِيـلَ غَرِمَـهْ
وَقِيـلَ لَا وَذَاكَ إِنْ أَخْبَرَهَـا بِـأَنَّ ذَاكَ هُـوَّ مَـا أَمْهَرَهَـا
وَضَامِـنٌ إِنْ لَـمْ يُخَبِّرْنَهَـا فَيَغْرَمَـنْ بِالْقَطْـعِ ذَاكَ عَنْهَـا

(١) أي وما يعتريه من الأحكام كإبطاله ولزوم العُقر ـ بالضم ـ، وذَكَرَ فيه أيضًا ما يلزم الفاسق الغاصب لمن زنى بها كما ترى، وإنما اقتصر على تبويب الباب للصداق لأنه الأصل في هذا الباب والأهم. (أبو إسحاق)

(٢) النِّحلة: العطية عن طيب نفس مِنْ نَحَلَهُ كذا إذا أعطاه إيـاه، أو عطية من الله تعالى لَهُنَّ فضلًا منه عليهن. (أبو إسحاق)

وَالزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى وَهْوَ مَنْ بِيَـدِهِ عَقْـدُ النِّـكَاحِ فَاعْلَمَنْ
وَعَفْـوُهُ المَذْكُورُ فِـي الكِتَابِ مَزِيـدُهُ عَـنْ قَـدَرِ اْلإِيجَابِ
وَعَفْوُهُـنَّ عَنْـهُ إِسْـقَاطٌ لِمَا قَـدْ كَانَ بِالْعَقْـدِ عَلَيْـهِ لَزِمَا
وَذَاكَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَالنِّصْفُ يَجِبْ عَلَيْـهِ بِالدُّخُولِ حِيـنَ يَقْتَرِبْ
وَبَعْدَمَا أَرْخَى الحِجَابَ إِنْ جَحَدْ فَقَوْلُهَـا يَكُـونُ هُـوَّ الْمُعْتَمَدْ
وَقَبْلَ أَنْ يُرْخِي الحِجَابَ يُقْبَلُ مَقَالُـهُ وَهْـوَ عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ
وَهَكَـذَا يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ فِي المَحِيضِ وَالأَذَى
وَفِـي النِّفَـاسِ وَنَهَـارِ الصَّوْمِ وَالِاعْتِـكافِ لِحَـرَامِ الْحَـوْمِ
فَـإِنَّـهَـا إِنِ ادَّعَــتْ إِلْـمَـامَـا عَلَيْـهِ هَاهُنَـا ادَّعَـتْ حَرَامَـا
وَقَبْـلَ أَنْ يَدْفَـعَ مَهْرَهَـا فَلَا تُجْبَـرُ أَنْ تَتْرُكَـهُ لِيَدْخُـلَا
وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ مَكَّنَتْـهُ يَوْمَا فَمَا لَهَا النُّشُـوزُ عَنْـهُ دَوْمَا[1]
وَيَبْقَـى مَهْرُهَـا عَلَيْـهِ دَيْنَـا وَبَخْسُـهَا حِـرْمٌ عَلَيْـهِ دِينَا[*]
وَإِنْ تَكُنْ لِنَفْسِـهَا قَـدْ مَنَعَتْ إِلَّا إِذَا مُهُورُهَـا قَـدْ دُفِعَـتْ
وَأَعْـسَـرَ الـزَّوْجُ يُؤَجَّلَنَّا[2] شَـهْرًا لِـكُلِّ مِائَـةٍ يُؤَنَّـا[3]
وَهْيَ مِـنَ الدَّرَاهِـمِ الْمَعْدُودَهْ وَلَيْسَ مِنْ قُرُوشِـنَا الْمَوْجُودَهْ

(١) أي دواما.
(*) حِرْم بكسر الحاء الحرام وأما الحُرْم بضم الحاء فهو الإحرام. (إسماعيل)
(٢) نسخة يمهلنًا. (أبو إسحاق)
(٣) يؤنا: أي يمهل من التأني وهو التمهل. اهـ. (المصنف)

فَمِائَةٌ عِنْدَهُمُ عَنْ عَشْرَةِ ... مِنْ هَذِهِ القُرُوشِ عِنْدَ الْخُبْرَةِ[*]
وَهَكَذَا إِلَى انْقِضَاءِ سِتَّةِ ... مِنْ أَشْهُرٍ وَذَاكَ نِصْفُ سَنَةِ
وَبَعْدَهَا تَجْرِي عَلَيْهِ النَّفَقَةْ ... بِالرَّغْمِ أَوْ يَتْرُكَهَا[1] مُطَلَّقَةْ
وَرَجُلٌ لِإِبْنِهِ تَزَوَّجَا ... فَكَرِهَ ٱلإِبْنُ وَعَنْهُ خَرَجَا
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ ... وَيَلْزَمُ الإِبنَ لَهَا الطَّلَاقُ
وَهْوَ عَلَى القَوْلِ الشَّهِيرِ فِي ٱلأَثَرْ ... إِنَّ بِهِ أَبَاهُ أَوْلَى وَأَبَرّْ[2]
وَإِنْ يَكُ اسْتَثْنَى رِضَاهُ فَاعْلَمَا ... فَكَرِهَ ٱلإِبْنُ فَذَاكَ انْهَدَمَا
لأَنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ ... وَلَمْ يَكُنْ يَرْضَى بِهِ لَدَيْهِ
وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ ... يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ عَلَى اتِّفَاقِ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِحَالِ العَقْدِ ... وَالخُلْفُ فِيهِ قَبْلَ هَذَا الحَدِّ
فَعِنْدَ قَوْمٍ لَا يَكُونُ لَازِمًا ... مَا لَمْ يَكُنْ لِعَقْدِهِ مُلَازِمَا
وَآخَرُونَ أَثْبَتُوهُ حَتْمَا ... إِذْ لَمْ يَكُ العَقْدُ لِذَاكَ هَدْمَا
وَهْوَ مِنَ السَّدَادِ حَيْثُ يُعْلَمُ ... وَبِالرَّشَادِ فِعْلُهُ مُلْتَزَمُ
يُثَبِّتُ الشَّرَائِطَ الْمَعْلُومَهْ ... وَيُذْهِبُ الخَدَائِعَ الْمَذْمُومَهْ
وَالشَّرْطُ بَعْدَ العَقْدِ لَيْسَ يَلْزَمُ ... وَإِنَّمَا ذَلِكَ وَعْدٌ يُعْلَمُ
وَالمُؤْمِنُ الْمُوفِي بِمَا قَدْ وَعَدَا ... وَذُو النِّفَاقِ مَنْ بِغَدْرِهِ ارْتَدَى

(*) الخُبْرَة بضم الخاء العلم بالشيء، والخِبْرَة بكسر الخاء الاختبار. (إسماعيل)
(١) أو يتركها: منصوب بأن مقدرة أي إلا أن.
(٢) باختلاس حركة الهاء من به لإقامة الوزن، وفي نسخة إن به أباه أولى وأبر.

وَرَجُــلٌ يَشْــرِطُ إِنْ مَــاتَ فَلَا عَلَيْهِ شَــيْءٌ مِنْ صَــدَاقٍ أُجِّلَا
فَإِنَّــهُ يَثْبُــتُ ذَاكَ الشَّــرْطُ إِنْ مَــاتَ عَنْــهُ مَهْرُهَــا يَنْحَطُّ
وَإِنْ يَكُــنْ بِالضِّــدِّ فَالصَّدَاقُ بَــاقٍ لِمَــنْ يَرِثُهَــا يُسَــاقُ
وَشَــرْطُهُ يَبْطُــلُ لَا مَحَالَــهْ هَــذَا الَّذِي فِــي هَذِه قَــدْ قَالَهْ
وَعَــلَّ وَجْهَــهُ بِأَنَّــهُ غَــدا لِغَيْرِهَا مِنْ حِيــنِ وَافَاهَا الرَّدَى
وَامْــرَأَةٌ قَــدْ شَــرَطَتْ بِأَنَّهَــا تَلِي طَــلَاقَ نفْسِــهَا قِيــلَ لَهَا
وَرَجُــلٌ قَــدْ أَبْرَأَتْــهُ زَوْجَتُــهْ مِنَ الصَّــدَاقِ لِتَطِيــبَ بَهْجَتُهْ
بِــشَــرْطِ أَنْ لَا يَــتَــزَّوَجَــنَّــا فَالشَّــرْطُ وَالبُــرْآنُ يَبْطُلُنَّــا
وَرَجُــــلٌ يَــخْــطِــبُ لِــلْــفَــتَــاةِ قَالَتْ لَهُ خُذْنِــي وَخُذْ مَا تَاتِي
تُرِيــدُ مَا سَــاقَ لَهَا مِــنْ مَهْرِ يَأْخُــذُهُ قَبْــلَ تَمَــامِ شَــهْرِ
إِنْ نَكَثَتْ مِــنْ بَعْدُ فِي الْوُعُودِ فَإِنَّهَــا كَمِثْــلِ غَــرْسِ الْعُــودِ
إِمَّا جَنَى مِنْهُ الثِّمَــارَ وَالرُّطَبْ صَاحِبُــهُ أَوْ نَالَــهُ كُلُّ العَطَبْ
لَكِنَّهَــا تُوصَــفُ بِالنِّفَــاقِ لِخُلْفِهَــا لِلْوَعْــدِ وَالْمِيثَــاقِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَعْطَــتِ الْحَلِيلَا ثِمَارَهَــا وَقْتًــا لَهَــا طَوِيــلَا
عَنْ طِيبَــةٍ مِنْ نَفْسِــهَا فَمَا لَهَا ذَلِــكَ[1] لَكِــنْ تَأْخُــذَنَّ مَالَهَا
وَإِنْ يَكُــنْ لِــذَاكَ مِنْهَــا طَلَبَا فَالِاخْتِلَافُ فِــي الرُّجُوعِ وَجَبَا

(١) قوله: «فما لها ذلك» أي ليس لهــا الرجوع فيما أكله من ثمارها عن طيبة نفســها إلا ثمرة لم يستهلكها الزوج، وإنما لها أن تسترجع أصول أموالها من النَّخِيلِ والأشْجَار.

أَمَّا الصَّدَاقُ إِنْ تَكُنْ قَدْ أَبْرَأَتْ   بِمَطْلَبٍ مِنْهُ رُجُوعُهَا ثَبَتْ
وَجَائِزٌ إِنِ اشْتَرَى صَدَاقَا[١]   زَوْجَتَهُ لَوْ لَمْ يَشَا الطَّلَاقَا
لأَنَّ فِيهِ تَصْلُحُ الْعَطِيَّهْ   كَذَلِكَ الشِّرَاءُ فِي الْقَضِيَّهْ
وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ   وَلَا الْعَطَا وَيبْطُلُ الْجَمِيعُ
وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ   يُبِيحُ أَكْلَ ذَاكَ بِالْإِعْطَاءِ
إِنْ طِبْنَ نَفْسًا لَكُمُ عَنْ شَيِّ[٢]   مِنْهُ فَأَكْلُهُ مِنَ الهَنِيِّ
وَامْرَأَةٌ قَدْ أَشْهَدَتْ لِعَمْرِو   بِمَا عَلَى الزَّوْجِ لهَا مِنْ مَهْرِ
وَأَبْرَأَتْ حَلِيلَهَا مِنْ مَهْرِهَا   وَالزَّوْجُ فَكَّ نَفْسَهُ مِنْ قَهْرِهَا
لَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ الَّذِي قَدْ شَهِدَا   لَهُ بِذَاكَ هَكَذَا قَدْ وُجِدَا
وَالزَّوْجُ مِنْ صَدَاقِهَا بَرِيُّ   وَهْوَ بِذَاكَ عِنْدَنَا حَرِيُّ
لأَنَّ إِعْطَاءَ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ   لَا يَثْبُتَنَّ قَبْلَ قَبْضٍ مُثْبَتِ
وَحَيْثُمَا أَبْرَأَتِ الْحَلِيلَا   أَسْقَطَتِ الضَّمَانَ فِيمَا قِيلَا
لَكِنْ لَهَا الرَّجْعَةُ فِي الْمَذْكُورِ   إِنْ عَلِمَتْ بِهَذِهِ الأُمُورِ
لأَنَّهُ لَمْ يَكُ طِيبَ خَاطِرِ   وَإِنَّمَا كَانَ بِجَهْلٍ حَاضِرِ
وَقِيلَ مَنْ بِامْرَأَةٍ قَدْ مَلَكَا   عَلَى جَمِيعِ مَا لَهُ قَدَ مُلِّكَا[٣]
لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَبِيعُ   بِلَا رِضَاهَا قَالَهُ الْجَمِيعُ

---

(١) قوله: «وجائز إن اشترى صداقًا» يعني إذا أصدقها نخيلاً أو عقارًا أو حيوانًا فإنه يجوز له أن يشتريه منها.

(٢) وفي نسخة: «إِنْ طِبْنَ نَفْسًا لَكُمُ عَنْ شَيِّ»، وهو أولى؛ لأن جمع المنصوب على التمييز ضعيف.

(٣) ويجوز على جميع ماله قد مَلَكا.

لأَنَّ كُـلَّ مَـالِـهِ صَــدَاقُ لَهَـا وَذَاكَ هُـوَّ الِانْطِـلَاقُ(١)
وَفِي الصَّـدَاقِ تَثْبُـتُ الْجَهَالَهْ إِذْ لَيْسَ كَالْعُقُودِ فِي ذِي الْحَالَهْ
لأَنَّـهُ يَجُـوزُ أَنْ لَا يُفْرِضَـا وَمَهْـرُ مِثْلِهَا لَهَـا مَهْمَا مَضَى
وَإِنْ يَكُـنْ قَبْلَ الدُّخُـولِ طَلَّقَا مَتَّعَهَـا بِمَـا رَأَى وَاتَّفَقَـا
بِحَسَـبِ الْحَـالِ مِنَ الْيَسَـارِ وَغَيْـرِهِ مِـنْ حَالَـةِ الإِعْسَـارِ
وَمَـا عَلَيْهَـا عِـدَّةٌ فَتُذْكَـرَا لِكَوْنِهَـا عَـنِ الدَّخُـولِ أَثَـرَا
وَإِنْ يُسَـمِّي فَهْـوَ مَا سَـمَّاهُ وَرُبُــعُ الـدِّيـنَـارِ مُـنْـتَـهَـاهُ
وَقِيـلَ لَـوْ بِخَاتَـمٍ حَدِيدِ(٢) كِنَايَـةٌ عَـنْ عَـدَمِ التَّحْدِيـدِ
وَفِـي الْكَثِيرِ لَـوْ إِلَـى قِنْطَارِ عِبَـارَةٌ عَـنْ عَـدَمِ انْحِصَـارِ
وَقِلَّـةُ الْمَهْـرِ عَلَيْهِ(٣) أَرْشَـدَا نَبِيُّنَـا وَهْـوَ مَنَـارُ الِاهْتِـدَا
وَقِلَّـةُ الْمُهُـورِ فِـي الزَّوْجَاتِ بَـرَكَـةٌ جَـالِـبَـةُ الْـخَـيْـرَاتِ
مِنْ جُمْلَـةِ الأَسْـبَابِ لِلْفُجُورِ بَيْنَ الْـوَرَى هُوَّ غَـلَا الْمُهُورِ
فَتَشْتَهِي الرِّجَالَ وَهْيَ لَمْ تَجِدْ وَيَشْتَهِي النِّسَـاءَ وَهْوَ لَمْ يَجِدْ
فَتَحْمِلُ الشَّـهْوَةُ فِي الصِّنْفَيْنِ عَلَى ارْتِكَابِ مُفْضِحٍ(*) وَشَـيْنِ

---

(١) قوله: «هُوَ» الانطلاق كناية عن سـوء تدبيره وقلة حزمه. يقال: فلان منطلق إذا لم يكن حازمًا، هو كناية عُرْفِيّة. (المصنف)

(٢) قوله: «حديد» بالجر صفة لخاتم.

(٣) قوله: «عليه» صوابه عليها لرجوع الضمير إلى القلة.

(*) الفعل فضح لا أفضح فالصواب فاضح، وقد كان النظم يحتمله ويستقيم به. (إسماعيل)

وَاخْتَلَفَ ٱلأَشْـيَاخُ فِي الْقِنْطَارِ فَقَـالَ قَـوْمٌ مِائَتَـا دِينَـارِ
وَأَلْـفُ دِينَـارٍ وَقِيـلَ أَلْفُ[١] قَدْ جَاءَ فِي الآثَارِ هَذَا الْوَصْفُ
وَقَـالَ قَـوْمُ مِـلْءُ جِلْـدِ ثَوْرِ وَكُـلُّـهُ مِـنْ ذَهَـبٍ مُنِير
وَأَرْبَـعُـونَ دِرْهَـمًـا فِضِّيَّه هِـيَ الَّتِـي تُعْـرَفُ بِالأُوقِيَّهْ
وَخَـمْـسَـةُ الـدَّرَاهِـمِ الـنَّـوَاةُ وَذَاكَ فِي اصْطِلَاحِ مَنْ قَدْ مَاتُوا
قَـدْ بَقِيَـتْ آثَارُهُـمْ مُحَبَّـرَهْ وَبَقِيَـتْ لُغَاتُهُـمْ مُعْتَبَـرَهْ
وَإِنْ يَكُـنْ أَمْهَرَهَـا نَخِيـلَا وَكَانَ وَصْفُ نَخْلِهَـا مَجْهُولَا
وَاخْتَلَفُـوا فِـي صِفَـةِ الْقَضَاءِ فَـأَمْـرُ وَصْـفِـهِ لِـلَاذْكِـيَـاءِ
الْـعَـارِفِـينَ بِـأُمُـورِ الْـمَـالِ فِي دَارِهِـمْ رَخِيصِـهِ وَالْغَالِي
وَإِنْ عَلَـى عَبْـدٍ تَزَوَّجَنَّـا[٢] فَـبَـانَ حُـرًّا فَـلْـيُـؤَدِّيَـنَّـا
يُـؤَدِّيَـنَّ قِـيـمَـةَ الْـغُـلَامِ لَـوْ كَانَ مَمْلُوكًا عَلَـى التَّمَامِ
وَإِنْ يَكُـنْ وَالِدُهَا عَبْـدًا وَقَدْ تَزَوَّجَـتْ عَلَـى شِـرَائِهِ فَقَدْ
وَمَـاتَ قَبْلَ يَشْـتَرِيهِ سَـلَّمَا قِيمَتَـهُ لَـوْ كَانَ حَيًّـا قُوِّمَـا
وَامْـرَأَةٌ لِنَفْسِـهَا قَـدْ قَتَلَـتْ فَمَهْرَهَا عَنْ زَوْجِهَا قَدْ أَبْطَلَتْ[٣]

---

(١) قوله: «وقيل ألف» لعله أراد أنه، وقيل ألف دينار فوق الألف السابق ذكره، فيكون المعنى أنه في بعض الأقوال ألف وفي بعضها ألفان.

(٢) معنى «تزوجنا» أي تتزوجنا فحذفت إحدى التّاءَيْن. (المصنف)

(٣) يعني أبطلت صداقها بزناها، ووجب عليها رده إلى زوجها سواء كان موجودًا أو بعضه إن استهلكته، وسواء علِمَ زَوْجُها بزناها أو لم يعلم، لأن العمدة في إبطال الصَّداق تفْويت نفسها =

فِي قَوْلِ بَعْضٍ مِنْ أُولِي الصَّوَابِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالإِيجَابِ
وَلَا صَدَاقَ لِلَّتِي تَرْتَدُّ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامٍ لَهَا يُعَدُّ
وَلَا صَدَاقَ عِنْدَنَا لِغَانِيَهْ فِي الْحُكْمِ إِنْ صَحَّ عَلَيْهَا زَانِيَهْ
وَالبَعْضُ مِنهُمْ لِلصَّدَاقِ أَوْجَبَا لأَجْلِ مَا مِنْ حَالِها قَدْ رَكِبَا
وَرَجُلٌ لِامْرَأَةٍ قَدْ خَتَّنَا بِرَأْيِهَا فَلَا صَدَاقَ عِنْدَنَا[1]
وَامْرَأَةٌ قَدْ ضَيَّعَتْ[2] صَبِيَّهْ بِأُصْبَعٍ فَالْمَهْرُ فِي القَضِيَّهْ
وَرَجُلٌ قَد نَكَحَ الْغُلَامَا فَمَهْرُ ثَيِّبٍ لَهُ تَمَامَا[3]
وَرَجُلٌ آوَى إِلَى مَحَلِّهِ وَامْرَأَةٌ نَائِمَةٌ فِي رَحْلِهِ
وَاقَعَهَا يَظُنُّهَا الْحَلِيلَهْ فَمَا لَهُ عَنِ الصَّدَاقِ حِيلَهْ

= فقد فوتتها عن زوجها، وسبَّبَت في حرمانه من التمتع بها، ومثلها من ارْتَدّت أو سَحَرَتْ أو قَتلَتْ نفسًا. (أبو إسحاق)

(١) أي تحرم عليه لأنه اطلع على فرجها وهي أجنبية عنه، وعندنا أن من اكتشف فرج امرأة أجْنَبِيّةٍ فَلَا تَحِلُّ له. فافهم. (أبو إسحاق)

(٢) أي ضَيَّعت بكارَتها وأراد بالمهر العُقر، والعقر بالضم دِية فرْج المرأة إذا غُصِبَتْ على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر. (مصباح). وأصْلُه أنَّ وَاطِئ البِكر يَعقرها إذا افتضَّها فسُمِّيَ ما تعطاه للعقر عقرًا ثم صار عامًا لها وللثيب. اهـ نهاية ابن الأثير.
وعقر الثيب نصف عشر ديتها، والبكر عشر ديتها، والأمة الثيب نصف عشر قيمتها والبكر الأمة عشر قيمتها على ما ذكر بعض. ولا عبرة بمطاوعة في هذا الباب، سواء من طفلة أو طفل أو مجنونة أو أمة طفلة إذ لا سلطان لهؤلاء على أنفسهم. (أبو إسحاق)

(٣) أي زنى به ولو برضًى منه، إذ لا يملك في نفسه تصّرفًا؛ وهو طفل، فلزم ذلك الفاسق قدر ما يلزم الثيب من مهر العُقر، كما سبق ذلك في البيت قبل هذا، وهو الصحيح، وقال بعض: يلزمه اثني عشر دينارًا. شيخنا في شرح النيل، وهذا قصاص للمجني عليه لا يسقط الحد عن الجاني، والله أعلم. (أبو إسحاق)

وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ مَعْـذُورُ لأَنَّ فِعْلَهَـا هُـوَ الْمَحْجُـورُ
وَنَـاكِـحٌ لِامْـــرَأَةٍ بِالْقَهْرِ يَـلْـزَمُـهُ لَـهَـا أَدَاءُ الْـمَـهْـرِ
وَهَكَـذَا صَبِيَّـةٌ لَـمْ تُـدْرِكِ لَوْ أَنَّهَا قَدْ طَاوَعَتْ فِي الْمَسْلَكِ
إِذْ لَـمْ يَكُنْ لَهَا رِضًـى يُعْتَبَرُ كَـذَاكَ أَيْضًـا أَمَـةٌ لَا تُنْكِـرُ
لأَنَّهَـا لَيْـسَ لَهَـا تَصَـرُّفُ فِي نَفْسِـهَا وَالسَّـيِّدُ الْمُصَرِّفُ
وَامْـرَأَةٌ قَـدْ طَاوَعَـتْ فَمَا لَهَا مَهْرٌ عَلَيْـهِ إِذْ أَبَاحَـتْ حَالَهَا
وَذَاكَ أَنْ تُطِيعَـهُ فَيَرْفَعَـا رِجْلَيْهَا(*) وَالْمَنْعُ لَـهُ أَنْ تَمْنَعَا
وَإِنْ تَكُنْ قَـدْ طَاوَعَتْـهُ فَوَقَعْ فِي الْعَجْزِ فَالصَّدَاقُ هَاهُنَا ارْتَفَعْ
إِذْ لَـمْ يَكُـنْ دُبُرُهَـا أَشَـدَّا مِـنْ فَرْجِهَا حِيـنَ لَـهُ تَبَدَّى
وَإِنْ يُطَلِّـقْ زَوْجَـةً وَكَتَمَـا وَمَسَّـهَا فَمَهْـرُ ثَـانٍ لَزِمَـا
لأَنَّـهُ فِي حُكْـمِ مَـنْ خَادَعَهَا كَأَنَّـهُ بِالرُّغْـمِ قَـدْ وَاقَعَهَـا
وَرَجُـــلٌ يَـأْمُـرُهُ إِنْـسَـانُ يَطَأَهَـا يَلْزَمُـهُ[1] الضَّمَـانُ
وَإِنْ يَـكُ الْمَأْمُورُ عَبْـدَ الآمِرِ أَوِ ابْنَـهُ وَهْـوَ لَـهُ كَالْقَاهِـرِ
فَـيَـلْـزَمَـنَّ الآمِـرَ الـصَّـدَاقُ إِنْ غُصِبَتْ فَهْوَ لَهَا اسْـتِحْقَاقُ
وَإِنْ يَقُـلْ فِـي لَفظِـهِ لِرَجُلِ زَوِّجْ فُلاَنًـا وَالصَّـدَاقُ قِبَلِـي
فَـإِنَّـهُ يَـلْـزَمُـهُ الـصَّـدَاقُ إِنْ مَـاتَ أَوْ صَحَّ لَهَـا الطَّلَاقُ

(*) يقرأ البيت بفتح هاء (رِجْلَيْهَا) من غير مد الألف لإقامة الوزن. (إسماعيل)

(١) قوله: «يلزمه الضمان» أي يلزم الواطئ.

وَإِنْ تَكُـنْ صَبِيَّـةً وَمَاتَـتْ قَبْـلَ الدُّخُولِ فَالْمُهُـورُ فَاتَتْ
فِي قَـوْلِ بَعْضٍ وَالَّـذِي أَقُولُ بِـأَنَّ مَهْرَهَـا هُنَـا مَبْـذُولُ
وَإِنَّهَـا فِـي ذَاكَ كَالْكَبِيـرَهْ لِصِحَّةِ التَّزْوِيجِ فِي الصَّغِيرَهْ
وَكَوْنُهَـا لَهَـا الْخِيَـارُ بَعْدَمَا تَبْلُغُ لَا يَحُطُّ مَا قَـدْ لَزِمَا
لأَنَّ ذَا الْخِيَـارَ بَعْـدُ لَـمْ يَقَعْ فَحَبْلُ ذَا التَّزْوِيـجِ قَبْلَهْ انْقَطَعْ
لأَيِّ شَـيْءٍ نَنْظُـرُ الْخِيَـارَا وَحُكْمُ ذَا التَّزْوِيجِ أَصْلًا سَـارَا

بابُ معاشرةِ الأزواجِ

وَعِشْـرَةُ الأَزْوَاجِ بِالْمعْـرُوفِ وَاجِبَـةٌ بِشَـرْطِهَا الْمَوْصُوفِ
وَعِنْـدَ مَـا تَـزَوَّجَ الإِنْسَـانُ لِامْـرَأَةٍ[1] يُشْـتَرَطُ الإِحْسَـانُ
دَلَّ عَلَـى ذَا مُحْكَـمُ الْكِتَابِ يَفْهَمُـهُ مِنْـهُ أُولُـو الأَلْبَـابِ
وَهَكَـذَا فِـي سُـنَّةِ الْمُخْتَـارِ جَاءَتْ بِـهِ صَحَائِـحُ الأَخْبَارِ
وَبِالضَّعِيفَيْـنِ لَقَـدْ أَوْصَانَـا مُحَمَّـدٌ خَيْـرُ الوَرَى إِحْسَـانَا
العَبْـدُ وَالزَّوْجَـةُ فَاعْلَمَنَّـا وَمَـا لَـهُ بِـالْقَـوْلِ يُـؤْذِيَـنَّـا
وَأَنَّـهَـا فِـي يَـدِهِ أَمَـانَـهْ فَلْيَحْـذَرِ التَّضْيِيـعَ وَالْخِيَانَـهْ
وَكُلُّ وَاحِـدٍ مِـنَ الزَّوْجَيْـنِ لَـهُ عَلَـى الآخَـرِ حَـقُّ عَيْنِ

(١) وفي نسخة: «بامرأة» وكلا الأمرين صحيح.

لَهُــنَّ مِثْــلُ مَــا عَلَيْهِــنَّ أَتَى   وَالفَضْــلُ لِلرِّجَــالِ حُكْمًا ثَبَتَا
وَمَــا لِــكُلٍّ فِيــهِ أَنْ يَحِيفَــا   إِذَا رَأَى قَــرِينَــهُ ضَعِيفَا
فَإِنْ يَشَــا أَمْسَــكَهَا وَإِنْ يَشَــا   سَــرَّحَهَا بِغَيْرِ ضُرٍّ قَدْ غَشَى[1]
وَمَنْ يُــؤَدِّ الْحَــقَّ كَانَ أَعْظَمَا   مَرْتَبَــةً لَــوِ الْقَرِيــنُ أَجْرَمَــا
وَإِنَّنِــي يُعْجِبُنِــي أَنْ يَصْبِــرَا   عَلَى أَذَى زَوْجَتِهِ كَــيْ يُؤْجَرَا
فَالْمُبْتَلَــى أَيُّــوبُ لَمَّــا صَبَرَا   نَــالَ مِــنَ اللهِ مَقَامًــا أَكْبَــرَا
رَدَّ إِلَــيْــهِ أَهْــلَــهُ وَزَادَا   وَنَــالَ مِــنْ رِضْوَانِهِ الْمُــرَادَا
وَبَعْــدَ أَنْ أَدَّى إِلَيْهَــا الْمَهْــرَا   فَوَطْــؤُهُ لَمْ تُلْــفِ عَنْــهُ عُذْرَا
لَوْ أَنَّهَا فَــوْقَ الْجِمَــالِ رَاكِبَهْ   لَيْــسَ لَهَــا تَمْنَعُــهُ[*] مَطَالِبَــهْ
وَتَــنْــصَــحَــنْ لَــهُ وَتَحْفَظَنَّا   لِبَــيْــتِــهِ وَالــضُّــرَّ تَــدْفَــعَــنَّــا
تُــرَبِّــيَــنْ أَوْلَادَهَــــا وَتُصْلِحُ   فَاسِــدَهُ وَهْــوَ مَقَــامٌ مُرْبِــحُ
فَــإِنَّــهُ الْــجِــهَــادُ لِــلــنِّــسَــاءِ   مُؤَثَّــرًا[2] فِــي كُتُــبِ الأَنْبَاءِ
وَخِدْمَــةُ الْبَيْــتِ يُقَالُ سَــاعَهْ   مِنْهَــا لِقَصْــدِ بِــرِّهِ وَالطَّاعَــهْ
أَفْضَلُ مِــنْ أَلْفٍ مِــنَ الْأَعْوَامِ   تَعْبُــدُ فِيهَــا خَالِــقَ الأَنَــامِ
وَالْكُلُّ نَفْــلٌ غَيْــرَ أَنَّ الْفَضْلَا   مَرَاتِــبٌ لَــوْ كَانَ ذَاكَ نَفْــلَا
فَإِنَّــهُ قَــدْ قِيــلَ مَــا عَلَيْهَــا   تَــخْــدُمُــهُ لَــكِــنَّــهُ إِلَــيْــهَــا

---

(١) أي أصاب؛ أي أصابها. (أبو إسحاق)

(*) إن حذفت (أن) الناصبة جاز رفع الفعل المضارع ونصبه. (إسماعيل)

(٢) مؤثرًا: حال عاملها محذوف تقديره جاء مؤثرًا.

وَأَنْتَ إِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفْ رَأَيْتَهُ مِنَ اللُّزُوْمِ مُزْدَلِفْ[١]
مَضَى زَمَانُ الْفَضْلِ فِيهِ الرَّجُلُ وَزَوْجُهُ وَالْكُلُّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ
وَالشَّرْعُ قَدْ حَرَّضَ كُلَّ وَاحِدِ عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى التَّعَاضُدِ
وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَا يَلْزَمُهَا مِنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَلَا يَلْزَمُهَا
وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهَا أَوَ يَطْبُخَنْ عَنْهَا لِكَيْ يُكْرِمَهَا
وَفِي الْكِتَابِ الْأَمْرُ بِالتَّعَاوُنِ فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى عَلَى المُعَاوِنِ
وَقَدْ أَخَذْنَا مِنْ جَمِيعِ مَا وُصِفْ بِأَنَّ ذَاكَ بِالْوُجُوبِ مُتَّصِفْ
وَقَدْرُ الْوَاجِبِ لَا يُحَدُّ كَذَلِكَ الْحُقُوقُ إِذْ تُعَدُّ
كَصِلَةِ الْأَرْحَامِ بِرِّ الْوَالِدِ وَصِلَةِ الْجَارِ وَحَقِّ الوَافِدِ
فَكُلُّهَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ وَحَدُّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَسَعُ الإِنْسَانَا أَنْ لَا يَطَا زَوْجَتَهُ زَمَانَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَقصِدِ الضِّرَارَا وَلَمْ تَكُنْ تَطْلُبُهُ جِهَارَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَلَبَتْ إِيَّاهُ يَلْزَمُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَبَاهُ
فِي أَرْبَعِ الْأَيَّامِ قِيلَ مَرَّهْ أَخْرَجَ هَذَا القَوْلَ قَاضِي الْبَصْرَهْ[٢]
وَهْوَ الْعُمَانِيُّ عَلَى التَّحْقِيقِ قَضَى بِهِ فِي حَضْرَةِ الفَارُوقِ
فَاسْتَحْسَنَ الْفَارُوقُ ذَاكَ النَّظَرَا وَمِنْ هُنَاكَ صَارَ قَاضِي عُمَرا

---

(١) مزدلف: أي مقترب.
(٢) «قاضي البصرة» هو كعب بن سوار الكندي العُماني. اهـ. (المصنف)

وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِكُلِّ شَهْرِ   وَقِيلَ لَا لَكِنْ لِكُلِّ طُهْرِ
وَقِيلَ إِنْ جَامَعَها فِي الْعُمْرِ   وَاحِدَةً لَمْ يُلْزَمَنْ بِالْقَهْرِ
وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا اسْتَطَاعَا   جِمَاعَهَا وَشَاءَ الِامْتِنَاعَا
لِحَالَةٍ فِي نَفْسِهِ لَا ضَرَرَا   لَهَا فَإِنَّ ضُرَّهَا قَدْ حُجِرَا
وإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ نِكَاحَا   لِعَجْزِهِ فَعُذْرُهُ قَدْ لَاحَا
فَمَرَّةً مِنْ عُمْرِهِ تَكْفِيهَا   فِي أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ مِنْهُمْ فِيهَا
وَذَاكَ فَرْعٌ لِلْمَقَالِ الْآخِرِ(*)   وَضِدُّهُ التَّفْرِيعُ لِلْأَوَاخِرِ
فَمَنْ رَأَى وُجُوبَهَ فِي الْأَرْبَعِ   فَإِنَّهُ فِي التَّرْكِ لَمْ يُوَسِّعِ
وَهَكَذَا الْقَوْلُ بِكُلِّ شَهْرِ   وَهَكَذَا الْقَوْلُ بِكُلّ طُهْرِ
فَإِنَّ كُلَّ قَائِلٍ بِقَوْلِ   تَلْزَمُهُ فُرُوعُ ذَاكَ الْقَوْلِ
وَإِنَّمَا لَمْ تُذْكَرِ الْفُرُوعُ   لِأَنَّهُ خَالَفَهَا الْجَمِيعُ
وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَتْبَعُ   بَعْضًا فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يُفَرِّعُوا
وَامْرَأَةٌ أَرَادَتِ الْإِنْصَافَا   مِنْ زَوْجِهَا لَمَّا رَأَتْهُ حَافَا
فَمَا عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضٍ أَبْعَدِ   لَكِنْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ
وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا الْمَجْذُومِ   مُطِيعَةٌ فِي فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ
تُمْنَعُ أَنْ تُخَالِطَ النِّسْوَانَا   مَخَافَةَ الضُّرِّ الَّذِي قَدْ كَانَا

(*) الآخِرِ بكسر الخاء أي الأخير والمراد أنه يسع في العمر مرة واحدة، والآخَر بالفتح يطلق على الثاني وعلى الأخير. (إسماعيل)



لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارَ قَالَا ... نَبِيُّنَا وَقَدْ رُوِي إِرْسَالَا
وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَتَّبِعَا ... حَلِيلَهَا وَلَوْ مَكَانًا شَسَعَا(١)
إِلَّا إِذَا سَارَ بِلَادَ الشِّرْكِ ... أَوْ دَارَ فِسْقٍ وَأَتَتْنَا تَشْكِي
فَإِنَّنَا نَمْنَعُهُ مِنْ حَمْلِهَا ... مَخَافَةَ الْجَوْرِ لِبُعْدِ أَهْلِهَا
وَهَكَذَا نَخَافُ الِافْتِتَانَا ... مِمَّا هُنَاكَ مِنْ ضَلَالٍ بَانَا
وَهَكَذَا إِذَا نَوَى ضِرَارَا ... لَهَا فَلَا تَتْبَعُهُ إِنْ سَارَا
لَوْ أَنَّهُ لِبَلَدٍ حَلَالِ ... فَالضُّرُّ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ حَالِ
وَحَيْثُمَا أَدَّى إِلَيْهَا الْوَاجِبَا ... طَاعَتُهُ تَكُونُ فَرْضًا وَاجِبَا
وَمَا لَهَا زِيَارَةٌ لِأَهْلِهَا ... بِغَيْرِ إِذْنٍ صَادِرٍ مِنْ بَعْلِهَا
فَإِنَّهَا بِذَا تَكُونُ نَاشِزَا ... وَإِنْ يَحِفْ(٢) كَانَ الخُرُوجُ جَائِزَا
وَإِنْ تَكُنْ بِإِذْنِهِ قَدْ خَرَجَتْ ... يَلْزَمُهُ رُجُوعُهَا إِنْ طَلَبَتْ
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ إِذْنٍ رَحَلَتْ ... فَمَا عَلَيْهِ رَدُّهَا إِنْ أَقْبَلَتْ
وَإِنْ يَكُنْ خَلَّفَهَا فِي دَارِهِ ... وَطَوَّلَ الْمَغِيبَ فِي أَسْفَارِهِ
إِنْ خَرَجَتْ قِيلَ لَهَا الْمَؤُونَهْ ... وَأَنَّهُمْ بِذَاكَ يُلْزِمُونَهْ
إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا تَقَدَّمَا ... عَنِ الْخُرُوجِ فَهُنَا لَنْ يُلْزَمَا
وَامْرَأَةٌ قَدْ غَزَلَتْ لِزَوْجِهَا ... ثَوْبًا وَكَانَ قُطْنُهُ مِنْ عِنْدِهَا

---

(١) شَسَعَ: أي بَعُدَ.
(٢) يحف: من الحيف وهو الْجَوْرُ.

قَــالَ لَهَــا ضُمِّيهِ فَهْــوَ يُرْضِي فَهْوَ لَهَا إِنْ مَاتَ قَبْــلَ الْقَبْضِ
وَالزَّوْجُ فِي مَالِ الْفَتَــاةِ يَعْمَلُ فَمَا لَــهُ الْعَنَــاءُ حِيــنَ يَرْحَلُ
وَوَلَــدٌ يَعْمَــلُ فِي مَــالِ ٱلْأَبِ فَمَا لَــهُ عَنْهُ عَنًا فِــي الْمَذْهَبِ
وَمَــنْ أَرَادَ يَرْكَبَــنَّ بَحْــرَا وَخَافَــتِ الزَّوْجَــةُ مِنْــهُ ضُرَّا
وَطَلَبَــتْ طَلَاقَهَــا أَنْ يُجْعَــلَا فِي يَــدِ إِنْسَــانٍ إِذَا مَــا طَوَّلَا
كَانَ لَهَــا ذَلِكَ خَــوْفَ الضَّرَرِ وَالضُّرُّ مَصْرُوفٌ لَــدَى الْمُعْتَبِرِ
وَامْرَأَةٌ سُــكْنَى لَهَا قَدْ شَرَطَتْ فِي بَلَدٍ فَحَيْثُ شَاءَتْ سَكَنَتْ
فَــكُلُّ ذَاكَ بَلَــدٌ مَشْــرُوطُ لَكِنَّــهُ لَيْــسَ لَهَــا تَحُــوطُ[1]
وَقِيــلَ إِلَّا أَنْ يَكُــونَ ضَــرَرُ عَلَيْهِ فَالسُّــكْنَى هُنَــاكَ تُحْجَرُ
وَمَــا لِزَوْجَــةٍ صِيَــامُ نَفْــلِ إِلَّا بِإِذْنِــهِ لِخَــوْفِ الشُّــغْلِ
وَجَائِــزٌ بِــدُونِ إِذْنِ الرَّجُــلِ صِيَــامُ نَــذْرٍ وَصِيَــامُ الْبَــدَلِ
وَهَكَــذَا كَفَّــارَةٌ تَلْزَمُهَــا وَالإِذْنُ فِي غَيْرِ الَّــذِي يَلْزَمُهَا
وَامْــرَأَةٌ قَــدْ نَشَــزَتْ تُذَكَّــرُ عُقُوبَــةَ الجَبَّــارِ ثُــمَّ تُهْجَــرُ
يَهْجُرُهَــا الــزَّوْجُ إِذَا مَــا نَامَا وَيَقْطَعَنْ فِــي شَــأْنِهَا الْكَلَامَا
لَـعَـلَّـهَـا تَــتْــرُكُ لِـلـتَّـرَفُّـعِ بِسَبَبِ الْهِجْرَانِ عِنْدَ الْمَضْجَعِ
فَإِنْ أَبَتْ فَالضَّــرْبُ كَانَ جَائِزَا حَتَّى تَقُولَ لَسْــتُ يَوْمًا نَاشِزَا

---

(١) أي تطوف بلا حاجة. اهـ. (المصنف)



يَضْرِبُهَـا ضَرْبًا يَكُـونُ نَافِعَا لِدَائِهَـا لَا كَاسِـرًا أَوْ صَادِعَـا

وَلَا يُــؤَثِّــرَنَّ فِـيـهَـا أَثَــرَا لَيْسَ يَزُولُ كَالَّــذِي قَدْ حُجِرَا

فَيُمْنَعُ الـكَـاسِـرُ وَالْـمُـؤَثِّـرُ وَصَــادِعٌ لِلْعَظْمِ حِيــنَ يَصْدُرُ

وَهْوَ الَّــذِي يُعْــرَفُ بِالْمُبَرِّحِ وَمَــا سِــوَاهُ لِلنُّشُّــوزِ أَبِــحِ

وَقَوْلُهُ فِــي الضَّــرْبِ بِالْكَلَامِ وَقِيــلَ بِالْمِسْــوَاكِ وَالْأَقْــلَامِ

لَيْسَ مِــنَ الصَّوَابِ فِــي قَبِيلِ وَلَا دَبِيــرٍ غَيْــرَ نَفــسِ الْقِيلِ

فَفِي الْكِتَــابِ ذَكــرَ التَّخْوِيفَا أَعْنِي بِــهِ التَّوْعِيــظَ وَالتَّعْنِيفَا

وَذَكَرَ الهِجْرَانَ فِــي الْمَضَاجِعِ وَبَعْــدَ ذَاكَ الضَّــرْبَ لِلتَّمَانُعِ

وَالضَّــرْبُ بِالْكَلَامِ لَا يُفَسَّــرُ فِي لُغَــةِ الْعُــرْبِ الَّتِــي تُعْتَبَرُ

وَبِالسِّــوَاكِ ضَرْبُهَــا وَالقَلَــمِ يَزِيدُهَــا نَوْعًــا مِــنَ التَّهَكُّــمِ

وَقَدْ تَعَالَى الشَّرْعُ عَنْ كُلِّ عَبَثْ فَاتَّبِعِ الْأَصْلَ وَدَعْ مَا قَدْ حَدَثْ

وَجَائِــزٌ أَنْ يَهْجُــرَنَّ العَاصِيَهْ لَعَلَّهَــا أَنْ تَرْجِعَــنْ عَلَانِيَــهْ

لَــوْ أَنَّهَا قَامَــتْ بِحَــقِّ البَعْلِ لِأَنَّهــا عَصَــتْ إِلَــهَ الْــكُلِّ

لَـكِـنَّـهُ يُــؤَدِّيَــنَّ الـوَاجِـبَـا لَهَــا وَإِنْ كَانَ لَهَــا مُجَانِبَــا

وَإِنْ تَكُــنْ نِسَــاؤُهُ تَعَــدَّدَتْ فَالْعَــدْلُ بَيْنَهُــنَّ لَازِمٌ ثَبَــتْ

يَعْدِلُ مَــا اسْــطَاعَ وَيَعْفُو اللهُ عَــنْ غَيْــرِ ذَاكَ إِنْ يَكُــنْ أَتَاهُ

فَالْمَيْلُ كُلَّ الْمَيْلِ حَتْمًا حُجِرَا وَهْوَ الَّذِي يُطِيــقُ فِعْلَهُ الْوَرَى

يَجْعَلُهَا بِذَاكَ كَالْمُعَلَّقَهْ ... لَا هِيَ زَوْجَةٌ وَلَا مُطَلَّقَهْ
مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النِّسَاءِ عَادِلَا ... فَشِقُّهُ يَأْتِي غَدَاةً مَائِلَا
عَلَامَةً لَهُ عَلَى انْحِرَافِهِ ... فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مِنْ أَلْطَافِهِ
وَقِيلَ لَا قِسْمَةَ فِي النَّهَارِ ... لِأَنَّهُ فِي الِاشْتِغَالِ جَارِي
وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ يَقْسِمَنَّا ... لِأَنَّهُ بِهِنَّ يَخْلُوَنَّا
وَمَا لَهُ يُجَمِّعُ ٱلْأَيَّامَا ... فَيَقْعُدَنْ مَعْ هَذِهِ أَيَّامَا
وَيَقْعُدَنْ مَعْ هَذِهِ كَذَاكَا ... إِلَّا إِذَا طُرًّا رَضِينَ ذَاكَا
لَكِنَّهُ يَقْسِمُ حَسْبَ مَا وَرَدْ ... فِي الشَّرْعِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا لَا يَزِدْ
يَفْعَلُهَا(١) الْمُخْتَارُ حَتَّى فِي السَّقَمْ ... بِمِثْلِهَا مَنْ يَقْصِدُ الْعَدْلَ قَسَمْ
وَإِنْ تَكُنْ أَدَّيْتَ ذَاكَ الْفَرْضَا ... فَجَائِزٌ تُوَفِّرَنَّ الْبَعْضَا
تُوَفِّرَنْهَا بِالْعَطَا وَالْكُسْوَةِ ... لَا فِي حُقُوقِهَا وَلَا فِي الْعِشْرَةِ
لِأَنَّهُ بِمَالِهِ أَوْلَى وَمَا ... عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوْقَ مَا قَدْ لَزِمَا
وَلَمْ يَمِلْ فِي ذَاكَ كُلَّ الْمَيْلِ ... فَذَا هُوَ ٱلْأَصْلُ لِهَذَا الْقَوْلِ
وَقِسْمَةُ الْجِمَاعِ لَا تَلْزَمُهُ ... بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَلْ تَلْزَمُهُ
لَا يَرْجِعَنْ لِهَذِهِ إِلَّا إِذَا ... أَصَابَ هَذِهِ عَلَى هَذَا الْحِذَا
وَذَا الْمَقَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ... أَكْرِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً فِي الْمَذْهَبِ

---

(١) قوله: «يفعلها» يعني القسمة.



وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلْمَشَارِقَهْ أَسْفَارُهُمْ بِذِكْرِ ذَاكَ نَاطِقَهْ
وَعَلَّلُوهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ لِذَاكَ دَفْعًا إِنْ يَشَا أَنْ يَمْتَنِعْ
كَأَنَّهُ عِنْدَهُمُ مِمَّا عُفِي وَأَنَّهُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ فَاعْرِفِ
لأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ الْبَلْوَى بِهِ وَفِي ٱلأَخْبَارِ لَمَّا يُرْوَى[1]

بابُ النفقاتِ

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ ٱلإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ وَكِسْوَةٌ تُسَاقُ
يُسْكِنُهَا مِنْ حَيْثُ مَا قَدْ سَكَنَا مِنْ وُجْدِهِ[2] لِكَيْ تَطِيبَ مَسْكَنَا
وَمَالَهُ يُضَيِّقَنْ عَلَيْهَا لِيَذْهَبَنْ بِبَعْضِ مَا لَدَيْهَا
وَصِفَةُ الإِنْفَاقِ فِي حَالِ السَّعَهْ وَحَالَةِ الضِّيقِ لَهَا مُوَزَّعَهْ
فَلَا يُكَلِّفُ ٱلإِلَـٰهُ نَفْسَا فَوْقَ الَّذِي مِنْ وُسْعِهَا قَدْ أَمْسَى
يَلْزَمُهُ لِذَاكَ أَنْ يَبِيعَا مِنَ ٱلأُصُولِ إِنْ يَكُنْ مُطِيعَا
وَلَا يَبِيعُ ذَاكَ لِلْمُطَلَّقَهْ وَلَا لِوَالِدٍ إِذَا مَا أَنْفَقَهْ
لَكِنَّهُ يَكُونُ دَيْنًا لَازِمَا لَهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ الدَّرَاهِمَا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهَا لَمْ يُحْكَمِ بِهَا إِلَى أَنْ تَطْلُبَنَّ فَاعْلَمِ
لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّسَامُحَا وَيَطْلُبَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَامِحَا

(١) لما يُرْوَى: أي لم يُرْوَ.
(٢) من وسعه وطاقته أو بتقدير مضاف أي أَمْكَنَةِ وسعه. (أبو إسحاق)

وَكُلُّ مَـنْ يَعْجِـزُ عَـنْ إِنْفَاقِ زَوْجَـتِـهِ يُـؤْخَـذُ بِـالـطَّـلَاقِ
إِنْ طَلَبَـتْ ذَلِـكَ مِنْـهُ زَوْجَتُهْ وَالحَـقُّ وَاضِـحٌ عَلَيْـهِ حُجَّتُهْ
وَمَنْ لَهُ مَـالٌ هُنَاكَ مُشْـتَبِهْ[١] فَأَبَـتِ الْمَـرْأَةُ أَنْ تُنْفِـقَ بِـهْ
فَـذَاكَ مَحْكُـومٌ عَلَيْـهِ يُنْفِقُ مِـنْ غَيْـرِهِ أَوْ أَنَّـهُ يُطَلِّـقُ
وَقِيـلَ لَا إِنْ لَمْ يَكُـنْ حَرَامَا مَحْضًـا فَـلَا يَلْزَمُـهُ إِلْزَامَـا
وَالـزَّوْجُ إِنْ قَـالَ أَنَـا أُعْطِيهَا قُوتًـا مِنَ الطَّعَـامِ مَـا يَكْفِيهَا
قِيـلَ لَهَـا فِـي ذَلِـكَ الْخِيَارُ وَمَـا تَشَـاؤُهُ وَمَـا تَخْتَـارُ
وَامْـرَأَةٌ تَعْتَـلُّ تَحْـتَ رَجُـلِ عَلَيْـهِ مَـا يُصْلِحُهَا مِـنْ عِلَلِ
وَهَكَـذَا مَا لَـمْ يَكُنْ بُـدٌّ لَهَا مِنْـهُ عَلَيْـهِ لَازِمٌ يُوصِلُهَـا
وَمَـا لَـهُ تَحْتَـاجُ مِـنْ مَؤُونَهْ أَوِ الْقِيَـامِ الْـكُلُّ يُوجِبُونَـهْ
وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ النَّفَقَـاتِ تَأْتِي بِحَسَـبِ ٱلْأَحْـوَالِ وَٱلْأَوْقَاتِ
فَحَالَـةُ الْمَعَـاشِ قَـدْ تَغَيَّـرُ وَحَاكِـمُ الـدَّارِ لَهَـا يَعْتَبِـرُ
وَمِنْ هُنَا القَاضِي يَكُونُ لِلنَّظَرْ أَشَـدَّ مِنْهُ حَاجَـةً إِلَـى ٱلْأَثَرْ
وَوَصْفُهَـا فِي سَـالِفِ ٱلْأَزْمَانِ عَلَـى خِلَافِهَـا بِـذَا الزَّمَـانِ
وَهَكَذَا تَكُونُ فِـي بَعْضِ الْبَلَدْ عَلَى خِـلَافِ بَعْضِـهِ إِذَا بَعُدْ
فَالعَيْشُ فِي عُمَانَ وَالسَّوَاحِلِ[٢] مُخْتَلِـفُ ٱلْأَحْـوَالِ وَالْمَـآكِلِ

---

(١) قوله: «مُشْتَبَهْ» المال المشتبه الذي يُسْتَرَابُ؛ ولم تتحقق حُرمته.
(٢) قوله: «السواحل» هي في عرف عُمان زنجبار وما وَالَاها.

وَفِــي عُمَانَ فِي الزَّمَــانِ ٱلأَوَّلِ قَدَ حَــدَّدُوا لِلبْسِــهَا وَالْمَأْكَلِ
فَمَــنٌّ تَمْــرٍ بِــوزَانِ نَــزْوَى[١] وَرُبْعُ صَاعِ الْحَبِّ أَيْضًا يُرْوَى
فِــي زَمَــنِ البُــرِّ يَكُــونُ بُرَّا وَذُرَةً إِنِ الـزَّمَـانُ حَــرَّا[٢]
وَالصَّــاعُ إِلَّا رُبُعًا مِــنْ رُطَبِ وَالبُسْــرُ مَنَّانِ فَلَا تَسْــتَعْجِبِ
مِــنْ أَوْسَــطِ الثِّمَــارِ كُلُّ ذَاكَا فِــي كُلِّ يَــوْمٍ يَدْفَعــنْ كَذَاكَا
وَدِرْهَــمَــانِ لإِدَامِ شَـهْـرِ يَلْزَمُــهُ أَيْضًــا لِــذَاتِ فَقْــرِ
وَزِدْ غَنِيَّةً هُـنَـاكَ دِرْهَـمَـا لأَنَّ أُدْمَـهَـا يَـكُـونُ أَنْعَمَا
فِــي كُلِّ جُمْعَةٍ لِغَسْــلِ الرَّاسِ وَنَــحْــوِهِ بِـزِنَـةِ الْكِـيَـاسِ
كِيَاسُ نَزْوَى[٣] وَهُوَ دُهْنٌ عُلِمَا وَقِيــلَ لَا دُهْــنَ لَهَــا فَلْتَعْلَمَا
وَمَــا عَلَيْــهِ يَــوْمَ عِيــدِ الْفِطْرِ صَرْبٌ[٤] لَهَا تَذْخُــرُهُ فِي الجَرِّ
وَهَكَــذَا فِــي النَّحْرِ مَــا عَلَيْهِ يُضَحِّيَــنْ بَــلْ ذَلِكُــمْ إِلَيْــهِ
وَمَــا لِنَاشِــزٍ عَلَيْــهِ نَفَقَــهْ حَتَّــى تَعُــودَ وَتَتُوبَ مُشْــفِقَهْ
وَكِسْــوَةُ الْمَرْأَةِ قِيلَ بِحَسَــبْ حَالَتِهَا مِــنَ الغِنَاءِ وَالْحَسَــبْ
وَقِيــلَ بَــلْ بِحَسَــبِ الرِّجَالِ مِنْ سَــعَةِ الْمَالِ وَضِيقِ الْحَالِ

(١) مَنّ نزوى: تقديره بالأرطال رطلان إلا ربع رطل.
(٢) قوله: «إِن الزمــانُ حَرَّا» أي إن كان الزمــانُ حَرًّا، والمراد بالحر الصيــف، وهو وقت أكل الذُّرَة. اهـ. (المصنف)
(٣) كياس نزوى: ثمانية مثاقيل.
(٤) قوله: «الصرب» هو الودك، ويسمى هميسًا، وشحم القِلْيَة. اهـ. (المصنف)

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَّ الأَكْثَرُ لَكِنَّنِي إِلَى الأَخِيرِ أَنْظُرُ[١]

لأَنَّهُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ أَقْرَبُ وَهْوَ ظَاهِرُ الصَّوَابِ

وَكِسْوَةُ المِثْلِ مِنَ النِّسَاءِ تُعْطَى عَلَى مَقَالِ هَؤُلَاءِ

وَإِنْ تَصَالَحَا فَذَاكَ أَقْرَبُ وَإِنْ تَحَاكَمَا عَلَيْهِ تَجِبُ

سِتَّةُ أَثْوَابٍ بِكُلِّ عَامِ دِرْعَانِ جِلْبَابَانِ بِالتَّمَامِ

ثُمَّ الإِزَارُ وَالْخِمَارُ وَالرِّدَا عَنِ الْخِمَارِ عِوَضٌ إِنْ وُجِدَا

أَمَّا إِزَارُهَا فَهُوَّ الْمِئْزَرُ وَمَا عَلَيْهِ صَبْغُهُ قَدْ ذَكَرُوا

وَالصَّبْغُ لِلْجِلْبَابِ وَالدِّرْعِ مَعَا فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ وَقَعَا

وَالدِّرْعُ بِالْقَمِيصِ يُعْرَفَنَّا بِبَضْعَةِ السَّاقِ يُحَدَّدَنَّا

وَمَا لَهَا عَلَيْهِ ذَيْلٌ تَسْحَبُهْ فَإِنْ تَشَا مِنْ مَالِهَا تُقَرِّبُهْ

وَإِنَّهَا مِثْلَ جَلَابِيبِ البَلَدْ تُعْطَى وَلَا تُنْقَصُ بَلْ وَلَا تُزَدْ

وَقَالَ بَعْضٌ طُولُهُ سُدَاسِي سِتَّةُ أَذْرُعٍ يَكُونُ كَاسِي

وَإِنَّمَا الْقَمِيصُ بِالسَّاقِ يُحَدْ لأَنَّ تَحْتَهُ الإِزَارُ مُعْتَمَدْ

فَيَسْتُرُ الإِزَارُ مَا لَمْ يَصِلِ لِسَتْرِهِ القَمِيصُ مِنْ ذِي الأَرْجُلِ

وَالثَّوْبُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ اخْتُلِفَا أَوْجَبَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ عَفَا

---

(١) قوله: «لكنني... إلخ» ما اختاره رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما تؤيده الأدلة كقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] والنفقة حق متعلق بذمة الرجل للمرأة، فإذا لم يراع فيه استطاعته من ضيق وسعة كان مكلَّفًا بما لا يُطيق، والله يقول في حق النفقة: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] (أبو إسحاق)

وَمَـا عَلَيْـهِ مَنْظَـفُ[١] الصَّلَاةِ فَـالْأَرْضُ مَسْـجِدُ الْمُصَلِّيَاتِ
وَمَـا لَهَـا عِطْـرٌ وَلَا وُرُوسُ إِلَّا إِذَا طَابَـتْ بِـهِ النُّفُـوسُ
وَإِنْ كَسَـاهَا الزَّوْجُ دُونَ حُكْمِ فَهْوَ لَهَـا فِي قَوْلِ أَهْـلِ الْعِلمِ
وَإِنْ تَمُـتْ فَهْـوَ مِـنَ الْأَثَاثِ يُقْسَـمُ بَيْـنَ جُمْلَةِ الْـوُرَّاثِ
وَإِنْ كَسَاهَا كِسْـوَةً دُونَ طَلَبْ وَرَجَعَتْ تَطْلُـبُ مِنْهُ مَا وَجَبْ
قِيـلَ لَهَـا ذَاكَ الَّذِي كَسَـاهَا وَتُفْرَضَـنَّ كِسْـوَةٌ سِـوَاهَا
وَقِيـلَ بَـلْ يَحْسِـبُهَا عَلَيْهَـا إِنْ لَـمْ تَكُـنْ عَطِيَّـةً إِلَيْهَـا
وَكِسْوَةُ الْحُكْمِ إِذَا مَا احْتَرَقَتْ فَالْخُلْفُ فِي إِبْدَالِهَا أَوْ سُرِقَتْ
فَبَعْضُهُـمْ أَلْزَمَـهُ أَنْ يُبْـدِلَا وَبْعْضُهُـم لَـمْ يُلْزِمَنْـهُ بَدَلَا
لَكِـنْ عَلَيْـهِ يُبدِلَنْ مَـا أَنْفَقَا عَلَيْهَا أَنْ يُسْرَقَ[٢] أَوْ أَنْ يُحْرَقَا
وَذَاكَ عِـنْـدَهُـمْ بِـالِاتِّـفَـاقِ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِي سَبَبَ الْإِحْرَاقِ
وَلَازِمٌ يَجْعَلُهَـا فِـي مَسْـكَنِ بِمِثْلِهَـا يَلِيـقُ عِنْـدَ الفَطِـنِ
لَا فِيهِ خَوْفٌ مِنْ عَـدُوٍّ لَا وَلَا هُنَـاكَ وَحْشَـةٌ تَكُـونُ مَثَـلَا
وَخَـادِمٌ يَخْدِمُهَـا إِنْ كَانَـتْ عَـادَةُ أَهْلِهَـا كَـذَاكَ بَانَـتْ
فَـإِنَّ أَخْـذَهُ لَهَـا وَقَـدْ عَلِمْ بِـذَاكَ دَاعٍ لِالْتِزَامِـهِ الْخَـدَمْ

---

(١) المنظف عند أهل عُمَان: الحصير المعمول للصلاة بقدر ما يكفي الْفَذّ في الصلاة.
(٢) بنصب يسـرق ويحرق على جعل أن ظرفية مصدرية بمعنى أنها ضمنـت معنى الظرف على تقدير حين أن أو وقت أن تُسْرَق إلخ.

وَإِنْ يَكُـــنْ أَنْفَقَهَـــا بِحُكْـــمِ[1] مَا غَزَلَـــتْ فَهْوَ لَهُ فِـــي الْحُكْمِ
بِشَـــرْطِ أَنْ يُعْطِيَهَا القُطْنَ وَفِي قَـــوْلٍ بِـــأَنَّ غَزْلَهَا لَهَـــا اعْرِفِ
وَإِنْ يَكُـــنْ وَاحِـــدَةً قَـــدْ طَلَّقَا أَوِ اثْنَتَيْـــنِ فَعَلَيْـــهِ يُنْفِقَـــا
مَـــا بَقِيَتْ فِـــي عِـــدَّة التَّطْلِيقِ وَالخُلْفُ فِي الْكِسْوَةِ بِالتَّحْقِيقِ
وَإِنْ يَـــكُ الطَّـــلَاقُ بَائِنًـــا فَلَا يَلْزَمُـــهُ إِنْفَاقُهَـــا عِنْـــدَ الْمَـــلَا
وَهَكَـــذَا عِنْدَهُـــمُ الْمُخْتَـــارَهْ بِحَادِثٍ صَـــارَتْ بِـــهِ مُخْتَارَهْ
وَهَكَذَا قَـــدْ قِيلَ فِيمَـــنْ تَحْرُمُ عَلَيْـــهِ بِالْفِعْـــلِ الَّـــذِي يُحَرِّمُ
وَذَاتُ حَمْـــلٍ فَعَلَيْـــهِ يُنْفِقَـــا فِي هَذِهِ الوُجُـــوهِ قَوْلًا مُطْلَقَا[2]
وَإِنْ تَكُـــنْ مُمِيتَـــةً فَأَبْعَـــدُ مِـــنْ ذَاكَ لَـــوْ كَانَ هُنَـــاكَ وَلَدُ
وَبَعْضُهُـــمْ أَوْجَبَـــهُ لِلْحَامِـــلِ وَلَـــوْ مُمِيتَـــةً بِحُكْـــمٍ عَـــادِلِ
تَأْخُذُهُ مِـــنْ مَـــالِ ذَاكَ الْهَالِكِ لِأَنَّـــهُ مِثْـــلُ الضَّمَانِ الـــدَّارِكِ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْـــنِ هُـــوَّ الْأَشْـــهَرُ وَهْوَ الَّذِي مَضَـــى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
وَمَا لَهَـــا إِنْ مَاتَ دُهْـــنٌ تَأْخُذُ إِلَّا إِذَا أَوْصَـــى بِـــهِ فَيُنْفَـــذُ
وَمَـــنْ يُفَكِّرْ فِـــي مَعَانِي النَّصِّ يَمْنَعُهُ إِنْ أَوْصَـــى أَوْ لَمْ يُوصِ

(١) قوله: «وإن يكن» يعني أن الزوج إذا أنفق زوجته النفقة الشـرعية بالحكـم، فله ما تأخذه من الأجر على الغزل، وقيل بل هو لها، وإن دفع لها قُطْنًـا تَغْزِلُهُ فلا عناء لها عليه، وله ما غزلته على القول الأول، وقيل بل لها العناء، والله أعلم.

(٢) وفي نسخة في هذه الوجوه طرا، ونصب يُنْفِقا بأن مقدرة.



باب إِلْحَاقِ الْوَلَدِ

وَالعَقْدُ يَجْعَلُ النِّسَا فِرَاشَا ... لَهُ الَّذِي تَلِدُهُ مَا عَاشَا
فَهْوَ لَهُ إِبْنٌ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ ... مِنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمُ رَبِّهِ
فَالِابْنُ[(١)] لِلْفِرَاشِ فِيمَا أَخْبَرَا ... نَبِيُّنَا وَالزَّانِي يُعْطَى الْحَجَرَا
وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ ... أَوْ أَشْبَهَ الْغَيْرَ لَدَى تَصْوِيرِهِ
فَكُلُّ ذَاكَ مَا بِهِ اعْتِبَارُ ... وَلِلْفِرَاشِ حَكَمَ الْمُخْتَارُ
وَإِنْ تَكُنْ جَاءَتْ بِهِ مِنْ قَبْلِ ... سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِتَمِّ الشَّكْلِ
وَكَانَ حَيًّا فَهْوَ قَبْلَ الْعَقْدِ[(٢)] ... تَخْرُجُ مِنْهُ قِيلَ دُونَ نَقْدِ
لأَنَّهَا بِنَفْسِهَا غَرَّتْهُ ... وَهْيَ عَلَى العَمْدِ لَهَا أَوْطَتْهُ
وَقِيلَ بَلْ لَهَا الصَّدَاقُ يَلْزَمُ ... لأَجْلِ مَا اسْتَحَلَّ مِمَّا يَحْرُمُ
وَالِابْنُ لَاحِقٌ بِهَا فَقَطُّ ... وَأَمْرُهُ عَنِ الْفَتَى يَنْحَطُّ
وَبَعْدَ سِتَّةِ الشُّهُورِ يَلْحَقُهْ ... حَتَّى وَلَوْ ظَنَّ بِأَنْ لَا يَعْلَقُهْ[(٣)]
وَأَوَّلُ السِّتَّةِ مُنْذُ عَقَدَا ... وَبَعْضُهُمْ مُنْذُ الدُّخُولِ حَدَّدَا

---

(١) قوله: «الابن» أراد به الولد مطلقًا سواء أكان ذكرًا أو أنثى، والابن هنا للتغليب ولإقامة الوزن وفي القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] ومن يرم المحصنين من الرجال فهو مثلهم.

(٢) قوله: «فهو قبل العقد» أي مُتَكَوِّنٌ في رَحِمِ أُمِّهِ.

(٣) قوله: «يعلقه» مرفوع على إهمال أن، أو على مذهب من يقول إنَّ لا النافية كفت عملها كقوله.

ولا تَدْفِنَنِّي بِالْفَلَاةِ فَإِنَّنِي ... أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَذُوقُهَا

وَرَجُـلٌ سَـافَرَ ثُـمَّ رَجَعَـا فَوَجَـدَ البَيْـتَ ذَرَارِي جَمَعَـا
وَقَـالَـتِ الـزَّوْجَـةُ هَـؤُلَاءِ مِنْـكَ فَيُعْطَـى أَوَّلَ ٱلأَبْنَـاءِ
وَذَكَـرَ ٱلإِجْمَـاعَ فِيـهِ ٱلأَصْلُ وَأَنَّـهُ قَـالَ بِـذَاكَ الْـكُـلُّ
وَمَا بَقِي مِنْهُـمْ فَفِيـهِ اخْتُلِفَا أَلْحَقَـهُ قَـوْمٌ وَقَـوْمٌ قَـدْ نَفَى
وَكُلَّمَـا قَـدِ انْتَفَى عَـنِ ٱلأَبِ فَلَاحِـقٌ بِأُمِّـهِ فِـي النَّسَـبِ
وَامْـرَأَةٌ لَازَمَـتِ الْخَلِيـلَا[(١)] يَلْحَقُـهُ ابْنُهَـا كَـذَاكَ قِيـلَا
إِذَا أَقَـرَّ أَنَّـهُ مِـنْـهُ جَـرَى وَلَا كَذَاكَ مَـنْ أَبَاحَتْ لِلْوَرَى
فَإِنَّهَا تَكُـونُ مِثْـلَ الْمَزْبَلَهْ[(٢)] كُلُّ خَبِيـثٍ فَلَـهُ مُحَصِّلَـهْ
وَبَعْـدَ أَنْ تَخْـرُجَ مِنْـهُ يُلْحَقُ لِسَنَـتَيْنِ إِبْنُـهَـا وَيَـعْـلَـقُ
فَـإِنَّـهُ فِـي نَـادِرِ الأَحْـوَالِ تُقِيـمُ عَامَيْـنِ عَلَـى حِمَـالِ
وَذَاكَ إِنْ عَلَامَـةَ الْحَمْـلِ تَرَى وَلَا تَـرَى لِلْحَيْضِ فِيهَـا أَثَرَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهْ فَـلَا أَرَى ٱلإِلْحَاقَ مِـنْ قَضِيَّتِهْ
لأَنَّـهُ بِـذَاكَ يُـسْـتَـبَاحُ تَزْوِيجُهَـا وَهْـوَ لَهَـا مُبَـاحُ
فَخَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ ذَاكَ الرَّجُلِ فَكَيْـفَ نُلْحِقَنَّـهُ بِـٱلأَوَّلِ
بَـلْ مَـا أُتَتْـهُ بَعْـدَ ذَا بِمُدَّةِ تَحْتَمِـلُ الْحَمْلَ بُعَيْـدَ العِدَّةِ
فَهْـوَ لَهَـا فِيمَـا أَرَاهُ لَا لَـهُ عِدَّتُهَـا قَـدْ قَطَعَـتْ حِبَالَـهُ

---

(١) الخليل: هنا بالخاء المعجمة، وهو الذي خاللها من أجل الزنى.
(٢) المزبلة: الموضع الذي تحمل فيه القاذورات.



وَذَا هُــوَ القَــوْلُ بِــهِ أُقَيِّــدُ مُطْلَــقَ أَقْــوَالٍ هُنَــاكَ تُوجَــدُ
وَأَمَةُ الْمَــرْءِ تُضَاهِــي زَوْجَتَهْ فِي الِافْتِرَاشِ إِنْ تَكُنْ سِــرِّيَّتَهْ
وَمُــــدَّةُ اسْــتِــبْـرَائِـهِ لِـلْأَمَـةِ تَـتْـرُكُـهَـا كَـعِــدَّةٍ لِـلْـحُـرَّةِ
وَلَا لُحُــوقَ بَعْــدَ الِاسْــتِبْرَاءِ لِصِحَّــةِ التَّزْوِيــجِ وَالْإِعْطَــاءِ
وَهْوَ خِــلَافُ مَا عَلَيْــهِ الْأَكْثَرُ فَعِنْدَهُــمْ يَلْحَقُــهُ لَــوْ يُنْكِــرُ
مَا لَــمْ يُمَلِّــكْ فَرْجَهَا إِنْسَــانَا أَوْ يَخْرُجَــنْ مِنْ مُلْكِهَــا عِيَانَا
وَمُــدَّةُ العِــدَّةِ وَالِاسْــتِبْرَا تَقْطَــعُ حُكْمَهَا الَّذِي قَــدْ مَرَّا
وَلَيْــسَ لِلُّحُوقِ قَطُّ مُسْــتَنَدْ[1] سِوَى الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ حَالِ الْوَلَدْ
وَمَــنْ مُقَامُــهُ بِبطْــنِ الْأُمِّ فَيُلْحِقُونَــهُ بِهَــذَا الْحُكْــمِ
وَهْوَ مِنَ العَادَةِ حُكْمًا مُســتَمِدْ وَهْيَ مِنَ الظَّنِ عَلَى أَقْصَى الْأَمَدْ
تُسَــلِّمَنَّهَا إِذَا لَــمْ يُوجَــدِ مُعَــارِضٌ لِحُكْمِهَــا الْمُؤَيَّــدِ
وَهَاهُنَــا عَارَضَهَــا مَــا مَــرَّا مِنْ عِــدَّةِ الْحُــرَّةِ وَالْإِسْــتِبْرَا
فَنُثْبِتُ اللُّحُوقَ إِنْ لَــمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ الزَّوَاجِ بِاعْتِدَادٍ قَدْ شُرِعْ
وَنَـنْـفِـيَـنَّـهُ إِذَا مَــا انْقَطَعَا بِذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي قَدْ شُرِعَا
لِأَنَّــهُ لِحِكْمَــةٍ قَــدْ صَــدَرَا وَهْوَ اخْتِبَارُ الْحَالْ هَل حَمْلٌ طَرى

---

(١) انظروا إلى هذا التحقيق الذي أبرزه هذا العلّامة المحقق نور الدين وشيخ المسلمين ناظم هذا السفر الجوهر الثمين في هذه الصفحة، فلقد أتى في هذا المقام بما لم يسبق إليه ولا يستطيع أن يرده مــن وقف عليه، ذلك الفضــل مــن الله، والله ذو الفضل العظيم، جـزاه الله عنا وعن المسلمين جزاء المحسنين.



فَبِانْقِضَاءِ ذَاكَ نَعْلَمَنَّا بِأَنَّ بَطْنَهَا لَهُ مَا جَنَّا
فَأَيْنَ مَوْضِعُ اللُّحُوقِ قُلْ لِي هَذَا مَقَالِي مُتَحَرِّي الْعَدْلِ
فَإِنْ تَرَاهُ لِلصَّوَابِ أَهْلَا فَهْوَ مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ فَضْلَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ الْمَقَالُ غَلَطَا فَأَطْلُبُ الرَحْمَٰنَ غُفْرَانَ الخَطَا
مَا قَصْدُنَا إِلَّا اتِّبَاعَ الرُّشْدِ وَالغَيُّ مَا كَانَ أَخِي مِنْ قَصْدِي
وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ قَدِ[١]
لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدُ أَنْ يَنْفِيَهُ وَلْيَحْذَرِ الشَّيْطَانَ أَنْ يُغْوِيَهُ
وَأَمَةٌ بَيْنَ أَخِي كُفْرَانِ وَمُسْلِمٍ مُلَازِمِ الْإِيمَانِ
فَوَلَدَتْ كِلَاهُمَا ادَّعَاهُ لَهُ فَذُو الْإِسْلَامِ مَا أَوْلَاهُ
فَيُلْحَقَنْ بِهِ وَبَعْضٌ قَدْ يَرَى بِأَنَّهُ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرَا[٢]
وَامْرَأَةٌ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ مُوَحِّدٌ وَكَافِرٌ جَحْدَانِي[٣]
كِلَاهُمَا يَطَأُهَا فَوَلَدَتْ فَهْوَ لِذِي الإِسْلَامِ حُكْمًا قَدْ ثَبَتْ
وَذَاكَ تَقْدِيرٌ[٤] إِذَا مَا وَقَعَا عَنْ جَهْلِهَا بِأَنَّهُ قَدْ مُنِعَا
وَالْأَوْلِيَاءُ مُتَعَدِّدُونَا يُزَوِّجُونَهَا وَلَا يَدْرُونَا
وَمَنْ لَهُ إِبْنٌ وَعَبْدٌ جَهِلَا أَيُّهُمَا سَلِيلُهُ وَأَشْكَلَا

---

(١) قَدِ: بمعنى قط أو بمعنى حسب.
(٢) أي مقسومًا، ونصبه على الحال.
(٣) جَحْدَانِي: منسوب إلى الجحود.
(٤) قوله: «تقدير» أي مقدر.

قَالَ هُمَا فِي الْحُكْمِ وَارِثَاهُ ... لِأَنَّمَا كِلَاهُمَا إِبْنَاهُ
لِأَنَّهَا تُغَلَّبُ الحُرِّيَّهْ ... عَلَى سِوَاهَا فَافْهَمِ القَضِيَّهْ
فَالعَبْدُ قَدْ يَنَالُ يَوْمًا عِتْقَا ... وَالحُرُّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَقَّا

بابُ الحَضَانة(١)

وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّرْبِيَةِ ... لِوَلَدٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوِ ابْنَةِ
قَدْ شُرِعَتْ لِحِفْظِ هَذَا النَّسْلِ ... عَنِ الهَلَاكِ لِبَقَاءِ الشَّكْلِ
وَحِكْمَةُ الْبَارِي اقْتَضَتْ لِذَاكَا ... لَوْ شَاءَ لَمْ يُوَقِّعِ الهَلَاكَا
لَكِنَّهُ قَدْ وَضَعَ ٱلْأَسْبَابَا ... لِيَقْضِيَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَا
فَتَارِكُ الأَسْبَابِ حَيْثُ تَجِبُ ... عَلَيْهِ فَهْوَ عِنْدَهُ مُعَذَّبُ
وَقَائِمٌ بِهَا يُثَابُ حَتْمَا ... وَحِكْمَةُ اللهِ أَتَمُّ حُكْمَا
مِنْ هَاهُنَا رُغِّبَ فِي البَنَاتِ ... بِكَونِهَا لِلْنَّارِ سَاتِرَاتِ
فَمَنْ بُلِي بِهِنَّ ثُمَّ أَحْسَنَا ... كُنَّ لَهُ مِنْهَا حِجَابًا بَيِّنَا
لَكِنَّهُ قَدْ تَخْرِقُ الحِجَابَا ... كَبِيرَةٌ إِلَّا إِذَا مَا تَابَا
فَلَا تَقُلْ إِنَّ المَتَابَ حَاجِبُ ... وَهَا أَنَا اليَوْمَ إِلَيْهِ آيِبُ
فَحَصَلَ الْحِجَابُ دُونَهُنَّا ... لِأَنَّ هَذَا قَوْلُ مَنْ تَعَنَّا(٢)

---

(١) الحضانة بفتح الحاء.

(٢) قوله: «تعنا»، أي: تعنت، فهو اكتفاء ببعض الكلمة، أو بمعنى تكلّف لما لا ينبغي، فلا اكتفاء فيه اهـ. (المصنف)



فَالحُجْـبُ لَيْسَ بَيْنَهَـا تَنَافِي وَكُلُّ مَـا زَادَ فَغَيْـرُ خَافِـي
فَاثْنَـانِ أَوْ ثَلَاثَـةٌ أَوْ أَرْبَعَـهْ عَنْ وَاحِدٍ أَعْظَمُ حَتْمًـا مَنْفَعَهْ
إِلَهِي فَاجْعَلْ بَيْنَنِـي[(١)] وَبَيْنَهَا بُعْدًا وَحُجْبًا لَيْسَ تُحْصِيهَا النُّهَى
وَالأُمُّ لَا يَلْزَمُهَـا تُرَبِّيَـهْ[(٢)] لَـوْ لَـمْ يَجِـدْ وَالِـدُهُ مُرَبِّيَهْ
إِلَّا إِذَا شَـاءَتْ فَـذَاكَ يُنْـدَبُ وَرِزْقُهَـا عَلَـى أَبِيـهِ يَجِـبُ
حَتَّـى إِذَا مَـا عَقَـلَ الْخِيَـارَا نَجْعَلُـهُ قَد قِيلَ حَيْـثُ اخْتَارَا
إِلّا إِذَا تَـزَوَّجَـتْ فَـإِنَّـمَـا أَبُوهُ أَوْلَـى عِنْـدَ ذَاكَ فَاعْلَمَا
وَقَـالَ قَـومٌ أُمُّـهُ أَولَـى بِـهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَهْـوَ مِنْ صَوَابِهِ
إِنْ كَانَـتِ الْأُمُّ بِـهِ مَأْمُونَـهْ وَأَلْـزَمُـوا وَالِـدَهُ الْـمَـؤُونَـهْ
وَالأُمُّ مَهْمَـا عُدِمَـتْ فَقَدِّمَـنْ جَدَّتَـهُ أُمَّ أَبِيـهِ تَحْضِنَـنْ
وَأُمُّ أُمِّـــهِ تُـقَـدَّمَـنَّـا عَنْ عَمَّـةٍ أُخْـتِ الْأَبِ اعْلَمَنَّا
وَقَـدِّمِ العَمَّـةَ قَبْـلَ الْخَالَـهْ وَكُلُّ عَـمٍّ يَسْـبِقَنْ أَخْوَالَـهْ
وَاحْكُـمْ لِأُمِّـهِ إِذَا مَـا طُلِّقَتْ بِأُجْـرَةِ الرَّضَاعِ مَهْمَـا أَنْفَقَتْ
لِـكُلِّ شَـهْرٍ دِرْهَمَـانِ وَإِذَا كَـانَ غَـنِـيًّا فَـثَـلَاثَـةٌ لِـذَا
وَذَاكَ فِي العَصْرِ القَدِيمِ حَيْثُمَا كَانَ رِيَالُنَـا يُضَاهِـي دِرْهَمَـا

(١) قوله: بينني بإثبات نون الوقاية في الظرف المضاف إلى ياء النفس محافظة على الفتحة المشابهة لفتحة البناء قياسًا على إثباتها في لَدُنِّي. اهـ. (المصنف) وفي نسخة بيننا وليست بصحيحة لأن المصنف هنا في مقام الدعاء والتضرع، فلا يصح أن يأتي بصيغة التعظيم. (أبو إسحاق)

(٢) وفي نسخة «تربيا».

لِرَغَدِ الْعَيْشِ وَرُخْصِ السِّعْرِ ... وَعَكْسُ هَذَا كَانَ فِي ذَا العَصْرِ

فَيَنْبَغِي لِحَاكِمِ الزَّمَانِ ... أَنْ يُمْعِنَ الأَنْظَارَ فِي الْمَعَانِي

وَذَاكَ غَيْرُ أُجْرَةِ الرَّبَاءِ[1] ... فَإِنَّهَا بِقَدْرِ العَنَاءِ

فَإِنْ تَصَالَحَا وَإِلَّا نَظَرَا ... حَاكِمُهُمْ وَمَا رَآهُ قَدَّرَا

وَثُلُثَ الإِنْفَاقِ يُعْطَى بَعْدَمَا ... يَكُونُ مِنْ رَضَاعِهِ قَدْ فُطِمَا

حَتَّى يُوافِي خَمْسَةَ ٱلْأَشْبَارِ ... فَنِصْفُهَا يُعْطَى بِلَا إِنْكَارِ

وَإِنْ يَكن لِسِتَّةٍ قَدْ وَافَى ... بِثُلُثَيْهَا عِنْدَهُمْ يُوَافَى

وَبِالْبُلُوغِ يَكْمُلُ ٱلإِنفَاقُ ... وَذَاكَ تَقْدِيرٌ بِمَا يُطَاقُ

أَخْرَجَهُ بَعْضُ أُولِي العُقُولِ ... بِحَسَبِ الْوُسْعِ مِنَ الْمَعْقُولِ

وَإِنْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ وُجِدَا ... فَقِيلَ مِنْهُ يُنفَقَنَّ أَبَدَا

إِنْ كَانَ ذَا أَبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ... وَقِيلَ بَلْ عَلَى أَبِيهِ فَافْطُنِ

وَبعدَ أَنْ يَبلُغَ ذَلِكَ الصَّبِي ... فَفَرْضُهُ يَزُولُ عَنْ حُكْمِ ٱلأَبِ

يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَعَاشَا ... لِنَفْسِهِ وَزَوْجِهِ مَا عَاشَا

إِلَّا البَنَاتِ فَلَهُنَّ يُنْفِقُ ... حَتَّى يُزَوَّجنَ بِمَنْ يَتَّفِقُ

وَإِنْ يُطَلَّقنْ فَفِيهِ اخْتُلِفَا ... أَوْجَبَهَا قَومٌ وَقومٌ قَدْ نَفَى

وَالِابْنُ إِنْ لَمْ يَستَطِعْ يَكْتَسِبُ ... إِنْفَاقُهُ عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ

لَوْ كَانَ وَارِثًا لَهُ سِوَاهُ ... يَلْزَمُ ذَاكَ كُلُّهُ أَبَاهُ

---

(١) الرباء بالفتح بمعنى التربية.



وَبَعْـدَ مَـوْتِ ٱلأَبِ يُجْعَلَنَّـا بِحَسَـبِ الْمِيـرَاثِ يُقْسَـمَنَّا
وَالْعَبْـدُ إِنْ كَانَ لَـهُ بَنُونَـا مِنْ حُـرَّةٍ مِـنْ أَيْـنَ يُنْفِقُونَا
أُمُّـهُـمُ لِـكَـوْنِـهِـمْ أَحْـرَارَا أَوْلَـى بِهِـمْ تُنْفِقُهُـمْ جِهَـارَا
وَسَـيِّدُ الْعَبْـدِ فَمَـا عَلَيْـهِ شَـيْءٌ وَأَمْـرُ ذَاكَ لَا إِلَيْـهِ
وَقِيـلَ لِـلأُمِّ بَـأَنْ تَسْـتَعْمِلَا صَبِيَّهـا وَلَـوْ أَبُـوهُ كَفَـلَا
لِأَنَّـهُ قِيـلَ لَهَـا مَـا لِـلأَبِ مِـنَ ابْنِـهِ وَقِيـلَ لَا فَانْتَخِبِ
فَإِنْ تَشَـأْ تَسْـتَعْمِلَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهَـا يَلزَمُهَـا تَسْـتَأْذِنَنْ
وَيَلْـزَمُ الْوَالِـدَ فِـي ٱلإِعْطَاءِ عَـدْلٌ إِلَـى البَنَـاتِ وَٱلأَبْنَاءِ
بِحَسَـبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يَقْسِمُ عَطَـاهُ وَالأُمَّ كَـذَاكَ يَلْـزَمُ
وَقِيـلَ لَا يَلْزَمُهَـا وَٱلأَوَّلُ عِنْدِي هُوَ القَـوْلُ وَهُوَ ٱلأَعْدَلُ
وَإِنْ يَكُـنْ لِفَقْـرِهِ أَعْطَـاهُ شَـيْئًا فَـلَا يَلْزَمُـهُ سِـوَاهُ
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَقْصِـدِ الإِيثَـارَا فَـلَا يُقَـالُ إِنَّـهُ قَـدْ جَـارَا
وَإِنَّمَـا يُمْنَـعُ أَنْ يُؤَثِّـرَنْ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ هُنَاكَ فَاعْلَمَنْ
وَوَلَـدٌ مَـالَ أَبِيـهِ يَسْـرِقَنْ فَلَيْـسَ لِلوَالِـدِ أَنْ يُعَوِّضَـنْ
لِأَنَّ إِبْنَـهُ لَـهُ قَـدْ ظَلَمَـا وَلَا يُبِيـحُ ظُلْمُـهُ أَنْ يَظْلِمَـا
وَلَـمْ يَكُـنْ عَلَيْهِ مِنْ تَسْـوِيَةِ لِسَـائِرِ الْوُرَّاثِ مِثْـلُ الزَّوْجَةِ
وَذَاكَ أَنَّ سَـائِرَ الـوُرَّاثِ مُخْتَلِفُو ٱلأَحْـوَالِ فِي المِيرَاثِ
وَٱلإِرْثُ لِـلأَوْلَادِ ثَابِـتٌ فَمَـا نَالُـوهُ بِالعَـدْلِ عَلَيْهِمْ قُسِـمَا

وَحَيْثُمَـــا كَانَ الزَّمَـــانُ دَائِـــرَا فَالحَـــقُّ لِلْوَالِـــدِ صَـــارَ آخِـــرَا
فَيَلْـــزَمُ الإِبْـــنَ بِـــأَنْ يَقُومَـــا بِـــوَالِـــدَيْـــهِ وَاجِـــبًـــا مَحْتُومَا
فَيُنْفِقَـــنْ عَلَيْهِمَـــا إِنْ عَجَـــزَا وَيَمْنَحَـــنَّ الْكُلَّ أَحَسَـــنَ الجَزَا
يَبِيـــعُ لَوْ مِنْ مَالِـــهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَى الأُصُولِ فِي مَقَالٍ قَدْ وُجِدْ
كَمِثْـــلِ بَيْعِـــهِ لإِنْفَـــاقِ الْوَلَدْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهُـــوَ مَعْنًى مُتَّحِدْ
وَقَدْ مَضَى قَولٌ بِغَيْـــرِ مَا ذُكِرْ وَذَا هُو الصَّحِيحُ[(١)] عِنْدِي فَاعْتَبِرْ
وَقِيـــلَ لِلوَالِـــدِ أَنْ يَنْتَزِعَـــا مَالَ ابْنِـــهِ إِنْ كَانَ دَاعٍ قَدْ دَعَى
كَالدَّيْـــنِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْحَجِّ وَمَا يُـــرِيـــدُ أَنْ يَـــأْكُـــلَـــهُ لِيَسْلَمَا
وَبَعْضُهُـــمْ قَدْ قَـــالَ بِالتَّحْرِيجِ فِـــي النَّـــزْعِ لِلْحَـــجِّ وَلِلَّتْزوِيجِ
وَبَعْضُهُـــمْ يَمْنَـــعُ ذَاكَ مُطْلَقَـــا فَمَا لَـــهُ إِلَّا الَّذِي قَـــدْ أَنْفَقَا[(٢)]

---

(١) قوله: «وذا هو الصحيح» يعني القول بأنه يلزمه أن ينفق على والديه ولو ببيع شيء من أصول ماله، إذا لم تكفه غلته ولا كسبه.

(٢) هذا ما يدل له قوله ﷺ: «**كل أحق بماله حتى الوالد والولد**» وفي رواية البيهقي في ســـننه عن الجمحي: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» وقد ترك كثير من الناس في بلادنا هذا الحق الواضح فعمدوا إلى شـــيء يســـمونه الحيازة يتوصلون بها إلى ما سماه شيخ الإسلام موســـى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ باللصوصية وما أحراه بهذه التسمية، فمنعوا حقًّا شرعهُ الله من الإرث وغيره، واســـتحوذوا على مال ولدهم الميت بدعوى عـــدم الحيازة حتى أن بعض الأبناء يضطرون إلى الافتداء من أبيهم بمال كبير، كأنه كان مملوكًا ثم كاتب على أنه كان من مبدأ التكليف له ما كســـب وعليه ما اكتسب إذ بلغ الرشـــد، وما يجري بين الولد والوالد في بلادنا من التســـامح في التصرف في المال لا يعدو أنه مجرد تبرع وتسامح لا يُستباح بهما ما كســـبه أحدهما، ولا حجة لهم في حديث: «**أنت ومالك لأبيك**» وكم وقع من مخالفة الشريعة في هذه المسألة نعوذ بالله. (أبو إسحاق)

وَابْــنُ أَبِــي جَابِــرِ[١] يَمْنَعَنَّهُ وَكَـــانَ بِـالـلِّـصِّ يُسَمِّيَنْهُ
وَالضُّــرُّ بِالإِبْــنِ حَـرَامٌ أَبَدَا فَمَــنْ أَجَــازَ لَا يَضُــرُّ الوَالِدَا
وَإِنَّمَــا يُجِيــزُهُ عِنْــدَ السَّــعَهْ فَإِنْ يَكُــنْ ضُــرٌّ هُنَــاكَ مَنَعَهْ
وَشَــرَطُوا فِــي صِحَّــةِ انْتِزَاعِهِ حَاجَــةَ وَالِـدٍ إِلَـى مَتَاعِـهِ
وَاخْتَلَــفَ الْمُجَــوِّزُونَ إِنْ نَزَعْ مَالَ ابْنَهِ وَهْوَ مَرِيضٌ هَلْ يَقَعْ
فَمَنْ يُجِــزْ تَصَــرُّفَ المَرِيضِ أَجَــازَهُ وَالْعَكْسُ فِــي النَّقِيضِ
وَاخْتَلفُوا فِي ٱلْأُمِّ بَعْضٌ جَعَلَا كَالأْبِ حُكْمَهَا لَهَــا أَنْ تَأْكُلَا
وَهْــوَ مَقَــالٌ لِلرَّبِيــعِ يُوجَــدُ وَآخَـــرُونَ فَـرَّقُـوا وَشَـــدَّدُوا
وَالجَــدُّ مِثْــلُ غَيْــرِهِ فَلَيْسَ لَهْ مِن مَالِ إِبْنِ الِابْنِ حَتْمًا مَأْكَلَهْ
وَمَنْ يَكُنْ فِي يَــدِهِ مَالُ صَبِي فَجَائِــزٌ يَدْفَعُــهُ إِلَــى ٱلْأَبِ
قَدْ قِيلَ لَوْ لَــمْ يُوصَفَنْ بِالثِّقَةِ لِأَنَّــهُ أَوْلَــى بِــهِ فِــي الحُجَّةِ
وَإِبْنُــهُ مِــنْ كَسْــبِهِ وَأَطْيَــبُ مَا يَأْكُلُ الإِنْسَــانُ مِمَّا يَكْسِبُ
وَيُعْــرَفُ الْبُلــوغُ فِــي الصَّبِيِّ إِذَا انْـتَـهَـى لِـسِنِّـهِ الْبَهِيِّ
خَمْسَــةَ عَشْرَ مِنْ سِــنِينٍ ذُكِرَا وَبَعضُهُمْ يَقُولُ سَــبْعَ عَشَــرَا
وَبِنَبَــاتِ الشَّــعَرِ الْمُعْتَــادِ وَالحُلُمِ المَعْــروفِ فِي ٱلْأَوْلَادِ

(١) قوله: «وابن أبي جابر» هو شـيخ المسـلمين العلّامة الشـهير الشيخ موسـى بن أبي جابر الأزكوي أحد الثلاثـة الذين حملوا العلم من البصرة عن الإمـام المحدث الربيع بن حبيب إلى عُمان رحمهم الله.

فِي نَومِهِ يَرَى الْجِمَـاعَ وَالْأَثَرْ   يَرَاهُ بَعْـدَ النَّوْمِ فِيمَـا قَدْ نَظَرْ
وَالْحَيْضُ فِي الْفَتَاةِ وَالْحَمْلُ مَعَا   تَكَعُّبُ الثَّدْيَيْنِ مِنْهَا فَاسْـمَعَا
فَـهَـذِهِ دَلَائِـلٌ مُـعْـتَـبَـرَهْ   بِهَـا يُعَلَّـقُ[1] الخِطَـابُ أَثَرَهْ

بابُ الرَّضَاعِ

وَحُرْمَـةُ التَّزْوِيـجِ بِالرَّضَـاعِ   ثَابِتَـةٌ فِـي صِحَّـةِ الْإِجْمَـاعِ
قَـدْ ذَكَـرَ الْكِتَابُ مِنْهَـا طَرَفَا   وَبَيَّنَ الْبَاقِي النَّبِـيُّ الْمُصْطَفَى
وَنَقَـلَ الْإِجْمَـاعُ عَنْهُ مَـا وَرَدْ   فَهْوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيـهِ مَا يُرَدْ
وَإِنْ يَكُـنْ أَفْضَى خِلَافُ النَّظَرِ   بَيْنَهُمُ فِـي حُكْمِ بَعْضِ الصُّوَرِ
فَذَلِكَ الْخِـلَافُ لَيْـسَ يَقْدَحُ   فِي وَصْفِ مَا صَحَّ ومَا قَدْ صَرَّحُوا
وَصَحَّ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ النَّبِي   أَنَّ الرَّضَـاعَ حُكْمُهُ كَالنَّسَـبِ
يُحَـرِّمُ القَلِيـلُ مِنْـهُ مِثْـلَ مَا   كَانَ الكَثِيـرُ أَبَـدًا مُحَرِّمَـا[2]
وَإِنَّمَـا يَكُـونُ فِـي الْحَوْلَيْنِ   فَلَا رَضَـاعَ بَعْـدُ بَيْـنَ اثْنَيْنِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَبْلَهُمَـا قَـدْ فُصِلَا   فَحُكْمُـهُ كَمِثْلِ لَوْ لَـمْ يُفْصَلَا

(١) قوله: «بها يُعَلِّقُ الخِطَابُ» يحتمل بناء يُعَلِّق للفاعل على سبيل المجاز، أي بهذه الدلائل الدالة على بلوغ الصبي يعلق الخطاب أحكامه وآثاره عليه، ولكن بناءه على المفعول أظهر؛ أي بهذه الدلائل يُعَلَّقُ الخِطَابُ أي التكليف على أثر البلوغ، فيكون نصبه بنزع الخافض، والله أعلم.

(٢) مُحَرِّمَا: بكسر الراء أي محرمًا للزواج.



وَذَاكَ أَنْ يَبْلُغَ جَوْفَهُ وَإِنْ ... أَلْقَاهُ بِالْقَيْءِ فَغَابَ وَدُفِنْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ رَضَعْ ... فَلَا رَضَاعَ عِنْدَهُم هُنَا يَقَعْ
وَرَاضِعٌ لِلَبَنٍ مِنْ زَوْجَتِهْ ... فَلَيْسَ يُفْضِي حَالُهُ لِحُرْمَتِهْ
إِلَّا إِذَا مَا أَرْضَعَتْهُ قَبْلَ أَنْ ... يُفْطَمَ هَاهُنَا عَلَيْهَا يَحْرُمَنْ
وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ ... يَرْضَعُ مِنْهَا فَهْوَ إِبْنُهُ إِذَنْ
وَكَالرَّضَاعِ شُرْبُهُ الأَلْبَانَا ... وَالْخُلْفُ فِيمَا دَخَلَ الْآذَانَا
وَلَا يُبَاعُ لَبَنُ النِّسَاءِ ... فِي السُّوقِ خَوْفَ شِرْكَةِ الأَبْنَاءِ
إِذْ يَجْهَلُونَ الْأُمَّ مِنْ سِوَاهَا ... وَهَاهُنَا الْفَسَادُ قَدْ تَنَاهَى
وَجَائِزٌ لِلْأُمِّ أَنْ تَبِيعَهُ ... إِنْ عَلِمَتْ بِذَلِكُمْ رَضِيعَهُ
إِذْ هَاهُنَا الْفَسَادُ عَنْهَا ارْتَفَعَا ... لِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِمَنْ قَدْ رَضَعَا
وَأَثْبَتَ الأَشْيَاخُ بِالإِجْمَاعِ ... شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِالرَّضَاعِ
مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجٍ وَلَوْ ذِمِّيَّهْ ... وَبَعْدَهُ فَعَدْلَةٌ تَقِيَّهْ
وَبَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فَالْعَدْلَانِ ... عَنْ بَعْضِهِمْ فِي ذَاكَ يَشْهَدَانِ
وَدُونَ ذَاكَ لَا يُفَرَّقَنَّا ... بَيْنَهُمَا خَوْفَ اتِّهَامٍ ظَنَّا
وَلِلنِّسَا غَوَائِلٌ لَا تُدْرَى ... وَرُبَّما صَادَفَ مِنْهَا غَيْرَى[1][2]

---

(١) قوله: «غيرى» أي ذات غيْرَةٍ. (المصنف)

(٢) يقال امرأة غيرى إذا كانت ذات غَيْرة.



وَإِنْ يَكُنْ قَدِ انْتَفَى الرَّيْبُ فَلَا أَرُدُّ قَوْلَهَا وَإِنْ قَدْ دَخَلَا
كَامْرَأَةٍ قَاصِيَةٍ قَدِ ادَّعَتْ بِأَنَّهَا بِذَلِكُمْ مَا سَمِعَتْ
وَصَدَّقَتْ مَقَالَهَا الدَّلَائِلُ وَالْحَالُ شَاهِدٌ هُنَاكَ عَادِلُ
وَقِيلَ فِي شَهَادَةِ ٱلْأَحْوَالِ أَعْدَلُ مِنْ شَهَادَةِ ٱلْأَقْوَالِ
وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَيْدٍ أَرْضَعَتْ وَبَعْدَ ذَا عَنْ قَوْلِها قدْ رَجَعَتْ
فَقِيلَ فِي رُجُوعِهَا لَا يُقْبَلُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ
لِأَنَّهَا قَدْ أَبْطَلَتْ مَقَالَهَا بِنَفْسِهَا حَيْثُ ادَّعَتْ ضَلَالَهَا
وَمَنْ يَقُلْ بِغَيْرِهِ يَقُولُ رُجُوعُهَا لَيْسَ لَهُ مَحْصُولُ
إِذْ قَوْلُهَا ٱلْأَوَّلُ حُجَّةٌ وَمَا قَالَتْ بهِ مِنْ بَعْدُ دَعْوَى فَافْهَمَا
وَالبِكْرُ إِنْ قَالَتْ رَضَعْتُ الْوَلَدَا لَا يُقْبَلَنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَدِّدَا
تَقُولُ قَدْ أَرْضَعْتُه مِنِّي لَبَنْ لِأَنَّ مَاءَ ثَدْيِهَا لَا يَحْرُمَنْ
وَهْوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الثَّيِّبُ إِذْ مَاؤُهَا مِثْلُ حَلِيبٍ تَحْلِبُ
وَقِيلَ إِنَّ لَبَنَ الْخُنْثَاءِ فِي الْحُكْمِ لَا كَلَبَنِ النِّسَاءِ
لَكِنَّنِي أَقُولُ فِيهِ مُشْتَبِهْ فَيَمْنَعُ التَّزْوِيجَ عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
وَلَا يُبِيحُ خَلْوَةً بِهِنَّا وَمِثْلُهَا إِظْهَارُ حَلْيِهِنَّا
وَلَبَنٌ عَنِ السِّفَاحِ قَدْ طَرَا كَلَبَنٍ عَنِ النِّكَاحِ صَدَرَا
وَأَمَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ لِلسَّيِّدِ جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ وَلَدِ

فَبَيْعُهَــا حَتْمًــا لَــهُ حَــلَالُ فَــإِنْ يَمُــتْ فَهَاهُنَــا يُحَــالُ

إِذْ وَرَّثُوهَا مَنْ لَهُمْ قَدْ أَرْضَعَتْ يَسْــتَخْدِمُوهَا وَالبُيُــوُعُ مُنِعَتْ

فَــإِنْ يَبِيعُوهَــا فَقِيــلَ يَبْطُــلُ وَقِيــلَ لَا يَبْطُــلُ حِيــنَ فَعَلُوا

وَأَشْــهَرُ القَوْلَيْنِ هُــوَّ ٱلأَوَّلُ[1] وَمَنْ مَضَــى مِنَّا عَلَيْــهِ عَوَّلُوا

---

(١) يعني أن أشهر القولين هو القول الأول وهو القول بمنع بَيْعِ الأم من الرضاع والله أعلم.

كتابُ الفِرَاقِ وَأَنْوَاعِهُ

يَكُـــونُ بِالطَّـــلَاقِ وَالْخِيَـــارِ وَالخُلْـــعِ وَالْإِيـــلَاءِ وَالظِّهَـــارِ
وَهَـــا أَنَـــا أَذْكُرُهَـــا جَمِيعَـــا مُـفَـصَّـلًا مُــوَزَّعًـا تَـوْزِيـعَـا
أُقَـــدِّمُ السَّـــابِقَ ثُـــمَّ السَّـــابِقَا حَتَّـــى يَكُـــونَ وَضْعُـــهُ مُوَافِقَا

بابُ الطَّلَاقِ

أَمَّـــا الطَّلَاقُ فَهْوَ لَفْـــظٌ يُوجِبُ فِـــرَاقَ زَوْجِـــهِ فَـــلَا يُقَـــرِّبُ
فَـنِـيَّـةُ الإِنْـسَـانِ بِـالـطَّـلَاقِ بِغَيْـــرِ لَفْـــظٍ مِنْـــهُ وَالْعِتَـــاقِ
لَمْ يَثْبُتَا(١) فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَقَعَا بِنِيَّـــةٍ قَـــدْ قِيـــلَ وَاللَّفْـــظُ مَعَا
وَقِيـــلَ مَـــنْ بِبَالِـــهِ قَـــدْ خَطَرَا طَـــلَاقُ زَوْجَـــاتٍ لَـــهُ إِذْ بَطَرَا
فَـــلَا عَلَيْـــهِ عِنْدَنَـــا طَـــلَاقُ وَلَا عَلَيْـــهِ يَجِـــبُ الصَّـــدَاقُ
وَهْـــوَ طَـــلَاقُ النَّفْـــسِ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِذَا عَـــنْ قَصْـــدِهِ يُعَبِّـــرُ
وَكَـــاتِـــبٌ طَـــلَاقَـهَـا فَـأَسِـفَـا تَطْلُـــقُ قِيـــلَ إِنْ لِـــذَاكَ عَرَفَـــا
وَقِيـــلَ بَـــلْ تَطْلُـــقُ إِذْ قَـــرَاهُ وَالأَصْلُ فِيـــهِ العَدْلُ قَـــدْ يَرَاهُ
وَاخْتَلَفُـــوا فِي لَفْظِـــهِ الْمَحْدُودِ فَقِيلَ مَـــا دَلَّ عَلَـــى الْمَقْصُودِ
وَقِيـــلَ مَـــا نَـــوَى بِـــهِ الطَّلَاقَا لَـــوْ كَانَ لَا يَسْـــتَلْزِمُ الْفِرَاقَـــا

(١) قوله: «لم يَثْبُتَا» يعني الطلاق والعتاق، فإنهما لا يقعان بمجرد النيّة من دون تلفُّظٍ بهما.

لَوْ قَالَ سُـبْحَانَ إِلَهِـي وَنَوَى بِـهِ الطَّـلَاقَ فَلَهُ أَيْضًـا حَوَى
وَلَا أَرَاهُ مِـنْ صَـوَابِ الْقَـولِ وَلَسْـتُ أَرْضَاهُ يُرَى مِنْ قَوْلِي
وَالقَائِلُـوْنَ لَفْظُـهُ مَحْـدُودُ تَقْسِـيمُهُ عِندَهُـمُ مَوْجُـودُ
إِلَـى صَرِيـحٍ وكِنَايَـةٍ قُسِـمْ عِنْدَهُـمُ وَلَفْـظُ كُلٍّ قَـدْ عُلِمْ
أَمَّـا الصَّرِيحُ فَهْوَ لَفْـظٌ جُعِلَا مِنْ أَصْلِهِ لِـذَاكَ وَضْعًـا نُقِلاَ
وَلَيْـسَ يَحْتَـاجُ لِقَصْـدٍ فِيـهِ بَـلْ نُطْقُـهُ عِنْدَهُـمُ يَكْفِيـهِ
لِأَنَّـهُ لِذَالِكُـمْ قَـدْ وُضِعَـا فَقَوْلُـهُ لَـمْ يَنْـوِهِ نَفْـسُ ادِّعَا
أَمَّـا الْكِنَايَـاتُ إِذَا مَا شَـاءَا بِهَا الطَّـلَاقَ جَـدَّدَ النُّـوَاءَ[١]
فَـإِنْ يَقُـلْ لَـمْ أَنْـوِهِ يُصَدَّقُ لِأَنَّـهُ الْمَأْمُـونُ فِيمَـا يَنْطِـقُ
فَإِنْ يَخُـنْ فَنَفْسَـهُ قَـدْ خَانَا وَمَا عَلَـى الزَّوْجَةِ شَـيْءٌ كَانَا
وَذَاكَ أَنَّ اللَّفْـظَ فِـي الْكِنَايَـةِ مَعْنَـاهُ غَيـرُ ظَاهِـرِ العِبَـارَةِ
فَهْـوَ بِهِ يُرِيـدُ غَيْرَ مَـا وُضِعْ لَهُ لِمِعْنًى حَاصِلٍ فِي الْمُسْتَمِعْ
مِنْ هَاهُنَا سُـمِّيْ كِنَايَاتٍ وَمَا مَعْنَـاهُ إِلَّا الاسْـتِتَارُ فَافْهَمَـا
كَحَبْلِـكِ الْيَوْمَ عَلَـى غَارِبِكِ وَإِلْحَقِـي بِالْأَهْلِ مَـعْ طَالِبِكِ
وَهَكَـذَا إِنْ قَـالَ قَـدْ تَرَكْتُكِ أَوْ إِنَّنِـي يَـا هَـذِهِ خَلَّيْتُـكِ
وَهَكَـذَا إِنْ قَـالَ أَنْـتِ مِنِّـي بَـرِيـئَـةٌ فَـهْـوَ إِذًا مُكَنِّي

---

(١) النوى: بالضم بمعنـى القصد والنيّة، ومـده الناظم لإقامـة الوزن عملاً بقـول من أجاز مد المقصور للاضطرار.



وَهَكَذا اعْتَدِّي وَرَأْسَكِ اسْتُرِي ... عَنِّي وَقدْ نَزَعْتُ عَنْكِ فَانْظُرِي
أَمَّــا الصَّرِيحُ فَهْوَ قَــدْ طَلَّقْتُكِ ... وَاخْتَلَفُوا إِنْ قَالَ قَــدْ فَارَقْتُكِ
فَقِيــلَ مِــنْ عِبَــارَةِ التَّصْرِيحِ ... وَكُنْيَــةٍ قِيــلَ عَلَــى الصَّحِيحِ
وَإِنَّ عُرْفَ النَّاسِ فِــي ذَا الْيَوْمِ ... إِلَــى الصَّرِيحِ يَقْرُبَــنْ وَيُومِي
مَنْ قَــالَ طَا أَوْ طَالِ ثُــمَّ تَرَكَا ... لِلنُّطْــقِ بَالْقَافِ وَعَنْهُ أَمْسَــكَا
فَقِيــلَ إِنَّ زَوْجَــهُ لَا تَطْلُــقُ ... حَتَّــى يُتِمَّ القَافَ حِيــنَ يَنْطِقُ
لِأَنَّ هَــذَا لَا يَــدُلُّ حَتْمَــا ... عَلَيْــهِ لَكِــنْ نَفْهَمَنْــهُ فَهْمَــا
وَإِنْ يَكُــنْ شَــاءَ بِــهِ الطَّلَاقَا ... وحَذَفَ الْقَــافَ هُنَــا اتِّفَاقَا[1]
فَإِنَّــهُ يَلْزَمُــهُ مَــا قَــدْ نَــوَى ... لِأَنَّ لَفْظَــهُ لِمَعْنَــاهُ حَــوَى
وَالاخْتِصَــارُ فِي الْــكَلَام وَرَدَا ... وَالْاكْــتِــفَــاءُ إِسْــمُــهُ مُقَيَّدَا
وَطالِــقٌ أَنْــتَ بَفَتْــحِ التَّــاءِ ... مُخَاطِبًــا لَهَــا عَلَى اسْــتِهْزَاءِ
تَطْلُــقُ مِنْــهُ وَالخِطَــابُ جَاءَا ... عَلَى صُنُوفٍ تَقْتَضِــي الذَّكَاءَا
تُخَاطِــبُ الأُنْثَى بِلَفْــظِ الذَّكَرِ ... وَعَكْسُــهُ لِنُكْتَــةٍ فِــي النَّظَــرِ
مَنْ قَــالَ أَنتِ طَالِــقٌ لَا طالِقُ ... أَوْ زَادَ بَــلْ فَهِــيَّ مِنْــهُ طَالِقُ
وَقَوْلُــهُ بِــذَاكَ لَيْــسَ نَافِعَــا ... مِنْ بَعْدِ مَــا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعَا
لِأَنَّـــهُ الْإِنْـــشَـــاءُ لِـلْـطَّـلَاقِ ... فَمَــا رُجُوعُــهُ لَــهُ بِوَاقِــي

(١) قوله: «اتفاقا» أي موافقة، والمعنى أنه وافقه حذف القاف في عبارته. (المصنف)

وَلِلرُّجُـوعِ مَنْهَـجٌ مَوْجُـودُ مَنْ شَـاءَ فَهْوَ الْمَنْهَلُ الْمَوْرُودُ
فِـي عِـدَّةٍ يَـرُدُّهَـا إِلَـيْـهِ بِحَسَـبِ الْحَـالِ الَّـذي عَلَيْهِ
وَإِنْ يَكُـنْ طَلَّقَهَا مِـنْ قَبلِ أَنْ يَطَأَهَـا فَـلَا رُجُـوعَ فَاعْلَمَنْ
إِلَّا إِذَا مَـا جَـدَّدَ النِّكَاحَـا فَـإِنَّهَـا كَغَيْرِها مُـبَاحَـا[1]
وَقُسِّـمَ الطَّلاقُ فِـي ٱلأَحْكَامِ لِـسُـنَّـةٍ وَبِـدْعَـةِ الـلِّـئَـامِ
فَسُـنَّةٌ طَلَاقُـهُ مُسْـتَقْبِلَا[2] لِعِـدَّةِ النِّسَـاءِ حِيـنَ حُلِّـلَا
يَكُـونُ فِي طُهْـرٍ لَه مَا مَسَّـا فِيهِ فَـإِنْ مَـسَّ حَرَامًا أَمْسَـى
كَذاكَ فِي الْحَيْضِ وَفِي النِّفَاسِ مِنْ قَبْلِ طُهْرِها وَغُسْـلِ الرَّاسِ
وَمَـنْ يُطَلِّـقْ فَهُـوَ الْمُبْتَدِعُ[3] طَلَاقُـهُ وَهُـوَّ عَـاصٍ يَقَـعُ
تَـوبَـتُـهُ بِـأَنْ يُـرَاجِـعَـنَّـا حَتَّـى تَحِيـضَ ثُـمَّ تَطْهُرَنَّـا
فَإِنْ يَشَـا مِنْ بَعْـدِ ذَاكَ طَلَّقَا وَوَافَـقَ السُّـنَّةَ يَوْمًـا وَاتَّقَـى
وَجَائِـزٌ طَلَاقُهَـا فِـي الْحَمْلِ بِوَضْعِـهِ تَدْخُلُ تَحْـتَ الحِلِّ
نَفْهَمُـهُ مِنْ مُقْتَضَـى الْخِطَابِ إِذْ ذَكَـرَ الْعِـدَّةَ فِـي الْكِتَابِ
عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْـلِ حَتَّى تَضَعَا فَاسْـتَلْزَمَ التَّطْلِيقَ أَن يَتَّسِـعَا

(١) مباحا منصوب على الحال.
(٢) مُستقبلا منصوب على الحال.
(٣) قوله: «ومن يطلق» أي في طهرٍ جامعها فيه أو في حال الحيـض أو النفاس؛ فهو مبتدع أي واقع في البدعة، لأن الطلاق في هذه الأحوال يسمى طلاق البدعة، وهو واقع منه باتفاق أصحابنا وإن كان عاصيًا في ذلك، وعند ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما أنه لا يقع ولا تطلق به، والله أعلم.

وَقَدْ تَكُــونُ بِدْعَةٌ فِــي النُّطْقِ　　وَهْــوَ طَــلَاقٌ بِخِــلَافِ الْحَقِّ
وَهْيَ أُمُــورٌ عَدُّهَــا لَا يُحْصَرُ　　أَشْــيَاخُنَا لِبَعْضِهَا قَــدْ ذَكَرُوا
مِــنْ ذَاكَ أَنــتِ طَالِــقٌ ثَلَاثًــا　　فَــإِنَّــهَــا تَـطْـلُـقُ حِـيـنَ عَاثَا
تَطْلُــقُ بِالثَّــلَاثِ عِنــدَ ٱلأَكْثَرِ　　وَقِيــلَ بَــلْ وَاحِدَةً فِــي النَّظَرِ
لِأَنَّمَــا الثَّــلاثُ إِيقَــاعٌ عُلِــمْ　　ثَلَاثَ مَــرَّاتٍ بِفِعْــلٍ لَا الْكَلِمْ
فَالْقَــوْلُ لَا يَنُوبُ عَــنْ أَفْعَالِ　　كَالضَّــرْبِ لَا يَكُــونُ بِالْمَقَالِ
فَذِكْــرُهُ الثَّــلَاثَ فِي الإِنْشَــاءِ　　عِنْدَهُــمُ يَكُــونُ كَالْهَبَــاءِ
وَهَكَــذَا قَدْ جَــاءَ عَــنْ ثِقَاتِ　　مَنْ قَــالَ أَنْــتِ طَالِــقٌ مَرَّاتِ
وَبَـعْـضُـهُـمْ يَــرُدُّهُ لِلنِّيَّةِ　　وَاحِــدَةً إِذَا خَــلَا مِــنْ نِيَّــةِ
ثُــمَّ ثَــلَاثٌ أَكْثَــرُ الطَّــلَاقِ　　وقِيــلَ ثِنْتَــانِ عَلَــى ٱلإِطْلَاقِ
وَذَاكَ إِنْ قَــالَ لَهَــا طَلَّقْتُــكِ　　يَا هِنْدُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ فَاشْــتَكِي
فَتَطْلُــقُ الثِّنْتَيْــنِ فِــي الْمَرْوِيِّ　　عَنْ قاضِــي مِصْرِنَا أَبِي عَلِيِّ(١)
وَكَالثَّــلَاثِ حُكْمُ مَــنْ طَلَّقَهَا　　حَاكِمُنَــا بِالْعَجْــزِ أَنْ يُنفِقَهَــا
لَيْسَ لَــهُ بِكُرْهِهَا مِــنْ رَجْعَةِ　　لَكِــنْ لَــهُ تَزْوِيجُهَــا بالرَّغْبَةِ
مِنْ أَجْــلِ ذَاكَ بِالثَّلَاثِ شُــبِّهَا　　لَا غَيْــرِهِ فَافْهَــمْ وَكُــنْ مُنْتَبِهَا
وَهُوَّ مَعْنَــى قَوْلِ مَــنْ قَدْ قَالَا　　وَاحِــدَةً تَـطْـلُـقُ لَا جِــدَالَا

---

(١) هو العلّامة الكبير الشيخ الشهير موسى بن علي بن عزرة الأزكوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَالْخُلْـفُ لَفْظِيٌّ وَأَمَّـا الْمَعْنَى مُتَّحِـدٌ إِذْ لَا سِـوَاهُ يُعْنَـى

وَذَاكَ أَنَّ حَـاكِمَ ٱلْإِسْـلَامِ يَحْكُـمُ بِالْعَـدْلِ عَلَـى ٱلْأَنَامِ

وَرَدُّهَـا مُـخَـالِفٌ لِحُكْمِهِ مُـلَازِمٌ لِـضُـرِّهَـا وَإِثْـمِـهِ

فَكُلَّمَـا طَلَّقَهَا الْقَاضِـي رَجَعْ لِرَدِّهَا الـزَّوْجُ مَتَى الضُّرُّ انْقَطَعْ

وَإِنْ يُطَلِّقْهَـا بِعَـدِّ الشَّـجَرِ فَكَالثَّـلَاثِ وَبِعَـدِّ الْحَجَـرِ

وَعَـدَدِ الرَّمْـلِ كَـذَا النُّجُـوْمُ وَكُـلُّ مَـا أَفْـرَادُهُ تَـقُـوْمُ

لِأَنَّـمَـا أَفْـرَادُهُ تُـنَـزَّلُ مَنْزِلَـةَ ٱلْأَعْـدَادِ فِيمَـا أَجْمَلُوا

فَتَقَـعُ الثَّـلَاثُ قَـالَ البَحْرُ[(١)] وَمَـا بَقِـي فَهْـوَ عَلَيْـهِ وِزْرُ

وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّ ذَاكَ وَاحِـدَهْ كَمَا مَضَى فِي ذِكْرِ تِلْكَ الْقَاعِدَهْ

وَإِنْ يَكُـنْ لَيْسَ لَهُ مِـنْ عَدَدِ كَمِلْءِ بَيْتٍ أَوْ بِمِلْءِ الْمَسْجِدِ

أَوْ مِلْءِ ثَوْجٍ[(٢)] أَوْ قَفِيرٍ[(٣)] طُلِّقَتْ وَاحِدَةً إِنْ لَـمْ يَكُنْ قَصْدٌ ثَبَتْ

لِأَنَّـهُ يَظْهَـرُ فِـي التَّعْظِيـمِ مُـخَـالِفًا لِـعَـدَدِ الـنُّـجُومِ

وَإِنْ نَـوَى الثَّلَاثَ قِيـلَ تَطْلُقُ بِهَا وَلَكِـنْ مَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقُوا

وَاحِـدَةً إِنْ قَـالَ فِـي الْمَقَالَهْ مَـا طَلَعَـتْ وَغَرَبَـتْ غَزَالَـهْ

---

(١) البحر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الثَّـوْجُ: بالمُثَلَّثَةِ وعاء يُجْعَلُ على الحمار يُحْمَلُ فيه الأشـياء، وهو يصنع من سـعف النخل. والقفير هو المِكْتَل. اهـ. (المصنف)

(٣) الثوج بالثاء المثلثة وعاءٌ من خوص نخلة، تحمل فيه أشياء على ظهور الحمير، والقفير: ويقال له القفيز بالزاي إناءٌ أيضًا من الخوص يحمل فيه على رأس الإنسان مثل التمر أو الحب أو الأرز.

لِأَنَّمَــا التَّأْبِيــدُ لَــنْ يُفِيــدَا فِيمَــا عَلِمْنَــا عَــدَدًا مَعْــدُودَا
وَإِنْ يُقَــدِّمْ كُلَّ مَــا تَعــدَّدَا طَلَاقُهَــا حَيْثُ الطُّلُــوعُ وُجِدَا
كَذَا الْغُرُوبُ فَافْهَمَــنَّ الْمَعْنَى وَاحِــــدَةً وَاحِـــدَةً فَتَفْنَى
وَآلَــةُ الشَّــرْطِ إِذَا مَــا كَــرَّرَا وَعَلَّــقَ الطَّــلَاقَ فِيمَــا ذَكَــرَا
تَعَــدُّدُ الطَّــلَاقِ مِثلُ الشَّــرْطِ كَإِنْ تَقُــمْ وَإِنْ تَسِــرْ لِلْخَــطِّ
تَطْلِيقَــةٌ مِــنْ قَبْلِهَــا تَطْلِيقَــهْ تَمْضِــي اثْنَتَانِ فَافْهَــمِ الدَّقِيقَهْ
مَــنْ قَــالَ أَنْــتِ طَالــقٌ ثَلَاثَا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَــا لَاثَــا[١]
وَهْــيَ لَهَــا تَطْلِيقَــةٌ تُمَثَّــلُ وَقَــوْلُــهُ إِلَّا ثَــلَاثًــا يَبْطُلُ
وَمَــنْ يَكُــنْ مُسْــتَثْنِيًا لِلْكُلِّ لَا يَنْفَعَنَّهُ بِــرَأْيِ الْكُــلِّ
إِلَّا إِذَا اسْــتَثْنَى الأَقَــلَّ كَانَ لَهْ مَــا أَخْــرَجَ اسْــتِثْنَاؤُهُ وَحَوَّلَــهْ
مَنْ قَــالَ أَنْــتِ طَالِــقٌ مُطَلَّقَه فَهْــوَ اثْنَتَــانِ عِنْــدَهُ مُعَلَّقَــهْ
مَنْ قَــالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَــا طَالِقُ وَاحِــدَةٌ وَهْــوَ مَقَــالٌ صَــادِقُ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِــذَاكَ قَــدْ نَــوَى زِيَــادَةً فَالاعْتِبَــارُ بِالنُّــوَى
وَطَــالِــقٌ عَــيْـنَــاكِ أَوْ يَــدَاكِ تَطْلُــقُ فِيمَــا قِيــلَ أَوْ أُذْنَــاكِ

(١) أراد بقوله: «فله ما لاثا» أي ما اســتثنى، والمعنى إذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين فإنها تطلق واحدة، وذلك على جعل الاســتثنا معتبرًا، فيما إذا اســتثنى الأكثر، وقيل: لا إلا إذا كان مساويًا، وقيل: لا يعتبر إلا إذا استثنى الأقل كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، وقيل: لا يَنْفَعُهُ استثناؤه إذا قدم الطلاق، وأما إذا اســتثنى الْكُلَّ فلا يعتبر اســتثناؤه قولًا واحدًا، كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا فإنها تطلق ثلاثًا عند جميع من يَرَىَ أنها تطلق بذلك ثلاثًا، والله أعلم.

وَهَكَــذَا فِــي سَــائِرِ ٱلْأَعْضَاءِ إِذْ لَمْ يَــكُ الطَّـلَاقُ ذَا أَجْزَاءِ
فِيْ طَالِقٍ أَمْسِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا نَفَــاهُ قَــوْمٌ وَسِــوَاهُمْ أَلْزَمَــا
لِأَنَّ أَمْسِ قَدْ مَضَــى لَا يُدْرَكُ طَلَاقُــهُ بِــذَاكَ لَيْسَ يُسْــلَكُ
وَالْمُثْبِتُــونَ أَلْغَــوُا التَّقْيِيــدَا وَأَثْــبَــتُــواْ طَـلَاقَـهُ الْمُفِيدَا
مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ طَلَّقْتُ اسْمَكِ يَا هَــذِهِ وَقَدْ تَرَكْتُ جِسْــمَكِ
فَالاسْــمُ لَا يَطْلُقُ لَكِنْ جِسْمُهَا وَذَاتُهَــا دَلَّ عَلَيْهَــا إِسْــمُهُا
وَطَــالِــقٌ لِـسُـنَّـةِ الـطَّـلَاقِ فَـإِنَّــهَـا تَـطْـلُـقُ بِـاتِّـفَـاقِ
وَطَالِــقٌ أَنْــتِ طَـلَاقَ السُّــنَّةِ تَطْلُقُ بَعْدَ طُهْرِهَــا مِنْ حَيْضَةِ
إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا وَلَمْ تَحِضْ مِنْ بَعْدِ أَنْ جَامَعَهَا حَتَى رَفَضْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّــهَا فَإِنَّهَــا تَطْلُــقُ حِينَ حَسَّــهَا[١]
وَمَنْ عَلَــى الصِّبْيَــانِ يَوْمًا مَرَّا وَإِبْنُــهُ فِيهِــمْ وَلَمَّــا يَــدْرَى
فَـقَــالَ أُمُّ وَاحِــدٍ مُطَلَّقَهْ تَطْلُــقُ زَوْجُــهُ مَقَــالًا وَثِّقَــهْ
لِأَنَّهــا هِــيَ الَّتِــي قَــدْ يَقَــعُ طَلَاقُــهُ لَهَــا إِذَا مَــا يُوقِــعُ
وَالجِدُّ وَالهَــزْلُ سَــوَاءٌ هَاهُنَا وَكَانَ بِالصَّرِيــحِ نُطْقًــا أَعْلَنَا
وَمِثْلُــهُ مَــنْ أَيْقَظَتْــهُ خِدْنَتُــهْ بِــذَاكَ ظَــنَّ أَنَّ تِلْــكَ زَوْجَتُهْ
فَقَــالَ أَنْــتِ طَالِــقٌ فَتَطْلُــقُ زَوْجَتُــهُ لِلْقَصْــدِ فِيمَــا يَنْطِقُ

---

(١) أي حين طلقها، والحَسُّ القطع، كنَّى به عن الطلاق لكونه يقطع عصمة الزواج.

وَلَيْسَ كَالوَهْمِ وَلَا كَالْغَلَطِ فَإِنَّهُ الْمَرْفُوعُ دُونَ شَطَطِ
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ أَصْلَحْتِنِي فَقَالَ قَدْ طَلَقْتِ
لَا غَلَطٌ عَلَيْهِ وَالَّذِي رُفِعْ عَنْ جَابِرٍ[1] بِالتَّا مَكَانَ الطَّا وَقَعْ
لَا غَلَتٌ قَالَ وَتِلْكُمُ لُغَهْ لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَتَتْ مُبَلِّغَهْ
لَا أَنَّ جَابِرًا كَمَا قَدْ زَعَمَا لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بِالطَّا فَاعْلَمَا
فَإِنْ تَشَأْ ذَاكَ فَطَالِعَنَّا كُتْبَ اللُّغَاتِ فِيهِ تَعْرِفَنَّا
فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِأَنَّ التَّاءَ فِي غَلَطِ الْحِسَابِ فَرْقًا جَاءَ
وَجَابِرٌ أَطْلَقَهُ مَجَازَا وَقِيلَ فِيهِ لُغَةً قَدْ حَازَا
وَشَيْخُهُ البَحْرُ[2] إِلَى هَذَا سَبَقْ فَإِنَّهُ لَا غَلَتٌ بِهَا نَطَقْ
وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَوْجُودِ عَنْ شَيْخِهِ أَيْضًا فَتَى مَسْعُودِ
فَجَابِرٌ لِشَيْخِهِ قَدْ تَبِعَا لَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ مُتَّبِعَا
وَإِنْ يُطَلِّقْ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيَا قِيلَ الطَّلَاقُ صَارَ مِنْهُ مَاضِيَا
وَأَحْفَظُ الْخِلَافَ فِي النِّسْيَانِ وَمِثْلُهُ السَّهْوُ لَدَى الْمَعَانِي
وَمِثْلُهُ الْمَجْبُورُ حَتَّى طَلَّقَا فَالْخُلْفُ فِي طَلَاقِهِ قَدْ أُطْلِقَا
وَالْعَفْوُ وَاقِعٌ عَنِ الْجَمِيعِ مِنَ ٱلإِلَٰهِ الْوَاحِدِ السَّمِيعِ
وَفِي الطَّلَاقِ إِنْ يُعَلِّقَنَّا فَذَلِكَ التَّعْلِيقُ قَسِّمَنَّا

---

(١) يعني جابر بن زيد الذي روى خبر لا غَلَتَ على مسلم.
(٢) البحر هو ابن عبَّاس.

لِغَائِبٍ لَمْ يُدْرَ كَيْفَ حَالُهُ ... وَذَاهِبٍ مَعْدُومَةٌ أَحْوَالُهُ
وَمُمْكِنٍ يُدْرَى وَلَكِنْ يَمْنَعُ ... وُقُوعَهُ الشَّرْعُ فَلَيْسَ يَقَعُ
وَمُمْكِنٍ يَجُوزُ فِعْلُهُ مَعَا ... وَتَرْكُهُ عَلَى سَوَاءٍ شُرِعَا
وَكَلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ ... يَخُصُّهُ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ
فَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِفِعْلٍ جَائِزِ ... كَقَوْلِهِ إِنْ سِرْتِ لِلْمَجَائِزِ(١)(*)
فَأَنْتِ مِنِّي طَالِقٌ فَإِنَّهَا ... تَطْلُقُ مِنْهُ وَكَذَا نَظِيرُهَا
وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِمُمْكِنٍ مَنَعْ ... وُجُودَهُ الشَّرْعُ فَحَالًا قَدْ يَقَعْ
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا لَمْ أَشْرَبِ ... خَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاجْتَنِبِ
فَإِنَّ شُرْبَهُ لِذَاكَ حُجْرَا ... فَيَقَعُ الطَّلَاقُ حِينَ ذَكَرَا
وَقَيْدُهُ يَلْزَمُهُ الإِلْغَاءُ ... إِذْ فِي اعْتِبَارِ قَيْدِهِ إِغْرَاءُ
يَحْمِلُهُ عَلَى شَرَابِ الْخَمْرِ ... لِتَسْلَمَنْ لَهُ ذَوَاتُ الخِدْرِ
وَإِنْ بِمَعْدُومٍ يُعَلِّقَنَّا ... فَإِنَّهَا بِالْحَالِ تَطْلُقَنَّا
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا شَرِبْتِ(٢) ... مَا دَاخِلَ الْكَوزِ فَقَدْ طُلِّقْتِ

---

(١) المجائز هي مواضع الصلاة لِلنِّسا فِي عُرْفِنَا.

(*) قلت: وتطلق على المواضع التي تغتسل فيها النساء من الأفلاج. (إسماعيل)

(٢) قوله: «كقول من قال إذا شربت» أقول: في هذا المثال نظر، والذي يظهر لي أنها لا تطلق في هذه الصورة، فإن قال لها: إذا شربت ما في داخل هذا الكوز فماذا عليها من الطلاق إذا لم تشربه؟ وما الفرق في هذا إذا كان في الكوز ماء أو لم يكن فيه ماء؟ إذا لم تشربه فالطلاق معلق بالشراب، فإن لم تشرب فلا شيء عليها، فلعل الشيخ أراد أن يُمَثِّلَ للمعدوم بما إذا قال لها إن لم تشربي الماء الذي في داخل هذا الكوز فأنت طالق ولم يكن فيه ماء فإنها تطلق من حينها على ما يظهر، وليس هذا مثل الإيلاء الذي يؤجل أربعة أشهر، لأن فعل ما علق عليه =

وَلَم يَكُنْ بالْكُوز شَيْءٌ يُشْرَبُ فَإِنَّهَــا تَطْلُــقُ ثُــمَّ تَذْهَــبُ
إِذْ يَقَــعُ الطَّــلَاقُ وَالتَّعْلِيــقُ يُلْغَــى فَــلَا يُعَلَّــقُ التَّطْلِيــقُ
وَمِثْلُهُ الشَّــرْطُ الَّذِي لَــمْ يَقْدِرِ عَلَــى وُقُوعِــهِ صُنُوفُ الْبَشَــرِ
كَإِنْ صَعَــدْتِ لِلسَّــمَا فَأَنْــتِ طَالِقَــةٌ وَالبَحْــرَ إِنْ شَــرِبْتِ
فَالشَّرْطُ فِي هَذِي الْوُجُوهِ يُهْدَرُ لَـكِــنْ طَـلَاقُــهَـا إِذًا يُعتَبَرُ
وَإِنْ يَكُــنْ بِغَائِــبٍ قَــدْ قَيَّدَا فَالْخُلْفُ فِــي طَلَاقِهَا قَد وُجِدَا
كَقَوْلِــهِ إِنْ شَــاءَ جِبْرَائِيــلُ فَطَالِــقٌ أَوْ شَــاءَ مِيكَائِيــلُ
وَهَكَــذَا إِنْ شَــاءَتِ الْبَهِيمَــهْ إِذْ لَــمْ تَكُــنْ مَشِــيئَةٌ مَعْلوُمَهْ
فَالغَيْــبُ فِيهَــا أَبَــدًا مَعْهُــودُ وَالْخُلْــفُ فِي طَلَاقِهــا مَوْجُودُ
وَأَكْثَــرُ الْمَقَــالِ فِيهَــا تَطْلُــقُ وَبَعْضُهُمْ بِالْوَقْــفِ عَنْهَا يَنْطِقُ
وَمَنْ يَقُلْ إِنْ كُنْتُ مَلْعُونًا كَمَا قُلْــتِ فَأَنْــتِ طَالِــقٌ تَحَكُّمَا
فَقِيــلَ غَيْــبٌ أَمْرُهُ لَــمْ يُدْرَى وَرَبُّــهُ أَوْلَــى بِــذَاكَ أَمْــرَا
لَكِنَّنِــي أَقُــولُ إِنْ كَانَ مُصِــرْ فِي حَالِهِ تَطْلُقُ مِــنْ حِينِ ذكَرْ
لِأَنَّــهُ الْمَلْعُونُ حُكْمًــا ظَاهِرَا أَوْ لَا فَلَا طَــلَاقَ عِنْدِي صَائِرَا

= الطلاق صار مستحِيلًا ولا ينفعها شــرب ما يوضَعُ في ذلك من الماء في ذلك الكوز من بعد لأن التعليق واقع على أمر مستحيل الوجود في تلك الحال، وهو الماء المعرف بلام العهد فلا ينصرف إلى ماء غيره، فَلْيُنْظَــرْ في ذلك، فإنه بحث مهم جدًا، وهكــذا فيما قاله في المثالين التاليين نظر أيضًا وهو قوله:

كأن صعدتِ والبحر إن شربتِ، فينبغي أن يكون التمثيل بقوله: إن لم تصعدي إلى السماء وإن لم تشربي ماء هذا البحر.

وَإِنْ أَكُـنْ أَنَـا قَلِيـلَ الْعَقْـلِ فَأَنْـتِ طَالِـقٌ مَقَـالَ(*) النَّذْلِ
فإِنَّهَـا تَطْلُـقُ إِذْ لَـمْ يُعْطَـى مِنْهُ سِـوَى الْقَلِيلِ حِينَ يُعْطَى
وَكامِـلُ الْعَقْـلِ عَدِيـمُ الْمِثْلِ وَأَكْثَـرُ النَّـاسِ قَلِيـلُ عَقْـلِ
وَقَـوْلُ هَذَا النَّـذْلِ(١) دَلَّنَا عَلَى قِلَّـةِ عَقْلِـهِ بِمَـا قَـدْ فَعَـلَا
وَقَائِـلٌ إِنْ مِـتُّ أَنْـتِ طَالِقُ تَطْلُقُ فِي الْوَقْتِ رَوَاهُ الصَّادِقُ
وَذَاكَ شَـرْطٌ بَاطِـلٌ هَبَـاءُ فَمِـنْ هُنَـا صَـحَّ لَـهُ ٱلإِلغَاءُ
وَبَعْضُهُـمْ لِشَـرْطِهِ يَعْتَبِـرُ بِـمَـوْتِـهِ طَـلَاقَـهَـا يُـقَـدِّرُ
تَكُـونُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ مُطَلَّقَـهْ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ مَـنْ قَدْ طَلَّقَهْ
فَـإِنْ يَكُـنْ طَلَاقُهَـا رَجْعِيَّـا تَأْخُـذُ مِـنْ مِيرَاثِـهِ هَنِيَّـا
فَهْـيَ كَـذَاتِ رَجْعَةٍ قَـدْ مَاتَا عَنْهَـا فَتَعْتَـدُّ لِمَـا قَـدْ فَاتَـا
أَوْ بَائِنًـا فَتُمْنَـعُ الْمِيرَاثَـا وَذَاكَ إِنْ طَـلَّـقَـهَـا ثَـلَاثَـا
وَبَعْضُهُـمْ قَدْ أَبْطَـلَ الْجَمِيعَا وَلِلطَّـلَاقِ لَـمْ يَـرَ الْوُقُوعَـا
فَاعْتَبَـرَ الشَّـرْطَ مَعًـا وَالْحَالَا فَمِـنْ هُنَاكَ قَـالَ مَا قْـدْ قَالَا
وَطَالِـقٌ شِـئْتِ فَتِلْـكَ تَطْلُقُ إِذْ لَـمْ يَكُنْ شَـرْطٌ بِـهِ يُعَلَّقُ
وَإِنْ يَقُلْ إِنْ شِئْتِ فَهْيَ إِنْ تَشَا فِي مَجْلِسِ الْقَوْلِ فَأَمْرُهَا مَشَى
وَإِنْ تَقُـمْ وَلَمْ تَشَـا وَشَـاءَتْ مِنْ بَعْدُ لَا طَـلَاقَ فِيمَا جَاءَتْ

(*) مقال منصوب على نزع الخافض أي في مقال. (إسماعيل)
(١) «النذل»: الخسيس الدنيء.



وطَالِـقٌ إِذَا وَلَـدْتِ ذَكَـرَا ... فَوَلَـدَتْ خَلْقًـا خَفِيًّـا مُنْكَرَا
لَمْ يُـدْرَ أَهْـوَ ذَكَـرٌ أَمْ أُنثَى ... فَتِلْـكَ شُـبْهَةٌ عَلَيْهَـا تُحْثَى
طَـلَاقُـهَـا سَـلَامَـةٌ لِـلـرَّجُـلِ ... وَذَلِـكَ الْحُكْمُ لِكُلِّ مُشْـكِلِ
وَطَالِـقٌ فِـي رَمَضَـانَ تَطْلُقُ ... أَوَّلَ فَجْـرٍ مِنْـهُ حِينَ يُشْـرِقُ
وَقِيلَ بَـلْ عِندَ دُخُـولِ اللَّيلِ ... مِنْـهُ وَذَا الْقَـولُ إِلَيـهِ مَيْلِـي
وَالأَصْلُ مَـالَ لِلْمَقَـالِ الأَوَّلِ ... وَلَا أَرَى تَصْوِيبَـهُ مِـنَ الْجَلِي
لِأَنَّ لَـيْـلَ رَمَـضَـانَ مِـنْـهُ ... فَالشَّـهْرُ بِالْهِـلَالِ نَعْرِفَنْـهُ
وَقِيـلَ فِيمَـنْ بِالطَّـلَاقِ حَلَفَا ... أَنْ يَفْعَلَ الْيَوْمَ كَـذَا وَمَا وَفَى
لَا يَطَـأُ الزَّوْجَةَ حَتَّـى يَفْعَلَا ... فِـي يَوْمِـهِ مَـا قَالَـهُ مُمْتَثِلَا
وَالْخُلْـفُ إِنْ وَطِئَهَـا فَقِيـلَا ... تَفْسُـدُ وَالبَعْضُ يَرَى التَّحْلِيلَا
وَقِيـلَ إِنَّهَـا مِـنَ الْإِيـلَاءِ ... فَهْـيَ كَحُكْمِـهِ عَلَى سَـوَاءِ
وَحَلِـفُ الطَّلَاقِ نَـوْعُ مَعْصِيَهْ ... فَاعِلُـهُ لَيْـسَ لَـهُ مِـنْ تَزْكِيَهْ
لِأَنَّـهُ بِغَيْـرِ رَبِّـي أَقْسَـمَا ... فَهْـوَ لِغَيْـرِ رَبِّـهِ قَـدْ عَظَّمَا
وَذَاكَ مِـن رَكَاكَـةِ الإِيْمَـانِ ... إِذْ آثَـرَ الْمَخْلُوقَ فِـي الأَيْمَانِ
وَلَيْسَ مِن لَفْظِ الطَّـلَاقِ يُبْنَى ... لَا مِـنْ صَرِيحِـهِ وَلَا الْمُكَنَّى
لَكِنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ التَّعْلِيـقِ ... إِنْ جَاءَ بِالتَّعْلِيـقِ فِي التَّطْلِيقِ
وَإِنْ يَكُـنْ أَرْسَـلَهُ كَالقَسَـمِ ... بِحَرْفِـهِ فَهْـوَ يَمِينُ الْمُقْسِـمِ

كَقَوْلِ زَيْدٍ بِطَلَاقِ هِنْدِ   زَوْجَتِهِ إِنَّ كَذَا مَا عِنْدِي
وَالْخُلْفُ فِي طَلَاقِهَا إِنْ حَنَثَا   وَالْقَوْلُ بِالطَّلَاقِ مِمَّا أُحْدِثَا
فَرْعٌ عَلَى الطَّلَاقِ بِالنِّيَّاتِ   وَهْوَ مِنَ الْمَرْجُوحِ كَيْفَ يَاتِي
إِذْ غَايَةُ الْيَمِينِ أَنْ تُلَزِّمَهْ   كَفَّارَةَ الْحِنْثِ إِذَا مَا الْتَزَمَهْ
فَكَيْفَ يَلْزَمَنَّهُ مَا حَلَفَا   بِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ فَاعْرِفَا
أَمَّا وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ تَحْرُمُ   هِنْدٌ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا يَلْزَمُ
لِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَمَا   أَلْزَمَهُ خِلَافُ مَا لَمْ يُلْزِمَا
فَقَوْلُهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَا   شَهْرًا مِنَ الْعَامِ لَهُ معْلُومَا
خِلَافُ قَوْلِهِ لَدَى الْأَقْسَامِ   بِالْحَجِّ بِالصَّلَاةِ بِالصِّيَامِ
فَقَوْلُهُ السَّابِقُ إِلْزَامٌ وَمَا   مِنْ بَعْدِهِ طُرًّا يُسَمَّى قَسَمَا
ثُمَّ الطَّلَاقُ حَلٌّ مَا قَدْ كَانَا   مُنْعَقِدًا فَحَلُّهُ قَدْ بَانَا
فَإِنْ يَجِي مِنْ بَعْدِهِ اسْتِثْنَاءُ   فَذَاكَ بَعْدَ حِلِّهِ هَبَاءُ
فَطَالِقٌ إِلَّا إِذَا لَمْ تَرْحَلِي   عَنِّي فَأَنْتِ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ
مِنْ حِينِهَا تَطْلُقُ وَهْوَ غَيْرُ مَا   مَرَّ مِنَ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْعُلَمَا
فَذَلِكَ التَّعْلِيقُ أَمْرٌ أُوقِفَا   عَلَى سِوَاهُ إِنْ أَتَى أَوْ صُرِفَا
وَذَا رُجُوعُ الْمَرْءِ عَمَّا كَانَا   فَيَدْخُلُ النُّذُورَ وَالْأَيْمَانَا
لَا يَدْخُلُ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَا   وَلَا الظِّهَارَ لَا وَلَا الْعِتَاقَا



كَـــذَاكَ لَا يَدْخُلُ فِـــي الإِقْرَارِ لأَنَّــــهُ يَـــكُـــونُ كَـــالإِنْـــكَـــارِ
لَكِنَّهُ يَدْخُـــلُ فِي الْمُقَّـــرِّ بِهْ[1] كَعَشْـــرَةٍ مِـــنْ مِئَـــةٍ فَلْتَنْتَبِـــهْ
لأَنَّـــــهُ بَـــيَـــانُ مَـــا أَقَـــرَّا بِـــهِ وَذَا خِـــلَافُ مَـــا قَـــدْ مَرَّا
وَمَنْ أَجَازَ فِي الطَّلَاقِ اسْـــتِثْنَا فَقَـــدْ أَرَادَ مِثْـــلَ هَـــذَا الْمَعْنَى
وَذَاكَ مَـــعْ تَعَـــدُّدِ الطَّلْقَـــاتِ يَكُـــونُ الِاسْـــتِثْنَاءُ فِيهَـــا آتِي
كَـــأَنْـــتِ طَـــالِـــقٌ ثَـــلَاثًـــا إِلَّا وَاحِـــــدَةً فَـــالِاسْـــتِـــثْـــنَـــاءُ حَـــلَّا
أَوْ أَنَّـــــهُ أَرَادَ مَـــا يُـــقَـــيِّـــدُ وَهْوَ بِالِاسْـــتِثْنَاءِ إِسْـــمًا يُعْهَدُ
فَاتَّحَـــدَ الإِسْـــمُ وَأَمَّـــا الْمَعْنَى مُخْتَلِـــفٌ وَقَـــدْ أَحَـــارَ الذِّهْنَا
وَغَلَـــطُ الأَفْهَامِ مِـــنْ ذَا الْبَابِ يَفُـــوتُ عَدُّهُ عَـــنِ الْحِسَـــابِ
وَبِاخْتِـــلَافِ الِاصْطِـــلَاحِ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ مَـــنْ يَظُنُّ أَنْ لَا يَقَعُ
فَـــنَـــسْـــأَلُ اللهَ ثَـــبَـــاتَ الْـــقَـــدَمِ وَنَسْـــأَلُ الْمَنَّـــانَ حِفْـــظَ الْقَلَمِ

بابُ الْخُلْعِ

الْخُلْـــعُ أَنْ يَقْبَلَ مِـــنْ زَوْجَتِهِ عَنْ نَفْسِـــهَا عُرْمًا عَلَـــى رَغْبَتِهِ
وَهْـــوَ مَـــعَ الْفِـــدَاءِ وَالْبُـــرْآنِ مُخْتَلِفَـــاتُ اللَّفْـــظِ لَا الْمَعَانِي
وَلِاخْتِـــلَافِ الِاعْتِبَـــارِ اخْتَلَفَا تَعْبِيرُهُـــمْ وَالْقَصْـــدُ مِنْهَا عُرِفَا

---

(١) قوله: «في الْمُقرِّ بِهِ» أل في المقر موصولة، أي في الذي أَقَرَّ بِهِ، وذلك في الإقرار.

لَــوْ قَعَدَا فِـــي مَجْلِـسٍ وَاتَّفَقَا يَثْبُـتُ لَوْ قَـدْ غَلِطَـا إِذْ نَطَقَا
دَلَالَـةُ الْحَـالِ عَلَـى الْمَعَانِي أَدَلُّ مِـنْ دَلَالَــةِ الـلِّسَانِ
وَمِـثْـلُـهُ شِـرَاؤُهَـا الطَّلَاقَا مِنْـهُ عَلَـى شَـيْءٍ لَـهُ اتِّفَاقَا
وَإِنْ يَكُـنْ قَدِ اشْـتَرَى أَبُوهَا طَلَاقَهَـا فَالْخُلْـفَ أَصْحَبُوهَا
فَقِيـلَ خُلْـعٌ وَأُنَـاسٌ قَالُـوا لَيْـسَ بِخُلْـعٍ وَهُـوَ الْمَقَـالُ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهَـا اشْـتَرَى فَإِنَّـهُ كَنَفْسِـهَا حِيـنَ شَـرَى
وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّـهُ لَا يَثْبُـتُ وَإِنَّمَـا ٱلْأَوَّلُ عِنْـدِي أَثْبَـتُ
كَـذَاكَ إِنْ كَانَـتْ صَبِيَّـةً فَمَا يَصْنَعُـهُ الْوَالِـدُ كَانَ مُحْكَمَـا
تَزْوِيجُهُ يَمْضِـي وَمَهْمَا خَالَعَا يَجْرِي[١] وَكُلُّ مَا يَكُونُ صَانِعَا
وَإِنْ تَكُـنْ بِنَفْسِـهَا تَوَلَّـتِ ذَلِـكَ قِيـلَ تَخْرُجَـنْ بِطَلْقَةِ
لِأَنَّ فِعْلَهَـا يُـرَدُّ دُونَـهُ فَذَلِـكَ الصَّـدَاقُ يُلْزِمُونَـهُ
وَقِيلَ هَذَا الْخُلْـعُ مَوْقُوفٌ إِلَى بُلُوغِهَـا تُتِمُّـهُ أَوْ لَا فَـلَا
وَالْخُلْفُ فِي مُرَاهِقٍ هَلْ يَمْضِي كَبَالِـغٍ وَقِيـلَ لَيْـسَ يَمْضِي
وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ دَفَعَتْـهُ يَوْمَـا عَنْ بُضْعِهَا[٢] فَنَـالَ مِنْهَا غُرْمَا

(١) «يجري» بالراء المهملة، وفي أكثر النسخ بالزاي من الإجزاء والأول أظهر.

(٢) «البُضْع» بضـم الضاد؛ الجماع والمراد أنها إذا أعطته عِوَضًا مـن المال على أن يترك جِمَاعها يومًا أو أيامًا، فقيل: إنّ ذلك خُلْـع، والراجح ما صحّحه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه ليس بخلع إلا إذا كان لمدة أربعة أشـهر فما فوقها، وامتنع عن جماعها من أجل العِوَض فإنها تبين منه قِيَاسًـا على الإيلاء لاتحاد العلة، وهي الامتناع عن الجماع، هكذا عندي، والله أعلم.



فَقِيلَ خُلْعٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخُلْعٍ هَكَذَا يَرْوُونَهُ
وَيُسْتَحَبُّ الْخُلْعُ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ جِمَاعٍ يَجْرِي
وَإِنْ يَكُنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضِ(١) بِمَطْلَبٍ مِنْهَا وَبِالْمَهْرِ رَضِي
وَمَاتَ قِيلَ إِنَّهَا تَعْتَدُّ كَمِثْلِ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ تُعَدُّ
وَقِيلَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَلْزَمُ لأَنَّ ذَاكَ الْخُلْعَ لَيْسَ يَلْزَمُ
وَذَاكَ مِنْ تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ قَدْ قِيلَ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّمْرِيضِ
كَذَاكَ إِنْ خَالَعَهَا السَّكْرَانُ أَوْ مُكْرَهٌ جَبَرَهُ السُّلْطَانُ
فَفِي وُقُوعِهِ خِلَافُ الْعُلَمَا كُلٌّ بِمَا بَانَ لَهُ تَكَلَّمَا
فَقَائِلٌ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ يَنْبُتُ(٢)
وَقَائِلٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ إِلَّا إِذَا خَالَعَهَا الْمَجْنُونُ
أَوِ الصَّبِيُّ فَهُنَاكَ يَمْتَنِعْ إِذْ سَبَبُ التَّكْلِيفِ عَنْهُمَا رُفِعْ
وَحُكْمُهُ مِثْلُ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَقِيلَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ الْبَائِنِ
وَهْوَ مَقَالٌ لِفَتَى عَبَّاسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ النِّبْرَاسِ
لَوْ كَانَ قَدْ خَالَعَهَا مِرَارًا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمَا جِهَارًا

(١) قوله: «في مَرَض» أي وهو مريض، ولكن كان بمطلب منها، فالظاهر أن الخلع صحيح؛ لأن التصرف في المهر إنما كان منها، وهي صحيحة جائزة التصرف، أما إذا كانت هي المريضة فخالَعَتْه بمهرها على أن يُطَلِّقها فها هُنا يكون الطلاق واقعًا، ويبقى المهر عليه؛ لأنها ممنوعة التصرف إذا كان ذلك منها في مرض مانع من التصرف، وهل هو يرثها أم هو طلاق بائن، أحْسِب أن فيه اختلافًا، والله أعلم.
(٢) «ينبت»: بالنون أي يحدث، مأخوذ من نبت الزرع، وهو ظهور بعد عدم.

وَبِالثَّلَاثِ لَا يُقَيِّدَنَّا عِنْدَهُمْ كَمَنْ يُطَلِّقَنَّا
وَكُلُّ مَنْ يَجْعَلُهُ طَلَاقَا فَبِالثَّلَاثِ قَيَّدَ الإِطْلَاقَا
وَاللهُ رَبِّي ذَكَرَ الْفِدَاءَ فِي آيَةِ الطَّلَاقِ نَصًّا جَاءَ
وَهْوَ دَلِيلُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَنْبَطًا مِنْ مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
وَالمُتَأَخِّرُونَ صَحَّحُوهُ وَاعْتَمَدُوهُ حِينَ رَجَّحُوهُ
بَنَوْا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الفَتَاوِي وَجَعَلُوهُ لِلْفُرُوعِ حَاوِي
وَسَكَتُوا[١] عَنِ الْمَقَالِ ٱلأَوَّلِ وَهْوَ مِنَ الصِّحَّةِ أَعْلَى مَنْزِلِ
وَالبَحْرُ مِثْلُ إِسْمِهِ قَدْ جَمَعَا عِلْمًا وَجَابِرٌ لِذَاكَ قَدْ وَعَى
مَا حَالَةُ ٱلأَفْهَامِ مَعْ أَفْهَامِهِمْ لَا يَبْلُغُ العَقْلُ إِلَى مَرَامِهِمْ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الفَسْخِ وَالطَّلَاقِ يَعْرِفُهُ مَنْ لِلْمَعَالِي رَاقِي
فَالْفَسْخُ إِخْرَاجٌ كَأَنْ لَمْ يَكُنِ وَذَا الطَّلَاقُ حَلُّ ذَا الْمُعَيَّنِ
تَبْقَى بَقِيَّةٌ مَعَ الطَّلَاقِ تَابِعَةً لِزَوْجِهَا الْمِطْلَاقِ[٢]
وَلَا كَذَاكَ عِنْدَ هَذَا الفَسْخِ فَحَالَةُ الفَسْخِ كَحَالِ النَّسْخِ
وَمَا لِزَوْجِهَا إِلَيْهَا مَرْجِعُ كُرْهًا عَلَى القَوْلَيْنِ حِينَ يَخْلَعُ

(١) «وَسَكَتُوا»: أي سَكَتُوا عن القول بأن الخُلْعَ فسْخٌ.
«فائدة»: يظهر ثمرة الخلاف في الخُلْع أهو فسْخٌ أو طَلَاقٌ فيما إذا خالعها ثلاث مرات فعلى القول بأنه فسخ فله أن يتزوجها تزْوِيجًا جديدًا، وعلى القول بأنه طلاق فليس له ذلك حتى تنكح زوجًا غيره.
(٢) «المطلاق»: الرجل غير الحازم.



وَإِنْ يَكُنْ عَنْ إِذْنِهَا[١] يُخْتَلَفُ فِيهِ وَعِنْدِي لِلرُّجُوعِ ضَعْفُ
وَمَنْهَجُ التَّجْدِيدِ عِنْدِي أَسْلَمُ إِنْ شَاءَهَا وَهْوَ السَّبِيلُ ٱلْأَقْوَمُ
لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَسْخًا فَهْوَ فِي أَوْجٍ مِنَ الظُّهُورِ غَيْرُ مُخْتَفِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الطَّلَاقِ فَهْوَ مِنْ طَلَاقِهَا الْبَائِنِ حَتْمًا فَاسْتَبِنْ
وَإِنَّهَا بِنَفْسِهَا لَأَمْلَكُ فَلَيْسَ لِلرَّجْعَةِ ثَمَّ مَسْلَكُ
وَالْخُلْعُ يَعْقُبُ الطَّلَاقَ الرَّجْعِي وَلَا يَجِي الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ
لِأَنَّ فِي الرَّجْعِيِّ مِنْ طَلَاقِهِ بَقَاءَ ٱلِاعْتِدَادِ فِي وَثَاقِهِ
لِذَاكَ إِنْ خَالَعَهَا يُقَالُ أَخْذُ الْفِدَا مِنهَا لَهُ حَلَالُ
وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا وَسَتَرَا وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِمَا قَدْ أَمْهَرَا
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَهْرَا لِأَنَّهُ خَادَعَهَا وَغَرَّا
وَمَالُهَا مِنْ غَيْرِ طِيبِ الأَنفُسِ لَيْسَ يَطِيبُ كَيْفَ بِالتَّدَلُّسِ
لَا يَجِبُ الإِنْفَاقُ لِلْمُخْتَلِعَهْ إِلَّا لِحامِلٍ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ
وَلَا لَهَا إِرْثٌ إِذَا مَا مَاتَا وَإِرْثُهُ مِنْهَا كَذَاكَ فَاتَا
وَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ لِلصَّدَاقِ مِنْ زَوْجَةٍ قَالُوا عَلَى شِقَاقِ
لِأَنَّ ذَاكَ أَخْذُهُ بُهْتَانُ جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّنَا الْبَيَانُ

---

(١) قوله: «وإن يكن عن إذنها» اعلم أن القول بأن لــه مراجعة المختلعة بإذنها دون إذن وَلِيِّهَا كان مُعْتَمَــدَ المتأخِّرين من علماء عُمان، ولكن العمل في زماننا علــى القول بتجديد النكاح؛ لأنه أصحُّ وأسْلَمُ كما أشار إليه الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُشَاقِقَهْ فَأَخْذُهُ حِلٌّ مِنَ الْمُنَافِقَهْ
وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ مِنَ الْعِصْيَانِ فِيهِ لِرَبِّ الْعِزَّةِ الدَّيَّانِ
فَإِنَّهَا تَسْلَمُ مِنْ أَنْ تَأْثَمَا كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ رَبِّي حَكَمَا
وَذَاكَ خَوْفُهَا بِأَنْ لَا تَقْدِرَا عَلَى الْقِيَامِ بِالْحُدُودِ فَانْظُرَا
وَامْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا تَخْتَلِعُ مِنَ الأَذَى وَمَا بِهَا يُضَيِّعُ
يَلْزَمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ عَيَّنَهْ إِذَا أَقَامَتْ بِأَذَاهُ الْبَيِّنَهْ
وَخُلْعُهَا مَاضٍ وَهِيَّ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا وَرَدَّهَا لَا يُدْرِكُ(١)
كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا مَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لأَجْلِ مَا قَدْ جُوِّعَتْ
وَإِنْ تَكُنْ تَبَرَّأَتْ لأَجْلِ جِمَاعِهِ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْحِلِّ
لأَنَّهَا حَرْثٌ لَهُ وَيأْتِي لِحَرْثِهِ إِنْ شَاءَ أَيَّ وَقْتِ
إِلَّا إِذَا مَا قَصَدَ الضِّرَارَا فَقَاصِدُ الضِّرَارِ مِمَّنْ بَارَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَانَ مِنْهُ ضَرَرُ بِهَا فَخُلْعُهَا هُنَاكَ يُحْجَرُ
يُخَفِّفَنْ عَنْهَا وَيَدْفَعُ الضَّرَرْ لَا ضُرَّ فِي الإِسْلَامِ جَاءَ فِي الْخَبَرْ
وَفِدْيَةَ الْمَرْأَةِ بَعْضٌ مَنَعَا لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَذًى قَدْ وَقَعَا
وَهْوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ كَذَا خِلَافُ سُنَّةِ الأَوَّابِ

---

(١) قوله: «وَرَدّها لا يُدْرِك» أي لا يملك مراجعتها.



فَإِنَّــهُ صَــحَّ عَــنِ الْمُخْتَــارِ ذَلِــكَ فِــي صَحَائِــحِ ٱلْأَخْبَارِ
وَبَعْضُهُــمْ أَجَازَهَــا وَقَــدَّرَا ذَلِــكَ بِالصَّــدَاقِ لَيْــسَ أَكْثَرَا
وَبَعْضُهُمْ أَجَــازَ فَــوْقَ الْمَهْرِ لِظَاهِــرِ الْكِتَــابِ دُونَ نُكْــرِ
وَالْمَانِعُــونَ لَهُــمُ التَّأْوِيــلُ لِخَبَــرٍ جَــاءَتْ بِــهِ النُّقُــولُ
وَالْخُلْــعُ إِنْ كَانَ عَلَــى حَرَامِ كَانَ لَهُ شَــرْوَاهُ[1] فِي الأَحْكَامِ
وَقِيــلَ فِيمَــنْ خَالَــعَ الْحَلِيلَهْ شَــرْطًا عَلَى أَنْ تَرْزُقَ السَّلِيلَهْ
إِنَّ لَهَــا النَّقْضَ بِــلَا اخْتِلَافِ وَلَا لَهُ نَقْــضٌ عَنِ ٱلْأَسْــلَافِ
لأَنَّــهُ الْمَجْهُولُ فِــي ٱلْأَحْكَامِ وَلَــوْ أَتَــى بِعَــدَدِ ٱلْأَيَّــامِ

باب الخيار

ثُــمَّ الْخِيَــارُ مِنْــهُ مَــا يَكُونُ عَــنْ غَيْــرِ قَصْــدٍ وَلَــهُ فُنُونُ
وَقَدْ مَضَــى بَيَانُــهُ فِيمَا مَضَى فِيمَا عَلَى العَقْدِ الصَّحِيحِ عَرَضَا
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَــنْ قَصْدٍ إِلَى تَخْيِيرِهَــا وَهْو الَّذِي قَــدْ نَزَلَا
فِي آيَــةِ ٱلْأَحْزَابِ رَبِّــي أَمَرَا مُـحَـمَّـدًا نِـسَــاءَهُ يُـخَـيِّـرَا
فَاخْتَرْنَــهُ وَكَانَ ذَاكَ شَــرَفَا لَهُنَّ حَيْثُ لَمْ يُــرِدْنَ ٱلْأَضْعَفَا

(١) «الشَّرْوى» في اصطلاح أهل عُمان؛ هو بمعنى المثل، يقول: هذا الشيء شروى كذا أي مثله.

فَـــاللهَ وَالرَّسُـــولَ وَالْأُخْرَى مَعَا آثَــرْنَ حَيْثُ قَدْ تَرَكْــنَ الطَّمَعَا
وَمَنْ لَـــهُ سَـــابِقُ حَـــظٍّ أَدْرَكَهْ فَضْلًا وَذَاكَ أَنْ يُصِيبَ مَسْلَكَهْ
وَمَنْ يُجَاهِــدْ فِي الإِلَــهِ وُفِّقَا إِلَى رِضَاهُ وَارْتَقَى حَيْثُ ارْتَقَى
يَا نِعْمَــةَ الْعَيْــنِ لِمَــنْ يُوَفَّقُ لِــذَاكَ وَاللهُ هُــوَ الْمُوَفِّــقُ
وَذَاكَ أَنَّ الــزَّوْجَ يَجْعَلَنَّــا لَهَــا الْخِيَــارَ كَيْــفَ تَنْظُرَنَّــا
تَخْتَارُهُ أَوْ نَفْسَــهَا فَــإِنْ تَكُنْ تَخْتَارُهُ تَبْقَى عَلَى حَالٍ زُكِنْ[1]
وَذَاكَ حَالُهَــا الَّــذِي تَقَدَّمَــا لأَنَّهُ عَــنْ حُكْمِهِ لَــنْ يُصْرَمَا
وَإِنْ تَكُــنْ لِنَفْسِــهَا تَخْتَــارُ تَخْــرُجُ مِنْــهُ وَهُــوَ الْخِيَــارُ
تَكُــونُ بَائِنًــا وَقِيــلَ رَجْعِــي وَإِنَّنَــي أَرَاهُ شِــبْهَ الْخُلْــعِ
أَرَاهُ فَسْــخًا[2] لِلنِّــكَاحِ حَيْثُمَا حَكَّمَهَــا فِــي فَسْــخِهِ وَالْتَزَمَا
وَهْــوَ شَــبِيهُ غَيْــرِ الصَّبِيَّــةِ مَعْنَاهُمَــا مُتَّفِــقُ الْقَضِيَّــةِ
فَيُشْــبِهُ الْخُلْــعَ بِحَيْــثُ جَعَلَا ذَلِــكَ لِاخْتِيَارِهَــا أَنْ تَفْعَــلَا
لَــكِنَّــهُ بِــغَــيْــرِ مَــا فِــدَاءِ وَيُشْــبِهُ التَّغْيِيــرَ لِلنِّسَــاءِ
بِحَيْثُ نَالَــتِ الْخِيَــارَ بَعْدَمَا كَانَ عَلَيْهَــا بَابُــهُ مُعْتَجِمَــا
وَذَاكَ أَنْ تَقُــولَ تِلْــكَ الْغِيدُ[3] إِخْتَــرْتُ نَفْسِــي لَا لَــهُ أُرِيدُ

---

(١) أي عُلِمْ.
(٢) قوله: «أراه فسخًا» أقول: هو الصحيح الذي يؤيده النقل والعقل.
(٣) «الْغِيدُ»: المرأة الحسناء.

بابُ الظِّهَارِ

وَجَعْـلُ ظَهْـرِ زَوْجِـهِ عَلَيْـهِ كَظَهْـرِ أُمِّـهِ كَـذَاكَ اخْتَيْـهِ
هُـوَ الظِّهَـارُ وَهْوَ تَعْبِيـرٌ وَرَدْ عَنْ شِدَّةِ التَّحْرِيمِ حِينَ مَا نَقَدْ
وَمَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِـي الْبَهَائِمِ ظُهُورُهَـا فَـكَانَ ذَا كَالْـلَازِمِ
فَالظَّهْـرُ قَدْ كَنَّى بِـهِ عَنْ غَيْرِهِ كَيْ لَا يَكُونَ الْقُبْحُ فِي تَعْبِيرِهِ
فَكُلُّ مَـا أَوْرَثَ هَـذَا الْمَعْنَى فَهْـوَ ظِهَارٌ إِنْ يَكُن قَـدْ يُعْنَى
مِنْ ظَهْـرِ عَمَّـةٍ وَظَهْـرِ جَدَّةِ وَنَحْـوُهُ كُلُّ طَوِيـلِ الْحُرْمَـةِ
وَمِثْلُـهُ إِنْ قَـالَ مَهْمَـا جِئْتُكِ أَكُـونُ آتِيًـا لأُمِّـي فَاتْرُكِـي
بَلْ هَـذِهِ أَصْرَحُ فِـي التَّقْبِيحِ فَهْـيَ مَـعَ الظِّهَـارِ كَالصَّرِيحِ
وَأَصْلُهُ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ الأُوَلْ وَوَصْفُهُ بِالـزُّورِ فِي الذِّكْرِ نَزَلْ
فَيَلْـزَمُ الْمُؤْمِـنَ تَـرْكُ الزُّورِ وَيَتَدَارَكَـنَّ بِـالتَّكْفِيـرِ
مِنْ لُطْفِـهِ سُـبْحَانَهُ أَنْ جَعَلَا كَـفَّـارَةً وَأَمَـدًا مُـؤَجَّـلَا
أَجَّلَـهُ مِـنَ الشُّـهُورِ أَرْبَعَـهْ لَـعَـلَّـهُ يَـدَّكِـرَنَّ مَـرْبَـعَـهْ[1]
فَـإِنْ مَضَـتْ وَلَـمْ يُكَفِّرَنَّـا بَانَتْ بِـذَاكَ عَنْـهُ فَاسْـمَعَنَّا
وَصَـارَ وَاحِـدًا مِـنَ الْخُطَّابِ فِـي أَخْذِهَـا إِنْ كَانَ غَيْرَ آبِي

(١) المربع: المنـزل، وأصله المنزل الذي ينزل فيه وقت الربيع، وقـد كنَى به هنا عن المرأة التي ظاهر منها.

وَإِنْ يَكُـــنْ قَبْلَ مُضِـــيِّ الأَجَلِ كَفَّـــرَ عَادَ فِـــي الْمَحَـــلِّ ٱلأَوَّلِ
وَمَا لَـــهُ مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ يُكَفِّرَا يَطَأُهَـــا فَتَحْرُمَـــنْ إِذَا جَـــرَى
وَذَلِـــكَ الْمَسُّ الَّذِي قَـــدْ ذَكَرَا فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ حِينَ فَسَّرَا
وَمَسُّـــهَا فِي سَـــائِرِ الْجَنْبِ فَلَا بَـــأْسَ بِـــهِ فَإِنَّـــهُ قَـــدْ حُلِّـــلَا
وَلَا يَمَـــسُّ الْفَـــرْجَ مِنْهَا وَيَرَى بَعْضٌ بِأَنَّ مَسَّـــهُ لَـــمْ يُحْجَرَا
وَأَنَّهَا فِـــي ذَلِكَ الْوَقْـــتِ كَمَنْ قَدْ طُلِّقَـــتْ رَجْعِيَّـــةً لِمَنْ فَطِنْ
فَوَقْتُـــهُ الَّـــذِي لَـــهُ قَـــدْ أُنْظِرَا يَكُـــونُ عِـــدَّةً لَهَـــا مُقَـــدَّرَا
مِنْ هَاهُنَـــا لَيْسَ عَلَيْهَـــا بَعْدَهُ مِـــنْ أَجَـــلٍ يَلْـــزَمُ أَنْ تَعْتَـــدَّهُ
كَـــذَاكَ أَيْضًـــا أَجَـــلُ الإِيلَاءِ فَالحُكْـــمُ فِيهِمَـــا عَلَى سَـــوَاءِ
وَأَجَـــلُ الظِّهَـــارِ فِـــي الإِمَـــاءِ مِثْـــلُ الْحَرَائِـــرِ مِـــنَ النِّسَـــاءِ
لأَنَّهَـــا زَوْجَتُـــهُ حَتْمًـــا وَلَا ظِهَارَ فِـــي سُـــرِّيَّةٍ قَـــدْ جُعِلَا
لِقَوْلِهِ سُـــبْحَانَهُ فِي قَدْ سَـــمِع يُظَاهِـــرُونَ مِـــنْ نِسَـــائِهِمْ رُفِعْ
فَأَفْهَـــمَ التَّخْصِيـــصَ بِالْحَرَائِرِ وَمَا الإِمَـــاءُ مِثْلَها فِـــي الظَّاهِرِ
إِذْ لَـــمْ تَكُنْ تُسَـــمَّى بِالنِّسَـــاءِ مَـــعَ الإِضَـــافَـــةِ لِـــهَـــؤُلَاءِ
فَـــإِنْ أُضِيفَـــتِ النِّسَـــا إِلَيْنَـــا أَزْوَاجُـــنَـــا يُـــرَادُ دُونَـــهُـــنَّـــا
مِنْ هَاهُنَا الزَّوْجَةُ لَوْ كَانَتْ أَمَهْ تَدْخُـــلُ فِي أَحْكَامِهَـــا الْمُقَدَّمَهْ
وَالْحُكْمُ فِي ٱلإِيـــلَاءِ كَالظِّهَارِ لَا يُوجَدُ ٱلإِيلَاءُ فِي السَّـــرَارِي

لأَنَّـهُ سُـبْحَانَهُ قَـدْ ذَكَـرَهْ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فِي البَقَرَهْ[١]
فَـذَا الدَّلِيلُ عَيْـنُ مَـا تَقدَّمَا يَفْهَمُهُ مَـنْ لِلْمَعَانِـي أَحْكَمَا
وَحَيْثُ شَـارَكَ الظِّهَـارُ الإِيلَا فِي هَـذِهِ وَمَا حَـوَى التَّأْجِيلَا
وَمَا حَوَى أَيْضًا مِـنَ الْخِطَابِ لَـمْ يَفرِزُوهُمَا لَـدَى الأَبْوَابِ
فَجَعَلُـوا الْبَابَيْنِ فِـي تَرْجَمَةِ وَإِنَّـمَـا أَفْـرَدْتُـهُ لِنُـكْـتَةِ
فَـذَاكَ بَـابٌ مُفْـرَدٌ وَهَـذَا بَـابٌ فَبَـانَ جَعْلُـهُ أَفْـلَاذَا[٢]
مَعْ أَنَّـهُ فِـي أَكْثَـرِ الأَحْوَالِ لَا يَتَشَـارَكَانِ فِـي أَحْـوَالِ
يَفْهَـمُ ذَاكَ كُلُّ مَـنْ أَتْقَـنَ مَا حَوَى مِنَ الْبَابَيْـنِ عِلْمًا فَافْهَمَا
وَمَنْ يَقُـلْ كَأُمِّهِ فِـي الْمَنْزِلَهْ فَلَا ظِهَـارَ عِنْدَنَا فِي الْمَسْـأَلَهْ
لأَنَّـهُ لَـمْ يَقْصِـدِ التَّحْرِيمَـا بِـهِ وَلَكِـنْ قَصَـدَ التَّكْرِيمَـا
وَهْـوَ مَقَـالٌ مُخْطِرٌ وَالْأَسْـلَمُ سِـوَاهُ فِيمَـا يَسَـعُ التَّكَلُّـمُ
ظِهَارُ ذَاتِ الزَّوْجِ مِـنْ حَلِيلِهَا يُلْزِمُهَـا كَفَّـارَةٌ فِـي قِيلِهَـا
لَكِنَّهَـا لَيْـسَ عَلَيْهَـا وَقْـتُ وَوَطْيُـهُ لَهَـا فَـلَا يَنْبَـتُّ
وَإِنَّـمَـا تَـلْـزَمُـهَـا الْـكَـفَّـارَهْ لأَجْـلِ ذَاكَ الزُّورِ فِـي الْعِبَارَهْ
فَقَوْلُهَـا أَنْـتَ عَلَـيَّ كَأَبِـي كَقَوْلِـهِ كَأُمِّـهِ فِـي الْكَـذِبِ
وَاللهُ قَـدْ أَوْجَـبَ أَنْ يُكَفِّـرَا عَلَيْـهِ حِيـنَ بِالْمَقَـالِ زَوَّرَا

(١) أي في سورة البقرة.
(٢) أصل الأفلاذ القِطَع، واحدها فِلْذَة أي قطعة. أي فبان جعله متفرقًا كتفريق الأولاد بعضها عن بعض.



فَمُوجِبُ التَّكْفِيـرِ نَفْسُ الزُّورِ ... فَيُوجِـبُ الْمَقَـالُ لِلتَّكفِيـرِ
فَذَا هُوَ ٱلأَصْلُ لِهَذِي المَسْـأَلَهْ ... لَكِنَّنِـي فِيمَـا أَرَاهَا مُشْـكِلَهْ
إِذِ الظَّهَـارُ لَيْـسَ لِلنسَـاءِ ... لَـكِـنَّـهُ يَـخُـصُّ هَــؤُلَاءِ
فَالْخُلْـعُ وَالطَّـلَاقُ وَالظِّهَـارُ ... يَخْتَـصُّ بِالرِّجَـالِ وَالْخِيَـارُ
وَهَـكَـذَا الإِيـلَاءُ فَافْهَمَنَّا ... لأَنَّـهَـا لِـلْـعَـقْـدِ تَـتْـبَـعَـنَّـا
وَلَيْـسَ لِلنِّسَـاءِ فِـي ذَا أَثَـرُ ... فَـلَا أَقُـولُ إِنَّـهَـا تُـكَـفِّـرُ
وَبِالرِّجَـالِ قُصِـدَ الْخِطَـابُ ... فِي حُكْمِ ذَاكَ وَهُـوَ الصَّوَابُ
وَلَيْـسَ لِلْقِيَـاسِ ثَـمَّ مَدْخَلُ ... وَإِنْ يَكُـنْ قَالُـوا بِـهِ وَعَوَّلُوا
لأَنَّمَـا الْعَـوْدُ إِلَيْهَـا مُوجِبُ ... لِـذَاكَ لَا مقَالُـهُ إِذْ يَكْـذِبُ
لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ أَرَادَ يَرْجِعَنَّـا ... لَيْـسَ عَلَيْـهِ أَنْ يُكَفِّرَنَّـا(١)
ثُـمَّ يَعُـودُونَ لِمَـا قَـدْ قَالُوا ... بِـهَـذِهِ يَـرْتَـفِـعُ الْـجِـدَالُ

فصل كفارة الظهار

وَاللهُ قَـدْ فَصَّـلَ فِـي الْقُـرْآن ... كَـفَـارَّةَ الـظِّـهَـارِ بِالتِّبْيَانِ
فَأَوْجَبَ الْعِتْقَ لِمَـنْ قَدْ وَجَدَا ... وَالصَّـوْمَ بَعْدَهُ لِمَنْ لَـمْ يَجِدَا
وَبَعْـدَهُ إِطْعَـامُ سِـتِّينَ فَتَـى ... مِـنَ الْمَسَـاكِينِ بِمِقْـدَارٍ أَتَى

---

(١) انظروا إلى هذا التحقيق الكاشف لكل معنًى رشيق، فَلِلّهِ دره من علَّامة سبّاق.

وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَسْـتطِعْ يَصُومُ ... يَـلْـزَمَـهُ إِطْـعَـامُـهُ الْمَعْلُومُ
يَمْنَحُهُـمْ بِأَكْلَتَيْـنِ فَاعْلَمَـا ... فِـي يَوْمِهِـمْ إِذَا أَرَادَ يُطْعِمَـا
وَإِنْ يَكُـنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَـا ... بُـرًّا فَلِلْإِثْنَيْـنِ صَـاعٌ مُطْلَقَا
وَالْأُرْزُ ثُلْثُ الصَّاعِ لِلْمِسْـكِينِ ... وَذَاكَ عِنْدَهُـمْ عَـنَ اكْلَتَيْـنِ
يَجْعَلُـهُ فِـي فُقَـرَاءِ بَلَـدِهْ ... فَهُـمْ أَحَـقُّ بِجَمِيـلِ مَـدَدِهْ
وَإِنْ يَكُـنْ لَمْ يَكْمُلَـنَّ العَدَدُ ... وَفَّـاهُ[1] مِـنْ جِيرَانِـهِ لَا يُبْعِدُ
وَهْوَ مِـنَ الْمَنْدُوبِ لَا سِـوَاهُ ... فَلْيُجْـزِهِ فِي غَيْـرِ مَا حَـاذَاهُ
وَالصَّوْمُ شَـهْرَانِ بِـلَا انْفِصَالِ ... يَلْـزَمُ مَـنْ كَانَ فَقِيـرَ الْحَالِ
وَصَائِـمُ التَّكْفِيـرِ لِلظِّهَـارِ ... لَيْـسَ لَـهُ الْإِفْطَـارُ بِالنَّهَـارِ
لِأَنَّـهُ قَـدْ قِيـلَ لَا يُسَـافِرُ ... صَائِمُهَـا وَهْـوَ مَقَالٌ شَـاهِرُ
وَذَاكَ خَوْفَ(*) الْفصْلِ وَالتَّتَابُعُ ... شَـرْطٌ وَمَـا لِشَـرْطِهِ مُدَافِـعُ
وَالعِتْـقُ وَهْـوَ أَوَّلُ الخِصَـالِ ... يَلْـزَمُ مَـنْ كَانَ غَنِـيَّ الْمَالِ
فَإِنْ يَكُـنْ يَمْلِكُ عَبْـدًا أَعْتَقَهْ ... أَوِ اشْـتَرَى مِـن مَالِـهِ وَأَطْلَقَهْ
بِفَضْلَـةِ الْمَـالِ عَـنِ العِيَـالِ ... يَبْتَاعُـهُ لَـوْ بِالثَّمِيـنِ الْغَالِي
وَرَجُـلٌ كَـانَ لَـهُ إِمَـاءُ ... وَالنَّخْلُ وَالْأَرْضُ مَعًـا وَالْمَاءُ

---

(١) قوله: «وَفَّاهُ» من جيرانه أي من فقراء أهل بلد أقرب إليه.

(*) (خَوْفَ) مفعول لأجله منصوب، وخبر اسم الإشارة (ذاك) محذوف، تقديره: وذاك المَنْعُ من السفر. (إسماعيل)

وَدَيْنُـهُ يَسْـتَهْلِكُ الْجَمِيعَـا فَـلَا عَلَيْـهِ الْعِتْقُ كُنْ سَـمِيعَا
لأَنَّ دَيْـنَ النَّاسِ أَوْلَـى وَأَحَقْ أَنْ يُقْضَـى أَوّلًا لأَنَّـهُ سَـبَقْ
وَمَـنْ لَـهُ سُـرِّيَّـةٌ يَـطَـاهَـا فِـي بَيْتِـهِ لَيْـسَ لَهُ سِـوَاهَا
فَقِيـلَ يُجْزِيـهِ الصِّيَـامُ عَنْهَا وَقِيـلَ بَـلْ عَلَيْـهِ يُعْتِقَنْهَـا
وَظَاهِـرُ الْكِتَـابِ يُوجِبَنَّـا هَـذَا ٱلأَخِـيـرَ وَيُـؤَيِّـدَنَّـا
وَوَاجِـدٌ لِلْعِتْـقِ قَبْـلَ أَنْ يُتِمْ صِـيَـامَـهُ يُـعْـتِـقُـهُ وَيَـلْـتَـزِمْ
وَبَعْـدَ أَنْ يُتِـمَّ صَوْمَـهُ فَمـا عَلَيْهِ عِتْـقٌ لَوْ أَصَـابَ مَغْنَمَا
وَمُعْتِـقٌ نِصْفًـا لَـهُ مِـنْ عَبْدِ عَنِ الظِّهَارِ لَيْسَ يُجْزِي عِنْدِي
وَقِيـلَ بَـلْ يُجْزِيـهِ إِذْ يَلْزَمُهُ سَـهْمُ شَـرِيكِهِ لَـهُ يَغْرَمُـهُ
وَآخِـرُ الْقَوْلَيْـنِ قِيـلَ أَكْثَـرُ لَكِنَّمَـا ٱلأَوَّلُ عِنْـدِي أَظْهَـرُ
لأَنَّ مَـنْ أَعْتَـقَ نِصْفَـهُ بِـلَا رَأْيِ شَـرِيكِـهِ أَرَاهُ بَـدَّلَا
لأَنَّـهُ عَلَى الشَّـرِيكِ قَـدْ عَدَا وَالغُرْمُ جَبْرٌ لَا يُزِيـلُ الِاعْتِدَا
كَدِيَـةِ الْمَقْتُـولِ بَعْـدَ الْقَتْلِ كَيْـفَ يَكُـونُ مُجْزِيًـا لِفِعْلِ
وَعِتْـقُ مَـنْ دُبِّرَ لَيْـسَ يَكْفِي إِذْ لَيْسَ بِالْكَامِلِ عِنْدَ الْوَصْفِ
وَهَكَذَا شِـرَاءُ مَنْ قَـدْ دُبِّرَا[١] لِلْعِتْقِ لَا يُجْـزِي عَلَى مَا ذُكِرَا

(١) قوله: «دُبّرا» أي جُعل مدبرًا وهو العبد الذي علق إعتاقه بموت سيده.

وَذَاكَ قَـوْلُ مَانِعِـي الرُّجُـوعِ لِأَنَّ بَيْعَـهُ مِـنَ الْمَمْنُـوعِ
وَإِنْ نُجَـوِّزِ الرُّجُـوعَ فِيـهِ فَهَاهُنَـا يُقَـالُ بَـلْ يَكْفِيـهِ
وَمَنْ يَكُـنْ فِي بَطْـنِ أُمِّهِ فَلَا يُعْتِقُـهُ عَـنْ لَازِمٍ تَحَمَّـلَا
وَمَـنْ يَكُـنْ أَعْتَقَـهُ فَوُلِـدَا قَبْلَ مُضِيِّ ٱلْأَجَلِ[١] اللَّذْ حُدِّدَا
فَإِنَّـهُ يَنْفَعُـهُ لَكِـنْ لَـزِمْ إِطْعَامُـهُ عَلَيْـهِ حَتَّـى يَحْتَلِمْ
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْتَقَـهُ تَنَفُّـلَا فَالْخُلْفُ[٢] فِي إِطْعَامِهِ قَدْ نُقِلَا
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْتَقَ عَبْـدًا وَظَهَرْ بِأَنَّـهُ مِـنْ قَبْـلُ حُـرٌّ مُقْتَهَرْ
فَهْـوَ كَمَنْ لَـمْ يَعْتِقَـنَّ أَصْلَا عَلَيْـهِ أَنْ يَسْـتَأْنِفَنَّ الفِعْـلَا
وَهَكَـذَا إِذَا اشْـتَرَى عَبْدًا بِمَا يَحْـرُمُ وَهْـوَ كَالرِّبَـا فَلْتَعْلَمَا
لأَنَّـهُ أَعْتَـقَ عَبْـدَ الْغَيْـرِ فَلَـمْ يَـزِدْهُ غَيْرَ نَفْـسِ الضَّيْرِ
وَلْـيَـتَـحَـرَّ كَـامِـلَ ٱلْأَعْـضَـاءِ فَهْوَ الَّـذِي يُوصَـفُ بِالْإِجْزَاءِ
فَلَيْسَ يُجْـزِي عِتْقُـهُ لِلْمُقْعَدِ وَلَا لِأَعْـرَجٍ وَمَقْطُـوعِ الْيَـدِ
وَلَا لِمَجْنُـونٍ وَلَا مَجْـذُومِ وَلَا لِمَجْبُـوبٍ[٣] وَلَا مَصْلُـومِ
وَلَا لأَعْمَـى وَأُجِيـزَ ٱلأَعْـوَرُ وَهْوَ الَّـذِي بِفَرْدِ عَيْـنٍ يَنْظُرُ

---

(١) وفي نسخة (العدد).

(٢) قوله: «فالخلف في إطعامه» أي في وجوب إطعامه عليـه، فقيل عليه إطعامه إلى أن يبلغ وهو الصحيح، وقيل لا يلزمه، بل على بيت مال المسلمين.

(٣) المجبوب هو المقطوع الذكر، والمصلوم هو مقطوع الأذن.

كَذَلِـكَ[١] ٱلْأَصَـمُّ إِنَّ الصَّمَمَا لَا يَمنْعَـنَّ ٱلِاكْتِسَـابَ فَاعْلَمَا
وَالْخُلْفُ فِي ٱلْأَقْلَفِ مَهْمَا أُعْتِقَا لأَنَّـهُ مُخَالِـفٌ أَهْـلَ التُّقَـى
وَأَنَّـــهُ مُـتَّـهَـمُ الإِيـمَـانِ عِـنْـدَهُـمُ بِـالـتَّـرْكِ لِلْخِتَانِ
وَالْخُلْفُ هَلْ يُشْـتَرَطُ الإِيمَانُ فِـي مُعْتَـقِ الظِّهَارِ قَـدْ أَبَانُوا
وَآيُهَا فِـي الذِّكْرِ جَاءَتْ مُطْلَقَهْ فَتَقْتَضِي ٱلْإِجْزَاءَ مِمَّـنْ أَعْتَقَهْ
لَوْ كَانَ مُشْـرِكًا سَـلِيمَ الْحَالِ وَالْوَصْـفُ بِٱلْإِيمَـانِ لِلْكَمَالِ

باب الإِيلاء

وَهْـوَ عِبَـارَةٌ عَـنِ الْيَمِيـنِ مِـنْ زَوْجَـةٍ لِذَلِـكَ التَّمْكِينِ
يُقَالُ آلَـى إِنْ يَكُن قَـدْ حَلَفَا بِـاللهِ لَا يَقْـرُبُ مِنْهَـا فَاعْرِفَا
دَلِيلُـهُ يُؤْلُـونَ مِـنْ نِسَـائِهِمْ وَلَا كَذَاكَ الْحُكْمُ فِـي إِمَائِهِمْ
عَنَيْـتُ بِالإِمَـاءِ السُّـرِّيَّاتِ لأَنَّـهُ يَخْتَـصُّ بِالزَّوْجَـاتِ
وَبِقِيَـاسٍ ظَاهِـرٍ قَـدْ أَلْحَقُوا بِهَا حُرُوفًا تُـدْرَى فِيمَا نَمَّقُوا
كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَسِـرْ لِلْمَسْـجِدِ فَأَنْـتِ مِنِّـي طَالِـقٌ فَلْتُبْعُـدِ
كَـذَا إِذَا لَـمْ وَكَـذَا إِنْ وَإِذَا حِينَ اقْتَضَى مَنْعَ الْجِمَاعِ مِثْلُ ذَا
وَضَـبَـطُـوا ذَلِـكَ فَلْيُراعَا كُلُّ يَمِيـنٍ مَنَعَـتْ جِمَاعَـا

---

(١) قوله: «كذلك» أي وكذلك يُجزى عتق الأصم.

وَمَنْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ فِي قَرْيَةِ ... فَآلَ[1] لَا يَدْخُلُهَا لِنُكْتَةِ
فَإِنْ وَفَا بِمَا بِهِ قَدْ حَلَفَا ... إِلَى تَمَامِ ٱلْأَجَلِ اللَّذْ عُرِفَا
قِيلَ تَبِينُ زَوْجُهُ إِذْ فِيهِ ... إِيلَاؤُهُ عَنْهَا بِمَا يُخْفِيهِ
وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطْ ... لَهَا سُكُونًا وَبِهِ قَدِ ارْتَبَطْ
وَفِي كِلَا الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي نَظَرُ ... وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ بِذَاكَ ٱلْأَثَرُ
لِأَنَّمَا ٱلْإِيلَاءُ فِي الْقُرْآنِ ... عَنِ النِّسَاءِ لَا عَنِ الْبُلْدَانِ
لَوْ كَانَ فِي الشَّرْطِ عَلَيْهِ سُكْنَى ... يُمْكِنُهُ إِتْيَانُهَا لِمَعْنَى
تَتْرُكُ شَرْطَهَا لِمَا أَرَادَا ... أَوْ تَأْتِهِ لِيَبْلُغَ الْمُرَادَا
فَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ قَدْ بَرَّ الْقَسَمْ ... وَنَالَ مِنْهَا مَا أَرَادَ وَالْتَزَمْ
فَإِنْ عَرَفْتَ ذَلِكَ التَّأْوِيلَا ... أَخْرَجْتَهَا عَنْ حُكْمِ هَذَا الإِيلَا
وَإِنْ يَكُنْ مُكَنِّيًا عَنْ زَوْجَتِهْ ... بِدَارِهَا فَحُكْمُهَا لِنِيَّتِهْ
إِذِ الْكِنَايَاتُ مِنَ الْكَلَامِ ... صِنْفٌ يَحُوزُ الشَّطْرَ فِي ٱلْأَحْكَامِ
وَعَلَّ مَنْ قَالَ بِمَا تَقَدَّمَا ... رَآهُ قَدْ أَرَادَ هَذَا فَاعْلَمَا
وَشَاهِدُ الْحَالِ دَلِيلٌ قَاضِي ... فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَلُومَ الْمَاضِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهَا حَلَفْ ... لَا يَأْتِيَنَّهَا فَفِيهِ يُخْتَلَفْ
فَقِيلَ بِٱلْأَخْذِ لَهَا يَلْزَمُهُ ... إِيلَاؤُهُ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ

---

(١) «فآلَّ» أي فآلى حذف ألفها تخفيفًا.

وَهْوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَدْ جَاءَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَاتْرُكِ الْمِرَاءَ
فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لَا ظِهَارَا قَبْلَ النِّكَاحِ فَانْتَفَى جِهَارَا
وَإِنَّمَا الإِيلَاءُ فِي ذَا الْمَعْنَى مِثْلُ الظِّهَارِ وَبِهِ يُثَنَّى
وَأَجَلُ ٱلإِيلَاءِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرِ الزَّمَانِ
يُمْهَلُ فِيهَا عَلَّهُ يَذَّكَّرُ فَيَرْجِعَنْ لِوَطْئِهَا وَيَشْكُرُ
تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقَدْ مَضَى فِي ذِكْرِهَا تَبْيِينِي
وَهْوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا قَالَا كَفَّرْتُ عَنْهَا فَافْهَمِ الْمَقَالَا
وَإِنْ يَقُلْ إِنْ لَمْ أَسِرْ صُحَارَا إِيلَاؤُهُ يَنْحَطُّ حِينَ سَارَا
فَإِنْ يَسِرْ مِنْ قَبْلِ تِلْكَ ٱلأَرْبَعَهْ يَنْحَطُّ عَنْهُ فَلْيُوَافِ مَرْبَعَهْ
وَنِصْفُهَا قَدْ قِيلَ فِي ٱلإِمَاءِ وَقِيلَ بَلْ كَسَائِرِ النِّسَاءِ
وَهْوَ مِنَ الْعُمُومِ فِي الأَسَاسِ وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ بِالْقِيَاسِ
وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ هُوَّ ٱلأَكْثَرُ وَغَيْرُهُ دَلَّ عَلَيْهِ النَّظَرُ
وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَاكَ ٱلأَمَدْ حَلَّ زَوَاجُهَا لِمَنْ لَهَا وَرَدْ
وَصَارَ زَوْجُهَا مِنَ الْخُطَّابِ لَا يَتَقَدَّمَنْ عَلَى ٱلأَصْحَابِ
إِلَّا الَّتِي بِبَطْنِهَا حَمْلٌ فَلَا تُخْطَبُ[1] حَتَّى يَخْرُجَنْ مُكَمَّلا
وَذَاكَ هُوَّ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ لِكُلِّ بَائِنٍ مِنَ الْحَوَامِلِ

---

(١) قوله: «فلا تخطب»، أي لا يخطبها الأجنبي، وأما الزوج الأول فله أن يخطبها لأن الحمل له.



باب في المفقود والغائب

إِنَّ حَــوَادِثَ الزَّمَــانِ جَمَّــهْ[١] وَكُلُّ حَــادِثٍ فَيُعْطَــى حُكْمَهْ
مِــنْ ذَلِــكَ الْغَائِــبُ وَالْمَفْقُودُ حُكْمُهُمَا فِــي كُتْبِنَــا مَوْجُودُ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَاكَ فِي عَصْرِ النَّبِي شَــيْءٌ لِضِيقِ الْحَــالِ وَالتَّقَلُّبِ
كَانَ اجْتِمَاعُهُــمْ لِشَــدِّ الْحَبْلِ وَالِافْتِــرَاقُ مَــا لَهُ مِــنْ أَصْلِ
وَتَحْتَ أَمْــرِ الْمُصْطَفَى وَرَايَتِهْ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَــى هِدَايَتِهْ
وَالِافْتِــرَاقُ لِاخْتِــلَافِ الأَهْوَا تَسْــلُكُ نَحْوًا[٢] وَأَخُوكَ نَحْوَا
لَا تَعْرِفَنَّــهُ مَتَــى مَــا غَابَــا كَــذَاكَ لَا تَدْرِيــهِ حِيــنَ آبَى
وَفِي زَمَــانِ عُمَــرٍ فَقَــدْ وَقَعْ أَوَّلُ ذَاكَ حِينَ مَا الْحَالُ اتَّسَــعْ
فِي رَجُــلٍ قَــدْ أَخَذَتْــهُ الجِنُّ وَرَدَّ بَعْــدَ أَنْ تَقَضَّــى السِّــنُّ
فَــكَانَ ذَاكَ سَــبَبَ الْــكَلَامِ فِي الْفَقْدِ فَاعْرِفْ مَوْضِعَ الأَحْكَامِ
فَاجْتَهَــدُوا وَبَيَّنُــوا وَوَضَّحُوا وَحُكْــمَ ذَاكَ كُلِّهِ قَدْ شَــرَحُوا
نَــفْــهَــمُ بَــعْــضَــهُ وَيُشْكِلَنَّا بَــعْــضٌ وَكُــلَّ ذَاكَ نَقْبَلَنَّا
لِعِلْمِنَــا بِفَضْلِهِــمْ وَعِلْمِهِــمْ فَأَيْنَ عِلْمُ مَــنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ
نَتَّهِــمُ النُّفُــوسَ فِيمَا أَشْــكَلَا وَنَعْرِفُ الْفَضْــلَ لِأَرْبَابِ الْعُلَا

(١) قوله: «جَمّهْ» أي كثيره.
(٢) قوله: «نحوًا» أي جهة.

وَأَعْمَــشُ الْعَيْنَيْنِ لَيْــسَ يَنْظُرُ مِقْــدَارَ مَا يَنْظُــرُهُ مَــنْ يُبْصِرُ
وَالفَــرْقُ بَيْنَ غَائِــبٍ وَمَنْ فُقِدْ يُدْرَى لأَنَّ ٱلأَصْــلَ غَيْرُ مُتَّحِدْ
فَغَائِــبٌ مَنْ غَابَ دُونَ سَــبَبِ يُعْــرَفُ إِلَّا بِاخْتِفَــاءِ الْمَذْهَبِ
وَالفَقْــدُ أَنْ تَرَاهُ فِــي الْحَرِيقِ أَوْ أَنَّــهُ فِــي الْمَــاءِ كَالْغَرِيقِ
وَمِثْلُهُ مَــنْ رَكِبَ الْبَحْــرَ إِلَى دَارٍ فَغَــابَ عِلْمُــهُ إِذْ رَحَــلَا
أَوْ أَنَّــهُ يُــطَــارِدَنَّ السَّبُعَا وَبَعْــدَ أَنْ طَــارَدَهُ مَــا رَجَعَــا
أَوْ أَنَّــهُ قدْ غَاصَ فِــي ٱلأَهْوَالِ وَكُلُّ مُخْطِــرٍ كَهَــذَا الْحَــالِ
فَأَرْبَــعٌ مِــنَ السِّــنِينَ أَجَلُــهْ يُنْظَــرُ حَــيٌّ أَمْ أَتَــاهُ أَجَلُــهْ
وَذَاكَ عَــدُّ الأَرْبَــعِ الْجِهَــاتِ لَعَــلَّ ذِكْــرَهُ بِهِــنَّ يَاتِــي
وَحُكْمُــهُ فِــي زَمَــنِ التَّأْجِيلِ حُكْمُ الْحَيَــاةِ يُعْطَى بِالتَّفْصِيلِ
يَكُــونُ وَارِثًــا وَمَوْرُوثًــا إِلَى أَنْ يَنْقَضِي الْوَقْتُ الَّذِي قَدْ أُجِّلَا
وَهَكَــذَا الإِنْفَــاقُ يَلْزَمَنَّــا مِــنْ مَالِــهِ لِمَــنْ يُكَفَّلَنَّــا[١]
وَقِيــلَ زَوْجُــهُ تُــزَادُ فَاسْــمَعِ أَرْبَعَــةَ الشُّــهُورِ فَــوْقَ ٱلأَرْبَعِ
وَفَوْقَهَــا عَشْــرٌ مِــنَ ٱلأَيَّــامِ تُنْفَــقُ فِــي ذَلِــكَ بِالتَّمَــامِ
لأَنَّــهَــا لأَجْــلِــهِ تَــحْــتَــبِسُ فِي ذَلِــكَ الْوَقْــتِ وَلَا تُعَرِّسُ
وَالأَصْلُ فِــي الزَّوْجِيَّــةِ الْبَقَاءُ فَكَيْــفَ لَا يَنَالُهَــا الإِعْطَــاءُ

(١) قوله: «لمن يُكَفِّلَنَّا» أي لمن جعله الشرع كفيلاً عليه بالنفقة.

وَٱلْأَصْلُ مَالَ لِلْمَقَالِ الأَوَّلِ لِكَوْنِهِ الأَكْثَرَ عِنْدَ ٱلْأُوَلِ
وَهَا أَنَا أَمِيلُ لِلْأَخِيرِ[(١)] لِمَا أَرَى مِنْ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْدَ تَمِّ ٱلْأَجَلِ الْمُقَدَّمِ يَحْكُمُ قَاضِينَا لَهُ بِالْعَدَمِ
وَيَأْمُرُ الْوَلِيُّ[(٢)] بِالطَّلَاقِ لِيَخْرُجَ الْحَالُ عَنِ الشِّقَاقِ
تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ لِلْوَفَاةِ وَلِلطَّلَاقِ خَشْيَةَ الْفَوَاتِ
وَكُلُّهُ لِلِاحْتِيَاطِ الْكَامِلِ وَيُقْسَمُ الْمَالُ بِقَسْمٍ عَادِلِ[(٣)]
وَبَعْدَ ذَاكَ كُلِّهِ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِمَنْ بِهِ تَفُوزُ
وَإِنْ أَتَى ٱلْأَوَّلُ يَوْمًا فَادْرِ خُيِّرَ فِيهَا أَوْ أَقَلِّ الْمَهْرِ
عَنَيْتُ مَهْرَهُ وَمَهْرَ الثَّانِي وَهْوَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي مَكَانِ
مَا بَالُهُ لَمْ يُعْطَ إِلَّا ٱلْأَحْقَرَا مَا ذَاكَ إِلَّا كَيْ يَشَاهَا فَانْظُرَا

---

(١) قوله: «وها أنا أميل للأخير» أي للقول بوجوب الإنفاق عليها من مال المفقود؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، استصحابًا لحال أصل الحياة، ولأنها احتبست من أجله؛ فناسب أن تنال النفقة من ماله.

(٢) هكذا في هذه النسخة برفع الوليُّ فاعلاً أي أن الوَليَّ يأْمُرُ الحاكم أن يطلقها، والظاهر العكس وذلك بأن يَأْمُرَ الْحَاكِمُ وَليَّ المفقود أن يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ جمعًا بين الحكم بموت بَعْلِهَا وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعي من الولي أو من الحاكم وهذا أخذ بالحوطة.

(٣) وفي المسألة خلاف مشهور قال بعضهم: إن تزويج الأخير أمر ماضٍ؛ فلا خيار للأول فيها سواء دخل بها الأخير أو لم يدخل، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز ومن وافقه، وقيل: إذا دخل بها الأخير فلا خيار للأول، وإن لم يدخل بها فله الخيار، وهو قول حاتم بن منصور وقول ابن عبد العزيز أَظهَر، والله أعلم.

فَــإِنْ يُرِدْهَــا فَلَــهُ تَعْتَــدُّ بِعِــدَّةِ الطَّــلَاقِ لَــوْ تَمْتَــدُّ
وَذَاكَ مِنْ خَوْفِ اخْتِلَاطِ النَّسْلِ وَالقَــوْلُ بِالحَيْضَةِ نَــوْعُ عَدْلِ
لأَنَّــهُ بِهَــا يَبِيــنُ الرَّحِــمُ خُلُــوُّهُ وَغَيْــرُ ذَا لَا يَلْــزَمُ
لَكِنَّنِــي لَــمْ أَحفَظَنْــهُ لأَحَــدْ فَانْظُــرْ وَلَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِسَــنَدْ
وَإِنْ يَكُ اخْتَارَ الصَّــدَاقَ عَنْهَا فَلَيْــسَ لِلْأَخِيــرِ بُــدٌّ مِنْهَــا
تُقِيــمُ عِنْــدَهُ بِــذَاكَ الْعَقْــدِ فَهَــذِهِ أَحْــكَامُ ذَاتِ الْفَقْــدِ
وَيَسَــعُ الْحَاكِــمَ أَنْ لَا يَدْخُلَا فِــي مَالِــهِ وَوَاسِــعٌ إِنْ دَخَلَا
وَإِنَّنِــي يُعْجِبُنِــي الدُّخُــولُ لَــهُ وَغَيْــرِي هَكَــذَا يَقُــولُ
وَزَوْجَــةُ المَفْقُــودِ إِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْــدَ انْقِضَاءِ فَقْــدِهِ وَابْتَهَجَتْ
مِنْ غَيْــرِ تَطْلِيقٍ مِــنَ الْحُكَّامِ وَلَا الْوَلِــيِّ قِيــلَ بالتَّمَــامِ
وَقَــالَ بَعْــضٌ لَا يَتِــمُّ أَبَــدَا لأَنَّــهُ مِنْهَــا كَمِثْــلِ الِاعْتِــدَا
قُلْــتُ وَلَكِنْ إِنْ تعــذَّرَ الْحَكَمْ فَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَــةِ وَجْهٌ مُلْتَزَمْ
مَخَافَــةَ الضَّــرَّاءِ وَالإِضْــرَارِ وَنَــفْــيُــهُ يُــعْــلَــمُ بِــاضْــطِــرَارِ
وُمُــدَّةُ الْغَائِــبِ فِــي الأَحْكَامِ قِيــلَ ثَمَانُــونَ مِــنَ الأَعْــوَامِ
مُذْ وُلِدَ الإِنْسَــانُ لَا مُــذْ غَابَا وَقِيلَ مُذْ غَابَ نَرَى الْحِسَــابَا
وَقِيلَ بِالسَّــبْعِينَ وَهْوَ مَغْرِبِي وَقَــالَ قَــوْمٌ مِائَــةٌ فَلْتَحْسِــبِ
وَقَــالَ بَعْــضٌ حُكْمُــهُ الْحَيَاةُ حَتَّى يَصِــحَّ بَعْدَهَــا الْمَمَاتُ

وَهْوَ عَلَى ذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يُحْكَمُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَالإِلَهُ أَعْلَمُ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهَا تَرَكْتُ وَهِيَ غَيْرُ مَا لَهُ ذَكَرْتُ
وَامْرَأَةُ الْغَائِبِ إِذْ تَقُولُ قَدْ صَحَّ عِنْدِي مَوْتُهُ فَقُولُوا
قِيلَ لَهَا تَزَوَّجَنَّ[1] يَا فَتَى وَقِيلَ لَا لأَنَّهُ مَا ثَبَتَا
وَقَوْلُهَا بِذَلِكَ ادِّعَاءُ وَعَلَّهُ يَحْمِلُهَا اشْتِهَاءُ
وَقَائِلٌ إِنَّ فُلَانًا مَاتَا وَإِنَّنِي دَفَنْتُهُ إِذْ فَاتَا
فَعِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ لَا يُحْكَمُ ومَالُهُ بِقَوْلِهِ لَا يُقْسَمُ
وَإِنْ أَرَادُوا نَبْشَهُ مِنْ قَبْرِهْ جَازَ لأَجْلِ مَا أَتَى مِنْ خَبَرِهْ
لِكَيْ يَطِيبَ قَسْمُهُمْ لِمَالِهِ هَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ فِي مَقَالِهِ
وَإِنَّنِي أَقُولُ إِنَّ الخَبَرَا فِي مِثْلِ ذَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَا
وَأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى التَّصْدِيقِ وَتَرْكُهُ نَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيقِ
وَهَذِهِ الأَخْبَارُ فِي الأَنَامِ عَنْ وَاحِدٍ تُؤْخَذُ فِي الأَحْكَامِ
يَرْفَعُهَا الْفَرْدُ عَنِ الْفَرْدِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْمُخْتَارَ مَا بَيْنَ الْمَلَا
فَيَجِبُ الْحَقُّ بِهِ وَالأَيْدِي تُقْطَعُ بَلْ تُوجِبُ نَفْسَ الْحَدِّ
فَكَيْفَ يُلْغَى هَاهُنَا وَالقَلْبُ يُصَدِّقَنَّهُ فَأَيْنَ اللُّبُّ
وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فِي الخَبَرِ فَمِثْلُهُ لَمْ يَكُ بِالْمُعْتَبَرِ

---

(١) تَزَوَّجَنَّ: أي تتزوجن.

فَالْغَيْــبُ وَالْفَقْدُ بِــهِ لَا يُحْكَمُ ... إِلَّا إِذَا مَــا أَمْــرُهُ يَسْــتَعْجِمُ[1]

فَلَــوْ رَأَيْنَــا آيَــةَ الْمَمَــاتِ ... بِــأَيِّ حَالَــةٍ مِــنَ الْحَــالَاتِ

جَازَ لَنَــا ٱلأَخْذُ بِهَــا وَنَحْكُمُ ... بِهَــا إِذِ الْمُــرَادُ مِنْهَــا نَفْهَــمُ

وَلَيْسَ ذَا الْبَــابُ كَمِثْلِ الْحُكْمِ ... بَيْنَ الْخُصُومِ عِنْــدَ أَهْلِ الْفَهْمِ

لَــوْ كَانَ كُلُّ حَالَــةٍ تَحْتَــاجُ ... لِشَــاهِدَيْنِ ضَاقَــتِ الفِجَــاجُ

وَالدِّينُ يُسْــرٌ مَا بِهِ مِنْ عُسْــرِ ... فَكَيْفَ ذَا التَّضْيِيقُ فِي ذَا الأَمْرِ

---

(١) قوله: «يستعجم» أي: ينبهم قال الشاعر:

صَــمَّ صَدَاهَــا وَعَفَــا رَسْــمُهَا ... فَاسَــتَعْجَمْتَ عَنْ مَنْطِقِ السَــائِلِ



كتاب أحكام المماليك

باب تزويج المماليك

ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الْمَمَالِيكِ كَمَا ... قَدْ كَانَ فِي الأَحْرَارِ حُكْمًا عُلِمَا
لَا فَرْقَ إِلَّا فِي أُمُورٍ تَنْدُرُ ... وَهَا أَنَا أَكْشِفُهَا وَأَذْكُرُ
مِنْ ذَاكَ أَنَّ أَمْرَهُ لِلسَّيِّدِ ... فَلَا نِكَاحَ دُونَهُ لأَحَدِ
أَمَّا الْعَبِيدُ مِنْ إِنَاثٍ وَذَكَرْ ... فَمَا رِضَاهُمْ هَاهُنَا بِالْمُعْتَبَرْ
لَوْ كَرِهَتْهُ فَعَلَيْهِ تُجْبَرُ ... إِذَا أَطَاقَتْ وَكَذَاكَ الذَّكَرُ
وَالْمَالِكُونَ إِنْ تَعَدَّدُوا فَلَا ... يَصِحُّ دُونَ الأَخْذِ مِنْهُمْ أَوَّلَا
لأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ فَرْدٍ وَاحِدِ ... وَذَاكَ لِاشْتِرَاكِ مُلْكِ النَّاقِدِ
وَإِنْ يُزَوِّجْ بَعْضُهُمْ تَجهُّمَا ... يَصِحُّ إِنْ بَاقِيهُمُ قَدْ تَمَّمَا
وَإِنْ يُطَلِّقْ بَعْضُهُمْ أَوْ خَالَعَا ... فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ وَاقِعَا
لَكِنَّهُ لِلشُّرَكَاءِ يَضْمَنُ ... مَا أَتْلَفُوا فِي ذَاكَ وَهْوَ بَيِّنُ
وَالْعَبْدُ إِنْ طَالَبَ ذَاكَ السَّيِّدَا ... بِأَنْ يُزَوِّجَنَّهُ وَاجْتَهَدَا
قِيلَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَنَّهُ ... وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ فَاعْلَمَنَّهُ
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ بِأَنْ يَنْتَصِرَا ... مِنْ مَالِهِ إِذَا أَبَى وَنَفَرَا
إِلَّا إِذَا حَاكَمَهُ فَحَكَمَا ... بِذَلِكَ الْقَاضِي وَبَعْدُ ظُلِمَا
فَهَاهُنَا يَصِحُّ الِانْتِصَارُ ... لأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْبَوَارُ

وَقَبْلَـهُ يَحْتَمِـلُ التَّمَسُّـكَا بِرُخْصَـةٍ فَـلَا يُقَـالُ هَلَـكَا
وَالْحُكْـمُ بَـتَّ ذَاكَ ٱلِاحْتِمَالَا وَصَيَّـرَ ٱلأَخْـذَ لَـهُ حَـلَالَا
لأَنَّـهُ يَـلْـزَمُـهُ يَـنْـقَـادُ لِذَلِـكَ الْحُكْـمِ الَّـذِي يُـرَادُ
وَجَائِـزٌ بِـأَنْ يُتِـمَّ السَّـيِّدُ عَقْـدًا بِـدُونِ إِذْنِهِ قَـدْ عَقَدُوا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَـلَ الْعَبْدُ فَلَا يُصْلِحُـهُ الإِتْمَـامُ إِذْ تَعَجَّـلَا
لأَنَّمَـا الدُّخُـولُ قَبْـلَ الصِّحَّةِ يَقْضِي عَلَيْهِمَا بِوَجْـهِ الحُرْمَةِ
فَهْـوَ كَمَـنْ وَاقَعَهَا مِـنْ قَبْلِ تَزْوِيجِهَـا فَأَيْـنَ وَجْـهُ الْحِلِّ
وَأَمَـةٌ بِـغَـيْـرِ إِذْنِ السَّيِّدِ تَزَوَّجَـتْ بِرَجُـلٍ فِـي الْبَلَدِ
وَأُعْتِقَـتْ مِـنْ قَبْـلِ يَدْخُلَنَّا وَتَـمَّـمَـتْ فَـذَاكَ يَفْسُدَنَّا
وَذَاكَ مِـنْ وَجْهَيْنِ أَمَّـا ٱلأَوَّلُ فَأَصْلُـهُ الْفَسَـادُ لَا يُحَـوَّلُ
وَالثَّانِـي تَزْوِيجٌ بِغَيْـرِ مَا وَلِي فَهْوَ عَلَـى الْبُطْلَانِ لَـمْ يَنْتَقِلِ
وَرَجُـلٌ زَوَّجَ حُـرًّا بِأَمَـهْ لِغَيْـرِهِ قَـدْ غَـرَّهُ وَكَتَمَـهْ
أَوْلَدَهَـا الْبَنِيـنَ ثُـمَّ جَـاءَ سَـيِّـدُهَـا لِـيَـأْخُـذَ ٱلأَبْـنَـاءَ
فَـقِـيـمَـةُ ٱلأَوْلَادِ تَـلْـزَمَـنَّـا ذَاكَ الَّـذِي غَـرَّ فَيَغْرَمَنَّـا
وَإِنْ يَكُـنْ أَخْبَـرَهُ بِالأَمْـرِ يَنْحَطُّ عَنْـهُ الغُـرْمُ دُونَ الْوِزْرِ
وَالرِّقُّ فِـي ٱلأَوْلَادِ حَتْمًا لَازِمُ لأَنَّـهُ عَلَـى الزِّنَـاءِ قَـادِمُ
وَجَـائِـزٌ يُـزَوِّجَـنَّ عَـبْـدَهُ بِـأَمَـةٍ لَـهُ وَيُـعْـطَ نَـقْـدَهُ



وَبَعْضُهُــمْ يَمْنَعُــهُ مِــنْ أَجْلِ ... أَنَّ الْجَمِيــعَ مَالُ هَــذَا الْفَحْلِ
فَالــزَّوْجُ وَالزَّوْجَــةُ وَالصَّدَاقُ ... جَمِيعُهُــمْ فِــي مُلْكِهِ يَنْسَــاقُ
فَـمَـا لَــهُ يُــزَوِّجَــنَّ مَـالَـهُ ... بِـمَـالِـهِ وَلَا أَرَى اعْـتِـلَالَـهُ
لِأَنَّمَــا الصَّــدَاقُ بِالإِطْـلَاقِ ... يَكُــونُ لِلزَّوْجَــةِ بِاسْــتِحْقَاقِ
فَهُــوَّ لِلزَّوْجَــةِ مِنْ ذَا الشَّــانِ ... وَسَــلْبُهُ مِنْهَــا مَقَــامٌ ثَانِــي
وَأَمَــةٌ عَبْــدٌ لَهَــا قَــدْ خَطَبَــا ... فِي عِــدَّةٍ حِيــنَ لَهَا قَــدْ رَغِبَا
فَالنَّهْــيُ فِــي ذَلِــكَ لِلْأَحْرَارِ ... دُونَ الْعَبِيــدِ جَــاءَ فِــي الْآثَارِ
وَأَمَــةٌ تَطْلُــبُ مِــنْ مَوْلَاهَــا ... تَزْوِيجَهَــا أَوْ أَنَّــهُ يَغْشَــاهَا
يَلْزَمُــهُ فِي الْحُكْــمِ أَنْ يَخْتَارَا ... مَــا شَــاءَهُ وَيرْفَــعَ الضِّــرَارَا
وَإِنْ أَبَــى وَبَـيْـعَـهَـا أَرَادَا ... كَانَ لَــهُ وَلْيَحْــذَرِ الْفَسَــادَا
وَرَجُــلٌ أَمَــةَ قَــوْمٍ بَضَعَــا[1] ... مِنْ بَعْــدِ تَزْوِيجٍ بِشَــرْطٍ وَقَعَا
بِــأَنَّ مِنْهَا أَوَّلَ الْأَوْلَادِ ... حُرٌّ وَصَحَّ الشَّــرْطُ بِالإِشْــهَادِ
فَوَلَــدَتْ إِثْنَيْنِ فِي بَطْــنٍ مَعَا ... فَيُعْتَقَــانِ لاصْطِحَــابٍ جَمَعَا
لَكِنَّــهُ عَلَيْهِمَــا نِصْــفُ الثَّمَنْ ... لِسَــيِّدِ الْأُمِّ بِتَقْوِيــمٍ حَسَــنْ
يَسْــعَوْنَ مِنْ بَعْدِ الْبَلُــوغِ فِيهِ ... وَإِنْ وَفَــى أَبُوهُمَــا يَكْفِيــهِ
وَلَيْــسَ لِلْعَبْــدِ مِــنَ الْحَرائِــرِ ... سِوَى اثْنَتَيْنِ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ

---

(١) قوله: «بضعا» أي جامع.

لأَنَّـهُ فِـي ذَاكَ نِصْـفُ الْحُرِّ ... وَقِيلَ مِثْلُ الْحُـرِّ أَيْضًا يَجْرِي
وَأَرْبَعًـا مِـنَ الإِمَـاءِ يَجْمَـعُ ... بِـلَا خِـلَافٍ هَاهُنَـا فَيُرْفَـعُ
وَالْخُلْفُ فِي تَحْلِيلِـهِ لِلْحُرَّةِ[١] ... فَقِيـلَ لَا يُزِيلُ وَجْـهَ الْحُرْمَةِ
وَأَكْثَـرُ ٱلأَقْـوَالِ بَـلْ يُزِيلُهَا ... لأَنَّـهُ فِـي حُكْمِـهِ حَلِيلُهَـا
وَحُـرَّةً وَأَمَـةً قَـدْ جَمَعَـا ... حُـرٌّ وَبِالطَّـلَاقِ يَوْمًـا وَدَعَا
طَلَّـقَ تِلْـكَ الأَمَةَ المَشْـؤُومَهْ ... وَرَدَّهَـا لِلْحَالَـةِ المَعْلُومَـهْ
لِلْحُـرَّةِ الخِيَارُ حِيـنَ ارْتَجَعَا ... لأَنَّـهُ مِثْـلُ نِـكَاحٍ وَقَعَـا
قُلْـتُ وَلَا أَرَى الْخِيَـارَ هَاهُنَا ... لأَنَّـهُ بَنَـى عَلَـى ذَاكَ الْبِنَـا
خِـلَافَ تَزْوِيـجٍ لَهُ يَسْـتَأْنِفُ ... فَهَاهُنَـا لَهَـا الْخِيَـارُ يُعْـرَفُ
وَلَـيْـسَ لِلْعَبِيدِ بِـاتِّـفَـاقِ ... شَـيْءٌ مِـنَ الإِيـلَاءِ وَالطَّلَاقِ
وَلَا الظِّهَـارِ وَالْخِيَـارِ إِلَّا ... بِـإِذْنِ مَالِـكٍ لَهُـمْ تَوَلَّـى
وَذَكَـرُوا أَنَّ خِيَـارَ ٱلأَمَـةِ ... مِثْـلُ الطَّـلَاقِ باتِّفَـاقِ ٱلأُمَّةِ
وَعَـلَّ وَجْـهَ ذَاكَ لَمَّـا خَيَّـرَا ... كَأَنَّـهُ مَلَّكَهَـا مَـا ذَكَـرَا
وَطَلْقَتَـانِ لِلْإِمَـاءِ تَقْطَـعُ ... لَيْسَ لَهُ مِـنْ بَعْـدِ ذَاكَ يَرْجِعُ
وَحَيْضَتَـانِ عِـدَّةُ الْمُطَلَّقَـهْ ... مِنْهُنَّ لِلتَّنْصِيفِ مَـعْ مَنْ حَقَّقَهْ
وَذَاكَ أَنَّ حُكْـمَ هَـذِي ٱلأَمَـةِ ... فِي ذَاكَ تُعْطَى نِصْفَ حُكْمِ الْحُرَّةِ

---

(١) قوله: «تحليله للحرة» أي المطلقة ثلاثًا.



وَطَلْقَـةٌ وَحَيْضَـةٌ لَا تُقْسَـمُ فَجُعِلَـتْ ثِنْتَيْنِ يَا مَـنْ يَفْهَمُ
مِـنْ ذَاكَ أَنَّ عِـدَّةَ الْوَفَـاةِ لَهُـنَّ نِصْفُ عِـدَّةِ الْحُـرَّاتِ
شَهْرَانِ مَعْ خَمْسٍ فَصَحَّ النِّصْفُ فَافْهَمْ فَقَدْ أَتَاكَ مِنِّي الْكَشْـفُ
وَجَائِـزٌ قِيـلَ طَـلَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَـةَ عَبْـدِ إِبْنِهِ فِـي المَثَلِ
وَهَكَـذَا تَزْوِيـجُ مَمْلُوكَاتِهِ[1] حِـلٌّ لَـهُ إِنْ شَـاءَهُ مِـنْ ذَاتِهِ
وَذَاكَ مَبْنِـيٌّ عَلَى قَوْلٍ سَـبَقْ فِـي أَنَّ مَـالَ إِبْنِـهِ لَـهْ بِحَقْ
وَالْعَبْدُ إِنْ بِـإِذْنِ مَـوْلَاهُ عَقَدْ عَلَيْـهِ عَقْـدًا لِلنِّـكَاحِ وَنَقَـدْ
وَبَقِـيَ البَعْـضُ مِـنَ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّـةِ الْعَبْدِ عَلَى اسْـتِيثَاقِ
وَبِيـعَ ذَاكَ الْعَبْدُ قِيـلَ تُعْطَى مِـنْ ثَمَـنِ الْعَبْـدِ وَلَا تُخَطَّى
وَقِيـلَ يَبْقَـى لَازِمًـا لِلْعَبْدِ[2] يَقْضِيـهِ إِنْ حُـرِّرَ بِالتَّصَـدِّي
وَسَـيِّدُ الْعَبْـدِ لَـهُ أَنْ يَدْخُلَا مَنْزِلَـهُ[3] بِغَيْـرِ إِذْنٍ حَصَـلَا
مَا لَـمْ يَكُـنْ مُنْفَـرِدًا بِزَوْجَةِ فِيـهِ فَيُمْنَعَـنْ هُنَـا لِنُكْتَـةِ
وَذَاكَ خَوْفَ الْكَشْفِ لِلْعَوْرَاتِ وَكَشْـفُهَا مِـنَ الْمُحَرَّمَـاتِ
وَرَجُـلٌ لِأَمَـةٍ قَـدْ أَعْتَقَـا لِوَجْهِ رَبِّـي مُخْلِصًـا وَصَدَقَا
فَمَـا لَـهُ تَزْوِيجُهَـا بِنَفْسِـهِ لِأَنَّـهُ مِثْـلُ رُجُـوعِ أَمْسِـهِ

(١) قوله: «مملوكاته» أي [مملوكات] الابن.
(٢) قوله: «للعبد» اللام فيه بمعنى على أي لازم عليه.
(٣) قوله: «منزله» أي منزل العبد.

وَكُلُّ مَـا كَانَ لِوَجْـهِ الـرَّبِّ ... لَا يَدْنُـو مِنْـهُ أَبَـدًا بِالْقُرْبِ
لأَنَّ حَـظَّـهُ مِـنَ الـثَّـوَابِ ... يَمْنَعُـهُ مِـنْ ذَاكَ الِارْتِـكَابِ
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْتَقَهَـا لِيَنْكِحَـا ... فَهَاهُنَـا مَعْنَى الْجَـوَازِ وَضَحَا
قُلْتُ وَفِي الْوَجْهَيْنِ لَسْتُ أَمْنَعُ ... لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ دَلِيـلٍ يُرْفَعُ
فَاعِلُـهُ يَفُـوزُ بِالْأَجْرَيْـنِ ... فِـي خَبَـرٍ جَـاءَ عَـنِ الأَمِينِ
وَالْمُصْطَفَى صَفِيَّـةً[1] قَدْ أَعْتَقَا ... ثُـمَّ بِهَا عَلَـى الـزَّوَاجِ انْطَلَقَا
تَـرَاهُ[2] يَقْصِـدَنَّ غَيْـرَ اللهِ ... فِـي كُلِّ فِعْلٍ مِنْـهُ لَا تُضَاهِي
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْتَقَهَـا وَكَتَمَـا ... وَبَعْـدَ عَقْـدِهِ النِّـكَاحَ عَلَّمَـا
فَـلَا يَجُـوزُ ذَلِـكَ الْكِتْمَـانُ ... وَبِـيَـدَيْـهَـا الـتَّـمُّ وَالـبُـطْـلَانُ
لأَنَّـهَـا بِالنَّفْـسِ مِنْـهُ أَمْلَكُ ... فَذَلِـكَ الْكِتْمَانُ لَيْسَ يَسْـلُكُ
مُعْتَقَـةٌ لَهَـا أَبٌ مَمْلُـوكُ ... ثُـمَّ أَخٌ مُحَـرَّرٌ صُعْلُـوكُ
تَزْوِيجُهَـا أَوْلَـى بِـهِ أَخُوهَا ... مَا دَامَ فِي الْمُلْكِ يُـرَى أَبُوهَا

باب التسري

وَهُـوَّ الِاسْـتِمْتَاعُ بِالْإِمَـاءِ ... لَكِنَّـهُ مِـنْ بَعْـدِ الِاسْـتِبْرَاءِ
فَالْمُلْـكُ لِلْيَمِينِ أَقْـوَى حَبْلَا ... مِنَ النِّـكَاحِ مِـنْ هُنَـاكَ حَلَّا

---

(١) قوله: «صفية» هي أم المؤمنين صفية بنت حُيَـيّ بن أخطب سيد اليهود.
(٢) قوله: «تَراه» بحذف ألف الاستفهام أي أتَرَاهُ.

يَكُونُ فِيهِ نَفْسُ مُلْكِ الرَّقَبَهْ ... وَفِي النِّكَاحِ مُتْعَةٌ مُسْتَصْحَبَهْ

وَالْفَضْلُ لِلْإِلَهِ فِي الْجَمِيعِ ... لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْسِيعِ

فَمَنْ يَشَا ذَلِكَ فَلْيَسْتَبْرِي ... بِحَيْضَتَيْنِ لِتَمَامِ ٱلأَمْرِ

وَقِيلَ تَكْفِي حَيْضَةٌ وَٱلأَوَّلُ ... أَكْثَرُ لَكِنَّ ٱلأَخِيرَ أَعْدَلُ

لأَنَّمَا الْمُرَادُ كَشْفُ الرَّحِمِ ... وَهْوَ بِذَاكَ حَاصِلٌ فَلْتَعْلَمِ

وَفِي حَدِيثِ السَّبْيِ فِي الحَوَائِلِ ... حَتَّى يَحِضْنَ بِالْمَحِيضِ الْحَاصِلِ

وَذَاكَ لَيْسَ يَقْتَضِي تِكْرَارَا ... فَكَيْفَ نُوجِبَنَّهُ مِرَارَا

وَالِاحْتِيَاطُ غَيْرُ مَعْنَى اللَّازِمِ ... بَلْ فِعْلُ ٱلِاحْتِيَاطِ شَأْنُ الْحَازِمِ

وَخَمْسَةٌ[1] وَأَرْبَعِينَ يَوْمَا ... إِنْ كَانَ نَفْسُ حَيْضِهَا مَعْدُومَا

وَقِيلَ يُجْزِي دُونَ هَذَا الْحَدِّ ... وَالقَوْلُ بِالعِشْرِينَ أَدْنَى الْعَدِّ

وَهْوَ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ يُبْنَى ... لأَنَّهَا كَحَيْضَةٍ فِي الْمَعْنَى

وَالْخُلْفُ فِي الْبِكْرِ إِذَا تَيَقَّنَا ... بِأَنَّهَا بِكْرٌ هَلِ اسْتِبْرَا هُنَا

وَفِي صَغِيرَةٍ وَقَدْ رَبَّاهَا ... فِي بَيْتِهِ فَأَدْرَكَتْ مَدَاهَا

وَفِي الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أُنْثَى ... فَالِاخْتِلَافُ فِي الثَّلَاثِ يُحْثَا[2]

وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ ٱلِاسْتِبْرَاءُ ... وَهُمْ بِالِاحْتِيَاطِ فِيهِ جَاؤُوا

---

(١) قوله: «وخمسة» أي تتربص.

(٢) قوله: «يحثا» بالبناء للمفعول بمعنى ينقل مأخوذ من حثا الرجل التراب يحثوه حثوًا ويحثيه حثيًا إذا هاله بيده، فهو مجاز استعاري. اهـ. (المصنف)



حُجَّتُهُمْ قَالُوا فَإِنَّ السُّنَّهْ جَاءَتْ بِهِ فَلَا تُبَدِّلَنَّهْ
وَمَنْ يَقُلْ بِغَيْرِهِ يَرَاهُ جَاءَ لِمَعْنَى وَانْتَفَى مَعْنَاهُ
وَذَلِكَ اسْتِكْشَافُ نَفْسِ الرَّحِمِ وَقَدْ عَرفْنَاهُ بِلَا تَوَهُّمِ
ومُعْتِقٌ يَوْمًا لِمَنْ تَسَرَّى جَازَ لَهُ التَّزْوِيجُ دُونَ اسْتِبْرَا
كَذَاكَ زَوْجُهُ[1] إِذَا اشْتَرَاهَا فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا اسْتِبْرَاها
لأَنَّ مَاءَهُ الَّذِي تَقَدَّمَا فَالِابْنُ إِبنُهُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا
لَكِنَّهَا لِغَيْرِهِ تَعْتَدُّ بِأَيِّ عِدَّةٍ لَهَا تُعَدُّ
وَحُكْمُ ٱلِاسْتِبْرا كَحُكْمِ الْعِدَّةِ لِحُرَّةٍ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ
وَقِيلَ فِي مَمْلُوكةٍ قَدْ نَظَرَا سَيِّدُهَا لِفَرْجِهَا إِذ بَطِرَا
لِشَهْوَةٍ وَهْيَ صَبِيَّةٌ فَلَا يَكُونُ وَطْؤُهَا لَهُ مُحَلَّلَا
وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ وَعَلَّهُ عُقُوبَةٌ لِلرَّدْعِ
وَهْوَ عَلَى ذَا لَا يَصِحُّ غَيْرَ أَنْ يُبْنَى عَلَى قَوْلِ الَّذِي يُشَدِّدَنْ
يُوجِبُ ٱلِاسْتِبْرَاءَ لِلصَّغِيرَهْ وَإِنْ تَكُنْ عَذْرَاءَ مُسْتَطِيرَهْ
يَجْعَلُهُ عُقُوبَةَ التَّعَجُّلِ وَلَيْسَ هَذَا كُلُّهُ عِنْدِي جَلِي
وَقَائِلٌ لأَمَةٍ إِنْ بَاعَكِ مَوْلَاكِ يَوْمًا فَأَنَا أَبْتَاعُكِ[2]

---

(١) قوله: «كذاك زوجه» أي زوجته الأمة.
(٢) أي أشتريك.

ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلَهُ يَطَاهَا ... وَلَا يَضُرُّ وَعْدُهُ إِيَّاهَا
وَلَيْسَ مِثْلَ الْحُرَّةِ الْمَذْكُورَهْ ... بَلْ هَذِهِ مَمْلُوكَةٌ مَقْهُورَهْ
سُرِّيَّةٌ قَدْ عَايَنَتْ مَوْلَاهَا ... يَزْنِي فَقِيلَ مَا لَهُ يَطَاهَا
مِنْ بَعْدِ ذَاكَ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... بِأَنَّ وَطْيَهَا لَهُ حَلَالُ
وَمَنْ زَنَا لِغَيْرِهِ بِأَمَةِ ... فَجَائِزٌ شِرَاؤُهَا لِلْخِدْمَةِ
وَلَا يَجُوزُ أَن يَطَاهَا أَبَدَا ... لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ قَدِ اعْتَدَى
سُرِّيَّةٌ أَوْلَدَهَا أَوْلَادَا ... يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذَا أَرَادَا
وَإِنْ يَكُنْ لِغَيرِهِ الْإِبْنُ فَلَا ... إِلَّا إِذَا مَا اسْتَغْنَى عَنْهَا أَوَّلَا
لِأَنَّهُ بِإِبْنِهِ شَفِيقُ ... دُونَ سِوَاهُ وَهُوَ التَّفْرِيقُ
وَأَمَةٌ دَبَّرَهَا لِلْأَجْرِ ... مَا دَامَ حَيًّا فَلَهُ التَّسَرِّي
لِأَنهَا مَملُوكَةٌ فِي الْحَالِ ... فَحُكْمُهَا فِي ذَاكَ حُكْمُ الْمَالِ
وَيُمْنَعَنْ إِنْ قَالَ أَنْتِ حُرَّهْ ... يَوْمَ أَمُوتُ وَطْؤُهَا بِالْمَرَّهْ[1]
لِأَنَّهَا أَوّلُ ذَاكَ الْيَوْمِ ... تَكُونُ حُرةً بِدُونِ لَومِ
وَذَاكَ يَوْمٌ نَجْهَلَنَّهُ فَلَا ... يَكُونُ وَطْؤُهَا لِذَا مُحَلَّلَا
قُلْتُ وَلفْظُ الْيَومِ لِلوَقْتِ يَرِدْ ... مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِحَدٍّ قَدْ وُجِدْ
فَإِنْ عَنَاهُ فَلَهُ مَعْنَاهُ ... وَوَطْؤُهَا لَا يُمْنَعَنْ إِيَّاهُ

---

(١) قوله: «بالمره» أي بالحال.



وَقِيلَ مَنْ أَمَتَهُ قَد دَبَّرَا   عَلَى سِوَاهُ[١] وَطْؤُهَا قَدْ حُجِرَا
لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَوْتَ الْغَيْرِ   فَمَوْتُهُ يُوقِعُهُ فِي الضَّيْرِ
لِأَنَّمَا بِمَوْتِهِ تُحَرَّرُ   وَهْوَ يَغِيبُ تَارَةً وَيَحْضُرُ
يَفْتَرِقَانِ غَالِبَ الأَحْوَالِ   وَيَكْفِي نَفْسُ النَّوْمِ فِي اللَّيَالِي
سُرِّيَّةٌ طَلَّقَهَا فَتُعْتَقُ   مِنْهُ بِذَا وَقِيلَ لَيسَ تُعْتَقُ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ نَوَى عِتَاقَا   تُعْتَقُ وَهْوَ قَيَّدَ الإِطْلَاقَا
وَهْوَ مُرَادُ جَابِرِ بِن زَيْدِ   لَوْ أَنَّهُ أَهْمَلَ نَفسَ الْقَيْدِ
لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الطَّلَاقَا   تَجَوُّزًا عَنَى بِهِ الْعِتَاقَا
وَنِيَّةُ الْمَجَازِ تُشْرَطَنَّا   فِي صِحَّةِ الْمَجَازِ حَيْثُ عَنَّا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ   لَكِنَّهُ لِوَطْئِهَا لَا يُقْدِمُ
خَوْفًا مِنَ الشُّبْهَةِ فِي الْفُرُوجِ   فَالْوَرَعُ الْكَامِلُ فِي الْخُرُوجِ

باب استخدام العبيد

وَاللهُ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْخَلْقِ   وَقَدْ أَذَلَّ بَعْضَهُمْ بِالرِّقِ
وَهْوَ ابْتِلَاءٌ مِنْهُ للصِّنْفَيْنِ   لِيَشْكُرُوا وَيَصْبِرُوا لِذَيْنِ
وَالْعَبْدُ إِنْ قَامَ بِحَقِّ الرَّبِّ   وَحَقِّ سَيِّدٍ لَهُ مُرَبِّي

---

(١) قوله: «على سواه» أي على موت غيره من الناس.



كَانَ لَـهُ أَجـرَانِ حَيْـثُ صَبَرَا لِلطَّاعَتَيْـنِ وَهْـوَ عَبْدٌ شَـكَرَا
وَسَـيِّىءُ الْمَلْكَةِ فِيمَا نَسْـمَعُ لَا يَدْخُـلُ الْجَنَّـةَ فِيمَـا يُرْفَعُ
فَالعَبْدُ مَهْمَـا طَلَـبَ التَّعْلِيمَا كَـانَ عَلَـى سَـيِّدِهِ لُـزُومَـا
وَذَاكَ حَيْـثُ الْعِلْمُ فِيـهِ يَلْزَمُهْ وَالنَّدْبُ فِي سِـوَاهُ مَهْمَا يَعْلَمُهْ
وَلَيْـسَ لِلعَبْـد بِـأَنْ يَصُومَـا نَفْـلًا بِـدُونِ إِذْنِـهِ لَـوْ يَوْمَا
لَا سِـيَّمَا إِنْ كَانَ فِـي الصِّيَام ضَعْفٌ عَـنِ الْخِدْمَـةِ وَالْقِيَامِ
وَهَكَذَا لَيْـسَ يُصَلِّـي النَّافِلَهْ بِدُونِ إِذْنٍ حَيْثُ كَانَتْ شَاغِلَهْ
وَجَائِـزٌ أَنْ يَحْضُـرَ الْجَمَاعَهْ فِي الْفَرْضِ لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ طَاعَهْ
لِأَنَّمـا حُضُورُهَـا شِـعَارُ يَحْضُـرُهُ العَبِيـدُ وَالْأَحْـرَارُ
وَقِيـلَ لَا يُحْكَـمُ لِلعَبِيـدِ بِرَاحَـةٍ لَـوْ كَانَ يَـوْمَ الْعِيـدِ
وَمَالَهُـمْ قَيْلُولَـةُ النَّهَـارِ إِلَّا بِـإِذْنِ السَّـادَةِ الْأَحْـرَارِ
لَكِـنْ لَـهُ أَنْ يَسْـتَرِيحَ لَيْـلَا وَذَاكَ حَـقٌّ يَلْزَمَـنَّ الْمَوْلَـى
فَمَا لَهُ بَعْدَ الْعِشَـا يَسْـتَخْدِمُهْ إِلَّا بِطِيـبِ نَفْسِـهِ إِذْ يُكْرِمُـهْ
وَجَـازَ إِنْ أَرَاحَـهُ مِقْـدَارَا خِـدْمَـتِـهِ أَرَاحَـهُ نَـهَـارَا
كَـذَاكَ قِيـلَ وَلِأَهْـلِ البَاطِنَهْ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ نَفْسٌ سَـاكِنَهْ
فَـإِنَّـهُـمْ بِـالَّـيْـلِ يَـزْجُـرُونَـا وَبِالنَّهَـارِ الزَّجْـرَ يَتْرُكُونَـا
وَوَقَـعَ الرَّيْـبُ بِهَـذَا الْحَالِ عَلَى الإِمَامِ الْكَامِـلِ الْمِفْضَالِ

سَلِيلِ عَبْدِاللهِ غَسَّانَ الْفَتَى إِذْ ذَكَرَ الْعَدْلَ وَمَا بِهِ أَتَى(*)(١)
وَأَنَّ عَدْلَهُ مَلَا أَمَاكِنَهْ وَلَمْ يَنَلْ مِنْهُ عَبِيدُ الْبَاطِنَهْ
وَذَاكَ مِنْهُ رَضِيَ ٱلإِلَٰهُ عَنْهُ مَقَامُ الْخَوْفِ مَا أَعْلَاهُ
أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْسَ الرُّخْصَةِ فَرَأْيُهُ ٱلأَخْذُ بِقَولِ الشِّدَّةِ
وَلَيْسَ لِلمَمْلُوكِ يَخْدِمَنَّا لِغَيْرِ مَوْلَاهُ بَلَيْلٍ جَنَّا(٢)
لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِرَاحَةٍ فَإِنْ يَخْدُمْ فَإِنَّ فِعْلَهُ لَهُ يُهِنْ(٣)
وَمَا لَهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهْ بِمَا يَرَاهُ عَاجِزًا أَن يَعْمَلَهْ

باب كسب العبيد

وَالعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَمَا يَكْتَسِبُ فَأَكْلُهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبُ
فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ ٱلإِلَٰهِ فيهِ تَلْقَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْتِيهِ
وَمَا أَتَى العَبْدُ مِنَ الثِّمَارِ عِنْدَ حَصَادِ النَّخْلِ وَٱلأَشْجَارِ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مَوْلَاهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ فَهْوَ حِلٌّ جَاهُ(٤)
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ حَرَامُ وَٱلأَصْلُ حِلُّهُ فَلَا يُلَامُ
وَذَبْحُ مَا صَادَ فَيُمْنَعَنَّا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيَحْرُمَنَّا

(*) هو الإمام العدل غسان بن عبدالله الحدَّاني. (إسماعيل)
(١) قلت: الإمام غسان من اليحمد وليس من بني الحدان.
(٢) جنّ أي ستر.
(٣) قوله: «يهن» بضم الياء أي يوهن ويضعف.
(٤) قوله: «جاه» أي جاءه.

لأَنَّهُ قَـدْ صَـارَ مُلْكَ السَّـيِّدِ ذَابِحُـهُ بِـدُونِ إِذْنٍ مُعْتَـدِي
وَإِنْ يَكُـنْ قَدْ أَطْلَـقَ ٱلإِبَاحَهْ فَهَاهُنَـا لَا نَمْنَعَـنْ ذِبَاحَـهْ
كَـذَاكَ إِنْ رَأَى فَسَـادَ الْمَـالِ فَذَبْحُـهُ بَـابٌ مِـنَ الْحَـلَالِ
وَفِي زَمَـانِ الْمُصْطَفَى قَدْ كَانَا وَبِـحَـلَالِ أَكْـلِـهَـا أَفْـتَـانَـا
وَمَا اسْـتَحَقَّ العَبـدُ بِالْوَصِيَّهْ مِـنْ غَيْـرِ مَـوْلَاهُ أَوِ الْعَطِيَّـهْ
فَأَكْثَـرُ ٱلأَقْـوَالِ أَنَّـهُ لَـهُ وَلَيْـسَ لِلسَّـيِّدِ أَنْ يَأْكُلَـهُ
إِلَّا بِـرَأْيِ ذَلِـكَ الْعَبْـدِ وَفِي قَـوْلٍ لِمَـولَاهُ يَكُـونُ فَاعْرِفِ
وَإِنْ يَبِعْـهُ وَلَـهُ مَـالٌ فَـذَا لِذَلِـكَ الْبَائِـعِ إِنْ شَـا أَخَـذَا
وَإِنْ يَـكُـنْ أَعْـتَـقَـهُ فَقِيلَا يَكُـونُ حُكْمُهُ كَمِثْـلِ الأُولَى
وَقِيـلَ لِلسَّـيِّدِ مَـا قَـدْ بَطَنَا مِـنْ مَالِـهِ خِـلَافَ مَـا تَبَيَّنَا
وَذَاكَ أَنَّ ظَـاهِـرَ الأَحْـوَالِ عِـتَـاقُهُ بِـظَـاهِـرِ ٱلأَمْـوَالِ
وَالنَّفْـسُ بِالمَخْفِـيِّ لَا تَطِيبُ لِأَنَّـهُ عَـنْ عِلْمِهَـا مَحْجُوبُ

باب أدب العبيد

وَحَيْـثُ كَانَتْ طَاعَـةُ الْمَليكِ وَاجِبَـةً لَـهُ عَلَـى الْمَمْلُـوكِ
فَـتَـرْكُـهُ الـطَّـاعَـةَ يُوجِبَنَّا لَـهُ عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـؤَدِّبَـنَّـا
لِأَنَّـهُ الْعَاصِـي بِـلَا مَحَالَـهْ وَأَكْثَرُ الفَسَـادِ فِـي ذِي الْحَالَهْ
وَقَالَ فِي الأَصْلِ مَقَـالًا فَاعْلَم لَا يُضْرَبُ الْعَبْـدُ إِذَا لَمْ يَخْدُمِ



لَكِنْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ يُضْرَبُ وَنَحْوِهَا وَذَاكَ حِينَ يَجِبُ
وَإِنَّنِي مِنْ ذَا الْمَقَالِ أَعْجَبُ مَعْ أَنَّنِي أَقُولُ فِيْهِ يُضْرَبُ
وَقَدْرُ الضَّرْبِ الذِي يَزْدَجِرُ بِهِ وَمَوْلَاهُ لَهُ يَعْتَبِرُ
وَقِيلَ يُضْربَنْ عَلَى الْأَدْبَارِ وَلَا يَجُوزُ ذَاكَ فِي الْأَحْرَارِ
وَإِنْ يَخَفْ إِبَاقَهُ يُبَاحُ تَقْيِيدُهُ وَمَا بِهِ جُنَاحُ
وَهَارِبٌ لَهُ يُحَوِّرَنَا لَعَلَّهُ بِذَاكَ يَرْجِعَنَّا(١)(٢)
وَلا يَجُوزُ لِفَتًى أَنْ يُطْعِمَهْ فِي حَالَةِ الإِبَاقِ أَوْ أَنْ يُكْرِمَهْ
قِيلَ وَلَوْ مَاتَ بِذَاكَ جُوعَا إِلَّا إِذَا مَا قَصَدَ الرُّجُوعَا

بابُ العِتْقِ

وَأَمَرَ الإِلَٰهُ بِالتَّحْرِيرِ وَوَعَدَ الْمُعْتِقَ بِالأُجُورِ
وَذَكَرَ الْكِتَابُ فَكَّ الرَّقَبَهْ وَأَنَّهُ مِثْلُ اقْتِحَامِ الْعَقَبَهْ
مَنَّ عَلَيْنَا مرَّتَيْنِ بِهِمُ مُلْكِهِمُ وَمَرَّةً عِتْقِهِمُ
وَنِعَمُ الإِلَٰهِ لَا تَزَالُ مَبْسُوطَةً وَمَا لَهَا زَوَالُ
وَالشُّكْرُ لِلنِّعْمَةِ يُوجِبُنْهَا وَكَافِرُ النِّعْمَةِ يُحْرَمُنْهَا

(١) قوله: «يُحَوِّرنَّا»، أي: يجعل له تحييره، وهي طريقة معروفة عند علماء الأسرار وأصحاب الحرف، سميت بذلك تفاؤلًا برجوع الذاهب من قولهم حار أي رجع.

(٢) قوله: «يُحَوِّرنَّا» هو بالراء المهملة والتحوير أمر يستعمله العُمانيون والحورة عندهم معروفة، وهي نوع من الرُّقى وهو دعاء وآيات من القرآن بركتها ظاهرة. (أبو إسحاق)



وَالشُّــكْرُ أَن يُؤَدِّيَــنَّ الْوَاجِبَــا وَيَقْضِــيَ الْحُقُــوقَ وَالْمَآرِبَــا
وَالْكُفْــرُ عِصْيَانُ ٱلإِلَـٰـهِ بالنِّعَمِ وَمَــنْ عَصَــاهُ مُسْــتَحِقٌّ لِلنِّقَمْ
وَالعِتْــقُ بِالأَلْفَــاظِ وَالأَحْوَالِ يَكُــونُ فَــالْأَوَّلُ ذُو الْمَقَــالِ
وَذَاكَ أَنْ يَقُــولَ قَــدْ أَعْتَقْتُكَا أَوْ أَنْــتَ حُــرٌّ وَكَــذَا حَرَّرْتُكَا
وَمَــنْ يَقُــلْ لِعَبْــدِهِ يَــا حُــرُّ وَلَــمْ يُــرِدْ عِتْقًــا فَــلَا يَضُرُّ
وَإِنْ يُحَاكِمْــهُ فَقِيــلَ يُحْكَــمُ بِمُقْتَضَــى اللَّفْــظِ وَمَــا يَلْتَزِمُ
لِأَنَّ ذَاكَ ظَــاهِرُ ٱلإِطْــلَاقِ وَعَكْسُــهُ دَعْوَى عَلَــى العِتَاقِ
وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِــرِ لَا بِالْقَصْدِ وَالْقَصْــدُ بَيْــنَ رَبِّنَــا وَالْعَبْدِ
وَإِنْ تَقُــلْ للهِ قَــدْ سَــرَّحْتُكَا فَالْعِتْــقُ ظَاهِــرٌ فَخَــلِّ عَبْدَكَا
وَمَــنْ يَقُــلْ للهِ أَنْتَ يَــا فَتَى لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ لِمَــنْ بِهِ أَتَى
وَمَــنْ يَقُــلْ أَنْــتَ لِوَجْــهِ اللهِ فَالعِتْــقُ ظَاهِــرٌ بِــلَا اشْــتِبَاهْ
وَإِنْ يَقُــلْ أَعْتَقَــكَ ٱلإِلَـٰـهُ فَالْخُلْــفُ فِــي انْعِتَاقِــهِ رَوَاهُ
وَالقَــولُ بِالعِتْــقِ لَدَيْــهِ أَوْثَقُ قُلْــتُ وَهُــوَّ بِالْمَقَــامِ أَطْبَــقُ
وَإِنْ يَخَــفْ عَلَيْهِ مِنْ سُــلْطَانِ فَــقَــالَ حُــرٌّ فَــبِــهِ قَــوْلَانِ
وَجَــزَمَ ٱلأَصْــلُ بِقَــوْلِ الْعِتْقِ وَهْوَ كَما تَــرَى وِفَــاقَ النُّطْقِ
وَإِنْ يَقُل هَذَا أَخِي أَوْ صَاحِبِي أَوْ وَلَدِي فَالعِتْــقُ غَيْرُ وَاجِبِ
وَذَاكَ إِنْ خَــافَ عَلَيْــهِ وَكَــذَا إِنْ قَالَــهُ تَلَطُّفًــا وَنَحْــوَ ذَا

فَالْقَصْدُ عِنْدَنَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَاللَّفْظُ قَالَبٌ لَهُ يُقَدَّرُ
وَلَفْظَةُ الْحُرِّ بِهَا يُعَبَّرُ عَنْ حِدَّةِ الْإِنْسَانِ إِذْ يُؤَمَّرُ
كَذَلِكَ الْعَتِيقُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْقَدِيمُ فَلَهُ الْمُرَادُ
أَعْنِي إِذَا مَا قَالَهُ لِعَبْدِهِ وَقدْ نَوَاهُ يُعْطَى حُكْمَ قَصْدِهِ
وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّفْظِ إِذْ يُقِرُّ كُلُّ غُلَامٍ لِي قَدِيْمٌ حُرُّ
يُعْتَقُ مَنْ حَالَ عَلَيْهِ عَامُ وَدُونَهُ لَا يُعتَقُ الْغُلَامُ
بِالْحَولِ يَسْتَحِقُّ هَذَا الوَصْفَا وَآيَةُ الْعُرجُونِ تُعْطِي الْكَشْفَا[١]
فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَسْتَحِقْ وَصْفَ الْقَدِيم وَبِهِ هَذَا لَحِقْ
وَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ عِنْدِي نَظَرُ وَقِدَمُ الأَشْيَاءِ لَا يَنْحَصِرُ
فَبَعْضُهَا يَقْدُمُ فِي أَيَّامِ قَلَائِلٍ وَالْبَعضُ فِي أَعْوَامِ
وَلَا أَرَى كَالعُرْفِ فِيهِ ضَابِطَا فَإِنْ ضَبطْتَ الْعُرْفَ صِرْتَ قَاسِطَا[٢]
فَأَعْمِلِ الْفِكْرَ هُنَا وَاجْتَهِدَا فَعَامِلُ الْفِكْرِ يُصَادِفُ الْهُدَى
وَقَائِلٌ بَعْضُ غُلَامِي حُرُّ فَالْعِتْقُ فِي جَمِيعِهِ يَمُرُّ
كَذَاكَ إِنْ أَعْتَقَ مِنْهُ أُصْبُعَا فَالْعِتْقُ وَاقِعٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعَا
لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّا وَهْوَا بِالسَّرَيَانِ يُعْرفَنْ وَيُرْوَى

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

(٢) قوله: «قاسطا» أي عادلًا لدلالة المقام عليه، وأكثر استعمال القاسط لوصف الْجَائِرِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] وهو من قَسط إذا جار، وقد ورد في بعض كتب اللغة أنها تستعمل بمعنى العادل، وبهذه اللغة أخذ (المصنف)



وَإِنْ يَكُــنْ لَـهُ شَـرِيكٌ فِيـهِ يُقَـوَّمُ الْعَبْـدُ بِمَـا يَأْتِيـهِ
ويَغْرَمَــنَّ لِلشَّــرِيكِ سَـهْمَهُ وَيَطْلُـبُ الإِلَـٰهَ يَغْفِـرْ إِثْمَـهُ
لِأَنَّــهُ مَــالَ سِـوَاهُ أَتْلَفَـا بِذَاكَ فَالإِثْــمُ مَعَ الْغُــرْمِ لَفَا(١)
وَإِنْ يَكُــنْ لَا يَعْرِفَــنَّ الْحُكْمَا فَخَطَـأٌ يَدْفَـعُ عَنْـهُ الإِثْمَـا
وَإِنْ يَكُــنْ أَعتَــقَ عَبْـدَ الْغَيْرِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ فَمَـا مِـنْ ضَيْرِ
لِأَنَّ عِتْقَــهُ يَكُــونُ بَاطِـلَا لَا يُذْهِبَنْ مَـا كَانَ قَبلُ حَاصِلَا
كَذَلِكَ الْغَاصِــبُ لَيْسَ يَجْرِي عِتَاقُـهُ إِذْ ذَاكَ نَـوْعُ حَجْـرِ
وَرَجُلٌ قَـدِ اشْــتَرَى مَغْصُوبَا وَكَانَ عَنْـهُ أَمْـرُهُ مَحْجُوبَـا
أَعْتَقَـهُ يُرِيـدُ نَفْـسَ الْقُرْبَـةِ فَفِــي ثُبُوتِـهِ خِـلَافُ الأُمَّـةِ
فَبَعْضُهُــمْ أَمْضَاهُ حَيْــثُ كَانَا غَيْبًا وَبَعْضٌ قَـدْ رَأَى الْبُطْلَانَا
وَقِيلَ مَنْ بَعْـضَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَا وَلَــمْ يُسَــمِّ أَيَّهُـمْ إِذْ نَطَقَـا
إِنَّ الْعَبِيــدَ كُلَّهُــمْ أَحْــرَارُ فِــي حُكْمِنَـا وَمَـا لَهُ إِنْـكَارُ
مَنْ قَـالَ يَـوْمَ أَشْـتَرِي فُلَانَا فَــإِنَّــهُ مُــحَــرَّرٌ إِعْـلَانَـا
ثُمَّ اشْــتَرَاهُ قِيــلَ لَيْـسَ يُعْتَقُ إِذْ لَا عِتَاقَ قَبْـلَ مُلْكٍ يَصْدُقُ
كَذَلِــكَ الْمَــرْأَةُ فِــي الطَّلَاقِ فَهْيَ كَهَذَا الْحُكْـمِ فِي الْعِتَاقِ
وَقِيــلَ إِنْ سَــمَّى فُلَانًـا يُعْتَقُ كَذَلِـكَ الْمَـرْأَةُ مِنْـهُ تَطْلُـقُ

(١) قوله: «لفا» أي حصل. مأخوذ من أَلْفَيْتُ الشيء إذا وجدتُهُ. اهـ. (المصنف)

وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ هُوَّ ٱلأَكْثَرُ وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ
وَإِنْ يُعَلِّقِ الْعَتَاقَ(*) يَعْتِقُ عِنْدَ وُقُوعِ مَا بِهِ يُعَلِّقُ
كَقَولِهِ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ يَوْمَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَا تَخَافُ لَوْمَا
فَإِنَّهُ عِنْدَ مَجِيءِ زَيْدِ يَعْتِقُ لِاعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ
وَامْرَأَةٌ قَالَتْ عَبِيدِي عُتَقَا إِنْ لَمْ أُصَلِّ فِي غَدٍ فَاتَّفَقَا
إِنْ أَصْبَحَتْ وَالحَيْضُ قَدْ أَتَاهَا فَالْعِتْقُ فِي عَبِيدِهَا يَغْشَاهَا
وَمُشْتَرٍ مِنْ رَجُلٍ عَبِيدَا ثُمْ اسْتَرَابَ بَيْعَهُ الجَدِيدَا
قَالَ لَهُمْ مَنْ كَانَ مِنكُمْ حُرَّا فَلْيَنْصَرِفْ وَلَا يَخَافُ ضُرَّا
فَالْكُلُّ قَالُوا إِنَّهُمْ أَحْرَارُ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمُ إِقْرَارُ
فَمُلْكُهُمْ حَجْرٌ بِهَذِي الصِّفَةِ إِلَّا بِإِقْرَارِهِمُ أَوْ حُجَّةِ
مَنْ قَالَ إِنْ جَاءَ سَلِيلِي حَيَّا كَانَ عَبِيدِي عُتَقَا عَلَيَّا
فَإِنْ أَتَى مَيْتًا فَمَا مِنْ عِتْقِ يَلْحَقُهُمْ وَإِنَّهُمْ فِي الرِّقِّ
لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْقَيْدُ وَلَا عِتْقَ مَعَ انْتِفَائِهِ تَحَصَّلَا
وَقَائِلٌ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامَا مَمْلُوكَتِي فَذَاكَ حُرٌّ دَامَا
فَوَلَدَتْ إِثْنَيْنِ قِيلَ عُتِقَا كِلَاهُمَا وَقِيلَ بَلْ مَنْ سَبَقَا

(١) العَتاق بفتح العين، وأما العتق فيجوز فيه كسر العين وفتحها وقد يكون العتق بالكسر الاسم وبالفتح المصدر.



وَوَجْهُـهُ الْخِـلَافُ فِـي غُلَامِ ... وَفِـي احْتِمَـالِ أَوْجُـهِ الكَلَامِ

فعِنْدَ قَـومٍ يَقْتَضِـي الإِطْلَاقَا ... وَبَعْضُهُـمْ لِوَحْدَةٍ قَدْ سَـاقَا[١]

لِـلأَوَّلِـيـنَ أَوَّلُ الْـقَـوْلَـيْـنِ ... وَالآخِرِيـنَ الثَّانِـي دُونَ مَيْنِ

ثمَّ مِـنَ التَّعْلِيـقِ نَـوْعٌ يُذْكَرُ ... يُـقَـالُ لِـلْـعَـبْـدِ بِـهِ مُـدَبَّـرُ

وَذَاكَ أَنْ يُعَلِّـقَـنَّـهُ عَـلَـى ... وَفَاتِـهِ أَوْ موتِ بَعْـضِ الْعُقَلَا

فَالْعَبْـدُ مملُوكٌ قُبَيْـلَ الأَجَلِ ... وَبَعْـدَهُ يَكُـونُ حُـرًّا فَاقْبَـلِ

وَإِنْ يُدَبِّـرْهُ عَلَـى شَـخْصَيْنِ ... خِدْمَتُـهُ بَيْنَهُمَـا نِصْفَيْـنِ

وَمَـاتَ وَاحِـدٌ فَـلَا يَنْعَتِـقُ ... وَيَخْدُمُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَلْحَقُ[٢]

وَإِنْ يَكُـنْ مُدَبَّـرٌ قَـدْ قَتَـلَا ... مَـوْلَاهُ لِلْعِتْـقِ وَقَـدْ تَعَجَّـلاَ

فَحَقُّـهُ حِرْمَـانُ ذَاكَ الْعِتْـقِ ... وَأَنْ يَكُـونَ دَائِمًـا فِـي الرِّقِّ

كَمِثْلِ مَـنْ قَدْ قَتَـلَ الْمورُوثَا ... فَالْمَنْـعُ صَارَ حُكْمَـهُ الْمَبْثُوثَا

وَرَجُـلٌ كَاتَـبَ عَبْـدَهُ انْعَتَقْ ... مِنْ حِينِ مَا كَاتَبَهُ الْعِتْقَ اسْتَحَقْ

لَوْ عَجَـزَ الْعَبْـدُ عَـنِ الْوَفَاءِ ... فَالعِتْـقُ لَا يُشْـرَطُ بِـالأَدَاءِ

وَذَاكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَشْـرِي نَفْسَـهُ ... مِنْ سَـيِّدِ الْعَبْدِ بمَا كَيَّسَـهُ[٣]

---

(١) قوله: «لوحدة» أي لمفرد.

(٢) «يلحقُ»: برفع الفعل المضارع على إهمال أن المصدرية.

(٣) كيّسه بالتشديد أي جعله في كيسه من الأموال. اهـ. (المصنف)



فَعِنْـدَ مُلْـكِ نَفْسِـهِ يَنْعتِـقُ ... وَهْـوَ خِـلَافُ مَـا بِـهِ يُعَلَّقُ
فَإِنَّـهُ لَـوْ قَـالَ إِنْ أَدَّيْتَـا ... فَـأَنْـتَ حُـرٌّ لَا إِذَا أَبَـيْـتَـا
فَلَا يُحَـرَّرَنَّ مِـنْ قَبْـلِ ٱلأَدَا ... إِذْ كَانَ بِـٱلْأَدَاءِ قَـدْ تَقَيَّـدَا
وَهْوَ مُرَادُ الْقَـوْمِ فِي المُكَاتَبِ ... فَالْخُلفُ رَاجِـعٌ إِلَى التَّخَاطُبِ
فَصُـورَةُ الْكِتَابَـةِ الْمَذْكُـورَهْ ... مَعْهُمْ خِلَافُ مَا لَنَا فِي الصُّورَهْ
فَعُرْفُنَـا يَجْعَلُهَـا بَيْعَـا وَمَـا ... قَدْ صَـوَّرُوهُ فَهْوَ شَـرْطٌ لَزِمَا
وَذَا هُـوَ التَّحْقِيـقُ تَنْفِيَنَّـا ... بِـهِ الْـخِـلَافَ وَتُـحَـرِّرَنَّـا
وَالعِتْقُ قَـدْ يَكُـونُ بِالْأَحْوَالِ ... وَمَـرَّةً يَـكُـونُ بِـٱلْأَفْـعَـالِ
فَالْحَـالُ أَنْ يُمَلَّـكَ الإِنْسَـانُ ... أَبَـاهُ أَوْ أُمًّـا لَـهُ تُصَـانُ
كَذَلِـكَ ٱلإِخْـوَةُ وَٱلْأَبْنَـاءُ ... مَـلَّـكَـهُ الْـبَـيْـعُ أَوِ الـشِّـرَاءُ
فَـإِنَّـهُـمْ بِـذَاكَ يُعْتَقُونَا ... وَهُـوَّ حَـقٌّ لَـهُـمُ يَـرَوْنَـا
كَذَلِـكَ ٱلأَخْـوَالُ وَٱلْأَعْمَـامُ ... وَكُلُّ مَـنْ نِكَاحُـهُ حَـرَامُ
وَلَا كَـذَاكَ الصِّهْـرُ وَالرَّضَاعُ ... فَمُلْـكُ ذَيْـنِ فِيـهِ ٱلاتِّسَـاعُ
لَكِـنَّ ذَا الرَّضَـاعُ لَا يُبَـاعُ ... لِحُرْمَـةِ الرَّضَـاعِ الامْتِنَـاعُ
فَـإِنْ يَبِعْـهُ رُدَّ ذَاكَ الْبَيْـعُ ... وَقِيـلَ لَا يَـرُدُّهُ الْمُبِيـعُ(١)
وَقِيـلَ إِنَّ بَيْـعَ ذِي الرَّضَـاعِ ... يَجُـوزُ فَالْمَنْـعُ بِـلَا إِجْمَاعِ

---

(١) قوله: «المبيع» بضم الميم بمعنى البائع، أي لا يرده بائعه.

وَإن يَكُـــنْ قَــدْ وَرِثَ الرَّضِيعَا سِـــوَاهُ لَيْـــسَ بَيْعُـــهُ مَمْنُوعَـــا
وَالْعَبْدُ إِنْ أَسْــلَمَ قَبْلَ السَّـــيِّدِ فَاحْكُــمْ بِعِتْقِــهِ دَوَامَ الأَبَــدِ
لَوْ أَسْــلَم الْمَوْلَى فَــذَاكَ حَالُهُ فَمُلْكُــهُ مِــن بَعْــدُ لَا يَنَالُــهُ
وَإِنْ يَكُـــنْ إِسْــلَامُهُ بِالْقُــرْبِ قَبْلَ فِــرَاقِ الْعَبْـدِ دَارَ الْحَرْبِ
فَــإِنَّــهُ يُــدْرِكُـهُـمْ كَالْحُكْمِ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي التَّسَمِّي
وَأَصْلُــهُ فِــي خَبَــرٍ بِالطَّائِفِ يَوْمَ ثَقِيفٍ فِي الْحِصَارِ الْكَاشِفِ
عَــنِ النَّبِــيِّ فِيــهِ قَــولٌ يُذْكَرُ فِيمَــنْ أَتَانَــا مِنْهمُ مُحَــرَّرُ[١]
مَــنْ يتَّــقِ اللهَ يُلَاقِــي مَخْرَجَا فَالعَبدُ بِالتَّقْــوَى إِلَى ذَا خَرَجَا
وَحَيــثُ كَانَ عِتْقُــهُ بِحَــقِّ فَــلَا يَعُــودُ أَبَــدًا لِلــرِّقِّ
وَإِنْ يَكُــنْ سَــيِّدُهُ ذَا ذِمَّــةِ لَا يُعْتَقَــنْ مِنْــهُ لِتِلْــكَ الذِّمَّةِ
لَكِــنَّ بَيْعَــهُ[٢] عَلَيْنَــا يُجْبَــرُ كَيْلَا يَرُبَّ[٣] مُسْــلِمًا مَنْ يَكْفُرُ
وَسَــرَيَانُ الْعِتْــقِ قَــدْ تَقَدَّمَــا وَبَابُــهُ الْعِتْــقُ بِحَــالٍ فَاعْلَمَا
لِأَنَّــهُ مِــنْ جُمْلَــةِ الْأَحْــوَالِ وَدُونَــكَ العِتَــاقَ بِالأَفْعَــالِ
مِــنْ ذَلِــكَ الْمُثْلَــةُ يَقْطَعَنَّــا يَــدًا أَوِ الْأَنْــفَ فَيَجْدَعَنَّــا

---

(١) أي فهو محرر.

(٢) قوله: «لكنّ بيعه» بتشــديد النون أي لكنه يجبر على بيعه لنا، وفي بعض النسخ: «لكن ببيعه» بموحدتين أولاهما بمعنى على.

(٣) قوله: «يرب» بفتح حرف المضارعة وضم الراء وتشديد الباء، أي يملك.



أَوْ عَينَـهُ يَقْلَعُهَـا أَوْ ذَكَـرَهْ يَقْطَعُهُ كَـذَاكَ مَـا لَا أَذْكُرَهْ[*]
فَإِنَّـهُ بِـذَا الْفِعَـالِ يُعْتَـقُ عُـقُـوبَـةً وَرِقُّـهُ لَا يَلْحَقُ
وَأَمَـةٌ لَـهُ وَفِـيهَا رَغِـبَـا وَأُذْنَهَـا لِلحُلْـيِ يَوْمًـا ثَقَبَـا
فَقِيـلَ فِـي تَحْرِيرِهَا بِـذَاكَا خُلْـفٌ وَلَا عِتْـقَ أَرَى هُنَاكَا
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَقْصِـدِ التَّمْثِيـلَا وَإِنَّمَـا قَـدْ قَصَـدَ التَّجْمِيـلَا
أَرَادَ مَعْنًـى صَالِحًـا فَكَيْفَـا يُـعَـاقَـبَـنْ بِعِتْقِهَا وَيُـوفَـا
لَـوْ كَانَ ذَا التَّثْقِيـبُ مُثْلَةً لَما كَانَ الْخَلِيـلُ آمِـرًا بِـهِ اعْلَمَا
فَقِيـلَ إِنَّ سَـارَةً قَـدْ ثَقَبَـتْ عَـنْ أَمْـرِهِ هَاجَرَ يَوْمًـا فَثَبَتْ
فَـكَانَ ذَاكَ أَصْلَ هَـذَا الْفِعْلِ ثُـمَّ اسْـتَمَرَّ فِعْلُهُ فِـي الْكُلِّ
وَأَمَـةٌ لَـهُ أَرَادَ يَـأْمُـرُ بِخَفْضِهَا[١] فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرُ
لِأَنَّ ذَاكَ سُـنَّـةٌ وَفِـيـهِ كَـرَامَـةٌ لَـزَوْجِـهَـا النَّبِيهِ
وَسَـيِّـدٌ رَأَى بِـعَـبْـدِهِ أَلَـمْ فَجَـاءَ بِالنَّـارِ إِلَيْهِ وَوَسَـمْ[٢]
فَقِيـلَ إِنَّ عَبْـدَهُ يَنْعَتِـقُ وَقِيـلَ لَا عِتْـقَ بِـذَاكَ يَلْحَقُ
وَهْوَ الصَّحِيـحُ إِذْ أَرَادَ الْعَافِيَهْ لَيْـسَ لَنَـا بِالْعِتْـقِ أَنْ نُكَافِيَهْ
وَالحَـرَقُ[٣] الْمُعْتِـقُ لاَ لِمَعْنَى إِذْ ذَاكَ مُثْلَـةٌ فَـيُـعْـتَـقَـنَّـا

(*) ينصب الفعل مراعاة الأحوال النظم، ويجوز في النظم ما لا يجوز في غيره. (إسماعيل)
(١) قوله: «بخفضها» أي ختانها.
(٢) قوله: «ووسَم» أي كوى، مأخوذ من الوسْم وهو العلامة أو بمعنى السمة.
(٣) قوله: «والحرق» بفتحتين أي الكي بالنار.

بابُ الوَلاءِ[(١)]

وَهْوَ اتِّصَـالٌ يَبْقَ بَعْـدَ الْعِتْقِ ... كَنَسَـبِ الإِنْسَـانِ عِنْـدَ الْحَقِّ
قَالَ النَّبِـيُّ الْهَاشِـمِيُّ العَرَبِي ... إِنَّ الْـوَلَاءَ لُحْمَـةٌ كَالنَّسَـبِ
لَا بَيْـعَ فِيـهِ لَا وَلَا فِيـهِ هِبَهْ ... فَهَلْ سَـمِعْتُمْ مَنْ يَبِيعُ نَسَـبَهْ
فَيَعْقِلُ الْمَوْلَـى وَيُعْقَلَنَّـا ... عَنْـهُ كَمِثْـلِ مَـنْ يُنَاسِـبَنَّا
وَذَلِـكَ الْـوَلَا لِمنْ قَـدْ أَعتَقَهْ ... وَالشَّـرْطُ فِيهِ بَاطِلٌ لَـوْ أطْلَقَهْ
قَـدِ اشْـتَرَتْ عَائِشَـةٌ بَرِيـرَهْ ... مَـعَ الْـوَلَا إِلَيْهِـمُ مَصِيـرَهْ
فَأَبْطَـلَ الْمُخْتَـارُ ذَاكَ ٱلأَمْـرَا ... وَزَجَـرَ الْمُشْـتَرِطِينَ زَجْـرَا
وَقَالَ فِـي جُمْلَةِ مَا قَـدْ نَطَقَا ... إِنَّ الـوَلَا لِمَـنْ لَهَا قَـدْ أَعْتَقَا
وَأُمُّ الْمُؤْمِنِيـنَ هِـيَّ الْمُعْتِقَـهْ ... صَارَ الْـوَلَا لَهَا بِمَا قَـدْ حَقَّقَهْ
وَتِلْـكَ سُـنَّةٌ عَلَيْهَـا يَنْبَنِـي ... كُـلُّ وَلَاءٍ لِـعَـتِـيقٍ بَـيِّـنِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُسْـلِمِ إِنْ أَعْتَقَهُ ... ذُو الشِّـرْكِ قِيلَ فِـي وَلَائِهِ لَهُ
وَأَنَّهُ تَحْـتَ الْحَدِيـثِ دَاخِلُ ... لِأَنَّـهُ الْمُعْتِـقُ وَالْمُحَامِـلُ
وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـمَـا وَلَاهُ ... لِلْمُسْـلِمِينَ الْـكُلُّ أَوْلِيَـاهُ
وَأَنَّـهُ لَـمْ يَجْعَـلِ الرَّحْمَـنُ ... لِمُشْـرِكٍ فِي مُسْلِمٍ سُـلْطَانُ[(٢)]
مَـا جَعَـلَ الإِلَـٰهُ مِنْ سَـبِيلِ ... لِلْكَافِرِيـنَ مَوْضِـعُ الدَّلِيـلِ

---

(١) الوَلاء بفتح الواو.
(٢) قوله: «سلطان» مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، والفعل ملغي عن العمل. اهـ. (المصنف)



وَفِــي مُكَاتَــبٍ فَبَعْــضٌ قَالَا يَلِيــهِ مَــنْ كَاتَبَــهُ إِجْمَــالَا
لِأَنَّــهُ فِــي حُكْــمِ مَــنْ أَعْتَقَهُ وَإِنْ يَكُــنْ بِعِــوَضٍ أَطْلَقَــهُ
وَقَالَ قَــومٌ إِنْ يَكُنْ مَــنْ كَاتَبَا كَمُعْتِــقٍ إِذْ كَانَ مَــالًا طَالِبَــا
فَهْــوَ شَــبِيهُ الْبَيْــعِ لَا محَالَهْ فَذَا هُوَ الوَجْــهُ لِــذِي الْمَقَالَهْ
وَإِنَّنِــي بِمَــا مَضَــى أَقُــولُ لَا يَقْطَعَــنْ وَلَاءَهُ الْمَبْــذُولُ
لِأَنَّ مِنْــهُ الْفَضْلَ فِــي المُكَاتَبَهْ وَهْــوَ كَعِتْــقٍ لِظِهَــارٍ وَاثَبَــهْ
فَأَخْــذُهُ الْمَالَ مِــنَ الْعَبْدِ عَلَى عَتَاقِــهِ كَــرَدِّهِ مَــنْ حَلَّــلَا
وَالْــكُلُّ مُعْتِقٌ لِأَجْــلِ غَرَضِ فَلَمْ يَكُــنْ لِلانْقِطَــاعِ مُقْتَضِي
وَامْــرَأَةٌ قَــدْ أُعْتِقَــتْ وَلَاهَــا لِقَوْمِهَــا مِنْ دُونِ مَــنْ وَلَاهَا[(١)]
وَالْعَبْــدُ إِنْ مِنْ حُرَّةٍ قَــدْ وَلَدَا فَإِنَّهَــا تَجُــرُّ ذَاكَ الوَلَــدَا
يَتْبَعُهَــا إِلَــى مَوالِيهَــا وَإِنْ يُعْتَــقْ أَبُــوهُ فَإِلَيْــهِ يُرْجَعَــنْ
وَإِنَّــمَــا كَــانَ لِأُمِّـــهِ تَــبَعْ فِي الصُّورَةِ الأُولَى لِحَالٍ مُتَّسَعْ
وَذَاكَ أَنَّ الـعَـبْـدَ لَا يَجُرُّ شَــيْئًا وَإِنَّمَــا يَجُــرُّ الْحُــرُّ
وَحَيْثُمَــا صَــارَ أَبُــوهُ حُــرًّا ضُــمَّ إِلَيْــهِ حَالُــهُ وَجُــرَّا
وَالدَّعْوَى فِي الْأَنْسَابِ وَالْوَلَاءِ مَهْــدُورَةٌ إِلَّا لِمَعْنًــى جَائِــي
وَذَاكَ أَنْ يَــدَّعِــيَ الْمِيرَاثَا بِــذَاكَ أَوْ يَدَّعِــيَ الأَحْدَاثَــا

---

(١) قوله: «من دون من ولاها» أي من دون زوجها.



وَذَاكَ أَنَّ دِيَــةَ الْـخَـطَـاءِ   تُجْعَلُ فِــي الأَنْسَــابِ وَالْوَلَاءِ
وَلَيْــسَ فِي الوَلَا إِذَا مَــا أُنْكِرَا   يُقْضَ بِأَيْمَانٍ عَلَــى مَنْ أَنْكَرَا
لَكِنَّــهُ بِالْبَـيِّـنَــاتِ يُـحْــكَــمُ   إِنْ عُدِمَــتْ فَــلَا وَلَاءَ يَلْــزَمُ
وَهْــوَ كَمِثْلِ نَسَــبِ الإِنْسَــانِ   لَيْــسَ بِهِ شَــيْءٌ مِــنَ الأَيْمَانِ

كتابُ العِدَد

وَتَلْـزَمُ الْعِـدَّةُ زَوْجَـةَ الْفَتَى مُطَلِّقَـا أَوْ كَانَ عَنْهَـا مَيِّتَـا
أَوْ خَرَجَـتْ بِالْخُلْـعِ وَالْخِيَارِ فِالِاعْتِدَادُ فِـي الْجَمِيعِ جَارِي
إِنْ كَانَ مِنْ بَعْـدِ الدُّخُولِ كَانَا وَمُطْلَقًـا[1] إِنْ بِالْمَمَـاتِ بَانَا
وَقَـدْ مَضَـى العِـدَّةُ لِلنِّسَـاءِ مِـنَ الظِّهَـارِ وَمِـنَ الْإِيـلَاءِ
وَهَاهُنَـا أَذْكُـرُ بَاقِـي الْعِـدَدِ وَهْـيَ عَلَى تَوْزِيعِهَـا فِي عَدَدِ
وَأَنَّهَـا لِلـزَّوْجِ حَـقٌّ نَصَّـا بِذَلِـكَ الْكِتَابُ حَيْـثُ خَصَّا
فَمَـا لَكُـمْ عَلَـى المُطَلَّقَاتِ قَبْـلَ الدُّخُـولِ عِـدَّةٌ تُوَاتِي[2]
فَـقَـوْلُـهُ فَـمَـا لَـكُـمْ دَلِـيـلُ أَنَّ لَهُـمْ إِنْ وَقَـعَ الدُّخُـولُ
وَقِيـلَ حَـقٌّ لِلْإِلَـهِ وَهْـوَا لَا يَنْفِيَـنَّ السَّـابِقَ الْمُقَـوَّى
لِأَنَّـهُ للهِ حَـقٌّ مِـنْ جِهَـهْ وَزَوْجِهَـا مِـنْ جِهَـةٍ مُوَجَّهَهْ
فَـاللهُ قَـدْ أَلْزَمهَـا إِيَّاهَـا لِأَجْـلِ زَوْجِهَـا إِذَا أَتَاهَـا
فَهْـوَ نَظِيـرُ قَـوَدٍ فِـي الْقَتْلِ فَالْحَـقُّ لَازِمٌ لِأَجْلِ الْـكُلِّ[3]
وَبَعْـدَ أَنْ يَدْخُـلَ إِنْ تَقَـارَرَا بِعَـدَمِ الْمَـسِّ وَمَـا تَنَاكَـرَا

---

(١) قوله: «ومطلقًـا» أي أنها تلزمها عدة المميتـة إن دخل بها قبل أن يمـوت أو لم يدخل عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

(٢) أي توافق.

(٣) قوله: «لأجل الْكُلِّ» أي لله والعبد.

فَقِيلَ لَا عِدَّةَ تَلْزَمَنْهَا | وَقِيلَ لَا تُعْذَرُ حَتْمًا مِنْهَا
وَإِنْ تَنَاكَرَا فَتَلْزَمَنَّا | قَوْلًا[1] وَلَا سِوَاهُ نَعْلَمَنَّا
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِذَا مَا دَخَلَا | بِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا وَفَعَلَا
يَلْزَمُهُ لَهَا الصَّدَاقُ أَجْمَعُ | وَقَوْلُهُ مَا مَسَّهَا لَا يُسْمَعُ
وَامْرَأَةٌ يَرْتَدُّ عَنْهَا الرَّجُلُ | عِدَّتُهَا مِثْلَ الطَّلَاقِ تُجْعَلُ[2]
وَقِيلَ فِي الَّتِي زَنَتْ تُجْتَنَبُ | كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ لَا تُقَرَّبُ
وَهْوَ احْتِيَاطٌ عَنْ وُجُودِ الْحَمْلِ | مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا بِذَاكَ الْفِعْلِ
وَقِيلَ فِيمَنْ جَامَعَ الْجَبَّارُ | رُغْمًا[*] فَحَيْضَةٌ لَهَا مِطْهَارُ
خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ وَمَهْمَا وُجِدَا | حَمْلٌ فَحَتَّى تَضَعَنَّ الْوَلَدَا
وَقِيلَ ذَاكَ فِي الَّتِي لَمْ تَتَّصِلْ | بِحَبْلِ زَوْجٍ وَأَرَادَتْ تَحْتَمِلْ
وَذَاتُ زَوْجٍ فَلِذَاكَ البَعْلِ | إِتْيَانُهَا وَلَوْ بِيَوْمِ الفِعْلِ
وَهْوَ مَقَالٌ يَلْزَمَنْ جِرْيَانُهُ | فِيمَنْ زَنَتْ وعِنْدَنَا بَيَانُهُ
لأَنَّ إِبْنَهَا الَّذِي تُحَصِّلُهْ | مِنَ الزِّنَاءِ لِلْفِرَاشِ نَجْعَلُهْ
حُكْمًا مِنَ الْمُخْتَارِ فِي الْإِلْحَاقِ | كَيْفَ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ التَّلَاقِي

---

(١) قوله: «قولاً» أي قَوْلاً واحدًا بلا خلاف.

(٢) قوله: «عِدّتها مثل الطلاق» هذا على المشهور وقد سبق للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذا أنها تعتد بحيضة فقط؛ لأنها ليست عدة طلاق، وإنما هي عدة احتياط لكشف حال الرحم، والحيضة الواحدة تكفي لبراءة الرحم.

(*) يجوز في راء (رغما) الضم والفتح والكسر. (إسماعيل)

وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَقَـعِ اللِّعَـانُ بَـيْـنَـهُـمَـا فَـلِـلِّـعَـانِ شَـانُ
وَعِـدَّةُ الآيِـسِ وَالصَّبِيَّـةِ ثَلَاثَـةُ ٱلأَشْـهُرِ نَفْـسُ الْعِدَّةِ
وَهَكَـذَا مَنْ لَمْ تَكُـنْ تَحِيضُ خِلَافَ مَنْ عَاوَدَهَـا الْمَحِيضُ
وَإِنْ تَكُـنْ صَبِيَّـةً مُرَاهِقَـهْ بِسَـنَةٍ فِـي الِاحْتِيَـاطِ وَاثِقَهْ
ثَـلَاثَـةٌ عِـدَّتُـهَـا وَالْـبَـاقِـي خَوْفًا مِنَ الْحَمْـلِ الَّذِي يُلَاقِي
خِطْبَتُهَا[1] فِي التِّسْـعَةِ الشُّهُورِ عِنْدَهُـمُ لَيْسَ مِـنَ الْمَحْجُورِ
كَـذَاكَ لَا يَلْحَقُهَـا الْمُطَلِّـقُ لأَنَّ ذَا لِـلْاحْـتِـيَـاطِ يُلْحَقُ
وَقَـالَ بَعْـضٌ بِالثَّلَاثـةِ فَقَطْ مَا لَم يَبِنْ حَمْلٌ بِهَا فَيُشْـتَرَطْ
فَعِـدَّةُ الْحَامِـلِ حَتَّـى تَضَعَا مِـنْ هَـذِهِ وَغَيْرِهَا فَاسْـتَمِعَا
إِلَّا مُمِيتَـةً[2] قُبَيْـلَ ٱلأَجَـلِ قَـدْ وَضَعْـتْ تُؤْمَـرُ بِالتَّمَهُّلِ
عِدَّتُهَـا الأَبْعَـدُ مِـنْ حَالَيْهَا مِـنْ وَقْتِهَـا وَوَضْعُ مَـا عَلَيْهَا
أَرْبَعَـةُ ٱلأَشْـهُرِ عِنْـدَ عَشْـرِ مِـنَ اللَّيَالِـي وَقْتُهـا لِتَـدْرِي
وَنِصْفُهَـا لِلأَمَـةِ المَمْلُوكَـهْ وَهَـذِهِ الطَّرِيقَـةُ الْمَسْـلُوكَهْ
وَقَـالَ قَـوْمٌ وَضْعُهَـا يُحَلِّـلُ نِكَاحَهَـا لَوْ لَـمْ يَتِـمَّ ٱلأَجَلُ
دَلِيلُهُـمْ حَدِيـثُ الاَسْـلَمِيَّةْ وَصَحْبُنَـا خَصُّـوهُ بِالْقَضِيَّـةِ

(١) قوله: «خطبتها» لعل الذي ذكره المصنف أن التسـعة إنما جُعِلَـتْ للاحتياط فقط، والصحيح عندي أن السُنَّة كلها عدة، فلا تخطب فيها، ويلحقها المُطَلِّقُ في الرجعية.

(٢) المميتة: هي التي قد مات زوجها.

وَقَوْلُنَا يُنْقَلُ عَنْ عَلِيِّ وَعَنْ فَتَى عَبَّاسِنَا الْعَلِيِّ
وَحَامِلٌ فِي بَطْنِهَا إِثْنَانِ تَخْلُصُ عِنْدَ وَضْعِهَا لِلثَّانِي
وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ لأَنَّمَا الْجَمِيعُ حَمْلٌ يُذْكَرُ
حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قَالَا رَبُّ الْعُلَى فَأَدْخَلَ ٱلإِجْمَالَا
لَوْ وَضَعَتْ بَهِيمَةً فَتَخْلُصُ بِهِ وَقِيلَ إِنَّهَا لَا تَخْلُصُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ لأَنَّهُ حَمْلٌ وَلَا يُسْتَغْرَبُ
وَعَلَّ أَرْبَابَ ٱلأَخِيرِ اعْتَلُّوا بِأَنَّ ذَاكَ عِلَّةٌ لَا حَمْلُ
وَذَاتُ حَيْضٍ بِثَلَاثِ حِيَضِ إِنْ طُلِّقَتْ وَدُونَهَا لَا تَنْقَضِي
وَهْيَ الَّتِي تُذْكَرُ بِٱلأَقْرَاءِ فَالقُرْءُ هُوَّ الْحَيْضُ فِي ٱلإِفْتَاءِ
وَقِيلَ إِنَّ القُرْءَ نَفْسُ الطُّهْرِ لَا الحَيْضُ وَالأَوَّلُ أَقْوَى فَادْرِ
وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ مَحِيضٍ فَانْقَطَعْ فَالِاخْتِلَافُ فِي اعْتِدَادِهَا وَقَعْ
فَقِيلَ بِالْمَحِيضِ لَا سِوَاهُ عِدَّتُهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
تَنْظُرُهُ إِلَى الإِيَاسِ ثُمَّا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ حِينَ تَمَّا
وَقِيلَ عَامَيْنِ وَقِيلَ عَامَا تَعْتَدُّ ثُمَّ تَأْخُذُ الْغُلَامَا
وَهْوَ مَقَالُ عُمَرَ الْفَارُوقِ وَجَابِرٍ وَمُسْلِمِ التَّوْفِيقِ[١]

---

(١) هو مسلم بن أبي كريمة التميمي، وفيه إضافة الفاعل إلى فعله الصادر منه، فإن التوفيق للمسلم من أفعال الله، وجعله من أفعال الرجل مجاز باعتبار موافقة أفعاله لمقتضى الشرع. آهـ. (المصنف)

فَهْــيَ كَمِثْــلِ مَــنْ يُرَاهِقَنَّـا تَـعْـتَـدُّ لِـلْـحَـوْطَـةِ مِثْلَهُنَّا
فَتَدْخُلَنَّ فِي اللَّوَاتِي لَمْ تَحِضْ إِذْ دَمُهَــا بِالِانْقِطَــاعِ قَدْ رُفِضْ
وَسَــبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَيْــسَ يَمْنَعُ مِــنْ جَعْلِهَا مِنْهُنَّ حِيــنَ يُقْطَعُ
فَــهَــذِهِ ٱلْآيِــسُ ذَاتُ دَمِّ كَانَتْ وَصَــارَ حَيْضُهَــا لِلْعَدَمِ
فَانْتَقَلَــتْ عِدَّتُهَــا لِلْأَشْــهُرِ وَسَــبْقُ ذَاكَ الــدَّمِ لَــمْ يُغَيِّــرِ
وَقَطْعُــهُ بِسَــائِرِ ٱلْأَسْــبَابِ كَقَطْعِــهِ بِالسِّــنِّ وَٱلْأَحْقَابِ[1]
وَقِيــلَ إِلَّا مُرْضِعًــا يَنْقَطِــعُ عَنْهَا فَذَاكَ شَــأْنُ مَنْ قَدْ تُرْضِعُ
فَــيَــسْــتَــحِــيلُ دَمُــهُــنَّ لَبَنَا يَكُــونُ لِلْإِبْــنِ غِــذَاءً بَيِّنَــا
فَهْــوَ دَمٌ مُنْتَظَــرُ الرَّجُــوعِ بَعْــدَ فِصَــالِ ذَلِــكَ الرَّضِيعِ
فَــلَا يُشَــابِهُ الــدَّمَ الْمُنْقَطِعَــا بِسَــبَبٍ غَيْــرِ رَضَــاعٍ وَقعَــا
وَإِنْ تَكُــنْ عِدَّتُهَــا الشُّــهُورَا فَطُلِّقَــتْ مِــنْ شَــهْرِهَا أَخِيرَا
فَقِيلَ لَا تَحْسِــبُ مَا قَــدْ بَقِيَا مِنْ ذَلِكَ الشَّــهْرِ الَّذِي قَدْ فَنِيَا
وَقِيــلَ بَــلْ تَحْسِــبُهُ وَالأَوَّلُ عَلَيْــهِ عِنْدَ مَنْ مَضَــى الْمُعَوَّلُ
وَٱلْأَخْذُ بِالثَّانِي يَجُوزُ مِثْلُ مَنْ يَعْتَرِضُ ٱلْأَيَّــامَ لِلصَّوْمِ افْهَمَنْ
وَالْحَيْضُ مَهْمَــا أَدْرَكَ الصَّبِيَّهْ قَبْلَ انْقِضَــاءِ الْعِدَّةِ الشَّــهْرِيَّهْ
فَــإِنَّــهَــا تَــعْــتَــدُّ بِالْمَحِيضِ وَمَا مَضَى مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوضِ

(١) الأحقاب: السنون.



كَــذَاكَ مَنْ قَــدْ طُلِّقَــتْ وَمَاتَا ... تَعْتَــدُّ عِــدَّةَ الَّتِــي قَــدْ فَاتَا[١]
وَذَاكَ إِنْ كَانَ الطَّــلَاقُ رَجْعِي ... وَمَاتَ فِــي الْعِدَّةِ عِنْــدَ الْجَمْعِ
وَلَا كَــذَاكَ بَائِنٌ وَمَــنْ مَضَتْ ... عِدَّتُهَــا لأَنَّهَــا قَــدِ انْقَضَتْ
وَقِيــلَ لَا عِــدَّةَ لِلصَّبِيَّــةْ ... مِنْ ذِي الصِّبَا إِنْ جَاءَتِ الْمَنِيَّهِ
وَهَكَــذَا إِنْ لِلنِّــكَاحِ غَيَّــرَا ... لَوْ كَانَ بِالْعُرْسِ عَلَيْهَا اشْــتَهَرَا
وَأَصْلُــهُ الْقَــوْلُ بِــأَنَّ ذَاكَا ... وَقْفٌ إِلَــى أَنْ يَصِلَ الــدَّرَاكَا
وَإِنَّنِــي أَقُــولُ حَيْــثُ يَقَــعُ ... تَزْوِيجُهُــمْ فَالِاعْتِــدَادُ يَتْبَــعُ
إِنَّ الدُّخُــولَ وَاعْتِدَادَهَــا مَعَــا ... كُلٌّ عَلَــى التَّزْوِيجِ قَــدْ تَفَرَّعَا
إِنْ ثَبَتَ التَّزْوِيــجُ يَوْمًا تَبِعَتْ ... أَحْكَامُــهُ طُــرًّا وَإِلَّا مُنِعَــتْ
أَمَّــا ثُبُــوتُ بَعْضِهَا مَــعْ مَنْعِ ... بَعْــضٍ فَبَاطِلٌ بِحُكْمِ الشَّــرْعِ
لَا نَقْبَلَــنَّ ذَاكَ مِمَّــنْ كَانَــا ... وَالْحَــقُّ قَــدْ أَظْهَرْتُــهُ إِعْلَانَا
رِسَــالَةٌ سَــمَّيْتُهَا الإِيضَاحَــا ... أَوْضَحْتُ فِيهَا حُكْمَهَا إِيضَاحَا
سُــرِّيَّةٌ قَدْ مَــاتَ عَنْهَا السَّــيِّدُ ... كَعِــدَّةِ الطَّــلَاقِ قِيــلَ تَقْعُــدُ
وَعِــدَّةِ الْوَفَــاةِ إِنْ دَبَّرَهَــا ... وَذَاكَ حَــيْــثُ إِنَّــهُ حَــرَّرَهَــا
وَلَسْــتُ أَدْرِي أَصْلَهُ وَلَا أَرَى ... ذَلِــكَ مِــنْ مَقَــالِهِ مُعْتَبَرَا
لأَنَّــمَــا الْــعِــدَّةُ لِــلْــوَفَــاةِ ... فِي حُكْمِهَا تَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ

---

(١) قوله: «عدة التي قد فاتا» أي عدة المتوفى عنها زوجها.

وَهَــــذِهِ سُــرِّيَّــةٌ إِنْ تَــرَكَــا جِمَاعَهَــا أَوْ كَانَ عَنْهَــا هَلَكَا
فَفِي الْجَمِيعِ حُكْمُهَا الِاسْــتِبْرَا وَلَيْــسَ الِاعْتِدَادُ فِيهَــا يُجْرَى
وَإِنْ تَكنْ قَدْ دُبِّرَتْ أَوْ حُرِّرَتْ بِمَوْتِــهِ فَبِالطَّــلَاقِ اعْتُبِــرَتْ
لِأَنَّـــهُ أَدْرَكَـــهَـــا الــتَّـحْـرِيـرُ فهْــيَ إِذَنْ كَطَالِــقٍ تَصِيــرُ

بابُ أحكامِ العِدَدِ

وَكُـــلُّ عِـــدَّةٍ لَــهَــا أَحْـكَـامُ بِهَــا عَلَــى نِسَــائِنَا الْإِلْــزَامُ
فَتَخْــرُجُ الذِّمِّيَّــةُ الدَّمِيمَــهْ وَهَكَــذَا الْمَمْلُوكَــةُ الْكَلِيمَــهْ
لأَنَّ تَيْــنِ لَيْــسَ مِــنْ نِسَــائِنَا بَلْ مِــنْ عَدُوِّنَــا وَمِــنْ إِمَائِنَا
عَلَــى الْمَمَالِيكِ اتِّبَاعُ السَّــيِّدِ كَيْــفَ لَنَا نَقُــولُ هَاهُنَــا اقْعُدِ
وَهْوَ خِلَافُ الْحُكْمِ فِي الْحَرَائِرِ لُزُومُهَــا الْبَيْتَ بِحُكْــمٍ ظَاهِرِ
لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصَا وَلَا لَــهُ يُخْرِجُهَــا تَخَلُّصَــا
وَجَائِــزٌ إِخْرَاجُهَــا إِنْ فَعَلَــتْ فَاحِشَــةً وَذَاكَ مِثْــلُ إِنْ زَنَــتْ
وَمِــثْــلُــهُ يُــقَــالُ إِنْ آذَتْــهُ لِسَــانُهَا بِالشَّــتْمِ إِنْ رَأَتْــهُ
وَإِنْ يَكُــنْ طَلَاقُهَــا رَجْعِيَّــا فَتَلْبَــسُ الْحَرِيــرَ وَالْحُلِيَّــا
وَتَكْحَلَــنَّ عَيْنَهَــا النَّجْــلَاءَ وَتَدْهَنَــنَّ وَجْهَهَــا الْوَضَّــاءَ
لَعَــلَّ مَــنْ طَلَّقَهَــا يَعُــودُ لِضَمِّهَــا وَتَذْهَــبُ الْحُقُــودُ

فَإِنَّـهُ أَوْلَـى بِهَـا فِـي الْعِدَّةِ إِذَا أَرَادَهَـا بِوَجْـهِ الرَّجْعَـةِ
لَيْـسَ لِغَيْـرِهِ بَـأَنْ يَخْطِبَهَـا وَلَا يُـعَـرِّضَـنْ وَلَا يَطْلُبُهَا
فَإِنَّهَـا بِـذَاكَ قِيـلَ تَحْـرُمُ عَلَـى الَّـذِي يَخْطِبُهَـا وَيَأْثَمُ
وَهْـوَ عُقُوبَـةٌ لِمَـا تَعَجَّـلَا فَهْـوَ كَمَنْعِ إِرْثِ مَـنْ قَدْ قَتَلَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ مَنَعَتْـهُ إِذْ خَطَبْ وَلَمْ تُجِبْـهُ فَالزَّوَاجُ لَـمْ يُعَبْ
وَهَكَـذَا إِنْ خَطَبَتْـهُ وَهْـوَ لَمْ يُجِبْ إِلَـى مَا طَلَبَتْـهُ وَاحْتَرَمْ
فَـجَـائِـزٌ أَنْ يَـتَـزَوَّجَـنَّـا بِـهَـا وَذَاكَ لَا يُـحَـرِّمَـنَّـا
وَإِنْ تَكُـنْ صَبِيَّـةٌ فَتَحْـرُمُ بِوَعْـدِ ذَاكَ الْوَالِـدِ الْمُعَمَّمُ(١)
وَقِيـلَ لَا تَحْـرُمُ وَالْمُقَـدَّمُ أَكْثَـرُ مَـا قَالُوهُ فِيمَـا حَكَمُوا
وَهْـوَ أَشَـدُّ لِلْفَسَـادِ سَـدَّا فَاحْـذَرْ هُدِيتَ تَتْرُكُ الأَشَـدَّا
وَإِنْ يَقُـلْ عِنْدَ انْقِضَـاءِ الْعِدَّةِ فَأَخْبِرِينِـي بِتَمَـامِ الْمُـدَّةِ
فَأَخْبَرَتْـهُ مَـا عَلَيْـهِ حَـرَجُ وَجَائِـزٌ لَـهُ بِهَـا التَّـزَوُّجُ
كَذَاكَ قِيْـلَ وَهْوَ عِنْدِي أَشْـبَهُ بِحَالَـةِ التَّعْرِيضِ وَهْـوَ يُكْرَهُ
بَلْ لَا يَجُـوزُ فِـي الْمُطَلَّقاتِ وَجَائِـزٌ فِـي عِـدَّةِ الْوَفَـاةِ
وَمَنْ يُعَرِّضْ فِي الطَّلَاقِ فَكَمَنْ فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ لَهَـا يُصَرِّحَنْ
وَذَاكَ مَحْجُـورٌ إِلَـى أَنْ يَصِلَا مَحَلَّـهُ الَّـذِي لَـهُ قَـدْ أُجِّلَا

---

(١) المعمم بالرفع نعت مقطوع. اهـ. (المصنف)

وَقَبْلَ أَنْ تُتِمَّ يُمْنَعَنَّا مِنْ أُخْتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَنَّا
وَهَكَذَا عَمَّتُهَا وَالْخَالَهْ وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِهَذِي الْحَالَهْ
وَجَائِزٌ يَخْطِبُ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ تَمَامِهَا إِذَا أَرَدْنَا
وَإِنْ تَكُنْ بَائِنَةً فَقِيلَ لَهْ تَزْوِيجُهَا وَالْبَعْضُ قَالَ لَيْسَ لَهْ
لأَنَّهُ لَهُ بِهَا تَعَلُّقُ وَذَا بِالاحْتِيَاطِ عِنْدِي أَوْفَقُ
وَالأَخْذُ بِالسَّابِقِ لَا يَضِيقُ وَرُبَّمَا أَيَّدَهُ التَّحْقِيقُ
لأَنَّ ذَا تَعَلُّقٌ لَا يَنْفَعُ شَيْئًا فَكَيْفَ لِلزَّوَاجِ يَمْنَعُ
وَمَنْ يَكُنْ ذَا أَرْبَعٍ فَاسْتَبْدَلَا بِبَعْضِهَا إِلَى الخُلُوصِ مُهِّلَا
كَيْلَا يَكُونَ جَامِعًا لِخَمْسِ لأَنَّ مَنْ طَلَّقَهَا فِي الحَبْسِ
وَإِنَّهَا فِي حُكْمِ زَوْجَةٍ لَهُ مَأْوًى[1] وَإِنْفَاقًا وَمَا مَاثَلَهُ
وَبِانْقِضَائِهَا تُصَدَّقَنَّا لأَنَّهَا بِهَا تُؤَمَّنَنَّا[2]
وَلَا يَحِلُّ كَتْمُهَا لِذَاكَا قَدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ مَعْنَى ذَاكَا
أَقَلُّ مَا تُصَدَّقَنَّ فِيهِ مِنْ عَدَدِ الأَيَّامِ إِذْ تَقْضِيهِ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَعِنْدَ قَوْمِ تِسْعٌ وَشَهْرٌ عَدُّهُ بِالْيَوْمِ
وَأَصْلُهُ اعْتِبَارُ مَا لِلطُّهْرِ وَحَيْضِهَا مِنْ قِلَّةٍ وَكُثْرِ

(١) قوله: مأوًى وإنفاقًا منصوبان علــى التمييز المحول عن المبتدأ، ويجوز أن يكون نصبهما بنزع الخافض أي في المأوى والإنفاق.
(٢) تؤمننا: أي تجعل فيها أمينة.

أَقَلُّـهُ فِـي أَكْثَـرِ الأَقْـوَالِ عَشْـرٌ مِـنَ الأَيَّـامِ وَاللَّيَالِـي
وَالحَيْـضُ بِالثَّلَاثِ فِـي أَقَلِّهِ فِـي أَكْثَرِ الأَقْـوَالِ عِنْـدَ أَهْلِهِ
وَهْيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ فَمَا انْقَضَتْ إِلَّا بِشَـهْرٍ عِنْدَ تِسْعٍ قَدْ مَضَتْ
وَالقَائِلُـونَ بِالْمَقَـالِ الأَوَّلِ يُلْغُونَ عَشْرَ الطُّهْرِ عَنْهَا فَاحْفِلِ
فَهْيَ ثَـلَاثُ حِيَـضٍ تَخَلَّلَتْ طُهْرَيْنِ فَهْيَ مِنْ هُنَـاكَ قُبِلَتْ
فَـأَوَّلُ الـعِـدَّةِ إِذْ تَحِيضُ وَآخَـرُ اعْتِدَادِهَـا المَحِيـضُ
وَحَيْضَـةٌ فِي وَسَـطِ الطُّهْرَيْنِ فَـذَاكَ وَجْـهُ أَوَّلِ القَوْلَيْـنِ
وَقَبْلَ غُسْـلِهَا بِأُخْرَى الحَيْضَةِ يُمْنَـحُ مَـنْ طَلَّقَهَـا بِالرَّجْعَةِ
كَـذَاكَ حَامِـلٌ وَإِبْنُهَـا خَرَجْ مِنْهَا سِوَى الرِّجْلَيْنِ قِيلَ لَا حَرَجْ
لَـهُ يَرُدَّهَـا بِهَـذَا الحَـالِ بِشَـاهِدَي عَـدْلٍ مِـنَ الرِّجَالِ
وَلَيْسَ لِلنِّسَـاءِ فِـي ذَا مَدْخَلُ كَذَاكَ فِي التَّزْوِيجِ لَيْسَ تَدْخُلُ
وَلَيْـسَ يُجْزِي دُونَ شَـاهِدَيْنِ وَبَعْضُهُـمْ بِشَـاهِدٍ أَمِيـنِ
وَهْوَ مَقَالٌ قَدْ أَتَى عَنْ مَسْـعَدَهْ نَجْـلِ تَمِيـمٍ وَسِـوَاهُ بَعَّـدَهْ
فَغَيْـرُهُ مِـنْ سَـائِرِ الأَصْحَابِ جَمِيْعِهُم لَمْ يَـرْضَ بِالْجَوَابِ
فَهْـوَ بِـهِ مُنْفَـرِدٌ وَالأَمْـرُ بِشَـاهِدَيْ عَدْلٍ يَقُـولُ الذِّكْرُ
فَنَحْـنُ حَيْـثُ أَمَرَ القُـرْآنُ(١) لَا حَيْـثُ مَـا قَـالَ لَنَـا فُلَانُ

---

(١) قوله: «فنحن حيث أمر القرآن.. إلخ»، يعني قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] =



وَالخُلْفُ فِي العَدْلِ عَلَى أَقْوَالِ ... أَرْجَحُهَا المَسْتُورُ فِي الأَحْوَالِ
لَا يَظْهَرَنْ سِوَى الجَمِيلِ مِنْهُ ... كَذَاكَ لَا يُنْقَلُ أَيْضًا عَنْهُ
وَبَاطِنُ الأَمْرِ لِرَبِّ الأَمْرِ ... لَيْسَ لَنَا التَّفْتِيشُ عَمَّا يَجْرِي
وَهْوَ مِنَ اللهِ امْتِنَانٌ ظَاهِرُ ... وَهْوَ عَلَى العَبْدِ حِجَابٌ سَاتِرُ
فَالعَبْدُ فِي سِتْرِ الإِلَهِ يَسْعَى ... فَيَا لَهُ سِتْرًا أَتَمَّ نَفْعَا
وَحِكْمَةُ الإِشْهَادِ نَقْلُ مَا جَرَى ... وَأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا وَابْتَكَرَا
فَيَرْفَعُونَ ذَاكَ لِلْمَرْدُودَهْ ... لِتَعْمَلَنْ فِي أَمْرِهَا شُهُودَهْ
وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِلرَّدِّ ... فَقِيلَ يُجْزِي دُونَ هَذَا الحَدِّ
بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ المُسْلِمِينَا ... دُونَ العُدُولِ قِيلَ يَكْتَفُونَا
وَإِنْ يَكُنْ رَاجَعَهَا وَجَاهَا ... وَصَدَّقَتْهُ حِينَ مَا أَتَاهَا
وَمَكَّنَتْهُ قِيلَ لَا يَضِيقُ ... وَقِيلَ بَلْ حَقُّهُمَا التَّفْرِيقُ
لِأَنَّهَا تَعَجَّلَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... تَسْمَعَ حُجَّةَ الرُّجُوعِ فَافْهَمَنْ
وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا ... بِنَفْسِهِ يَكُونُ دَعْوَى عِنْدَهَا
وَإِنْ يَقُلْ بِحَقِّهَا رَدَدْتُ ... فُلَانَةً حَسْبَ الَّذِي قَدْ كُنْتُ

= وهذا إذا جعلنا الأمر بالإشهاد على الرجعة كما هو قول أصحابنا وجمهور الأمة، وعند الإمامية وأبي حنيفة وكثير من علماء الأمة أن ذلك راجع إلى الطلاق وأن الرجعة أمر محبوب وفعل مطلوب فلا تحتاج إلى الإشهاد. فلعل الشيخ مسعدة يلاحظ من تأويل الآية ما لاحظه من ذكرناهم، والله أعلم.



فَقِيــلَ حَقٌّ غَيْــرُ مَا قَدْ سَــبَقَا كَمِثْلِــهِ يَلْزَمُــهُ أَنْ يُصْدِقَــا
وَقِيــلَ لَا يَلْــزَمُ غَيْــرُ الأَوَّلِ لأَنَّــهُ مُــــرَادُهُ بِـالْـمِـقْـوَلِ(١)
وَهْوَ الَّذِي يَظْهَــرُ فِي التَّحْقِيقِ إِذْ لَــمْ يُــرِدْ تَعَــدُّدَ الحُقُــوقِ
يَقُولُ قَــدْ رَاجَعْــتُ أَوْ رَدَدْتُ فُــلَانَــةً وَوَصْـلَـهَــا أَرَدْتُ
وَإِنْ يُجَــدِّدِ النِّــكَاحَ كَانَــا أَقْوَى مِــنَ الــرَّدِّ لَهَــا أَرْكَانَا
وَيَلْــزَمُ المُمِيتَــةَ الإِحْــدَادُ فِــي مُــدَّةِ العِــدَّةِ لَا تُــزَادُ
لَا تَلْبَسُ الحَلْيَ(*) وَلَا المُعَصْفَرَا كَذَلِــكَ الطِّيبُ عَلَيْهَــا حُجِرَا
كَذَلِــكَ الدِّهَــانُ وَالخِضَــابُ وَكُحْــلُ عَيْنِهَــا لَهَــا يُعَــابُ
وَتَـلْــزَمَــنَّ بَـيْـتَـهَـا لِـذَاكَـا لَا تَخْرُجَنْ مَا لَــمْ تَرَى هَلَاكَا
إِنْ خَرجَــتْ لِحَاجَــةٍ فَتَرْجِــعُ يَضُمُّهَا عِنْدَ الصَّــلَاةِ المَوْضِعُ
لَيْسَ لَهَــا قَطُّ صَــلَاةُ الخَمْسِ إِلَّا بِبَيْتِهَــا مَقَــامِ الحَبْــسِ
وَإِنْ تَكُــنْ صَبِيَّــةً فَيُؤْمَــرُ وَلِـيُّـهَـا يَـأْمُـرُهَـا وَيَـزْجُـرُ
يَمْنَعُهَــا أَنْ تَلْبَــسَ الحُلِيَّــا أَوْ تَأْخُــذَنَّ عِطْرَهَــا الذَّكِيَّــا
كَمِثْــلِ مَــا يَأْمُرُهَــا بِالطُّهْــرِ وَبِـالـصَّــلَاةِ وَمَـعَـانِـي البِرِّ
وَقَوْلُهُ فِي الأَصْــلِ فِي القَضِيَّهْ وَلَا أَرَى هَــذَا عَلَــى الصَّبِيَّــهْ

(١) أي بالمقال.
(*) الحَلْيُ ما يُتَزَيَّنُ به، وجمعه حُلِيٌّ. (إسماعيل)

لَوْ جَعَلَتْ فِـي رِجْلِهَا خَلْخَالَا ... يُبْنَـى عَلَى قَـوْلٍ بِهِ قَـدْ قَالَا
يُقَالُ فِـي تَزْوِيجِهَـا مَوْقُوفُ ... وَهْوَ مَقَـالٌ عِنْدَهُـمْ مَعْرُوفُ
فَـإِنْ يَمُـتْ يُنْتَظَـرُ الْبُلُـوغُ ... إِنْ رَضِيَـتْ تَعْتَـدُّ لَا تَزِيـغُ
وَقَدْ مَضَى تَرْجِيحُ قَوْلِ الصِّحَّةِ ... فَيَلْزَمَـنْ بِـهِ ثُبُـوتُ الْعِـدَّةِ
مِنْ ثَمَّ قَـدْ قَدَّمْـتُ ٱلِاعْتِدَادَا ... وَلَا أَرَى الْوُقُـوفَ لِـي مُرَادَا
وَذَاتُ جِنَّـةٍ[1] تُوُفِّـي عَنْهَـا ... مِـثْـلُ صَـبِـيَّـةٍ فـيَـأْمُـرَنْـهَـا
يَـأْمُـرُهَـا الْـوَلِـيُّ بِـالإِحْـدَادِ ... وَهَـكَـذَا يَـأْمُـرُ بِـاعْـتَـدَادِ
وَمَنْ تَكُنْ فِي الْمُلْكِ لَا تُحِدُّ[2] ... وَنِصْـفُ حُـرَّةٍ لَهَـا تَعْتَـدُّ
وَقِيـلَ فِـي الْبَائِـنِ بِالطَّلَاقِ ... تُمْنَعُ حَتَّى الْكُحْلَ فِي الحِدَاقِ
وَلَا أَرَى لَـهُ مِـنَ الصَّـوَابِ ... وَجْهًا فَأَعْـزُوهُ[3] إِلَى ٱلإِيجَابِ
وَإِنْ يَكُـنْ نَدْبًـا فَيُمْكِنَنَّـا ... وَهْـوَ بِهَـذَا الْحَـالِ يَقْرُبَنَّـا
وَلَا أَرَى ثُبُوتَـهُ فِـي الْـكُلِّ ... لأَنَّـهُ فِيهَـا عَدِيـمُ ٱلأَصْلِ[4]
فَهَـذِهِ أَحْـكَامُ تِلْـكَ العِـدَدِ ... وَمِـنْ إِلٰهِنَـا لَطِيـفُ المَـدَدِ

---

(١) قوله: «ذات جنة» بضم الجيم، أي: ذات جُنون.
(٢) قوله: «لا تُحدُّ» أي ليس عليها إحداد.
(٣) قوله: «فأعزوه» أي أنْسبُهُ.
(٤) قوله: «عديم الأصل» أي الدليل، يعني لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السُنَّة.

كتاب الحيض والنفاس

وَذِكْـرُهُ هُنَـا(١) طَرِيـقُ الْقُدَمَا		مِـنَ العُمانِيِّيـنِ طُـرًّا فَاعْلَمَا
وَمِـنْ هُنَا قَـدْ رَتَّـبَ التَّرْتِيبَا		عَلَيْـهِ شَـيْخُنَا أَبُـو يَعْقُوبَا(٢)
وَذَاكَ لِاعْتِبَـارِ حَـالِ الْعِدَدِ(٣)		فَإِنَّـهُ الأَصْلُ لَهَا فِـي الْمُدَدِ(٤)
فَبِانْقِضَـاءِ الْحَيْـضِ وَالنِّفَاسِ		يَزُولُ عَنْهَـا حُكْـمُ الِالْتِبَاسِ

بابُ الحيضِ

فَالْحَيْـضُ دَمٌّ(٥)(٦) جَاءَ مِنْ فَتَاةِ		قَدْ بَلَغَتْ تِسْـعًا مِنَ السَّنَوَاتِ
مِنْ مَوْضِـعِ الجِمَـاعِ يَخْرُجَنَّا		وَهْـوَ مِـنَ الصِّحَّـةِ يُحْسَـبَنَّا
لأَنَّـمَـا طَـبِـيـعَـةُ الـنِّـسَـاءِ		رُطُـوبَـةٌ تَـنْـصَـبُّ بِـالـدِّمَـاءِ
تَـدْفَـعُـهُ حَـــرَارَةُ الطَّبِيعَهْ		فِــي وَقْتِـهِ بِحِكْمَـةٍ بَدِيعَـهْ

(١) إفراد الضمير في قوله: وذكْرُهُ للإشعار بأن الحيض والنفاس شيء واحد، وما النفاس إلا حيض زادت أيامه، وهو ما يراه جمع من المحققين، منهم الإمام المجتهد أبو ساكن في الإيضاح وورد في الحديث: «النفاس بمعنى الحيض» قال ابن الأثير: وقد نفست المرأة تنفسُ بالفتح إذا حاضت. والنهاية ج٣ ص ١٦٤. أو الضمير عائد إلى الكتاب. وأصحابنا المغاربة يُوردُون أحكام الحيض والنفاس في الطهارات؛ لعلاقتهما بها أصالة، ولكلٍّ وجْهةٌ. (أبو إسحاق)

(٢) أبو يعقوب هو الإمام العلّامة الكبير والمحقق الشهير والبدر النمير يوسف بن إبراهيم بن مناد الوارْجلاني المغربي صاحب العدل والإنصاف والدليل والبرهان، وهو الذي رتب مسند الإمام المحدّث الربيع بن حبيب رضي الله عنهما.

(٣) العِدَد بالكسر جمع عِدَّة.

(٤) والمُدَد بضم الميم جمع مُدّة.

(٥) في القاموس وَالدَّمُّ ـ بِشَدِّ الميم ـ نبات، ولغة في الدُّم المُخَفَّفَةُ. (أبو إسحاق)

(٦) قوله: «دمّ» بتشديد الميم لغة في الدم بتخفيفها.

فَهْـوَ دَمٌ لَكِـنْ يُخَالِـفُ الدِّمَا   حُكْمًا وَوَصْفًا مَخْرَجًا وحِكَمَا(١)
فَلَـوْنُـهُ يَـكُـونُ ذَا تَـلَـوُّنِ   وَضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ أَقْوَى مُمْكِنِ
يُضْبَـطُ بِالرِّيـحِ لأَنَّـهُ أَذَى   فَمُنْتِنُ الرِّيحِ هُـوَ الْحَيْضُ إِذَا
وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ أَسِسْ(٢)   أَيْ مُنْتِنُ الرِّيحِ خَبيثٌ وَنَجِسْ
وَإِنْ أَتَى مِنْ خَارِجٍ عَن الرَّحِمْ   لَـمْ يَـكُ ذَاكَ حَيْضَـةً فَتَلْتَزِمْ
بَلِ اسْتِحَاضَةً وَذَا إِنْ تَنْبَجِسْ(٣)   بِهِ عُـرُوقٌ وَلَهُ حُكْـمُ النَّجِسْ
عَلَى فَـمِ الْفَرْجِ عُـرُوقٌ تُذْكَرُ   تُشَـابِهُ الْحَيْضَ مَتَـى تَنْفَجِرُ
مِنْ هَاهُنَا شُـقَّ لَهَا مِنَ اسْـمِهِ   لِشِـبْهِ لَـوْنِ دَمِهَـا بِدَمِـهِ
وَلَيْسَ تُعْطَى حُكْمَهُ بَلْ تُعْطَى   أَحْـكَامَ طُهْـرٍ وَلِـذَاكَ تُوطَى
وَبَـعْـضُـهُـمْ يَـقُـولُ تَغْسِلَنَّا   لَـهُ إِذَا مَـا شَـاءَ يَـأْتِـيَـنَّـا
فَـلَا يَطَاهَا عِنْـدَ فَـوْرَةِ الدَّمِ   وَيُجْزِهِ غُسْـلُ الصَّـلَاةِ فَاعْلَمِ
وَذَاكَ أَنْ تَغْسِـلَ إِذْ تُصَلِّـي   وَبَعْدَهَـا قَـامَ لِـذَاكَ الْفِعـلِ
وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لَهُ اسْتِحْبَابُ(٤)   كَـرَامَـةً لَـهُ وَلَا إِيـجَـابُ

---

(١) قولـه: «حُكْمًا...إلخ» الأول بضم الحاء وإسـكان الـكاف مفرد الأحكام. وقولـه آخر البيت «وحِكَمَا» بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة.

(٢) أَسِسْ: بفتح الهمزة وكسر السين أي نتن.

(٣) تَنْبَجِسْ: أي تنفجـر، ومنه قوله تعالـى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] والمراد هنا خروج الدم وسيلانه منها.

(٤) قوله: «والأمر بالغُسْل له اسـتحباب» لعل صوابه «لها» فيكون الضمير راجعًا إلى المستحاضة، وهذا هو الحق، والقول بلزوم الغسـل على المسـتحاضة مرجوح، وعلى ما في هذه النسخة فالضمير عائد إلى الزوج، أي أنها تؤمر بالغسل كرامَةً لَهُ.

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ جَرَى ... فَإِنَّ ذَاكَ مَرَضٌ بِهَا طَرَا
وَذَاكَ حُكْمُهُ كَبَوْلٍ سَالَا ... وَيُغْسَلُ الْمَوْضِعُ حِينَ زَالَا[(١)]
كَذَاكَ دَمٌّ قَدْ أَتَى لِحَامِلِ ... إِذْ لَمْ يَكُ الْمَحِيضُ[(٢)] فِي الْحَوَامَلِ
مَا جَعَلَ الْإِلَهُ فِي النِّسَاءِ ... فِي حَالَةٍ حَيْضًا وَحَمْلًا جَائِي[(٣)]
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ حَيْضًا مَعَهُ ... لِضَعْفِ ذَاكَ الْحَمْلِ أَنْ يَجْرَعَهُ[(٤)]
لِإِنَّ ذَاكَ لِلْجَنِينِ قُوتُهُ ... فَيَخْرُجَنَّ عَنْهَ مَا يَفُوتُهُ
وَذَاك بَعْضُ الْحَيْضِ يُعْطَى إِسْمَهُ ... وَيَلْزَمَنْ عَلَيْهِ يُعْطَى حُكْمَهُ
وَمَا أَتَى مِنْ خَبَرٍ نَفَاهُ ... فَهْوَ عَلَى الْغَالِبِ لَا سِوَاهُ
وَإِنْ أَتَى الآيِسَ بَعْدَ مَا انْقَطَعْ ... دَمٌ كَحَالِهِ الَّتِي بِهَا ارْتَفَعْ
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَيْضٌ تَدَعُ ... بِهِ الصَّلَاةَ وَأُنَاسٌ مَنَعُوا
وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوهُ دَاءَا ... بَعْدَ الإِيَاسِ يَطْرُقُ النِّسَاءَا
وَهْوَ مِنَ الْحَيْضِ أَرَاهُ أَقْرَبَا ... إِذْ حَالُهَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَلِبَا
لأَنَّمَا يَرْفَعُهُ يَبَاسُهَا ... بِكِبَرِ السِّنِّ وَذَا إِيَاسُهَا
وَيُمْكِنُ الصِّحَّةُ أَنْ تَعُودَا ... كَحَالِهَا وَلَمْ يَكُنْ بَعِيدَا

---

(١) أي زال [ذلك الخارج الذي يشبه البول].

(٢) المحيض الحيض، وقد يجيء المحيض بمعنى الحيض ووقته ومكانه كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي وقته أو مكانه على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجيء على مفعل نحو معاش ومعاد ومقبل ومجيء. (أبو إسحاق)

(٣) جائي: صفة لحمل.

(٤) يجْرعُهُ: أي يَشْرَبهُ.

إنْ سَلِمَ الْعُودُ فَإِنَّ الْحَالَا يَعُودُ قَدْ رُوِي لَنَا أَمْثَالَا
وَيَلْزَمُ الْمَرأَةَ أَنْ تُمَيِّزَا بَيْنَ الدِّمَاءِ فَتَكُونُ أَحْرَزَا
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهَا وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي جَنَابِهَا[1] إِذَ تَعْمَلُ
لأَنَّمَا لَهَا بِهِ أَحْكَامُ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ
وَهْيَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَا التَّفْرِيقُ فَحَالُ أَمْرِهَا بِهَا يَضِيقُ
لَا تَدْرِي كَيْفَ تَفْعَلَنَّ بِالدَّمِ تُصَلِّي أَوْ تَصُومُ أَمْ لَمْ تَصُمِ
وَبِالبَيَانِ تَعْرِفُ الطَّرِيقَا مُبَيَّنًا مُحَقَّقًا تَحْقِيقَا
وَصُفْرَةٌ أَوْ حُمْرَةٌ تَأْتِيهَا فِي وَقْتِهَا فَالخُلْفُ جَاءَ فِيهَا
فَقِيلَ حَيْضٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا لَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ اعْتِلَالُ
إِلَّا إِذَا مَا جَاءَ قَبْلَهَا الدَّمُ فَحُكْمُهُ تُعْطَى عَلَى مَا حَكَمُوا
كَذَلِكَ الْكَامِنُ فِي الأَرْحَامِ لَا يُعْطَى حُكْمَ الحَيْضِ فِي الأَحْكَامِ
لَكِنَّهُ يَتْبَعُ مَا تَقَدَّمَا مِنْ قَاطِرِ الدِّمَاءِ حُكْمًا فَاعْلَمَا
وَالحَيْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَاطِرَا لَيْسَ لَهَا تُفَتِّشُ السَّرَائِرَا
وَهْوَ يَدُومُ فِي النِّسَا أَيَّامَا أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ تَمَامَا
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الثَّلَاثِ انْقَطَعَا فَعِنْدَهُمْ لَيْسَ مَحِيضًا وَقَعَا

---

(١) أي جنابها أي في حقها، وألزم العلماء المرأة معرفة الدماء الثلاثة، كما ألزموا الذكر البالغ معرفة المياه الثلاثة الخارجة منه، لاستقلال كل منها بحكم، لكنّ التحقيق أنه يتعين على المرأة معرفة دم الحيض ودم الاستحاضة فقط، لأن دم النفاس يُعْرفُ بالولادة، ولا وجه للزوم معرفته. قال شيخنا: تلْزمُها معرفةُ دم الحيض فقط لأنه إن لم يكن حيضًا فهو استحاضة، (أبو إسحاق)

بَـلْ ذَاكَ دَاءٌ وَأُنَـاسٌ قَالُـوا بِأَنَّـهُ الْحَيْـضُ وَلَا جِـدَالُ
أَقَـلُّـهُ مَـعْ هَـؤُلَاءِ لَـيْـلَـهْ وَيَـوْمُـهَـا وَلَا أَرَى دَلِيلَهْ
وَقِيـلَ دَفْعَـةٌ أَقَـلُّ ذَاكَا لِمَـا رَوَوْا مِـنْ خَبَـرٍ هُنَـاكَا
إِنْ أَدْبَـرَ الْحَيْـضُ فَصَلِّيَنَّـا أَوْ أَقْبَـلَ الْمَحِيـضُ فَاتْرُكَنَّـا
رَوَيْتُهَـا مُلَخِّصًـا[١] لِلْمَعْنَـى وَاللَّفْـظُ لَـمْ يُوَافِقَـنَّ الْوَزْنَا
فَعَلَّـقَ الْأَحْـكَامَ بِالْإِقْبَـالِ كَـذَاكَ بِالْإِدْبَارِ فِـي الأَحْوَالِ
وَلَـمْ يَكُـنْ يَعْتَبِـرُ الْأَيَّامَـا فَـهَـذِهِ حُـجَّـتُـهُـمْ تَـمَـامَـا
وَهْـوَ قَـوِيٌّ غَيْـرَ أَنَّـهُ ذَكَرْ أَيَّامَهَـا فِـي غَيْرِ ذَلِـكَ الْخَبَرْ
فَيَنْبَغِـي أَنْ نَجْعَـلَ النِّسَـاءَ مُوَزَّعَـاتٍ[٢] بِاعْتِبَـارٍ جَـاءَ
فَمَـنْ تَعَـوَّدَ اللَّيَالِـي حَكَمَا بِذَاكَ وَالبَعْضُ لَهَا حُكْمُ الدِّمَا
بِحَسَـبِ الْعَادَةِ فِـي الصِّنْفَيْنِ وَذَا هُـوَ الْجَامِـعُ لِلْقَوْلَيْـنِ
وَعَشْـرُ أَيَّـامٍ مَـعَ اللَّيَالِـي أَكْثَـرُهُ فِـي أَكْثَـرِ الْأَقْـوَالِ
وَقِيـلَ خَمْسٌ مَعَ عَشْـرٍ أَكْثَرُهْ وَقِيـلَ غَيْـرُ ذَا وَلَا نَعْتَبِـرُهْ
وَالطُّهْـرُ لَا يَكُـونُ إِلَّا عَشْـرَا فَصَاعِـدًا وَالدُّونُ لَيْـسَ طُهْرَا
فَـكُلُّ دَمٍّ جَـاءَ بَعْـدَ عَشْـرِ مِنْ طُهْرِهَا فَهْوَ مَحِيضٌ يَجْرِي
وَهْـوَ مَقَـالُ شَـيْخِنَا الرَّبِيـعِ وَلَيْـسَ بِالْمَقَـالِ لِلْجَمِيـعِ

---

(١) مُلَخِّصًا: أي مبيّنًا بكسر الخاء للفاعل.

(٢) قوله: «مُوَزَّعَاتٍ» أي مفرقات.

لِكِنَّمَا الْعُمَانِيُّونَ نَقَلُوا عَنْهُ وَقَوْلَهُ بِهِ قَدْ عَمِلُوا
مِنْ هَاهُنَا تَلْقَى الْفُرُوعَ تُبْنَى فِي كُتُبِ الشَّرْقِ لِهَذَا الْمَعْنَى
وَلِأَبِي عُبَيْدَةَ الْعَلَّامَهْ قَوْلٌ فَنَنْشُرَنْ هُنَا أَعْلَامَهْ
كُلُّ دَمٍ يَجِيئُهَا مِنْ قَبْلِ وَقْتِ مَحِيضِهَا بِهِ تُصَلِّي
لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَذَاكَ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ
وَالِاحْتِيَالُ لِلنِّسَا مُبَاحُ فِي قَطْعِهِ عَنْهَا وَلَا جُنَاحُ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ تَخْشَ مِنْهُ أَمْرَا فَقَدْ يَكُونُ الِاحْتِبَاسُ ضُرَّا

بابُ أحكامِ الْحَيْضِ

وَيَرْفَعُ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ عَنْهَا وَيَمْنَعُ الصِّيَامَ حَالًا مِنْهَا
لِكِنَّهَا تَقْضِي الصِّيَامَ حَتْمَا وَلَا قَضَاءَ لِلصَّلَاةِ حُكْمَا
وَإِنْ أَتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَمَا دَخَلْ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَلْزَمَنَّهَا الْبَدَلْ
لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ بِهِ إِلَيْهَا وَكَذَا الْإِيجَابُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَهُرَتْ مِنْ قَبْلِ خُرُوجِهِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي
وَتُمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَا تَدْخُلُهُ وَالْمَسَّ لِلْمُصْحَفِ لَا تَفْعَلُهُ
كَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا تَقْرَاهُ وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ فَمَا يَدْرَاهُ[١]

---

(١) قوله: «وإن تكن خافت فما يدراه» بتسهيل الهمزة، والأصل بتخفيفها، والمعنى إن الحائض إذا =



وَجَـائِـزٌ لَـهَـا تُبَسْمِـلَـنَّـا[١] تَـبَـرُّكًـا أَوْ تَـتَـعَـوَّذَنَّـا
وَجَائِـزٌ دُخُولُهَا فِي المسْـجِدِ لِضَـرَرٍ فَـإِنْ يَـزُلْ لَا تَقْعُـدِ
وَيُمْنَعُ الْـوَطْءَ[٢] فَـإِنْ وَطَاهَا فَقَـدْ أَتَـى الكَبِيـرَ إِذْ أَتَاهَا[٣]
وَلَيْـسَ فِي هَذَا اخْتِـلَافٌ أَبَدًا بَلْ فِيـهِ لِلأُمَّـةِ إِجْمَـاعٌ غَدَا
مُسْـتَنِدًا عَلَـى مَعَانِـي ٱلآيَةِ وَمَا أَتَى فِـي ذَاكَ مِـنْ رِوَايَةِ
يُبْـرَأُ مِـنْ فَاعِلِه إِنْ لَـمْ يَتُبْ وَالوَقْفُ عَنْهُ مِنْ أَغَالِيطِ الْكُتُبْ
مَسْـأَلَةٌ قَـدْ قَالَهَـا مَـنْ قَالَا وَنَظَـمَ ٱلأَصْـلُ بِهَـا الْمَقَالَا
رَأَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَا فِي زَوْجَتِهْ فَظَـنَّ أَنَّ خُلْفَهُـمْ فِـي فِعْلَتِهْ

= خافت في ليلها أو في خلوتها فاضطرت لقراءة شـيء من القرآن لذهاب الخوف، فلها أن تقرأ ما يدرأ الخوف أي يدفعه.

(١) وقوله: «تُبَسْمِلَنَّا» أي تقرأ البسملة وهي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(٢) قوله: «ويُمنع» بالبناء للفاعل وهو الحيض، أي ويمنع الحيضُ الجماع.

(٣) الجماع في الحيض والنفاس مما احتدمت فيه آراء علمائنا، فمنهم من رأى أن المرأة تحرم به، ويرجع ترجيح هذا القول عند الأكثر إلى أن النهي يدل على فسـاد المنهي عنه، لكن التحقيق أن النهي الدال على الفساد فيما إذا كان راجعًا إلى ذات المنهي عنه، ولكن النهي في مسألتنا راجع إلى صفة فيـه نص عليها كلام الباري جـلَّ علا وهي الأذى، فمن هـذا رأى فريق من العلماء عدم الحرمة، وهذا الحق الذي لا مرية فيه لما له من الأدلة الصريحة، وتحريم الزوجة من أصعب الصعب، مع الإجماع على أن هذا الفعل حرام، وألزم الفريق الأخير مرتكبه كفارة دينارًا لكل من الزوجين، يؤديه إلى فقير تحل له الزكاة، وسـموه دينار الفراش، وبين الفريقين ثالث توقف في الأمر، ولـم يحلل ولم يحرم، وهو جمع من أئمة العلـم كإمام المذهب أبي الشـعثاء والإمام أبي عبيـدة رحمهما الله، وهؤلاء نظـروا إلى جانب ما فـي الفعل من الإثم العظيـم، وما يكتنفه من الجـرأة على نَهْيِ الله تعالـى، وفي ذيل آية الحيض مـا يتدبره أولو الألباب من الحكمة البالغة والإشـارات اللطيفة البديعة، كسُنَّة البديع الباري في ذيول الآيات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (أبو إسحاق)

فَقَــالَ لَا يُبْـرَأُ مِــنْ حَلِيلِهَــا لأَنَّ الاِخْتِــلَافَ فِــي تَحْلِيلِهَا
هَيْهَــاتَ لَيْسَ ذَا الْمَقَــالُ حَقَّا بَــلْ حَقُّــهُ وَرَا الْبُحُــورِ يُلْقَى
هَنَــاكَ شَــيْئَانِ فَأَمَّــا الفِعْــلُ مُحَــرَّمٌ بِــهِ يَقُــولُ الْــكُلُّ
وَالثَّانِي تِلْكَ الزَّوْجَةُ الْمُفْتَرَشَهْ وَالخُلْفُ فِي بَقَائِهَا مُفْتَرَشَــهْ(١)
فَقِيــلَ إِنَّهَــا عَلَيْــهِ تَفْسُــدُ وَهْــوَ عَــنِ الْعُمَانِيِّيــنَ يُوجَدُ
عُقُوبَــةُ الْفِعْــلِ الَّــذِي تَعَجَّلَا فَهْــوَ كَمَــنْ مَوْرُوثَه قَــدْ قَتَلَا
وَبَعْضُهُــمْ يَــرَى بَقَاءَهَــا لَهُ وَهْوَ أَبُو نُــوحٍ(٢) وَتَدْرِي حَالَهُ
كَذَاكَ مُوسَى وَهْوَ مُوسَى ٱلأَوَّلُ(٣) وَقَوْمُنَــا عَلَيْــهِ أَيْضًــا عَوَّلُــوا
وَٱلأَصْــلُ عَــنْ أَسْــلَافِنَا نَفَاهُ وَهُــوَّ مُــوْجُــودٌ وَمَــا دَرَاهُ
كَذَاكَ إِبْنُ النَّضْــرِ(٤) فِي مَقَالِهِ يَبِيــنُ غَيْــرَ عَــارِفٍ بِحَالِــهِ
لأَنَّــــهُ عَــــزَاهُ لِـلْـجَـهُـولِ وَبَعْدَهُ قَــدْ قَالَ فِــي التَّحْلِيلِ
بِــأَنَّــهَــا تَــحِــلُّ بِـالـدِّيـنَـارِ فِي قَوْلِ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْمُمَارِي
وُهْــوَ مَقَــالُ جَاهِــلٍ بِالْحَالِ إِذْ لَيْــسَ ذَا الدِينَــارُ لِلْإِحْلَالِ

---

(١) أي فراشًا للزوج.
(٢) قوله: «أبو نوح» هو صالح الدهان أحد تلاميذ الإمام جابر بن زيد.
(٣) وأبو موسى الأول هو موسى بن أبي جابر الأزكوي، وقد سبق ذكره وموسى الثاني هو الشيخ موسى بن علي بن عزرة الأزكوي أيضًا وقد سبق.
(٤) ابن النضر: هو الشــيخ العلّامة أحمد بن سليمان بن النضر السَــمْوألِي صاحب عقود الدعائم، قصائده مشهورة في الأديان والأحكام وبعض أصول الدين.



وَإِنَّمَــا ذَلِــكَ تَكْفِيــرٌ لِمَــا أَتَــاهُ مِــنْ ذَنْــبٍ عَلَيْــهِ أَثِمَا

مِـثَـالُـهُ كَــفَّــارَةُ الْإِفْــطَــارِ فِــي رَمَضَــانَ الْأَكْلِ[1] بِالنَّهَارِ

فَذَلِــكَ التَّكْفِيــرُ لَا يُحَلِّــلُ مَأكُولَــه إِذْ كَانَ فِيــهِ يَــأْكُلُ

لَــكِـنَّــهُ كَــفَّــارَةٌ لِـلـذَّنْـبِ وَذَلِــكَ الدِّينَارُ عَــنْ ذَا الْقُرْبِ

وَزَوْجَــةُ الإِنْسَــانِ لَا يُؤَثِّــرُ فِــي حِلِّهَــا الدِّينَــارُ إِذْ يُكَفِّرُ

ثُــمَّ أَبُــو الشَّــعْثَاءِ قَــدْ تَوَقَّفَا وَمُسْــلِمٌ كَــذَا الرَّبِيــعُ فَاعْرِفَا

كَذَاكَ مَحْبُوبٌ[2] فَهَــلْ تَرَاهُمُ قَــدْ جَهِلُوا الْحُكْمَ بِمَــا أَتَاهُمُ

كَلَّا وَلَكِنْ وَقَفُــوا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَوْا مِــنَ الْحَوْطَةِ فِيــهِ فَاعْلَمَا

إِذِ الدَّلِيــلُ لَــمْ يَكُــنْ مُفَرِّقَــا بَيْنَهُمَــا فَيَجْعَلُــوهُ مَوْثِقَــا

وَإِنَّمَــا فَــرَّقَ مَــنْ قَــدْ فَرَّقَــا لِجَعْلِــهِ بَابَ الْمَعَاصِــي مُغْلَقَا

رَأَوْا بِــأَنَّ فَتْــحَ هَــذَا الْبَــابِ بَيْنَ الْوَرَى يُفْضِي إِلَى العِطَابِ

لِأَنَّ غَالِــبَ الْــوَرَى يَخْشَــوْنَا فِرَاقَهَــا وَالــرَّبَّ لَا يَخْشَــوْنَا

فَـعَـاقَـبُـوهُ بِـفَـسَـادِهَـا لِكَيْ يَنْسَدَّ بَابُ الفُحْشِ عَنْ ذَاكَ الْفُتَيْ

وَاسْــتَنْبَطُوا حُجَّتَــهُ أَنْ جَعَلُوا ذَلِــكَ مِثْلَ إِرْثِ مَنْ قَــدْ يَقْتُلُ

(١) قوله: «الأكل» بالجر بدل من الإفطار.

(٢) قوله: «كذاك محبوب» هو الإمام الجليل محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي، من أهالي البصرة، ثم انتقل إلى عُمان وسكن مدينة صحار، وهو والد الإمام الشهير الشيخ محمد بن محبوب، وله ذرية طيبة مباركة، وبيتهم بصحار يعرف بآل الرحيل إلى زماننا هذا ولينظر المنصف اللبيب إلى ما حققه الناظم في هذا المقام مما لم يسبق إليه، ولا يشق له فيه غمار.

أَيْضًا وَفِي ٱلْأُصُولِ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ | يُفْضِي إِلَى فَسَادِ مَا فِيهِ وَرَدْ
مِنْ هَاهُنَا تَشَجَّعُوا وَفَرَّقُوا | وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ حِينَ وُفِّقُوا
وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَشْيَا تُذْكَرُ | فِي جُمْلَةِ الْفُرُوعِ مِمَّا أَثَّرُوا
مِنْ ذَاكَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تَدْخُلَا | حَشَفَةُ القَضِيبِ طُرًّا فَاحْفِلَا
لِأَنَّمَا الْتِقَا الخِتَانَيْنِ بِذَا | وَهْوَ الَّذِي يُوجِبُ أَحْكَامَ ٱلأَذَى
بِالِالْتِقَا تُعَلَّقُ الأَحْكَامُ | وَلَيْسَ دُونَ الِالْتِقَا حَرَامُ[1]
وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْمُبَاشَرَهْ | يَحْذَرُ فَرْجَهَا بِأَنْ يُبَاشِرَهْ
يَأْمُرُهَا أَنْ تَجْعلَنْ عَلَيْهِ | كَخِرْقَةٍ تَمْنَعُهُ لَدَيْهِ
وَشَأْنُهُ إِنْ شَاءَ مَا عَدَاهُ | وَيَحْذَرَنْ أَنْ يَقْرَبَنْ إِيَّاهُ
إِذِ الدُّخُولُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ | مِثْلُ دُخُولٍ دُونَهُ فِي الرَّيْبِ
فَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمُ قَدْ فَرَّقُوا | عَمْدًا بِهِ[2] وَالْبَعْضُ لَا يُفَرِّقُ
وَمَا عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا مِنْ حَرَجِ | إِنْ كَانَ ظَنُّهُمْ بِأَنْ لَمْ يَلِجِ
وَإِنْ يَكُنْ جَامَعَهَا فِي الطُّهْرِ | وَعِنْدَهُ رَأَى الْمَحِيضَ يَجْرِي
فَإِنَّهُ يَنْزِعُ حَالًا عَنْهَا | وَحَالَةُ ٱلإِخْرَاجِ يُمْنَحَنْهَا
فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا رَآهُ | فَهْوَ كَمَنْ بِالْعَمْدِ قَدْ أَتَاهُ

---

(١) قولـه: «وليس دون الالْتِقا حـرام» أي تحريم؛ والمعنـى أن الزوج لا يحْـرُم عليه من زوجته الحائض إلا مباشرة الجماع، وأقل ما يحصل ذلك بإيلاج الحشفة.

(٢) قوله: «عمدًا به» أي بالدخول من وراءِ الثوب.

وَقَوْلُهَا الْحُجَّةُ مَهْمَا كَذَّبَا مَقَالَهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَشَاءَ يَقْرُبُ
وَبَعْدَ أَنْ مَضَى رَأَى الدِّمَاءَ فَالْخُلْفُ فِي فَسَادِها قَدْ جَاءَ
فَقِيلَ لَا تَفْسُدُ وَهْوَ أَقْرَبُ لِأَنَّهَا قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ
وَأَنَّهَا حُجَّتَهَا قَدْ أَسْقَطَتْ بِكِذْبِهَا وَمَالَهُ تَعَوَّدَتْ
وَإِنْ وَطَاهَا حَالَةَ الإِسْكَارِ فَالْخُلْفُ أَيْضًا فِي الفَسَادِ جَارِي
وَإِنْ يَكُنْ قَد قَذَفَ الْجَنَابَهْ فِي فَرْجِهَا تَعَمُّدًا أَصَابَهْ
وَلَمْ يَمَسَّهَا بِنَفْسِ الذَّكَرِ فَقِيلَ تَفْسُدَنْ عَلَيْهِ فَانْظُرِ
قَدْ شَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْجِمَاعِ وَهْوَ مِنَ الْحَوْطَةِ فِي اتِّسَاعِ
وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى إِذْ لَمْ يَتِمَّ ٱلِاشْتِرَاكُ وَصْفَا
وَإِنْ يَكُنْ جَامَعَهَا بِالْعَمْدِ وَبَعْدَهُ قَابَلَهَا بِالْجَحْدِ
وَحَاكَمَتْهُ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ وَحَلَّفَتْهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمُدِ
فَإِنَّهُ قِيلَ عَلَيْهَا تَفْتَدِي مِنْهُ بِمَا تَملِكُه مِنْ سَبَدِ[(١)]
فَإِنْ أَبَى تَمْتَنِعَنَّ مِنْهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لَا تُقَرِّبَنْهُ
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ فَمَا عَلَيْهَا فَوْقَ ٱلِاسْتَطَاعَهْ
وَمَا لَهَا أَنْ تَقْتُلَنْهُ قَطْعَا لَعَلَّهُ يَرَى بَقَاهَا شَرْعَا

---

(١) أي المال.



خِلَافَ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ بِالْبَتِّ[١] وَأَنْكَرَتْ وَجَاءَهَا لِيَأْتِي
فَإِنَّهَا تَدْفَعُهُ وَلَوْ قُتِلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ عَمَّا قَدْ عَمِلْ
وَمَالَهَا بِالِاغْتِيَالِ تَقْتُلُهْ لِأَنَّمَا لهَا الدِفَاعَ تَفْعَلُهْ
كَذَاكَ قِيلَ وَهْوَ قَوْلٌ ظَاهِرُ وَيَنْبَغِي فِيهِ مَقَالٌ آخَرُ
فَإِنَّ حَبْسَهُ لَهَا وَجَعْلَهَا مَنْزِلَةَ الزَّوْجَةِ إِضْرَارٌ لَهَا
وَذَاكَ بَغْيٌ مِنْهُ وَاعْتِداءُ فَقَتْلُهُ لَيْسَ بِهِ هَبَاءُ
لَكِنَّهَا تَسْتُرُهُ إِنْ يَلْزَمَا حُكْمٌ عليهَا وَكَذَا أَنْ تَغْرَمَا
وَشَرْطُهُ يُطَلِّقَنْ مِرَارًا مُفَرَّقَاتٍ وَيَجِي الْإِنْكَارَا[٢]
وَإِنْ يَكُنْ قَالَ بِهَا[٣] فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَالخُلْفُ فِي القَضِيَّةِ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ ذَاكَ يُقْتَلُ لَعَلَّهُ فِيهِ بِرَأيٍ يَعْمَلُ
وَإِنْ وطَاهَا فِي الْمَحِيضِ وَجَحَدْ قِيلَ لهَا تُعَاشِرَنْهُ إِنْ رَقَدْ
لأَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الظَّاهِرِ وَذَا الْمَقَالُ لَمْ يَكُنْ بِالشَّاهِرِ
لَكِنَّمَا الصِّحَّةُ فِيهِ تُلْمَحُ وَعَامِلٌ بِالرَّأْيِ لا يُجَرَّحُ

---

(١) قوله: «بالْبَتِّ» أي بالقطع، والمراد به من طُلِّقَتْ طلاقًا بائنًا، كمن طُلقت ثلاث مرات، وتُسمى المطلقة الطلاق البائن مبتوتة لانقطاع مراجعتها.

(٢) قوله: «ويجي الإنكارا» أي ويجي الزوج بالإنكار.

(٣) قوله: «وإن يكن قال بها» وذلك كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثًا ولم تسبق منه تطليقتان فليس لها هنا أن تقتله إذا جحد الطلاق لأن في مسألته قولين: قيل تطلق واحدة وقيل ثلاثًا وعند بعض قومنا لا تطلق أصلًا لأن هذا من طلاق البدعة.

وَالْوَطْيُ فِي ٱلْأَدْبَارِ عَمْدًا مُفْسِدُ ... وَٱلِاخْتِلَافُ بِالْخَطَا مُقَيَّدُ
فَبعْضُهمُ أَفْسَدَهَا وَلَوْ خَطَا ... لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ضُبِطَا
قَدْ قَالَ أَدْبَارُ النِّسَا حَرَامُ ... عَليهِ مِنْ إِلَٰهِنَا السَّلَامُ
قَالُوا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَفْسَدَا ... إِنْ أَخْطَأَ الْفَاعِلُ أَوْ تَعَمَّدَا
قُلْتُ وَلَكِنْ قَدْ أَتَى فِي العَفْوِ ... عَنْ مُخْطِىءٍ فِي خَطَأٍ وَسَهْوِ
وَإِنَّمَا إِفْسَادُهَا عِقَابُ ... وَمَا عَلَى الْمُخْطِئِ مَا يُعَابُ
وَرَاكِبُ الفُرُوجِ بِالْحَرَامِ ... هُوَ الَّذِي يَبُوءُ بِالْآثَامِ
وَهَاهُنَا مَسَائِلٌ تَقَدَّمَا ... نَظِيرُهَا فَنَقْطَعُ التَّكَلُّمَا

بابُ النِّفَاسِ

وَهْوَ دَمٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَلَدِ ... كَالْحَيْضِ إِلَّا فِي مَزِيدِ ٱلْأَمَدِ[١]
فَإِنَّهُ بِالْأَرْبَعِينَ حُدَّا ... أَكْثَرُهُ وَالعَشْرُ أَدْنَى عَدَّا
وَقِيلَ بَلْ أَكَثَرُهُ سِتُّونَا ... وَقيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ تِسْعُونَا
وَفِي أَقلِّهِ أَقَاوِيلُ وَلَا ... نَذْكُرُ كُلَّ مَا بِهِ قَدْ نُقِلَا
وَلِلنِّسَا فِي ذَلِكَ اعْتِيَادُ ... تَلتَزِمُ الْفَتَاةُ مَا تَعْتَادُ

---

(١) الأمد: الأجل.

وَكُلُّ مَـا أَتَـى مِـنَ الدِّمَـاءِ فِي وَقْتِهـا فَهْوَ نِفَـاسٌ جَائِي
وَإِنْ تكُنْ قَـدْ وَلَـدَتْ بَهِيمَهْ أَوْ لَحْمَـةً قَبِيحَـةً ذَمِيمَـهْ
وَعِنْدَهَـا قَـدْ جَـرَتِ الدِّمَاءُ فَهْـوَ نِفَـاسٌ مَـا بِـهِ مِـرَاءُ
وإِنْ تَكُنْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْ غَيرِ مَا دَمٍ فَطَاهِـرًا تَكُـونُ فَاعْلَمَـا
وَالْغُسْـلُ لِلصَّلَاةِ حَتْمًا وَاجِبُ وَهْو مِنَ السُّنَّةِ حُكْمًا وَاجِبُ[1]
إِنْ سَـالَ دَمٌّ بَعْـدَ أَنْ يَنْقَطِعَا أَوْ لَمْ يَسِـلْ فَبَعْدَمَـا أَنْ تَضَعَا
وَقَبْـلَ أَن يَخْـرُجَ ذَاكَ الْوَلَـدُ لَيْـسَ لهَا عَـنِ الصَّـلَاةِ تَقْعُدُ
وَقَالَ بَعْضٌ بِانفِقَـاءِ الْهَادِي[2] وَقِيـلَ إِنْ تَرْكُـزَ(*) لِلْمِيْـلَادِ
وَهْـوَ مِـنَ التَّخْفِيـفِ يَقْرُبَنَّا وَاللهُ بِالْعِبَـــــادِ يَلْطُفَنَّـا
وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَدِ اسْـتَوَى عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
فِي كُلِّ حَـالٍ دُوْنَ مَا اخْتِلَافِ فِي مَوْضِـعِ الْإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ
وَفِي النِّفَـاسِ قَالَـتِ الْأَعْلَامُ حَيْـضٌ وَلَكِـنْ زَادَتِ الْأَيَّـامُ
وَوَطْيُهَـا فِيهِ حَـرَامٌ مِثْـلَ مَا فِي الْحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِهِ تَقَدَّمَا

---

(١) قوله: «واجب» الأول بمعنى لازم وهو الوجوب الشـرعي، والثاني بمعنى ثابت وهو الوجوب اللغوي ففيه الجناس المماثل. اهـ. (المصنف)

(٢) والعنق والمقدم استعارة للذي يسبق الولد من غشائه. (أبو إسحاق)

(*) انتصب الفعل بعد الجازم (إن) على حد قول الشاعر

فِـي أَيِّ يَوْمَيَّ مِـنَ المَـوْتِ أَفِرْ أَيَوْمَ لَـمْ يُقْدَرَ أَمْ يَوْمَ قُدِرْ (إسـماعيل)

وَبَعْـضُ مَـنْ أَفْسَـدَهَا هُنَاكَا فَـلَا يَقُـولُ هَاهُنَـا بِـذَاكَا
وَذَا الْمَقَـالُ فِي الْقَدِيـمِ أَكْثَرُ وَالْمُتَأَخِّـرُونَ مِنْهُ اسْـتَنْكَرُوا
وَبَالَـغَ الشَّـيْخُ أَبُـو نَبْهَانَا(١) أَنْكَـرَهُ عَلَى الضِّيَـا(٢)(*) إِعْلَانَا
وَإِنَّمَا الْمُصِيـبُ فِي ذَاكَ الضِّيَا وَإِنْ يَكُـنْ أَكْثَرُهُـم مَّارَضِيَـا
لِأَنَّ نَصَّ الذِّكْرِ خَصَّ الْحَائِضَا وَصَارَ فِي النِّفَاسِ مَعْنًى عَارِضَا
وَفِيْ النِّفَاسِ الْوَطْـيُ لَا يَحِلُّ وَإِنَّـهُ قَـالَ بِـذَاكَ الْـكُلُّ
وَإِنَّـهُ يُـرْوَى عَـنِ الْمُخْتَـارِ مُحَمَّـدٍ صَلَّـى عَلَيْـهِ الْبَارِي
وَإِنَّمَا الْخِـلَافُ فِي إِفْسَـادِهَا عَلَيْـهِ بالإِتْيَـانِ فِـي مِيلادِها
وَلَيْـسَ مَا نَـصَّ عَلَيْـهِ الذِّكْرُ فِي شِـدَّةِ الأَمْرِ كَحُكْـمٍ يَطْرُوُ
وَإِنْ يَكُـنْ عَـنِ النَّبِـيِّ نُقِـلَا فَهُوَ مِـنَ ٱلْآحَـادِ وَصْفًا جُعِلَا
وَإِنْ يَكُـنْ فِي ذَلِكُـمْ إِجْمَاعُ فَغَايَةُ ٱلْإِجْـمَـاعِ ٱلِامْـتِـنَـاعُ
لِلنَّـصِّ سِـرٌّ وَلَـهُ خَصَائِصُ وَلَمْ تَكُـنْ لِغَيْـرِهِ الْخَصَائِصُ

---

(١) الشـيخ أبو نبهان: هو العلّامة الكبير السـيد الشهير شيخنا بل شـيخ مشايخنا جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي المتوفى يوم ٥ ذي الحجة من سـنة ١٢٣٧هـ رضي الله عنه. وجزاه عن الإسلام والمسلمين الجزاء الوافر في رياض الجنة والنعيم.

(٢) والضياء: كتاب مشهور جامع للأديان والأحكام في نحو ثلاثين جزءا ألَّفه العلّامة الحَبْر أبو إبراهيم سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، وله أيضًا كتاب الأنساب المشهور بكتاب تاريخ العوتبي.

(*) قلت: تقـدم التعليق أن الضياء في أربعة وعشـرين جزءًا طبع منه اثنان وعشـرون جزءًا ومن الكتاب مفقود، وهو قليل. (إسماعيل)



كتاب البيوع

وَشَــرَعَ الْبَيْــعَ لنَــا تَعَالَــى ... لِـحِـكْـمَـةٍ صَــيَّــرَهُ حَــلَالَا
لَوْ لَمْ يَحِلَّ البَيْعُ فِي ٱلْأَشْــيَاءِ ... ضَــاقَ عَلَيْنَــا وَاسِــعُ الفَضَاءِ
نَحْتَــاجُ لِلشَّــيءِ فَــلَا نُدْرِكُهُ ... لِأَنَّ غَيْرَنَــا غَــدَا يَمْلِكُــهُ
وَبَيْعُــهُ صَــارَ لَنَــا سَــبِيلَا ... وَكَانَ حُكْــمُ ذَلِــكَ التَّحْلِيــلَا
وَالبَيْــعُ مِنْــهُ جَائِــزٌ وَمِنْــهُ مَا ... يُكْــرَهُ وَالبَعْــضُ غَــدَا مُحَرَّمَا
وَهَــا أَنَــا أَذْكُــرُهُ جَمِيعَا ... لَكِنَّنِــي أُقَــدِّمُ الْمَمْنُوعَــا
لِأَنَّ فِعْلَــهُ حَــرَامٌ فَوَجَــبْ ... عَلَى العِبَــادِ فِعْلُــهُ أَنْ يُجْتَنَبْ
وَبَعْــدَهُ الْمَكْــرُوهُ فَالْمُبَــاحُ ... إِذْ لَــمْ يَكُــنْ فِي فِعْلِــهِ جُنَاحُ

باب الربا

وَحَــرَّمَ الرِّبَــا لِلابْتِــلَاءِ ... مِــنْ ثَــمَّ أَخْفَــى عِلَّــةَ الرِّبَاءِ
وَشَــدَّدَ الْقَــوْلَ بِــهِ تَشْــدِيدَا ... وَأَغْلَــظَ الوَعِيــدَ وَالتَّهْدِيــدَا
حَــرْبٌ مِــنَ اللهِ لِمَنْ لَــمْ يَنْتَهِ ... فَلْيَأْذَنَــنْ بَحَرْبِــهِ أَوْ يَنْتَــهِ
وَهْوَ يَجِــيءُ قِيل مِــنْ أَبْوَابِ ... وَعَدُّهَا سَــبْعُونَ فِي الْحِسَــابِ
أَقَلُّهَــا فِــي شِــدَّةِ الْحَــرَامِ ... كَمَــنْ أَتَــى الأُمَّ بِــلَا احْتِرَامِ



وَذُو الرِّبَـا مَـرْدُودَةٌ أَعْمَالُـهُ ... لَـوْ كَانَ قِيرَاطًـا حَـوَاهُ مَالُهُ
إِذَا دَرَى بِـهِ وَذَاكَ مُبْطِـلُ ... لِأَنَّـهُ مِـنَ الْكَبِيـرِ يُجْعَـلُ
وَيَمْحَـقُ اللهُ الرِّبَـا وَيُرْبِـي ... لِلصَّدَقَـاتِ فِـي كَلَامِ الـرَّبِّ
وَذَلِـكَ ٱلْإِمْحَاقُ إِذْهَـابٌ لِمَا ... يَنْمُو وَيَرْبُو[1](*) أَيْ يَزِيدُ فِي النَّمَا
وَيُحْبَـسُ الْمُشْـرِكُ إِنْ تَبَيَّنَـا ... بَيْـعُ الرِّبَـا مِنْـهُ مَقَـالًا بَيِّنَا
كَذَلِـكَ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى ... فَقَدْ نُهُـوا عَـنْ أَكْلِـهِ جِهَارَا
وَقَـدْ نُهُوا عَـنِ الرِّبَـا فَأَكَلُوا ... وَبَّخَهُمْ بِـهِ الْكِتَـابُ الْمُنْزَلُ
وَتَائِـبٌ يَأْخُـذُ رَأْسَ مَالِـهِ ... وَمَـا يَزِيدُ لَيْـسَ مِـنْ حَلَالِهِ
وَإِنْ يَكُ الْمُرْبَى عَلَيْهِ مُعْسِـرَا ... يَلْـزَمُ ذَا الْحَـقِّ لَـهُ أَنْ يُنْظِرَا
وَالنَّصُّ جَاءَ فِي صُنُوفٍ سِـتَّةِ ... فِـي ذَهَـبٍ بِذَهَـبٍ أَوْ فِضَّةِ
وَالْبُـرِّ بِالْبُـرِّ وَفِـي الشَّـعِيرِ ... بِمِثْلِـهِ وَالتَّمْـرِ بِالتُّمُـورِ
وَالْمِلْـحِ بِالْمِلْحِ وَطَـوْرًا قَالَا ... مَا اخْتَلَفَ النَّوْعَـانِ بِعْ حَلَالَا
فَهَـذِهِ ٱلْأَنْـوَاعُ لَا تُبَـاعُ ... بَعْضًـا بِبَعْضٍ وَهْـوَ ٱلْإِجْمَاعُ
إِلَّا إِذَا يَـدًا يَكُـونُ بِيَـدِ ... مِثْـلًا بِمِثْـلٍ بَعْضُهَا لَـمْ يَزِدِ
وَإِن يَـزِدْ بَعْضٌ فَفِيـهِ اخْتَلَفَا ... لَوْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ مَنْ سَـلَفَا
فَالبَحْـرُ عَبْـدُ اللهِ وَابْـنُ عُمَرَا ... وَجابِـرٌ تِلْمِيذُهُم لَـمْ يَحْجُرَا

---

(١) في أكثر النسخ «ويربو» وهو الأظهر.

(*) وقد أثبتنا الأظهر، وكان المثبت «يَرْبَى». (إسماعيل)

وَصَحْبُنَـا أَيْضًـا عَلَيْـهِ عَوَّلُوا ... فَـلَا رِبًـا إِلَّا إِذَا يُؤَجَّـلُ
وَذَاكَ مَعْنًـى قَـدْ رَوَاهُ الْبَحْـرُ ... يَرْفَعُـهُ وَفِيـهِ ذَاكَ الْحَصْـرُ(١)
فَوَجَبَ ٱلأَخْذُ بِـهِ فِي الفَتْوَى ... كَيْـلَا نُضَيِّـعَ الدَّلِيـلَ الأَقْوَى
لِأَنَّـهُ إِمَّـا مُـبَـيِّـنٌ لِـمَـا ... قَدْ كَانَ فِي سِوَاهُ حُكْمًا مُبْهَمَا
أَوْ نَاسِـخٌ لمُقْتَضَى التَّسْـوِيَةِ ... فِي حَاضِرٍ بِحَاضِرٍ فِي الصَّفْقَةِ
وَفِـي الْقُـرَانِ ذِكْـرُ ٱلانْتِظَارِ ... فِي رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ فِي ٱلْإِعْسَارِ
وَٱلانْتِظَـارُ لِلنَّسِـيئَةِ اقْتَضَـى ... إِذْ لَا انْتِظَارَ لِلَّـذِي كَانَ مَضَى
وَأَجْمَـعَ الْمُخَالِفُـونَ طُـرًّا ... يُجْعَـلُ مَـا زَادَ رِبًـا وَحِجْرَا
وَنَقَلُـوهُ عَـنْ أَبِـي سَـعِيدِ ... مِـنَ الصَّحَابَةِ أُولِـي التَّمْجِيدِ
وَنَقَلُـوا عَـنْ وَلَـدِ الفَـارُوقِ ... رُجُوعَـهُ لِلقَـوْلِ بِالتَّضْيِيـقِ
وَزَعَمُـوا بِأَنَّ الاجْمَـاعَ انعَقَدْ ... عَلَيْـهِ وَهْـوَ عِنْدَنَا حَتْمَـا يُرَدْ
وَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى ... مَا بَيْنَ أَشْـيَاخِ الْعُلُـومِ تُطْرَى
فَبَعْضُهُـمْ قَدْ قَصَـرَ الرِّبَا عَلَى ... مَوَاضِـعِ النَّـصِ وَلَـمْ يُعَلِّلَا
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَذْكُـرِ التَّعْلِيـلَا ... نَـبِـيُّـنَـا إِذْ ذَكَـرَ الـدَّلِـيـلَا
فَهُـوَ تَعبُّـدٌ وَلَسْـنَا نَعْقِـلُ ... مَعْنَـاهُ وَالْجُمْهُورُ فِيـهِ عَلَّلُوا

---

(١) قوله: «وفيه ذاك الحصر» يشير إلى الحديث المشهور عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**».



فَاسْـتَنْبَطُوا عِلَّتَـهُ بِالْفَهْـمِ بِالْكَيْلِ أَوْ بِالْـوَزْنِ أَوْ بِالطَّعْمِ

وَقِيْـلَ ٱلاقْتِيَـاتُ مِمَّـا يُدَّخَرْ لَا مِثْلَ(*) بَطِّيخٍ وَمَـا لَا يُدَّخَرْ

لِأَنَّمَـا الْمَذْكُـورُ بِالْخُصُوصِ أَنْوَاعُ الاقْتِيَـاتِ فِي النُّصُوصِ

وَذَكَـرَ النَّقْدَيْـنِ إِذ هُمَـا إِلَى ذَاكَ وَسِـيلَةٌ بِهَـا تُوُصِّـلَا

فَالاعْتِبَـارُ بِمَنَافِـعِ الْـوَرَى فِي الاقْتِيَاتِ إِنْ يَكُـنْ مُدَّخَرَا

وَإِنْ يَكُـنْ يُسْـرِعُ لِلْفَسَـادِ فَمَـا الرِّبَا فِيـهِ بِحُكْـمٍ بَادِي

وَبَعْضُ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِيهِ حَدَّدُوا بِكَوْنِـهِ قَبْـلَ الثَّلَاثِ يَفْسُـدُ

وَقِـيـلَ إِنَّ عِـلَّـةَ الـرِّبَـاءِ جِنْسِـيَّةُ الشَّـيْئَيْنِ بِالسَّـوَاءِ

فَـلَا يُبَـاعُ حَجَـرٌ بِحَجَـرِ لِأَنَّـهُ جِنْـسٌ لَـدَى الْمُعْتَبِـرِ

كَذَلِـكَ القِرْطَـاسُ بِالقِرْطَاسِ وَذَاكَ كُلُّـهُ بِبَيْعِ النَّاسِـي(١)(٢)

وَقيـلَ إِنَّ جُمْلَـةَ الأَدْهَـانِ جِنْسٌ كَمِثْلِ الْحَلِّ وَالأَسْـمَانِ

فَـإِنَّـهُ قَـدْ قِيـلَ لَا يُـبَـاعُ هَـذَا بِـذَا وَقِيـلَ بَـلْ يُبَاعُ

لِأَنَّـهُ جِنْسَـانِ لَيْـسَ جِنْسَـا فَجَائِـزٌ أَنْ يُنْقَـدَنْ أَوْ يُنْسَـا

كَذَاكَ بَيْـعُ الشَّـحْمِ بِٱلأَلْبَانِ لَيْـسَ بِهِ بَـاسٌ مَـدَى الزَّمَانِ

كَذَلِـكَ الْحُوتُ بَحَـبٍّ عُلِمَا لِأَنَّـهُ جِنْسَـانِ عِنْـدَ الْعُلَمَـا

(*) لا مثل بالجر عطفا على ما، ويجوز النصب على نزع الخافض، والأصل (لا كمثل). (إسماعيل)

(١) أي المؤجل. اهـ. (المصنف)

(٢) «بِبَيْعُ النَّاسِي» أي النسيئة.

وَقِيلَ مَنْ بَاعَ الْكَسِيفَ[(١)] وَالسَّمَكْ نَسِــيئَةً بِالْحَبِّ وَالتَّمْـرِ هَلَكْ
لِأَنَّـمَـا جَـمِـيعُهُ مَـطْـعُـومُ فَالطَّعْـمُ هُـوَّ جِنْسُـهُ الْمَعْلُومُ
وَأَنَّـهُ جِنْـسٌ بَعِيـدٌ لَا أَرَى ثُبُوتَـهُ فَيُمْنَعَـنْ وَيُحْجَـرَا
وَاللَّحْـمُ جِنْسٌ فَلُحُـومُ الْغَنَمِ بَغَيْرِهَـا لَيْـسَ تُبَـاعُ فَاعْلَـمِ
وَلَا يُـبَـاعَ حَـيَـوانٌ أَبَـدَا بِـحَـيَـوَانٍ أَمَـــدًا مُـمَـدَّدَا
لِأَنَّ ذَاكَ إِنْ يَكُـنْ مِـن نَـوْعِ فَالْبَيْعُ حِجْـرٌ لِلرِّبَـا الْمَمْنُوعِ
أَوْ كَانَ مِن نَوْعَيْـنِ فَالبَيْعُ مُنِعْ لِغَيْبَـةِ الثَّانِـي الَّذِي بِـهِ تُبِعْ
وَوَهَـمَ ٱلأَصْـلُ هُنَـا فَجَوَّزَا بَيْـعَ بَعِيـرٍ بشِـيَاهٍ جُـوِّزَا
نَسِـيئَةً وَذَاكَ وَهْـمٌ قَدْ سَـرَى لَهُ مِنَ ابْنِ النَّضْـرِ حَيْثُ ذَكَرَا
وَلَمْ يَكُـنْ جَوَّزَهُ ابْـنُ النَّضْرِ إِلَّا يَـدًا وَلَمْ يُجِزْ فِـي الصَّبْرِ
وَالصَّائِغِـيُّ[(٢)] ظَنَّهُ فِي النَّسِـئَهْ فَمِنْ هُنَاكَ قَـدْ أَتَتْـهُ التَّخْطِئَهْ
وَبَعْـدَ أَنْ كَتَبْـتُ مَـا كَتَبْتُـهُ فَمَا حَـكَاهُ الصَّائِغِـي وَجَدْتُهُ
بَعَيْنِهِ فِي بَعْضِ أَسْـفَارِ ٱلأُوَلْ فَالعُذْرُ مِنْ تَوهِيمِهِ حَالًا حَصَلْ

(١) قوله: «الكسيف» هو حوت يُجَفَّفُ ويُمَلَّحُ ويُعْرفُ عند أهل عُمان بالعوال.
(٢) قوله: «والصائغي» هو صاحب الأرجوزة الأصل الشيخ العلامة سالم ابن سعيد الصائغي المنحي، وله كتاب الإرشـاد، وقد عكر هنا الإمام نور الدين ناظم الجوهر على الشـيخ الصائغي، ثم إنه بعدما كتب هذا وجد في أثر القدماء عن بعض علماء السـلف أنه لا ربا في الحيوان، ذكر ذلك الشيخ أبو غانم في المدونة، فاستدركه الناظم فقال: «وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ مَا كَتَبْتُهُ.... إلخ».



وَيَشْـــمَلُ الْمِلْحَ نَبَاتُ ٱلأَرْضِ ... فِي قَوْلِ بَعْضٍ دُوْنَ قَوْلِ بَعْضِ
وَهْوَ مِنَ الجِنْسِ الْبَعِيدِ أَنْ يَقَعْ ... فَـلَا أَرَى الْمَنْعَ بِــهِ يَوْمًا وَقَعْ
فَهَـٰذِهِ ٱلأَنْـوَاعُ أَدْنَـى مِنْـهُ ... وَالْبَيْـعُ فِيهَـا لَيْـسَ نَمْنَعَنْـهُ
مِــنْ ذَلِـكَ الفِضَّـــةُ بِالنُّحَاسِ ... وَالصِّفْرُ بِالْحَدِيــدِ فِي الْقِيَاسِ
وَالثَّــوْبُ بِالطَّعَــامِ وَالزَّبِيـــبُ ... بِالزَّيْــتِ وَاللَّحْمُ كَــذَا يَطِيبُ
كَذَلِــكَ اللَّحْـــمُ بِتَمْــرٍ وَهُمَا ... فِي رَأْيِ قَوْمٍ دُونَ مَنْ قَدْ حَرَّمَا
لِأَنَّ قَوْمًــا يَجْعَلُــونَ الطُّعْمَـــا ... وَصْفًــا لَهُــمْ فَيُثْبِتُــونَ الْحُرْمَا
وَبَعْضُهُـــمْ يَجْعَــلُ مَــا يُكَالُ ... جِنْسًــا إِذِ الْكَيْــلُ لَــهُ اعْتِلَالُ
فَالاخْتِــلَافُ فِي الْفُــرُوعِ يُبْنَى ... عَلَى اخْتِلَافٍ لَهُــمُ فِي الْمَعْنَى
وَكُلُّ قَائِــلٍ بِوَصْــفٍ يَجْعَلُــهْ ... جِنْسًــا لَهُ فَيَمْنَعَنْ مَا يَشْــمَلُهْ
وَرُبَّمَــا قَــدْ جَــاءَ ٱلاخْتِلَافُ ... بِقُرْبِهَــا أَوْ بُعْدِهَــا ٱلأَصْنَافُ
فَيَنْشَـــأُ الْخِــلَافُ عِنْــدَ صِنْفِ ... عِنْــدَ مقَالِهِــمْ بِــذَاكَ الْوَصْفِ
إِذْ بَعْضُهُـــمْ يَعْتَبِــرُ الْبَعِيــدَا ... وَبَعْضُهُــمْ يَجْعَلُــهُ بَعِيــدَا
مِثَالُــهُ الشَّـــحْمُ مَــعَ ٱلأَلْبَــانِ ... فَاشْــتَرَكَا فِي الْوَصْفِ يُطْعَمَانِ
لَكِــنَّ ٱلاشْـتِراكَ مِــنْ بَعِيــدِ ... فَالْمَنْــعُ فِيــهِ ظَاهِـرُ التَّبْعِيــدِ
كَــذَاكَ بَيْــعُ القُطْــنِ بِالكَتَّانِ ... لِأَنَّـــهُ تَـبَـاعَـدَ الْـجِـنْـسَـانِ

كَذَلِـكَ الثَّـوبُ بَحَـبٍّ مَا بِهِ بَـأْسٌ لِبُعْدِ جِنْسِـهِ مِـنْ قُرْبِهِ
وَلَا يَجُوزُ الْحَبُّ بِالْمُبَسَّـلِ[١] نَسِـيئَةً وَهْـوَ مَقَـالُ الْـكُلِّ
وَذَاكَ لِاتِّفَاقِـهِ فِـي العِلَـلِ فِي الوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَطَعْمِ الْمَأْكَلِ
وَأَنَّـهُ الْمُقْتَـاتُ وَالمُزَكَّـى فَلَمْ يَكُنْ فِيـهِ الْخِلَافُ يُحْكَى
فَهْـوَ نَظِيـرُ التَّمْـرِ بِالحُبُوبِ كَذَلِـكَ الْحُبُـوبُ بِالزَّبِيـبِ
وَهْـوَ كَتَمْـرٍ بِتُمُـورٍ بِيعَـا وَمِثْلُ حَبٍّ بِحُبُـوبٍ تُوعَى[٢]
وَفِي جِـرَابٍ بِجِـرَابٍ تَمْرَا[٣] وَهَكَـذَا جَـرْيٌ بِجَـرْيٍ بُرَّا[٣]
خُلْفٌ عَنِ الأَشْيَاخِ بَعْضٌ حَلَّلَهْ وَأَنَّـهُ كَالْقَرْضِ حُكْمًـا جَعَلَهْ
لِأَنَّـهُ لَيْـسَ بِزَائِـدٍ عَلَـى مَـا كَانَ أَعْطَـى فَلِـذَاكَ حُلِّلَا
قُلْـتُ وَلَكِـنْ صُـورَةُ الْبَيَاعِ هِـيَ الَّتِـي تَقْضِـي بِالْامْتِنَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ جَعَلُـوُهُ قَرْضَا فَالقَرْضُ لَا بَأْسَ بِـهِ فَيُمْضَى
وَقِيلَ بَيْـعُ القَتِّ بِالسَّـمَادِ[٤] نَسِيئَةً يَـلْـحَـقُ بِـالْـفَسَادِ
لِأَنَّـــهُ لَا سَـلَـفٌ فـيُـعْـرَفَـا وَلَا السَّـمَادُ ثَمَـنٌ فَيُوصَفَـا
أَمَّـا الرِّبَـا فَلَيْسَ ذَا مِـن بَابِهِ إِذْ لَـمْ تَكُنْ أَوْصَافُـهُ حَتْمًا بِهِ

---

(١) قوله: «المُبسَل» هو البسر المطبوخ بعد يباسه، وذلك عند أهل عُمان.
(٢) أي: تُجْمَعُ. (المصنف)
(٣) تَمْرًا وُبّرًا: منصوبان على التمييز.
(٤) القت: نبات معروف ويُسَمّى القضْب، «والسَّمَاد»، هو الزبل وهو معروف أيضًا.

وَحَيْثُ كَانَ العَبْدُ مُلْكَ السَّـيِّدِ		فَـلَا رِبًـا بَيْنَهُمَـا لِأَحَـدِ
لِأَنَّـمَـا الْـعَـبْـدُ وَمَـالُـهُ لَـهُ		فَهْـوَ بِمالِـهِ يَزِيـدُ مَالَـهُ
وَحَيْثُ كَانَ ٱلاخْتِلَافُ فِي الْوَلَدْ		هَلْ لِأَبِيـهِ مَالُـهُ أَيْضًـا وَرَدْ
كَــذَاكَ أَيْضًـا فَرَّعُـوا عَلَيْـهِ		قَوْلَيْـنِ فِـي إِرْبَائِـه لَدَيْـهِ
وَٱلابْـنُ إِنْ أَرْبَى عَلَـى وَالِدِهِ		فَالمَنْعُ فِي الطَّـارِفِ[1] أَوْ تَالِدِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَـدِ اقْتَضَى ٱلإِطْلَاقَا		كَـلَامُـهُـمْ فَـمَـنْـعُـهُ اتِّـفَـاقَـا
لِأَنَّ مَـالَ الْوَالِـدِ الْمُسَـمَّى		يَكُونُ مِـنْ غَيرِ رِضَـاهُ حُرْمَا
بِلَا خِـلَافٍ فَهْـوَ مِثْـلُ غَيْرِهِ		مِنَ الْـوَرَى فِي خَيْـرِهِ وَضَيْرِهِ
وَالصَّائِغِـيُّ فِي الرِّبَـا قَدْ ذَكَرا		مَسْـأَلَةً يَلْزَمُنَـا أَنْ نُنْكِـرَا
يَذْكُرُهَا فِي رَجُلٍ قَدِ اشْـتَرَى		جَرْيـا بِجَرْيَيْنِ لِضُـرٍّ حَضَرَا
فَقَـالَ لَا بَـأْسَ وَلَكِـنْ يُعْلِمُ		بَـائِـعَـهُ بِــأَنَّ ذَاكَ يَـحْـرُمُ
وَأَنَّـهُ لَيْـسَ لَـهُ إِلَّا الْجَـرِي		قَالَ حَفِظْتُ ذَاكَ عَن حَبْرٍ جَرِي
وَهَكَـذَا ٱلأَحْكَامُ فِـي التُّمُورِ		وَغَيْرِهَـا مِـنْ سَـائِرِ الأُمُـورِ
يُعْلِمُـهُ عِنْـدَ حُضُـورِ الْمُدَّهْ		بِأَنَّـهُ لَيْـسَ لَـهُ مَـا حَـدَّهْ
إِنْ صَحَّ مِنه ٱلأَخْذُ كَانَ الْمُشْتَرِي		مِنْـهُ بَرِيًّـا وَأَنَـا مِنْـهُ بَـرِي

---

(١) الطَّارِفُ: المال الجديد؛ وهو ما يحصل للإنسان بكسب أو هبة، و«التالد» وكذلك التليد هو المال القديم الموروث.

وَفِـي كِتَـابٍ وَاضِـحِ اْلآثَارِ مَوْجُودَةٌ فِي القَـوْلِ لَا تُمَارِي
رَفَعَهَا الشَّـيْخُ سَـلِيلُ دِرْعِ[(١)] مُحَمَّـدٍ مِنْـهُ حَلِيفِ الشَّـرْعِ
قَـالَ وَقَـدْ وَجَدْتُهَـا بِعَيْنِهَـا بِخَطِّهِ قَدْ سَـلِمَتْ مِن مَيْنِهَا[(٢)]
وَأَنْـتَ تَـدْرِي أَنَّ الاضْطِرَارَا لَيْـسَ يُسَـوِّغُ الرِّبَـا اعْتِبَـارَا
لِأَنَّمَا فِعْـلُ الرِّبَا مِثْـلُ الزِّنَى فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَكُونُ حَسَـنَا
وَمَـا لَنَـا نَقِيسُـهُ بِالْمَيْتَـةِ وَالدَّمِ وَالخِنْزِير فِـي الضَّرُورَةِ
مَـعْ أَنَّ الِاسْـتِثْنَاءَ فِيهَـا نَصَّا فَهْـوَ لَهَا بِـذَاكَ حُكْـمٌ خُصَّا
وَذَاكَ أَنَّ الِاضْطِـرَارَ يَحْصُـلُ بِحَيْثُ لَا شَـيءَ هُنَـاكَ يُؤْكَلُ
وَالْبَيْعُ لَا يَكُـونُ إِلَّا فِي الْبَلَدْ فَهْـوَ لِمَأْكُولِ الْبِـلَادِ قَدْ وُجِدْ
يَلزَمُهُـمْ أَنْ يُطْعِمُـوهُ جَهْـرَا ويَدْفَعُـوا عَنْـهُ الأَذَى وَالضُّرَّا
فَـإِنْ أَبَـوْا كَانَ لَـهُ بِالقَهْـرِ يَأْخُـذُهُ لَا بِالرِّبَـا وَالحِجْـرِ
وَالْجَرْيُ فَـوْقَ حَاجَةِ الضَّرُورَهْ مِنْ ثَـمَّ تَدْرِي أَنَّهَـا مَنْكُورَهْ[(٣)]
وَمَنْ يَكُـنْ أَرْبَى لَـهُ يُخَاصِمُ صَاحِبَـهُ أَوْ تَرْجِـعَ الدَّرَاهِـمُ
وَفي الْقِصَاصِ[(٤)] منه والْمُحَالَلَهْ خُلْفٌ عَنِ الأَشْيَاخِ بَعْضٌ قَالَ لَهْ

---

(١) الشـيخ محمد بن درع من أهالي بلد أدم من عُمان ولم أقف على نسبه، وهو من علماء دولة اليعاربة.
(٢) المين: الكذب.
(٣) أي مُنْكَرَة لغة عُمانية. اهـ. (المصنف)
(٤) قوله: «القصاص» هـو أن يقطع حقًا عليه عن حق له، والمراد هنـا إذا كان له على أحد فضلة =

لِأَنَّـــهُ حَـــقٌّ لَـــهُ فِـــي الذِّمَّـــةِ ... يَنْحَـــطُّ بِالْقِصَـــاصِ وَالتَّبْرِئَـــةِ
وَقِيـــلَ لَا يَنْحَـــطُّ إِلَّا بِـــالْأَدَا ... لِأَنَّهُ الْمَفْهُـــومُ مِن مَعْنَى الْهُدَى
لَكُـــمْ رُؤُوسُ مَالِكُمْ لَا تُظْلَمُوا ... نَرَى بِرَدِّهَـــا الْكِتَـــابُ يَحْكُمُ
وَالْحِـــلُّ وَالقِصَـــاصُ لَيسَ رَدَّا ... فَكَيْـــفَ نَتْرُكَـــنَّ هَـــذَا الْحَدَّا
قُلْتُ وَلَكِـــنْ يُثْبِـــتُ الإِحْلَالَا ... «وَإِنْ تَصَدَّقُـــوا»[1] فَـــعِ الْمَقَالَا
لِأَنَّـــهُ فِـــي آيَـــةِ الرِّبَـــا وَمَـــا ... أَرَادَ إِلَّا الحِـــلَّ مِمَّـــا لَزِمَـــا
لِأَنَّـــهُ مِنْ بَعْـــدِ الاعْسَـــارِ ذُكِرْ ... وَمِثْلُهُ الْقِصَاصُ أَيْضًـــا فَاعْتَبِرْ
وَرَدُّ رَأْسِ الْمَـــالِ لَا يَسْـــتَلْزِمُ ... مَنْعَ السُّـــقُوطِ وَهْوَ شَيءٌ يُفْهَمُ
لِأَنَّمَـــا الْمُـــرَادُ مَنْـــعُ الزَّائِـــدِ ... عَلَى الـــرُّؤُوسِ دُونَ حِلِّ الزَّائِدِ
فَمَـــنْ أَحَلَّـــهُ فَقَـــدْ تَصَدَّقَـــا ... وَنَالَ مِنْ ذَاكَ الثَّـــوَابَ وَارْتَقَى

باب مناهي البيوع

وَحَيْثُمَـــا حَـــرَّمَ رَبُّنَـــا الرِّبَـــا ... فَقَدْ أَبَـــاحَ الْبَيْعَ حُكْمًـــا طَيِّبَا
لَكِنَّـــهُ نَهَـــى عَـــنْ أَشْـــيَا فِيهِ ... فَجَانِـــبِ النَّهْـــيَ وَلَا تَأْتِيـــهِ

= ربوية، يجب على المربِي رَدُّهَا له، وكان عليه لذلك المربي حق يماثل ماله من الربا، فهل له أن يَقْتَصَّ ماله مما عليه قولان، والمُحَالَلَـهْ أن يحـلَّ المربى عليه أخذ الربا مما صار له عليه منه، والصحيح جواز الوَجْهَيْن القِصاص والحِل، والله أعلم.

(١) يقول قوله تعالـى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يثبت الإحـلال من الزائد، لأنه شيء في الذمة تجب منه التبرئة والمحاللَة. (أبو إسحاق)



وَكَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ قَبْلَ الْمُصْطَفَى لَهُم بُيُـوعٌ وَلهَا الشَّـرْعُ نَفَى
وَالْآنَ صَـارَ ذِكْرُهَـا مَنْسِـيَّا وَلَمْ يَكُـنْ إِلَّا اسْـمُهَا مَرْوِيَّا
لا نَشْـغَلُ النَّظْمَ بِذِكْرِهَا وَلَمْ يَذْكُـرُهُ ٱلْأَصْـلُ إِذًا فَيُلتَـزَمْ
وَإِنَّمَـا أَذكُـرُ مَـا مِنْـهُ تَعُـمْ بَلْوى الْعِبَـادِ وَبِهِ النَّظْـمَ أُتِمْ
لَا يَمْـدَحُ الْبَائِـعُ لِلْبِضَاعَـهْ وَلَوْ بِهَا الْوَصْفُ الَّـذِي أَذَاعَهْ
لِأَنَّمَا الشَّـارِي بِـذَاكَ يَرْغَبُ وَرُبَّمَـا زَادَ عَلَـى مَـا يَطْلُبُ
وَإِنْ يَكُ الشَّـارِي بِنَفْسِهِ سَأَلْ فَجَائِـزٌ يُخْبِـرُهُ بِمَـا حَصَـلْ
وَلَا يَزِيـدُ[1] فَوْقَـهُ مِـنْ خَبَرِ لِأَنَّـهُ إِنْ زَادَ كَـانَ مُفْتَرِي
وَالْكِذْبُ مَمْنُـوعٌ فَمَهْمَا كَذَبَا فِـي نَعْتِهَـا فَلِلْحَـرَامِ ارْتَكَبَا
وَلَا يَحِـلُّ أَخْـذُ مَالِ مُسْـلِمِ بِخُدْعَـةٍ أَوْ بِاحْتِيَـالٍ مُؤْلِـمِ
لِأَنَّ ذَاكَ لَيْـسَ طِيـبَ نَفْـسِ وَلَا يَحِـلَّ دُونَ طِيـبِ النَّفْسِ
وَمِنْ هُنَاكَ قَدْ نَهَى خَيْرُ الْبَشَـرْ أُمَّتَـهُ عَـنْ بَيْعِهِمْ بَيْـعَ الْغَرَرْ
وَذَاكَ بَيْـعُ مَا اخْتَفَى وَاسْـتَتَرَا وَلَمْ يَرَى[2] أَحْوَالَهُ مَنِ اشْتَرَى
كَالتَّمْرِ فِي الظَّرْفِ بِدُونِ نَقْشِ وَكُلُّ مَسْـتُورٍ كَـذَاكَ يَمْشِـي

(١) قوله: «ولا يزيد» لا هنا نافية ولذلك لم تجزم الفعل.

(٢) قوله: «ولم يرى» على إهمال لم عن الجزم على لغة من قال:

ألـم يأتيـك والأنبـاء تنمـى بمـا لاقـت لبـون بنـي زيـاد

نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَذَاكَ أَنْ تَزِدْ فِي سِلْعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا تُرِدْ
وَعَنْ مُصَرَّاةِ الْمَوَاشِي قَدْ نَهَى وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَيَّنَهَا
فَيَعْظُمُ الضَّرْعُ فَيَحْسَبَنَّا مَنْ يَشْتَرِي بِأَنَّهَا لَلَبْنَى[1]
فَمِنْ هُنَاكَ ثَبَتَ الْخِيَارُ لَهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ يَخْتَارُ
فَإِن يَشَا الرَّدَّ يَرُدُّ صَاعَا مَعْهَا مِنَ التَّمْرِ لِمَا أَضَاعَا
فَذَلِكَ الصَّاعُ عَنِ الدَّرِّ[2] بَدَلْ وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يَنْفِي لِلْحِيَلْ
وَهَكَذَا الثِّمَارُ قَدْ نَهَانَا عَنْ بَيْعِهَا حَتَّى تُرَى أَلْوَانَا[3]
تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ وَهْيَ حَالُ فِيهَا يَزُولُ عَنْهَا الاعْتِلَالُ
فَنَأْمَنُ[4] الْعَاهَةَ وَالْفَسَادَا مِنْ كُلِّ مَا كَانَ لَهَا مُعْتَادا
وَلَا اعْتِبَارَ بِجَوَائِحٍ تَجِي وَلَا بِحَادِثٍ قَلِيلٍ فِي الْمَجِي
وَالزَّهْوُ فِيهَا هُوَّ الاحْمِرَارُ وَهْوَ الدِّرَاكَ وَهْوَ الاصْفِرَارُ
وَبَيْعُ مَا لَمْ يُدْرِكَنْ مَمْنُوعُ وَنَقْضُ ذَاكَ عِنْدَنَا مَشْرُوعُ
وَإِنْ يَكُنْ أَدْرَكَ بَعْضٌ مِنْهَا فَالنَّقْضُ فِي الأَخِيرِ يَلْزَمْنَهَا
وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَا جَمَاعَةُ النَّخْلِ طَنَاهُ سَلَكَا

(١) أي كثيرة اللبن. اهـ. (المصنف)
(٢) الدَّر: بالفتح اللبن.
(٣) قوله: «ألوانا» منصوب على التمييز.
(٤) فنأمن: بالنون بعد الْفَاء وهي نون الجمع.

فَيُعْطَـى لِلأَقَلِّ حُكْـمُ ٱلْأَغْلَبِ لِكَثْـرَةِ ٱلْأَلْـوَانِ وَالتَّقلُّـبِ
وَقِيـلَ إِنْ بَـدَا بِـهِ قَارِينُ[١] سَـبْعٌ فَـذَاكَ دَرَكًا يَكُـونُ
وَذَاكَ فِـي اعْتِبَارِهِمْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا الزَّهْـوُ بِهَـا يَسْتَرْسِـلُ
وَلَا أَرَى التَّحْدِيـدَ بِالْقَارِيـنِ وَالشَّـرْعُ قَـدْ حَـدَّدَ بِالتَّلْوِينِ
وَقَدْ نَهَـى عَنِ التَّلَقِّي لِلسِّـلَعْ فَالْمُتَلَقِّـي فِعْلَـهُ الشَّـرْعُ مَنَعْ
وَذَاكَ أَنْ يَلْقَاهُـمُ فَيَشْـتَرِي قَبْلَ الْوُصُولِ طَالِبًـا لِلمتْجَرِ[٢]
وَهُوَّ نَـوْعٌ مِـنْ بُيُـوعِ الْغَرَرِ لِجَهْلِهِـمْ بِسِـعْرِهِ وَالْقَـدَرِ
وَقَدْ نَهَى عَـنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْبَـدْوِ يُرِيدُ يَظْعَنْ[٣]
وَذَاكَ رِفْـقٌ بِالْعِبَـادِ إِذْ شُـرِعْ مِنْ ثَمَّ ٱلاحْتِـكَارُ فِيهِمْ قَدْ مُنِعْ
لِنقْمَـةٍ يَنْتَظِـرُ الْمُحْتَكِـرُ وَهْوَ الَّذِي قُـوْتَ الْوَرَى يَدَّخِرُ
يَنْتَظِـرُ الْغَـلَا بِـهِ وَالنَّـاسُ قَدْ عَمَّهُمْ مِنْ عُـدْمٍ ذَاكَ الْبَاسُ
لا يَرحَـمُ الْمضْطَـرَّ إِذْ رَآهُ وَلَا يُـؤَاوِي جَائِعًـا أَتَـاهُ
فَدِرْهَـمٌ يَـزْدَادُهُ فِي السِّـلْعَةِ أَغْلَى لَدَيْـهِ مِنْ حَلِيـفِ خُلَّةِ
وَقَدْ نَهَى أَيْضًا عَـنِ الْمُحَاقَلَهْ وَهْوَ كِـرَا ٱلْأَرْضِ بِزَرْعٍ حَاقَلَهْ

(١) قوله: «القارين» هو أول ما يبدو من الإرطاب في رأس البلح.
(٢) قوله: «طالبًا للمتجر» هذا قيل للنهي عن التلقي للجلب، فلو أراد شـراء ذلك لبيته لا للمتجر لم يكن مرتكبًا للنهي.
(٣) قوله: «وقد نهى عن بيع حاضر.... إلخ» أي لا يكون الحاضر سمسـارًا للبـادي «دَعُوا الناسَ يرزقُ الله بعضَهُمْ من بَعْضٍ».

يَــزْرَعُ قِطْعَــةً لَــهُ وَأُخْــرَى لِصَاحِــبِ ٱلأَرْضِ تَكُونُ أَجْرَا
فَقَــدْ يَسُــدَّانِ[(١)] كِلاَهُمَــا وَقَدْ يَسَــدُّ بَعْضٌ وَسِــوَاهُ لَم يَسَدْ
وَقَــدْ يَكُــونُ فِيهِمَــا الْعَطَابُ فَيَشْــمَلَنْ جَمِيعَــهُ الذَّهَــابُ
هَذَا مَحَــلُّ النَّهْــيِ لَا سِــوَاهُ وَٱلآنَ مَــتْــرُوكٌ فَــلَا نَــرَاهُ
فَبَقِــيَ النَّهْــيُ وَمَعْنَــاهُ اخْتَفَى فَمِنْ هُنَــاكَ فِي الْمُــرَادِ اخْتُلِفَا
وَكَرَّهَ ٱلأَشْــيَاخُ بَيْعَ الْمُصْحَفِ وَأُجْــرَةَ الْكَاتِبِ أَيْضًــا فَاقْتَفِ
وَمَــا شِــرَاهَا عِنْدَنَــا مَكْرُوهَا بَلْ يُسْــتَحَبُّ ذَاكَ فَاشْــتَرُوهَا
وَذَلِــكَ التَّكْرِيــهُ لِلتَّنْزِيــهِ لَا غَيْــرِهِ مِــنْ صِفَــةِ التَّكْرِيهِ
وَكَرَّهُــوا بَــأَنْ يَبِيــعَ النَّــارَا لِأَنَّ فِيهَــا الانْتِفَــاعَ صَــارَا
وَحَاجَــةُ النَّــاسِ إِلَيْهَــا بَادِيَهْ فَبَيْعُهَا مِــنَ ٱلأُمُــورِ الدَّانِيَهْ[(٢)]
وَقِيــلَ بِالتَّرْخِيــصِ فِيهَا وَهْوَا إِنْ بَاعَ جَمْــرًا لَا يَبِيعُ الضَّوَّا[(٣)]
فَالضَّوْءُ يَكْفِــي لِقَضَاءِ المَنْفَعَهْ وَالْجَمْرُ إِنَ شَــاءَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهْ
وَالمَــاءُ فِــي ٱلآبَــارِ لَا يُبَاعُ إِذْ فِيــهِ طُــرًّا لِلْــوَرَى انْتِفَــاعُ
وَبَيْعُــهُ يُفْضِي إِلَــى التَّضْيِيقِ عَلَى الْــوَرَى لِوَاسِــعِ الطَّرِيقِ

---

(١) قوله: «يسدان» من السداد، وهو في اصطلاح أهل عُمان بمعنى زكاء الزرع وصلاحه، وسلامته من الفساد، مأخوذ من السداد.
(٢) الدانية: أي الحاضرة.
(٣) الضَّوُّ: لهبُ النار.

وَبَيْعُـكَ الْمَـاءَ مِـنَ ٱلأَنَهارِ فِيهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـاءِ جَارِي
وَهْوَ سَـوَاءٌ يَابِسٌ[١] وَيَجْرِي[*] لِأَنَّـهُ لَـمْ يَـدْرِ مَاذَا يَشْـرِي
فَبَعْضُهُـمْ يُبْطِلُـهُ وَالْبَعْـضُ يَقُولُ مَـا فِي بَيْعٍ هَـذَا نَقْضُ
وَهْوَ الّذِي مَضَـى عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالنَّقْضُ فِي ٱلآثَـارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ
وَعَمَـلُ النَّاسِ وَفَتْـوَى الْعُلَمَا يَـكَادُ أَن يَجْعَـلَ هَـذَا عَدَمَا
وَكَانَـتِ ٱلأَنهَـارُ مِـنْ قَدِيمِ قَبْلَ النَّبِـيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَلَمْ يَـرِد فِي بَيْعِهَا قَـطُّ خَبَرْ مَعْ أَنَّها مَـالٌ لَهُم قَدِ اسْـتَقَرْ
وَجَهْلُ مَائِهَـا الَّذِي فِي الأَصْلِ لَيْسَ يَضُـرُّ مِثْلُ هَـذَا الْجَهْلِ
لأَنَّـهُ قَـدْ قَـامَـتِ الْـبِـلَادُ عَلَى الـذِي مِن جَرْيِهَـا يَعْتَادُ
وَالنَّاسُ لَا تَطْلُـبُ إِلَّا الْمَنْفَعَهْ وَٱلانْتِفَاعُ شَـرْعُنَا لَمْ يَمْنَعَهْ[٢]
وَٱلاعْـتِـبَـارُ لِـجـهَـالَـةٍ بِمَا فِي أَصْلِ هَذَا النَّهْرِ مِنْ مِقْدَارِ مَا
يُشْـبِهُ أَنْواعًـا مِـنَ الْغُلُـوِّ فَـلَا نَعُـدُّ مِثْـلَ هَـذَا النَّحْوِ
وَكُلُّ مَـا كَانَ حَرَامًـا يُمْنَـعُ بَـيَـاعُـهُ كَـعَـذْرَةٍ تَـجَـمَّـعُ[٣]
كَذَلِـكَ الْمَيتَـةُ وَالْخِنْزِيـرُ وَالدَّمُّ بَـلْ كَذَلِـكَ الْمَحْجُورُ

---

(١) قوله: «يابس» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز نصبه على الحال.

(*) ظاهر الكلام أن منعَ بيعه بسـبب الجهالة حيث لا يدرى متـى ييبس النهر ومتى يكون جاريا والمصنف رحمه الله بيَّن أن هذا القول صار مهجورًا. (إسماعيل)

(٢) قوله: «لم يمنعَه» بفتح العين على لغة من ينصب الفعل المضارع بلم. قال الشاعر:

فِـي أَيِّ يَوْمَيَّ مِـنَ المَـوْتِ أَفِرْ أَيَـوْمَ لَـمْ يُقْـدَرَ أَمْ يَـوْمَ قُـدِرْ

(٣) أي تتجمع.

وَالْبَيْــعُ لِلمَغْصُوبِ لَيْسَ يَثْبُتُ ... مَــا دَامَ مَغْصُوبًا وَقِيــلَ يَثْبُتُ
وَذَاكَ أَن يَبِيعَــهُ مَــنْ غُصِبَــا ... لَا غَاصِبٌ عَلَى التَّعَــدِّي وَثَبَا
وَأَكْثَــرُ الْقَوْلَيْــنِ قَــوْلُ الْمَنْعِ ... لعَجْزِ مَنْ قَــدْ بَاعَهُ عَــنْ دَفْعِ
لَا يَسْــتَطِيعُ دَفْعَــهُ لِلشَّــارِي ... وَقُدْرَةُ التَّسْــلِيمِ شَــرْطٌ جَارِي
أَيْضًا وَمِنْ وَجْهٍ وَلَوْ لَم يُغْصَبِ ... فَنَفْسُــهُ بِبَيْعِــهِ لَــمْ تَطِــبِ
وَرُبَّمَــا رَخَّــصَ مِــنْ قِيْمَتِــهِ ... وَكُلُّ مَــا ذَكَــرْتُ مِــنْ حُجَّتِهِ
وَالْكُدَمِــيُّ[1] قَــالَ بِالتَّرخِيْصِ ... لِأَنَّـــهُ مِنْ مُلْكِــهِ الْمَخْصُوصِ
قُلْتُ وَلَكِنْ لَيْــسَ ذَاكَ يَكْفِي ... مَا لَمْ يَكُنْ شُــرُوطَهُ مُسْتَوْفِي
فَــهَــذِهِ الــثِّــمَــارُ مُــلْــكُــهُ وَلَا ... يَبِيعُهَــا إِلَّا بِوَصْــفٍ حَصَــلَا
وَالْعَبْــدُ مُلْكُــهُ وَمَهْمَــا أَبَقَــا ... فَبَيْعُــهُ لَيْــسَ يَصِــحُّ مُطْلَقَــا
وَمِثْلُــهُ أَيْضًــا جَمِيعُ مَــا أَتَى ... بِأَنَّـــهُ فِــي الْبَيْــعِ شَــرْطٌ ثَبَتَا
فَسَــقَطَ التَّعْلِيــلُ بِالْمُلْك فَقَطْ ... وَمَــا بُنِي عَلَيْــهِ هَاهُنَا سَــقَطْ
وَالْــعَــبْــدُ لَا يُــبَــاعُ لِلْكُفَّارِ ... مَــخَــافَــةَ الْفِتْنَةِ وَالْإِكْــفَــارِ
وَإِنْ يَكُــنْ مِنْهُمْ فَــلَا جُنَاحُ[2] ... بِــبَــيْــعِــهِ لِأَنَّـــــهُ مُــبَــاحُ

(١) الكُدمِي: بضم الكاف منسوب إلى كُدَم ناحية من جوف عُمان، وهو الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه، وقد سبق ذكره.

(٢) «لا»؛ فـي قوله لا جناح؛ عاملة عمل ليس؛ على حد قول الشـاعر: فأنا ابن قيس لا براح. ولا يصح أن تكون لا مهملة لعدم تكررها وأجاز بعض النحويين إهمالَها ولو لم تتكرر في الشعر خاصة كما نص عليه ابن هشام. (أبو إسحاق)



لِأَنَّمَا الْمَحْـذُورُ مِنْـهُ ارْتَفَعَا وَبَيْعُـهُ الْمُحَارِبِيـنَ امْتَنَعَـا
لِأَنَّـهُ يَزِيْدُهُـمْ فِـي الْقُـوَّةِ فَهْوَ نَظِيـرُ الْبَيْـعِ لِلأَسْـلِحَةِ
لَكِنَّـهُ يُبَـاعُ فِـي الأَعْـرَابِ كَـذَا إِلَـى الذِّمِّـيِّ وَالْكِتَابِي
وَقِيـلَ جَائِـزٌ يُبَـاعُ أَيْضَـا فِي الْبَدْوِ عَبْـدٌ يَتْرُكَنَّ الْفَرْضَا
فَمَـا جَفَـاءُ الْبَـدْوِ يَبْلُغَنَّـا مَعْ فِعْـلِ مَنْ لِلفَـرْضِ يَتْرُكَنَّا
وَإِنْ يَكُـنْ مِـنَ ٱلْإِبَاضِيِّينَـا فَـلَا يُبَـاعُ فِـي الْمُخَالِفِينَـا
مَخَـافَةَ الْفِتْنَـةِ وَالضَّـلَالِ وَبِعْـهُ إِنْ كَانَ مِـنَ الضُّـلَّالِ
وَلَا يُـبَـاعُ أَبَـدًا مُـحَـرَّرَا وَمَنْ يَبِـعْ حُـرًّا بِعَبْـدٍ كَفَرَا
يَكُـونُ مِثْلَ مَـنْ لَهُ قَـدْ قَتَلَا لِأَنَّـهُ عَـنِ الْوُجُـودِ ارْتَحَـلَا
فَـارَقَ أَهْلَـهُ وَأَمْـوَالًا لَـهُ وَوَطَـنًـا كَـانَ لَـهُ أَهَّـلَـهُ
وَصَـيَّـرُوهُ لَا يُطِيقُ أَمْـرَا وَلَا يَـرُدُّ عَنْـهُ يومًـا ضُـرَّا
فَمَـنْ بُلِـي بِبَيْعِـهِ وَتَابَـا يَطْلُبُـهُ مِـنْ حَيْـثُ كَانَ غَابَا
يَبْـذُلُ فِيـهِ مَـا لَدَيْـهِ عَـزَّا مِـنْ مَالِـهِ وَمَالَـهُ اسْـتَفَزَّا[١]
وَيَسْـتَعِينُ بِالْوَرَى فِـي مَطْلَبِهْ أَوْ يُذهِبَـنَّ عُمْرُهُ[٢] فِـي طَلَبِهْ
لَا يُعْـذَرَنْ بِـدُونِ هَـذَا أَبَدَا إِلَّا إِذَا مَـاتَ وَأُغْلِـقَ الْفِـدَا

(١) قوله: «استفزا» أي استخف والمراد أن عليه أن يبذل في استرداده ما عزَّ وهان.
(٢) قوله: «عُمْرُهُ» بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية أو الظرفية.

وَبَعْـدَ أَنْ مَـاتَ فَيُعْتِقَنَّـا عَـبْـدًا لَـعَـلَّ اللهَ يَرْحَمَنَّا

فَرَبُّـهُ أَوْلَـى بِـهِ مِـنْ بَعْـدُ وَحُكْمُـهُ فِـي الخَلْـقِ لَا يُرَدُّ

وَمَنْ يَكُنْ قَدِ اشْـتَرَاهُ وَهْوَ حُرْ لَمْ يَـدْرِهِ وَهْوَ بِذَاكَ لَـمْ يُقِرْ

لَـكِـنَّـهُ بِـمُـلْـكِـهِ يُـقِـرُّ فَـذَاكَ ضَامِـنٌ عَلَيْـهِ الْـوِزْرُ

أَعْنِي بِـذَاكَ مَنْ يُبَـاعُ يَا فَتَى وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهِ إِنْ سَـكَتَا

فَبَعْضُهُمْ أَلْـزَمَـهُ ٱلْإِنْـكَـارَا وَبَعْضُهُـمْ قَـدْ حَطَّـهُ جِهَارَا

وَإِنْ يَكُـنْ لِعَبْـدِهِ قَـدْ دَبَّـرَا فَالْخُلْفُ فِي جَـوَازِ بَيْعِهِ جَرَى

وَأَكْثَـرُ الْقَوْلِ مَـعَ الأَصْحَابِ يُبَاعُ فِـي الدَّيْنِ عَـنِ الذَّهَابِ

لأَنَّـهُ فِـي حَالِـهِ مَمْلُـوكُ وَالدَّيْـنُ لَازِمٌ فَـلَا يَلُـوكُ[(١)]

وَوَرَدتْ بِـمِـثْـلِـهِ آثَـارُ جَاءَتْ بِهَا عَـنِ النَّبِي ٱلْأَخْبَارُ

فَإِنَّـهُ بِمِثْلِهَـا قَـدْ حَكَمَـا فِـي رَجُـلٍ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ لَزِمَا

وَلَا يُبَـاعُ عِنْدَهُـمْ فِـي غَيْرِ دَيْـنٍ لِمَـا فِيـهِ مِـنَ التَّغْيِيرِ

لأَنَّمَـا التَّدْبِيـرُ عَقْـدٌ صَدَرَا وَالـرَّبُّ بِالْوَفَا بِهَا[(٢)] قَـدْ أَمَرَا

قَدْ قَالَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَيَرَى بَعْضُهُـمُ الرُّجُـوعَ عَمَّـا دَبَّرَا

لأَنَّـهُ وَصْـفٌ لَـهُ أَنْ يَرْجِعَا عَنْـهُ وَذَاكَ إِنْ يَكُنْ لَـمْ يَقَعَا

---

(١) قوله: «فلا يلوك» أي لا يذهب، وأصله من الألوكة وهي الرسالة، أي لا يذهب إرسالاً.

(٢) قوله: «بها» أي بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].



لِأَنَّـهُ قَبْـلَ وُقُـوعِ ٱلْأَمْـرِ يَكُـونُ مَمْلُـوكًا وَغَيْـرَ حُـرِّ
وَبَـائِـعٌ أَخَـاهُ بِـالـرَّضَـاعِ يُـرَدُّ لَكِـنْ لَيْـسَ بِالْإِجْمَاعِ
وَقَـدْ مَضَى فِـي آخِـرِ العَتَاقِ مَا فِيـهِ مِـنْ خُلْـفٍ أَوِ اتِّفَاقِ

بابُ أركانِ البَيْعِ

وَخَمْسَـةٌ أَرْكَانُـهُ عِنْدَ الشِّـرَا الْعَقْـدُ وَالبَائِعُ وَالَّذِي اشْـتَرَى
وَالرَّابِـعُ ٱلْمَبِيـعُ ثُـمَّ الثَّمَـنُ خَامِسُـهَا وَذَاكَ شَـرْطٌ بَيِّـنُ
فَيَخْرُجَنْ بِهِ العَطَـا إِذْ لَا ثَمَنْ عِنْدَ العَطَا إِلَّا ثَوَابَ ذِي ٱلْمِنَنْ
لَكِـنْ حُضُورُ ذَاكَ لَا يُشْـتَرَطُ بَلْ عَقْدُهُ يَصِـحُّ حَيْثُ يُضْبَطُ
إِلَّا إِذَا مَـا اتَّحَـدَ ٱلْجِنْسَـانِ فَـإِنَّـهُ لَا بُـدَّ يُـحْـضُـرَانِ
لأَنَّـهُ إِنْ غَـابَ يَدْخُلَـنَّ فِي حُكْمِ الرِّبَـا وَذَاكَ غَيْرُ مُخْتَفِي
وَالثَّمَـنُ ٱلْمَعْهُودُ أَمَّـا الذَّهَبُ أَوْ فِضَّـةٌ وَغَيْرُهَا قَـدْ يَذْهَبُ
وَإِنْ تَكُـنْ تُدْعَـى مُثَمَّنَـاتِ فَٱلْإِسْـمُ لَا يَدْفَعُ نَفْـعَ الذَّاتِ
فَجَائِـزٌ أَنْ تُشْـتَرَى ٱلْأُصُـولُ بِالتَّمْـرِ أَوْ بِنَحْـوِهِ أَقُـولُ
وَمَـنْ عَلَيْـهِ ذَهَـبٌ يَجُـوزُ يَقْضِـي دَرَاهِمًا بِهَـا يَفُوزُ[1]

---

(١) يعني أن من عليه ذهبًا فيجوز له أن يقضي عنه فضة، وهكذا العكس.

وَلَـمْ يَكُـنْ مِـنَ الرِّبَـا لأَنَّهُ ... إِسْـقَاطُ حَـقٍّ كَانَ يَلْزَمَنَّـهُ
وَلَيْسَ الإِسْـقَاطُ كَمِثْـلِ الْبَيْعِ ... فَيَدْخُلَنْ فِي حُكْمِـهِ الْمَمْنُوعِ
وَمِثْلُـهُ عِنْـدِي قَضَـاءُ التَّمْرِ ... وَنَحْـوِهِ عَـنْ فِضَّـةٍ وَتِبْـرِ[1]
وَإِنْ يَكُنْ حِينَ اشْتَرَى قَدِ ادَّعَى ... تَسْلِيمَ مَا اشْتَرَى بِهِ لَمْ يُسْمَعَا
وَالْقَـوْلُ فِي ذَلِكَ قَـوْلُ الْبَائِعِ ... إِلَّا بِعَدْلَيْـنِ لَـدَى التَّدَافُـعِ
وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ قَبَـضَ الْمَبِيعَا ... فَـكُـنْ لِقَـوْلِـهِ إِذًا سَمِيعَا
حِينَئِـذٍ يُحْضِـرُ رَبُّ السِّـلْعَةِ ... بَيِّنَـةً أَوْ يَـرْضَ بِالأَلِيَّـةِ[2]
وَقِيلَ بَلْ فِـي الْحَالَتَيْنِ يُحْضِرُ ... مَـنِ اشْـتَرَى بَيِّنَـةً تُقَـرِّرُ
وَحَيْـثُ قُلْنَا الْقَوْلُ قَـوْلُ أَحَدِ ... فَمَـعْ يَمِينِـهِ تَكُـونُ فَقَـدِ[3]
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَ شَـيْئًا وَاحِدًا ... بِـثَـمَـنَـيْـنِ غَـائِـبًـا وَنَـاقِـدًا
فَقِيـلَ مَكْـرُوهٌ وَقِيـلَ فَاسِـدُ ... وَقِيـلَ جَائِـزٌ لَـهُ مُعَاضِـدُ
كَنِصْفِ ثَوْبٍ بَاعَـهُ إِلَى أَجَلْ ... وَالنِّصْفُ حَاضِـرٌ بِكَفِّهِ حَصَلْ
وَإِنَّمَـا الْمَمْنُـوعُ أَنْ تَدْفَـعَ لَهْ ... شَـيْئًا بِقِيمَتَيْـنِ أَيًّـا فَعَلَـهْ
فَقِيمَـةُ النَّقْـدِ أَقَـلُّ قَـدَرَا ... وَأَخَـذَ الشَّـيْءَ لَـهُ لِيَنْظُـرَا

---

(١) التبر: الذهب.

(٢) الألية: اليمين.

(٣) أي فحسب.

هَـذَا هُـوَ الْمَمْنُـوعُ يَلْزَمَنَّـهُ أَقَـلُّ قِـيـمَـتَـيْـهِ يَـدْفَـعَـنَّـهُ
قِيـلَ وَأَقْصَى الأَجَلَيْـنِ يُعْطَى عُقُوبَـةً لِبَائِـعٍ قَـدْ أَخْطَـا
وَإِنْ يَكُنْ نَفْـسَ الْمَبِيعِ يُدْرِكُ يُـرَدُّ لِلْبَائِـعِ لَا يُسْـتَمْلَكُ
وَالْعِلْـمُ بِالْمَبِيـعِ وَالأَثْمَـانِ يَثْبُـتُ بَيْعُـهُ عَلَى الإِنْسَـانِ
لَوِ اشْتَرَى بِأَلْفِ دِينَارٍ رَسَنْ[1] وَكَانَ عَالِمًـا بِمِقْـدَارِ الثَّمَـنْ
أَوْ كُبَّةً[2] مِنْ غَزَلٍ قَدِ اشْـتَرَى بِمَائَـةِ الدِّينَارِ أُثْبِتَ[3] الشِّـرَا
أَثْبَتَهُ الشَّـيْخُ فَتَـى مَحْبُوبِ[4] إِذْ لَمْ يَكُنْ مِـنْ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ
لِعِلْمِ ذَاكَ الشَّارِي أَنَّ مَا اشْتَرَى لَا يَسْـوَى مِمَّا يَدْفَعَنَّ الْعُشْرَا
فَهْوَ كَحُكْمِ الْمُعْطِـي لِلأَمْوَالِ أَلَيْـسَ ذَا الْعَطَـا مِـنَ الْحَلَالِ
لَـكِـنَّـهُ يُـشْـبِـهُ أَنْ يَكُونَا ذَا سَـفَهٍ إِنْ لَمْ يَكُـنْ مَجْنُونَا
وَمِثْلُـهُ الْحَاكِـمُ يَحْجُرَنَّـا عَـلَـيْـهِ وَالـتَّـبْـذِيـرَ يَمْنَعَنَّا
إِنَّ الْمُبَذِّرِيـنَ فِـي الْقُـرْآنِ ذَكَرَهُـمْ مِـنْ إِخْوَةِ الشَّـيْطَانِ
وَحَيْثُ كَانَ الْعَدْلُ فِي مَنْعِ الْفَتَى مِنْ ذَاكَ فَالأَقْـرَبُ أَنْ لَا يَثْبُتَا
أَنَأْمُـرَنْ بِمَنْعِـهِ وَنَقْضِـي بِـأَنَّ بَيْعَهُ بِـذَاكَ يَمْضِي

---

(١) الرسن: الحبل الذي تُقَادُ به الدابة.
(٢) والكُبَّة: الحزمة من الغزل.
(٣) «أُثبت»: بالبناء للمفعول.
(٤) فتى محبوب: العلّامة الكبير الشهير أبو عبدالله محمد بن محبوب ابن الرحيل القرشي ﵁ وقد سبق ذكره.



وَلِلْمُثَبِّتِينَ أَنْ يَقُولُوا ... نُثْبِتُهُ لأَنَّهُ مَعْقُولُ
وَكَانَ قَبْلَ الحِجْرِ حَاصِلًا فَلَا ... نَقْوَى عَلَى النَّقْضِ وَقَد تَحَصَّلَا
فَالنَّقْضُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ ثَمَرَهْ ... لِلْحُكْمِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَرَهْ
وَالغَبْنُ فِي الْمَجْهُولِ لَا سِوَاهُ ... إِنْ بَاعَهُ لَا يَدرِي مَا يَسْوَاهُ[1]
ثُمَّ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْجَهَالَهْ ... فَإِنَّهُ يُنْقَضُ فِي ذِي الْحَالَهْ
إِنْ كَانَ غَبْنًا فَاحِشًا إِلَى سَنَهْ ... وَذَاكَ إِنْ صَدَّقَهُ مَنْ غَبَنَهْ
وَإِنْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ فَالبَيِّنَهْ ... بَيْنَهُمَا وَهْيَ أُمُورٌ بَيِّنَهْ
إِنْ عُدِمَتْ يُحَلِّفَنَّ الْمُنْكِرَا ... وَبَعْدَ عَامٍ لَا يُغَبَّنُ الشِّرَا[2]
لأَنَّمَا الْأَشْيَاءُ فِي الْأَزْمَانِ ... تَزْدَادُ مِنْ زَيْدٍ وَمِن نُقْصَانِ
وَالْغَبَنُ الْفَاحِشُ مَا لَا يُغْبَنُ ... بِمِثْلِهِ مَنْ لِلْأُمُورِ يُحْسِنُ
وَحَدَّهُ بَعْضُهُمُ بِالْعُشْرِ ... فِي الْأَصْلِ أَوْ بِخُمُسٍ مُقَدَّرِ
وَفِي العُرُوضِ[3] قِيلَ رُبْعُ القِيمَةِ ... أَوْ ثُلُثٌ قَدْ قِيلَ عِنْدَ السِّيمَةِ[4]
وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَسَّرَ الْعُشْرَ بِأَنْ ... عَنْ عَشْرَةٍ يَأْخُذُ دِرْهَمًا حَسَنْ
فَيُغْبَنَنَّ تِسْعَةَ الْأَعْشَارِ ... وَهْوَ بَيَانُ مُجْمَلِ الْآثَارِ
حُجَّتُهُ بِأَنَّ نَفْسَ الْعُشْرِ ... لَيْسَ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ لِلْمُشْتَرِي

---

(١) قوله: «يسواه» أي ما يستحقه من الثمن.
(٢) قوله: «وبعد عام» يعني أن البائع إذا طلب نقض البيع بعد انقضاء عام، فلا يدرك رد المبيع.
(٣) العُرُوض: هي ما ليس بأصول وهي التي تنتقل.
(٤) السيمة: هي سوم المبيع قبل عقد البيع.



فِـي غَالِـبِ الْبُيُـوعِ يُوجَدَنَّا كَمِثْلِ هَـذَا الْغَبْنِ لَا يُشَـنَّا[١]
وَهْـو خِـلَافُ مَـا أَرَادَ الْقَائِلُ بَلْ إِنَّ هَذَا الْوَجْـهَ رَدٌّ حَاصِلُ
لَا يَنْبَغِـي أَنْ يُنْسَـبَ الْمَقَالُ بِـذَاكَ لِلَّذِيـنَ قِدْمًـا قَالُـوا
بَلْ هُوَّ قَوْلٌ حَـادِثٌ وَعَلَّ مَنْ قَدْ قَالَ بِالْغَبْنِ يَـرَى ذَاكَ غَبَنْ
للهِ دَرُّ الْكُدَمِـيِّ الضَّابِـطِ إِذْ أَرْسَـلَ الغَبْنَ بِغَيْـرِ ضَابِطِ
إِلَّا عَلَـى مَـا يَتَعَامَلُونَـا بِـمِـثْـلِـهِ لَا يَـتَـغَـابَـنُـونَـا
وَإِنَّمَـا قَدَّمْـتُ ذِكْـرَ الثَّمَـنِ لِقِصَـرِ الْـكَلَامِ فِيـهِ فَافْطُـنِ

بابُ عَقْدِ البَيْعِ

وَهُوَّ لَفْـظٌ يَنْقُلُ الشَّـيْءَ إِلَى آخَرَ بَلْ عَـنْ عِوَضٍ قَدْ حَصَلَا
فَيَخْـرُجُ الْمِيـرَاثُ وَالعَطِيَّـهْ وَالفَيْءُ بَـلْ وَتَخْـرُجُ الْوَصِيَّهْ
لأَنَّ هَـذَا لَيْـسَ فِيـهِ عِوَضُ لَكِنَّـهُ رِزْقٌ إِلَيْـهِ يَعْـرِضُ[٢]
وَيَـنْـبَـغِـي لِـلْـمُـتَـعَـاقِـدَيْـنِ أَنْ يَصْفِقَـا بَيْنَهُمَـا الْيَدَيْـنِ
سُـنَّةُ مَنْ مَضَـى وَفِيهَـا بَرَكَهْ لَا يَنْبَغِـي لِمِثْلِنَـا أَنْ يَتْرُكَـهْ
وَالْـكُلُّ بِالْخِيَارِ مَا لَـمْ تَفْتَرِقْ يَدَاهُمَـا مِنْ صَفْقَـةٍ بِهَا صَفِقْ

(١) قوله: لا يُشنَّا بالمعجمة مبْنِيًّا للمفعول أي يُسْتَنْكَرُ؛ لغة عُمانية. (المصنف)
(٢) وفي نسخة «يفرض». (أبو إسحاق)

وَهْــوَ الْمُــرَادُ بِخِيَــار البَيِّع[١] فِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ فَافْهَمْ وَاتْبَعِ
وَقِيلَ بَــلْ أَرَادَ نَفْــسَ الأَنفُسِ فَأَثْبَتُــوا مِنْــهُ خِيَــارَ الْمَجْلِسِ
وَهْوَ مَقَــالُ بَعْــضِ قَوْمِنَا فَمَا كَانَــا بِذَلِــكَ الْمَــكَانِ لَهُمَــا
حَتَّى يَبِيــنَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ وَلَمْ نَكُــنْ نَحْنُ بِهَــذَا نَقْضِى
وَكُلُّــهُ مِــنْ فَهْــمِ ذَاكَ الْخَبَرِ يُؤْخَــذُ وَالْأَفْهَامُ لَــمْ تَنْحَصِرِ
يَقُــولُ قَــدْ بِعْــتُ وَلَا يَقُولُ أَبَعْــتُ ذَا الْمَــالَ فَــذَا مَعْلُولُ
لأَنَّــهُ لَيْــسَ مِــنَ الْفَصِيــحِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَقْــدِهِ الصَّرِيحِ
وَهَكَــذَا بِعْــتُ إِلَيْــكَ أَكْثَــرُ مِنْ قَوْلِهِمْ بِعْــتُ عَلَيْكَ يُذْكَرُ
وَنَحْــنُ نَخْتَــارُ هُنَــاكَ اللَّامَا نَقُــولُ قَدْ بِعْــتُ لَــكَ الْغُلَامَا
وَإِنْ يَقُــلْ هَــذَا فَهَــلْ رَضِيتَهُ أَوْ هَــلْ قَبِلْتَــهُ وَهَــلْ أَخَذْتَهُ
أَوِ اشْــتَرَيْتَهُ وَذَاكَ الْمُشْــتَرِي قَــالَ نَعَــمْ يَثْبُــتُ لِلْمُعْتَبِــرِ
وَكُلُّ مَــا كَانَ بِمَعْنَــاهُ وَرَدْ فَإِنَّمَــا الْبَيْــعُ بِــهِ قَــدِ انْعَقَدْ
وَفِيهِ وَجْــهٌ يُدْعَى بِالْمُسَــالَمَهْ وَهْوَ الَّــذِي يَأْتِي بِلَا مُكَالَمَهْ[٢]
لَكِنَّــهُ قَبْــضٌ وَدَفْــعُ الثَّمَــنِ تَــسَالَــمَــا فِـيــهِ لأَمْــرٍ بَيِّــنِ
فَــلَا يُــقَــالُ إِنَّــهُ حَــرَامُ لَوْ لَــمْ يَقَعْ فِــي عَقْــدِهِ كَلَامُ
وَشَــاهِدَانِ يَنْبَغِــي أَنْ يَحْضُرَا لِكَيْ يَتِمَّ الْحَزْمُ فِي ذَاكَ الشِّرَا

---

(١) البيّع: بالتشديد إشارة إلى حديث: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**» وهما البائع والمشتري.
(٢) أي بدون كلام يقتضي طلب البيع.

بِالْحَــزْمِ يَبْقَى الْوُدُّ مَــا بَيْنَهُمُ وَيَسْتَرِيحُ الْقَاضِي مِنْ دَعْوَاهُمُ
وَيُحْفَــظُ الْمَالُ عَــنِ الذَّهَابِ وَذَاكَ مِــنْ مَرَاشِــدِ الْكِتَــابِ
وَأَمَــرَ الْكِتَــابُ بِالْكِتَابَــهْ لأَنَّ فِيهَــا نَفْــيَ ٱلِاسْــتِرَابَهْ
إِلَّا تِجَــارَةً لَدَيْنَــا حَاضِــرَهْ نُدِيرُهَــا مَــا بَيْنَنَــا مُجَاهَــرَهْ
فَمَــا عَلَيْنَــا البَــأْسُ إِنْ تَرَكْنَا كِتَابَهَــا لأَجْــلِ مَــا أَدَرْنَــا
وَالبَيْــعُ فِــي اللَّيْــلِ يُكَرِّهُونَهُ وَجَائِــزٌ لِلْــكُلِّ يَنْقُضُونَــهُ
وَقِيــلَ مَهْمَــا عَرَفُــوا الْمَبِيعَا فَمَا لَهُــمْ نَقْضٌ بِــهِ جَمِيعَا[1]
وَبَعْضُهُــمْ لِلْحَيَــوَانِ أَخْرَجَــا فَأَبْطَلَ البَيْعَ لَهَــا مَهْمَا دَجَا[2]
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَــالَ فِي ٱلأُصُولِ يَثْبُــتُ لَــوْ كَانَ بِجُنْــحِ اللَّيْلِ
أَمَّــا الْعُــرُوضُ لَيْــسَ يَلْزَمَنَّا فِيهَــا فَمَــنْ شَــاءَ فَيَهْدِمَنَّــا
وَهْــيَ اعْتِبَــارَاتٌ لَهَــا يُعْتَبَرُ وَأَصْلُهَــا اللَّيْــلُ لِذَاكَ يَسْــتُرُ
فَهْــوَ شَــبِيهٌ عِنْدَهُــمْ بِالْغَرَرِ أَوْ أَنَّــهُ مِــنْ جِنْسِــهِ فَاعْتَبِــرِ
وَمُخْــرِجٌ لِلْحَيَــوَانِ جَعَلَــهْ كَبَيْعِــهِ فِــي غَيْبَــةٍ فَأَبْطَلَــهْ
وَمَنْ يَقُلْ بَيْــعُ ٱلأُصُولِ يَثْبُتُ لأَنَّهَــا مِــنَ العُــرُوضِ أَثْبَتُ
فَــإِنَّــهَــا لَا تَــتَــغَــيَّــرَنَّــا إِلَّا بِطُــولِ الْوَقْــتِ فَافْهَمَنَّــا

---

(١) قوله: «وقيل مهما عرفوا البيعا» قلت: هذا هو الصحيح، ولا سيما في هذا الزمان التي انتشرت فيه الأنوار الكهربائية فيصير بها الليل مثل النهار في الإضاءة.

(٢) قوله: «دجا» أي: أظلم، والمراد به الليل.



فَصْلُ الْقَبْضِ بَعْدَ العَقْدِ

وَيَلْـزَمُ الْبَائِـعَ أَنْ يُسَـلِّمَا ذَلِكَ لِلشَّـارِي لِكَيْ يَسْـتَلِمَا
فَالقَبْضُ بَعْدَ البَيْـعِ مِنْ تَمَامِهِ وَمِـنْ تَمَـامِ مُجْتَنَـى أَحْكَامِهِ
إِذْ لَا يُبَـاعُ قَبْـلَ قَبْـضٍ أَبَدَا لِمَـا بِـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ وَرَدَا
وَقَدْ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنِ وَالشَّارِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُضَمَّنِ
وَإِنَّمَـا يَضْمَنُـهُ مَـنْ بَاعَـا إِنْ أَبْـدَى مِنْ تَسْـلِيمِهِ امْتِنَاعَا
وَإِنْ يَكُنْ مَا بَيْنَهُ وَالْمُشْـتَرِي خَلَّـى[1] فَـلَا يَضْمَنُـهُ فَلْتَنْظُرِ
لأَنَّ ذَاكَ الْمُشْـتَرِي أَضَاعَـهْ حِينَ أَبَى أَنْ يَقْبِـضَ البِضَاعَهْ
وَمُشْـتَرِي الْعَبْدِ إِذَا مَـا أَعْتَقَهْ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَقْبِضَـهُ وَيُوثِقَهْ
فَجَائِـزٌ وَالْعِتْـقُ مِنْـهُ قَبْـضُ وَهْوَ صَحِيحٌ لَيْـسَ فِيهِ نَقْضُ
وَبَيْعُـهُ[2] فِيـهِ اخْتِـلَافٌ رُفِعَا أَجَـازَهُ بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ مَنَعَا
وَالْقَـوْلُ بِالْجَـوَازِ لَا نَرْضَـاهُ لأَنَّـــهُ خَـالَـفَ مُـقْـتَـضَـاهُ
عَنْ بَيْعِ مَا لَـمْ يَكُ عِنْدَنَا نَهَى نَبِيُّنَـا يَـا حَبَّـذَا مَـنِ انْتَهَى
وَذَاكَ شَـامِلٌ لِمَـا لَـمْ تَقْبِضِ فَهْوَ لِمَعْنَى الْقَبْضِ أَيْضًا مُقْتَضِي

(١) قوله: «خَلَّى» أي ترك قال دريد بن الصمة:
فَإِنْ يَـكُ عَبْـدُ اللهِ خَلَّـى مَكَانَهُ فَمَـا كَانَ وَقَّافًـا وَلَا طَائِـشَ الْيَدِ
(٢) قوله: «وَبيْعُهُ» أيْ قبلَ قبضهِ.

وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُـمُ الإِجْمَاعَا ... فِي الْمَنْعِ لِلْعُـرُوضِ أَنْ يُبَاعَا
مِنْ قَبْـلِ قَبْضِهِ وَفِـي ٱلأُصُولِ ... خُلْفٌ أَتَى فِي جُمْلَـةِ الْمَنْقُولِ
فَقِيـلَ عَقْـدُ بَيْعِهَـا يَكْفِيـهِ ... عَنْ قَبْضِهَـا وَقِيـلَ لَا يَكْفِيهِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ هُـوَّ ٱلأَشْـهَرُ ... عِنْدَهُـمُ مَـالَ إِلَيْـهِ الأَكْثَـرُ
وَالبَحْرُ[1] لاَ يَـرَاهُ إِلاَّ قَدْ دَخَلْ ... فِي جُمْلَةِ النَّهْيِ الَّـذِي لَهُ نَقَلْ
وَقِيلَ لَا بَـأْسَ إِذَا مَـا وَلَّى[2] ... مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مَا اشْتَرَاهُ الْخِلَّا[*]
فِيمَا عَدَا الْمَوْزُونِ وَالْمَكْيُولِ[3] ... عَـنِ الرَّبِيعِ جَاءَ فِـي الْمَنْقُولِ
وَذَاكَ غَيْرُ الْبَيْعِ بَلْ ذِي الْحَالَةْ ... تُعْرَفُ بَيْـنَ النَّـاسِ بِالْحَوَالَةْ
وَالقَبْضُ يُدْعَى عِنْدَهُمْ إِحْرَازَا ... فِـي عُرْفِهِـمْ وَذَاكَ أَنْ يَجْتَازَا
وَهْـوَ تَصَـرُّفٌ يَكُـونُ فِيـهِ ... فَوَاقِـفٌ عَلَيْـهِ لَا يَكْفِيـهِ
لَكِـنْ إِذَا تَمَّـرَهُ أَوْ هَاسَـا ... أَوْ جَـدَّهُ أَوْ وَجَزَ اليَبَاسَـا[4][5]
وَنَحْـوُهِ إِذَا بَنَـى الْجِـدَارَا ... عَلَيْـهِ أَوْ هَـدَّمَ مَـا قَـدْ دَارَا

(١) قوله: «البحر» يعني: عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما.
(٢) قوله: «ولَّى» أي أحال، والتَّوْلِيَة هي الحوالة المعروفة عند الفقهاء.
(*) قلت: الخلَّا مفعول به للفعل ولَّى والمراد ولَّى الخلَّ من قبل قبض ما اشتراه. (إسماعيل)
(٣) المكيول كمَبْيُوع لغة عُمانية، وافقت لغة تميم. اهـ. (المصنف)
(٤) قوله: «تَمَّرَهُ» أي أخذ تَمْرَهُ. و«هاسا» أي أثار الأرض.
(٥) «وَجَدّه» أي: صرم ثمرته. و«وَجَزَ»: أي قَطَع. «واليباسا» هو ما يبس من الزور والكرب والعراجين.

وَهَكَــذَا إِنْ غَرَسَ ٱلْأَشَــجَارَا أَوْ قَلْعَهَــا[١](*) أَوْ أَخَــذَ الْثِّمَارَا
وَالأَصْلُ قَــالَ لَيْسَ فِي الزِّرَاعَهْ فِي الْمَالِ حَوْزٌ فَاتْرُكِ ٱلإِضَاعَهْ
وَإِنَّــنِـي أَرَاهُ حَــوْزًا أَقْــوَى مِنْ غَيْــرِهِ فَكَيْفَ يُلْغَى الأَقْوَى
وَإِنَّهُ قَدْ قَــالَ فِــي ٱلإِيجَازِ[٢] السَّــقْيُ لِلــزَّرْعِ مِــنَ ٱلإِحْرَازِ
وَالزَّرْعُ فِي ٱلأَمْوَالِ أَقْوَى مَعْنَى مِنْ سَــقْيِ نَفْسِ الزَّرْعِ فَافْهَمَنَّا
وَالخَدُّ[٣] فِــي ٱلأَرْضِ فَلاَ يُعَدُّ قَبْضًا سِــوَى مَا كَانَ فِيهِ الْخَدُّ
فَهْوَ لِــذَاكَ الْخَدِّ إِحْــرَازٌ فَقَطْ وَسَائِرُ ٱلأَرْضِ عَنِ الْقَبْضِ فَرَطْ
وَهْيَ فُــرُوعُ شَــارِطِينَ الْقَبْضَا لِمَنْ شَــرَى أُصُولَــهُ وَٱلأَرْضَا
وَالْقَائِلُونَ يَكْفِي نَفْــسُ الْعَقْدِ لا حَاجَــةٌ لَهُــمْ بِهَــذَا الْحَــدِّ
وَالْقَبْــضُ لِلعُــرُوضِ بِالْوِزَانِ وَالْكَيْــلِ أَوْ بِسَــائِرِ الْمعَانِــي
فَـالْـحَـيَـوَانُ قَبْضُهُ بِـقَـوَدِهْ وَالسَّيفُ أَنْ يُمْسِــكَهُ كَفُّ يَدِهْ
وَالْـعَـبْـدُ أَنْ يَـضُـمَّـهُ إِلَـيْـهِ فِــي بَيْتِــهِ أَوْ يَخْدُمَــنْ عَلَيْهِ
فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَــيْءٍ بِحَسَبْ أَحْوَالِهِ وَالْعُــرْفُ فِيهِ يُصْطَحَبْ

(١) قوله: «أو قلْعها» بإســكان اللام مصدر قلــع، فأقام المصدر مقام الفعــل الماضي، أي قلعها وذلك لإقامة الوَزْن.
(*) وذلك من باب عطف ما يشــبه الفعل على الفعل على حد قول الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨]. (إسماعيل)
(٢) الإِيجازُ: كتابٌ فــي الفقه أَلَّفه الشــيخُ أبو خليل أحمد بن خليل السِّــيجَانِي من أجوبة علماء عصره، ومن قارب زمانه من العلماء.
(٣) قوله: «والخَدُّ» هو الشق في الأرض.

وَيُحْضِـرُ البَائِـعُ لِلْمِيـزَانِ ... وَلِـلْـمَـكَـايِـيـلِ وَلِـــلْأَوْزَانِ
وَإِنَّــهُ أَوْلَــى بِــوَزْنِ سِــلْعَتِهْ ... وَكَيْلِهَا وَخُــذْ مَعَانِـي حُجَّتِهْ
فِــي قَوْلِهِ سُــبْحَانَهُ مِــنْ قَائِلِ ... فِي سُورَةِ التَّطْفِيفِ وَصْفُ الْكَائلِ
وَهُــمْ إِذَا اكْتَالُــوا فَيَسْــتَوْفُونَا ... لَهُــمْ وَغَيْرَهُــمْ يُنَقِّصُونَــا
وَهَكَذَا فِي الْــوَزْنِ أَيْضًا ذَكَرَا ... فَالوَزْنُ وَالْكَيْلُ لَهُــمْ مُعْتَبَرَا[١]
وَيُوسُــفُ الصِّدِّيــقُ لِلصُّــوَاعِ ... هَــيَّــأَهُ لِـطَـالِـبِ الـبَـيَـاعِ
وَبَخَــسَ الْمِكْيَــالَ وَالْمِيزَانَــا ... قَــوْمُ شُــعَيْبٍ فَنَهَــى إِعْلَانَــا
وَهْــوَ دَلِيــلٌ أَنَّ ذَاكَ عَــادَهْ ... فِينَــا وَفِيمَــنْ قَبْلَنَــا أَبَــادَهْ[٢]
وَمِنْ هُنَــاكَ كَرَّهُوا فِــي الْأَثَرِ ... وَلَوْ رَضِي الوَزْنَ وَكَيْلَ الْمُشْتَرِي[*]
وَصِفَــةُ الْكَيْــلِ لَــهُ أَنْ يَغْمِزَا ... غَمْــزَةً رَافِعَــةً[٣] لَــنْ يَهْمِــزَا
وَمَــا عَــلَـيْـهِ أَنْ يُرَجِّحَنَّا ... بِوَاجِــبٍ إِنْ كَانَ يُوزَنَنَّــا
وَذَاكَ مِــن مَــكَارِمِ الأَخْــلَاقِ ... لَا وَاجِــبٌ حُكْمًا مَعَ الشِّــقَاقِ
وَعَمَــلُ النَّــاسِ عَلَيْــهِ الْيَوْمَا ... يُرَجِّحُــونَ لِيُزِيلُــوا اَللَّوْمَــا
أَمَّــا العِيَــارُ[٤] فَعَلَــى وِزَانِ ... ذِي ثِقَــةٍ وَقِيــلَ بَــلْ إِثْنَــانِ

---

(١) معتبرا: منصوب على الحال وهو بفتح الراء.
(٢) أي أهلكه.
(*) أحســب أن المعنى أنهم كرهوا وزن المشتري وكيله للســلعة ولو رضي البائع؛ لأن البائع هو الذي يزن ويكيل على ما تدل عليه الأدلة التي ساقها الإمام نور الدين رَحِمَهُ اللهُ. (إسماعيل)
(٣) وفي نسخة «رافقة». (أبو إسحاق)
(٤) قوله: «أما العيار» هو اعتبار اعتدال الميزان قبل الوزن.



وَإِن يَكُنْ قَدِ اشْـتَرَى مِنْ ثِقَةِ ... وِزَانُـهُ(١) بَـاعَ بِـهِ لِلسِّـلْعَةِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْـرِ مَوْثُوقٍ بِهِ ... فَـلَا يَجُـوزُ أَنْ يَبِيعَـنَّ بِـهِ
إِلَّا إِذَا صَـحَّـحَهُ وَعَـلِمَـا ... صِحَّتَـهُ بَـاعَ بِـهِ وَالْتَزَمَـا
إِعَـارَةُ الْمِكْيَـالِ وَالْمِيـزَانِ ... يُكْـرَهُ مَنْعُهـا عَلَـى الإِخْوَانِ
إِلَّا إِذَا مَـا خَشِـيَ الضَّيَاعَـا ... فَجَائِـزٌ أَنْ يُظْهِـرَ امْتِنَاعَـا
وَالْقَبْضُ قَـدْ يَثْبُـتُ بِالْإِقْرَارِ ... مِنْ بَائِـعٍ لِمُشْـتَرِي العَقَارِ(٢)
وَإِنْ تَـنَـاكَـرَا فَـبِـالْإِشْـهَـادِ ... إِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَبْـضِ غَيْرَ بَادِ
وَقَابِـضُ الْمَالِ يَكُـونُ ذَا يَدِ ... لَا يُنْزَعَـنَّ مِنْـهُ بِالتَّـرَدُّدِ
لَكِنْ عَلَى الْخَصْمِ بِأَن يُشَهِّدَا(٣) ... وَيَنْزِعَـنْ إِذَا أَتَـمَّ الْمَشْـهَدَا

فصلُ الإِقَالَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَالْمَرْءُ قَـدْ تَبْدُو لَهُ ٱلْأَشْـيَاءُ ... لِجَهْلِـهِ وَالنَّفْـعُ وَالضَّـرَّاءُ
وَيَشْـتَرِي فَيَنْدَمَنَّ فِي الشِّـرَا ... فَيَسْـتَقِيلُ بَائِعًـا إِذَا اشْـتَرَى
أَوْ يَنْـدَمُ الْبَائِـعُ فَالْمَأْمُورُ بِهْ ... إِقَالَـةُ النَّـادِمِ حِيـنَ يَنْتَبِـهْ
وَلَيْـسَ ذَاكَ لَازِمًـا وَإِنَّمـا ... يُعَـدُّ حُسْـنَ خُلُـقٍ وَكَرَمَـا

(١) قوله: «وِزانُه» مبتدأ خبره باع به للسلعة.
(٢) العقارات: البيوت والرموم التي لا تُحرَثُ.
(٣) قوله: «يُشَهِّدَا» بتشديد الهاء أي يأتي بالشاهدين.



وَلِلْوَكِيلِ فِعْلُهُ إِنْ كَانَا ... مُفَوَّضًا فِيمَا يَشَا إِعْلَانَا
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُفَوَّضٍ فَلَا ... يُقِيلُهُ لأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَا[١]
وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقِيلَا ... مَنِ اشْتَرَى العُرُوضَ وَالنَّخِيلَا
لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَنْ وَصِيَّا ... لِرَدِّ مَا قَدْ بَاعَهُ جَلِيَّا
فَبَيْعُهُ قَدْ كَانَ بِالْوَصِيَّةِ ... وَرَدُّهُ مُخَالِفُ الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِيهَا[٢] قِيلَ بَيْعٌ ثَانِ ... هُمَا عَلَى ذَا يَتَبَايَعَانِ
وَقِيلَ بَلْ فَسْخٌ لِذَاكَ العَقْدِ ... وَهْوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي الرُّشْدِ
وَالخُلْفُ فِيهَا يُشْبِهُ الْخِلَافَا ... فِي الخُلْعِ فَسْخٌ أَمْ طَلَاقٌ وَافَى
وَالخُلْفُ يَظْهَرَنَّ فِي الَّذِي طَلَبْ ... إِقَالَةً فِي مَا لَهُ النَّقْضُ وَجَبْ[٣]
بِسَبَبٍ هُنَاكَ يُوجِبَنَّا ... غَيْرَهُ فَقِيلَ يُبْطِلَنَّا
لأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الطَّالِبِ ... لِبَيْعِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ الْوَاجِبِ
فَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهْ ... فَلَمْ نَكُنْ لِنَقْضِهِ أَنْ نُمْضِيَهْ

---

(١) قوله: «لم يجعلا» أي لم يجعل لذلك أي للإقالة.

(٢) قوله: «والخُلف فيها» أي في الإقالة.

(٣) قوله: «والخُلف يظهرن» معناه أن ثمرة الخلاف في الإقالة أهي بيع أم فسخ؟ تظهر فيما اشتراه من الأشياء المعيبة فيطلب من البائع الإقالة؛ فمن قال إنها بيع ثانٍ ألزمه قبول المبيع، لأنه لما طلب الإقالة صار كمن سامَهُ للبيع، لأن من اشترى معيبًا فسامه للبيع عُدَّ ذلك منه قبولًا للبيع، وكذلك يدرك فيه الشفيع الشفعة إن أقاله، لأنها بيع ثانٍ على هذا القول، والقول الثاني بأنها فسخ للبيع الأول، وهو الأصح؛ فلا يلزمه البيع بطلبها، ولا يُدْرِك بها الشفيع شفعته.



وَقِيـلَ إِنَّ النَّقْـضَ بِالْجَهَالَـهْ   لَا يَبْطُلَـنْ بِطَلَـبِ الإِقَالَـهْ
لِأَنَّهُ قَـدْ طَلَـبَ الْفَسْـخَ فَلَمْ   يَحْصُـلْ فَمـالَ لِلَّذِي لَـهُ لَزِمْ
وَحُكْـمُ غَيْرِهَا مِنَ ٱلأَسْـبَابِ   كَحُكْمِهَا فِي النَّقْضِ وَالْإِيجَابِ
وَالْحُكْـمُ فِيهَا وَاحِـدٌ إِنْ طَلَبا   مَنْ بَاعَ أَوْ مَنِ اشْـتَرَى وَرَغِبَا
وَشَـرْطُهَا فِي الْعَقْدِ قِيلَ تُفْسِدُ   لِأَنَّها قَـدْ نَقَضَـتْ مَـا يُعْقَدُ
وَقِـيـلَ لَا تُـفْـسِـدُهُ لِأَنَّـمَـا   تَكُونُ مِثْلَ الشَّـرْطِ حُكْمًا لَزِمَا
وَإِنَّنِـي أَقُـولُ إِنْ كَانَـتْ إِلَى   وَقْتٍ يُحَـدُّ فَهْيَ شَـرْطٌ مَثَلَا
يَلْـزَمُ فِيهَـا مِثْـلُ مَـا يُقَـالُ   فِي الشَّرْطِ وَهْوَ الْخُلْفُ وَالْجِدَالُ
وَإِنْ تَكُنْ لِغَيْرِ وَقْتٍ أَفْسَـدَتْ   مَبِيعَهـا لِحَلِّهَـا مَا قَـدْ ثَبَتْ
فَهْوَ كَمَـنْ يَقُولُ بِعْـتُ مَالِي   وَإِنْ أَرَدْتُ أَخْـذَهُ فَحَالِـي[(١)]
فَـلَا يُفِيـدُ ذَاكَ بَيْعًـا أَصْـلَا   لِأَنَّـهُ قَـدْ بَـاعَـهُ وَحَـلَّا
وَإِنْ يَكُـنْ قَالُوا بِهَـا مِنْ بَعْدِ   ثُبُـوتِ بَيْعِهِـمْ بِنَفْـسِ الْعَقْدِ
فَـذَاكَ وَعْـدٌ إِنْ وَفَى بِـهِ فَقَدْ   فَازَ وَإِلَّا خَـانَ فِيمَا قَـدْ وَعَدْ
وَالْخُلْفُ لِلْمَوْعِـدِ مِنْ صِفَاتِ   أَهْـلِ النِّفَـاقِ فَاحْـذَرِ ٱلآفَاتِ

---

(١) قوله: فحالي؛ أي فهو لي، لغة عُمانية وأصله (حلالي) حُذِفَـتْ لامُه الأولى تَخْفِيفًا والله أعلم. (المصنف)

وَفِـي ثَلَاثَـةٍ تَشَـارَكُوا وَقَـدْ أَعْطَـوْا إِقَالَـةً وَوَاحِـدٌ جَحَدْ
وَصَـاحِـبَـاهُ شَـهِـدَا عَلَيْهِ بِـذَاكَ فَهْـوَ ثَابِـتٌ لَدَيْـهِ
لِأَنَّـهُ لَيْـسَ هُنَـا مَـا يُوجِبُ رَدَّ مَقَالِهِـمِ إِذَا مَـا أَوْجَبُـوا[١]

فَصْلُ نَقْضِ الْبَيْعِ

وَحَيْثُ إِنَّ[٢] الْغِـشَّ وَالْخَدِيعَهْ فِي الْبَيْعِ حُرْمٌ[٣] مُقْتَضَى الشَّرِيعَهْ
قَـدْ أَثْبَتُـوا لِبَائِعٍ أَوْ مُشْـتَرِي طُرْقًا بِهَـا يَثْبُتُ حُكْـمُ الْغِيَرِ
أَعَمُّهَـا الْجَهْـلُ بِمَا قَـدْ بِيعَا فَـإِنَّـهُ يَـعُـمُّـهَا جَـمِـيعَـا
فَيَدْخُلُ الْمَغْشُـوشُ وَالْمَعِيبُ فِي حُكْمِهَا وَتَدخُلُ الْغُيُوبُ[٤]
لِأَنَّـهُ لَوْ لَـمْ يَكُنْ قَـدْ جَهِلَا بِـذَاكَ مَـا كَانَ لَـهُ أَنْ يُبْطِلَا
لَكِنَّنِي أُفْـرِدُ كُـلَّ وَاحِـدِ بِمَوْضِـعٍ لِأَجْـلِ مَعْنًـى زَائِدِ
وَهَاهُنَـا أَذْكُـرُ نَفْـسَ الْجَهْلِ لِلبَيْـعِ فَهْـوَ سَـبَبٌ لِلبُطْـلِ
فَمُشْتَرِي الشَّـيْءِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَـهْ إِذَا شَـا رَدُّهُ[٥] لِـرَبِّـهِ

(١) قوله: «أوجبوا» أي أثبتوا وهو من الإيجاب الذي هو نقيض السلب.
(٢) في ألف أَنّ بَعْدَ حَيْثُ وجهان؛ الكسر والفتح والأول أكثر.
(٣) قوله: «حُرْمٌ» بالتنوين أي: حرام، (ومقتضى) منصوب بنـزع الخافض أي في مقتضى، وتجوز إضافة حرم إلى مقتضى.
(٤) قوله: «الغيوب» أي الأشياء المغيبة بالمعجمة أي المجهولة.
(٥) قوله: «ردُّه» بالرفع مبتدأ وهو الأحسن وبالنصب مفعول لشاء.

وَهَكَــذَا مَنْ بَاعَ مَــا لَا يَعْرِفُ بِــرَدِّهِ إِنْ شَــاءَ يَومًــا يُتْحَفُ
وَقِيــلَ مَــنْ بَــاعَ لِزَيْــدٍ مَالَا بِشِــرْبِهِ(*) أَجْمَلَـهُ إِجْمَـالَا
فَالنَّقْضُ لِلبَائِعِ بَلْ وَالْمُشْــتَرِي إِذْ لَــمْ يَحُدَّ شِــرْبَهُ بالأَثَرِ(١)(٢)
وَمَنْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ يَوْمًا اشْــتَرَى وَلَــمْ يَكُــنْ بَاطِنَــهُ قَــدْ نَظَرَا
بَــلْ نَظَــرَ الظَّاهِــرَ إِذْ شَــرَاهُ فَــالنَّــقْضُ ثَــابِــتٌ إِذَا رَآهُ
وَقَصَبُ السُّــكَّرِ فِيــهِ النَّقْضُ إِنْ بِيــعَ قَائِمًا حَوَتْــهُ الْأَرْضُ
لِأَنَّــهُ يَسْــتَصْحِبُ الْجَهَالَــهْ إِذْ لَــمْ تَكُنْ تُدْرَكُ مِنْــهُ الحَالَهْ
وَمُشْــتَرٍ حَبًّــا عَلَــى جُــزَافِ قِيــلَ لَــهُ النَّقْضُ بِــلَا خِلَافِ
إِنْ ظَهَرَ الْأَعْلَى خِلَافَ الْأَسْفَلِ وَذَاكَ إِنْ لَــمْ يَعْلَمَــنْ بِــهِ قُلِ
وإِنْ يَكُــنْ عَلَــى سَــوَاءٍ قِيلَا يَلْزَمُــهُ مَــا اشْــتَرَطَاهُ كَيْلَا(٣)
وَذَاكَ إِنْ قَــالَ لَــهُ أَبِيــعُ لَكْ كُلَّ جَرِيٍّ بِكَذَا مِنْ ذَا سَــلَكْ
فَالَبِيْعُ مَاضٍ فِي جَرِيٍّ(٤) وَاحِدِ وَمَا لَــهُ عَلَى الْجَــرِي مِنْ زَائِدِ
إِلَّا إِذَا شَــاءَا يُتَــمِّمَانِ فَإِنَّــهُ لَا بَــأْسَ يَمْضِيَــانِ

(*) الشِّرْبُ هو القدر المخصوص من الماء كأثر أو أثرين أو ما شابه ذلك. (إسماعيل)

(١) قوله: «بِالأَثَرِ» هــو عبارة عن قدر مخصوص من الماء الجاري فــي العيون وهي عبارة عُمانية سَمَّوه بذلك لأن قســمته موقوفة عندهم على تقدير الظل بالأقدام، وموضع القدم يسمى أثرًا والله أعلم. اهـ. (المصنف)

(٢) قلت: وأظهر شيء في تبيين مُدّةِ ٱلْأَثر مِنَ الزَّمَان أنه نصفُ ساعةٍ أي ثلاثون دقيقة.

(٣) قوله: «كيلا» منصوب على التمييز المحول عن المفعول.

(٤) قوله: «جري» هو عبارة عن كيل معروف عند أهل عُمان وهو عشْرة آصَاعٍ.

وَقِيلَ بَـلْ يَثْبُتُ فِـي الْجَمِيعِ لِأَنَّـهُ يَدْخُـلُ فِـي الْمَبِيـعِ
قَدْ بَاعَـهُ الْحَبَّ وَعَيَّـنَ الثَّمَنْ مُقَـدَّرًا بِالْجَرْيِ كَيْمَـا يُعْرَفَنْ
وَذَاكَ لَا يَسْـتَلزِمَنَّ النَّقْضَـا بَلْ حَقُّهُ عَلَـى الْجَمِيعِ يُمْضَى
وَالْخُلْفُ فِي البَيْعِ إِذَا مَا عُلَّا(١) بِالنَّقْـضِ قِيـلَ يَثْبُتَـنَّ أَصْلَا
وَإِنَّمَا النَّقْـضُ عَلَيْـهِ يَعْرُضُ بِـعِلَّـةٍ إِذَا رَآهَـا تَنْقُضُ
فَهْـوَ وَلَوْ رِضًـى(٢) بِـهِ أَقَامَا عَلَيْـهِ لَـمْ يَرْتَكِـبِ الْحَرَامَا
وَقِيلَ بَـلْ مُنْتَقِـضٌ حَتَّى يُتِمْ لِأَنَّ فِيـهِ وَصْفَـهُ الَّـذِي هَدَمْ
فَهْوَ ضَعِيفُ الْأَصْـلِ فَلْيُجَدِّدِا مِـنْ بَعْـدِ عِلْمِـهِ وَإِلَّا فَسَـدَا
وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلافِ مَا قَبَضْ مِنْ غَلَّةِ الْمَعْلُولِ قَبْلَ أَنْ نَقَضْ
فَالْقَائِلُـونَ بِالثُّبُـوتِ جَعَلُـوا لِلْمُشْـتَرِي غَلَّتَـهُ فَيَـأْكُلُ
وَالْقَائِلُـونَ بِالْفَسَـادِ قَالُـوا يَـرُدُّهُ وَمَـا أَغَـلَّ الْمَـالُ
فَـإِنَّـهُ وَأَصْـلَـهُ لِـلْأَوَّلِ كَيْـفَ لَـهُ الأَخْذُ وَلَـمْ يُحَلَّلِ
وَمَـا الْإِقَالَـةُ كَهَـذَا الْبَـابِ بَلْ إِنَّهَـا مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ

---

(١) قولـه: «والخلف في البيع إذا ما عُلّا.... إلخ» يعني إذا باع إنسـان شـيئًا فقال للمشـتري إني بايعتك هذا الشَّـيْ وهو معيبٌ أو معلول بعلة توجب نقضه، أو إني أنقضه متى شئت، أو قال ذلك المشـتري، ولم يشـترطا أو أحدهما إقالة إلى مدة، ففيه قولان: صحة البيع وفساده، كما بَيَّنه الشيخ رضي الله عنه.

(٢) قوله: «رِضًى» مفعول لأجله.

فَهْيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مِنْ فَسْخٍ وَمِنْ بَيْعٍ فَمَا غَـلَّ[١] لِمُشْـتَرٍ زُكِنْ
وَمِثْلُهـا الشُّـفْعَةُ وَالْخِيَـارُ إِنْ صَـحَّ بَيْعُهُ وَبَعْـدُ اخْتَارُوا
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْـتَرِي يَـأْكُلُ مَا شَـرَاهُ بِالصِّحَّـةِ لَـمْ يُحَرَّمَـا
وَالنَّقْـلُ بِالشُّـفْعَةِ وَالْخِيَـارِ مِنْ بَعْدِ مَا صَحَّ عَلَيْهِ طَارِي[٢]
وَهْوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِاسْـتِحْقَاقِ وَلَـمْ يَكُـنْ ذَلِـكَ باتِّفَـاقِ
وَلَا يَبِيـعُ حَاكِـمٌ بِحُكْمِـهِ إِلَّا لِمَـنْ يَعْتَرِفَـنْ بِعِلْمِـهِ
يَسْـأَلُهُ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَبِيعَـا يَقُولُ هَـلْ عَرَفْـتَ ذَا الْمَبِيعَا
كَيْلَا يَكُونَ الْبَيـعُ مَعْلُولًا فَإِنْ أَقَـرَّ فَالْبَيْـعُ هُنَـاكَ يَثْبُتَـنْ
وَلَا يَنَـالُ النَّقْـضَ بِالْجَهَالَـهْ بَعْـدَ اعْتِرَافِـهِ بِهَـذِي الْحَالَهْ
كَذَلِـكَ الْوَصِيُّ يُسْـتَحَبُّ لَهْ يُقَـرِرُّ الشَّـارِي لِيَنْفِـي عِلَلَهْ
وَكُلُّ مَـنْ أَقَـرَّ بِالْعِلْـمِ فَـلَا يُسْـمَعُ مِنْهُ إِنْ يَقُـلْ قَدْ جَهِلَا
إِذْ لَا رُجُـوعَ بَعْدَ مَـا أَقَرَّ بِهْ وَإِنْ يَكُـنْ إِقْـرَارُهُ مِـنْ كَذِبِهْ
لِأَنَّـمَـا شَـهَـادَةُ الـلِّسَـانِ تُثْبِـتُ مَـا لَا يُثْبِـتُ الْعَدْلَانِ
وَفِـي الزِّنَا[٣] وَالقَـذْفِ بِالزِّنَاءِ يَظْهَـرُ ذَاكَ عِنْـدَ الاذْكِيَـاءِ

---

(١) قوله: «غلَّ» أي أَغَلَّ فحذف الهمزة للوزن أو على لغة والله أعلم.

(٢) قوله: «طاري» أي حادث.

(٣) قوله: «وفي الزنى والقذف بالزناء» يعني أن شهَادَةَ الشاهدين على أحد أنه زنى لا تكفي حتى يشهد عليه أربعة شهود، فلو أقر على نفسه أنه زنى ثبت عليه إقراره؛ إذا كان صحيح العقل، =

وَكُلُّ مَـا بِيـعَ مِـنَ الْمَغْلُولِ بِعِلَّـةِ النَّقْـضِ أَوِ الْمَجْهُـولِ
فَإِنَّـهُ يَقْوَى بِمَوْتِ الْمُشْـتَرِي أَو الَّذِي قَـدْ بَاعَـهُ لَا تَمْتَرِي
وَمَـا لِوَارِثِيهِمَـا مِـنْ غِيَـرِ لِأَنَّـهُ مَـاتَ وَلَـمْ يُغَيِّـرِ
كَـذَاكَ إِنْ أَتْلَفَـهُ أَوْ بَعْضَـهُ مَنِ اشْـتَرَى فَـلَا يَنَـالُ نَقْضَهُ
مِـنْ ذَاكَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِهِ خَلَطْ أَرْضًا شَـرَاهَا عامِدًا دُونَ غَلَطْ
وَهَكَـذَا إِنْ كَانَ مِنْهَـا فَسَـلَا صَرْمًا[١] وَعَنْ مَوْضِعِهِ قَدْ عَزَلاَ
وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ بَاعَـهُ أَوْ وَهَبَهْ فَـذَاكَ إِتْـلَافٌ كَـذَا إِنْ كَتَبَهْ
وَقِيـلَ إِنْ كَانَ لِـوَارِثٍ كَتَبْ ذَاكَ فَلَيْـسَ فِيهِ إِتْـلَافٌ وَجَبْ
كَذَلِـكَ الْخِـلَافُ إِنْ أَعْطَـاهُ إِبْنًـا لَـهُ ذَا صِغَـرٍ رَبَّـاهُ
وَلَا أَرَى الْإِتْـلَافَ فِي الْقَضِيَّهْ وَالرَّهْـنِ وَالْإِثبَـاتِ وَالْوَصِيَّهْ
فَـكُلُّ هَـذَا لَيْـسَ فِيـهِ تَلَفُ وَإِنْ يَكُنْ فِي بَعْضِـهِ يُخْتَلَفُ
كَذَلِـكَ الْمَبِيـعُ بِالْخِيَـارِ فِيهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـا الْأَخْيَارِ

= فيقام عليه الحد، فظهر أن إقرار اللسان يوجب على الإنسان ما لا يوجبه العدلان، وأما شهادة العدلين على القاذف فإنها تثبت ويقام عليه حد القاذف ثمانين جلدة، فأشكل علينا معنى قوله (والقذف بالزناء) فإن كان أراد بذلك إذا قذف أحد مسلمًا بالزنى فإن عليه أن يأتي عليه بأربعة شهداء وإلا فعليه حد القذف، فهذا صحيح ظاهر معناه، لكن يغني عنه قوله (وفي الزنى) فالله أعلم بما أراد رضوان الله عليه.

(١) قوله: «صرمًا» الصرم جمع صَرْمة؛ هي الفَسِـيلَةُ من النخل سُمِّيَتْ صَرْمَة لأنها تُصْرَمُ من أصل أمها.

فَبَعْضُهُـمْ يَـرَاهُ إِتْلَافًـا وَلَا يَـرَاهُ بَعْـضٌ حَيْثُ لَـمْ يُنَقَّلَا
فَالْأَصْلُ بَاقٍ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُهْ بِنَقْضِ ذَاكَ الْبَيْعِ وَهْوَ مَسْـلَكُهْ
وَمُشْـتَرٍ مَـالًا وَمَـاتَ الْفَلَجُ فَقِيلَ لا نَقْـضَ هُنَـاكَ يَلِجُ[١]
وَالْقَسْـمُ إِتْلَافٌ وَقَـالَ بَعْضُ لَـوْ أَتْلَفُـوهُ يُدْرَكَـنَّ النَّقْضُ
وَهْـوَ قَلِيـلٌ وَالْكَثِيـرُ الْأَوَّلُ وَهْوَ الَّذِي طُـرًّا عَلَيْـهِ عَوَّلُوا
وَمِـنْ فُـرُوعِ ذَلِـكَ الْقَلِيـلِ مَا قِيلَ فِـي الْمُبْتَـاعِ لِلنَّخِيلِ
مُـدَّةَ أَعْـوَامٍ لَـهُ قَـدْ عَمَّـرَا وَيَأْخُـذُ الْغَلَّـةَ مِمَّـا ثَمَّـرَا
وَبَعْـدَ ذَا أَتَـى عَلَيْهِ السَّـيْلُ فَغَابَـتِ الْأَشْـجَارُ وَالنَّخِيـلُ
أَنَّ لَـهُ إِنِ ادَّعَـى الْجَهَالَـهْ نَقْضَ الشِّـرَا فِيهِ لِهذِي الْحَالَهْ
بَعْدَ يَمِيـنٍ مِنْهُ بِاسْـمِ الْبَارِي وَاخْتَلَفُـوا فِـي الـرَّدِّ لِلثِّمَارِ
وَالْقَـوْلُ بِالنَّقْضِ بِهَـذَا الْحَالِ يُفْضِي إِلَى مَفَاسِـدٍ فِي الْمَالِ
وَالشَّرْعُ فِي الْجُملَةِ يَأْبَى الْمَفسدَهْ وَرَدُّ ذَا الْمَـالِ يُنَافِـي مَقْصَدَهْ
لِأَنَّ مَـنْ لَـمْ يَخَـفِ الْجَبَّارَا يَـجْـعَـلُـهُ لِـظُـلْـمِـهِ مَـدَارَا
وَيَنْبَغِـي لَنَـا نَسُـدُّ الْبَابَـا إِذَا رَأَيْـنَـا سَـدَّهُ صَـوَابَـا

(١) الفلج ترعة الماء والنهر الصغير، أو كل ما شُـقَّ في الأرض لتقسـيم المياه على ما يظهر من عبارة أصحابنا المشارقة، واسـتعار الموت لذهاب مائه بجامع أنه انقطاع في كلٍّ لما به الحياة كانفصال الروح عن الجسد. (أبو إسحاق)



فصلُ الشَّرْطِ في البَيْعِ

وَالشَّـرْطُ فِي البَيْع إِذَا مَا وَقَعَا فِيـهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـاءِ رُفِعَا
فَبَعْضُهُـمْ أَبْطَلَـهُ وَالْأَكْثَـرُ عَلَـى ثُبُوتِـهِ وَقَـوْمٌ حَـرَّرُوا
فجَعَلُوا الْمَجْهُـولَ بَاطِلًا وَمَا يُعْلَـمُ فَهْـوَ ثَابِـتٌ لِتَعْلَمَـا
فَإِنْ يَكُنْ شَـرْطَانِ فِـي الْمَبِيعِ فَبَاطِـلٌ إِلَّا عَـنِ الرَّبِيـعِ
فَإِنَّـهُ يُثْبِـتُ نَفْـسَ البَيْـعِ وَيُبطِـلُ الشَّـرْطَيْنِ لِلتَّضْيِيـعِ
كَبَائِـعٍ بَيْتًـا عَلَـى إِنْسَـانِ وَيَشْرُطُ السُّـكْنَى مَدَى الزَّمَانِ
فَذَانِ شَـرْطَانِ حُصُولُ السُّكْنَى فِيـهِ وَمُـدَّةٌ لَـهُ لَا تَفْنَـى[1]
وَبَعْضُهُـمْ لِلْبَيْـعِ يُثْبِتَنَّـا مَـعَ شُـرُوطِهِ لِتِلْكَ السُّـكْنَى
وَهْـوَ خِلَافُ مَا نَهَى الرَّسُـولُ عَنْـهُ فَـلَا مَعْنًـى لَـهُ أَقُـولُ
فَـإِنَّ نَهْيَـهُ عَـنِ الشَّـرْطَيْنِ فِي البَيْعِ مَا فِي نَقْلِهِ مِن مَيْنِ[2]
وَلِلرَّبِيـعِ فِيـهِ أَعْلَـى نَظَـرِ لأَنَّمَـا الشَّـرْطَانِ نَهْـيُ الْخَبرِ
فَأَفْسَـدَ الَّـذِي نُهِينَـا عَنْـهُ وَالبَيْـعَ فِيـهِ لَـمْ يُبطِّلْنْـهُ
وَالشَّـرْطُ إِنْ خَالَـفَ مَـا يُرَادُ بِالْبَيْـعِ فَهْـوَ بَاطِـلٌ يُـذَادُ[3]

---

(١) لا تفنى: أي لا تنقضي.
(٢) من مَيْن: أي من كذب.
(٣) أي يطرد؛ لأن الذود الطرد، والمراد به هنا المنع.

كَـبَـائِـعٍ لِـخَـالِـدٍ غُـلَامَـا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْرِفَ[١] الْغُلَامَا
يَقُـولُ إِنَّـهُ كَمِثْـلِ وَلَـدِي فَـأَنْـتَ لَا تَـبِـيعُـهُ لِأَحَـدِ
فَالشَّـرْطُ بَاطِـلٌ إِذَا مَـا كَانَا يَـبِـيعُـهُ إِنْ شَـاءَهُ عِيَانَا
وَقِيْـلَ ذَاكَ الشَّـرْطُ يُفْسِـدَنَّا أَصْـلَ الْمَبِيـعِ حِيـنَ يُعْقَدَنَّا
وَإِنْ يَبِـعْ بَهِيمَـةً وَقَدْ شَـرَطْ جَنِينَهَـا[٢] فَإِنَّ شَـرْطَهُ سَـقَطْ
لِأَنَّـهُ عَنْ بَيْـعِ مَا فِـي الرَّحِمِ نُهِي وَمِثْلُ الْبَيْعِ شَـرْطُهُ اعْلَمِ
وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ أَمَـةٍ يُخْتَلَفُ فِيهِ وَمَعْنَى النَّهْيِ فِيهِ يَلْصُفُ[٣]
وَقَـدْ رَأَى الْأَصْـلُ ثُبوتَـهُ إِذَا مَا وَلَـدَتْ لِسِـتَّةٍ[٤] أَوْ دُونَ ذَا
وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ شَرْوَى[٥] الْمَالِ وَثَابِـتٌ فِـي أَكْثَـرِ الْأَقْـوَالِ
لِأَنَّـهُ شَـرْطٌ مَـعَ الْبَيْـعِ وَقَدْ يُـدْرَى بِمِقْدَارِ الَّـذِي لَهُ يُحَدْ
لِأَنَّـهُ كَـمِثْـلِ ذَاكَ الْـمَـالِ يُشْـرَطُ دَفْعُـهُ لَـهُ بِحَـالِ
إِذَا اسْتُحِقَّ نَزْعُهُ[٦] مِن مُشْتَرِي وَذَاكَ مَعْنَـى قَـوْلِ ذَاكَ الْأَكْثَرِ

---

(١) أي يبيع.
(٢) أي ما في بطنها.
(٣) قوله: «يلصُف» أي يلمع. (المصنف)
(٤) أي لستة أشهر فما دونها.
(٥) الشَّرْوَى: المَثلُ.
(٦) نَزَعُهُ: أي أَخذُهُ.



وَمَنْ يَـرَى بُطْلَانَـهُ فَهْوَ كَمَنْ ... قَدْ بَاعَ مَا لَمْ يَكُ عِنْدَهُ اعْلَمَنْ

لِأَنَّمَـا الشَّـرْطُ كَمِثْـلِ البَيْعِ ... فِي حُكْمِـهِ الْجَائِـزِ وَالْمَمنُوعِ

وَبَائِـعٌ مَـالًا لِمَيِّـتٍ شَـرَطْ ... شَـرْوَاهُ لِلشَّـارِي إِذَا عَنْهُ فَرَطْ

يَلْزَمُـهُ عَلَـى مَقَـالِ ٱلأَكْثَـرِ ... إذا اسْـتَحَقَّ ذَاكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي

وَاشْـتَرَطَ ٱلأَصْلُ بِهَذِي الْحَالَهْ ... أَنْ يَدَّعِـي الْبَائِـعُ لِلْوَكَالَـهْ

وَالْوَجْـهُ فِيهِ إِنْ يَكُـنْ لَمْ يَدَّعِ ... فَالْمُشْـتَرِي يُعْـرَفُ بِالْمُضَيِّعِ

وَالْقَـوْلُ بِالبُطْـلَانِ لَا تَنْسَـاهُ ... فَهْـوَ عَلَيْـهِ تَبْطُلَـنْ شَـرْوَاهُ

وَمُشْـتَرٍ بَيْتًـا وَفِيـهِ شَـجَرَهْ ... وَشَـرْطُ قَطْعِهَا لَـهُ قَدْ قَـرَّرَهْ

يَثْبُتُ شَـرْطُهُ وَمَهْمَا يَشْـتَرِطْ ... تَقْوِيرَهَا[1] فَشَـرْطُهُ لَمْ يَنْضَبِطْ

لِأَنَّـهُ يَدْخُـلُ فِـي الْمَجْهُولِ ... لَا يَدْرِي وَصْفَ عَرْضِهِ وَالطُّولِ

وَمُشْـتَـرٍ شَـجَـرَةً لِتُقْطَعَا ... أَنَّ لَـهُ الظَّاهِـرَ مِنْهَـا أَجْمَعَا

وَحُكْمُ مَا فِي ٱلأَرْضِ مِنْ عُرُوقِ ... وَنَـحْـوِهَـا لِـبَـائِـعٍ عَـتِـيـقِ[2]

لِأَنَّ مَـا فِـي ٱلأَرْضِ لَا يُبَاعُ ... وَٱلأَصْـلُ عِنْـدَهُ بِهَـا إِجْمَاعُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي أَرْضِهَا قَدْ تُرِكَتْ ... مِنْ غَيرِ قَطْـعٍ وَالثِّمَارُ أُدْرِكَتْ

فَقِيـلَ إِنَّ مَـا بِهَـا مِـنْ ثَمَرِ ... لِبَائِـعٍ قَدْ قِيـلَ أَوْ لِلْمُشْـتَرِي

---

(١) قوله: «تقويرها» أي قَلَعَهَا من أصل قرارها من الأرض في شكل يصلح معه إعادة زراعتها وهو اصطلاح عُماني.

(٢) أي قديم.

وَقَــالَ قَــوْمٌ إِنَّــهُ لِـلْـفُـقَـرَا   لِأَنَّــهُ مُشْــتَبَهٌ كَمَــا تَــرَى
وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِ ذَاكَ الثَّمَنِ   عَنْـهُ إِلَـى وَقْـتٍ لَـهْ مُعَيَّنِ
فَجَائِـزٌ وَذَاكَ بَيْـعُ النَّسِـئَهْ   يُعْـرَفُ بِالصَّبْرِ لَدَيْنَا تَسْـمِيَهْ
وَشَــرْطُهُ يَثْبُـتُ لَا مَحَالَـهْ   إِلَّا إِذَا مَـاتَ فَقِيـلَ لَا لَـهْ
لِأَنَّـهُ قَـدْ كَانَ فِـي ذِمَّتِـهِ   صَيَّـرَهُ الْمَـوْتُ إِلَـى تِرْكَتِـهِ
فَصَارَ فِـي التِّرْكَـةِ وَاجِبًا وَلَا   يَكُـونُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ مُؤَجَّـلَا
وَقِيـلَ بَلْ ذَلِـكَ ثَابِـتٌ إِلَى   تَمَـامِ مَـا كَانَ لَـهُ تَأَجَّـلَا
لَكِــنْ بِشَــرْطِ أَنْ يُوَقَّفَنَّـا   مِــقْـدَارُهُ فَـلَـيْـسَ يُقْسَمَنَّا
وَقِيْـلَ مَـنْ بَـاعَ إِلَـى أَيَّـامِ   فَهْــيَ ثَـلَاثٌ يُعْطَـى بِالتَّمَامِ
لِأَنَّهَــا أَقَــلُّ جَمْـعٍ نُكِّــرَا   وَإِنْ يَكُنْ عَرَّفَهَا حِيْنَ اشْـتَرَى
فَقَــالَ قَــدْ شَــرَيْتُ لِلأَيَّــامِ   فَإِنَّهَــا سَــبْعٌ عَلَــى تَمَــامِ
لِأَنَّهَــا السَّــبْعُ الَّتِـي تَـدُورُ   لِنَحْوِهَــا يَنْصَــرِفُ التَّعْبِيــرُ
لِأَنَّهَــا لَـدَى الْخِطَــابِ تَغْلِبُ   وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَــكُ مَعْنًى أَقْرَبُ
فَإِنَّهــمُ إِنْ عَهِــدُوا أَيَّامَــا   بَيْنَهُــمُ فَهْــيَ لَهُــمْ تَمَامَــا
وَجَــائِـزٌ يَـبْـتَـاعُ[1] لِلنَّيْرُوزِ   لِأَنَّــهُ كَـوَقْـتِـهِ الْـمَـفْـرُوزِ[2]

---

(١) يبتاع: يشتري.
(٢) أي المحدود.

وَإِنْ يَكُــنْ قَالَ إِلَــى الْحَصَادِ أَوِ الدِّيَــاسِ[١] فَهْوَ ذُو فَسَــادِ
وَهَكَــذَا إِلَــى الْعَطَــا وَالأَخْذِ لِأَنَّــهُ الْجَهْــلُ عَــرَاهُ فِي ذِي
وَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْفِ وَالْقَيْظِ أَخَذْ فَبَعْضُهُمْ يَنْقُــضُ وَالبَعْضُ نَفَذْ
وَأَوْجَبُــوهُ عِنْــدَ دَوْسِ الْأَكْثَرِ فِي الصَّيْفِ وَالْقَيْظُ دَرَاكُ الثَّمَرِ[٢]
وَهْوَ إِذَا مَا اخْتَرَفُــوا[٣] أَرْطَابَا وَالْكُلُّ بِالْأَرْطَــابِ مِنْهُمْ طَابَا

فصل شرط الخيار

إِنَّ الْخِيَــارَ فِي الْبُيُــوعِ يُوجَدُ بعِلَّــةٍ أَوْ بِشُــرُوطٍ تُعْقَــدُ
فَالأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِــي الْأَخْبَارِ أُصُولُــهُ فِــي جُمْلَــةِ الْآثَــارِ
وَالثَّانِي أَنْ يَشْــتَرِطَنَّ الْمُشْتَرِي أَوْ بَــائِعٌ مُــدَّتَــهُ لِلنَّظَرِ
أَوْ يَجْعَــلَانِ لَهُمَــا الْخِيَــارَا يَنْظُــرُ كُلُّ وَاحِــدٍ مَــا اخْتَارَا
إِلَــى انْقِضَــاءِ ذَلِــكَ الزَّمَــانِ ثُــمَّ يَصِيــرُ ثَابِــتَ الْأَرْكَانِ
وَهْوَ خِيَارُ الشَّــرْطِ فِيهِ اخْتَلَفُوا أَثْبَتَــهُ قَــوْمٌ وَقَــوْمٌ وَقَفُــوا
وَبَعْضُهُــمْ أَفْسَــدَهُ لِأَجْــلِ مَا حَوَى مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِيهِ فَاعْلَمَا

---

(١) قوله: «الدِّيَاس» هو في الاصطلاح استخراج حب السنبل بالدوس أي بالضرب.
(٢) القيظ: دَراك الثمر.
(٣) قوله: «اخترفوا» أي جنوا يقال: اخترف النخل وخرفها إذا جنى من ثمرها.

هُمَا حُصُولُ مُدَّةِ الْخِيَارِ ... وَنَفْسُهُ[(١)] لِبَائِعٍ وَشَارِي
وَالْقَائِلُونَ بِالثُّبُوتِ قَالُوا ... يَثْبُتُ مَا لَمْ تُقْصَدِ الْغِلَالُ[(٢)]
فَإِنَّ قَاصِدَ الْغِلَالِ مُرْبِي[(٣)] ... فِي مَالِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحْبِ
وَإِنَّمَا يُسَوِّغُونَهُ لِمَنْ ... قَدْ قَصَدَ الْأَصْلَ الَّذِي يُثَبَّتَنْ
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ تَدَرُّجَا ... إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْقَطْعِ حَالًا مَنْهَجَا
هَذَا الَّذِي قَدْ جَوَّزُوهُ لَا سِوَى ... لَكِنْ فَشَا فِي النَّاسِ أَتْبَاعُ الْهَوَى
فَلَا تَرَى مَنْ يَشْتَرِيهِ أَبَدَا ... مِنْهُم لِغَيْرِ غَلَّةٍ قَدْ قَصَدَا
هُمْ جَعَلُوهُ مَنْهَجًا لِلْغِلَلِ ... وَاسْتَسْهَلُوا مَأْخَذَهُ لِلْمَأْكَلِ
تَرَاهُمُ لِلْمَالِ يَشْتَرُونَا ... وَهُمْ لَهُ بِالْأَصْلِ[(٤)] لَا يَبْغُونَا
إِنْ قَرُبَ الْوَقْتُ يُؤَخِّرُونَا ... وَمُدَّةً أُخْرَى يُمَدِّدُونَا
وَيَجْعَلُونَ ذَاكَ حُسْنَ خُلُقِ ... وَهْوَ ضَلَالٌ لَا يَكُونُ فِي تَقِي
حَالُهُمَا كَحَالِ الزَّانِيَيْنِ ... كَانَا عَلَى ذَا مُتَرَاضِيَيْنِ
وَقَدْ مَضَى أَنَّ الرِّبَا أَشَدُّ ... مِنَ الزِّنَا فَالْوَصْفُ لَا يَشْتَدُّ
وَمِنْهُمُ مَنْ يَزْعُمَنَّ أَنَّا ... مُرَادُهُ الْأَصْلُ وَيَكْذِبَنَّا

---

(١) قوله: «ونفسه» أي نفس الخيار والمعنى أن نفس اشتراط الخيار شرط على حده، وكونه إلى مدة معلومة شرط آخر، فاجتمع في هذا العقد شَرْطان.
(٢) قوله: «الغِلال» هي جمع غلة، والغلة ما يحصل من الثمرة أو النتاج أو أجر العقارات.
(٣) المُرْبِي: فاعل الربا.
(٤) الأصل: المراد به البيع الناجز وهو بيع القطع.

يُخَــادِعُ اللّهَ بِقَــوْلٍ كَاذِبِ مَــعْ أَنَّهُ لِلأَصْــلِ غَيْــرُ طَالِبِ
يَقُــولُ لَــوْ قَــدْ تَرَكُــوهُ يَوْمَا أُرِيــــدُهُ وَلَا أَخَـــافُ لَــوْمَـا
فَقَوْلُــهُ لَــوْ تَرَكُــوهُ يَقْضِــي عَلَيْهِ بِاسْــتِلْزَامِهِ مَــا يُفْضِي[1]
كَأَنَّــهُ يَقُــولُ لَسْــتُ أَلْقَــى بُــدًّا فَــلَا أَتْــرُكُ مَالِــي مُلْقَى
أَمِثْلُ هَــذَا مَنْ يُرِيــدُ الأَصْلَا كَلَّا وَرَبِّــي مَــا أَرَادَ أَصْــلَا
لَكِنَّــهُ يُرِيــدُ مَــا اسْــتَغَلَّا مِــنْ ذَاكَ تَلْقَــاهُ يَبِيــعُ الْأَصْلَا
وَيَشْــتَرِي مَــالًا عَلَــى خِيَارِ يَقُولُ فِــي الْخِيَــارِ رِزْقٌ جَارِ
يَنَــالُ فَــوْقَ غَلَّــةِ الأُصُــولِ فَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ فِي الْمَحْصُولِ
غَــلَّــتُــهُ لِـبَـيْـتِـنَـا تُـسَـاقُ تَكْثُــرُ عِنْدَنَــا بِهَــا الْأَرْزَاقُ
بَــائِـعُـهُ يَــقُــومُ بِـالْـعَـمَـارِ يَا لَــكَ[2] مِنْ بَيْعٍ بِــذَا الْخِيَارِ
وَهْــوَ لَعَمْــرُ اللهِ يَأْكُلَنَّــا رِبًّــا بِــهِ غَـــدًا يُـعَـذِّبَـنَّـا
إِلَّا إِذَا مَــا تَــابَ مِــنْ خَطِيئَتِهْ وَدَانَ للهِ بِـحُـسْـنِ تَـوْبَـتِـهْ
وَحَيْثُمَــا عَــمَّ الْفَسَــادُ قُمْنَــا عَــنِ ارْتِـكَــابِـهِ نُـشَـدِّدَنَّـا
وَمَــنْ يُوَقِّفْــهُ يُوَقِّفْــهُ إِلَــى أَنْ يَنْقَضِي الْوَقْتُ الَّذِي قَدْ أُجِّلَا
وَبَعْــدَ أَنْ تَــمَّ فَيَجْعَلَنْــهُ لِلْمُشْــتَرِي وَقَبْــلُ يَنْفِيَنْــهُ

(١) يُفْضِي: أي يصير إليه.
(٢) يا لك: مدح وتعجب.

فَيَجْعَـلُ الْغَلَّـةَ لِلْبَائِـعِ مَـا لَمْ يَنْقَضِ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَا(١)
كَـذَاكَ كُـلُّ مَـغْـرَمٍ يَـلْـزَمُـهُ فَصَاحِبُ ٱلأَصْلِ الَّـذِي يَغْرَمُهُ
وَبَـعْـضُـهُـمْ يُـوَقِّـفَـنَّ الْكُلَّا حَتَّى يُرَى مَـنْ يَأْخُذَنَّ ٱلأَصْلَا
فَيَدْفَـعُ الْغُـرْمَ وَيَأْخُـذُ الْغِلَلْ وَذَاكَ كُلُّـهُ إِذَا تَـمَّ ٱلأَجَـلْ
وَأَصْلُهُ ٱلْخُلْفُ الَّذِي عَنْهُمْ وُجِدْ فِي عَقْـدِهِ مَتَـى تَـرَاهُ يَنْعَقِدْ
فَبَعْضُهُـمْ يَقُولُ عِنْـدَ الصَّفْقَةِ وَبَعْضُهُـمْ عِنْـدَ تَمَـامِ الْمُدَّةِ
وَقَبْلَهَـا يَكُـونُ مِثْـلَ الْحَوَزِ وَهْوَ مُـرَادُ أَكْثَـرِ الْمُجَـوِّزِ(٢)
كَانَتْ فَتَاوِيهِـمْ عَلَى ذَا تَخْرُجُ وَالنَّاسُ عَنْهُ لِلْحَـرَامِ انْدَرَجُوا
وَذَاكَ أَنَّ بَعْـضَ مَـنْ تَأَخَّـرَا صَحَّـحَ عَقْـدَهُ وَحَلَّلَ الشِّـرَا
فَـأَخَـذُوا بِقَـوْلِـهِ وَعَـامَـلُـوا مَنْ بَـاعَ بِالْوُقُـوفِ إِذَ يُعَامَلُ
هُـمْ يَأْخُـذُونَ غَلَّـةَ الْمَبِيـعِ وَيُلْزِمُونَـهُ عَنَـا التَّضْيِيـعِ
وَأَنْـتَ تَـدْرِي أَنَّـهُ تَخْلِيـطُ بَيْـنَ الْفُـرُوعِ وَهْـوَ التَّخْبِيطُ
مُـشَـابِـهٌ مَـسْـأَلَـةَ الصَّبِيَّهْ حَـالُـهُـمَـا مُـتَّـحِـدُ الْقَضِيَّهْ
قَدْ خَلَطُـوا بَيْنَ فُـرُوعِ الْكُلِّ وَقَدْ كَشَـفْتُ فِيهِ مَعْنَى الْعَدْلِ

---

(١) أُبْرِمَا: أيْ حُدِّدَ.
(٢) أي الصنف المجوّز من إقامة الصفة مُقام الموصوف.



رِسَـالَةٌ سَـمَّيْتُهَا ٱلْإِيضَاحَا[١] أَوْضَحْـتُ حَقَّهَا بِهَـا إِيضَاحَا
وَإِنْ نَظَـرْتَ فِي فَتَـاوَى ٱلْأَثَرِ وَجَدْتَّهَا عَلَى الْوُقُـوفِ تَنْبَرِي
فِي نَادِرِ ٱلْأَحْوَالِ تَلْقَى مَسْـأَلَهْ عَلَـى ثُبُـوتِ عَقْـدِهِ مُفَصَّلَهْ
فَمِـنْ غَبَـاوَةٍ عَرَتْهُمْ حَسِـبُوا بِأَنَّهَـا فَـرْعٌ لِمَـا قَـدْ رَكِبُوا
قَالُـوا: لَنَـا غَلَّتَـهُ حَـلَالَا[٢] وَالْغُـرْمُ أَنْتَ قُـمْ بِـهِ كَمَالَا
وَالرِّبْحُ بِالضَّمَانِ حُكْمٌ يُعْرَفُ بَيْنَهُـمُ فَمَـا لَهُـمْ تَخَلَّفُـوا
أَيَـأْكُـلُـونَـهُ طَـرِيًّـا غَضًّا وَالْغُرْمُ مَضَّ الْبَائِعِينَ مَضًّا[٣][٤]
وَهَــذِهِ مَـسَـائِـلٌ مَـبْـنِـيَّـهْ عَلَى الْوُقُوفِ فَاعْرِفِ القَضِيَّهْ
لَمْ يَذْكُرِ ٱلْأَصْلُ سِـوَاهَا فَرْعَا كَـأَنَّـهُ لِـغَـيْـرِهَـا لَا يَسْعَى
يَنْظِـمُ مَـا رَآهُ مِـنْ فُـرُوعِ مَعْ عَجْـزِ فَهْمِهِ عَـنِ التَّفْرِيعِ
مِـنْ ذَاكَ أَنَّ نَخْلَـةَ الْخِيَـارِ مَالَتْ عَلَى الْجِدَارِ نَحْوَ الْجَارِ
فَصَرْفُهَـا عَلَى الَّذِي قَـدْ بَاعَا لَا يَلْزَمَـنَّ صَرْفُهَـا الْمُبْتَاعَا[٥]

(١) هي رسالة سَنِيّة ميّز فيها المذاهب الثلاثة: مذهب المُحَرِّمين لتزويج الصبيان، ومذهب الواقفين عن التحليل والتحريم، ومذهب المحللين وهم جمهـور علماء الأمة، وردَّ كلَّ فرعٍ من أقوالهم إلى أصله، وأوضح فيها أحكام الصبيان إيضاحًا لا مزيد عليه، وسـمّاها إيضَاح البيَان في نكاح الصبيان، وهو اسمٌ طابق مُسَمّاه، فَلِلَّهِ دَرُّهُ من محقق عظيم، جزاه الله عن الإسلام خيرًا.

(٢) حلالا: منصوب على الحال.

(٣) مضّه وأمضّه أحزنه أشد الحزن وآلمه. (أبو إسحاق)

(٤) مضَّ: أي أتعب.

(٥) أي المشترَى.

وَهَكَــذَا إِنْ مَــالَ مَا قَــدْ رُهِنَا فَصَرْفُــهُ يَلْزَمُ مَــنْ قَــدْ رَهَنَا
فَجَعَــلَ الْمَبِيــعَ كَالْمَرْهُــونِ وَذَاكَ مَعْنًــى كَاشِــفُ الظُّنُونِ
وبَائِــعٌ بَيْتًــا خِيَــارًا ضَاعَــا إِصْلَاحُــهُ يَلْـزَمُ مَنْ قَــدْ بَاعَا
وَفِيــهِ قَــوْلٌ إِنَّــهُ لَا يُجْبَـرُ وَأَوَّلُ القَوْلَيْــنِ عِنْـدِي أَكْثَـرُ
وَالتُّرْبُ وَالتَّوْلُ[1] كَذَاكَ الْحَجَرُ لِبَائِعٍ يَكُــونُ حِينَ اشْــتَجَرُوا
كَذَاكَ كَبْسُ[2][3] السَّيْلِ فِي الْأَفْلَاجِ بَــائِعُــهُ يُــؤْخَــذُ بِــالإِخْــرَاجِ
وَهَكَــذَا يَلْزَمُ مَــنْ قَــدْ قَعَدَا دُونَ الَّــذِي صَــارَ لَــهُ مُقْتَعِدَا
فَجَعْلُــهُ الْبَيْــعَ كَقُعْــدِ الْمَاءِ[4] يُنْبِيكَ عَــنْ وَهْنٍ بِذَا الشِّــرَاءِ
وَحَيْــثُ إِنَّ الصُّبْحِــي[5] يُثْبِتَنَّا بَيْــعَ الْخِيَــارِ الشَّــارِي يُلْزِمَنَّا
لِأَنَّمَــا الْخَــرَاجُ بِالضَّمَــانِ وَأَنَّــهُ الــدَّرَاكُ لِلْمعَانِي
وَمَنْ يَكُــنْ قَدِ اشْــتَرَى خِيَارَا ثُمَّ بَنَــى فِيمَا اشْــتَرَى جِدَارَا
لَيْسَ عَلَــى الْبَائِعِ قِيــلَ غُرْمُهُ وَجَائِــزٌ لِلشَّــارِي قِيــلَ هَدْمُهُ

---

(١) قوله: «التول» هو الطوب وهو التراب المبلول ثم يبس لأجل البنا.
(٢) الكبس: الطم والامتلاء بالتراب. (أبو إسحاق)
(٣) الكبس: إلقاء الحجر والتراب في المكان المنخفض.
(٤) قعد الماء: بيع شربه إلى وقت محدود.
(٥) والصبحي: هو العلّامة المحقق الجليل سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوي، كان آية في علم الفقه والزهد، وكان مكفوف البصر وكان معاصرًا للإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي رضي الله عنهم أجمعين.

وَلَيْسَ لِلبَائِعِ يَغْرِسَنَّا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَسْلًا عَنَّا[١]
إِلَّا بِرَأْيِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ سَوَاءٌ النَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ
لِأَنَّهُ كَمِثْلِ مَنْ تَصَرَّفَا فِي رَهْنِهِ وَهْوَ عَلَيْهِ أَوْقَفَا
وَفَاسِلٌ فِيمَ اشْتَرَى خِيَارَا صَرْمًا أَرَادَ قَلْعَهُ وَاخْتَارَا
إِنْ كَانَ أَصْلُ الصَّرْمِ مِنْ ذَا الْمَالِ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِحَالِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَاحْكُمْ لَهُ بِقَلْعِهِ إِذَا أَرَادَ أَصْلَهُ
وَالشَّارِي لَا يَلْزَمُهُ البِنَاءُ وَالفَسْلُ وَالسَّقْيُ إِذَا جَا الْمَاءُ
وَرَفْعُهُ[٢] يَبْطُلُ إِنْ لَمْ يُحْضِرِ دَرَاهِمًا بِهِنَّ كَانَ مُشْتَرِي
لِأَنَّهُ كَالرَّهْنِ لَا يَفْدِيهِ إِلَّا أَدَاءُ مَا جَعَلْتَ فِيهِ
وَجَوَّزَ الصُّبْحِيُّ فَكَّ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ إِحْضَارٍ عَلَى التَّفْرِيعِ
يَرَى ثُبُوتَ الْعَقْدِ مِنْهُ فَرَّعَا[٣] جَوَازَ فَكِّهِ وَعَاهُ مَنْ وَعَى

---

(١) عَنَّا: أي عرض.
(٢) قوله: «ورفعه» يعني به رفع الخيار، والمراد به نقض البيع، فإن نقَضَه البائع ولم يُحضر الدراهم التي باعه بها خيارًا فلا ينتقض، لأجل صيانة مال المشتري، لأنه لو كان يرتفع الخيار ويرجع المبيع لبائعه إذا نقضه ولم يُحضر الدراهم وكان معسرًا لكان في ذلك إتلاف لدراهم المشتري، فهذا الذي راعاه الجمهور من الأصحاب، وأما الذي قاله العلّامة الصبحي فهو أصح من جهة القياس، ولكن المصلحة لا تقتضيه فالاعتماد على ما عليه عامة المتأخرين من أصحابنا أولى، والله أعلم.
(٣) قوله: «فرّعا» بتشديد الراء على أن فاعله مضمر يعود إلى قوله: «ثبوت» والمراد أن ثبوت العقد من البائع فرع جواز فكه أي نقض العقد، وهذا أصح مما يقرأه عامة الناس من تخفيف الراء.

شَــبَّهَهُ بِالنَّقْــضِ لِلْمَجْهُــولِ لِأَنَّــهُ مِــنْ جُمْلَــةِ الْمَعْلُــولِ
وَنَــقْــضُــهُ لَا يَــتَــوقَّــفَــنَّــا عَــلَــى حُــضُــورِهَــا فَيْلزَمَنَّا
وَهْوَ خِلَافُ رَهْنِنَــا الْمَقْبُوضِ فَقَبْضُــهُ مِنْ جُمْلَــةِ الْمَفْرُوضِ
فَافْهَــمْ مَعَانِــي مَا لَهُ أَشَــرْتُ فَقَــلَّ مَــن يَذْكُــرُ مَــا ذَكَرْتُ
بَــلْ لَا تَــراهُ أَبَــدًا مُسَــطَّرَا فِــي دَفْتَرٍ كَمَــا تَــرَى مُحَرَّرَا
وَالْقَائِلُــوْنَ بِثُبــوُتِ الْعَقْــدِ حَالًا يَقِــلُّ ذِكْرُهُم فِــي الْعَدِّ
مِنْ هَاهُنَــا تَرى الْفُــرُوعَ تُبْنَى عَلَى الْوُقُــوفِ مِثْلَ مَــا نَبَّهْنَا
وَكُلُّ مَــنْ أَثْبَتَــهُ فِــي الْحَالِ يُوجِبُ حَالًا فِيهِ مُلْــكَ الْمَالِ
لِأَنَّــهُ بَيْــعٌ وَقَبْــلَ النَّقْــضِ جَمِيعُ حُكْمِ الْبَيْــعِ فِيهِ يَمْضِي
بِشَــرْطِ أَنْ تَكُونَ فِيــهِ وَاجِبَهْ لَفْظًا تُبَيِّنُ الشُّــرُوطَ الْوَاجِبَهْ(١)
وَكُلُّ مَــنْ يَشْــتَرِطُ الْخِيَــارَا لِغَيْــرِ وَقْــتٍ بَيْعُهُ قَــدْ هَارَا(٢)
وَقِيــلَ بَــلْ يَكُونُ بَيْــعَ أَصْلِ وَشَــرْطُهُ الْخِيَــارَ نَــوْعُ بُطْلِ
وَهْــوَ نَظِيــرُ الشَّــرْطِ لِلإِقَالَهْ وَقَدْ مَضَى مَــا فِيهِ مِــنْ مَقَالَهْ
وَعِــنْــدَهُــمْ مُــدَّتُــهُ الْقَلِيلَهْ أَجْــوَزُ مِــنْ مُدَّتِــهِ الطَّوِيْلَــهْ
لِأَنَّ ضُــرَّهَــا أَقَــلُّ حَتْمَا وَقِلَّــةُ الضُّــرِّ تُــرَادُ حُكمَــا

(١) قوله: «واجبة» الأُولَى؛ المراد بها واجبة البيع أي عقده، والثانية بمعنى الثابتة.
(٢) أي فسد.

وَيَنْبَغِي رَسْـمُ الشُّـرُوطِ حَتَّى ... يَبُتَّ[١] قَـوْلَ الْجَاحِدِيـنَ بَتَّا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ الْمَرْسُـومُ ... وَلَـمْ يَكُـن[٢] بَيْنَهُمَـا مَعْلُومُ
فَالْقَوْلُ في الْمُدَّةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ... إِنِ ادَّعَـى لِطُولِهَـا وَالْقِصَـرِ
وَالْقَوْلُ فِي الأَثْمَانِ قَوْلُ الْبَائِعِ ... كَـذَاكَ قَـالَ دُونَ مَـا تَنَـازُعِ
وَالْتَمِـسِ الْوَجْهَ لِمَا قَـدْ قَالَا ... فَلَسْـتُ أَدْرِي فِيـهِ الِاعْتِـلَالَا
فَالْقَولُ بِالْوُقُوفِ[٣] لَيْسَ يَنْبَنِي ... عَلَيْـهِ وَالصِّحَّـةِ غَيْـرُ بَيِّـنِ
لِأَنَّمَـا الْحُكْـمُ بَقَـاءُ الْمُـدَّةِ ... تَـمَـامُـهَـا يَـحْـتَـاجُ لِلْبَيِّنَةِ
فَالْقَـولُ قَوْلُ مَن يَقُـولُ بِالْبَقَا ... مَـعَ يَمِينِـهِ عَلَـى مَـا أَطْلَقَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ ... لِأَنَّـهُ يَـكُـونُ كَـالْـمُـرْتَـهِـنِ
هَـذَا الَّـذِي أَرَاهُ لَا سِـوَاهُ ... وَمَـا مَضَـى لَا أَعْرِفَـنْ مَعْنَاهُ
وَيُمْنَـعُ الْبَائِـعُ أَن يَبِيعَـا ... مَا بَـاعَ بِالْخِيَارِ كُنْ سَـمِيعَا
لِأَنَّـهُ إِنْ صَـحَّ عَقْـدُ الأَوَّلِ ... فَبَيْعُـهُ الثَّانِـي مِـنَ الْمُبَطَّـلِ
وَإِنْ يَـكُ الأَوَّلُ مَوْقُوفًـا فَـلَا ... أَقَـلَّ أَنْ يُـرَى بِـهِ مُعَلَّـلَا

---

(١) قوله: «يَبُتَّ» أي يقطع، وفاعله يعود إلى رسم، والرسم الصك، وهو المرسوم أيضًا.

(٢) قوله: «ولم يكن» يكن هنا تامة، لا خبر لها بمعنى لم يقع.

(٣) قوله: «فالقول بالوقوف» يعني أن القول بوقف البيع إلى انقضاء المدة لا ينبني عليه ما قاله الشيخ الصائغي صاحب الأصل، من أن القول في المدة قول المشتري، وفي الثمن قول البائع، لأنه غير بيِّن الصحة، فالصحةِ مجرورة بغير وقدمها على الجار لضرورة إقامة الوزن وهذا ضعيف عند أكثر النحاة.

فَبَطَــلَ الْبَيْــعُ عَلَــى الْقَوْلَيْنِ وَذَاكَ ظَاهِــرٌ لِــذِي عَيْنَيْــنِ
وَقِيــلَ بَــلْ بِبَيْعِــهِ ٱلأَخِيــرِ يَكُــونُ نَقْــضُ ذَلِــكَ التَّخْيِيرِ
فَيَثْبُــتُ الْبَيْــعُ ٱلأَخِيــرُ قَطْعَا وَيَبْطُــلُ ٱلأَوَّلُ حُكْمًا شَــرْعَا
وَيَلْــزَمُ الْبَائِعَ إِحْضَــارُ الثَّمَنْ وَلَيْسَ فِــي إِحْضَــارِهِ يُمَهَّلَنْ
لِأَنَّــهُ بِبَيْعِــهِ قَــدْ وَجَــدَا قَــدْرَ الْوَفَا فَــلَا يُمَهَّــلْ أَبَدَا
وَإِنْ يَكُــنْ قَدْ بَاعَ مَــا قَدْ بَقِيَا لَهُ وَكَانَ الشَّــارِي فِيــهِ رَضِيَا
يَصِحُّ وَالشَّــارِي يَكُــونُ بَدَلَهْ فِي نَقْضِــهِ الْخِيَــارَ إِنْ تَعَجَّلَهْ
فَذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْنًى لَا سِــوَى وَهْوَ خِيَــارٌ قَامَ فِيهِ وَاسْــتَوَى
إِذْ لَمْ يَكُن يَبْقَى لِــذَاكَ الْبَائِعِ سِــوَى الْخِيَارِ دُونَ مَــا تَنازُعِ
فَهْــوَ كَمَنْ بَاعَ طَــلَاقَ زَوْجَتِهْ وَنَحْــوِهِ فَافْهَم مَعَانِــي حُجَّتِهْ
وَالْخُلْفُ فِي الْخِيَارِ[1] قِيلَ يُورَثُ لِأَنَّــهُ حَــقٌّ لَــهُ مُــوَرَّثُ
وَقِيلَ لَا يُــورَثُ حَيْــثُ كَانَا وَصْــفُ خِيَــارٍ لَازَمَ ٱلإِنْسَــانَا
إِنْ مَاتَ ذَاكَ الشَّخْصُ مَاتَ عِنْدَهُ أَوَصْفُــهُ تَــرَاهُ يَبْقَــى بَعْــدَهُ
وَحَيْــثُ كَانَ بَيْعُهُ مُسْــتَظْهَرَا فَالْقَوْلُ بِالتَّوْرِيــثِ صَارَ أَظْهَرَا

(١) قوله: «والخُلْفُ في الْخِيَارِ» يعني بذلك شرط الخيار، فقد قال من قال: إن شرط الإقالة لا يورث، فإذا مات البائع صار المبيع أصلًا لمشــتريه، إلا إذا جعل شــرط الإقالة له ولوارثه من بعده، وقيل: ولو جعل لهم ذلك فليس لهم ما للبائع من الشرط، لأن الشروط لا تورث والله أعلم.

وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ رَدٌّ مَا مَضَى ... مِنْ غَلَّةٍ إِنْ مُشْتَرٍ قَدْ نَقَضَا
فَقَائِلٌ بِرَدِّهَا إِذْ حَصَلَا ... بِذَاكَ أَنَّهُ أَرَادَ الغِلَلَا
وَقَائِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ ... إِذِ الْفَتَى لَهُ ٱلْأُمُورُ تَبْدُو
وَذَاكَ ظَاهِرٌ إِذَا مَا قُلْنَا ... بِصِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ يُبْنَى
وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّمَرَهْ ... نَفْسُ اتِّهَامٍ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَهْ
وَهَاهُنَا تَمَّتْ فُصُولُ الْعَقْدِ ... تَلُوحُ مِثْلَ لُؤْلؤٍ فِي العِقْدِ

باب البائع

وَصِفَةُ الْبَائِعِ أَنْ يَكُونَا ... حُرًّا صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَجْنُونَا
فَٱلْعَبْدُ لَا يَبِيعُ إِلَّا إِنْ أَذِنْ ... مَوْلَاهُ فَالإِذْنُ لَهُ يُسَوِّغَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ مِنهُ نَشْتَرِي ... وَإِنْ جَهِلْنَا ٱلإِذْنَ لِلْمُحَتَقَرِ
مِنْ حَطَبٍ أَوْ مِنْ حَشِيشٍ كَانَا ... وَنَحْوِهِ إن بَاعَهُ عِيَانَا
لِأَنَّمَا الْعَادَةُ فِيهِ جَارِيَهْ ... يَبِيعُهُ الْعَبْدُ كَذَاكَ الْجَارِيَهْ[1]
وَذَاكَ إِنْ لَمْ نَعْلَمَنَّ الْحَجْرَا ... عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَلَيْسَ يُشْرَى
وَلَيْسَ لِلمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ... تَصَرُّفٌ بَلْ ذَاكَ لِلْوَلِيِّ

---

(١) بين الجارية والجارية الجناس التام المتماثل؛ فالأول بمعنى ماشية، والثانية الأمة.



وَهَكَـــذَا السَّـــفِيهُ[1] وَالضَّعِيفُ بِمَــرَضٍ وَضُــرُّهُ مَخُـــوفُ
وَحَـــدَّهُ بَعْضُهُـــمُ إِنْ كَانَــا إِلَــى الْقِيَامِ لَــمْ يَجِــدْ إِمْكَانَا
إِلَّا إِذَا أَسْــــنَـــدَهُ سِـــوَاهُ لِمَــا بِهِ مِــنْ مَــرَضٍ يَغْشَــاهُ
فَـهَاهُـنَـا يُـــرَدُّ بَـيْـعُـه وَلَا يُمْضَــى عَطَــاؤُهُ إِذَا تَنَفَّــلَا[2]
وَهَكَــذَا الْقَضَــا إِذَا مَالًا قَضَى وَإِنْ يَشَــا الْـوَارِثُ ذَاكَ نَقَضَا
إِلَّا إِذَا قَضَــاهُ مَــا قَــدْ لَزِمَــا عَلَيْــهِ دِينَارًا قَضَــى أَوْ دِرْهَمَا
فَــذَاكَ لَا يُــرَدُّ إِنَّمَــا يُــرَدْ مَا كَانَ بِالْبَيْعِ شَــبِيْهًا إِذْ يُحَدْ
فَــلَا يَجُــوزُ الْبَيْــعُ مِنْــهُ أَبَدَا إِلَّا لِمَأْكُــولٍ وَمَشْــرُوبٍ بَــدَا
أَوِ الــدَّوَا وَمَــا إِلَيــهِ تَدْعُــو حَاجَتُــهُ فَلَيْــسَ فِيــهِ مَنْــعُ
فَيَثْبُــتُ الْإِقْــرَارُ وَالْوَصِيَّــهْ مِنْــهَ لِأَجْــلِ هَــذِهِ الْقَضِيَّــهْ
لِأَنَّــــهُ أَحْـــوَجُ مَــا يَــكُونُ لِتَيْــنِ إِنْ خِيــفَ بِــهِ الْمَنُونُ
يُقِــرُّ بِالْمَــالِ لِمَنْ قَــدْ مَلَكَهْ وَيُوصِي(*) قَبْلَ أَنْ يُوَافِي مَهْلَكَهْ
وَأَوْجَــبَ الْوَصِيَّــةَ الْقُــرْآنُ إِنْ خِفْــتَ مَوْتًــا وَهُــوَ الْبَيَانُ
وَحَامِــلٌ أَدْرَكَهَــا الْمَخَــاضُ فَحُكْمُهَــا كَمَــنْ بِــهِ أَمْرَاضُ

---

(١) السفيه: الذي لا يُحسـن التدبير في أمر المال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

(٢) قوله: «تنفــلا» أي إذا أعطى عن غريب لازم عليه، أما الحقوق اللازمــة فإنها تثبت منه إذا أقر بها، وإنَّ أصدق ما يكون الإنسانُ عند الموت.

(*) الياء من (يوصي) لا يلفظ بها. (إسماعيل)



وَلَا يَجُــوزُ عِنْدَنَــا الإِدْلَالُ[١] عَلَى الْمَرِيــضِ مَا بِــهِ جِدَالُ
لِأَنَّــهُ قَــدْ مُنِــعَ التَّصَرُّفَــا وَذَاك مِــنْ فُرُوعِــهِ قَــدْ عُرِفَا
وَإِنْ يَكُــنْ أَعْمَى فَبَيْعُــهُ مُنِعْ لِجَهْلِــهِ بِمَــا يَبِيــعُ فَاسْــتَمِعْ
فَالنَّقْــضُ ثَابِــتٌ لَهُ إِنْ شَــاءَ وَبَــعْــضُــهُــمْ يَجْعَلُهُ رِبَــاءَ
فَــلَا يَحِــلُّ أَبَــدًا وَلَا أَرَى ذَلِــكَ إِلَّا غَلَطًــا لَــهُ سَــرَى
فَبَعْــضُ مَــن مَضَــى يُعَبِّرَنَّــا بَــ(لَا يَجُــوزُ بَيْعُــهُ) افْهَمَنَّا
فَظَنَّ هَذَا الْبَعْضُ حِيْنَ جَازَا[٢] مِــنَ الْحَــرَامِ إِذْ نَفَــى الْجَوَازَا
وَإِنَّمَــا الْجَــوَازُ فِــي عُرْفِهِــمُ يَكُــونُ كَالثَّبَاتِ فَافْهَــمْ عَنْهُمُ
فَــلَا يَجُــوزُ ذَاكَ لَيْــسَ يَثْبُتُ عَلَيْــهِ إِلَّا إِنْ يَشَــا يُثَبِّــتُ
وَلَــمْ يُرِيــدُوا نَفْيَ مَــا يُبَاحُ وَذَاكَ فِــي عُرْفِهِــمُ اصْطِــلَاحُ
وَبِاخْتِــلَافِ الاصْطِــلَاحِ تَقَعُ أَشْــيَاءُ مِنْها مَنْعُ مَــا لَا يُمْنَعُ
وَبَيْعُــهُ يَثْبُــتُ فِــي طَــلَاقِ زَوْجَــتِــهِ وَالْــمَــاءِ بِاتِّــفَــاقِ
وَجَائِــزٌ أَنْ يَقْضِــيَ العُمْيَــانُ دَرَاهِمًــا إِنْ طَلَــبَ الدِّيَّــانُ[٣]

(١) قوله: «الإدلال» يعنــي الدلالة المعروفة عند الفقهــاء، وهو ما يتناوله الإنســان من مال أخيه المسلم في غيبته على جهة الاستدلال وطيبة النفس وسيأتي حكمها.
(٢) قوله: «جازا» أي جازف فيه اكتفاء ببعض الكلمة. اهـ. (المصنف)
(٣) قولــه: «الدِّيَّان» بكســر الدال جمــع ديّن والمراد بهــم أصحاب الديــون في اصطلاح العُمانيين.



وَلَا يَجُوزُ مِنْهُمُ الْقَضَاءُ ... لِغَيْرِهَا قَدْ وَرَدَ الْقَضَاءُ[١]
لِأَنَّهُ كَبَيْعِهِمْ يَحْتَاجُ ... إِلَى الْوَكِيلِ وَهُوَ الْمِنْهَاجُ
فَبِالْوَكِيلِ يَثْبُتَنَّ الأَمْرُ ... وَيُمْنَعُ النَّقْضُ فَلَا يَكِرُّ
وَإِنْ يَكُنْ قَدِ ادَّعَى الْجَهَالَهْ ... مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ أَخُو الْوَكَالَهْ
وَحِينَمَا كَانَ الْوَكِيلُ حَيَّا ... فَهْوَ كَمُبْصِرٍ يَبِيعُ شَيَّا
وَإِنْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ تَوَلَّى ... ذَاكَ فَجَائِزٌ لَهُ يَحُلَّا[٢]
وَإِنْ يَكُنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَى ... عَلَيْهِ أَعْوَامٌ لَهُ أَنْ يَنْقُضَا
وَإِنْ يَمُتْ فَمَا لِوَارِثِيهِ ... نَقْضٌ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرِ فِيهِ
وَيَثْبُتَنْ نِكَاحُهُ طَلَاقُهُ ... إِقْرَارُهُ إِيصَاؤُهُ عَتَاقُهُ
فَيُكْتَبَنْ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّا ... وَمَا بِهِ أَوْصَى إِذَا مَا بَرَّا
وَقِيلَ فِي الإِيصَاءِ بِالْأُصُولِ ... إِنْ شَاءَهُ يَحْتَاجُ لِلتَّوْكِيلِ
وَإِنْ يُكَاتِبْ تَثْبُتُ الْمُكَاتَبَهْ ... لِعَبْدِهِ مِنْ حِينِ مَا قَدْ كَاتَبَهْ
لِأَنَّهَا فَرْعُ الْعَتَاقِ وَالْبَصَرْ ... لَيْسَ لَهُ فِي مِثْلِهِ قَطُّ أَثَرْ
وَمِنْ هُنَاكَ بَيْعُهُ لِلْمَاءِ ... مَعَ الطَّلَاقِ صَحَّ فِي الإِفْتَاءِ

(١) القضاء الأول الوفاء بغير الدراهم المضروبة، كأن يقضي الأعمى غريمهُ نخلًا أو أرضًا أو بيتًا عن حقه، لأن القضاء مثل البيع، والقضاء الثاني الحكم، وبينهما الجناس التام المتماثل.
(٢) قوله: يحلا منصوب بأن مضمرة، ومعناه له أن ينقضه. اهـ. (المصنف)

لِأَنَّمَـا الطَّـلَاقُ مَعْنًـى يُفْهَمُ وَالْمَـاءُ بِالْعُيُـونِ لَا يُقَـوَّمُ
وَحَاكِـمٌ يَبِيعُ مَالَ مَـنْ هَلَكْ لِدَيْنِـهِ يُشَـاوِرَنَّ مَـنْ تَـرَكْ
إِنْ رَغِبُـوا فِيـهِ فَهُـمْ أَحَـقُّ وَلَيْـسَ للِغَرِيـمِ إِلَّا الْحَـقُّ
وَإِنْ يَـبِعْ وَلَـمْ يُـشَاوِرَنَّـا فَالْخُلفُ فِـي الثُّبُـوتِ يُنْقَلَنَّا
وَالْأَصْلُ لَا يَرَى سِوَى الْبُطْلَانِ فَالبَيْـعُ غَيْـرُ ثَابِـتِ الْأَرْكَانِ
إِذْ فِيـهِ لِلْـوُرَّاثِ حَـقٌّ لَازِمُ لَا يَمْنَعَـنْ حَقَّهُـمُ ذَا الْحَاكِمُ
وَمَنْ يَبِعْ مَالَ امْرِىءٍ قَدْ حَضَرَا وَلَـمْ يَكُـنْ مَالِكُهُ قَـدْ أَنْكَرَا
فقِيـلَ فِيـهِ ثَابِـتٌ وَالثَّمَـنُ لِرَبِّـهِ كِمِثْـلِ مَـا قَـدْ عَيَّنُوا
وَقِيـلَ لَا يَثْبُـتُ ذَاكَ قَطْعَـا لِأَنَّـهُ مِـنَ الْفُضُـولِ يُدْعَـى
وَبَائِـعٌ مِـنْ رَجُـلٍ جِرَابَـا[١] وَالْـمُـشْـتَـرِي أَكَـلَـهُ وَطَـابَـا
قَـالَ لَـهُ بِعْتُـكَ مَـالَ غَيْرِي وَلَمْ أَكُنْ أَمْلِكُهُ مِـنْ خَيْرِي[٢]
لَيْـسَ عَلَيْـهِ عِنْدَنَـا أَنْ يَقْبَلَا حَتَّى يَصِـحَّ عِنْدَهُم مَـا نَقَلَا
وَقيـلَ مَـنْ فِي يَـدِهِ أَمْـوَالُ فِيهَـا حَـرَامٌ وَبِهَـا حَـلَالُ
قَدْ قَالَ بَعْضٌ حُكْمُ مَا فِي يَدِهِ مُلْكٌ لَهُ وَيُشْـتَرَى مِـنْ عِنْدِهِ

---

(١) الجراب: وعاء من خوص يوضع فيه التمر.
(٢) من خيري: أي من ماله.

وَقَـــالَ بَعْــضٌ إِنَّهُ لَا يُشْــتَرَى مِنْهُ لأَجْلِ خَلْطِ مَـــا قَدْ حُجِرَا
وَقَـــالَ بَعْضٌ حُكْمُــهُ لِلأَغْلَبِ مِنَ الْحَـــرَامِ وَالْحَـــلَالِ الطَّيِّبِ
وَبِـعْ عَلَى مُسْتَرْسِلٍ[1] عِنْدَ الشِّرَى كَمِثْلِ مَن مَاكَسَ[2] حِينَ مَا اشْتَرَى
وَلَا يَجُوزُ غَبْنُ مَنْ يَسْتَرْسِـــلُ بَلْ بِعْهُ بِالْحَـــالِ الَّذِي يُؤَصِّلُ
وَجَـــائِـــزٌ تُـــسَاهِـلَـنَّ بَعْضَا عَنْ بَيْعِكَ الْمَعْرُوفِ حِينَ أَفْضَى
وَلَا يَجُــوزُ أَنْ تَزِيــدَ عَنْــهُ مَنْ لَــمْ يُمَاكِسْ فِيــهِ فَافْهَمَنْهُ
وَالإِثْمُ مَا فِي الصَّدْرِ مِنْهُ حَرَجُ دَعْ عَنْكَ مَا يَرِيـــبُ أَوْ يُحَرِّجُ
مَنْ بَاعَ شَــيْئًا أَوْ لَهُ قَــدْ وَهَبَا وَكَانَ عَنْــهُ عِلْمُــهُ قَــدْ ذَهَبَــا
إِنَّ لَــهُ الرَّجْعَــةَ فِــي الْجَمِيعِ فِــي قَــوْلِ كُلِّ عَالِــمٍ مُطِيــعِ
وَإِنْ يَكُـــنْ يَعْرِفُــهُ بِالْوَصْــفِ فَفِـــي رُجُوعِــهِ مَقَـــامُ الْخُلْفِ
وَإِنْ يَكُـــنْ بِــهِ أَقَرَّ الْمُشْــتَرِي لِغَيْرِهِ لِخَــوْفِ نَقْــضٍ يَعْتَرِي
فَلَيْــسَ لِلبَائِــعِ مِــنْ يَمِيــنِ عَلَيْهِ لَــوْ كَانَ مِــنَ الضَّنِينِ[3]
لأَنَّـــــهُ أَقَـــــرَّ إِذْ أَقَـــرَّا بِمُلْكِــهِ لَــوْ كَانَ مِنْــهُ فَــرَّا

---

(١) المسترسل: الذي يشتري الشيء بدون مُمَاكَسَة بل يَجِيء إلى البائع فيقول له: بعني هذا الشيء ولم يماطله في ثمنه.
(٢) والمماكس: هو الذي يسأل عن الثمن ويجتهد في تنقيصه.
(٣) الضنين: الشيء الغالي الثمين.

باب المشتري

وَالْمُشْـــتَرِي مَنْ يَأْخُـذُ الْمَبِيعَا ... وَيَدْفَعَـــنَّ الثَّمَـــنَ الْمَدْفُوعَـــا
وَوَصْفُـهُ كَوَصْـفِ مَـنْ يَبِيعُ ... حُـرٌّ صَحِيـحٌ بَالِـغٌ سَـمِيعُ
فَمَا اشْتَرَى الأَعْجَمُ أَوْ مَا بَاعَا ... أَوْ كَانَ أَعْطَـى فَاسِـدٌ إِجْمَاعَا
وَإِنْ يَكُـنْ أُعْطِيَ شَـيْئًا جَازَا ... وَلَـمْ يَكُـنْ يُلْزِمُهُ إِحْـرَازَا[١]
وَلَا تَبِـعْ عَلَى صَبِـيٍّ غَيْرَ إِنْ ... كَانَ أَبُـوهُ حَاضِـرًا وَقَـدْ أَذِنْ
كَذَلِـكَ الْعَبْـدُ بِـإِذْنِ السَّـيِّدِ ... فَافْهَـمْ مَعَانِـي أَصْلِـهِ وَقَيِّـدِ
وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي الأَسْـوَاقِ ... مِنْ ذِي الصِّبَا لَكِـنْ بِلَا اتِّفَاقِ
وَقِيلَ لَا بَـأْسَ مِـنَ الصِّبْيَانِ ... أَوِ الْعَبِيـدِ الْبَيْـعُ بِالأَثْمَـانِ
إِنْ كَانَ قَدْ بَاعُوا حَشِيشًا أَوْ حَطَبْ ... بِعَدْلِ سِـعْرِهِ فَبَيْعُهُـمْ وَجَبْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَـعَّرَ السُّـلْطَانُ ... وَجَبَـرَ التُّجَّـارَ حَيْـثُ كَانُوا
فَـلَا يَجُـوزُ مِنْهُـمُ الشِّـرَاءُ ... لأَنَّـهُ غَـصْـبٌ وَلَا مِـرَاءُ
وَإِنْ يَكُـنْ لَـمْ يُجْبِرَنَّهُـمْ فَلَا ... بَـأْسَ إِذَا لَمْ يَحْـذَرُوا التَّنَكُّلَا
لأَنَّـهُ مِثْـلُ الْمُشِـيرِ لَهُـمُ ... وَالتَّرْكُ لِلتَّسْـعِيرِ حَتْمًا أَسْـلَمُ
فَقَدْ غَلَا السِّعْرُ زَمَانَ الْمُصْطَفَى ... وَطَلَبُوا التَّسْـعِيرَ مِنْـهَ فَانْتَفَى

---

(١) قوله: «يُلْزِمُه» بضم أوله، وفاعله ضمير يعود إلى الأصل، و(إحرازا) مفعوله الثاني. اهـ. (المصنف)



أَحَــبَّ أَنْ يَلْقَــى إِلَهَــهُ وَلَا مَظْلَمَــةٌ عَلَيْـهِ حِيـنَ انْتَقَـلَا
وَالبَيْعُ قَدْ قِيـلَ عَلَى مَنْ يَظْلِمُ شَـرِيـكَـهُ فَـإِنَّـهُ مُـحَـرَّمُ
وَقِيـلَ إِنْ لَـمْ يَـكُ ذَا تَغَلُّبِ عَلَيْهِ فَالْجَوَازُ أَصْـلُ الْمَذْهَبِ
لأَنَّــهُ بِنَفْسِـهِ قَـدْ أَشْـرَكَهْ وَلَـوْ يَشَـا التَّـرْكَ لَـهُ لَتَرَكَهْ
وَالْبَيْـعُ لِلمَغْصُـوبِ يَبْطُلَنَّـا وَالْمُشْـتَرِي مَـنْ بَـاعَ يَطْلُبَنَّا
يَـطْـلُـبُـهُ بِـمَـا إِلَـيْـهِ دَفَـعَـا وَالْغَصْبُ لِلمَالِـكِ حَتْمًا رَجَعَا
وَشِــرْكَةُ الْكَافِرِ فِـي التِّجَارَهْ مَكْرُوهَــةٌ تُـورِدُهُ الْخَسَــارَهْ
وَقَـالَ بَعْـضٌ لَا تَجُـوزُ أَبَدَا وَالْقَـوْلُ بِالْجَـوازِ قَـوْلٌ أُيِّدَا
وَهَكَــذَا شِــرْكَةُ ذِي النِّفَـاقِ مَكْرُوهَــةٌ وَشِــرْكَةُ الْفُسَّـاقِ
كَيْلَا يَجُرُّوا فِي الشِّــرَا وَالْبَيْعِ مَـا كَانَ مَكْرُوهًا مِـنَ الصَّنِيعِ
وَبَـائِـعٌ لِـرَجُـلٍ أَعْـنَـابَـا قَـدِ اشْـتَرَاهَا مِنْـهُ أَوْ أَرْطَابَا
فَقَـالَ أَخْرِجْهَـا لأَشْـتَرِيهَا أَخْرَجَهَـا فَقَـالَ لَا أَبْغِيهَـا
فَـإِنَّـهُ يَـلْـزَمُـهُ أَنْ يَـغْـرَمَـا نُقْصَانَهَـا وَذَاكَ أَمْـرٌ لَزِمَـا
وَقَــائِـلٌ لِـتَـاجِـرٍ نَـاوِلْـنِـي لِذَلِـكَ التَّمْـرِ كَـذَا مِـنْ مَنِّ
أَوْ أَعْطِنِــي أَوْ لَافِنِــي يَلْزَمُــهُ لأَنَّــهُ بِـبَـيْـعِـهِ يُـعْـلِـمُـهُ
وَإِنْ يَـقُـلْ تَـصَـدَّقَـنْ عَلَيَّا أَوْ قَالَ هَبْ لِي مِنْكَ هَذَا الشَّيَّا

يَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ الْمَعْلُومُ لأَنَّمَا مُرَادُهُ مَفْهُومُ
وَالْقَلْعُ لِلصَّرْمَةِ قِيلَ يَلْزَمُ مَنِ اشْتَرَاهَا وَبِذَاكَ يُحْكَمُ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَدْ بَاعَا وَإِنْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا نِزَاعَا
وَمُشْتَرٍ بَيْتًا عَلَيْهِ شَجَرُ أَوْ نَخْلَةٌ مَائِلَةٌ وَتُنْظَرُ
لَا يَصْرِفَنْ عَنْهُ سِوَى مَا زَادَا بَعْدَ الشِّرَا إِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَا
وَمُورُ ٱلأُرْزِ إِذَا لَمْ يُبْصِرِ مَا كَانَ فِي دَاخِلِهَا مَنْ يَشْتَرِي
فَالبَيْعُ فِي ذِلِكُمُ مَعْلُولُ لأَنَّهُ فِي وَصْفِهِ مَجْهُولُ
وَكُلُّ مُشْتَرٍ لِمَا لَمْ يَعْلَمِ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ رَآهُ فَاعْلَمِ

باب المبيع

وَذَاكَ مَمْلُوكٌ بِهِ التَّصَرُّفُ يُبَاحُ وَالْحَلَالُ فِيهِ يُعْرَفُ
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا قَدْ حُرِّمَا كَالخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَلْ وَكَالدِّمَا
وَمِثْلُهُ مُحَرَّمٌ بِطَارِ كَنَجَسٍ طَرَا وَكَالإِضْرَارِ(١)
وَقِيلَ سَمُّ الْفَارِ كَالكِلَابِ لِقَنَصٍ مَا فِيهِ مِنْ عِتَابِ
وَالمُشْرِكُونَ لَا يُعَامَلُونَا فِي نَجَسٍ لَهُ يُبَاشِرُونَا

---

(١) قوله: «بطار» بكسر الباء الجارةِ معناه بحادث طرأ عليه فاقْتضَى تحريمه، فهو اسم فاعل من طرأ يطرؤ إذا حصل، وأصله الهمز فحذف تخفيفًا. اهـ. (المصنف)

وَكَانَ فِــي السَّــابِقِ أَنَّ الْجِبْنَا مِنْ فَــارِسِ الْكُفَّــارُ يُجْلَبَنَّا[١]
قَالُوا إِلَى الضَّامِــنِ يُحْتَاجُ فَلَا يُشْــرَى بِغَيْــرِ ضَامِــنٍ تَكَفَّلَا
يَضْمَــنُ أَنَّــهُ مِــنَ الْحَــلَالِ أَوْ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِي
وَالسَّمْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَعْمَالِنَا يُشْــرَى بِغَيْــرِ ضَامِــنٍ لِمَالِنَا
وَذَاكَ هُــوَّ الْفَرْقُ بَيْــنَ الْجِبْنِ يُشْــرَى وَبَيْنَ مُشْــتَرٍ لِلسَّمْنِ
وَأَغْلَــبُ الْحَالَيْنِ هُــوَّ الْمُعْتَبَرْ فَاحْمِلْ عَلَى ٱلْأَغْلَبِ مَا كَانَ نَدَرْ
وَالْحَيَــوَانُ لَا يُبَــاعُ غَائِبَــا وَالْعَبْــدُ أَيْضًا لَا يُبَــاعُ هَارِبَا
فَــإِنْ تَبَايَعَــا فَثَــمَّ يَدْخُــلُ لِلْــكُلِّ نَقْــضٌ وَهُــوَ الْمُعَلَّلُ
لَوْ قَالَ قَدْ رَضِيتُ وَاشْــتَرَيْتُ فَالنَّقْــضُ لَازِمٌ وَلَا يَنْبَــتُّ[٢]
وَذَاكَ أَنَّ الْــحَــيَــوَانَ أَقْــرَبُ ذَهَابُــهُ فَرُبَّمَــا قَــدْ يَذْهَــبُ
وَهْوَ خِلَافُ ٱلْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ وَالْمَــاءِ بَــلْ وَسَــائِرِ الْعَقَــارِ
وَمُشْــتَرٍ سَــمْنًا بِهِ قَــدْ وَجَدَا رُبًّا[٣] بِبَطْنِ الْجَــرِّ مِنْهُ قَدْ بَدَا
قِيــلَ عَلَــى بَائِعِــهِ يُعْطِيــهِ عَنْــهُ وَقِيــلَ خَيِّرَنْــهُ فِيــهِ

(١) قوله: «الجبن» بكسر الجيم، اللَّبن المنعقد، وهو معروف.
وقوله: «الكفار» هو مبتدأ خبــره يجلبنا بضم الياء أي يجلبونــه، أو بإضافة فارس إلى الكفار ويُجْلَبَنّا مبني على المفعول (أي المجهول) وهذا أظهر.
(٢) قوله: «لا يَنْبَتُّ» أي لا ينقطع.
(٣) قوله: «ربا» هو ودك منعقد من غير نوع السمن. اهـ. (المصنف)

وَمُشْتَرٍ سَمَكَةً فَظَهَرا فِي بَطْنِهَا حَرْفٌ فيُعْطَى الفُقَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِمُشْتَرِيهَا وَقِيلَ لِلْبَائِعِ لَا يَدْرِيهَا
وَلَوْ دَرَى مَا بَاعَهَا بِالبَخْسِ وَالْحَرْفُ غَيْرُ لَحْمِهَا فِي الجِنْسِ
وَلَا يَحِلُّ الْخَدْعُ فِي ٱلأَمْوَالِ وَمِثْلُهُ الْجَوْهَرُ وَاللَّئَالِي
وَلَا كَذَاكَ مَعْدِنٌ قَدْ ظَهَرا فِي الأَرْضِ بَلْ هَذَا لِمَنْ قَدِ اشْتَرَى
فَالبَيْعُ شَامِلٌ لَهُ إِذْ يَدْخُلُ فِي إِسْمِهَا وَهْيَ لَهُ تَشْتَمِلُ
وَأَمَةٌ بِيعَتْ فَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْكِسَا قِيلَ لِمُشْتَرِيهَا
وَقِيلَ بَلْ لَهُ كِسَاءُ الْمِثْلِ فَإِنْ يَزِدْ فَهْوَ لِرَبِّ ٱلأَصْلِ(١)
وَبَائِعٌ شَاةً بِهَا حِبَالُ لَهُ حِبَالُهَا كَذَاكَ قَالُوا
إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ هُنَاكَ وَقَعَا بِبَيْعِهَا مَعَ الْحِبَالِ أَجْمَعَا
وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَقْفَالُ مَقْفُولَةٌ فَهْيَ لَهُ يُقَالُ
وَهَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْفُولَهْ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتُّهَا مَنْقُولَهْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ شُرِطَتْ عِنْدَ الشِّرَا يَأْخُذُهَا الشَّارِي بِشَرْطٍ قَدْ جَرَى
وَالبَيْتُ إِنْ بِيعَ لَهُ الطَّرِيقُ تَثْبُتُ وَالشَّارِي بِهَا حَقِيقُ
إِنْ شُرِطَتْ فِي البَيْعِ أَوْ لَمْ تُشْتَرَطْ لأَنَّهَا مِنْ لَازِمِ البَيْعِ تُخَطْ(٢)

---

(١) قوله: «الأصل»، يعني: البائع. انتهى. (المصنف)
(٢) قوله: «تُخَطّ» أي تُثْبَتُ، وهو بالبناء للمجهول.

وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَخْشَابُ ... مَا صَحَّ فِيهَا مِنْهُمَا خِطَابُ
فَمَا بُنِي عَلَيْهِ يَدْخُلَنَّا ... فِي البَيْعِ دَوْنَ خَشَبٍ لَمْ يُبْنَى
وَالْمَالُ إِنْ بِيعَ وَفِيهِ بِيرُ ... فَهْيَ لِمَنْ قَدْ بَاعَهُ تَصِيرُ
إِلَّا إِذَا مَا شَرَطُوا دُخُولَهُ ... وَمِثْلُهُ البَيْتُ فَعِي أُصُولَهُ
ونَخْلَةٌ بِيعَتْ فَتَأْخُذَنَّا ... قِيَاسَهَا مِنْ أَرْضِهَا اعْلَمَنَّا
تُعْطَى حَرِيمَهَا وَإِنْ مِنْهَا دَنَا ... نَخْلٌ فقَسْمُ ٱلأَرْضِ قَدْ تَعَيَّنَا
وَالصَّرْمُ إِنْ أَدْرَكَ مِثْلُ النَّخْلِ ... فيَأْخُذُ الْحَرِيمَ عِنْدَ الْفَسْلِ
وَشَجَرٌ لِلنَّخْلِ لَا يُقَايِسُ ... وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يُقَايِسُ
وَالتِّينُ وَاللَّيْمُونُ وَالأُتْرُنْجُ ... مِثْلُ النَّخِيلِ قِيلَ وَالنَّارِنْجُ
وَقَوْرَةٌ(١) الصَّرْمِ مِنَ التُّرَابِ ... يُرَدُّ مِثْلُهَا إِلَى ٱلأَرْبَابِ
لأَنَّمَا الصَّرْمَةُ وَحْدَهَا لَهُ ... إِنِ اشْتَرَى وَالتُّرْبُ يُعْطَى أَهَلَهْ
وَذَاكَ فِي مَوَاضِعِ الْجِبَالِ ... لأَنَّمَا التُّرَابُ فِيهَا غَالِي
وَحَيْثُمَا كَانَ التُّرَابُ جَمَّا ... يَأْخُذُهُ إِنْ شَاءَهُ وَالصَّرْمَا
وَبَيْعُكَ الزَّرْعَ لِغَيْرِ الْقَطْعِ ... قَبْلَ الدَّرَاكِ حُكْمُهُ فِي الْمَنْعِ
وَبَعضُهُمْ رَخَّصَ فِيهِ وَأَبَى ... بَعْضٌ وَقَالَ إِنَّهُ مِنَ الرِّبَا

---

(١) قوله: «وَقَوْرة» هي الحزمة من التراب المحيطة بالفسيلة الصَّغِيرَة المقتلعة من الأرض، أما التي تُقْطع من أمها فلا تسمى قورة، لأنه ليس عليها شيء من الطين المنعقد.

وَذلِكَ التَّرْخِيصُ مِمَّنْ رَخَّصَا إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ بَيْعًا خُصِّصَا
وَالْقُطْنُ قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الشَّجَرْ وَقِيلَ زَرْعٌ وَهْوَ قَوْلٌ قَدْ شَهَرْ
دَرَاكُهُ يَكُونُ بِالْقَشَاشِ وَهْوَ انْفِتَاحُ الْكِمِّ بِانْتِفَاشِ(١)
فَمُشْتَرِ الأَرْضِ بِهَا الْقُطْنُ فَمَا لَمْ يُدْرِكَنْ يَتْبَعُهَا لِتَعْلَمَا
وَدَرْكُ اللَّيْمُونِ مَاءً(٢) جَمَعَا وَقِيلَ بِالشَّخَاخِ أَنْ يُنْتَزَعَا
وَدَرْكُ الْمَوْزِ بِأَنْ يَنْدَفِنَا مَا بَيْنَ حَدَّيْهِ امْتِلَاءً بَيِّنَا
وَالْقَتُّ أَنْ يَصْلُحَ لِلْجَزَازِ فَبَيْعُهُ يَصْلُحُ لِلْجُزَّازِ
وَدَرْكُ الأَعْنَابِ أَنْ تَسْوَدَّا وَدَرْكُ الْحُبُوبِ أَنْ تَشْتَدَّا
وَأَبْيَضُ الأَعْنَابِ دَرْكُهُ إِذَا حَلَا وَكَانَ مَاؤُهُ قَدْ أَخَذَا
وَقَدْ مَضَى وَصْفُ دَرَاكِ النَّخْلِ وَأَنَّهُ بِالزَّهْوِ عِنْدَ الْكُلِّ
وَذَاكَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّا وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَلَكِنْ مَرَّا
ومُطَنِّي النَّخْلِ إِذَا مَا كَسَرَا لِخُوصِهَا يَضْمَنُهُ إِذَا طَرَا

---

(١) قوله: «الكم» هو واحد الأكمام، وهو ما ظهر مستترًا من طلع النخل والأشجار قبل أن ينفتح. وقوله: «بانتفاش» هو بالفاء وهو انفتاحه من الكم، وهو بكسر الكاف، ويقال له: وعَاءُ الطلع وانْتِفاشه ظهوره من الكم، وهو كناية عن ارتفاعه وتفرقه في جوانب الكم. قال الله تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

(٢) قوله: «ماءً» مفعول مقدم لجمعا، ويجوز رفعه خبرًا للمبتدأ، فيكون مفعول «جمعا» ضميرًا مقدرًا أي دركه ماء جمعه، والشخاخ ما في جوف الحبة من الليمون من اللحم، وانتزاعه سهولة إخراجه باليد، والقت: البرسيم، والجزاز القطع، وطناء النخل: بيع ثمرها، ومطنيها: مشتريها.

لأَنَّ ذَاكَ خَطَـأٌ فِـي الْمَـالِ		يَلْـزَمُ مِثْـلَ خَطَأٍ فِـي الْحَالِ
وَالْإِثْـمُ لَا غَيْرُ هُـوَ الْمَرْفُوعُ		عَنْ مُخْطِىءٍ وَذَلِكَ الْمَشْـرُوعُ
وَقِيـلَ مَـا زَادَ مِـنَ الثِّمَـارِ		بَعْدَ طَنَـا النَّخِيلِ وَالأَشْـجَارِ
يُفْسِـدُ ذَلِكَ الطَّنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ		عِنْدَ الطَّنَا شَـرْطٌ بِأَنْ يُقَطَّعَنْ[١]
وَذَاكَ إِنْ كَانَ الطَّنَـا مِـنْ قَبْلِ		دَرَاكِ[٢] أَشْـجَارٍ لَـه وَنخْـلِ
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الـدَّرَاكِ قَدْ طَنَا		فَمَا بِـهِ مِنْ حَـرَجٍ إِنَ حَسُـنَا
فَالبُسْـرُ لَا شَـكَّ يَصِيرُ رُطَبَا		وَهَكَـذَا فِـي عِنَـبٍ تَزَبَّبَا[٣]
وَأَنْـتَ تَـدْرِي أَنَّ بَيْـعَ الثَّمَرِ		جُـوِّزَ لِلتَّمَتُّـعِ المُشْتَهِـرِ
يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهْيَ فِي ٱلأُمَّاتِ[٤]		وَقَطْعُهَـا يَقْطَـعُ لِلَّـذَّاتِ
بَيْعُ المُشَاعِ وَالَّذِي لَا يُوصَفُ		بِحَـدِّهِ فَالنَّقْـضُ فِيـهِ يُعْرَفُ
لأَنَّـهُ فِـي حُكْمِنَـا مَجْهُـولُ		كَـذَاكَ جُـلُّ العُلَمَـا يَقُولُـوا
وَقِيـلَ فِـي المُشَـاعِ لَا يُبَاعُ		إِلَّا عَلَـى مَـنْ عَمَّهُ المُشَـاعُ
وَهْـوَ الشَّـرِيكُ فِيـهِ فَافْهَمَنَّا		وَإِنَّـهُ لِـلْـغَـيْـرِ يَـبْـطُـلَنَّـا
لأَنَّـهُ يَحْتَاجُ لِلقَبْضِ وَلَا		يُمْكِنُهُ فَـمِنْ هُـنَاكَ بَطَلَا

---

(١) يُقَطَّعَنْ: بتشديد الطاء.
(٢) قوله: «دراك» هو الإدراك، يقال: أدرك الغلام إذا بلغ، والثمر إذا صلح.
(٣) تزببا: أي صار زبيبًا، ومنه قول بعضهم: متى تزبَّبْتَ وأنت حصرم.
(٤) قوله: «الأمات»، أي الأمهات وهي لغة مشهورة.

وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةُ الْمَبِيعِ ... بِسُدُسٍ أَوْ رُبُعٍ رَبِيعِ
وَالمَالُ إِنْ بِيعَ بِمَا اسْتَحَقَّا ... عَمَّ سَوَاقِيهِ وَعَمَّ الطُّرْقَا
وَلَا يَعُمُّ شُرْبُهُ لِلْمَاءِ ... إِلَّا إِذَا أُدْخِلَ فِي الشِّرَاءِ
لأَنَّمَا الْمَاءُ يَكُونُ مُفْرَدَا ... وَالطُّرْقُ وَالسَّوَاقِي(*) لَنْ تُفرَّدَا
فَمِنْ هُنَاكَ الطُّرْقُ وَالسَّوَاقِي ... يَعُمُّهُنَّ مَعْنَى الِاسْتَحْقَاقِ

بابُ عيْبِ المبيع

وَالعَيْبُ شَيْءٌ يُنْقِصَنَّ الثَّمَنَا ... فَيَلْزَمُ البَائِعَ أَنْ يُبَيِّنَا
إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ يَكُونُ غِشَّا ... وَهْوَ يَمُشُّ البَرَكَاتِ مَشَّا(١)
وَالنَّقْضُ لِلشَّارِي إذا رَآهُ ... يَثْبُتُ بِالْعَيبِ الَّذِي أَخْفَاهُ
وَلَوْ تَبَرَّى مِنْ جَمِيعِ العَيْبِ ... فَالنَّقْضُ ثَابِتٌ بِدُونِ رَيْبِ
حَتَّى يُرِيهِ ذَاكَ عَيْبًا عَيْبَا(٢) ... وَيَرْضَى(**) شَارِيهِ وَيَنْفِي الرَّيْبَا
وَبَعْضُ أَصْحَابِ العِرَاقِ قَالَا ... يَثْبُتُ حَتَّى أَظْهَرَ الجِدَالَا
يَقُولُ قَدْ رَضَاهُ ذَاكَ الْمُشْتَرِي ... مَعْ عَيْبِهِ الَّذِي بِهِ لَمْ يُخْبَرِ(٣)

(*) يستقيم البيت بحذف الألف في القراءة. (إسماعيل)

(١) قوله: «يمش» أي يذهب. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «عيبًا عيبا» هما حالان جامدان.

(**) يستقيم البيت بحذف الألف في القراءة. (إسماعيل)

(٣) يخبر بفتح الموحد

لِأَنَّ مَـنْ بَـاعَ يَبِيعُـهُ عَلَـى حَـالٍ يَكُونُ العَيْـبُ فِيهِ دَخَلَا
يَقُولُ كُلُّ العَيْبِ فِيـهِ مُجْتَمِعْ وَالمُشْـتَرِي يَقْبَلُـهُ وَيَسْـتَمِعْ
وَنَحـنُ لَا نُثْبِتُـهُ بِمَـا بِـهِ مِـنْ حِيلَةٍ عَلَى خِـدَاعِ صَحْبِهِ
لَـوْ أَنَّـهُ بَيَّـنَ ذَاكَ العَيْبَـا لَمَا اشْـتَـرَاهُ وَأَزَالَ الرَّيْبَا
فَـبِـخَـفَـائِهِ عَـلِـمْـنَـا أَنَّـهُ أَرَادَ غِـشَّـهُ بِـمَـا أَكَـنَّـهُ[1]
فَالشَّيْبُ عَيْبٌ فِي العَبِيدِ وَالرَّمَدْ إِنْ كَانَ قَـدْ يَعْتَـادُهُ بِـلَا أَمَدْ
وَصَلَـعٌ[2] مَعَ الجُنُونِ والْعَشَـا كَذَلِكَ التَّفْلِيجُ عَيْبٌ قَدْ فَشَـا
وَبَـرَصٌ وَشَـامَةُ اللِّسَـانِ وَهَـكَـذَا زِيَـادَةُ الأَسْـنَـانِ
وَأَعْسَـرٌ يُعَالِجَـنْ بِالعُسْـرَى وَكُلُّ مَـا عَـدَّ الأَنَـامُ ضُـرَّا
وَلِحْيَـةُ العَبْـدِ إِذَا لَـمْ تَنْبُتِ لَيْـسَ بِعَيْـبٍ عِنْدَهُـمْ مُثَبَّتِ
لِأَنَّ ذَاكَ مِـنْ كَمَـالِ هَيْئَتِـهْ خِلَافَ حَالِ الْحُرِّ عِنْـدَ رُؤْيَتِهْ
وَالأَصْلُ قَدْ جَاءَ هُنَا بِمَسْـأَلَهْ وَجَعْلُهَا فِي ذَا الْمُقَامِ مُشْـكِلَهْ
فَـإِنَّـهُ قَـيَّـدَ نَـفْـسَ الـغَـيَـرِ بِالبَرَصِ الفَاحِـشِ رَبُّ الضَّرَرِ
وَهْـوَ الطَبِيعِـيُّ الَّـذِي تَوَلَّدَا بِالطَّبْـعِ دُونَ سَـبَبٍ لَـهُ بَدَا

---

(١) أي كتمه.

(٢) الصلع ذهاب شـعر الرأس أو مقدمه، والعشـا ضعف في البصر لا يبصر صاحبه بالليل؛ ويقل بصره بالنهار، وقيل العشا سـوء البصر مطلقًا، والتفليج الاعوجاج في اليدين وانقلاب القدمين على الوحشـي، وزوال الكعب، وانشـقاق القدمين، ومرض يحصل به شلل في بعض الجسم (أبو إسحاق). والتفليج هنا افتراق بين الأسنان بحيث يَشِينُ العبد، والشام هي الخال.

وَلَيْسَ فِيمَا أَلَّدَتْهُ عِلَّهْ | مِنْ غَيْرٍ فَافْهَمْ مَعَانِيْ العِلَّهْ
مِثْلُ الَّذِي أَوَّلُهُ مِنْ نَارِ | وَهْوَ بَيَاضٌ لَاحَ فِي الأَبْشَارِ
وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا الوَصْفَا | فِي غَيْرِ التَّزْوِيجِ حُكْمًا عُرِفَا
أَمَّا العَبِيدُ فَبِدُونِ مَا ذُكِرْ | يُرَدُّ بَيْعُهُمْ وَيَثْبُتُ الغَيَرْ
فَالْوَسْمُ بِالنَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنِ | عَلَامَةً عَيْبٌ بِهِمْ فَلْتَفْطُنِ
وَالأَصْلُ قَدْ بَيَّنَ هَذَا أَيْضًا | أَلَا[1] نَعِيبُ بَرَصًا مُبْيَضًّا
كذَلِكَ التَّأْنِيثُ[2] وَالبَوْلُ عَلَى | فِرَاشِهِ فَلْتَفْهَمَنَّ العِلَلَا
وَالأَكْلُ لِلطِّينِ وشُرْبُ الخَمْرِ | وَفِعْلُهُ الزِّنَاءَ أَيْضًا فَادْرِ
وَوَلَدُ الزِّنَاءِ قِيلَ عَيْبُ | وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ عَيْبُ
وَإِنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الإِبَاقَا | عَيْبٌ كَذَاكَ إِنْ يَكُنْ سَرَّاقَا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ مَالِ | سَيِّدِهِ يَسْرِقُ فِي أَحْوَالِ
وَالنَّقْبُ لِلْبَيْتِ وكَسْرُ القُفْلِ | عَيْبٌ وَفَكُّ الحَلْيِ مِنْ ذَا الطِّفْلِ
لَوْ كَانَ مَعْ أَرْبَابِهِمْ قَدْ فَعَلُوا | ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بِهِ مُعَلَّلُ
وَإِنْ تَكُنْ لِلعَبْدِ زَوْجَةٌ فَلَا | عَيْبٌ وَقِيلَ العَيْبُ فِيهِ دَخَلَا
وَشَامَةُ اللِّسَانِ قَدْ تَقَدَّمَا | بِأَنَّهَا العَيْبُ وَبَعْضٌ أَلْزَمَا
وَالحَمْلُ فِي الإِمَاءِ عَيْبٌ وَكَذَا | مَعْدُومَةُ الدَّرِ لِإِبْنِهَا غِذَا

---

(١) قوله: «ألا» بالتخفيف أداة افتتاح، ونعيب بفتح أول المضارعة أي نعده عيبًا.
(٢) قوله: «التأنيث» أي لين حركة العبد وكلامه، بحيث يكون في ذلك مثل الإناث.

فَالحَمْـلُ يَمْنَعَـنَّ وَطْيَها إِلَى أَنْ تَضعَـنَّ فافهَمَـنَّ الْعِلَـلَا
وَالدَّرُّ لا يَسْـتَغْنِي(*) عَنْهُ الوَلَدُ فَعَـدَمُ الـدَّرِّ عيُـوبٌ تَـرِدُ
وَإِنْ تكُـنْ جَارِيَـةً أَتَاهَـا(١) ثُـمَّ رَأَى العَيْبَ وَمَـا رَضَاهَا
فَقِيلَ أَرْشُ العَيْبِ عَنْهُ قَدْ يُحطْ وَذَلِـكَ الَّـلَازِمُ عِنْدَهُـمْ فَقَطْ
وَقِيـلَ بَـلْ لَـهُ بِـذَاكَ الغَيَرُ وَأَوَّلُ القَوْلَيْـنِ هُـوَّ الأَكْثَـرُ
وَإِنْ يَكُـنْ زَوَّجَهَـا لِلْغَيْـرِ فَالخُلْفُ أَيْضًا جَاءَ في التَّغْيِيرِ
فَقِيلَ أَرْشُ الْعَيْبِ يُعْطَى وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُعْطَى(**) فِيهَا غَيْرَا
وَيَثْبُـتُ التَّزْوِيـجُ وَالْمَهْرُ إِلَى بَائِعِهَـا يُدْفَـعُ حِيـنَ بَطَـلَا
وَالحَيَـوَانُ إِنْ بِهَـا زَوَالُ فَـذَاكَ عَيْـبٌ ثَابِـتٌ يُقَـالُ
وَالذُّعْـرُ(٢) وَالنَّفَـارُ وَالرِّبَاضُ وَالعَـضُّ وَالخِـرَاطُ وَالرِّكَاضُ
وَالْمَـصُّ لِلأَيْـرِ(٣) إِذَا مَا بَالاَ مِـنْ كُلِّ فَحْلٍ فَهْـوَ عَيْبٌ آلَا
وَالوَسْمُ فِي الجَمِيعِ عَيْبٌ غَيْرَ إِنْ كَانَ عَلَامَـةً لِأَجْـلِ يُعْرَفَـن

(*) يستقيم البيت بحذف الياء في القراءة. (إسماعيل)

(١) قوله: «أتاها» أي وطيها ففيها قولان: قول إنّ بيعها ثابت ويحط عن المشـتري قيمة نقص العيب فقط، وقول إن له ردها، ولكن عليه عُقْرها وهو عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبًا.

(**) يستقيم البيت بحذف الألف في القراءة. (إسماعيل)

(٢) قوله: «الذعر.. إلخ» الذعر: بضم الذال الجفـال، يقال: ذعرت الدابة إذا جفلت. والنَّفار: بالفتح الهروب. والرِّباض: أن تقعد براكبها أو حملها عادة لأمن شدة ثقل ما عليها والعض: معروف. والخِراط: مصدر خَرَط الشـيء إذا جذبه وخراط الدابة اعتيادها جذب خطامها من يد قائدها، وهو من عيوبها التي يُرَدُّ بها البيع. والركاض: الرَّمْح.

(٣) والأير: الذكر.

وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُ طَعَامِ البَلَدِ ... لَا يَأْكُلَنْ كَعَبَسٍ وَقَرْفَدِ[١]
وَكَالحَشِيشِ أَوْ كَمِثْلِ القَتِّ ... فَالْعَيْبُ فِي الجَمِيعِ طُرًّا يَأْتِي
وَشُرْبُهَا لِدَرِّهَا تُعَابُ ... بِهِ وَمَا فِي ذَلِكَ ارْتِيَابُ
وَذَابِحٌ شَاةً فَبَانَتْ عَمْيَا ... فَلَا يُرَدُّ لَحْمُهَا المُهَيَّا
لِأَنَّهُ أَرَادَ مِنْهَا اللَّحْمَا ... وَلَا يَضُرُّهُ العَمَى المُعَمَّى
وَإِنْ يَكُنْ بِهَا سِوَاهُ فَلَهُ ... أَرْشٌ لِنَقْصِهِ الَّذِي كَمَّلَهُ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ العَمَاءُ ... كَغَيْرِهِ بِنَقْصِهِ يُجَاءُ
لِأَنَّهُ وَلَوْ دَرَى لَمَا اشْتَرَى ... إِلَّا بِطَرْحِ مَا لَهُ قَدْ قُدِّرَا
وَالْحَيَوَانُ بَعْدَمَا يُسْتَعْمَلُ ... يُرَدُّ بِالعَيْبِ فَذَاكَ يُقْبَلُ
وَمَا عَلَيْهِ أُجْرَةُ اسْتِعمَالِهِ ... لِأَنَّهُ الضَّامِنُ فِي أَحْوَالِهِ
وَإِنَّمَا الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ... وَالْبَيْعُ كَانَ ثَابِتَ الأَرْكَانِ
وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا مَرَّا ... فِي النَّقْضِ لَكِنْ مَا لَهُ أَقَرَّا[٢]
وَمُشْتَرٍ سَيْفًا فَبَانَ نَرْمَا[٣] ... فَذَاكَ عَيْبٌ فِيهِ حَيْثُ غَمَّا
لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ السُّيُوفِ ... فَوْرَى وَهَذَا لَيْسَ بِالمَعْرُوفِ

(١) العبَس والقَرْفد: أردأ ثمر النخل.
(٢) قوله: «وفيه قول... إلخ» في أكثر النسخ السابقة بعد هذا البيت زيادة بيت وهو قوله:
وَإِنْ عَلِمْ بِالعَيْبِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهْ ... لَزِمَهُ لِأَنَّهُ قَدْ قَبِلَهْ
وهو ليس من قول الناظم ولكن زاده شيخنا الفقيه ماجد بن خميس العبري تكميلًا للفائدة.
(٣) قوله: «فبان نرما» انتصاب نرما على التمييز، والحديد الفوري غير النرم.

وَمُشْتَرٍ أَرْضًا فَبَانَ المَاءُ مُرًّا فَلَا يَنْتَقِضُ الشِّرَاءُ
وَمَتَقُ البِلَادِ[١] عَيْبٌ إِنْ يَكُنْ يَعْتَادُهَا وَالمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمَنْ
وَشَجَرٌ قَدِ اشْتَرَى النَّجَّارُ يُعَابُ إِنْ بَانَ بِهِ أَغْوَارُ
وَقَرْفَدُ النَّخِيلِ وَالْغُلُوجُ[٢] عَيْبٌ وَمَا عَنْ نَقْضِهِ وُلُوجُ
وَمُشْتَرٍ تَمْرًا فَبَانَ حَشَفُ فِي جَوْفِهِ يَزِيدُ عَمَّا يُعْرَفُ
فَذَاكَ عَيْبٌ وَإِذَا لَمْ يَزِدِ حَشَفُهُ عَنْ عُرْفِ ذَاكَ البَلَدِ
فَلَيْسَ عَيْبًا وَإِذَا مَا قَدْ شَرَى تَمْرًا وَصَارَ فِيهِ يَبْذُلُ الْكِرَا
وَنَقَضَ الشِّرَا بِعَيْبٍ بَانَا فَلَا تُلَزِّمْ بَائِعًا ضَمَانَا
إِلَّا إِذَا مَا قَالَ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ فَنَقِّلْهُ وَخَسِّرْ فِيهِ
فَهَاهُنَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ إِذْ غَرَّهُ بِقَوْلِهِ الخُسْرَانُ[٣]
وَالخُبْزُ إِنْ بَاتَ مَعَ الخَبَّازِ فَذَاكَ عَيْبٌ جَاءَ فِي الإِيجَازِ
وَإِنْ يَبِنْ فِي الثَّوْبِ مَا يَمْنَعُ مِنْ لِبَاسِهِ فَذَاكَ عَيْبٌ مُسْتَكِنْ
إِبْرَيْسِمٌ يُرَى بِثَوبِ الرَّجُلِ مُحَرَّمٌ فَهْوَ مِنَ المُعَلَّلِ

(١) قوله: «ومتق البلاد» أراد بالبلاد نخيل البلاد. والمتق داء يظهر في سعف نخيل بعض البلدان ويمكث بها إلى خمس سنوات فأكثر فإذا اشتد بها صارت تقطر قطرات على الأرض بمثل العسل، ويمنعها عن الثمرة إذا تبالغ ويقتل شيئًا منها إذا اشتد.

(٢) قوله: «والقرفد» أن تظهر في القمعة الواحدة حبتان صغيرتان من البلح، ولا يرطبان أي لا يصيران رطبًا، لأن ذلك يفسدهما معًا، والغلوج: بالغين المعجمة انْزِوَاء الثَّمَرة بحيث لا تصلح للأكل.

(٣) قوله: «الخسران» فاعل غره، وفيه وضع الظاهر موضع المضمر، وإطلاق المصدر على اسم الفاعل؛ إذ المراد المخسِّر وهو البائع. اهـ. (المصنف)

وَأَبْيَــضُ الثِّيَابِ فيــهِ الزَّوْكُ(١) عَيْبٌ وَلَوْ بِالطُّهْــرِ يومًا يَزْكُو
وَإِنْ شَرَى المَأْمُورُ ثَوْبًا مَا دَرى بِعَيْبِــهِ لَا يَلْزَمَــنْ مَــنْ أَمَــرَا
وَهَكَــذَا إِذَا دَرَى المَأْمُــورُ بِـعَـيْـبِـهِ أَوْ أَنَّــهُ مَـشْـهُـورُ
لَا يَلْــزَمُ الآمِــرَ لَكِــنْ يَلْــزَمُ مَــنِ اشْــتَرَاهُ إِذْ بِــهِ يُعَلَّــمُ(٢)
وَإِنْ رَأَى مُرْتَهِــنٌ فِــي الرَّهْنِ عَيْبًــا يَــرُدُّهُ لِــذَاكَ الوَهْــنِ
وَيُعْطِــهِ رَهْنًا خَلَا مِــنْ عَيبِ لِكَــيْ يَكُــونَ حَافِظًــا لِلْغَيْبِ
وَكُلُّ مَــا لَا تَسْــمَحُ القُلُــوبُ بِأَخْــذِهِ فَذَلِــكَ المعْيُــوبُ(٣)
وَكُلُّ مَــا النَّاسُ بِهِ تَسَــامَحُوا فَلَيْــسَ عَيْبًــا إِذْ بِهِ التَّسَــامُحُ
وَالحُكْمُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الأَغْلَبِ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ لَــدَى التَّغَلُّبِ

بابُ الغشِّ في المبيعِ

وَالغِشُّ أَنْ يَسْــتُرَ مَــا قَدْ قَبُحَا مِنَ المَبِيْعِ فِي الشِّــرَا(٤) لِيَرْبَحَا
وَهْوَ حَــرَامٌ لِنُصُــوصٍ وَرَدَتْ وَمَنْ يَغُشُّ مُسْــلِمًا قَدْ هَدَّدَتْ
مَنْ غَشَّــنَا فَليسَ مِنا يُحْسَــبُ وَذَاكَ عَــنْ طَرِيقِنَــا مُنَكَّبُ(٥)

(١) قوله: «الزَّوْك» هو ما يبقى من أثر، أي لَوْن من غير البياض.
(٢) قوله: «يُعَلَّمُ» بالتشديد، أي: يختبر بتشديد الموحدة.
(٣) قوله: «المعيوب» أي الذي صار فيه العيب، وأصله معاب ومعيوب لغة فيه.
(٤) قوله: «في الشرا» أي في حال عقد البيع.
(٥) قوله: «مُنَكَّب» بتشديد الكاف أي مُبَعَّد.

أَضَلَّـهُ الشَّـيْطَانُ حِيـنَ زَيَّنَا لَـهُ وَفِعْلَـهُ القَبِيـحَ حَسَّـنَا
يَـظُـنُّ أَنَّـــهُ يَــنَــالُ رِبْـحَـا وَهْوَ عَلَى الخُسْرَانِ مَعْنًى أَضْحَى
فَالْغِـشُّ لِلْخَيْـرَاتِ يَمْحَقَنَّـا وَأَنَّـــهُ لِـلـنَّـارِ يُـعْـقِـبَـنَّـا
يُنْهَى فَـإِنْ لَمْ يَنْتَهِي يُـؤَدَّبُ بِمَا يَرَى فِي حَقِّهِ المُحْتَسِـبُ
وَاخْتَلَفُـوا فِي الْغِـشِّ لِلْخَرَاجِ يُحْمَـلُ لِلْجَائِـرِ بِالإِزْعَـاجِ
قِيـلَ يَجُـوزُ غِشُّـهُ لِأَنَّمَـا[(١)] بِأَخْـذِهِ الظُّلْمُ عَلَـى مَنْ ظَلَمَا
وَقِيـلَ لَا لِأَنَّـــهُ يَـنْـتَـقِـلُ فَغِشُّـهُ لِغَيْـرِهِ قَـدْ يَصِـلُ
وَلَا يَجُـوزُ الْخَلْـطُ لِلـرَّدِيِّ بِجَيِّـدٍ مِـنْ جِنْسِـهِ عَلِـيِّ
وَرَخَّصُـوا لِتَاجِرٍ لَـمْ يَقْصِدَا غِشًّـا وَلَكِـنْ لِلْوِعَـاءِ فَقَـدَا
وَقَدْ أَجَازُوا بَيْعَ مَـا قَدْ خُلِطَا لِـلأَكْلِ لَـوْ بَائِعُهُ مَا شَـرَطَا
وَلَمْ يَكُنْ غِشًّـا لِنَفْسِـهُ قَصَدْ مَنْ جَعَلَ الْغَيْرَ كَنَفْسِـهِ اقْتَصَدْ
وَالنَّـاسُ يَخْلِطُونَـهُ لِـلأَكْلِ تَفَكُّهًا تَـلَـذُّذًا بِـالـدَّقْلِ[(٢)(٣)]

---

(١) قوله: «لإنما»، يعني: لأن الذي يأخذ الظالم إنما هو الظلم، أي: الشيء المظلوم على من ظلمه هو، فلا يحرم عينه فيه، وهذا هــو القول الصريح والقول الصحيح، وتعليل من اعتل بالانتقال لا يقوم دليلا؛ لأن فيه شيء. اهـ. (المصنف)

(٢) الدقل أردأ أنواع التمر كذا في القاموس، والمشهور الآن في ديارنا المغربية أن الدقل هو أجود أصنــاف التمر وألذها، ولكن فــي بعض الجهات يضيفــون لفظة النور، فيقولــون دقل النور والظاهر أن هذه الإضافة نشأت للتمييز بين الغاية في الجودة وبين صنف رديء يسمى بالدقل والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٣) الدقل أنواع النخل. (المصنف)

وخَلْطُـهُ لِلْبَيْـعِ غِـشٌّ حُرِّمَـا لِأَنَّـهُ لَـمْ يَقْصِـدِ التَّنَعُّمَـا
وَإِنَّـمَـا أَرَادَ أَنْ يُـجَـلِّـزَا[١] رَدِيَّـهُ فَمِـنْ هُنَـا مَا جُـوِّزَا
وَحَائِلُ التَّمْـرِ[٢] عَلَيْـهِ يُخْبِرَا بِوَصْفِـهِ ذَاكَ الَّذِي لَهُ اشْـتَرَى
وَقِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ إِنْ كَانَـا يَنْظُـرُهُ حَـالَ الشِّـرَا عِيَانَـا
وَإِنْ يَكُنْ مِـنْ حَائِـلٍ وَغَيْرِهِ يُخْبِـرُهُ لِيَخْلُصَـنْ مِـنْ ضَيْرِهِ
وَخَلْطُ لَحمِ الشَّـاءِ بِالْكُبْشَانِ غِـشٌّ لِأَنَّ ذَلِكُـمْ جِنْسَـانِ
وَسَـمَـكٌ يَـبُـلُّـهُ لِـيَـثْـقُـلَا وَيَحْسُـنَنَّ فَهْوَ غِـشٌّ فَاحْفِلَا
وَالثَّوْبُ إِنْ بِسَوْجِهِ[٣] قَدْ قَصُرَا فَذَاكَ غِشٌّ إِنْ يَكُـنْ لَمْ يُخْبِرَا
وَقَصْرُهُ بِغيـرِ سَـوْجٍ لَا نَرى بَأْسًـا بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخْبَرَا
لِأَنَّـمَـا الـسَّـوْجُ يُغَلِّظَنَّـا وَغَـسْـلُـهُ لِـذَاكَ يُـذْهِـبَـنَّـا
فَيَحْسَـبُ النَّاظِرُ قَبْلَ الغَسْـلِ بِـأَنَّ ذَاكَ حَالُـهُ فِـي الأَصْلِ
وَمَـنْ لَـهُ جَـارِيَـةٌ أَرَادَا يَبِيعُهَا وَحَـاذَرَ الْـكَـسَـادَا
فَـجَـائِـزٌ يُـلْـبِـسُـهَا ثِـيَـابَـا غَـالِـيَـةً وَصِـيـغَـةً عُـجَـابَـا

---

(١) قوله: «أن يُجَلِّزا» أي أراد أن يُرَوِّجَه.

(٢) قوله: «وحائل التمر» الحائل مـن التمر هو ما مضى عليه عام كامل في ظروفه، يقال حال على هذا الشيء حول، إذا دار عليه عام كامل.

(٣) السوج: هو ما يوضع على الثوب المنسوج من الدقيق ليغلُظ.

لِـيَـرْغَـبَ الـشَّـارِي إذَا رَآهَـا لِأَنَّـــهُ بِـعَـيْـنِـهِ يَـرَاهَـا
وَيَعْلَمَــنْ أَنَّ الحُلِـيَّ وَالحُلَلْ يُزَيِّنُ النِّسَاءَ فِي رُؤْيَا المُقَلْ(١)
كَذَاكَ أَيْضًا مَــنْ يُزَيِّنُ الفَرَسْ بِسَــرْجِهَا فَلَيْسَ غِشًّــا وَلْيُقَسْ

(١) المُقل: جمع مقلة، وهي العين الواحدة.

كتاب الشُّفعة

وَالأَصْلُ قَدْ أَخَّرَهُ وَلَا أَرَى ... تَأْخِيرَهُ مِنَ الصَّوَابِ فَانْظُرَا

وَإِنَّمَا قَدَّمْتُهُ لِمَعْنَى ... إِذْ فِيهِ نَقْلُ البيْعِ فَافْهَمَنَّا

لأَنَّهُ اسْتِحقَاقُ مَالٍ بِيعَا ... لِلْغَيْرِ حَتَّى يُمْنَحَ الشَّفِيعَا

يَأْخُذُهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ ... يَنْزِعُهُ مِنْ حِينِ مَا يَطْلُبُهْ

أَسْبَابُهُ تُحْصَرُ فِي اشْتَرَاكِ ... فَلِلشَّرِيكِ شُفْعَةُ الإِدْرَاكِ

وَتَظْهَرُ الشِّرْكَةُ فِي أَنْوَاعِ ... أَعْظَمُهَا الشِّرْكَةُ فِي المُشَاعِ

وَشِرْكَةُ الطَّرِيقِ وَالسَّوَاقِي ... وَالمَاءِ فِي البِئْرِ لِذَاكَ السَّاقِي

وَشِرْكةُ المِيزَابِ وَالجِدَارِ ... وَالسَّيْلِ إِنْ جَاءَ مِنَ الأَمْطَارِ

وَشِرْكَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّخِيلِ ... فَهَذِهِ الشِّرْكَاتُ بِالتَّفْصِيلِ

جَمِيعُهَا يُوجِبُ لِلشَّفِيعِ ... لَكِنَّهَا تَبْطُلُ بِالتَّضْيِيعِ

لِأَنَّهَا كَالْحَلِّ لِلْعِقَالِ(١) ... تَبْطُلُ إِنْ لَمْ تُطْلَبَنْ فِي الْحَالِ

وَلَيْسَ لِلأَعْجَمِ وَالْيَتِيمِ ... مِنْ شُفْعَةٍ قَدْ قِيلَ فِي المَقْسُومِ

بَلِ المُشَاعُ يَشْفَعَانِ فِيهِ ... وذَلِكَ التَّخْصِيصُ لَا أَدْرِيهِ

يَأْخُذُهَا الوَكِيلُ وَالوَلِيُّ ... لَهُ كَذَا يَأْخُذُهَا الوَصِيُّ

---

(١) يقال: «حَلَّ العقال» إذا أطلقه.

وَنخْلَـةٌ وَقِيعَـةٌ[١] فِـي مَـالِ لَيْـسَ لَهَا مِـنْ شُـفْعَةٍ بِحَالِ
لأَنَّ حَقَّـهُ بِـذَاكَ الجِـذْعِ بِقَلْعِـهِ يَـزُولُ أَوْ بِالْقَطْـعِ
لَكِنَّهَـا تَشْـفَعُ كُلَّ المَـالِ إِنْ ثَبَتَـتْ أَصْـلًا بِـلَا جِدَالِ
وَالمَـالُ مَهْمَـا بِيـعَ بِالْخَيَارِ وَكَــانَ فِيـهِ شُـفْعَـةٌ لِـجَـارِ
فِيهِ اخْتِلَافٌ قَالَ بَعْضٌ يَطْلُبُ مِنْ حِينِـهِ إِنْ كَانَ فِيهَا يَرْغَبُ
وَقَـالَ بَعْـضٌ مَا عَلَيْـهِ طَلَبُ وَلَا يَرَى الشُّـفْعَةَ فِيـهِ تَجِبُ
وَقِيـلَ إِنْ كَان لِـذِي الشِّـراءِ خِيَـارُهُ يُشْـفَعْ بِـلَا امْتِـرَاءِ
وَإِنْ يَكُـنْ لِبائِـعٍ أَوْ لَهُمَـا فَمَا لَـهُ مِـنْ مَطْلَبٍ قَـدْ لَزِمَا
وَإِنْ نَقُـلْ بِصِحَّـةِ الْخِيَـارِ تَتْبَعُـهُ الشُّـفْعَةُ بِاضْطِـرَارِ
لأَنَّـهُ بَيْـعٌ صَحِيـحٌ يَجِـبُ أَنْ يُعْطَى حُكْمَ البَيْعِ حِينَ يَجِبُ[٢]
وَإِنْ نَـقُـلْ بِـأَنَّـهُ مَـوْقُـوفُ جَرَى عَلَى أَحْكَامِـهِ التَّوْقِيفُ
وَقَدْ مَضَى التَّحْقِيقُ فِي الْخِيَارِ مَـعَ بَيَـانِ وَجْهِـهِ المُخْتَـارِ
وَمُـشْـتَـرٍ ثَـلَاثَـةَ الأَمْــوَالِ بِصفْقَـةٍ مِـنْ أَحَـدِ الرِّجَـالِ
وَوَاحِــدٌ يَـشْـفَـعُـهُ إِنْـسَـانُ فَهْـوَ عَلَـى شُـفْعَتِهِ يُعَـانُ

---

(١) قولـه: «ونخلة وقيعة» هي في اصطـلاح أهل عُمان النخلة التي لصاحبهـا حق في الأرض ما دامت قائمة فإذا سقطت لم يكن له أن يغرس مكانها شيئًا.

(٢) قوله: «يجب» الأول بمعنى يلزم، والثاني بمعنى يثبت، يقال: وجب البيع إذا ثبت.

يَـأْخُـذُهَـا بِقِيمَةِ الْـعُـدُولِ يُـوَزِّعُـونَ ثَـمَـنَ النَّخِيلِ
وَمَا عَلَيْهِ أَخْذُ بَاقِـي القِطَعِ[(١)] لَوْ قِيـلَ خُذْ جَمِيعَهَـا أَوْ فَدَعِ
أَمَّـا القِيَاضُ قِيلَ لَيْسَ يُشْـفَعُ وَقِيـلَ بَيْـعٌ وَعلَيْـه يُشْـفَعُ
كَذَلِكَ الإِقْرَارُ أَيْضًا عَنْ عِوَضْ كَذَلِكَ الإِيصَاءُ عَنْ حَقٍّ عَرَضْ
كَذلِـكَ الْقَضَـاءُ فَالْجَمِيـعُ يُـدْرِكُ فِيهِ الشُّـفْعَةَ الشَّـفِيعُ
وَلَيْـسَ لِلشَّـفِيعِ مِـنْ رَجَاءِ[(٢)] فِي صَاحِبِ الإِعْطَاءِ وَالإِيصَاءِ
إِنْ كَانَ عَـنْ تَبَـرُّعٍ قَـدْ كَانَا ذَلِـكَ وَالحَـقُّ لَدَيْـهِ بَانَـا
وَالْخُلْـفُ فِيمَـا بِيـعَ بِالنِّدَاءِ يُشْـفَعُ أَوْ لَا جَاءَ فِـي الإِفْتَاءِ
وَقِيـلَ لَا شُـفْعَةَ فِيمَـا بَاعَـا عَلَى أَبِيـهِ وحُكِـي[(٣)] إِجْمَاعَا
وَأَوْجَبُوا شُـفْعَةَ مَـا بَاعَ الأَبُ عَلَـى ابْنِهِ وَهِيَّ عِنْـدِي تَجِبُ
وَالْفَـرْقُ مَـا بَيْنَهُمَا قَـدْ بَانَا لأَنَّـهُ لَـمْ يَنْتَقِـلْ مَكَانَـا
لِـلأَبِ مَـالُ إِبْنِـهِ حَـلَالُ وَلَا كَـذَاكَ العَكْـسُ إِذْ يُنَـالُ
وَالإِبْـنُ إِنْ بَـاعَ لَـهُ أَبُـوهُ بَيْعًـا رَخِيصًـا فَلْيُقَوِّمُـوهُ

---

(١) القطع: جمع قطعة وهي الطائفة من النخل. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «من رجَاء»، أي ليس في العطية ولا في الوصية للشفيع شفعة، إذا كانتا عن تبرع أي عن غير عـوض ولا حق، أما إذا كانـت العطية عن عوض والوصية عن حق ففي ثبوت الشـفعة فيهما قولان.

(٣) قوله: «وحكي» بالبنـاء للمفعول. «وإجماعًا» حال وهو واقع موقـع المفعول الثاني، وانتصب مكانًا على التمييز.

وَيَأْخُـذُ الشَّـفِيعُ ذَاكَ المَـالَا بِقِيمَـةِ العُـدُولِ لَا مَحَـالَا(١)
وَالفَضْـلُ قِيـلَ إِنَّـهُ لِلوَالِـدِ وَقِيـلَ بَـلْ لِإبْنِـهِ المُسَـاعِدِ
لأَنَّـهُ(٢) قَـدْ جَعَـلَ المَـالَ لَهُ وَأَخَـذَ الشَّـفِيعُ مِنْـهُ مَالَـهُ
وَمَا اشْـتَرَاهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ يُئَيِّـسُ الشَّـفِيعَ مِنْ شُـفْعَتِهِ
كَـذَاكَ أَيضًا مَـا اشْـتَرَتْهُ مِنْهُ كَـأَنَّـهُ لَـمْ يُـنْقَـلَـنَّ عَـنْـهُ
بَيْنَهُمَا عَـظِـيـمُ الاِتِّـحَـادِ مَـا مِثْلُـهُ يُوجَـدُ فِـي العِبَادِ
مِـنْ هَاهُنَا لَا يُشْـرَطُ الإِحْرَازُ بَـلِ الْعَطَـا بَيْنَهُمَا يُجَـازُ(٣)
وَهَكَذَا فِي الجُـرْحِ لَا قِصَاصُ بَيْنَهُمَـا بَلْ يَجِـبُ الخَلَاصُ
وَمَنْ لَـهُ الشُّـفْعَةُ فِيمَـا بَاعَا بِـنَـفْـسِهِ شُـفْـعَـتَـهُ أَضَـاعَـا
كَرَجُـلٍ يَبِيـعُ مَـالَ وَلَـدِهْ فَهْوَ الَّذِي أَخْـرَجَ ذَاكَ مِنْ يَدِهْ
فَكَيْـفَ يُدْرِكَنَّـهُ بِالشُّـفْعَةِ كَـذَا وَصِـيٌّ بَـاعَ لِلوَصِيَّـةِ
كَذَا وَكِيـلٌ بَاعَ مَالًا يَشْـفَعُهْ وَقِيـلَ بَـلْ يَشْـفَعُهُ وَيَنْفَعُـهْ
بَعْـدَ ثُبُـوتِ البَيْـعِ يُدْرِكَنَّـا جَمِيعُـهُـمْ ذَاكَ وَيَـشْـفَعَنَّـا
لأَنَّمَـا الشُّـفْعَةُ فِيـهِ تَجِـبُ بَعْدَ ثُبُـوتِ البَيْعِ وَهْوَ أَقْرَبُ(٤)

---

(١) مَحالا: بفتح الميـم، إذا كان أراد لا محالة؛ فحذف الهاء للوزن، وبضمها إذا كان بمعنى الأمر المستحيل.
(٢) قوله: «لأنه» هذا القول أظهر من كون الفضل للوالد.
(٣) قوله: «بل العطا» يعني أن عطية أحد الزوجين للآخر تَثْبُتُ بدون إحراز.
(٤) قوله: «وهو أقرب» أي إلى الحق، وهذا هو الصحيح عندي.



إِذْ لَـمْ يَكُـنْ يُمْكِنُـهُ ابْتِدَاءَ أَنْ يَجْعَلَـنْ لِنَفْسِـهِ الشِّـرَاءَ
وَكَوْنُـهُ وَاسِـطَةً لَا يُسْـقِطُ حَقًّـا لَهُ فِـي أَخْـذِهِ يَنْبَسِـطُ
وَالمُشْـتَرِي إِنْ نَقَـضَ الْمَبِيعَا قَبْـلَ تَشَـفُّعٍ[١] فَـلَا شَـفِيعَا
وَذَاكَ إِنْ يَـرُدَّهُ بِعِلَّـةِ أَوْ أَنَّـهُ يُقِيلُـهُ ذُو الصَّفْقَـةِ
وَهَكَـذَا إِنْ قَطَّـعَ الأَسْـبَابَا وَصَرَّفَ الـدُّرُوبَ[٢] وَالأَبْوَابَا
أَوْ صَرَّفَ الْمَسْقَى[٣] وَمَا يُشْتَرَكُ فِيهِ فَمَـا الشُّـفَعَةُ فِيهِ تُـدْرَكُ
وَذَاكَ كُلُّـهُ إِذَا مَـا كَانَـا مِنْ قَبْـلِ أَخْذِهَـا فَـعِ البَيَانَا
وَمُشْـتَرٍ أَرْضًا بَنَاهَا مَسْـجِدَا فَلَيْـسَ فِيهَا شُـفْعَةٌ لِمَـنْ بَدَا
لأَنَّهَـا للهِ صَـارَتْ وَيَـرَى بَعْضُهُـمُ ثُبُوتَهَـا مُعْتَبَـرَا
وَرَبُّنَـا الغَنِـيُّ وَالعَبْـدُ إِلَـى ذَلِـكَ مُحْتَـاجٌ فَـلَا يُعَطَّـلَا
وَإِنْ يَكُـنْ لِنَخْلَـةٍ قَـدْ قَطَعَا فَلِلشَّـفِيعِ بَعْدَهَـا أَنْ يَشْـفَعَا
وَيَأْخُذَنَّ الجِذْعَ ثُـمَّ المَوْضِعَا وَقِيمَـةَ النُّقْصَانِ حِينَ شَـفَعَا

---

(١) قوله: «قَبْلَ تَشَـفُّع» التشـفع مصدر تشفَّعَ مُشَـدَّدًا أي طلب الشفعة أو الشـفاعة، والمعنى أن المشتري إذا نقض البيع بوجه يوجب له نقضه؛ كغبن أو جهالة قبل أن يأخذ الشفيع شفعته أو قبل أن يحكم له بها الحاكم فلا شفعة له؛ لأنها فَرْعٌ على ثبوت البيع، وقوله: «فلا شفيعًا» أي لا شفعة أو أنه أراد فلا شفيعًا يدرك فيه الشفعة، فيكون اسم لا النافية مطولًا كَلَا طالعًا جبلًا.

(٢) قوله: «الدروب» جمع درب وهي الطريق قال امرؤ القيس:

بَكَـى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الـدَّرْبَ دَونَهُ وَأَيْقَـنَ أَنَّـا لَاحِقُـونَ بِقَيْصَـرَا

(٣) والمسـقى: كالمرمى موضع مسلك الماء، وهو السـاقية، والمراد أن المشـتري إذا قطع هذه الأسباب قبل أن يأخذ الشفيع شفعته فلا شفعة، هكذا جاء عنه ﷺ.



وَالبَيْــعُ مَهْمَا كَانَ فَاسِــدًا فَلَا | يُوجِــبُ شُــفْعَةً لِمَــنْ تَعَجَّلَا
لأَنَّهَــا فَــرْعٌ عَلَــى صِحَّتِـهِ | فَيَفْسُــدُ الْمَبِيــعُ مَــعْ شُــفْعَتِهِ
لَا تُورَثُ(١) الشُّــفْعَةُ مِمَّنْ مَاتَا | إِلَّا إِذَا طَـالَــبَ ثُــمَّ فَـاتَـا
فَإِنَّــهُ بِنَفْــسِ ذَاكَ الطَّلَــبِ | قَــدِ اســتَحَقَّهُ فَلَا تَسْــتَعْجِبِ
فَذَلِكَ المَوْرُوثُ مَالًا لَا سِوَى | فَلَمْ يَكُ الوَارِثُ شُــفعَةً حَوَى
وَفِي شَــفِيعٍ خَلْفَ بَحْــرٍ غَابَا | لَا يُــدرِكُ الشُّــفْعَةَ مَهْمَــا آبَا
قَدْ قِيلَ فِي المَقْسُومِ بِالْإِجْمَاعِ | لَكِنَّــهُ يُــدْرِكُ فِــي المُشَــاعِ
وَإِنْ يَكُنْ يَوْمًــا لِغَزْوٍ قَدْ خَرَجْ | أَدْرَكَهَا طُــرًّا كَــذَاكَ إِنْ لِحَجْ
وَذَلِــكَ التَّخْصِيــصُ لَا أَرَاهُ | إِلَّا إِيَــالَــةً(٢) لِـمَــنْ رَآهُ
لأَنَّمَــا المُطِيــعُ فِــي الأَمْوَالِ | وَالْعَاصِي(*) سِــيَّانِ بِــكُلِّ حَالِ
فَلَا المُطِيعُ يُعْطَى(**) فَوْقَ حَقِّهِ | وَلَا سِــوَاهُ دُونَ مُسْــتَحَقِّهِ
فَلَسْــتُ أَدْرِي الوَجْهَ فِيمَا ذُكِرَا | إِلَّا إِيَالَــةً لِمَــنْ قَــدْ نَظَــرَا

---

(١) قوله: «لا تورث» يريد أنه إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعة؛ فلا شفعة لوارثه من بعده إِلَّا إذا طلبها قبل موته، فمــات قبل أن يُحْكَمَ له بها، وفيها قول آخر: وهــو أنها تُورث ويكون وارثه مثله إذا لم يصح أنه تركها عن طيبة نفس، والقول الأول قول الأكثر، وهو الأظهر.

(٢) قوله: «إلا إيالة» أي إلا نظر مصلحة، فالإيالة في اصطلاح المشــارقة هي النظر في الأمر الذي يُرجِّحُهُ جانب المصلحة، وتؤيده السياسة الشرعية.

(*) يستقيم البيت بحذف الياء في القراءة. (إسماعيل)

(**) يستقيم البيت بحذف الألف في القراءة. (إسماعيل)

وَلَيْـسَ فِيمَـا بَاعَـهُ الحُكَّامُ لِدَيْـنِ مَيْـتٍ شُـفْعَةٌ تُقَـامُ
وَهَكَـذَا بَيْـعُ الوَصِـيِّ أَيْضَا لَيْسَ بِهِ مِـنْ شُـفْعَةٍ فَتُمْضَى
لأَنَّـهُـمْ يُـبَـالِـغُـونَ يَـوْمَـا فِي بَيْعِـهِ نِـدَاءَهُ والسَّـوْمَا[١]
فِي طَلَـبِ المَزِيـدِ فالقَائِلُ لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا البَيْعِ يُدْخُلُ التُّهَمْ[٢]
وَلَا أَرَى القَـوْلَ بِـأَنْ يُشَـفَّعَا مُسْـتَبْعَدًا لِمَـنْ دَرَاهُ وَوَعَـى
فَهْـوَ كَمِثْلِ مَـا يُبَـاعُ بِالنِّدَا وَالخُلْفُ فِيهِ قَدْ مَضَـى مُقَيَّدَا
وَالخُلْفُ فِي العُرُوضِ[٣] هَلْ يُسْتَشْفَعُ وَالحَيَـوَانُ قِيـلَ لَيسَ يُشْـفَعُ
وَقِيلَ بَـلْ يُشْـفَعُ إِلَّا الدِّرْهَمَا وَنَحْوُهُ المَضْـرُوبُ طُرًّا فَاعْلَمَا
وَالشُّـفَعَاءُ أَيُّهُـمْ قَـدْ سَـبَقَا لِأَخْذِهَـا فَـازَ بِهَـا وَانْطَلَقَـا
وَمَـا عَلَيْـهِ أَنْ يُقَاسِـمَنَّا سِـوَاهُ مِمَّـنْ كَانَ يشْـفَعَنَّا
وَإِنْ يَكُـنْ لِغَيْـرِهِ قَـدْ طَلَبَـا شُـفْعَتَهُ فَلِلْهَـلَاكِ ارْتَكَبَـا
لِأَنَّ ذَاكَ الغَيْـرَ لَيْسَ يَسْـتَحِقْ لِنَزْعِهَا مِنْ مُشْـتَرِيهَا فَيَحِقْ[٤]

---

(١) «نداءه والسـوما» منصوبان على التوسـع على حد قوله: كما عَسَـلَ الطريق الثعلب، أو هما منصوبان على نزع الخافض.

(٢) قوله: «يدخل التُّهَـمْ» يجوز بناؤه على الفاعل أي يَدخل هو فـي الأمر الذي يتهم فيه؛ فيكون بفتح أوله، ويجوز أن يكون بضم أوله من أُدخل أي يُدخل نفسه في أمر التهمة.

(٣) قوله: «والخُلف في العُروض» العُروض بضم العين اسـم يطلق على الممتلكات المنتقلة، وما كان غير منتقـل منها كالبيوت والنخيل والأروض فهي الأصـول، هكذا في اصطلاح الفقهاء. «ويُسْتَشْفَعُ» بالبناء للمجهول أي هل يحكم فيها بالشفعة، في ذلك قولان.

(٤) قوله: «فيحق» أي فيحق له أخذها.

فَأَخْذُهَـا بِذَا الطَّرِيـقِ غَصْبُ وَذَاكَ أَمْـرٌ يَعْلَمَنْـهُ الـرَّبُّ
فَلَيْـسَ تَخْفَى عَنْهُ قَـطُّ خَافِيَهْ فَرَاقِـبِ البَاطِـنَ كَالعَلَانِيَـهْ
وَلَيْـسَ لِلْمَرِيـضِ يَطْلُبَنَّـا شُـفْـعَـتَـهُ حَـتَّـى يُـعَـافَـيَـنَّـا
لأَنَّهَـا مِثْـلُ الشِّـرَاءِ حَتْمَـا وَهْـوَ مِـنَ الْمَرِيضِ لَـمْ يَتِمَّا
وَعِنْـدَ الاِخْتِيَـارِ لَا يُمَهَّـلُ فَـإِنْ تَوَانَـى بِاخْتِيَـارٍ تَبْطُلُ
لأَنَّـهُ دَرَى بِـهَـا وَتَـرَكَـا وَلَـوْ يَشَـا شُـفْعَتَهُ لَأَدْرَكَا
وَأَنَّـهُ يُفْضِـي إِلَـى الإِضْرَارِ وَالضُّرُّ لِلْمُبْتَاعِ وَهْوَ الشَّـارِي
وَطَالِـبُ الشُّـفعَةِ مَهْمَـا لَقِيَا مَـنْ كَانَ بِالبَيْعِ لَهَا مُشْـتَرِيَا
أَنْكَـرَهُ البَيْـعَ وَلَـمْ يُقِـرَّا وَأَنَّـهُ عَـنْ أَخْذِهَـا قَـدْ فَرَّا
فَإِنَّـهُ يُدْرِكُهَـا مَتَـى عَلِـمْ بِذَلِكَ البَيْـعِ الَّذِي عَنْـهُ كُتِمْ
وَإِنْ يَكُـنْ عَارَضَـهُ النِّسْـيَانُ عَـنْ أَخْذِهَـا وَاتَبَـهُ البُطْلَانُ
وَلِلشَّـفِيعِ جَائِـزٌ أَنْ يَسْـأَلَا عَنْ مُشْتَرِي شُفْعَتِهُ قَالَ الأُلَى(١)
وَهَكَـذَا فِـي بَيْتِـهِ يَسْـتَأْذِنُ وَهْوَ مِـنَ البُطْلَانِ فِيهَـا يَأْمَنُ
وَهَكَـذَا جَـاءَ عَـنِ الرَّبِيـعِ تُعَلَّـمُ(٢)(*) الأَلْفَـاظُ لِلشَّـفِيعِ

---

(١) قوله: «قال الأُلَى» أي قال الذين علموا، فالأُلَى اسـم موصول بمعنى الذين، وقد حذف الصلة لضيق النظم مع العلم بها فلا ضير، أو أنه أراد الأُلَى الذين سبقوا.

(٢) قوله: «تَعَلّم» مصـدر تعلّم يعنـي أن هذه الأمور؛ وهي الاسـتئذان في البيت، وسـؤاله عن المشتري، والتماس من يُعَلِّمُه اللفظ الذي ينتزع به الشفعة، لا تفوّته شفعته، بل هي من الأمور التي تؤكد طلب الشفعة.

(*) وقلت: ويجوز أن يكون فعلا مبنيا لما لم يسم فاعله، والألفاظ نائب فاعل، وهو واضح. (إسماعيل)

كَيْــفَ يَقُــولُ إِنْ أَرَادَ النَّزْعَــا ... وَالوَقْــفُ لِلتَّعْلِيمِ لَيْــسَ مَنْعَا
وَمَــا عَــدَا هَذَا مِــنَ الْــكَلَامِ ... يُبْطِلُهَــا قَــدْ قِيــلَ كَالسَّــلَامِ
وَالــرَّدُّ لِلسَّــلَامِ لَيْــسَ يُبْطِلُ ... لِـفَـرْضِـهِ وَالِابْــتِـدَا مُنْتَفَلُ
وَلَا أَقُــولُ قَــطُّ يُبْطِلَنْهَــا ... فَسَــلِّمَنْ إِنْ شِــئْتَ وَاطْلُبَنْهَــا
قَــوْلُ الشَّــفِيعِ أَنَّــهُ قَــدْ طَلَبَا ... شُــفْعَتَهُ يُقْبَلُ لَوْ شَــارٍ أَبَى(١)
لَكِــنْ عَلَيْــهِ تَلْــزَمُ الْيَمِيــنُ ... إِنْ شَــاءَهَــا وَأَنَّـــهُ أَمِيــنُ
وَيَأْخُــذُ الشَّــفِيعُ كُلَّ الثَّمَــرَهْ ... وَيَدْفَعَنْ لِلشَّارِي مَا قَدْ خَسَّرَهْ(٢)
وَقِيــلَ مَــا خَسَّــرَهُ وَمَــا أَخَذْ ... فَــلَا لَــهُ وَلَا عَلَيْــهِ وَنفَــذْ
لأَنَّــهُ قَــدْ كَانَ مَالَــهُ وَمَــا ... أَغَلَّــهُ لَــهُ ومَــا قَــدْ غَرِمَــا
وَكَوْنُــهُ لِلثَّانِــي قَــدْ تَنَقَّــلَا ... لَا يَمْنَعَــنْ عَلَيْهِ مَا قَــدْ حُلِّلَا
إِذْ كَانَ قَبْــلَ الِانتِقَــالِ حِــلَّا ... كَذَاكَ لَــوْ لَمْ يَطْلُبَنْــهُ أَصْلَا(٣)
كَيْفَ يُحَرِّمَــنْ عَلَيْــهِ الطَّلَبُ ... مَا قَدْ مَضَى وَهْــوَ حَلَالٌ طَيِّبُ
وَالأَوَّلُــونَ نَظَــرُوا لِلأَصْــلِ ... لأَنَّ ذَاكَ البَيْــعَ أَصْــلُ النَّقْــلِ

---

(١) أبى: أي امتنع، أو هنا بمعنى أنكر طلب الشفيع، بأن قال: لم تطلبها مع العلم بها، فالقول في ذلك قول الشفيع مع يمينه.

(٢) قوله: «خَسَّرَهْ»، أي: غَرِمَه.

(٣) قوله: «لو لم يطلبنه» الضمير للانتقال، والمعنى أن المال كان للمشـتري قبل الانتقال بالشفعة وكذلك يكون له لو لم يطلب الشفيع نقله إليه بالشفعة، فكيف يحرم عليه غلة ماله حينما كان ملكًا له. اهـ. (المصنف)



مَــا نَالَــهُ الشَّــفِيعُ إِلَّا بَعْدَمَــا بيعَ فَــذَاكَ البَيْعُ أَصْــلٌ عُلِمَا
بِــهِ يَصِيــرُ الْمَــالُ لِلشَّــفِيعِ مِنْ بَعْدِ مَــا كَانَ أَخَا تَشْــفِيعِ
كَأَنَّمَا الشَّــارِي شَــرَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِلشَّــفِيعِ إِنْ أَتَــى بِفَلْسِــهِ
فَإِنْ أَتَى الشَّــفِيعُ يَوْمًــا أَخَذَا مَا قَدْ شَرَى وَمَا عَلَيْهِ اسْتَحْوَذَا
وَإِنْ أَبَــى أَوْ أَبْطَلَ التَّشْــفِيعَا فَالمُشْــتَرِي يَحَــوزُهُ جَمِيعَــا
لَكِنْ أَرَى الشُّــفْعَةَ شَيْئًا غَيْرَ مَا كَانَ مِــنَ البَيْــعِ لَــهُ تَقَدَّمَــا
فَالمُشْــتَرِي يَأْخُــذُهُ بِالعَقْــدِ ولِلشَّــفِيعِ نَزْعُــهُ مِــنْ بَعْدِ[1]
فَالعَقْــدُ غَيْــرُ النَّــزْعِ فَاعْلَمَنَّا مِــنْ هَاهُنَــا قُمْــتُ أُفَرِّقَنَّــا

---

(١) قوله: «من بعد» بالجر على نية إضافتها أي من بعد ذلك على حد قوله:

وَمِنْ قَبْــلِ نَادَى كُلُّ مَوْلًــى قَرَابَةً فَمَا عَطَفَتْ مَوْلًــى عَلَيْهِ العَواطِفُ

أي من قبل ذلك.

كتابُ المضاربة

وَهِـيَّ أَنْ يَسْتَسْـلِمَ المُضَارِبُ ... مَـالًا بِـهِ لِغَيْـرِهِ يُضَـارِبُ
بِجُـزْءٍ مِـنْ رِبْحِـهِ يُعَيَّـنُ ... كَرُبُـعٍ أَوْ خُمُـسٍ يُبَيَّـنُ
جَوَازُهَـا يَكُـونُ بِالنُّقُـودِ ... وَغَيْرُهَـا مِـنْ جُمْلَةِ المَـرْدُودِ
وَفِي الْعُـرُوضِ لَا تَجُوزُ حَتْمَا ... إِلَّا مَقَـالًا شَـذَّ إِذْ تُسَـمَّى
يُسَـمِّيَنْ دَافِعُهَـا لِلثَّمَـنِ ... وَالرِّبْحُ[1] فِيمَا زَادَ بَعْدُ فَافْطُنِ
لأَنَّ مَـنْ يَمْنَعُهَـا لِلجَهَـلِ ... بِقَـدَرِ المَأْخُـوذِ عِنْـدَ الفِعْلِ
وَذَلِـكَ التَّبْيِينُ يَنْفِيَنَّا ... وَقِـيمَـةَ الـسِّلْعَـةِ يُظْهِرَنَّا
لَـوْ كَانَ دَفْعُهَا مِـنَ الرِّبَا لَمَا ... جَـوَّزَهُ بِـذَاكَ بَعْـضُ العُلَمَا
وَحَيْـثُ كَانَ المَنْـعُ لِلْجَهَالَةِ ... جَـوَّزَهُ بَعْـضٌ بِهَـذِي الْحَالَةِ
وَرِبْحُ جُـزْءٍ مِنْهُ مَهْمَا سُـمِّي ... فَإِنَّـهُ مُنْتَقِـضٌ فِـي الحُكْـمِ
لأَنَّ ذَاكَ الجُـزْءَ وَهْـوَ البَاقِي ... يَكُونُ كَالْقَـرْضِ عَلَى الأَعْنَاقِ
فَكَانَ قَرْضًـا جَرَّ نَفْعًـا فَمُنِعْ ... وَهْوَ خِلَافُ حُكْمِهِ الَّذِي شُرِعْ
وَمِـنْ طَرِيـقٍ آخَـرٍ تُقَسَّـمَا ... بَيْـنَ أَمَانَـةٍ وَمَـا قَـدْ غُرِمَـا
وَأَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ مِنْ خُسْـرَانِ ... عَلَيْـهِ[2] قَد قِيـلَ بِـلَا نُكْرَانِ

---

(١) قوله: «والربح» يجوز عطفه على الثمن، ويجوز رفعه على الاستئناف.
(٢) قوله: «عليه» أي على المضارب.

وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ قَدْ سَلِمَا مِنَ التَّعَدِّي قَالَهُ مَنْ عَلِمَا
وَإِنْ يَكُنْ يَوْمًا بِهِ تَعَدَّى فَفِي الضَّمَانِ عِنْدَنَا تَرَدَّى
وَلَا لَهُ رِبْحٌ مَعَ الضَّيَاعِ حَتَّى يَتِمَّ المَالُ بِاجْتِمَاعِ
وَالرِّبْحُ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ المَالِ بَيْنَهُمَا يُقْسَمُ بِالْكَمَالِ
وَالأَجْرُ لِلْمَالِ يُقَالُ وَالْكِرَا مِنْهُ كَذَاكَ كُلُّ مَا قَدْ خُسِّرَا
إِلَّا الَّذِي يَعْمَلُهُ المُضَارِبُ فَلَا لَهُ أَجْرٌ بِهِ يُطَالِبُ
إِذْ أَجْرُهُ الرِّبْحُ الَّذِي قَدْ حَصَّلَهْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلَنْ فَلَيْسَ لَهْ
وَجَائِزٌ يَشْرِطُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الَّذِي ضَارَبَ بِالأَمْوَالِ
يَتْجُرُ فِي نَوْعٍ لَهُ قَدْ عَيَّنَهْ أَوْ بَلَدٍ مَعْرُوفَةٍ قَدْ بَيَّنَهْ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الخِلَافُ لِشَرْطِهِ وَمَا بِهِ اخْتِلَافُ
وَأَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ تَعَدَّى أَمْرَ الَّذِي لِمَالِهِ قَدْ عَدَّا[1]
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِي المُضَارِبُ مِمَّا بِهِ فِي يَدِهِ يُضَارِبُ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ رَبُّ المَالِ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِلَا جِدَالِ
لِأَنَّمَا الأَوَّلُ فِيهِ عَامِلُ وَالثَّانِي أَخْذَ مَالِهِ يُحَاوِلُ
فَيَبْطُلُ القِرَاضُ[2] فِيمَا أَخَذَا لَوْ كَانَ لِلْقِيمَةِ يَوْمًا أَنْفَذَا

---

(١) قوله: «عدّا» أي نقدَ، والمراد به صاحب المال.
(٢) قوله: «القراض» أي المضاربة.



وَقِيلَ فِي الوَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافِ   وَذَاكَ فِي الآثَارِ غَيْرُ خَافِ
مُضَارِبٌ بِمَالِهِ قَدْ خَلَطَا   ضَمَّنَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ أَسْقَطَا
وَهَكَذَا إِنْ رَكِبَ البَحْرَ بِهِ   مُضَارِبًا بِغَيْرِ أَمْرِ رَبِّهِ
فَإِنَّهُ يَضْمَنُ عِنْدَ بَعْضِ   وَالبَعْضُ بِالنَّجَاةِ فِيهِ يَقْضِي
وَقَالَ قَوْمٌ تُنْظَرُ الأَحْوَالُ   وَيُجْرَى فِيمَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُجْرَ فِيهِ شَرْطُ   فَالشَّرْطُ لَا يُلْغَى إِذَا يُخَطُّ(١)
وَجَائِزٌ يُقِيلُ(٢) مَنْ يُبَايِعُ   وَحَطُّ شَيْءٍ عَنْهُ أَيْضًا وَاسِعُ
لأَنَّهُ يَنْظُرُ مِنْهُ الأَوْفَرَا   لِرَبِّهِ وَنَفْسِهِ فِيمَا طَرَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ تَجَرَ المُضَارِبُ   مِنْ بَعْدِ مَوْتِ مَنْ لَهُ يُضَارِبُ
ضَمَانُ مَا ضَاعَ عَلَيْهِ لَزِمَا   لَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا
لأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدِ انْفَسَخْ   فَلَا تَعْجُبْ هُنَا لِمَنْ رَسَخْ
فَهْوَ يَكُونُ مُخْطِئًا فِي المَالِ   وَالجَهْلُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الحَالِ
وَهَكَذَا فِي الشُّرَكَاءِ يَجْرِي   إِنْ مَاتَ وَالشَّرِيكُ لَمَّا يَدْرِي(٣)

---

(١) قوله: «يخط» أي يشرط ويكتب.

(٢) قوله: «يقيل» أي أنه يجوزُ للمضارب أن يقيل من يشتري منه شيئًا من مال المضاربة إذا جاءه نادمًا، كما يجوز له أن يحط عنه شيئًا من الثمن إذا رأى في ذلك صلاحًا؛ لأن عليه أن يراعي المصلحة في ذلك.

(٣) قوله: «لَمَّا يدري» أي لم يدر، والمراد أن الشريك المأذون له في التصرف إذا مات شريكه ولم يعلم بموته فما أتلفه من نصيبه بإذنه من بعد موته فإنه يضمنه، وهكذا الوكيل فهو من الخطأ في المال، والخطأ في المال يوجب الضمان على المخطىء فيه، والله أعلم.

كَذَلِـكَ الوَكِيـلُ إِذْ جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُـهُ بِالمَـوْتِ قَـدْ تَهَدَّمَا
وَمُشْـتَرٍ شَـيْئًا بِغَيْـرِ نَقْـدِ نَسِـيئَةً مِـنْ أَمَـةٍ أَوْ عَبْـدِ
فَـلَا يَجُـوزُ بَيْعُـهُ[(١)] مُرَابَحَهْ حَتَّى يَقُـولَ لِلَّذِي قَـدْ رَابَحَهْ
بِـأَنَّـهُ أَخَــذَهُ بِـالـنَّـاسِي[(٢)] وَبَعْدَ هَذَا القَوْلِ مَـا مِنْ بَاسِ
وَلَا يَبِيـعُ الثَّوْبَ بَعْـدَ اللُّبْسِ حَتَّـى يُزِيلَ مَـا بِهِ مِـنْ لَبْسِ
وَذَاكَ أَنْ يُخْبِـرَ مَـنْ يَبِيـعُ لَـهُ كَـذَا قَـالَ بِـهِ الرَّبِيـعُ
كَذَلِـكَ الْخَادِمُ[(٣)] بَعْـدَ العَمَلِ وَنَحْـوُهُ مِـنْ نَاقَـةٍ وَجَمَـلِ
وَالْعَمَـلُ القَلِيـلُ لَا يَعِيـبُ وَهْوَ الَّـذِي القَلْبُ بِـهِ يَطِيبُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَخْرَجَ مِنهُ شَـعْرَا[(٤)] فَلْيُخْبِـرِ الشَّـارِي بِهِ لِيَشْـعُرَا
وَكُلُّ مَـا أَنْفَقَـهُ مِـنَ الْكِـرَا وغَيْرِهِ يَحْسِـبُهُ فِيمَا اشْـتَرَى
يَقُـولُ قَـدْ قَـامَ عَلَـيَّ بِكَذَا وَإِنْ يَكُـنْ عَرَاهُ مِـنْ بَعْدُ أَذَى

---

(١) قوله: «فلا يجوز بيعه... إلخ» يعني أن ما اشتراه بالنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة بالنقد إلا إذا أخبر المشتري بذلك، لأن بيع النسيئة يكون بثمن أكثر من بيع النقد في العادة، فلذلك يجب عليه إعلام المشتري به نفيًا للخداع.

(٢) أي بالنسيئة.

(٣) قوله: «كذلك الخادم... إلخ» يعني أن هذه الأشـياء المذكورة ليس له أن يبيعها مرابحة إلا بعد إعلام المشـتري بأنه قد لَبِسَ هذا الثوب، أو اسـتعمل هذا العبد أو هذه الدابة إلا ما كان من العمل القليل الذي لا يستحق قيمة في العادة.

(٤) وقوله: «أخرج منه شـعرا» أي من الحيوان؛ كشعر وصوف ووبر، مما يكون له قيمة، وهذا كله في بيع المرابحة، وذلك بأن يقول للمشـتري قد اشتريته بعشرة دراهم فأربحني درهمين، فإن كان قد استفاد منه شيئًا مما تكون له قيمة فعليه أن يخبره به، والله أعلم.

كَـعَـوَرٍ وَعَـــرَجٍ وَمَـــرَضِ فَيُخْبِـرُ الشَّــارِي إِذَا بِهِ رَضِي
يَقُــولُ قَــدْ أَخَذْتُــهُ صَحِيحَا فَــإِنْ رَضِــي بِــهِ فَقَــدْ أُبِيحَا
وَهَــذِهِ الأُمُــورُ فِــي المُرَابَحَهْ وَغَيْرُهَا يَجْرِي عَلَى المُصَالَحَهْ
وَهْــيَ التَّرَاضِي بَيْــنَ البَيِّعَيْنِ فِي زَيْنِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي الشَّــيْنِ
أَمَّــا الْمُرَابَحَــاتُ أَنْ يَتَّفِقَــا عَلَــى زِيَــادَةٍ عَلَــى مَــا أَنْفَقَا
يُخْبِــرُهُ بِمَــا عَلَيْــهِ قَامَــا وَيَأْخُــذُ الزَّائِــدَ رِبْحًــا رَامَــا
فَيَحْـرُمُ الكِتْمَــانُ حِيــنَ كَانَا خِـيَــانَــةً إِلَّا إِذَا أَبَــانَــا[1]

---

(١) أي أظهر.

كتاب السلف

وَالسَّلَفُ المَعْرُوفُ يَوْمًا بالسَّلَمْ		دَفْـعُ دَراهِـمٍ لِمَنْ قَدِ اسْـتَلَمْ
يَأْخُذُهَـا لِيَدْفَـعَ العُرُوضَـا		لأَجَـلٍ صَيَّـرَهُ مَفْرُوضَـا[1]
أَقَـلُّـهُ ثَـلاثَـةُ الأَيَّـامِ		مَـعَ لَيَالِيهَـا عَلَـى التَّمَـامِ
وَلَيْـسَ لِلْبَعِيـدِ مِنْـهُ حَـدُّ		مَـا دَامَ يُحْصَـى حِينَمَـا يُعَدُّ
وَقَبْـلَ أَنْ يَتِـمَّ ذَاكَ الأَجَـلُ		فَقَبْضُـهُ البَاطِـلُ لا يُحَلَّـلُ
وَإِنْ تَرَاضَيَـا فَـلَا يَصِـحُّ		ذَاكَ ولا يَصِـحُّ فِيـهِ الصُّلْـحُ
إِلَّا إِذَا أَجـزَاهُ مَـا قَـدْ دَفَعَا[2]		فَإِنَّـهُ يَجُـوزُ أَنْ لَا يُمْنَعَـا
وَهْـيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي قَدْ سَـلَّمَا		فَدَفْعُهَـا لَـهُ يَجُـوزُ فَاعْلَمَـا
وَهَلْ لَـهُ بِـأَنْ يُولِّيـهِ[3] فَتَى		مِنْ قَبْلِهِ فَالْخُلْفُ فِيـهِ قَدْ أَتَى
وَهَكَـذَا الْخِلَافُ فِـي التَّوْلِيَةِ		مِـنْ قَبْلِ قَبْضِـهِ وَبَعْـدَ المُدَّةِ
وَلَا يَجُـوزُ فِيه غَيْـرُ الصَّرْفِ		فَسَـلَفُ العُرُوضِ لَيْسَ يَكفِي
وَالأَصْلُ عَن أَبِي الحَوَارِي[4] قَد ذَكَرْ		فِي سَلَفِ الصُّوفِ بحَبٍّ وَشَعَرْ

---

(١) قوله: «مفروضا» أي محدودا.

(٢) قوله: «ما قد دفعا» أي الدراهم التي دفعها عند عقد السلف.

(٣) قوله: «بأن يوليه فتى» بإهمال أن على العمل ضرورة، أو على لغة من يهملها، ومعنى يُوليه يحيله والتَّوْلِيَة هي الحَوالة وقوله: «من قبله» أي من قبل تمام أجل السلف.

(٤) قوله: «عن أبي الحواري» هو الشيخ العلّامة الشهير محمد بن الحواري القُرِّي كان ضرير البصر ولد بتنوف وانتقل إلى نزوى وكان شيخه العلّامة نبهان بن عثمان، وهما من علماء القرن الرابع ولأبي الحواري هذا الجامع المشهور بجامع أبي الحواري، وهو ممن زادوا على جامع ابن جعفر ـ رحمه الله وغفر له وجزاه عن المسلمين خيراً ـ .

وَهْوَ مِـنَ العُـرُوْضِ لَا مَحَالَهْ ... أَجَازَهُ الشَّـيخُ بِهَـذِي الْحَالَهْ
وَبَعْضُهُـمْ يَشْـتَرِطَنَّ الْوَزْنَـا ... فِي النَّقْـدِ إِنْ أَسْـلَفْتَهُ افْهَمَنَّا
وَبَعْضُهُـمْ يُرَخِّصَـنَّ فِيـهِ ... وَعَـدُّهَـا عِـنْـدَهُـمُ يَكْفِيهِ
وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ القُرُوْشِ[1] عَانِي ... لِأَنَّـهَـا مَضْبُـوطَـةُ الْـوزَانِ
وَذَاكَ فِـي الدَّرَاهِـمِ المَعْدُودَه ... إِذْ لَـمْ تَكُنْ عِندَهُـمُ محْدُودَه
تَـزِيـدُ مَـرَّةً وَتَـنْـقُـصَـنَّـا ... مِـنْ هَاهُنَـا قَـدْ قِيـلَ تُوزَنَنَّا
وَالرَّهْـنُ فِيـهِ يُبْطِلَنَّـهُ فَـلَا ... تَسْتَرْهِنَنْ وَإِنْ تَشَـا فَاسْتَكْفِلَا
فَلَيْـسَ بالْكَفِيـلِ فِيـهِ بَاسُ ... قِيـلَ وَقَـدْ أَجْمَعَ فِيـهِ النَّاسُ
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ شَـرَطَ الكِرَاءَ ... لِـبَـلَـدٍ صَـيَّـرَهُ هَـبَـاءَ
وَهَكَذَا إِنْ شَرَطُوا قَبْضَ السَّلَفْ ... مِنْ مَوضِعٍ فَفِي الفَسَادِ يُخْتَلَفْ
وَالصَّائِغِـي[2] بِنَقْضِـهِ يَقُـولُ ... لِأَنَّـهُ شَـرْطٌ بِـهِ مَعْلُـولُ
وَقَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ مَـا قَدْ عُقِدَا ... أَعْجَبَـهُ فِيمـا يَـرَى إِنْ بَعُدَا
لَكِنَّنِـي يُعْجِبُنِـي الإِرْسَـالُ ... يَقْبِضُهُ مِـنْ حَيْثُ[3] مَـا يُنَالُ
وَالضُّرُّ وَالإِضْـرَارُ مَرْفُوعٌ فَإِنْ ... أَرَادَ أَنْ يَضُـرَّهُ فَلْيُمْنَعَـنْ
وَيَبْطُلَـنْ إِنْ عَيَّنُـوا مِكْيَـالَا ... لِأَنَّـهُ يُـمْـكِـنُ أَنْ يُـزَالَا

---

(١) قوله: «القروش» يعني الريالات المعروفة الآن بِعُمان.
(٢) الصائغي: هو العلّامة سالم بن سعيد المنحي، صاحب الأرجوزة التي هي الأصل لهذا الجوهر، فهو يشير إليه مرة بالصائغي ومرة بالأصل.
(٣) في نسخة «حين».

فَيَذْهَبَنْ بِسَرَقٍ أَوْ حَرَقِ فَذَاكَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ بَقِي
لَكِنْ يُعَيِّنُونَ كَيْلًا عُلِمَا كَقَوْلِهِمْ مِكْيَالُ نَزْوَى فَاعْلَمَا
وَهَكَذَا الْوِزَانُ فَافْهَمَنَّا فَالْكُلُّ وَاجِبٌ يُبَيَّنَنَّا
وَمَنْ يَكُنْ بِالكَيْلِ[1] يَوْمًا أَسْلَفَا لَا يَأْخُذَنْ بِالْوَزْنِ عَنْهُ فَاعْرِفَا
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَيْسَ يَقْبِضُ إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ يَعْرِضُ
وَإِنْ يَكُنْ تَمْرًا وَحَبًّا سَلَّفَا وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ صِنْفٍ عَرَّفَا
فَنَجْلُ مَحْبُوبٍ يُبَطِّلَنَّا مَا لَمْ يَكُنْ لِذَا يُمَيِّزَنَّا
وَلَا يَجُوزُ فِي الأُصُولِ السَّلَفُ وَفِيهِ إِجْمَاعٌ وَلَا يُخْتَلَفُ
وَفِي العُرُوضِ جَائِزٌ وَيُخْتَلَفْ فِي الحَيَوانِ لَوْ بِسِنِّهِ وُصِفْ
وَجَائِزٌ فِي اللَّحْمِ وَالْحِيتَانِ والسَّمْنِ وَالأَقْطِ مَعَ الأَلْبَانِ
وَلَا يَجُوز أَبَدًا عِنْدَ الْوَفَا أَنْ يَأْخُذَنَّ غَيْرَ مَا قَدْ سَلَّفَا
وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ لَا أَدْرِي[2] مَا أَصْلُهَا فِي النَّظْمِ جَاءَتْ تَجْرِي

(١) قوله: «ومن يكن بالكيْل... إلخ» يعني أن السلف إنما يكون على ما عقداه فإن أسلفه على كيل معلوم فلا يأخذه بالوزن، وهكذا العكس، وعندي أنه إذا ضبطوا وزن المكيال من الحب أو التمر ثم وزنوا الباقي على حساب وزان المكيال فلا يضيق ذلك، ولعل ذلك يكون أضبط من الكيل في الاعتبار.

(٢) قوله: «وهاهنا مسألة... إلخ»، لا غرو إذا لم يعرف المؤلف نور الدين رحمه الله تعالى الفرق بين الذرة الحمراء والبيضاء؛ لأنه نشأ بأرض الباطنة، ثم قضى أكثر عمره ببلاد الشرقية من عُمان حيث لا تزرع الذرة، وإلا فعند من يزرعها من أهل عُمان فرق واضح، فالبيْضاءُ عندهم أعز وأغلا من الحمراء، والقاعدة في السلف أن لا يأخذ الأعلى عن الأدنى، والله أعلم.

فَـإِنْ يَكُنْ قَدْ سَـلَّفَ الحَمْرَاءَ   مِـنْ ذُرَةٍ لَا يَأْخُـذُ البَيْضَـاءَ

ويَأْخُـذُ الحَمْرَا عَـنِ البَيْضَاءِ   وَالْـكُلُّ عِنْدَنَـا عَلَـى سَـوَاءِ

وَلَا يَجُـوزُ بَيْعُهُ مِـنْ قَبْلِ أَنْ   يَقْبِضَـهُ وَلَوْ عَلَى مَنْ يُسْـلِفَنْ

إِلَّا إِذَا مَـا شَـاءَ رَأْسَ مَالِـهِ   يَدْفَعُـهُ لَـهُ عَلَـى كَمَالِـهِ



كتاب الديون

وَالدَّيْنُ حَقٌّ صَارَ فِي ذِمّةِ مَنْ ... يَأْخُذُهُ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَدْفَعَنْ
يَكُونُ بِالقَرْضِ وَبِالْبَيْعِ مَعَا ... أَوْ سَلَفٍ أَوْ مِنْ ضَمَانٍ تَبِعَا
وَكُلُّهُ دَيْنٌ وَيَلْزَمَنَّا ... أَدَاؤُهُ إِذْ لَمْ يُؤَجَّلَنَّا
وَإِنْ يُؤَجَّلْ مَعْ تَمَامِ الأَجَلِ ... يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَا تَمَطُّلِ

باب القرض

فَالقَرْضُ وَهْوَ أَخذُكَ الشَّيْءَ عَلَى ... أَنْ تَدْفَعَنَّ مِثْلَهُ مُكَمَّلَا
وَهْوَ مِنَ اليُسْرِ عَلَى الْعِبَادِ ... أَبَاحَهُ مِنْ غَيرِ مَا ازْدِيَادِ
أَجْزَلَ فِيهِ الفَضْلَ وَالثَّوَابَا ... وَمَنْ يُرِدْ بِهِ الْمَزِيدَ خَابَا
إِذْ نَفْعُهُ يَكُونُ أُخْرَوِيَّا ... كَيْفَ يُبَدَّلَنَّ دُنْيَوِيَّا
وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَرِبَا ... وَيَهْلِكَنَّ مَنْ لِذَاكَ رَكِبَا
وَجَائِزٌ لِمَنْ يَرُدُّ القَرْضَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ يَزِيدُ أَيْضَا
يَزِيدُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدِ اقْتَرَضْ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ عِوَضْ
لَكِنْ لِكَيْ يَكُونَ فِي الْقَضَا حَسَنْ ... وَنَحْوَهُ يُوجَدُ فِيمَا قَدْ يُسَنْ[1]

---

(١) قوله: «فيما قد يسن» أي في السُنَّة.

فَاقْتَرَضَ الْمُخْتَارُ بَكْرًا وَقَضَى عَنْـهُ رَبَاعِيًّـا فَزَادَ فِـي الْقَضَا
وَأَنَّــهُ الـطَّـاهِـرُ وَالـمُـطَـهَّـرُ وَذَاكَ لِلْمُقْـرِضِ لَيْـسَ يَظْهَرُ
وَفِيــهِ أَنَّ الْحَيَــوانَ يُقْتَــرَضْ فَالمَنْعُ لا مَعنَــى لَهُ وَإِنْ عَرَضْ
وَالأَصْلُ قَالَ أَكْثَــرُ الأَصْحَابِ بِمَنْعِــهِ قَالُــوا لَــدَى الْجَوَابِ
وَعَــلَّ[1] مَانِعِيــهِ لَــمْ يَبْلُغْهُمُ مَا فَعَلَ المُخْتَــارُ حَتَّى حَرَّمُوا
أَوْ أَنَّهُــمْ يَرَوْنَــهُ مَخْصُوصَــا بِفِعْلِــهِ وَلَا أَرَى التَّخْصِيصَــا
لِأَنَّـــهُ الـــقُـــدْوَةُ نَـتْـبَـعَـنَّـهُ إِلَّا بِـحُـجَّـةٍ تُـخَـصِّـصَـنَّـهُ
وَذَلــكَ الحَدِيــثُ قَــدْ رَوَاهُ رَبِيــعُ عِلْمِنَــا وَمَــا أَعْـلَاهُ
إِلَّا الإِمَــاءَ قَرْضُهَــا حَــرَامُ بِمَنْعِهِ أَجْـمَـعَـتِ الأَعْــلَامُ
لِأَنَّــهُ يُفْضِــي إِلَــى إِعَــارَةِ فُرُوجِهِــنَّ فَافْهَمَــنْ إِشَــارَتِي
وَذَاكَ أَنَّ رَدَّ عَيْــنِ المُقْتَــرَضْ يَجُــوزُ مِثْلَ رَدِّ ذَلِــكَ العِوَضْ
فَإِنْ يَــرُدَّ عَيْنَهَــا وَقَــدْ دَخَلْ يَكُونُ مِثْلَ مَنْ لِفَرْجِهَا اسْتَحَلْ
وَالشَّــرْطُ أَنْ يَــرُدَّ غَيْرَهَــا فَلَا يَصِــحُّ فَالْوَجْهَــانِ فِيــهِ بَطَلا
وَالشَّــرْطُ أَنْ يَقْبِضَهُ مَــعْ رَدِّهِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ قُرْبِــهِ أَوْ بُعْدِهِ
لَيْسَ يَجُــوزُ وَعَلَيْــهِ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ مَا قَضَاهُ مَهْمَا يُقْرِضِ

(١) قوله: «عَلَّ» لغة مشهورة في لعل.

وَالشَّــرْطُ إِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلْ لَا يَثْبُتَــنَّ فَلَــهُ قَبْــلَ اَلأَجَــلْ
وَقِيــلَ بَــلْ يَلْزَمُــهُ مَــا أَجَّلَا فَمَا لَــهُ علَيْــهِ أَنْ يَسْــتَعْجِلَا
وَأَخْذُ غَيْــرِ الْجِنْسِ عَنْهُ اخْتُلِفَا مِنْ غَيْرِ شَــرْطٍ وَالْجَوَازُ أُلِفَا[1]
إِذْ لَمْ يَكُنْ مِــنَ الْبُيُوعِ فَاعْلَمَا لَكِنَّــهُ إِسْــقَاطُ حَــقٍّ لَزِمَــا
قَــرْضُ الدَّنَانِيــرِ أَوِ الدَّرَاهِــمِ بِغَيْــرِ وَزْنٍ بَاطِــلٌ عَــنْ عَالِمِ
لِأَنَّــهُ فِــي وَزْنِهَــا تَفَاضُــلُ فَيُخْشَــى أَنْ يُرَدَّ ذَاكَ الفَاضِلُ
فَيَدْخُلَــنَّ فِــي الرِّبَــا الْمُحَرَّمِ فَــهَــذِهِ عِــلَّــتُــهُ فَــلْــتَــعْــلَــمِ
وَجَائِــزٌ[2] إِنْ لَمْ يَكُــنْ تَفَاوُتُ لِأَنَّمَــا الْمَحْذُورُ فِيــهِ فَائِتُ[3]
وَذَاكَ أَنْ يَعْلَــمَ بِالتَّكْــرَارِ بِــأَنَّــهَــا وَاحِــــدَةُ الْــمِــقْــدَارِ
وَالقَرْضُ فِي الْبَيْضِ يَرَاهُ حِجْرَا[4] لِأَنَّــهُ مُخْتَلِــفٌ لَا يُــدْرَى
كَذَاكَ مَــا كَانَ مِنَ الأَشْــجَارِ مُخْتَلِفًــا قَــدْ جَاءَ فِــي الآثَارِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي قَرْضِ السَّمَكْ لِأَنَّــهُ قَــدْ لَا يَنَالُــهُ الشَّــبَكْ

---

(١) قوله: «ألفا» بالبناء للمفعول أي صار مألوفًا أي مشهورًا مأخوذًا به.
(٢) قوله: «وجائز..... إلخ» معناه أنَّ ما كان من النقود المضروبة متفق الوزن والمقدار، فلا يُشْتَرَطُ في قرضه الوزن ومثل ذلك ورق الأنواط المعروفة اليوم.
(٣) أي معدوم.
(٤) قوله: «يراه حِجرًا» يعني الشــيخ الصائغي صاحب الأصل، وهذا الحجر منه في قرض البيض تشــديد، وذلك لما رآه فيه من الكبر والصغر، فإن بعضه أكبر من بعض، وعندي أن مثل هذا الاعتبار منافٍ لسهولة الحنيفية السمحاء، وإنما المناســب لها الترخيص في مثل هذا إذ كان من بيض غير معروف، ألا ترى أنهم لا يفرقون بينه في الأثمان عِنْدَ بيعه. والله أعلم.

لِكَثْـرَةِ الأَجْنَـاسِ فِيـهِ مُنِعَـا وَلِـتَـفَـاوُتٍ هُـنَـاكَ وَقَـعَـا
وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَضَهُ مِـنْ بَعْدِ أَنْ قَطَّعَـهُ وَزْنًـا فَلَيْـسَ يُمْنَعَـنْ
لِأَنَّما الْمَحْـذُورُ هَاهُنَـا عُدِمْ إِذْ كَانَ قَرْضًا بِـوِزَانٍ قَدْ عُلِمْ
وَالقَرْضُ لِلْمَـاءِ مِـنَ الأَنْهَارِ مُـقَـدَّرًا بِـعَـدَدِ الآثَـارِ(١)
تَـدْخُـلُـهُ عِـنَـدَهُـمُ الْجَهَالَهْ لِمَـنْ أَرَادَ النَّقْـضَ لا مَحَالَـهْ
وَقِيـلَ لَا بَأْسَ بِقَـرْضِ المَاءِ لَكِـنْ يَـرُدُّهُ عَلَـى سَـوَاءِ
وَعِنْدَنَـا القَـرْضُ مِـنَ الأَمَانَهْ بِغَيْـرِ إِذْنِ رَبِّهَـا خِيَانَـهْ
وَإِنْ يَكُـنْ صَاحِبُهـا يَتِيمَـا أَوْ مَسْـجِدًا فَاحْكُمْ بِهِ تَحْرِيمَا
وَقِيـلَ بَالجَوَازِ لَكِـنْ يَضْمَنُ بِـذَاكَ إِنْ ضَاعَ الَّـذِي يُؤْتَمَنُ
وَرِبْحُهَـا فِيـهِ خِـلَافٌ بَعْضُ يَـرَاهُ لِلَّـذِي عَلَيْـهِ القَـرْضُ
وَقِيـلَ رِبْحُهَـا لِـرَبِّ الْمَـالِ وَإِنَّ ذَا كَوَاحِـدِ العُمَّـالِ(٢)
وَلَـمْ يُجَـوِّزْ مَـنْ يُجَوِّزَنَّـا إِلَّا لِمَعْنًـى وَاسِـعٍ قَـدْ عَنَّـا
يَرَوْنَ أَنَّ القَرْضَ فِـي الصِّيَانَهْ أَضْبَطُ حَيْثُ صَارَ فِي الضَّمَانَهْ
وَذَاكَ لِـلْـوَفِـيِّ والـمَـلِـيِّ(٣) لَا فـي مَلِـيٍّ غَيْـرِ مَـا وَفِيِّ

(١) قوله: «الآثار» جمع أثر، وهو عبارة عندنا عن مدة زمانية مقدرة بنصف ساعة أي ثلاثين دقيقة.
(٢) قوله: «العُمَّال» بتشديد الميم أي الأُجَراء العاملين.
(٣) قوله: «لِلْوَفِي» الوفي هو الإنسان الذي لم يتعود المَطْل في أداء ما عليه، و«المَلِيّ» بفتح الميم وكسر اللام واسع المال، مأخوذ من امتلاء الكف أو الكيس.

وَلَا وَفِيٍّ غَيْرِ مَا غَنِيِّ فَالعُسْرُ قَدْ يَمْنَعُ لِلْوَفِيِّ
وَقَدْ يَمُوتُ فَيَضِيعُ مَا اقْتَرَضْ إِذْ لَمْ يُخَلِّفْ بَعْدَهُ لَهُ عِوَضْ
فَظَنَّ مَنْ لَمْ يَفهَمَنَّ الْمَعْنَى بِأَنَّهُ طُرًّا(١) يُجَوِّزَنَّا
فَانْدَفَعُوا فِي الْقَرْضِ لِلأَمَائِنِ فَكَانَ فِعْلُهُم كَفِعلِ الخَائِنِ
عَمَّ الْفَسَادُ بِالْبِلَادِ وَذَهَبْ بِقَرْضِهِمْ فِضَّةُ قَومٍ وَذَهَبْ(٢)
كَمْ مِنْ يَتِيمٍ أَفْقَرُوا بِالْقَرْضِ وَمَسْجِدٍ إِذْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي
إِنْ عَاتَبُوه قَالَ قَدْ عَمِلْتُ بِقَولِ مَنْ رَخَّصَ قَدْ أَخَذْتُ
وَضَاعَ مَالِي فَأَنَا لَمْ أَجِدِ وَإِنَّمَا الْخَلَاصُ مِنْ مُعتَقَدِي
أَمِثْلُ(٣) هَذَا مَنْ يُرَخِّصَنَّا لَهُ إِذَا جَاءَكَ يَسْأَلَنَّا
لَوْ ظَهَرَ المُرَخِّصُونَ الْيَوْمَا لَوَجَّهُوا لِنَحْوِ هَذَا لَوْمَا
كَانُوا يَقُولُونَ جَمِيعًا لَسْنَا نَقُولُ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الْمَعْنَى
وَرُبَّمَا أَطْلَقَ قَوْمٌ وَهُمُ قَدْ قَصَدُوا التَّقْيِيدَ فِيمَا يُفْهَمُ
وَصَاحِبُ الْمَالِ لَوِ اسْتَأْذَنَهُ فِي قَرْضِ مَا لَهُ(٤) قَدِ اسْتَأْمَنَهُ

(١) قوله: «طُرًّا» أي جميعًا.
(٢) قولـه: «وذهب» الأول فعل ماضي بمعنى هلك، والثاني هو المعدن المعروف وبينهما الجناس المتماثل.
(٣) قوله: «أمثل» بهمزة الاستفهام الإنكاري المفتوحة.
(٤) قوله: «في قرْض ما له» ما موصولة بمعنى الذي، وله جار ومجرور، والهاء فيه ضمير عائد إلى الموصول.



لَرُبَّمَـا شَـقَّ عَلَيْـهِ فَـإِذَنْ[١] بِغَيْـرِ طِيـبِ نَفْسِـهِ يَقْتَرِضَنْ
وَذَاكَ شَـيْءٌ بِالتَّعَدِّي يُوصَفُ وَلَيْـسَ فِـي حَرَامِـهِ يُخْتَلَفُ
وَاللهُ قَدْ أَعْطَى الْـوَرَى عُقُولَا مَـا كُلُّ مَنْقُـولٍ غَـدَا مَقْبُولَا
فَبِالْعُقُـولِ تُـدْرَكُ الْمَعَانِـي وَمَـا لَـهُ أَرَادَ مَـنْ يُعَانِـي
كَـمْ مُطْلَقٍ مِـنَ الْقُـرَانِ قُيِّدَا بِالْعَقْلِ كَيْـفَ بِمَقَـالٍ وُجِدَا
فَـكُلُّ مَـا جَـرَّ الْفَسَـادَ قُلْنَا لَيْسَ مِنَ الشَّـرْعِ الَّـذِي عَرَفْنَا
فَشَـرْعُنَا يَأْمُـرُ بِالْمَصَالِـحِ لَا بِمَفَاسِـدٍ وَلَا فَضَائِـحِ
قَـدْ طَهَّـرَ اللهُ سَـبِيلَ أَحْمَدَا عَنْ كُلِّ فَاسِـدٍ وَعَنْ كَلِّ اعْتِدَا

بابُ الوثيقةِ فِي الدّيْنِ

وَكُلُّ مَـنْ يُقْـرِضُ أَوْ يُدَيِّنُ[٢] يَستَشْـهِدَنْ فِي ذَاكَ أَوْ يَرْتَهِنُ
أَرْشَـدَنَـا لِـذَلِـكَ الـقُـرْآنُ إِنْ عُـدِمَ الْكَاتِـبُ فَالرِّهَـانُ

---

(١) قوله: «فإذن» هـي حرف مكافأة وجواب، قيـل إنها تكتب بالنون كما هنـا، وقيل إنها تكتب بالألف إلا إذا عملت في نحو قولك جوابًا لمن قال لك إني أزورك إذن أكرمك ويشـترط في نصبها الفعل المسـتقبل اتصالها به، وأن لا يتقدمها شـيء، قيل: ولا يضـر فصلها عن الفعل بالقسم كقوله:

إِذَنْ وَاللهِ نَـرْمِـيـهِـمْ بِـحَـرْبٍ تُشِـيبُ الطِّفلَ مِنْ قَبْلِ المَشِـيبِ

(٢) قوله: «أو يُدَيِّـنُ» أي يَبيع إلى أجل، وذلـك لأن الثمر يصير على المشـتري دينًا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾.... [البقرة: ٢٨٢] الآية.

وَوَصَفَ الرِّهَانَ بِالْمَقْبُوضَهْ ... فَالْقَبْضُ مِنْ شُرُوطِهِ المَفْرُوضَهْ

وَبَاطِلٌ إِذَا عَرَى مِنْ قَبْضِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ رهْنًا بِذَاكَ فَاقْضِ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلُوهُ عِنْدَا ... بَعْضِ الثِّقَاةِ فَالْخِلَافُ أَبَدَا

فَقِيلَ رَهْنٌ وَأُنَاسٌ قَالُوا ... لَيْسَ بِرهْنٍ بَلْ هُوَ الإِبْطَالُ

وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخُو الحقِّ(١) طَلَبْ ... لِذَاكَ والرَّهْنُ بِذَاكَ قَدْ وَجَبْ

لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْأَمِينِ ... لَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ الْمَرْهُونِ

وَإِنْ يَكُنْ مَنْ يَدْفَعُ الرِّهَانَا ... أَرَادَهُ أَفْسَدَهُ إِعْلَانَا

لِأَنَّهُ أَحَالَ بَيْنَ الْمُرْتَهِنْ ... وَبَيْنَ قَبْضِ ذَلِكَ الَّذي رُهِنْ(٢)

وَالرَّهْنُ إِنْ يَذْهَبْ بِمَا فِيهِ ذَهَبْ ... وَمَا لِذِي الْحَقِّ عَلَى الْخَصْمِ طَلَبْ

لِأَنَّ حَقَّهُ بِذَاكَ الرَّهْنِ ... فَإِنْ يَغِبْ غَابَ فَخَلِّ عَنِّي

وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْحَقِّ يَشْرِطَنَّا(٣) ... حَقِّي مَعَ الذَّهَابِ يَلْزَمَنَّا

فَقِيلَ لَا يَثْبُتُ وَهْوَ الأَكْثَرُ ... لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا يُؤَثَّرُ

إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ يَذْهَبَنَّا ... بِمَا حَوَى وَهْوَ يُلَزِّمَنَّا

---

(١) قوله: «أَخُو الحقِّ» أي صاحبه.

(٢) قوله: «رهن» يصِحُّ فيه وجهان؛ بناؤه على الفاعل فيكون بفتح الراء؛ أي رهنه هو، وبناؤه على المفعول، أي الذي صُيِّر مرهونًا فيكون بضمها.

(٣) قوله: «وإن يكن ذو الحق يشرطنا... إلخ» قلت: الظاهر عندي أن اشتراط الضمان يثبت؛ لحديث العارية التي استعارها النبي ﷺ من صفوان بن أبي أُمَيَّة حين اشترط عليه صفوان ضمان الإدراع فقال له إنها مضمونة، فقال له ﷺ: «**مضمونة**»؛ والأصل في العارية عدم الضمان.



وَغَلَّـةُ الْمَرْهُـونِ فِيـهِ تَدْخُلُ وَكُلُّ مَـا عَلَيْـهِ قَـدْ يَشْـتَمِلُ
فَلَـيْسَ لِلـرَّاهِـنِ يَـأْخُـذَنَّـا مِنْ ذَاكَ حَتَّـى الْحَـقَّ يَدْفَعَنَّا
وَجَـائِـزٌ لَـهُ يُـطَـالِـبَـنَّـا فِـي حَقِّـهِ مَتَى لَـهُ قَـدْ عَنَّا
إِذْ لَـمْ يَكُ الرَّهْنُ قَضَـاءً لَزِمَا لَكِنَّـهُ التَّوثِيـقُ بَيْـنَ الغُرَمَـا
فَـإِنْ أَبَـى الْغَرِيمُ أَنْ يُسَـلِّمَا يَرْفَـعُ أَمْـرَهُ إِلَى مَـنْ حَكَمَا
فَهْوَ الَّذِي يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْقَضَا أَوْ بَيْعِ مَا مِنْ رَهْنِـهِ قَدْ قَبَضَا
وَلَا يُبَـاعُ الرَّهْـنُ إِلَّا بِالنِّـدَا إِذَا جَـرَى الْحُكْمُ بِـذَاكَ وَبَدَا
وَمَـا لَـهُ يَسْـتَعْمِلُ الْمَرْهُونَا لِأَنَّـــهُ صَـارَ لَـهُ أَمِـينَـا
وَبَعْـدَ الاسْـتِعْمَالِ يَضْمَنَنَّـا مِـنْ بَعْـدِ أَنْ كَانَ يُؤَمَّنَنَّـا
وَقِيلَ فِـي الْخَاتَـمِ إِنْ أَدْخَلَهُ فِي الأُصْبُعِ اليُسْرَى يُضْمَّنْ[(١)] لَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الأُصْبُـعِ الْيَمِينِ فَإِنَّـهُ خَـلَا مِـنَ التَّضْمِيـنِ
وَذَاكَ إِنَّ جَعَلَـهُ فِي اليُسْـرَى تَخَتُّـمٌ وَلَا كَـذَاكَ الأُخْـرَى
وَأَنَّـهُ مِنَ الْفُـرُوقِ الْمُشْـكِلَهْ لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْـتَعْمَلَهْ
فَكَوْنُـهُ قَـدْ خَالَفَ الْمَسْـنُونَا تَخَتُّمًـا[(٢)] لاَ يَرْفَـعُ الْمَضْمُونَا
بَلْ بِالْخِـلافِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْزَمَا إِذْ جَمَـعَ الْخِـلَافَ وَالتَّخَتُّمَا

---

(١) قولـه: «يُضَمَّنْ» بالبنـاء للمفعول؛ أي يحكم عليـه بالضمان؛ لأنه إذا وضعـه في أصبع يده اليسرى فقد اسـتعمله، وذلك على قول من يقول إن السُنَّة في لبس الخاتم وضعه على أصبع اليد اليسرى، وأصح القولين كون لبسه في أصبع اليد اليمنى؛ لأن الخبر [...].

(٢) قوله: «تختمًا» تمييز أو بنزع الخافض أي في التختم.

فَهْوَ لِبَاسٌ لَم يُوَافِقَنَّا لِسُنَّةِ اللِّبَاسِ فَاعْلَمَنَّا
مَعْ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ اليُمْنَى مَحَلُّ لُبْسِهِ كَذَاكَ سُنَّا
وَهْوَ الَّذِي أَرَاهُ لا سِوَاهُ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ
وَإِنْ أَتَتْ بِضِدِّهِ أَخْبَارُ فَخَبَرَ اليُمْنَى إِذًا أَخْتَارُ
لِأَنَّهَا أَوْلَى بِكُلِّ كَرَمِ وَضِدُّهَا لِعَكْسِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
وَكَانَ مَحْبُوبًا لَهُ التَّيَامُنُ[1] فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهْوَ مَعْنًى بائِنُ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ فَرَهْنُهُ الْبَاطِلُ إِذْ يُجَاءُ
وَذلِكَ البِطِّيخُ وَالقِثَّاءُ وَمَا إِلَيْهِ يُسْرِعُ الفَنَاءُ
وَالْخُلْفُ فِي رَهْنِ العَبِيدِ وَرَدَا لَكِنَّنِي أَرَى الجَوَازَ أَجْوَدَا
وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فِيمَا رَهَنَا تَصرُّفٌ حَتَّى يَفُكَّ الْمُرْهَنَا
وَالْعَبْدُ[2] إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِنْ وَهَبَهْ فَهْوَ عَلَى الْخِلافِ فِيمَا رَتَّبَهْ
فَمَنْ يَقُولُ رَهْنُهُ صَحِيحُ فَإِنَّهُ لِذَاكَ لَا يُبِيحُ
وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ وَمَهْمَا أَعْتَقَهْ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ أَطْلَقَهْ
يُعْتَقُ مِنْ قَبْلِ الْفِدَاءِ فَاعْلَمَا إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِيكِ أَلْزَمَا
وَيَبْقَ حَقُّهُ عَلَى مَنْ رَهَنَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ ضَمِنَا

---

(١) قوله: «وَكَانَ مَحْبُوبًا لَهُ» يعني النبي ﷺ، وتقديره: كان النبي ﷺ محبوبًا له أي إليه فالام في له بمعنى إلى، التيامن العمل باليمين أخذًا وعطاءً ودخولًا وخروجًا إلا فيما يستحب فيه تقديم اليسار، كالخروج من المسجد ودخول الكنيف وما أشبه ذلك.

(٢) قوله: «والعبد... إلخ» يعني العبد المرهون.

وَهَلْ لِمَـنْ يَرْهَنُ يَوْمًـا أَمَتَهْ يَطَأُهَـا وَهْـيَ بِـذَاكَ مُثْبَتَـهْ
قِيـلَ لَـهُ وَقِيـلَ لَا وَإِنَّمَـا يُبْنَى عَلَى الخُلْفِ الَّذِي تَقَدَّمَا
فَإِنْ نَقُـلْ بِصِحَّـةِ الرَّهْنِ فَلَا نَقُـولُ إِنَّ فِعْلَـهُ قَـدْ حُلِّـلَا
لِأَنَّ ذَا الْحَـقِّ شَـرِيكٌ فِيهَـا كَيْـفَ لَـهُ مَـعْ ذَاكَ أَنْ يَأْتِيهَا
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَـى بِمَا قَدْ رُهِنَا فِدَاؤُهُ[1] مِنْ مَالِ مَـنْ قَدْ رَهَنَا
وَإِنْ أَقَـرَّ فَهْوَ مِنْ مَـالِ الَّذِي لَـهُ أُقِـرَّ[2] خُـذْهُ مِنْـهُ وَانْفُذِ
وَالرَّهْنُ لَا يُشْـرَعُ فِيـهِ الغُرَمَا إِنْ كَانَ مَقْبُوضًـا رَوَاهُ العُلَمَـا
بِلَا اخْتِلَافٍ إِنْ يَكُنْ مَنْ رَهَنَا حَيًّا وَفِي المَوْتِ[3] اخْتِلَافُ الفُطَنَا
وَأَكْثَـرُ القَـوْلِ بِـهِ أَحَـقُّ قَابِضُـهُ حَتَّـى يَتِـمَّ الْحَـقُّ
وَالرَّهْنُ فِـي الأُصُولِ بِالْإِثْبَاتِ يُعْـرَفُ كَالنَّخِيـلِ وَالأَبْيَـاتِ
فَبَعْضُهُـمْ أَثْبَتَـهُ وَالبَعْـضُ يَنْفِيـهِ إِذْ لَا يَتَأَتَّـى القَبْـضُ
فَعِنْـدَ مَـنْ أَثْبَتَـهُ قَـدْ حَكَمَا بِهِ لِـذِي الإِثْبَـاتِ دُونَ الغُرَمَا
حَتَّـى يَتِـمَّ حَقُّـهُ كَالرَّهْـنِ فِي كُلِّ حُكْـمٍ فَافْهَمَنْـهُ عَنِّي
وَمَـنْ يَـرَى بُطلَانَـهُ يَقُـولُ لِـلْـغُـرَمَـاءِ كُـلِّـهِـمِ دُخُـولُ

---

(١) قوله: «فِدَاؤُهُ» أي فكه من الرهن.
(٢) قوله: «له أُقِرَّ» هو بضم الألف بالبناء للمفعول، يعني أنه إذا أقر لأحد بشيء مرهون ففداؤه في مال المقر له؛ لا مـن مال المقر، بخلاف الوصية، والفرق بينهمـا أن الوصية إنما تكون على جهـة التبرع من الموصي، وأما الإقـرار فهو اعتراف بالحق للغير فهو علـى ما اعترف له به، وفيما أحسب أن المسألة لا تخلو من الخلاف في الوجهين جميعًا.
(٣) قوله: «وفي الموت» أي فيما بعد موت الراهن.

فَتَشْرَعُ الدُّيَّانُ فِي الإِثْبَاتِ ... عِنْدَهُمُ فِي مُطْلَقِ الحَالَاتِ
وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ... فَهُمْ يُعَامِلُونَ فِي أَحْوَالِهِ
لَا يَدْخُلُ الغَرِيمُ مَهْمَا أَطْلَقَا ... مَعَ غَرِيمٍ مُثْبَتٍ(١) قَدْ عَلَّقَا
إِلَّا إِذَا نَادَى مُنَادِي مَنْ حَكَمْ ... بِأَنَّمَا الإِثْبَاتُ بُطْلٌ يُلْتَزَمْ
فَيَبْطُلَنْ ذَلِكَ فِي المُسْتَقْبَلِ ... وَالْمَاضِي يَبْقَى فِي السَّبِيلِ الأَوَّلِ
وَمَنْ يُجَوِّزْهُ يُجَوِّزَنَّا ... لِكَاتِبٍ فِي ذَاكَ يَكْتُبُنَّا
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهُ فِي السُّكَّرِ(٢) ... بَعْدَ ظُهُورِ زَرْعِهِ لِلنَّظَرِ
وَأَنَّهُ مُصَدَّقٌ إِنْ قَالَا ... قَدْ نَبَتَ السُّكَّرُ وَاسْتَحَالَا
وَأَنَّهُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الأَثَرِ ... كَيْفَ يَجُوزُ رَهْنُ هَذَا السُّكَّرِ
وَبَيْعُهُ وَالْحَالُ هَذِي يَفْسُدُ ... فَكَيْفَ بِالرَّهْنِ إِذَنْ يُعْتَمَدُ
وَكُلُّ شَيْءٍ بَيْعُهُ يَمْتَنِعُ ... فَرَهْنُهُ أَيْضًا كَذَاكَ يُمْنَعُ
وَمَنْ يَكُنْ لِمَسْكَنٍ مُسْتَرْهِنَا ... فَرَامَ أَنْ يَبْنِيَهُ بَعْضَ الْبِنَا
وَيَجْعَلُ الغُرْمَ عَلَى أَرْبَابِهِ ... لَيْسَ لَهُ غُرْمٌ عَلَى أَصْحَابِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِمْ لَهُ بَنَى ... لَكِنْ لَهُ زَوَالُ ذَلِكَ البِنَا

---

(١) قوله: «مُثْبَتٍ» أي صاحب حق قد أثبت له غريمه حقه في شيء من نخيله أو شجره أو بيوته، فإنه لا يدخل عليه في حقه أحد من الغرماء الذين لم تثبت لهم حقوقهم في شيء من الأموال، ولو لم تفِ أمواله بما عليه من الحقوق إلا فيما فضل من قيمة المال المثبت فيه عن حق صاحب الإثبات، وهذا كله على القول الصحيح المعمول به من ثبوت الإثبات في الأصول.

(٢) قوله: «في السُّكَّر» أي في زَرْع السُّكر بعد أن يظهر نَبْتُهُ في الأرض.



مِــنْ جُمْلَــةِ الْوَثَائِــقِ الْكَفَالَهْ ضَمَانَــةٌ وَهَكَــذَا الْحَوَالَــهْ
وَالْفَــرْقُ بَيْنَهَا جَلِــيُّ الْمَعْنَى فَبِالْكَفَالَــةِ الْحُضُــورُ يُعْنَــى
يَقُــولُ قَــد كَفَلْتُ عَــنْ فُلَانِ أُحْضِــرُهُ لِحَضْــرَةِ الدُّيَّــانِ[1]
وَقْتَ كَذَا فَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ الأَجَلْ فَالْحَــقُّ لَا يَلْزَمُ مَــنْ عَنْهُ كَفلْ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ بَعدِ مَا قَدْ أَجَّلَا وَلَمْ يَكُــنْ أَحْضَرَهُ مَــنْ كَفَلَا
فَالحَــقُّ لِلْكَفِيــلِ يَلْزَمَنَّــا إِذْ لَمْ يَكُــنْ وَفَّــى[2] فَيَضْمَنَنَّا
وَمُطْلَقًا يَــلْـزَمُــهُ إِنْ غَابَا وَرَاءَ بَحْــرٍ قَصَــدَ الذَّهَابَــا
لِأَنَّــهُ قَــدْ ضَيَّــعَ المُرَاقَبَــهْ فِــي حَقِّــهِ وَلَــوْ أَرَادَ رَاقَبَــهْ
وَالْحَــقُّ بِالتَّضْيِيــعِ يَلْزَمَنَّــا مِــنْ هَاهُنَــا نَقُــولُ يَغْرَمَنَّا[3]
وَفِيــهِ قَــوْلٌ أَنَّــهُ لَا يَلْزَمُــهْ إِلَّا حُضُورُ مَــنْ عَلَيْــهِ يَغرَمُهُ
إِلَّا إِذَا مَــا اشْــتَرَطُوا عَلَيْــهِ إِحْضَــارَهُ أَوْ نَقْــدَ مَــا عَلَيْــهِ
فَهَاهُنَــا يَلْزَمُــهُ أَنْ يُحْضِــرَهْ أَوْ يَقْضِي حَقَّــهُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ
وَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ مِــنْ كَفَالَهْ وَلَا الْقِصَــاصِ فَافْهَــمِ الْمَقَالَهْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَــنْ[4] فِي غُرْمِهِ أَوْ فِي حُضُورِ الْجَانِي عِنْدَ حُكْمِهِ

(١) الدُّيَّان: جمع دَيِّن بتشديد الياء أي أصحاب الديون.
(٢) قوله: «وفَّى» أي أدَّى الحق؛ يقال أوفاه حقه ووفاه إياه.
(٣) قوله: «يغرمه» يعني الذي عليه الحق.
(٤) قوله: «وجائز أن يكفلن» يعني أنه يجوز أن يكفل للحاكم بإحضار من عليه الحد من غير أن يكون الحد عليه إذا لم يُحْضِرْه.

وَإِنَّمَـا الْمَمْنُـوعُ أَنْ يَكُونَـا ذَلِـكَ فِـي الَّذِيـنَ يَكْفُلُونَـا
إِذْ لَا يَصِـحُّ قَوَدٌ فِـي غَيْرِ مَنْ يَقْتُلُ وَالْحَـدُّ عَلَى مَن يُجْرِمَنْ
وَرَجُـلٌ لَـهُ عَلَـى إِنْسَـانِ حَـقٌّ أَحَالَـهُ إِلَـى سِـنَانِ
فِـي مَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيـعِ لَزِمَا وَهْـيَ ضَمَانَـةٌ إِذَا مَـا الْتَزَمَا
فَيُلْـزِمُ الْغَرِيـمُ أَيًّـا شَـاءَا وَيَطْـلُـبَـنَّ مِنْهُـمَـا الأَدَاءَا
أَيُّهُمَـا يَقْصِـدُهُ لَا يَمْتَنِـعْ إِذْ حَقُّهُ فِي الذِّمَّتَيْنِ قَدْ شُـرِعْ
وَيَرْجِـعُ الضَّامِـنُ إِنْ قَضَـاهُ بِحَقِّـهِ عَلَـى الَّـذِي آخَـاهُ[١]
وَإِنْ يَكُنْ عَـنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ضَمِنْ فَهْـوَ تَبَـرُّعٌ وَلَيْـسَ يَرْجِعَـنْ
وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْحَقِّ[٢] أَبْرَى الْأَوَّلاَ فَحَقُّـهُ إِلَـى الأَخِيـرِ انْتَقَـلَا
لَا يَرْجِعَـنَّ أَبَـدًا لِـلأَوَّلِ لَوْ ضَـاعَ مَالُهُ بِجَحْـدِ الرَّجُلِ
إِلّا إِذَا كَانَ الَّـذِي لَـهُ الْتَـزَمْ مُفَلَّسًـا وَحَالُـهُ عَنْـهُ انْبَهَـمْ
فَهَاهُنَـا حَتْمًـا لَـهُ أَنْ يَرْجِعَا فِـي حَقِّـهِ لِأَنَّـهُ قَـدْ خُدِعَا
وَالنَّقْـلُ لِلْحَقِّ بِهَـذِي الْحَالَهْ هُـوَ الَّـذِي يُعْـرَفُ بِالْحَوَالَهْ
وَالْـكُلُّ مِـنْ وَثَائِـقِ الدُّيُونِ مِـنْ ثَـمَّ أَلْحَقْنَـاهُ بِالْمرْهُونِ

(١) قوله: «آخاه» أي جعله كالأخ حيث أنه ضمن عنه بما عليه من الحق.

(٢) قوله: «وإن يكن ذو الحق» أي صاحب الحق، وذلـك بأن يقول للضامن إني قبلت حقي منك وأبريت غريمي مما عليه لي، ففي هذا لا يرجع على غريمه الأول في حقه، ولو جحد الضامن له ضمانته أو جحد له حَقَّهُ إلا إذا كان هذا الضامن مُفَلِّسًـا وهو لم يعلم بإفلاسه حين ضمن له، فإنَّ له أن يرجع بحقه على الأول إذ لاتواء على مال امرىء مسلم.

بابُ الحقِّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ

وَالحَقُّ فِـي الذِّمَّةِ قَـدْ يَكُونُ مُؤَجَّـلًا عَنْـهُ وَلَا يَكُـونُ
فَالثَّانِـي دَيْنٌ حَاضِـرٌ وَالأَوَّلُ عِنْدَهُـمُ الدَّيْنُ الَّـذِي يُؤَجَّلُ
وَهْـوَ إِلَـى تَمَـام ذَاكَ الأَجَلِ يَكُـونُ مِـنْ قَضَائِهِ فِـي مَهَلِ
حَتَى وَلَوْ أَعْطَـاهُ قَبْلَ الْحِلِّ[١] كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَـنْ ذَا الْفِعْلِ
يَأْخُـذُ مِنْـهُ مَـا لَـهُ أَدَّاهُ[٢] حـتَّـى يَـتِـمَّ أَجَـلٌ سَـمَّـاهُ
وَاخْتَلَفُوا فِي قَبْضِـهِ إِذَا رَضِي غَرِيمُـهُ وَلِلْجَـوَازِ أَرْتَضِـي
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَّا قَدْ أَبَى ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ عِـنْـدَهُ رِبَـا
وَبَعْضُهُـمْ جَـوَّزَهُ إِنْ حَطَّـا بِقَدَرِ التَّعْجِيلِ حِينَ اشْـتَطَّا[٣]
لِأَجْلِ مَـا أَتَـى عَنِ البَشِـيرِ يَوْمَ جَـلَا عَنْهُمْ بَنِـي النَّضِيرِ
كَانَ عَلَيْهِـمْ دُيُـونٌ أُجِّلَـتْ قَالَ تَعَجَّلُوا وَحُطُّـوا وَثَبَتْ[٤]
وَالمَانِعُـون جَعَلُـوا التَّرْخِيصَا مُخَصَّصًـا بِحَالِهِـمْ تَخْصِيصَا
لِحَالَـةِ الإِخْـرَاجِ وَالإِجْـلاءِ وَلَا كَـذَاكَ حَالَـةُ الرَّخَـاءِ

---

(١) قوله: «قبل الحل» أي قبل حلول أجل الدين.

(٢) قوله: «يأخذ من مَا لَهُ أَدَّاه» ما موصولة بمعنى الذي وله أداة صلة الموصول.

(٣) قوله: «اشتطا» أي تَعَجَّلَ. لغة عُمانية. اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: «وثبت» لو قال: فثبت بالفاء لكان أظهر، وهي الفاء التي تسمى الفصيحة أو الفصحى.

قُلْـتُ وَلَكِـنْ حُكْمُـهُ يَعُـمُّ | مَا لَـمْ يَكُـنْ تَخْصِيصُـهُ يَتِمُّ
وَأَنَّـهُ لَـمْ يُنقَـلِ الْمُخَصِّصُ | فَبَقِـيَ الْعُمُـومُ لا يُخَصَّصُ(١)
وَسَـبَبُ العُمُومِ(٢) لَوْ صَحَّ فَلاَ | يَخُصُّهُ عَلَـى الصَّحِيـحِ مَثَلا
وَبِمَمَـاتِ مَـنْ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ | يَصِيـرُ حَاضِـرًا(٣) وَيُسْـتَحَقُّ
لِأَنَّـهُ بِمَوْتِـهِ قَـدِ انتَقَـلْ | لِمَالِـهِ فَلَيـسَ يُنْظَـرُ الأَجَلْ
لِأَنَّمَـا الـوُرَّاثُ يَحْتَاجُونَـا | لِمـا بَقِـي مِنْـهُ فَيَقْسِـمُونَا
وَبِانْتِظَـارِ الأَجَـلِ الْمُقَـدَّرِ | يَدْخُلُهُمْ بِذَاكَ بَعْـضُ الضَّرَرِ
وَقَسْمُهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُقْضَى فَلَا | يَصِـحُّ بَـلْ إِنْ فَعَلُـوْه بَطَلا
وَقِيـلَ لا يَحِلُّ حتَّـى يَكْمُلا | أَجَلُـهُ الَّـذِي لَـهُ قَـدْ أُجِّـلا
فَإِنْ يَشَـا الْوُرَّاثُ(٤) قَسْمًا حَالاَ | فَلْيُخْرِجُـوا بِقَـدْرِ ذَاكَ مَـالَا
وَالأَوَّلُ الْمَنْسُـوبُ لِلْجُمْهُـورِ | وَالثَّانِي عَنْ بَعْضِ أُوْلِي الأُمُورِ
وَالصَّكُّ فِيـهِ الدَّيْنُ لَمَّا يَحْضُرِ | أَرَادَ أَنْ يُـحِيـلَـهُ لِـبَشَـرِ
فِيـهِ خِـلافٌ وَالْجَـوَازُ ذُكِرَا | بِلَا خِلَافٍ بَعْدَ مَـا قَدْ حَضَرَا

(١) قوله: «لا يُخَصَّصُ» أي غير مخصَّصٍ، لأنه لم يقم دليل على التخصيص فهو على عمومه.
(٢) قوله: «وسبب العموم... إلخ» يشير إلى قولهم: «لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ».
(٣) قوله: «يصير حاضرًا» يعني ما خلا السلف فإنه يبقى إلى تمام أجله.
(٤) قوله: «الْوُرَّاثُ» بتشديد الراء جمع وارث، ويجمع على وزنه، كما يقال عمال وعَمَلَهْ في جمع عامل.



بابُ قضاءِ الدَّيْن

وَمَعْ وُجُوبِ الدَّيْنِ يَلْزَمُ الْقَضَا مِنْ غَيرِ مَطْلٍ بَلْ بِخَالِصِ الرِّضَا
وَيَظْهَـرُ الوُجُـوبُ بِالْمُطَالَبَهْ فَيَتَعَيَّـنُ الْقَضَـا إِذْ طَالَبَـهْ
وَمَـعْ سُـكُوتِهِ فَـلَا يَضِيـقُ كَذاكَ إِنْ شَـطَّ(١) بِـهِ الطَّرِيقُ
لَا يَلْـزَمُ الخُـروجُ لِـلأَدَاءِ لأَنَّـهُ قَـدْ كَانَ عَـنْ رِضَـاءِ
إِلَّا إِذَا طَـالَـبَـهُ وَمَـطَـلَا فَـإِنَّـهُ يَـلْـزَمُـهُ أَنْ يَـرْحَـلا
لِأَنَّـهُ يَكُـونُ مِثْـلَ الظَّالِـمِ وَيَلْـزَمُ الخُـرُوجُ لِلْمَظَالِـمِ
حتَّـى يُؤَدِّيهَـا إِلَـى أَرْبَابِها وَيَطْلُبُ النَّجَـاةَ مِـنْ أَبْوَابِهَا
وَقِيلَ كَالدَّيْنِ الخَلَاصُ فِي الرِّبَا لَا يَلْـزَمُ الْخُرُوجُ حِيـنَ ذَهَبَا
وَقِيلَ فِي الدَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يَمْطُلِ يَلْزَمُـهُ الْخُـرُوجُ لِلتَّنَصُّـلِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَدْ نَسِـيَ الْمَدْيُونُ دُيُونَـهُ مِـنْ كُلِّ مَـا يَكُـونُ
وَكَـانَ فِـي نِيَّـتِـهِ الأَدَاءُ فَـذَاكَ مَعْـذُورٌ وَلا تَـوَاءُ(٢)

---

(١) قوله: «إن شـط» أي بَعُدَ، والمراد به الذي له الحق فلا يلزم الغريم أن يسـير إليه بحقِّه إلا إذا ماطله وهو مَلِيّ، أو كان سـبب تعلق وجوب الحق عليه من قِبَل الظلم أو الغصب، وقيل: بل يلزمه الخروج لأداء ما عليه مطلقًا، والأول أكثر.

(٢) قوله: «ولا تواء» أي لا هلاك عليه، لأن الله سبحانه قد رفع عن عباده إثم النسيان، وقيل إنه غير معذور بالنسـيان في حقوق العباد، وثمرة الخلاف تظهر في جواز الانتصار من ماله، فمن قال إنه معذور بالنسـيان في حكم الظاهر فلا يبيح له الانتصار من ماله، ومن قال إنه غير معذور في الحكم أباح للغريم الانتصار من مالـه خِفْيَة، ولو كان لا يعذر به عند الله إذا لم يمتنع من أداء الحق إلا من أجل النسيان.

وَقَالَ بَعْضٌ ذَاكَ فِي حُقُوقِ رَبِّ الْعُلا لَا حَقِّ ذَا المَخْلُوقِ
أَمَّا حُقُوقُ العَبْدِ لَو نَسِيهَا بَاقِيَةٌ إِلَّا إِذَا يَقْضِيهَا
وَذَلِكَ الخِلَافُ يَظْهَرَنَّا فِي الانْتِصَارِ أَنْ يُؤَيِّسَنَّا
فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ مَعْذُورُ فَالِانْتِصَارُ عِنْدَهُمْ مَحْجُورُ
وَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ بَاقِي يُلْزِمُهُ التَّجْوِيزُ بِالإِطْلَاقِ
وَبِاتِّفَاقٍ لَا يُعَذِّبَنَّا لِأَنَّهُ النَّاسِي فَيُعْذَرَنَّا
وَإِنَّمَا النِّسْيَانُ يَرْفَعنَّا لِلإِثْمِ وَالأَمْوَالُ تُغْرَمَنَّا
وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانِ بِهِ مُقِرٌّ لَيسَ ذَا نُكْرَانِ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأخُذَ الْمِقْدَارَا مِنْ مَالِهِ يُرِيدُهُ انْتِصَارَا
لِأَنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ الظُّلْمِ وَمَا المُقِرُّ ظَالِمًا فِي الحُكْمِ
إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِرًّا غَاصِبَا وَكَانَ ذَا تَمَرُّدٍ مُغَالِبَا
فَهْوَ أَخُو ظُلْمَيْنِ يَزْدَادُ بِمَا يَقُولُهُ ظُلْمًا عَلَى مَا ظَلَمَا[1]
وَقِيلَ فِيمَنْ كَانَ ذَا انْتِصَارِ مِنْ ظَالِمٍ كَانَ أَخَا إِنْكَارِ
ثُمَّ أَقَرَّ بَعدَ ذَا بِالحقِّ فَالِانتِصَارُ بَاطِلٌ فِي الحَقّ
وَمَالُهُ[2] يَأخُذُهُ تَمَامَا وَلَوْ بَقِي فِي يَدِهِ أَعَوَامَا

(١) قوله: «على ما ظلما» أي على ظلمه فما هاهنا مصدرية.
(٢) قوله: «وماله» الضمير فيه عائد إلى الجبار.

لِأَنَّمَــا ذَلِـكَ مَشْــرُوطُ بِمَــا يَبْقَى غَرِيمُهُ عَلَى مَــا ظَلَمَا[١]
لَوْ قِيــلَ[٢] مَــا عَلَيْهِ قَــطُّ رَدُّ مَــا كَانَ يَدخُلَنْهُ عِنْــدِي بُعْدُ
لِأَنَمَّــا الْكِتَــابُ قَدْ أَبَــاحَ لَهْ فَكَيْــفَ يَنقُضَــنَّ مَا قَــدْ فَعَلَهْ
وَمَــنْ عَلَيــهِ لِأَخِيــهِ دَيْــنُ وَلَــمْ يَكُــنْ بِحَقِّــهِ يَدِيــنُ
ثُــمَّ نَــوَى أَدَاءَهُ وَمَــاتَــا قَبْــلَ الأَدَاءِ هَالِــكًا قَــدْ فَاتَــا
لِأَنَّــهُ مَــاتَ أَخَــا إِصَــرَارِ وَكَانَ مَــأْوَاهُ غَــدًا فِــي النَّارِ
وَلَمْ تَكُــنْ تُجْزِيهِ نَفْــسُ النِّيَّهْ عَــنِ الأَدَاءِ فَاتْــرُكِ الأُمْنِيَّــهْ
وَذَاكَ فِــي القَــادِرِ لَا سِــوَاهُ فَــإِنَّــهُ يَــلْــزَمُــهُ أَدَاهُ
وَحَيْثُمَــا قَــدْ تَــرَكَ الأَدَاءَ فَمِــنْ هُنَــا هَلَاكُــهُ قَــدْ جَاءَ
بِتَرْكِهِ الفِعْــلَ الَّذِي قَــدْ لَزِمَا مَــعَ اسْــتِطَاعَةِ الأَدَاءِ أَثِمَــا
وَمَنْ يَكُــنْ عَــنِ الأَدَاءِ عَاجِزَا أَوْصَى وَأَرْجُــو أَنْ يكَوُن فَائِزَا
وَلَا يَحِــلُّ الأَخْــذُ لِلْعَطِيَّــهْ مِــنَ الْغَرِيــمِ أَوْ أَخِــي التَّقِيَّهْ
أَمَّــا الْغَرِيــمُ يَطْلُــبُ التَّأْخِيرَا مِنْ هَاهُنَــا كَانَ الْعَطَا مَحْجُورَا
فَهْــوَ شَــبِيهٌ بِالرِّبَــا الْمُحَــرَّمِ وَمِثْلُــهُ طَعَامُــهُ أَنْ يُطْعِــمِ

(١) قوله: «على ما ظلما» أي على ظلمه فهي مصدرية مثل الأولى.
(٢) قوله: «لو قيل ما عليه... إلخ» أقول إن عندي في هذا تفصيلاً، فإن كان هذا الجبار لما أقرَّ بحق المنتصر دفــع له حقه فالانتصــار باطل، وعليه أن يرجــع إليه ما أخذه من ماله على ســبيل الانتصار، وإن كان أقر بالحق ولم يســلمه لصاحبه فالانتصار صحيح، وليس عليه رد ما أخذه ما لم يؤد إليه الحق.

إِلَّا إِذَا كَانَ أَخَا ضِيَافَهْ فِي الدَّارِ مَعْرُوفًا بِالِاسْتِضَافَهْ[١]
وَلَمْ يَزِدْهُ فَوْقَ قَدْرِ مِثْلِهِ فَيَنْبَغِي القَوْلُ هُنَا بِحِلِّهِ
وَمَنْ يُدَارَى[٢] باتِّقَاءٍ مُنِعَا لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ طِيبٍ وَقَعَا
وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانِ طَالَبَهُ بَعْضًا مِنَ الزَّمَانِ
فَقَالَ بَايِعْنِي لأُوفِيكَ الثَّمَنْ جَوَازُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُرْفَعَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ لِلْمَدْيُونِ أَنْ يَقْضِيَ البَعْضَ مِنَ الدُّيُونِ
وَيَتْرُكَ البَعْضَ إِذَا لَمْ يَحْكُمِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحِجْرٍ فَاعْلَمِ
إِنْ كَانَ مَالُهُ وَفَى أَوْ لَمْ يَفِ يَرْفَعُهُ الأَصْلُ عَنِ الْمُصَنَّفِ[٣]
وَقِيلَ مَهْمَا طَلَبُوا إِلَيْهِ فَالْعَدْلُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ
وَقِيلَ مَا لَمْ يَرْفَعُوا لِلْحَكَمِ[٤] فَثَابِتٌ قَضَاؤُهُ فَلْتَعْلَمِ
وجَائِزٌ فِي المُتفَاوِضَيْنِ يَفْتَرِقَانِ عَنْ لُزُومِ دَيْنِ
أَنْ يَأْخُذَنْ بِحَقِّهِ مَنْ شَاءَا وَمِنْهُمَا فَلْيَطْلُبِ الْوَفَاءَا

---

(١) قوله: «بالاستضافة» الاستضافة بسين الطلب أي يطلب الناس ليُضَيَّفَهُمْ وهي بالضاد المعجمة كالضيافة.

(٢) قوله: «ومن يداري» بالبناء للمفعول أي من يداريه الناس إتقاء شره.

(٣) «المصنَّف» بفتح النون كتاب في نيف وأربعين جُزْءًا أَلَّفَه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندي، اختصر فيه بيان الشرع بعبارات رائقة وزاد عليه فوائد جليلة. اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: «للحكم» أي للحاكم.

هُمَا كَشَـخْصٍ وَاحِدٍ وَلَا يَرُدْ ... بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ إِلَّا أَنْ يَزِدْ
فَيطْلُبُ الشَّرِيكُ فِيمَا زَادَا ... عَنْ نِصْفِهِ حِينَ وَفَا وَعَادَا
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَحَدْ ... أَقَرَّ لِلْغَيْرِ بِهِ وَمَا جَحَدْ
فَقِيلَ يَدْفَعَنَّهُ لِمَنْ أُقِرّ ... لَهُ بِهِ وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَقَرّ(١)

بابُ الإِعْسارِ بقَضاءِ الدَّيْنِ

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِيَنَّ الدَّيْنَا ... فَمُعْسِرٌ عَنِ الْقَضَا يَقِينَا
لُزُومُهُ ظُلْمٌ وَمَطْلُ ذِي الْغِنَى ... ظُلْمٌ عَنِ الْمُخْتَارِ قَدْ رُوِي لَنَا
إِنْظَارُ مَنْ أَعْسَرَ فِي الْقُرْآنِ ... مُبَيَّنًا(٢) بِأَحْسَنِ التِّبْيَانِ
وَمُنْظِرُ الْمُعْسِرِ يَوْمَ عُسْرِ ... يُظِلُّهُ اللهُ غَدًا فِي الْحَشْرِ
وَرَخَّصُوا لِرَجُلٍ قَدِ اشْتَرَى ... بِضَاعَةً نَسِيئَةً مِنَ الْوَرَى
وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ فِي يَدَيْهِ ... وَفَاءَ مَا صَحَّ لَهُمْ عَلَيْهِ
لَكِنَّهُ لِلْفَتْحِ يَنْظُرَنَّا ... وَلِوَفَا الدُّيُونِ يَنْوِيَنَّا
وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَنْ مَنْ بَاعَا ... بِحَالِه لِيَنْفِيَ الْخِدَاعَا
وَمُدَّعِي الإِعْسَارِ لِلْمُطَالِبِ ... فِي الدَّيْنِ بِالصِّحَّةِ فَلْيُطَالَبِ

---

(١) قوله: «أُقِرّ» بضم الهمزة مبنيًا للمفعول، والثاني في آخر البيت بالبناء للفاعل بمعنى المُقرّ.
(٢) قوله: «مبينًا» هو منصوب على الحال أي جاء مبينًا.



لِأَنَّـــهُ صَـــارَ لَـــهُ عَـــنْ عِوَضِ   وَالْحَـــالُ بِالْبَقَا لِـــذَاكَ يَقْتَضِي
وَإِنْ يَكُـــنْ يَلْزَمُـــهُ مِـــنْ أَرْشِ   أَوْ مِنْ ضَمَانٍ أَوْ صَدَاقٍ يُنْشِي
فَجَائِـــزٌ مَـــا يَدَّعِيـــهِ عِنْدَنَـــا   حَتَّـــى يَصِحَّ أَنَّهُ مِـــنْ ذِي الْغِنَا
وَمُعْتِـــقٌ فِـــي مَـــرَضٍ غُلَامَـــا   وَالـــدَّيْـــنُ يَـــلْـــزَمَـــنَّـــهُ إِلْـــزَامَـــا
وَمَالُـــهُ لَـــمْ يَكْـــفِ لِـــلأَدَاءِ   إِلَّا بِبَيْـــعِ العَبْدِ ذِي اسْـــتِيفَاءِ
يُبَاعُ فِـــي الدَّيْنِ كَـــذَا مَوْجُودُ   وَالْعِتْـــقُ مِنْـــهُ بَاطِـــلٌ مَـــرْدُودُ
وَإِنْ أَحَـــاطَ الدَّيْـــنُ بِالأَمْـــوَالِ   أَنْفَـــقَ بِالْقُوتِ(١) عَلَـــى الْعِيَالِ
لَيْـــسَ لَـــهُ أَنْ يُطْعِـــمَ الضُّيُوفَا   وَيَهَـــبَ الإِحسَـــانَ وَالْمَعْرُوفَا
كَذَاكَ حُكْـــمُ الْعِتْـــقِ لِلْعَبِيدِ(٢)   كَذَا التَّغَالِي فِي صَـــدَاقِ الْغِيدِ
وَفِعْلُهُ لِـــذَاكَ إِنْ لَـــمْ يُحْجَرِ(٣)   عَليهِ مَـــاضٍ وَهْوَ قَـــوْلٌ فَانْظُرِ
وَهْـــوَ بِـــذَاكَ باتِّفَـــاقٍ يَأْثَـــمُ   لِأَنَّـــهُ مُضَيِّـــعٌ مَـــا يَلْـــزَمُ
وَلَا أَقُولُ بِثُبُـــوتِ(٤)(*) مَا فَعَلْ   لِأَنَّ مِنْهُ الضُّـــرَّ لِلْخَصْمِ حَصَلْ
وَفِي الأَحادِيـــثِ دَلَالَاتٌ عَلَى   إِبْطَـــالِ فِعْلِـــهِ إِذَا مَـــا فَعَـــلا
وَمَـــنْ يُخَالِفْ مَا الإِلٰهُ شَـــرَعَا   فَهْـــوَ حَقِيـــقٌ فِعْلُـــهُ أَنْ يُمْنَعَا

---

(١) «بالقوت» أي بقدر الاقتيات.

(٢) قوله: «العتق للعبيد» ظاهــرهُ كذاك حكم العتق للعبيد، ولكن لعلــهُ أراد بذلك ما هو أعم من العتق كالبيع والهبة، ولكن لا يبطل بيعهم إلا إذا كان لغير الدَّيْن.

(٣) قوله: «إن لم يُحجَرا» أي إن لم يحجر عليه الحاكم ماله.

(٤) قوله: «بثبات» وفي بعض النسخ بثبوت وهو أولى.

(*) وقد أثبتنا الأولى، وكان المثبت «بثبات». (إسماعيل)

باب الحجر والتفليس

وَمَنْ يَكُـنْ عَلَيْهِ دَينٌ لَا تَفِي(١) أَمْوَالُـهُ يُمْنَـعُ مِـنْ تَصَـرُّفِ
وَذَلِـكَ الحَجْرُ وَلَكِـنْ بَعْدَمَا يَطْلُبُـهُ الْغَرِيـمُ مِمَّـنْ حَكَمَا
كَـذَاكَ إِنْ كَانَ أَخَـا غَنَـاءِ(٢) لَـكِـنَّـهُ يَـمْـطُـلُ بِـالـوَفَـاءِ
فَيطْلُـبُ الْغَرِيمُ وَهْـوَ يَمْتَنِعْ مِنَ الأَدَا يُحْبَـسُ حَتَّى يَرْتَدِعْ
وَيَقْضِي مَا عَلَيْـهِ وَالْحَاكِمُ لَا يَبِيـعُ مَالَـهُ إِذَا مَـا نَـكَلا(٣)
وَقِيـلَ بَـلْ يَبِيعُـهُ إِذَا أَبَـى وَذلكَ الْحُكْمُ الَّـذِي قَدْ وَجَبَا
وَلَيْـسَ لِلْحَاكِـمِ أَنْ يُحَجِّـرَا فِـي غَيْبَةٍ مِمَّـنْ عَلَيْـهِ حَجَّرَا
فِي قَـوْلِ بَعْضٍ وَأُنَـاسٌ قَالُوا إِنْ غَابَ أَيْضًـا تُحْجَرُ الأَمْوَالُ
يُعْلِنُ ذَاكَ فِي مَجَامِـعِ الْوَرَى أَنَّ فُلَانًـا مَالُـهُ قَـدْ حُجِـرَا
وَإِنْ خَفِـي(٤) فَلَيْـسَ يَثْبُتَنَّـا وَجَـائِـزٌ أَنْ يَـتَـصَـرَّفَـنَّـا

---

(١) قوله: «لا تَفِي» أي لا تكفي.

(٢) قوله: «غَنَاءِ» بفتح الغين ممدودًا لما سيأتي في باب الضوابط من قوله: «وَكَكَلام سدة لِلفَقْرِ» وأما الغنى الذي هو سعة المال فهو مقصور، ويحتمل أن يكون أراد به سعة المال ولكنه مدَّهُ للضرورة، فيكون بكسر الغين قال في الخلاصة:

وَقَصْـرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِـرَارًا مُجْمَعُ عَلَيْـهِ وْالعَكْـس بِخُلْـفٍ يَقَـعُ

(٣) قوله: «إذا ما نكلا» أي امتنع من بيع ماله فإنه يحبسه حتى يبيع هو ماله ولا يبيعه الحاكم، وقيل: بل يبيعه الحاكم إذا تماجن في الحبس، أي تصلب ممتنعًا عن البيع وهو الأصح.

(٤) قوله: «وإن خفي» أي إن خفي الحجر؛ لأنه لا يمنع تصرفه إلا إذا أعلن الحاكم للناس حجر ماله عليه.

وَإِنَّ فِـي إِخْفَائِـهِ مُخَادَعَـهْ لِلنَّـاسِ إِذْ لَمْ يَعْلَمُـوا مَوَانِعَه
وَالْخُلْفُ هَلْ يُحْجَرُ كُلُّ الْمَالِ أَوْ قَـدَرُ الدَّيْنِ عَلَـى جِدَالِ(١)
وَلَا أَرَى أَنْ يَحْجُـرَنَّ(٢) الْكُلاَّ لِأَنَّمَـا الْمُوجِـبُ دَيْـنٌ حَلَّا
وَالْغَـرَضُ الْوَفَـاءُ لَا سِـوَاهُ فَكَيْـفَ يُحْجَـرَنَّ مَـا عَـدَاهُ
وَمَـنْ عَلَيْهِ مَالُهُ قَـدْ حُجِرَا فَـمَـالُـهُ لِـلْـغُـرَمَـاءِ صُـيِّـرَا
وَلَـيْـسَ لِـلـزَّوْجَةِ فِيهِ نَفَقَهْ لِأَنَّـهُ فِـي دَيْـنِـهِ قَـدْ غَلَّقَهْ
كَـذَلِـكَ الأَوْلَادُ لَـوْ صِغَارَا لِأَنَّــهُ لِـلْـغُـرَمَـاء صَــارَا
وَلَيْسَ لِلْفَتَـاةِ مِـنْ مُخَالَعَهْ(٣) مِنْ بَعدِ حَجْـرِ مَالِهَا المُخَالِعَهْ
وَحَاصِـلُ الْمَقَـامِ يُمْنَعَنَّـا تَصَـرُّفُ الْمَدْيُونِ حَيْـثُ عَنَّا
وَكُلُّ مَـا بِـهِ أَقَـرَّ يَدْخُـلُ فِي المَالِ عِنْـدَ الْغُرَمَاءِ يُجْعَلُ
وَزَوْجَـةُ الْمَدْيُونِ مِثْـلُ غَيْرِهَا تُحَاصِصُ الدُّيَّانَ فِي تَقْدِيرِهَا(٤)

---

(١) قوله: «على جدال» أي على خلاف.

(٢) قوله: «أَنْ يَحْجُرَنَّ» بالبناء للفاعل أي لا أرى للحاكم أَنْ يَحْجُرَ عليه جميع ماله إذا كان يكفي بعضه لقضاء ما عليه من حقوق.

(٣) قوله: «من مُخَالَعَه» يعني أن الزوجة إذا كان عليها ديْن يحيط بمالها فليس لها أن تخالع زوجها بصداقها؛ لأنه مال استحقه عليها الغرماء، وهل ذلك بعد الحجر عليها أم يبطل خلعها ولو لم يحجر عليها التصرف؟ فيه قولان، وفي قوله: «بَعْدِ حَجْرِ مَالِهَا المُخَالِعَهْ»، بكسر اللام إعادة الضمير إلى متأخر لفظًا ورتبة وهو ضعيف ونادر.

(٤) قوله: «في تقديرها» أي في صداقها المقرَّر لها عليه، وكذلك إذا كان لها عليه حق من غير الصداق، فهي في ذلك كله تحاصص سائر الغرماء.

وَوَلَـدُ الْمَدْيُـونِ لَا يُحَاصِصُ قَدْ قِيلَ فِيمَا الْغُرَمَا تَحَاصَصُوا
وَلَا يُعَـذِّبُ الإِلٰـهُ أَحَـدَا بِدَيْـنِ إِبْنِـهِ كَـذَاكَ وُجِـدَا
وَمَـنْ أَقَـرَّ بِالَّذِي قَـدْ يَمْلِكُ وَدَيْـنُـهُ لِـمَـالِـهِ مُسْتَهْلِكُ
فَـإِنَّ حُكْـمَ الْمَـالِ لِلْمُقَـرِّ لَهُ بِهِ مِـنْ غَيْرِ خُلْـفٍ يَجْرِي
إِلاَّ إِذَا مَـا كَانَ إِلْجَـاءً[1] فَـلاَ يَثْبُـتُ إِقْـرَارًا لِمَـنْ تَحَيَّـلَا
وَذَاكَ مَهْمَـا ظَهَـرَ الْمُـرَادُ وَعَلِمُـوا الَّـذِي بِـهِ يُـرَادُ
وَإِنْ خَـفِـي فَـأَمْـرُه لِـرَبِّـهِ وَحَسْـبُهُ مِنْـهُ ارْتِـكَابُ ذَنْبِهِ
لِلْغُرَمَـا عَلَيْـهِ مَهْمَـا جَحَـدَا يَحْلِـفُ أَنَّهُ لِـذَا[2] مَـا قَصَدَا
وَإِنْ يُـرِدْ بَيْعَ الأُصُـولِ أُمْهِلَا شَـهْرًا وَلِلْعُرُوضِ مَـا تَحَصَّلا
أَقَـلُّـهُ ثَـلاثَـةُ الأَيَّـامِ لِسَـبْـعَـةِ الأَيَّـامِ بِـالـتَّـمَـامِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ حُكِمَا بِحَجْرِهِ لَمْ يَقْضِ حَـقَّ الْغُرَما
وَقَـدْ أَتَـاهُ بَعْـدَ ذَاكَ مَـالُ فَدَاخِـلٌ فِيـهِ كَـذَا يُقَـالُ
وَكُلُّ مَـا فَـوْقَ الإِزَارِ قِيـلَا لِلْغُرَمَـاءِ فَاطْلُـبِ الدَّلِيـلَا
وَبَعْضُهُـمْ قَـالَ إِزَارٌ وَرِدَا وَقِـيـلَ لَا إِلَّا إِزَارٌ أَبَـدَا
وَهْـوَ إِزَارُ مِثْلِـهِ لِتَعْلَمَـا وَعَـلَّ هَذَا فِي الَّذي قَـدْ ظَلَمَا

---

(١) قوله: «إلجاءً» أي تحويلاً للمال إلى غيره على جهة الحيلة؛ لئلا يأخذه الغرماء.

(٢) قوله: «أنه لذا» أي للإلجاء يعني أنـه عليه أن يحلف بالله أنه لم يقر بذلك لفلان إلجاءً إن أراد الغرماء منه اليمين.

وَصَاحِــبُ الدَّيْنِ لَــهُ يُرَخَّصُ كَمَـا سَـيَأْتِي وَبِـهِ يُخَصَّصُ
أَوْ أَنَّهــا الأَقْوَالُ فِــي ذَا تُوجَدُ بَيْــنَ مُرَخِّــصٍ وَمَــنْ يُشَــدِّدُ
مِنْ ذَلِكَ التَّرْخِيصُ مَا قَد ذَكَرُوا مِنْ مَنْزِلِ المَدْيُــونِ فِيمَا أَذْكُرُ
كَقَوْلِهِمْ فِــي مَنْــزِلِ المَدْيُونِ لَيْسَ يُبَــاعُ فِي قَضَــا الدُّيُونِ
إِلَّا إِذَا كَـــانَ بِــهِ اتِّــسَــاعُ عَــنْ سَــكْنِهِ فَفَضْلُــهُ يُبَــاعُ
وَالنَّعْلُ والمُصْحَــفُ والْكِتَابُ لَيْــسَ يُبَــاعُ وَرَدَ الْجَــوَابُ
إِنْ كَانَ مِمَّــنْ لِلْعُلُــومِ طَالِبَــا نَهــارَهُ وَاللَّيْــلَ فِيــهِ رَاغِبَــا
أَمَّــا إِذَا كَانَ لَهَــا لَــمْ يَطْلُبِ يُبَــاعُ عنَهُ مَا حَوَى مِــنْ كُتُبِ
وَآلَــةُ الْمَدْيُــونِ لِلصِّنَاعَــهْ تُباعُ فِــي الدَّيْنِ مَــعَ البضَاعَهْ
وَلَا تُبَــاعُ فِــي مَقَــالِ الأَمْجَدِ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَــنِ بنِ أَحمَدِ[1]
وَاجْعَلْ عَلَيْــهِ إِنْ خَلَا مِنْ مَالِ فَريضَــةً[2] بِقَــدَرِ الأَحــوالِ
تُدْفَــعُ لِلْغَرِيــمِ حَتَّــى يَقْضِي حُقُوقَــهُ وَذَاكَ مِثْــلُ الفَــرْضِ
وَمَــا عَلَيْــهِ الْحَبْــسُ وَالْكَفِيلُ وَلَا لِخَصْمِــهِ بِــذَا تَعْلِيــلُ
وَقِيــلَ إِنْ كَانَ أَخَــا صِنَاعَــهْ وَخَــافَ مِــنْ مَغِيبِــهِ امْتِنَاعَه
يَلْزَمُــهُ أَنْ يُحْضِــرَ الْكَفِيــلَا وَيَذْهَبَــنَّ عَرْضَهَــا وَالطُّــولَا

(١) قوله: «أبي علي» تقدم ذكره.
(٢) قوله: «فريضة» أي شيئًا مُحَدَدًا مفروضًا شهريًّا، بحسب ما يراه الحاكم من وسعه.

كتاب الضمانات

تَعَلُّقُ الحُقُوقِ بالإنْسَانِ جِنَايَةً[(١)] يُعرَفُ بِالضَّمَانِ
فَمَنْ جَنَى فِي مَالِ غَيْرِهِ ضَمِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ بِذَا أَذِنْ
وَهَكَذَا جَانٍ عَلَى الأَبْدَانِ فَأَرْشُهَا يَلْزَمُ ذَاكَ الْجَانِي
وَالعَمْدُ فِيهِ وَالْخَطَا سَوَاءُ يَضْمَنُه رَاكِبُهُ الْخَطَّاءُ
وَالفَرْقُ فِي الإِثْمِ فَلَا إِثمَ عَلَى مَنْ كَانَ مُخْطِئًا لِذَاكَ فَعَلا
وَالإِثْمُ والضَّمانُ فِي العَمْدِ مَعَا وَإِنْ يَتُبْ فَالإِثْمُ عَنْهُ رُفِعَا
وَيَبْقَى غُرْمُهُ فَلَا خَلَاصَ لَهْ إِلَّا بِغُرْمِ مَا بِهِ تَحَمَّلَهْ
أَوْ بِبَرَاءَةٍ وحِلٍّ صَافِي مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى تَصَافِي

باب أسباب الضمان

وَهَا أَنا أَذكُرُ فِي ذَا الْبَابِ مَا كانَ لِلضَّمَانِ مِنْ أَسْبَابِ
مَنْ غَصَبَ الأَرْضَ وَفِيها زَرَعَا فَهْوَ لِرَبِّ الأرضِ حُكْمًا شُرِعَا
وَلَا لَهُ بَذْرٌ وَلَا عَنَاءُ لِأَنَّهُ الْغَاصِبُ وَالَخَطَّاءُ[(٢)]

---

(١) قوله: «جناية» مفعول لأجله أي من أجل الجناية، ويجوز أن تكون مصدرًا واقعًا موقع الحال، أي حال كونه جناية.

(٢) قوله: «والخطَّاء» بتشديد الطاء اسم فاعل من الخطأ.

وَبَعْضُهُمْ بِبَذْرِهِ قَدْ حَكَمَا وَالأَرْضَ[١] مَا أَنْقَصَهَا أَنْ يَغْرَمَا
وَسَارِقٌ صَرْمًا لَهُ قَدْ فَسَلَا[٢] بِأَرْضِهِ فَصَارَ نَخْلًا أَطْوَلَا
فَالنَّخْلُ فِي الْحُكْمِ لِرَبِّ الصَّرْمِ وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحُكْمِ
وَغَاصِبٌ قُطْنًا أَوِ الْكَتَّانَا فَحَاكَ مِنْهُ الثَّوْبَ حِينَ كَانَا
فَإِنَّ ذَاكَ الثَّوْبَ لِلْمَغْصُوبِ وَرَجَعَ الْغَاصِبُ بِالذُّنُوبِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً وَانْطَلَقَا بَنَى عَلَيْهَا بَيْتَهُ وَأَوْثَقَا
فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا يُرْضِيهِ وَإِنْ يَشَا ثَمَنَهَا يُعْطِيهِ
لِأَنَّ فِي إِخْرَاجِهَا إِفْسَادَا لِبَيْتِهِ وَلَا نَرَى الْفَسَادَا
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٣] وَرَدَا يَمْنَعُ فِعلَ مَا يَكونُ مُفْسِدَا
وَهْوَ مِنَ اللَّطَائِفِ البَدِيعَهْ يُؤْخَذُ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرِيعَهْ
وَذَاكَ الِاسْتِحْسَانُ عِنْدَ بَعْضِ بِهِ يَقُولُ وَبِهِ قَدْ يَقْضِي
وَغَاصِبٌ أَرْضًا لَهَا قَدْ خَلَطَا بِأَرْضِهِ تَعَمُّدًا لَا غَلَطَا
لَيْسَ لَهُ مِنْ زَرْعِهَا أَنْ يَنْتَفِعْ لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيمَا قَدْ زُرِعْ

(١) قوله: «والأرض» مفعول به بفعل مقدر دل عليه ما أنقصها. يعني: عليه أن يغرم ما أنقص الأرض.

(٢) قوله: «فسلاَ» بفاء فسين أي غرس، و«الصرم»: جمع صرمة وهي الفسيلة الصغيرة من النخل، سميت بذلك لأنها تصرم من أمها أي تقطع، وقد سبق مثل ذلك.

(٣) قوله: «**لا ضرر**» بفتح الراء من غير تنوين، اسم لا التي لنفي الجنس مع تشديد الواو لإقامة الوزن، ويجوز تنوين الراء مرفوعًا بضمتين، كقوله: فلا لغوٌ ولا تأثيمٌ فيها وهذا أسهل وأخف في الورن والمشار إليه هو الحديث المشهور: «**لا ضررَ ولا ضرار في الإسلام**» وهذا الحديث قاعدة من القواعد الخمس التي بُنِيَ عليها الفقه.



وَيَغْلِـبُ الْحَـرَامُ لِلحَـلَالِ ... إِنْ خلَطُـوا ذَلِكَ فِـي الأَمْوَالِ
وَخَالِـطٌ حَبًّـا مِـنَ الْحَـرَامَ ... بِـحَـبِّـهِ الـطَّـيِّـبِ لِـلـطَّـعَامِ
فَذَلِكَ الْحَبُّ جَمِيعًـا يُجْتَنَبْ ... لِأَنَّمَـا الْحَـرَامُ فِيهِ قَـدْ غَلَبْ
وَفِـي جَماعَـةٍ لِشَـاةٍ سَـرَقُوا ... وَاجْتَمَعُـوا لِأَكْلِهَـا وَانْطَلَقُوا
وَوَاحِـدٌ مِنْهُـمْ تَوَلَّـى الذَّبْحَا ... ضَمَانُهَا عَلَـى الجَمِيعِ أَضْحَى
لِأَنَّهـمْ فِـي ذَاكَ مِثْـلُ رَجُلِ ... فِي أَخْذِهَا وَذَبْحِهَـا وَالْمَأْكَلِ
وَفِـي الشَّـرِيكَيْنِ إِذَا مَا غَصَبَا ... بَعْضَهُمُ[١] السُّـلطَانُ حِينَ غَلَبَا
فَمَـا بَقِـي بَيْنَهُمَـا مَقْسُـومُ ... لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مَـظْـلُـومُ
وَذَاكَ كَالْخُسْـرَانِ فِي التِّجَارهْ ... فَالشُّـرَكَا عَمَّتْهُـمُ الْخَسَـارَهْ
وَمَـنْ لِنَهْـرِ غَيْـرِهِ قَـدَ هَدَمَا ... أَوْ بِئْـرِهِ تَعَمُّـدًا قَـدْ ظَلَمَـا
يَضْمَنُ مِنْهُ[٢] الـزَّرْعَ والنَّخِيلَا ... إِنْ تَلِفَـتْ فَلْيَـدَعِ التَّعْلِيـلَا
لِأَنَّـمَـا تَـلَافُـهَـا بِـسَـبَـبِـهْ ... وَيَضْمَـنُ الْمُتْلَفَ مِنْ تَسَـبُّبِهْ
وَمَـنْ لِبَيْتِ غَيْـرِهِ قَـدْ خَرَقَا ... وَجَـاءَ لِصٌّ مَـا بِهِ قَدْ سَـرَقَا
فَمَا عَلَـى النَّاقِبِ مِـنْ ضَمَانِ ... إِلَّا الَّـذِي أَضَـاعَ مِـنْ بُنْيَانِ

---

(١) قوله: «بعضهم» مفعول مقدم والسلطان فاعل مؤخر.

(٢) قوله: «يضمن منه... إلخ» إن هذا وأمثاله، مما يكون ضمانه على الجاني، يسـمى عندهم تأثير الأسباب؛ لأن السبب له تأثير فيما يقع على المتسبب له، فلو سلب شراب أحد في فلاة فهلك عطشًا فعليه ديته.

وَإِنْ يَكُــنْ قَدْ دَخَلَــتْ بَهِيْمَهْ فَأَتْلَفَــتْ فَضَامِــنٌ لِلْقِيمَــهْ
ويَضْمَــنُ الفَــارِجُ لِلْحِظَــارِ إِنْ أَكَلَ الأَنْعَــامُ لِلنَّضَــارِ(١)
والفَرْقُ بَيْــنَ الصُّوْرَتَيْنِ يُفْهَمُ يَعْرِفُــهُ مَــنِ الأُصُــولَ يَعْلَــمُ
لأَنَّمَــا الضَّمَــانُ قَــدْ تَعَلَّقَــا باللِّــصِّ حِيــنَ لِلْمَتَاعِ سَــرَقَا
لِأَنَّــــهُ مِــنَ الْـمُـكَـلَّـفِـيـنَـا وَما عَلَــى الْبَهْمِ نَــرَى تَضْمِينَا
وَرَجُــلٌ مِــنَ الْحَــرَامِ نَبَّتَــا(٢) نَخْلًا وَطَابَ النَّخْــلُ حِينَ نُبِّتَا
فَــإِنَّــهُ لِـقِـيـمَـةِ الـنَّـبَـاتِ يَضْمَــنُ لَا يَضْمَــنُ لِلْغَــلَّاتِ
وَقَالِــعُ الأَقْبَــابِ بِاغْتِصَــابِ قِيــلَ عَلَيْــهِ قِيْمَــةُ الأَقْبَابِ(٣)
لكِــنْ عَلَيْــهِ أَدَبٌ لِيَرعَــوِي(٤) عَــنْ فِعْلِهِ مَــنْ كَانَ مِثْلُهُ غَوِي
وَغَاصِــبٌ لِعَبْــدِ غَيْــرِهِ وَقَــعْ عَلَيْــهِ مِــن نَخْلَتِهِ حِيــنَ طَلَعْ
فَانْكَسَــرَ الْغَاصِبُ أَوْ مَاتَ فَمَا شَــيْءٌ عَلَى السَّــيِّدِ مِنْــهُ لَزِمَا
وَمَــنْ رَأَى فِــي نَخْلَــةٍ صَبِيًّا يَخْــرُفُ(٥) مِنْهَــا رُطَبًــا جَنِيًّا

---

(١) قوله: «للنَّضار» أوائل الزرع، ويقال له أيضًا نضرة ونضارة وهو أول ما يبدو من ذلك. اهـ. (المصنف)
(٢) قوله: «نَبَّتَا» أيْ أَبَّرَ والنبات في اصطلاح أهل عُمان هو ثمرة فحال النخل الذي يلقح به ثمرها.
(٣) قوله: «الأقبــاب» جمع قَب وهي أكمام ثمــرة النخيل، وقلعها جذبهــا أو قطعها، وقوله: «قيل عليه» هذا مما أشــكل معناه على عامة الناس إذ من المعلوم عندهم أنــه لا قيمة لها فتذهب الثمرة على ذلك هدرًا، والجــواب أن المراد بقيمتها هو ما نقص مــن قيمة تلك النخلة فإنها تقوم مثمــرة وغير مثمرة، فما كان من النقصان فيما بين القيمتيــن فذلك الذي يُحكم به على قاطع الأقباب، وهذا التفسير لم أرَ من تعرّض له، وهو كذلك إن شاء الله.
(٤) قوله: «لِيَرْعَوِي»: أي ليرجع ويتوب.
(٥) قوله: «يخرفَ»: أي يجني.

قَـالَ لَـهُ عَـنْ نَخْلَـةِ الأَنَـامِ ... انْـزِلْ وَخَـلِّ[1] مَذْهَـبَ اللِّئَامِ
وَلَـمْ يُـرِدْ إِفْزَاعَـهُ فَفَزِعَـا ... فَـلَا ضَمَـانَ إِنْ بِـذَاكَ صُرِعَا
وَضَـامِـنٌ قِـيـلَ إِذَا أَرَادَا ... إِفْزَاعَـهُ إِذْ رَكِـبَ الْفَسَـادَا
وَمَنْ يَكُـنْ قَدِ اسْـتَعَانَ رَجُلا ... فِي رَفْعِ مَا شَـاءَ لَهُ أَنْ يَحْمِلا
فَوَقَـعَ الْحِمْـلُ عَلَـى الْمُعَانِ ... إِذْ ضَعُفَتْ عَـنْ ذَلِـكَ الْيَدَانِ
فَدِيَـةٌ[2] تَلْزَمُـهُ إِنِ انْكَسَـرْ ... لِأَنَّـهُ مِثْـلُ الْخَطَا فِيمَـا ظَهَرْ
وَمَنْ يَكُنْ فِي بَيْتِـهِ قَدْ أَضْرَمَا ... نَـارًا وَهَاجَتِ الرِّيَـاحُ وَنَمَا[3]
وَاحْتَرَقَ الْبَيْتُ عَلَـى الْجِيرَانِ ... فَلَـمْ يَكُـنْ عَلَيْهِ مِـنْ ضَمَانِ
وَإِنْ عَلَـتْ بِلَهَـبٍ ضَمَانُ مَا ... تَحْرِقُـهُ لِغَيْـرِهِ قَـدْ لَزِمَـا
لِأَنَّـهُ قَرَّبَهَـا مِـنْ جَـارِهِ ... فَـضَـامِـنٌ لِـهَـالِـكٍ بِـنَـارِهِ
إِنْ خَبَـزَ الْخَبَّـازُ فِـي قَـرَارِ ... سَـفِينَةٍ سَـارَتْ عَلَـى الْبِحَارِ
فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَـرَقَ الْمَحْمُولُ ... فَـلَا ضَمَـانَ هَاهُنَا يَقُـولُ[4]
إِنْ كَانَ مَأْذُونًـا لَـهُ أَنْ يَخْبِزَا ... فِيهَا وَإِلَّا فَالضَّمَـانُ أُحْرِزَا[5](*)

---

(١) قوله: «وَخَلِّ»: أي دَعْ.
(٢) قوله: «فدية تلزمه» يعني إن مات بذلك، وإن انكسر ولم يمت فعليه دية الكسر.
(٣) ونما: أي زاد الحريق.
(٤) قوله: «يقول» يعني صاحب الأصل، وفي بعض النسخ «نقول» بالنون.
(٥) قوله: «حرزا» أي نالَ وحصَّل، وفي بعض النسخ «أحرزا».
(*) وقد أثبتنا الأولى، وكان المثبت «حَرَزا». (إسماعيل)

وَمَنْ يَكُـنْ قَدْ أَخَـذَ الْحِمَارَا ... مِـنَ الْفَـلَاةِ عَامِـدًا جِهَـارَا

يَـظُـنُّـهُ حِـمَـارَهُ وَبَـانَـا ... سِـوَاهُ ثُـمَّ رَدَّهُ عِـيَـانَـا

فَقِيـلَ لَا يَضْمَنُـهُ إِنْ ذَهَبَـا ... إِنْ كَانَ بَعْـدَ رَدِّهِ قَـدْ عَطِبَا[1]

وَقِيـلَ بَـلْ يَضْمَنُـهُ بِالْقَبْضِ ... خَلَاصُـهُ لِرَبِّـهِ أَنْ يَمْضِـي

وآخِـذٌ لِمُصْحَـفٍ مَغْصُـوبِ ... مِنْ ظَالِمٍ وَصَاحِبِ الغُصُوبِ[2]

فَضَامِـنٌ إِنْ رَدَّهُ لِغَاصِبِـهْ ... إِنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَـةٍ بِصَاحِبِـهْ

وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ مَنْ قَدْ غُصِبَا ... عَلَيْـهِ فَلْيُعْطِ الَّذِي قَـدْ غَصَبَا

وَقَابِضٌ شَـيْئًا عَلَى النِّسْـيَانِ ... فِي قَبْضِـهِ يُحْكَـمُ بِالضَّمَانِ

حَتَّـى يَصِيرَ فِي يَـدِ الأَرْبَابِ ... وَهْـوَ مَقَـالٌ ظَاهِـرُ الصَّوَابِ

وَكُلَّمَـا قَبَضْـتَ يَـا صَفِيِّـي ... مِـنْ يَـدِ عَبْـدٍ كَانَ أَوْ صَبِيِّ

فَـــرُدَّهُ لِـوَالِـدٍ أَوْ سَـيِّـدِ ... وَفِيهِ قَـوْلٌ غَيْـرُ هَـذَا قَيِّدِ[3]

وَمَنْ يَكُـنْ لِحَاجَةٍ قَـدْ قَبَضَا ... مِنْ يَدِ عَبْدٍ حِينَ مَالَهَا اقْتَضَى

فَعُتِـقَ العَبْـدُ وَمَـاتَ السَّـيِّدُ ... فَالـرَّدُّ لِلْعَبْـدِ خَـلَاصٌ يُوْجَدُ

وَتَـارِكٌ لِحِفْـظِ مَـالِ صَاحِبِهْ ... حَتَّـى يَضِيـعَ ضَامِـنٌ لِعَاطِبِهْ

---

(١) عطب: أي هلك.

(٢) أي الغصب.

(٣) قوله: «لوالد أو سـيد» يعني أن ما قبضته من صبي فُردَّه إلى والده، ومـا قبضته من عبد فرده إلى سيده، وقوله: «وفيه قول غير هذا» أي فيه قول آخر أنه يرده إلى تلك اليد التي قبضه منها، وعندي أن بين العبد والصبي فرقًا، فالعبد البالغ الأمين حكمه غير حكم الصبي غير المميز في ذلك.

لِأَنَّ حِفْظَ مَالِهِ لُزُومُ[١] وَعُذْرُهُ مَعْ عَجْزِهِ مَعْلُومُ
وَوَاجِدٌ بَهِيمَةً فِي زَرْعِ قَوْمٍ عَلَيْهِ طَرْدُهَا بالدَّفْعِ
كَذَلِكَ النَّهْرُ إذَا مَا انكَسَرَا يَسُدُّهُ لِكَيْ يُزِيلَ مُنْكَرَا
لِأَنَّ ذَاكَ مُشْبِهُ الْمنَاكِرِ تَغْيِيرُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرِ
وَهْوَ مِنَ الْحِفْظِ لِمَالِ الصَّاحِبِ وَقِيلَ لَيْسَ طَرْدُهَا بِوَاجِبِ
وَإِنْ رَأَيْتَ سَارِقًا قَدْ مَرَّا يَسْرِقُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ تَمْرَا
يَلْزَمُكَ الإِعْلَامُ وَالشَّهَادَهْ عِنْدَ أُولِي الْحُكْمِ مَتَى أَرَادَهْ
وَمَنْ رَأَى مَنْ قَدْ يَمُوتُ جُوْعَا أَوْ عَطَشًا وَلَمْ يَكُن مَمْنُوعَا[٢]
يَقْدِرُ أَنْ يُطْعِمَهُ ويُسْقِيَهْ فَمَاتَ قَدْ قِيلَ عَلى ذَاكَ الدِّيَهْ
وَهَكَذَا يُرْشِدُهُ إِنْ زَلَّا عَنِ الطَّرِيقِ فِي الفَيَافِي ضَلَّا
فَأَلْزَمُوهُ دِيَةً إِنْ تَرَكَا إرْشَادَهُ حَتَّى فَنِي[٣] وَهَلَكَا
وَقِيْلَ فِيمَنْ قَدْ رَأَى إِنْسَانَا يَلْطِمُ حُرًّا مُسْلِمًا عُدْوَانَا
وَقَادِرٌ يُنْقِذَهُ[٤](*) مِنْ ظُلْمِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبًا فِي حُكْمِهِ

---

(١) قوله: «لزوم»: أي لازم.

(٢) انتصاب «جوعًا وعطشًا» على التمييز.

(٣) قوله: «فنى» بكسر النون مخففة كما في قوله:

هُوَ الخَلِيفَةُ فَارضَوْا مَا رَضِي لَكُمُ مَاضِي العَزِيمَةِ ما فِي حُكْمِهِ جَنَفُ

(٤) قوله: «ينقذه» أي قادر على إنقاذه، وواجبًا خبر كان، واسمها محذوف تقديره كان إنقاذه واجبًا عليه في الحكم.

(*) (أَنْ) مضمرة قبل (ينقذه) وفي هذه الصورة يجوز نصب الفعل ورفعه. (إسماعيل)

لِأَنَّـــهُ قَــدْ تَــرَكَ الإِعَــانَـهْ وأَلْزَمُــوهُ عِنْــدَ ذَا ضَمَانَـهْ
وَوَاجِــدٌ عَبْــدَ أَخِيــهِ هَارِبَــا قَــامَ يَـــرُدُّهُ إِلَــيْــهِ رَاغِـبَـا
أَفْلَتَ[١] ذَاكَ العَبْدُ حِينَ أُمْسِكَا فَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِــهِ إِنْ هَلَكَا
وَقَــوْلُ مَــنْ يَعْــذِرُهُ أَصَــحُّ لِأَنَّـــــهُ أَرَادَ مَــا يَـصِــحُّ
أَرَادَ حِفْــظَ مَالِــهِ وَقَــدْ وَجَبْ فَكَيْــفَ يَلْزَمَنَّــهُ إِذَا عَطِــبْ
وَمَــنْ يَكُــنْ بَهِيْمَةً قَــدْ طَرَدَا يَقُولُ أَمْسِــكْهَا لِمَنْ قَدْ وَجَدَا
فَـجَـائِـزٌ إِمْـسَـاكُـهَـا عَلَيْهِ إِنْ لَــمْ يَكُــنْ مُتَّهَمًــا لَدَيْــهِ
والعَبْــدُ لَا يُمْسِــكُهُ إِنْ كَانَــا يَطْــرُدُهُ وَاطْلُــبْ لَــهُ البَيَانَا[٢]
فَإِنَّــهُ إِنْ كَانَ عَبْــدًا يُمْلَــكُ فَجَائِزٌ عَــنِ الهُرُوبِ يُمْسَــكُ
بَلْ مَنْعُــهُ يَكُونُ مِثْــلَ اللَّازِمِ فَكَيْــفَ لا يَكُــونُ كَالْبَهَائِــمِ
مَــعْ أَنَّــهُ يَزِيــدُ بِالْعِصْيَــانِ وَذَاكَ فِي التَّجْوِيــزِ مَعْنًى ثَانِي
وَمَنْ بِــهِ عَيْــنٌ لَهَا قَــدْ عُرِفَا فَعَــانَ[٣] إِنْسَــانًا وَمِنْــهُ تَلِفَــا
فَضَامِــنٌ إِذَا أَتَــاهُ حَيْنُــهُ[٤] مِــنْ أَجْلِــهِ لَمَّــا رَأَتْــهُ عَيْنُهُ

(١) قوله: «أفلت» أي انفلت من يده بمعنى هرب منه بعدما قبضه لسيده، والعبد فاعل أفلت.
(٢) قوله: «واطلب له البيانا» قلت: بيانه واضح، وهو كون العبد مكلفًا عاقلاً فلعله هرب عن سيده خوفًا من شره أو لضر مَسَّــه منه؛ لأن العاقل لا يهرب ممن أحسن إليه غالبًا، والحكم للأغلب، والبهيمة لا تعقل شيئًا فهي تهرب من المسيء والمحسن؛ فلذلك جاز إمساكها لصاحبها دون العبد.
(٣) قوله: «فعان» أي أصابه بعينه.
(٤) حَيْنُهُ: بفتح الحاء الموت والهلاك.

وَقَائِـدُ الأَعْمَى إِذَا لَمْ يُرْشِـدِ فَبِضَمَـانِ مَـا أَصَـابَ يَرْتَدِي
وَغَاصِـبٌ لِأَرْضِ غَيْـرِهِ حَفَرْ بِئْرًا بِهَا يَضْمَنُ مَا فِيهَا انْكَسَرْ
وَقِيلَ إِنْ أَرْخَـى الْفَتَى الصَّيَّادُ لِيخًا[1] لَـهُ فِي بَحْـرِهِ يَصْطَادُ
مَـرَّتْ بِـهِ خَشَـبَةٌ(*) فَقُطِعَـا فَضَامِـنٌ صَاحِبُهَـا مَـا انْقَطَعَا
وَحَامِـلٌ رُمْحًا عَلَـى الطَّرِيقِ ثُـمَّ بِـهِ جَـازَ عَلَـى مَضِيقِ
فَطَعَنَتْ شَـخْصًا بِغَيْـرِ عَمْدِ فَـأَرْشُـهُ يَـلْـزَمُـهُ بِـالْـجَـدِّ(**)
وَرَجُـلٌ لِرَجُـلٍ قَـدْ قَلَعَـا ضِرْسًـا لَهُ وَقَـدْ أَذَاهُ وَجَعَا[2]
فَـلَا ضَمَـانَ وَإِذَا تَعَـدَّى لِـغَـيْـرِهِ[3] ضَـمَـانُـهُ تَـبَـدَّى
لِأَنَّـهُ خَالَـفَ مَـا قَدْ رُسِـمَا لَـهُ فَمِـنْ ثَـمَّ الضَّمَـانُ لَزِمَا
وَرَجُـلٌ رَمَـى الْعَـدُوَّ فَوَقَـعْ عَلَى بَعِيرِ الْمُسْـلِمِينَ فَانْصَرَعْ
فَقِيلَ لَا غُـرْمَ عَلَيْـهِ إِذْ قَصَدْ عَدُوَّهَـمْ فَـلَا ضَمَـانَ مُعْتَقَدْ
وَإِنْ أَصَابَ السَّـهْمُ مِنْهُ مُسْلِمَا فَدِيَـةٌ أَوْجَـبَ فِيـهِ العُلَمَـا
وَالمَالُ وَالأَنْفُـسُ فِي الضَّمَانِ وَغَيْـرِهِ عَلَـى الْخَطَـا سِـيَّانِ

---

(١) قوله: «ليخا» هو الشبكة التي يصاد بها السمك.

(*) الخشبة يراد بها هنا السفينة. (إسماعيل)

(**) الجَدِّ: يراد به هنا القطع الذي حصل بالرمح. (إسماعيل)

(٢) وجعا: تمييز.

(٣) قوله: «لغيره» أي لقلع سن غير التي أراد قلعها ولو خطأ فعليه أرشها أي ديتها، وهي خمسة أبعرة إذا لم ينبت مكانها سن غيره، وإلا فله عليه سوْم عدليْن أو عدل.



فَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذِي التَّفْرِقَهْ   وَلَـمْ أَجِدْهَـا أَبَـدًا مُنَمَّقَهْ[١]
وَعَلَّهَـا مِـنْ أَجْـلِ أَنَّ المَالَا   نَبْذُلُـهُ مَهْمَـا نَـرَى القِتَـالَا
فَهْـيَ وَسِـيلَةُ الْقِتَـالِ فَاعْلَمِ   مِـنْ هَاهُنَـا ضَمَانُهُ لَـمْ يَلْزَمِ
وَإِنَّ هَذَا الفَـرْقَ لَيْـسَ يُغْنِي   شَـيْئًا وَلَكِـنْ قَـدْ رَآهُ ذِهْنِي
وَعَلَّ عِنْدَهُمْ سِـوَى مَا عِنْدِي   وَلَمْ أَجِـدْهُ فَأَنَا فِـي حَدِّي[٢]
وَضَـارِبٌ شَـاةً بِهَـا جَنِيـنُ   أَلْقَتْـهُ مَيْتًـا يَلْـزَمُ التَّضْمِيـنُ
يَلْزَمُـهُ النَّاقِصُ[٣] مِـنْ قِيمَتِهَا   تُقَوَّمَـنَّ قَبْـلَ طَـرْحِ بِنْتِهَـا
وَإِنْ يَكُـنْ لِأَمَةِ الْغَيْـرِ ضَرَبْ   أَلْقَتْ مِنَ البَطْنِ جَنِينًا وَعَطِبْ
قِيْمَتُـهُ إِنْ كَانَ فِيـهِ الـرُّوحُ   أَوْ لَا فَعُشْـرُ أُمِّـهِ صَحِيْـحُ
تُـقَـوَّمَـنَّ الأُمُّ ثُـمَّ يَـغْـرَمُ   عُشْـرَهَا وَهْوَ الَّذِي قَـدْ يَلْزَمُ
وَلَسْـتُ أَدْرِي وَجْهَهُ وَهْوَ نَظَرْ   مِنْ قَائِلِيـهِ لَيْسَ فِيـهِ مِنْ خَبَرْ
وَغَاصِـبٌ يَغْصِـبُ لِلْفَتَـاةِ[٤]   أَوْلَدَهَـا البَنِيـنَ والْبَنَـاتِ
فَـسَـيِّـدُ الْـفَـتَـاةِ يَـأْخُـذَنَّـا   فَـتَـاتَـهُ وَنَـسْـلَـهَـا اعْلَمَنَّا
وَلَيْـسَ لِلْغَاصِـبِ مِـنْ عَنَاءِ   فِـي قِيمَـةِ الْبَنَـاتِ والأَبْنَـاءِ

---

(١) أي مرسومة.
(٢) في منزلتي. اهـ. (المصنف)
(٣) قوله: «يلزمه الناقص... إلخ» هذا هو المختار عندنا وقيل: أن عليه ربع قيمتها أي الأم.
(٤) يريد بالفتاة الأمة. اهـ. (المصنف)

وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اشْـتَرَاهَا وَجَهِلْ لِغَصْبِهَـا ثُمَّ تَسَـرَّى وَنَسَـلْ
فَقِيمَـــةُ الأَوْلَادِ[1] تَـلْزَمَنَّـا غَاصِبَهَـا[2] السَّـيِّدُ يَأْخُذَنَّـا
لا يُمْلَكُـونَ إِذْ هُـمُ أَحْـرَارُ عَنْـهُ إِلَـى أَبِيهِمُ قَـدْ صَارُوا
لَكِنَّـهُ يَأْخُـذُ نَفْـسَ الْأَمَـةِ وَيَرْجِعُ الشَّـارِي بِنَـزْعِ الْقِيمَةِ
يَنْزِعُهَـا مِـنْ عِنـدِ ذَاكَ الْبَائِعِ إِذْ غَـرَّهُ بِهَـذِهِ الْـخَـدَائِعِ
وَلِلْإِمَـاءِ عُقْرُهَـا فِـي البِكْرِ بِعُشُـرِ الْقِيمَـةِ غُـرْمُ العَقْـرِ
وَنِصْفُ عُشْـرِهَا لِعَقْـرِ الثَّيِّبِ إِنْ غُصِبَتْ عَلَيهِ أَوْ لَمْ تُغْصَبِ
إِذْ لَيْسَ لِلْإِمَاءِ مِـنْ مُطَاوَعَهْ[3] بَلْ ذَاكَ فِي الحُـرَّةِ أَنْ تُطَاوِعَهْ
وَشَـابِكٌ فِـي زَرْعِـهِ فَقُتِلَتْ بَـقَـرَةٌ لِـغَـيْـرِهِ إِذْ حَصَلَتْ
ضَمَانُـهُ فِيـهِ خِـلَافٌ يُذْكَـرُ وَعَـدَمُ التَّضْمِينِ عِنْـدِي أَظْهَرُ
لِأَنَّـهُ فِـي مَالِـهِ أُبِيْـحَ لَـهْ وَلَمْ يُـرِدْ أَنْ يَقْتُلَنْ مَـنْ قَتَلَهْ
وَقِيـلَ فِيمَـنْ قَتَـلَ البَعِيـرَا لَـمَّا أَرَادَ أَكْـلَـهُ لَا غَـيْرَا
لا يَضْمَنَـنَّ غُرْمَـهُ لِرَبِّـهِ وَبَعْضُهُـمْ ضَمَانَـهُ أَفْتَـى بِهِ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْـنِ عِنـدِي أَرْجَحُ لِأَنَّـهُ الصَّائِـلُ حِيـنَ يَسْـنَحُ

---

(١) قوله: «فقيمة الأولاد» أي يقومون بفرض أن لو كانوا مماليك، وإلا فالحر لا يقوم.
(٢) قوله: «غاصبها» مفعول به تنازعه عاملان تلزمنّا ويأخذنّا.
(٣) قوله: «مطاوعهْ» مصدر طاوعه مطاوعة إذا امتثل لأمره ومراده.

لَا يُؤْخَـذُ الثَّـوْرُ لِيَعْلُـوَ الْبَقَرْ   بِـدُونِ إِذْنِ رَبِّهِ الَّذِي اشْـتَهَرْ
وَيَضْمَـنُ الآخِـذُ مَـا أَنْقَصَهُ   وَذَاكَ إِنْ فِي الشُّغْلِ قَدْ أَوْهَصَهُ[1]
وَضَرْبَـةٌ قَدْ وَقَعتْ مِـنْ مِدْفَعِ   فَأَحْرَقَـتْ لِلْقُطْـنِ أَوْ لِلمَزْرَعِ
ضَمانُهُ يَلْـزَمُ مَنْ قَـدْ نَقَّعَا[2]   فِـي مَالِـهِ لِمَنْ لَـهُ قَـدْ وَقَعَا
إِلَّا إِذَا أُرِيْـدَ عِـزُّ الدِّيْـنِ[3]   بِهِ فَقَـدْ خَـلَا مِـنَ التَّضْمِينِ
وَهْيَ عَلَى القَوَاعِـدِ الْمَعْرُوفَهْ   مُشْـكِلَةٌ إِذْ لَـمْ تَكُـنْ مَأْلُوفَهْ
نَظِيرُها مَا قَدْ مَضَى فِيمَنْ رَمَى   بَعِيـرَ مُسْـلِمٍ وَقَـدْ تَقَدَّمَـا
يُرِيـدُ أَنْ يَضْرِبَ أَهْـلَ الْكُفْرِ   فَقَـالَ لَا ضَمَـانَ فِيـهِ يَجْرِي
وأَنَّـهُ مِـنَ الْخطَـا فَلْيُنْظَـرِ   فِـي وَجْهِهِ مِـنْ خَبَـرٍ أَوْ نَظَرِ
وَقِيـلَ فِي الجَبَّـارِ لَمَّـا ذَكَرَا   شَخْصًا بِسُوءٍ وَفَتًى قَدْ حَضَرَا
فَقَـالَ فِيـهِ إِنَّـهُ مَعْـرُوفُ   بِـكُلِّ مَا قَـدْ قُلْتَـهُ مَوْصُوفُ
فَقَتِـلَ الْمَذْكُـورُ أَوْ قَـدْ نُهِبَا   مِـنْ قَوْلِـهِ فَبِالضَّمَـانِ انْقَلَبَا
إِنْ كَانَ فِيـهِ قَصَـدَ الدَّلَالَـهْ   فَـإِنَّـهُ يَـضْـمَـنُ لا مَـحَـالَـهْ
وَإِنْ يَكُـنْ مُـرَادُهُ أَنْ يَشْـهَدَا   بَالْحَـقِّ فَالْخِلَافُ فِيـهِ وُجِدَا

(١) أي أضعفه. المصنف
(٢) قوله: «مَنْ قَدْ نَقَّعا» أي أطلقه وهي لغة عُمانيــة، يقولون فلان نقع البندقية أو المدفع إذا أطلق ناره؛ لأن الرصاصة إذا أطلقت أثارت دخانًا كالنقع، وهو الغبار، فسمَّوا الطلقة نقعة لذلك.
(٣) قوله: «عز الدين» أي إعزازه بإظهار ما يدل على قوته.

وَخَارِصُ الجَبَّارِ مِنْـهُ يُبْرَى[١] لِأَنَّـــهُ بِـظُـلْـمِـهِ تَـجَـرَّى
وَمَـنْ يُعِينُـهُ وَمَـنْ يَـدُلُّ فَمِثْلُـهُ فِـي حُكْـمِ ذَاكَ الكُلُّ
وَمَـنْ يَكُنْ قَدْ قَـالَ لِلْخَرَّاصِ إِطْرَحْ كَذَا قَدْ بَـاءَ بِالْخَلَاصِ
لَكِـنْ إِذَا قَالَ لَهُ أَثْبِـتْ[٢] كَذَا فَضَامِـنٌ إِذْ دَلَّـهُ عَلَـى كَـذَا
مَنْ سَـارَ فِي الغَزْوِ مَعَ الجَبَّارِ لِخَشْـيِ نَخْـلٍ أَوْ لِحَـرْقِ دَارِ
فَلَيْسَ فِـي هَذَا مِـنَ الضَّمَانِ إِلَّا إِذَا سَـاعَدَ ذَاكَ الْجَانِـي
وَإِنْ رَأَى سَـوَادَهُ[٣] المَقْتُـولُ فَبِالضَّمَـانِ هَاهُنَـا مَكْبُـولُ
لِأَنَّـــهُ أَفْـزَعَـهُ إِذْ نَـظَـرَا وَكَانَ فِي سَـوَادِهِمْ قَـدْ كَثَّرَا
وَهْـوَ يُقَـالُ ضَامِـنٌ إِذَا نَظَرْ رَأْسَ القَتِيلِ فَهْوَ رَاكِبُ الخَطَرْ
وَمَـنْ يَكُـنْ كَلَّفَـهُ الْجَبَّـارُ جِـبَـايَـةً يَـلْـزَمُـهُ الـفِـرَارُ
إِنْ لَـمْ يَجِدْ إِلَّا الفِـرَارَ مَهْرَبَا وَإِنْ جَبَـى فَضَامِـنٌ لِمَا جَبَى

---

(١) قوله: «خارص الجبــار» الخارص هو الذي يخرص الثمار أي يحزرهــا لأخذ زكاتها. وقوله: «منه يبرى» أي يُتَبَرأُ منه لأجل إعانته الجبار على الظلم.

(٢) قوله: «أثبت كذا» انظر إلى هذا الفرق الدقيق بين قوله أسقط عنه من المائة خمسين وبين قوله أثبت عليه خمسين، مع أن المحصول واحد، ولكنه في الأولى أمر بالتخفيف عنه وفي الثانية أمر بالأخذ منه، وهنا يتجلى للناظر الفرق بين العالم والجاهل ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

(٣) قوله: «ســواده» أي شــخص، ومنه قولهم فــلان كثّر ســواد القوم، حيث جمع شــخصه إلى أشخاصهم، وقد اختلف الناس في تأويل هذا الكلام؛ فحمله بعضهم على المعنى الذي قدَّمْناه من أنه يضمنه إذا رأى المقتول سواده مع المعتدين؛ لأن ذلك مما يؤثر في قلبه الفزع، ويثبطه عن الدفاع، وقيل إنما يضمنه إذا هو رأى سواد القتيل، والله أعلم.

فَــإِنْ أَرَادَ التَّــوْبَ يَغْرَمَنْ وَمَا عَلَى الذِي اسْــتَحَلَّهُ أَنْ يَغْرَمَا
وَالمُسْــتَحِلُّ مَنْ يَــرَى حَلَالَا مَا قَــدْ أَتَى لَوْ قَــدْ أَتَى ضَلَالَا
كَمِثْــلِ حَــالِ الْقَــوْمِ يُوْجِبُونَا طَاعَــةَ مَــنْ جَــارَ وَيُلْزِمُونَــا
فَحُكْمُ مَنْ جَــارَ وَحُكْمُ العَادِلِ سِــيَّانِ عِنْدَهُــمْ بِزَعْــمٍ بَاطِلِ
فَحُكْــمُ هَــؤُلَاءِ مَهْمَــا تَابُوا كَحُكْمِ أَهْلِ الشِّــرْكِ حِينَ آبُوا
يُغْفَرُ مَــا كَانَ لَهُمْ مِــنْ ذَنْبِ بِغَيْــرِ غُــرْمٍ رَحْمَةً مِــنْ رَبِّي
وَمَنْ رَأَى الْفِعْــلَ حَرَامًا وَفَعَلْ مُنْتَهِكًا يُدْعَى[1] وَلَا عُذْرٌ حَصَلْ
فَيُغْفَــرُ الذَّنْــبُ إِذَا مَــا تَابَــا والْــغُــرْمُ يُــلْــزِمَــنَّهُ إِيْـجَـابَـا
وَإِنْ يَكُــنْ قَــدْ أَمَــرَ المُطَاعُ فَفِــي ضَمَانِ مَــا جَــرَى نِزَاعُ
وَالقَــوْلُ بالتَّضْمِينِ فِيــهِ آكَدُ لِأَنَّ أَمْــرَهُ كَسَــهْمٍ يَنْفُــذُ
وَرَجُلٌ أَهْــدَى طَعَامًــا وَضَعَا سَــمًّا بِهِ لِمَنْ لَــهُ قَــدْ صَنَعَا
أَطْعَمَــهُ الْمُهْــدَى لَــهُ سِــوَاهُ لِجَهْلِــهِ بِمَــا بِــهِ سَــوَّاهُ[2][3]
فَــدِيَــةُ الْــهَــالِــكِ تَــلْــزَمَــنَّـا مُـطْـعِـمَـهُ وَلَــيْــسَ يُـعْـذَرَنَّـا
لِأَنَّ هَــذَا خَطَــأٌ فِــي النَّفْــسِ وَذَلِــكَ الْمَضْمُــونُ دُونَ لَبْسِ

(١) قولــه: «منتهكًا يدعى» أي يســمى، وهذا هــو الفرق بين المســتحل والمحرِّم بكســر الراء، فالمستحل من يعتقد حِل ما أتاه من قتل أو نهب، والمنتهك من يعتقد تحريمه فيأتيه.
(٢) قوله: «سوّاه» بالتشديد أي صنعه. اهـ. (المصنف)
(٣) [سوّاه] لغة عُمانية.

وَالأَصْلُ لَمْ يَقْوَ عَلى إِلْزَامِ مَنْ قَدْ وَضَعَ السَّمَّ ضَمَانًا يُعْلَمَنْ
لِأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَنْ وَقَعْ إِذْ وَضَعَ السَّمَّ لِمَنْ لَهُ وَضَعْ
وَلا أَقُوْلُ[1] هكَذَا وَإِنَّمَا أَقُولُ يَرْجِعَنْ لَهُ فَيَغْرَمَا
يُغَرِّمُ الوَلِيُّ مَنْ أَطْعَمَهُ وَيَأْخُذُ المُطْعِمُ مِمَّنْ سَمَّهُ
وَوَضْعُهُ لِلسَّمِّ فِي الطَّعَامِ يَكُونُ مِثْلَ الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ
فَمَنْ رَمَى يُرِيدُ شَخْصًا وَوَقَعْ فِي غَيْرِهِ فَبِالضَّمَانِ قَدْ رَجَعْ
فَالسَّمُّ والسَّهْمُ سَوَاءٌ فِيهِ لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ يَأْتِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ غَرَّهُ بِمُسْكِرِ أَوْ كَانَ قَدْ أَفْزَعَهُ بِمُنْكَرِ[2]
فَزَالَ عَقْلُهُ بِذَا يَصِيرُ كَحُكْمِ الاِغْمَاءِ لَهُ بَعِيرُ
مَنْ جَالَسَ الحَدَّادَ فِي مَكَانِ دُخُولُهُ حِلٌّ بِلا اسْتِئْذَانِ
وَوَقَعَتْ فِي عَيْنِهِ شَرَارَهْ فاحْتَرَقَتْ مِنْ شِدَّةِ الحَرَارَهْ
فَيَضْمَنُ الحَدَّادُ لِلْمُصَابِ وَهَكَذَا يَضْمَنُ لِلثِّيَابِ
وَإِنْ يَكُنْ حِجْرًا بِلا اسْتِئذَانِ فَلا عَلَى الحَدَّادِ مِنْ ضَمَانِ
لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِنْ أَذِنَا وَدَخَلُوا عَنْ إِذْنِهِ مَا قَدْ جَنَى[3]
إِذِ الْخَطَا فِي حُكْمِنَا مَضْمُونُ فِي الْمَالِ والنَّفْسِ مَتَى يَكُونُ

(١) قوله: «وَلَا أَقُولُ.. إلخ» هذا لعمر الله التحقيق الدَّال على تبحر المؤلف ﵁ في علم الشريعة.
(٢) قوله: «بِمُنْكَرِ» أي بقول منكر مفزع قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].
(٣) قوله: «مَا قَدْ جَنَى» ما فاعل «يَلْزَمُهُ».



باب ما لا ضمان فيه

وَلَا ضَمَــانَ فِــي أُمُــورٍ تُذْكَرُ مِنْ ذَلِـكَ الْمُنْكَــرُ(١) إِذْ يُغَيَّرُ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ أَتْلَـفَ الْمِزْمَارَا أَوْ وَثَنًــا كَانَ لَــهُ كَسَّــارَا
وَهــكَــذَا مَــعَــازِفٌ لِلَّـهْوِ وَكُلُّ مَــا كَانَ بِهَـذَا النَّحْـوِ
وَهَكَذَا فِــي مُصْحَــفٍ أَخَذْتَهُ مِــنَ اليَهُــودِيِّ وَقَــدْ مَنَعْتَــهُ
فَــلَا ضَمَــانَ فِيــهِ لَا وَلَا ثَمَنْ إِذْ نَزْعُــهُ كَمُنْكَــرٍ يُغَيَّــرَنْ
وَهَكَــذَا إِنْ قَصَــدَ الجَبَّــارُ ظُلْمًــا لِقَــوْمٍ وَلَــهُ أَنْصَــارُ
فَلِلدَّلِيــلِ أَنْ يُزِلَّهُــمْ مَعًــا عَنِ الطَّرِيقِ وَالضَمَــانُ ارْتَفَعَا
وَلَيْــسَ لِلْجَبَّــارِ يَــا ذَا جَــارُ وَمَــنْ أَجَــارَهُ عَلَيْنَــا جَــارُوا
مَنْ قَتَــلَ الْكَلْبَ الــذِي لِغَيْرِ زَرْعٍ وَضَرْعٍ قَدْ نَجَا مِنْ ضَيْرِ(٢)
وَشَــائِفُ الزَّرْعِ(٣) فَضَــرَّ الطَّيرُ زَرْعَ سِــوَاهُ مَــا عَلَيْــهِ ضَيْــرُ
وَضَامِــنٌ إِذَا أَصَــابَ أَحَــدَا بِرَمْيِــهِ أَوْ هَــدَمَ الْمُشَــيَّدَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالِ غَيْرِهِ اجْتَمَعْ مِنْ رَمْيِهِ حَصًــى أَزَالَ مَا وَقَعْ
وكُلُّ شَــيْءٍ مَــا لَــهُ أَثْمَــانُ فَلَيْــسَ فِيــهِ عِنْدَهُــمْ ضَمَانُ
فِي قَولِ بَعْضٍ مِنْ ذَوِي الإِخْلَاصِ وَبَعْضُهُــمْ قَدْ قَــالَ بِالْخَلَاصِ

(١) قوله: «المُنْكر» مبتدأ خبره من ذلك.
(٢) أي من ضمان.
(٣) شائف الطَّيْرِ: هو الذي يذودها ويطردها عن أكل الحروث.

وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ قَدْ طَلَبَا مِنْ جَارِهِ مَاءً لَهُ لِيَشْرَبَا
أعْطَاهُ مَاءً فِي إِنَاءٍ فَسَقَطْ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ قَطْ
لِأَنَّهُ فِيهِ أَمِينٌ مُعْتَبَرْ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ حَتَّى لَوْ كَسَرْ(١)
وَإِنْ تَكُنْ جَعَلْتَ مَاءً فِي إِنَا زَيْدٍ وَلَمْ يَكُنْ بِذَاكَ أَذِنَا
فَعِنْدَنَا إِهْرَاقُهُ مُبَاحُ لَهُ وَمَا فِي فِعْلِهِ جُنَاحُ
لِأَنَّهُ فِي وَضْعِهِ قَدِ اعْتَدَى بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَزَالَ الاعْتِدَا
لَا يَضْمَنُ الحَجَّامُ عِنْدَ فِعْلِهِ إِلَّا إذَا جَاوَزَ فِعْلَ مِثْلِهِ
وَهَكَذَا مُخَتِّنُ الصِّغارِ وَمِثْلُهُ مُحَدِّرُ الثِّمَارِ(٢)
وَالْقَاضِي إِنْ أَخْطَا ضَمَانُ الْمَالِ يَلْزَمُهُ لِلْجَبْرِ فِي الْفِعَالِ
وَهَكَذَا إِنْ أَخْطَأَ الطَّبِيبُ فَالأَرْشَ مِنْ إِخْطَائِهِ(٣) يُصِيبُ
وَدِيَةٌ إِنْ مَاتَ مِنْ عِلاجِهِ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مِنْهَاجِهِ
وَقَاطِعٌ عِرْقًا ولَكِنْ زَادَا فِي قَطْعِهِ فَوْقَ الَّذِي أَرَادَا
فَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلى مَا يُقْطَعُ فَدِيَةٌ إِنْ مَاتَ مِنْهُ تُشْرَعُ
وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ إِنْ قَالَا(٤) مَا زَادَ فَوْقَ قَطْعِهِ مِثْقَالَا

---

(١) قوله: «كَسَر» أي انكسر على حد قول الشاعر: «وَجَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَر». ا هـ. (المصنف)
(٢) قوله: «مُحَدِّرَ الثمار»: هو الذي ينزل عذوق ثمر النخل ويحنيها ليتناولها الجاني.
(٣) الإخطاء: كالإحصاء مصدره أخطأه.
(٤) قوله: «وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ» أي مع يمينه.



وَتَلْـزَمُ الـوَارِثَ فِيـهِ الْبَيِّنَـهْ ... إِنْ قَالَ زَادَ إِنْ أَتَاهَـا ضَمِّنَهْ[1]

وَهَكَـذَا إِنْ قَـالَ مَا قَـدْ مَاتَا ... مِنْـهُ وَقَـالَ الوَارِثُـونَ فَاتَا[2]

فَالْقَـوْلُ فِيـهِ عِنْدَنَـا مَـا قَالَهْ ... لَا مَـا ادَّعَـوهُ فَافْهَـمِ الْمَقَالَهْ

وَهَكَـذَا إِنْ ادَّعَـى مَـا قَطَعَا ... فَالقَـوْلُ فِيـهِ قَوْلُـهُ إِذَا ادَّعَى

لَـكِـنَّـهُ تَـلْـزَمُـهُ الـيَـمِـيـنُ ... إِنْ لَـمْ تَكُـنْ بَيِّنَـةٌ تُبِيـنُ

وَالقَوْلُ فِي الضَّمَانِ قَولُ الْجَانِي ... لَـكِـنَّـهُ يُـؤْخَـذُ بَـالأَيْـمَـانِ

وَهـذِهِ ثَـلَاثَـةٌ جُـبَـارُ[3] ... البِئْـرُ والمَعْـدِنُ إِذْ يَنْهَـارُ

وَالثَّالِثُ الجُرْحُ مِـنَ الْعَجْمَاءِ ... فَالْغُـرْمُ لَا غُـرْمَ بِهـؤُلاءِ

باب الأموالِ المشتَبَهَةِ

وَالرَّيْـبُ فِـي الْمَـالِ يُصَيِّرَنَّهُ ... مُشْتَبِهًا لِـذَاكَ نَـتْـرُكَـنَّـهُ

نَتْرُكُـهُ تَوَرُّعًـا فَمَـنْ نَـزَلْ ... عَلَى غَشُومٍ فَاسْـتَضَافَ وَأَكَلْ

فَمَا عَلَيهِ الْبَـأْسُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا ... بِـأَنَّـهُ أَطْـعَـمَـهُ الْـمُـحَـرَّمَـا

---

(١) قوله: «ضمِّنْه»: بتشـديد الميم فعل أمر أي ألزمه ضمانه، ويصـح أن يقرأ بتخفيف الميم فعلاً ماضيًا بمعنى لزمه ضمانه.

(٢) فاتا: أي ذهب وهو كناية عن مَوْتِه.

(٣) قوله: «جُبَار»: بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر، والمـراد أن الذي يقع في بئر غير ممنوعة الحفر في ذلك الموضع، والأجير يقع عليه المعْدنِ فيموت، وما تصيبه الدابة بِرَمْحِهَا أو عضها أو نطاحها، وهي غير معروفة بذلك، ولم يتقدم على صاحبها، فهو مهدور لا يطَالب فيه أحد بشيء.

وَفِـي عَطَايَـا أُمَـرَاءِ الظُّلْـمِ وَأَخْذِهَا خُلْـفٌ لِأَهْـلِ الْعِلْمِ
فَبَعْضُهُـمْ نَهَى وَبَعْـضٌ حَرَّمَا وَقِيـلَ بِالْحِـلِّ إِذَا لَـمْ تُعْلَمَا
فَمَنْ نَهَى لِلرَّيْـبِ(١) وَالمُحَرِّمُ لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ حَـرَامٍ يَلْزَمُ
وَمَـنْ يَقُـلْ بِحِلِّـهِ يَجْعَلُ مَا فِـي يَـدِهِ مُلْـكًا لَـهُ فَحَكَمَا
كُلُّ امْرِىءٍ أَوْلَـى بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ ثَمَّ جَازَ أَخْذُهُـمْ مِنْ عِنْدِهِ
حَتَّـى يَصِـحَّ أَنَّـهُ حَـرَامُ حِـيْـنَـئِـذٍ يَـمْـتَـنِـعُ الـمُـقَـامُ
فَمَنْ لَـهُ(٢) حَـقٌّ عَلـى جَبَّارِ فَـأَخْـذُهُ حِجْرٌ مِنَ الْأَنْـبَـارِ(٣)
وَمَوْضِـعُ الْغُصُـوبِ وَالْمَظَالِمِ فَأَخْذُهُ مِـنْ ذَاكَ مِثْـلُ الظَّالِمِ
وَجَائِزٌ مِنْ غَيْـرِ ذَاكَ المَوْضِعِ أَنْ يَقْبِضَ الحَقَّ الذِي قَدْ يَدَّعِي
وَالْقَوْلُ بِالْأَخْذِ مِـنَ الْجَبَابِرِ(٤) فَكَمْ لَـهُ وَكَـمْ لَهُ مِـنْ نَاصِرِ
قَدْ أَخَذَ الشَّـيْخُ ابْنُ زَيدٍ جَابِرُ جَائِـزَةَ الْحَجَّـاجِ وَهْـوَ جَائِرُ
وَأَخَـذَتْ صَحَابَـةُ المُخْتَـارِ عَطَـا بَنِـي أُمَيَّـةَ الفُجَّـارِ
لَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ بَيْنَ مَنْ مَضَى وَمَنْ نَرَى رَأَيْـتَ فَرْقًا مُرْتَضَى
فَمَنْ مَضَـى بِالْفَيْءِ قَـدْ تَغَلَّبَا وَمَـنْ نَرَى فِـي غَصْبِـهِ تَقَلَّبَا
فَالصَّحْبُ والأَتْبَاعُ مِنْهُم أَخَذُوا مِنْ مَالِ بَيْـتِ اللهِ حِينَ أَنْفَذُوا

(١) قوله: «للريب» أي للخروج من الريب، فالنهي عنده في ذلك للتنزيه.
(٢) وفي نسخة «ومَن له».
(٣) «الْأَنْبَارِ»: مواضع أخذ العشور. اهـ. المصنف
(٤) قوله: «الْجَبَابِرِ»: جمع جَبّار وأصله الجبابرة.



وَهُــمْ لَهُمْ بِــهِ حُقُوقٌ تُرْسَــمُ فَــلَا يُقَــالُ أَخْذُهُــمْ مُحَــرَّمُ
وَهَــؤُلَاءِ غَصَبُــوا وَانْتَهَبُــوا وَبَيْــتَ مَــالِ اللهِ طُــرًّا خَرَّبُوا
فَــكُلُّ مَــا عِنْدَهُــمُ مُغْتَصَبُ فَالْقَــوْلُ بِالتَّحْرِيمِ فِيــهِ يَغْلِبُ
لَكِــنْ لِجَهْــلِ رَبِّــهِ نَقُــولُ بِأَنَّــهُ فِــي حُكْمِــهِ مَجْهُــولُ
وَالخُلْفُ فِي المَجْهُولِ أَيْنَ يُنْفَذُ عَلَــى أَقَاوِيــلَ وَمِنْــهُ يُؤْخَــذُ
بِــأَنَّــهُ يَــحْــتَــاجُ لِــلْــحُــكَّــامِ مِــنْ هَاهُنَــا خُصِّــصَ بِالإِمَامِ
فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ قَضَى فِيهَ عَلِي(*) فِيمَنْ لَهُ نَاصــرَ يَــوْمَ الْجَمَلِ
فَقَدْ جَبَــى طَلْحَــةُ والزُّبَيْرُ مَا جَبَى بِــذَاكَ اليَوْمِ ثُــمَّ انْهَزَمَا
أَخَــذَهُ حَــيْــدَرَةٌ(١)(٢) وَفَــرَّقَــهْ عَلَــى جُنُــودِهِ وَفِيهِــمْ أَنْفَقَــهْ
وَطَالِبُ الْحَقِّ(٣)(٤) بِصَنْعًا حَكَمَا بِجَعْلِهِ فِــي أَهْلِهَا وَاحْتَشَــمَا
لَمْ يَأْخُــذَنْ عِنْدَ مَضِيــقِ يَوْمِهِ شَــيْئًا لِنَفْسِــهِ وَلَا لِقَوْمِــهِ
تَعَفُّفًــا مِنْهُــمْ وَمَــنْ كَمِثْلِهِمْ أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ عُصْبَةٍ أَكْرِمْ بِهِمْ
كَانُوا يَمُوتُونَ عَلَى مَا أَبْصَرُوا مِنَ الهُدَى مَا بَدَّلُــوا وَغَيَّرُوا(٥)

(*) الإمام علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ. (إسماعيل)
(١) حيدرة هو علي بن أبي طالب، وهو القائل: «أَنَا الْذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ».
(٢) حيدرة اسم لأبي الحسن علي بن أبي طالب. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «طَالِبُ الْحَقِّ» هو الإمام عبدالله بن يحيَى الكندي الإباضي اليمني رضي الله عنه.
(٤) هو عبدالله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبدالله بن الحارث الكندي الإباضي اليمني ولي الإمامة سنة (١٢٩هـ). (أبو إسحاق)
(٥) أَيْ: وما غيروا.

وَلَمْ يَكُــنْ أَخْذُ أَبِــي بِلَالِ[١] مَالَ عُبَيْدِ اللهِ[٢] مِــنْ ذَا الحَالِ
لِأَنَّــهُ قَــدْ أَخَــذَ الْعَطَايَــا وَتَــرَكَ البَاقِــي عَلَــى المَطَايَا
وَذَاكَ أَنَّ عُـمَـرَ الـفَـارُوقَـا قَدْ ضَبَــطَ المَحْصُولَ والتَّفْرِيقَا
وَرَتَّــبَ النَّــاسَ عَلَــى مَنَازِلِ وَقَــدَّرَ العَطَــا عَلَــى تَفَاضُلِ
وَضَبَــطَ الجَمِيْعَ فِي الــدَّوَاوِنِ لِكَيْ يَكُونُوا فِي سَــبِيلٍ بَائِنِ
وَقَدْ قَفَا ذَلِكَ بَعْــضُ مَنْ أَتَى مِــنْ بَعْــدِهِ فَمِــنْ هُنَــاكَ ثَبَتَا
فَهْيَ حُقُــوْقٌ لَهُمْ فِــي الْفَيْءِ وَلَــمْ يَزِيْــدُوا فَوْقَهَا بِشَــيْءِ
وَذَلِكَ الْمَــالُ الَّذِي مِنْــهُ أُخِذْ مِنْ خُرَسَــانَ[٣] جِزْيَــةً لهَا نَفَذْ
وَذَلِــكَ الجَبَّــارُ قَــدْ حَمَاهُمُ وَهْــيَ مُكَافَــاةٌ عَلــى حِمَاهُمُ
فَمَا اسْــتَحَلَّ أَخْذَهُ الْمِرْدَاسُ[٤] لِأَنَّــهُ مَــا فَرَّغَتْــهُ النَّــاسُ
بَايَعَ صَحْبَهُ عَلَى الشِّــرَى وَمَا طَــالَ زَمَانُــهُ إِلَــى أَنْ أُكْرِمَــا
نَالُوا الشَّــهَادَةَ الَّتِي قَــدْ طَلَبُوا وَبِرِضَى الرَّحْمَــنِ فِيهَا انْقَلَبُوا

---

(١) قوله: أَبِي بِلاَلِ: هو المرداس بن حدير بالحاء المهملة إمام الشــراة وقدوة المجاهدين البائعين أنفسهم لله ابتغاء رضوانه وله، وللإمام طالب الحق قصص وآثار مشهورة.
(٢) عبيد الله: هو عبد الله بن زياد الملقب بالفاسق.
(٣) قوله: «خرسان» بحذف الألف للتخفيف وخراسان كورة معروفة مشهورة.
(٤) هو أبو بلال مرداس بن حدير، يشــير الناظم إلى المال الذي مر على أبي بلال وأصحابه إلى ابن زياد أمير البصرة، فأخذ منه أعطيتهم دون سواها. (أبو إسحاق)

وَفِي بَنِي الْيَحْمَدِ(١) مِنْ أُسْدِ الشَّرَى إِمَامُ صِدْقٍ كَانَ يُدْعَى عُمَرَا(٢)
كَـذَا أَبُـوهُ يُدْعَـى بِالْخَطَّابِ مُسَـامِيًا لِعُمَـرَ الصَّحَابِـي
مِنْ نَسْـلِ شَـاذَانَ وَذَاكَ العَلَمُ دَوَّخَ أَهْلَ الظُّلْمِ حِيـنَ ظَلَمُوا
فَقَدْ قَضَـى عَلَى بَنِـي نَبْهَانَا جَبَابِـرًا كَانُـوا عَلَـى عُمَانَـا
قَضَى بِـأَنَّ مَالَهُمْ لِمَـنْ ظُلِمْ مِنَ العُمَانِيِّيـنَ لَكِنْ مَـا عُلِمْ
فَجَعَلُـوا ذَلِـكَ بَيْـتَ مَـالِ لِجَهْلِهِـمْ بِمَالِـكِ الأَمْـوَالِ
وَكَانَ ذَا يُعْـرَفُ بِالتَّغْرِيـقِ مَـا أَشْـبَهَ الفَـارُوقَ بِالفَارُوقِ
شَـابَهَهُ فِي الِاسْـمِ وَالتَّصَلُّبِ عَلَى أُولِي الظُّلْمِ فَلا تَسْتَعْجِبِ
وَلِـخَـفَـاءِ هَـذِهِ الـدَّقَـائِـقِ وَعُسْـرِ فَهْمِهَا عَلَـى الخَلائِقِ
قَامُوا يُخَاصِمُونَ مَنْ بِهَا حَكَمْ أَيَّـامَ عَـزَّانَ وَذَلِـكَ العَلَـمْ
أَفْتَى بِهِ فِـي الْمَـاءِ وَالنَّخِيلِ إِمَامُنَـا الْمُحَقِّـقُ الْخَلِيلِـي(٣)

---

(١) قوله: «وَفِي بَنِي الْيَحْمَدِ» أي: أولًا واليحمد بن شاري اليمني الأزدي، وهم بنو خروص، ومن ناسبهم ممن يجمعهم اليحمد.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شـاذان الخروصي أحد أئمـة عُمان الذين قاموا بالأمر حق قيام، فكان في أعماله مثالًا للعظمة الإسـلامية زمن الفاروق، وقد طهّر الأرض من كل ظلم وفسـاد، وجدَّد للإسـلام عِزّه وأنار أيّامه بالعدل والإصلاح، ولا غرو أن تكون أيَّامه كأيام عمر بن الخطاب رحمهما الله. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «إِمَامُنَا الْمُحَقِّقُ الْخَلِيلَي» هو الشـيخ العلّامة الكبير صاحـب التصانيف المفيدة أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي المتوفى بمسـقط بعد وفاة الإمام الشهيد عزان بن قيس ببضعة أيام، وكان ذلك في شـهر ذي القعدة سنة ١٢٨٧هـ، وهو جد إمام المسلمين العلّامة محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي ﵁ أجمعين.

فَاسْتَنْكَرُوْهُ وَهْوَ لَمْ يُسْتَنْكَرِ ... لِأَنَّهُ الوَاضِحُ مِثْلُ الْقَمَرِ
وَفِي عُمَانَ بُقَعٌ مَجْهُولَهْ ... وَهْيَ بِذَاكَ عِنْدَهُمْ مَعْلُوْلَهْ
لِجَهْلِ مَنْ لَهَا مِنَ الأَرْبَابِ ... مَعَ اخْتِلَافِ الأَصْلِ وَالأَسْبَابِ
فَبَعْضُهُمْ يُجْهَلُ لِلذَّهَابِ ... بَالسَّيْلِ أَوْ بِعَدَمِ الإِيَابِ
كَمِثْلِ بُدْبُدٍ(١) وَمِثْلِ الْبَاطِنَهْ ... ذَهَابُ كُلٍّ بالسُّيُولِ الْبَائِنَهْ
مِنْ هَاهُنَا الزَّرْعُ بِهَا لِلْفُقَرَا ... جَوَّزَهُ لِأَجْلِ مَا قَدْ سُطِرَا
وَاليومَ قَدْ صَارَتْ لَهُمْ مَمْلُوْكَهْ ... وَهْيَ بَأَيْدِي أَهْلِهَا مَتْرُوكَهْ
وَفِي زَمَانِ عَدْلِنَا تُزَكِّي(٢) ... أَفَادَنَا هَذَا ثُبُوْتَ المِلْكِ
لَا نَعْرِفُ الأَصْلَ الذِي نَقَّلَهَا ... لَعَلَّ حَاكِمًا لِذَا حَوَّلَهَا
فَإِنَّ لِلحُكَّامِ أَنْ يَقْتَطِعُوا ... مَصْلَحَةً وَيَمْنَحُوا وَيَمْنَعُوا
وَحَيْثُ كَانَ الانْتِقَالُ مُمْكِنَا ... فَنَزْعُهَا يَكُونُ ظُلْمًا بَيِّنَا
وَإِنَّ مَا سُطِّرَ فِي الآثَارِ ... يَكُونُ كَالتَّارِيخِ فِيهَا جَارِي
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَنَّا ... فِي نَزْعِهِ إِنْ كَانَ يُمْلَكَنَّا
وَالْجَهْلُ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي حَصَلا ... بِغَصْبِهَا مِنْ هَاهُنَا مَا حُلِّلَا
فَحَرَّمُوا الأَكْلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ... مِنْ غَيْرِ مَجْلُوبٍ لَهَا بالْعَيْنِ

---

(١) قوله: «بُدْبُد» كهُدْهُد والعامة تقول بِدْبِد بكسر الموحدتين، وهي بلد مشهور بعُمان، وهي من قرى وداي سمايل، فيها معقل مشهور يقطنه والي البلد ويسمى حصْنًا.

(٢) قوله: «تزكي» للبناء للفاعل على المجاز.

وَقَوْلُنَا فِـي عِـزَّ وَالمَحْيُولِ[١] قَوْلُ أُولِـي الإِيمَـانِ والْعُقُولِ
وَمِـثْـلُـهَـا لَـيْسَ لَـنَـا كَـلامُ فِيهَا لِما قَدْ صَحَّـتِ الأَحْكَامُ
بِأَنَّهَـا مُلْـكٌ لِمَـنْ فِـي يَدِهِ حَتَّى يَصِـحَّ نَقْلُهَا مِـنْ عِنْدِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ وَقَـفَ الْكُتَّابُ[٢] عَنْهَـا فَمَا فِـي ذَلِـكَ ارْتِيَابُ
لَعَلَّهُـمْ بَـانَ لَهُمْ مَا لَـمْ يَبِنْ لِغَيْرِهِمْ في ذَاكَ فَافْقَهْ وَاسْـتَبِنْ
قِيـلَ وَعَـنْ نَبِيِّنَـا مَنْقُـولُ إِنَّ هَدَايَـا الأُمَـرَا غُلُـولُ
مَعْنَـاهُ أَنَّهَـا خِيَانَـةٌ فَمَـنْ أَهْـدى إِلَيْهِمْ فَلِمعَنْـىً يَطْلُبَنْ
فَخَائِنٌ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي العَمَلْ مَنْ قَبِلَ المُهْـدَى إِلَيْهِ إِذْ وَصَلْ
وَمَنْ لَـهُ حَـقٌّ فَلا يَسْـتَوْفِي مِنْ ثَمَـنِ الحَرَامِ مِمَّـنْ يُوفِي
وَذَاكَ أَنَّ ثَـمَـنَ الـحَـرَامِ كَمِثْلِـهِ فِـي مُطْلَـقِ الأَحْكَامِ
وَقِيـلَ إِنْ كَانَ الَّـذِي اشْـتَرَاهُ يَعْلَـمُ حُكْمَـهُ وَقَـدْ رَضَـاهُ
فَهْوَ الَّذِي اسْـتَبْدَلَ عَنْ حَلَالِهِ مُحَرَّمًـا وَهْـوَ مُضِيـعُ مَالِـهِ
فَـلَا عَلَـى مَـنْ يَأْخُـذَنَّ مِنْهُ بَـأْسٌ كَـذَاكَ مَـنْ يُعَامِلَنْـهُ
وَقِيْلَ فِـي المَالِ إِذَا مَا قُسِـمَا مَا بَيْنَ قَـوْمٍ وَرِثُوهُ أَسْـهُمَا[٣]
وَفِيـهِ قِطْعَـةٌ مِـنَ الحَـرَامِ صَحَّتْ لِوَاحِـدٍ مِنَ الأَقْسَـامِ

---

(١) قوله: «في عِزَّ وَالمَحْيُولِ»: هما بلدان صغيران بعُمان، وهما من أعمال نزوى.
(٢) قوله: «الكُتَّابُ»: جمع كاتب.
(٣) قوله: «وَرِثُوهُ أَسْهُمَا» منصوب على التمييز، ويجوز أن يكون حالاً من ورثوه.

فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ بَأْسٌ إِنْ أَخَذْ ... سَـهْمًا حَلَالًا وَبِهِ عَنْهُـمْ نَفَذْ
لَكِنْ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمْ ... مَنْ أَخَذَ الحَرَامَ وَصْفَ مَا حَرُمْ
لِأَنَّـهُ اخْتَـارَ مِـنَ الأَمْـوَالِ ... مُحَرَّمًـا عَـنْ جُمْلَـةِ الْحَلَالِ
أَمَّا مَـعَ الجَهْـلِ فَـذَاكَ غِشُّ ... وَلَـمْ يَكُنْ مِـنْ شَـأْنِنَا نَغُشُّ
وَهْوَ خِدَاعٌ فِي اسْـتِلَابِ الْمَالِ ... فَلَيْـسَ قَسْـمُهُ مِـنَ الحَـلَالِ
وَإِنْ يَكُـنْ يَعْلَمُهُ[1] مَنْ لَمْ تَقُمْ ... بِقَوْلِـهِ الحُجَّـةُ أَدَّى مَـا عَلِمْ
فَمَـنْ رَضَاهُ بَعْدَ مَا قَـد أُخْبِرَا ... فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ سَهْمٌ حُجِرَا
وَقَوْلُ مَـنْ لَمْ تَقُـمِ الحُجَّةُ بِهْ ... يُدْخِلُ فِي ذَا المَالِ وَصْفَ المُشْتَبِهْ
مِـنْ ثَـمَّ قُلْنَـا إِنَّـهُ يُخَبَّـرُ ... كَـيْ لَا يُعَـدَّ أَنَّ ذَاكَ غَـرَرُ
وَشَـاهِدَانِ شَـهِدَا فـي المَالِ ... بِأَنَّـهُ لَيْـسَ مِـنَ الْحَـلَالِ
أَوْ أَنَّ هَـذَا الثَّوْبَ غَيْـرُ طَاهِرِ ... قَدْ أطْلَقَا مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ ظَاهِرِ
فَقِيـلَ لا يُقْبَـلُ مَـا قَالُـوهُ[2] ... فِـي ذَاكَ إِلَّا أَنْ يُفَسِّـرُوهُ
يُفَسِّـرُونَ سَـبَبَ الْحَـرَامِ ... وَسَـبَبَ التَنْجِيسِ فِي الأَحْكَامِ
وَإِنْ يَكُونَـا عَالِمَيْـنِ قُبِـلَا ... مِنْهُـمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَيْـهِ أَجْمَلَا

---

(١) قوله: «وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ» وفي نسخة «أعلمه» أي أخبره، وهو أظهر، ومعناه أنه إذا أخبره بتحريمه من لا تقوم به حجة العلم فلا يلزمه تصديقه، وهو قد أدى شهادة علمه.

(٢) قوله: «ما قالوه» إنما عدل إلى صيغة الجمع عن صيغة المثنى؛ ليتفق له حرف الروي والردف في الشطرين معًا، وهو جائز.

لِأَنَّ قَـوْلَ الْعُلَمَا فِـي الْحُكْمِ يُقْبَـلُ مِثْـلُ نَجِـسٍ وَحُـرْمِ
فَهُمْ بِوَصْفِ الْحُكْـمِ عَالِمُونَا مِـنْ هَاهُنَا يُقْبَـلُ مَـا يُفْتُونَا
وَالجَاهِلُـونَ دُونَ ذِي الْمَنَازِلِ قَدْ قَصرُوا عَـنْ ذَاكَ بِالْمَرَاحِلِ
وَرَجُـــلٌ خَـلَّـفَ لِـلْـعِـيَـالِ مِـنْ بَعْدِهِ شَـيْئًا مِـنَ الأَمْوَالِ
وَصَـحَّ عِنْدَ الِابْـنِ أَنَّ الْمَالَا غَـصَـبَـهُ وَالِـــدُهُ رِجَـــالَا
فَـقِـيْـلَ أَخْـــذُهُ لَــهُ حَـلَالُ لِأَنَّـــهُ يَـدْخُـلُـهُ احْـتِـمَـالُ
لَـعَـلَّـهُ أَرْضَـاهُـمُ بِـوَجْـهِ مِـنَ الْوُجُـوهِ عِنْدَ أَهْـلِ الْفِقْهِ
وَلَا أَقُـولُ إِنَّـهُ حَـلَالُ إِذَا انْتَفَـى لَدَيْـهِ الِاحْتِمَـالُ
وَذَاكَ مَـعْ دَلالَـةِ الأَحْـوَالِ عَلَى بَقَاءِ الْغَصْبِ فِي الأَمْوَالِ
كَمِثْلِ قَـومٍ يَطْلُبُـونَ الغَاصِبَا وَمِثْـلِ جَبَّـارٍ غَـدَا مُغَاضِبَـا
فَـلَا احْتِمَـالَ هَاهُنَـا يَكُـونُ فَتَنتَفِـي عَـنْ حِلِّـهِ الظُّنُـونُ
وَقَائِـلٌ لِرَجُـلٍ مَـا تَـرَكَا أَبُوكَ حُـرْمٌ مَا عَلَيْـهِ يَتْرُكَا[(١)]
وَلَا عَلَيْـهِ يَبْحَثَنْ عَـنْ صِحَّةِ مَقَالِـهِ أَوْ يَبْحَثَـنْ عَـنْ حُجَّةِ
لِأَنَّ حُكْمَـهُ لَـهُ بِالشَّـرْعِ فَمَـا عَلَيْـهِ يَطْلُبَـنْ لِلْمَنْـعِ
إِلَّا إِذَا صَـحَّ بِوَجْـهٍ يَحْكُـمُ بِـهِ الْقُضَـاةُ فَهُنَـاكَ يَحْـرُمُ
وَقِيلَ فِـي الَّـذِي عَلَيْـهِ حَقُّ لِمَـنْ لَـهُ مِيْرَاثُـهُ يَحِـقُّ

(١) قوله: «يَتْرُكَا» منصوب بأن مقدّرة.



وَمَـاتَ مَـنْ كَانَ لَـهُ عَلَيْـهِ فَحقُّـهُ بَـاقٍ كَـذَا لَدَيْـهِ
وَأَخْـذُهُ الْمِيْـرَاثَ لَا يُبْرِيهِ[1] مِـنْ حَقِّـهِ الْـذِي لَـهُ عَلَيْـهِ
وَجَوَّزَ الشُّـرْبَ أُوْلُـو الْقِيَاسِ بِأَثْـرَةٍ مِنْ قَابِـضِ الْفِنْطَاسِ[2]
بِغَيْـرِ إِذْنِ الرَّاكِبِيـنَ يَـا فَتَى وَقِيـلَ لَا إِلَّا بِـإِذْنٍ ثَبَتَـا
وَمَـنْ فَدَى مَـالًا مِـنَ الْجَبَّارِ لِـرَجُـلٍ بِـمِـائَـتَـيْ دِيْـنَـارِ
بِغَيْـرِ إِذْنٍ قِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّـهُ يَلْزَمُـهُ
إِنْ كَانَ فِـي ذَاكَ صَلاحُ الْحَالِ لِأَنَّـهُ مُحْتَسِـبٌ فـي الْمَـالِ
فَهْـوَ كَمُنْقِـذٍ لِمَـالِ صَاحِبِهْ لِمَـا رَأَى عَلَيْـهِ مِـنْ مَعَاطِبِهْ
وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنْسِ[3] مِمَّا يُنْتَصَرْ فِيهِ اخْتِلَافٌ عَنْهُمْ قَدِ اشْـتَهَرْ

بابُ الخلاص من الضمان

وَذَاكَ إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ يَعْـرِفُ صَاحِبَـهُ أَوْ أَنَّـهُ لا يَعْـرِفُ
فَـإِنْ يَكُـنْ يَعْـرِفُ يَلْزَمَنَّـا أَدَاؤُهُ إِلَـيْـهِ فَـاعْـلَـمَـنَّـا

---

(١) قوله: «وَأَخْـذُهُ الْمِيْرَاثَ لَا يُبْرِيهِ» إنما اقتصر عليه المؤلـف رَحِمَهُ اللَّهُ لكونه هو الأصح عنده، وإلا ففي ذلك قول آخر؛ وهو أنه يكون له حلالًا؛ لأنه مال رده إليه كتاب الله، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز، وأن التوبة تجزيه في ذلك.

(٢) الفنطاس بفاء ونون فمهملة وعاء يحمل فيه الماء لأهل المركب. اهـ. (المصنف)

(٣) قوله: «وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنْـسِ... إلخ» يعني أنه إذا ظلمه أحد دراهم فليـس له أن ينتصر من ماله بشيء من العروض ولا العكس، وقيل: بل له أخذ ذلك بالقيمة وهو الأصح.

فَبِوُصُولِهِ إلَيْهِ يَبْرَى وَيُعْذَرَنْ مِنَ الضَّمَانِ عُذْرَا
وَإِنْ يَكُنْ غَابَ فَيَجْعَلَنَّا ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ يُصْلِحَنَّا
يُصْلِحُ مَالَهُ وَإِنْ شَا جَعَلا فِي حَالَةٍ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَحَلَا
كَمِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ مِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى أمْوَالِهِ
إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ الحُكَّامُ بِهِ وتَثْبُتَنْ بِهِ الأَحْكَامُ
وَغَيْرُ هَذَا قِيلَ لَا يُجْزِيهِ إِنْفَاذُهُ أَنْ يُنْفِذَنَّ فِيهِ
وَإِنْ يَقُلْ بَعْضُ ثِقَاتِ النَّاسِ أَنَا أُؤَدِّي عَنْكَ مَا مِنْ بَاسِ
يَبْرَأَ إِنْ كَانَ ادَّعَى قَضَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِعِوَضٍ أَتَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ مِنْهُ عِوَضَا فَهَاهُنَا تَصْدِيقُهُ قَدْ مَرِضَا
وَآخِذُ طَفَالَةً[1] مِنْ جُدُرِ بِرَدِّ مِثْلِها يُقَالُ قَدْ بَرِي
وَهْوَ خِلَافُ الأَخْذِ مِنْ حِظَارِ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْنِ كَالْجِدَارِ
وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَا لَا يُوزَنُ وَلا يُكَالُ يَلْزَمَنْهُ الثَّمَنُ
وَإِنْ يَكُنْ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمِثَالُ
إِلَّا إِذَا يَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ مِنْ قِيْمَةٍ وَلَوْ رَضِي بِالحِلِّ
فَإِنَّهُ يَبْرأُ مَهْمَا أَبْرَى صَاحِبُهُ والمُبْرِي نَالَ الأَجْرَا

(١) قوله: «طَفَالَةً» هي قطعة من الطين توضع في قالب من الخشب، ويبنى بها الجدران، ويقال لها اللَّبِنَة.



وَكَاسِرُ الخَلْخَالِ يُلْزَمَنَّا خِدْمَتَهُ حَتَّى يُقَوِّمَنَّا
وَإِنْ أَرَادَ قِيمَةَ الْخَلْخَالِ مَالِكُهُ تَلْزَمُهُ بِحَالِ
يُقَوِّمَنَّ سَالِمًا مِنْ كَسْرِ وَيُعْطِ[1] مَا أَنْقَصَهُ بِالْكَسْرِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً ثُمَّ بَنَى وَخَافَ مِنْ إِخْرَاجِهَا هَدْمَ الْبِنَا
فَقِيلَ فِي خَلَاصِهِ بِمِثْلِهَا يُجْزِي كَذَا بِثَمَنٍ لِأَصْلِهَا
وَذَاكَ خَوْفَ[*] ضَرَرِ الإِنْسَانِ بِهَدْمِ مَا بَنَى مِنَ الْجُدْرَانِ
وَآخِذٌ مِنَ الفَلَا بَعِيرَا فَرَدَّهُ فِيهَا فَلَا مَحْذُورَا
وَقِيلَ لا يَبْرَأُ حَتَّى يَعْلَمَا وُصُولَهُ لِرَبِّهِ مُسَلَّمَا
وَقِيلَ مَنْ لَزِمَهُ ضَمَانُ مِنْ نَهْرِ قَوْمٍ هُمْ بِهِ أَعْوَانُ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مِنْ مَاءِ مَنْ فَالِاخْتِلَافُ فِي الْخَلَاصِ يُنْقَلَنْ
فَقَالَ قَوْمٌ يُنْفَذَنْ فِي الْفُقَرَا وَقِيلَ بَلْ يُصْلِحُ مِنْهُ النَّهَرَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْتِقَالُ شَيْءٍ مِنَ المَالِ وَلا يُزَالُ
وَإِنْ يَكُنْ يُمْكِنُ فَالإِصْلَاحُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ صَلَاحُ
كَذَاكَ قَالَ وأَقُولُ يَرْشَحُ[2] حِيْنَئِذٍ لِلْفُقَرَاءِ أَرْجَحُ
وَمَنْ جَنَى جِنَايَةً بِبَلَدِ وَجَهِلَ الأَرْبَابَ عِنْدَ الرَّشَدِ

---

(١) قوله: «وَيُعْط» مجزوم بلام الأمر المقدرة على حد قوله: محمدٌ تَفْدِ نفسُكَ كلَ نفسٍ. وقد سبق ذكر ذلك.

(*) منصوب على نزع الحافض والتقدير من خوف أو لخوف. (إسماعيل)

(٢) قوله: «يَرْشَحُ» أي يَحْسُن.



خَلَاصُـهُ فِـي الفُقَـرَا يُجْزِيهِ	فِي غَيْـرِهِ[١] وَقِيـلَ لاَ يُجْزِيهِ
لَعَلَّـهُ يُصِيـبُ ذَا الضَّمَـانِ	بِبَعْضِ مَـا يُنْفِذُ فـي الْمَكَانِ
وَهْـوَ مَقَالٌ يَقْتَضِي اسْـتِحْبَابَا	وَلَمْ يَكُـنْ يَسْـتَلْزِمُ الإِيجَابَا
وَقِيلَ فِـي الْعَبْدِ إِذَا مَـا هَرَبَا	ثُـمَّ أَرَادَ التَّـوْبَ حِيـنَ انْقَلَبَا
وَلَمْ يَجِـدْ مِنَ المَوَالِـي أَحَدَا	لِأَنَّـهُ أَفْنَاهُـمُ كَـرُّ الـرَّدَى[٢]
فَإِنَّـهُ عَـنْ وَارِثِيهِـمْ يَسْـأَلُ	لِأَنَّـهُ مُلْـكٌ إِلَيْهِـمْ يُنْقَـلُ
وَإِنْ يَكُونُـوا جَهِلُـوا فَإِنَّـهُ	لِـلْـفُـقَـرَا يَـكُـونُ فَافْهَمَنَّهُ
وَكُلُّ مَـا قَـدْ جُهِلُـوا أَرْبَابُهُ	فَـإِنَّـهُ لِـلْـفُـقَـرَا إِيَـابُـهُ
وَقَـالَ قَـوْمٌ وَهْـوَ الْمَعْرُوفُ	فِي دَوْلَةِ الإِسْـلَامِ ذَا مَصْرُوفُ
وَفِـيـهِ قَـوْلٌ أَنَّـهُ أَمَـانَـهْ	فِـي بَيْـتِ مَـالِ اللهِ لِلصِّيَانَهْ
وَبَعْضُهُـمْ يَجْعَلَهُ حَشْـرِيَّا[٣]	وَكَـانَ عَـنْ إِنْـفَـاذِهِ أَبِـيَّـا
وَهْـوَ مِـنَ التَّـوَرُّعِ المَحْمُودِ	وَالأَوَّلُ الأَنْفَـعُ فِـي المَعْهُودِ
وَإِنَّـهُ الضَّائِـعُ والْمَشْـرُوعُ	أَنَّ ضَيَـاعَ مَالِنَـا مَمْنُـوعُ
فِـي دَوْلَـةِ الإِسْـلَامِ يُجْعَلنَّا	مَا كَانَ فِـي الأَمْـلَاكِ يُجْهَلَنَّا
مَنْفَعَـةً تَعُـمُّ كُلَّ النَّـاسِ	فَلَيْـسَ فِي إِنْفَـاذِهِ مِـنْ بَاسِ

---

(١) قوله: «فِي غَيْرِهِ» أي في غير ذلك البلد.
(٢) قوله: «كرُّ الرَّدَى» أي الموت؛ سمي بذلك لأنه يكر على الخلق مرة بعد أخرى.
(٣) قوله: «حَشْرِيًّا» أي مؤبَّدًا إلى يوم الحشر.

وَالفُقَـرَا إِنْ عُـدِمَ القُـوَّامُ[1] أَوْلَـى بِـهِ فَلْيَحْكُـمِ الحُكَّامُ
وَإن نَظَرْتَ فـي حَدِيثِ اللُّقَطَهْ وَفِي الَّـذِي ذَكَرْتُ لَـمْ تُغَلِّطَهْ
وَقِيـلَ إنَّ مَـنْ عَلَيْـهِ حَـقُّ إِنْفَـاذُهُ فِـي الفُقَـرَا يَحِـقُّ
يَجُـوزُ أَنْ يُبْـرِأَ مِنْـهُ نَفْسَـهُ لِفَقْـرِهِ وَقَـالَ بَعْضٌ عَكْسَـهُ
وَلَا أَرَى تَـلَـفُّظَ الـلِّسَـانِ شَـيْئًا يُبَرِّيـهِ مِـنَ الضَّمَـانِ
لِأَنَّـهُ المَأْخُـوذُ بِالْحَـقِّ وَمَنْ يُؤْخَذْ لَهُ الْحَقُّ سِـوَاهُ فَافْهَمَنْ
وَالفُقَـرَاءُ جُمْلَـةٌ وَكُلُّ مَـا كَانَ كَـذَاكَ حِلُّـهُ تَهَدَّمَـا
إِذْ لَمْ يَكُ الوَاحِـدُ مِنْهُمْ أَوْلَى مِـنْ غَيْـرِهِ وَالغَيْرُ لَـمْ يُحِلَّا
وَلَيْـسَ الِانْفَـاذُ كمِثْـلِ الحِلِّ لعُسْـرِ أَنْ يَنْفِـذَهُ فِـي الكُلِّ
وَلِـلْإِمَـامِ يُـبْـرأَنَّ مِـنْـهُ لِأَنَّـهُ الـنَّـائِبُ فَـاعْـرِفَـنْـهُ
نَـابَ عَـنِ الجَمِيـعِ فَالبُرْآنُ مِنْـهُ عَنِ الجَمِيعِ حَيْـثُ كَانُوا
وَهْـوَ عَـنِ الأُمَّـةِ طُـرًّا نَابَا فَيَـا لَـهُ مِـنْ شَـرَفٍ أَصَابَا
وَوَالِـدٌ وَلَـدَهُ قَـدْ ضَرَبَـا مُبَرِّحَـا[2] يَضْمَنُ مَا قَـدْ عَطِبَا
وَلَا لَـهُ يُبْـرِأُ مِنْـهُ نَفْسَـهُ فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ فَاتْرُكْ لَبْسَـهُ
وَمَـنْ عَلَيْـهِ لِيَتِيْـمٍ حَـقُّ وَبِالْخَـلَاصِ مِنْـهُ مُسْـتَحِقُّ

---

(١) قوله: «القُوَّام» بضم القاف جمع أقَوام بفتحها وهم الذين يقومون بأمر المسـلمين وشؤونهم، ويصح جعله مفردًا أي إن عدم الإمام أو السلطان العدل القائم بالأمر.

(٢) قوله: «مُبَرِّحًا» صفة لمصدر محذوف أي ضربًا مبرّحًا.



فَقِيلَ يَبْرَا مِنْهُ إِنْ كَسَاهُ مِنْهُ وَإِنْ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ
وَقِيلَ فِي الكِسْوَةِ يُلْحَظَنَّا حَتَّى يَرى لِبَاسَهُ قَدْ أَفْنَى
وَبِفَنَائِهَا عَلَيهِ يَبْرَى وَقَبْلَهُ لَيسَ يُلاقِي عُذْرَا
مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ لِلِّبَاسِ لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْقِيَاسِ
وَقِيلَ ذَاكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْحُكْمِ عِنْدَ حَاكِمٍ تَوَلَّى
لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ كَذَا وَكِيلٍ صَحَّ لِلصَّبِيِّ
ثُمَّ مِنَ الْخَلَاصِ أَنْ يُحِلَّهُ لِأَنَّهُ الإِسْقَاطُ فَافْهَمْ أَصْلَهُ
كَذَلِكَ البُرْآنُ وَهْوَ أَوْكَدُ وَالحِلُّ وَجْهٌ جَائِزٌ إِذْ يُقْصَدُ
وَقَوْلُهُ أَنْتَ بِحِلٍّ أَوْلَى مِنْ قَولِ مَنْ يُعَرِّفَنَّ الحِلَّا[(١)]
وَجَائِزٌ تَعْرِيفُهُ وَيَسْقُطُ بالكُلِّ مَا مِنَ الحُقُوقِ يُسْقَطُ
وَقَائِلٌ جَعَلْتَنِي فِي حِلِّ فَقَالَ إِيهِ بِاصْطِلاحِ الكُلِّ
فَقِيلَ يَبْرَا مِنْهُ لِلتَّعَارُفِ لِأَنَّهُ كَالإِذْنِ عِنْدَ العَارِفِ
وَالْحُكْمُ يَأْبَى حِلَّهُ وَلَا أَرَى فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عُذِرَا
لِأَنَّمَا الأَحْكَامُ فِي ذَا الْبَابِ تَتْبَعُ الِاصْطِلاحَ فِي الْخِطَابِ

---

(١) قوله: «يعرفن الحلا» يعني أنه إن قال له أنت في حل من كذا أو مما عليك لي فهو أولى من قوله أنت في الحل؛ لأنه يحتمل أنه أراد به الموضع أي لست في الحرم، والصحيح ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن الحق يسقط بذلك؛ لأن الأمور بمقاصدها ولا يُصار إلى الاحتمال إذا خلا من القرينة الدالة عليه.

وَكُلُّ مَـا بِعَيْنِـهِ مَوْجُـودُ ... فَالحِـلُّ فِيـهِ بَاطِـلٌ مَـرْدُودُ
لِأَنَّ هَـذَا بِالعَطَـا يَنْتَقِـلُ ... أَوْ بِالشِّـرَا أَوْ مَـا لَـهُ يُنَقِّـلُ
وَالحِـلُّ وَالبُـرْآنُ لَا يُحَـوِّلُ ... لِلْمُلْكِ لَكِنْ لِلسُّـقُوطِ يُجْعَلُ
يَسْـقُطُ مَا فِـي ذِمَّةِ الإِنْسَـانِ ... إِنْ جَـاءَهُ بِالْحِـلِّ وَالبُـرْآنِ
وَإِنْ دَرَى صَـاحِبُـهُ بَقَـاهُ ... وَعِنْـدَ ذَا أَحَـلَّ أَوْ أَبْـرَاهُ
فَـإِنَّـهُ يَـكُـونُ كَـالْـعَـطَـاءِ ... لِجَعْلِهِـمْ ذَاكَ مِـنَ الإِعْطَـاءِ
وَإِنْ يَكُـنْ صَاحِبُـهُ تَظَلَّمَـا ... مِنْـهُ فَـلَا يَبْـرَأُ حَتَّـى يُعْلَمَا
بِـأَنَّـهُ بَـاقٍ وَيَـدْفَـعَـنَّـا ... إِلَيْـهِ إِنْ لَـمْ يَـكُ يُبْرِأَنَّـا
فَـإِنْ أَحَـلَّ عِنْدَ هَـذَا الحَالِ ... فَـإِنَّ حِلَّـهُ مِـنَ الحَـلَالِ
وَالخُلْفُ هَل يَسْقُطُ أَمْ لَمْ يُسْقِطِ[(١)] ... بُرْآنُـهُ مِـنَ الْحَيَـاءِ المُفْـرِطِ
وَلا يَجُوزُ مِـنْ مَرِيـضٍ أَبَدَا ... لِوارِثِيـهِ لَـوْ بِـهِ لَهُـمْ بَـدَا
لِأَنَّـهُ يُـلْـحَـقُ بِـالْـوَصَـايَـا ... وَهْوَ مِـنَ الْمَمْنُوعِ فِـي الْبَرَايَا
وَإِنْ يَكُـنْ لِغَيْـرِ وَارِثِيـهِ ... فَالِاخْتِـلَافُ جَـاءَ أَيْضًـا فِيهِ
لِأَنَّـهُ يُـلْـحَـقُ بِـالـعَـطِـيَّـةِ[(٢)] ... وَمَـنْ أَجَـازَ قَـالَ كَالْوَصِيَّـةِ

(١) قوله: «يُسْقِطِ» بضم حرف المضارعة من أسقط الرباعي، والمعنى أن العلماء اختلفوا إذا أبرأ الإنسان أحدًا من حق له عليه مع الحياء المفرط أي الشديد هل يسقط برآنه حقه وهل يبرأ غريمه من حقه أم لا، والأصح أنه لا يبرأ إذا علم ذلك منه.

(٢) قوله: «يُلْحق» بالعطية، أي أن إبراء المريض من حق له، بعضهم يجعله مثل العطية وعطية المريض مردودة، وبعضهم يجعله كالوصية فيكون من ثلث ماله.

فَيُلْزِمَــنَّ حَصْــرَهُ فِــي الثُّلُثِ وأَطْلَــقَ البَعْضُ لِغَيْــرِ العَبَثِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ فِي خِدْرِ وَلَــمْ يَكُــنْ وُصُولُهَا بِالْيُسْــرِ
فَقِفْ عَلى الْبَابِ وَأَرْسِــلَنَّ مَنْ أَدْرَكْتَــهُ مِمَّــنْ هُنَــاكَ يُبْلِغَنْ
كَانَ أَخًــا أَوْ غَيْــرَهُ فَأَرْسِــلِ بِحَقِّهَــا فَــإِنْ أَتَــاكَ فَاقْبَــلِ
فَالْحِــلُّ وَالْخَلَاصُ مِنْــهُ يُقْبَلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سِــوَاهُ مِمَّنْ يُرْسَلُ
لَــكِــنْ يُــخَــوِّفــنَّــهُ الإِلَــٰهَــا وَأَنَّــــــهُ أَمَــــانَــــةٌ أَتَــاهَــا
وَأَنَّــهُ يَسْــأَلُهُ عَنْهَــا غَــدَا عِنْــدَ الإِلَــهِ وَكَفَــاهُ ذَا الأَذَا
وَإِنْ يَكُــنْ لِرَجُــلٍ قَــدْ ضَمِنَا أَبْــرَاهُ فِــي كِتَابِهِ إِذْ شَــطَنَا[١]
فَإِنَّــهُ إِنْ صَــحَّ مِنْــهُ الْخَــطُّ فَــكُلُّ مَــا يَلْزَمُــهُ يَنْحَــطُّ[٢]
وَمَالِــكُ الْعَبْــدِ أَوِ الْبَهِيمَــهْ بُرْآنُــهُ يَثْبُتُ لَــوْ فِــي الْقِيمَهْ
وَالْخُلْفُ فِي الْوَالِدِ إِنْ أَبْرَاهُ مِنْ حَــقِّ ابْنِــهِ وَلَا أَرَاهُ يَبْــرَأَنْ
لِأَنَّ لِــلْــوَالِــدِ يَــأْخُــذَنَّــا لِنَفْسِــهِ مِــنْ مَالِــهِ إِذْ عَنَّــا[٣]
وَمَــالَــهُ لِلْغَيْــــرِ[٤] يُبْــرِيَنَّــا وَهْــوَ خِــلَافُ أَخْــذِهِ إِنْ قُلْنَا
يَأْخُــذُهُ وَالْخُلْــفُ قَــدْ تَقَدَّمَا فِــي أَخْــذِهِ مِــنَ ابْنِــهِ مُتَمَّمَا

---

(١) قوله: «شَطَنَا»: أي بَعُدْ.
(٢) قوله: «يَنْحَطُّ»: أي يسقط.
(٣) عَنَّا: أي عرض.
(٤) قوله: «وَمَالَهُ لِلْغَيْرِ» يعنــي أنه ليس للأب أن يُبري أحدًا من حق عليه لولده، وإنما يجوز له أن يبري نفسه في قول بعضهم.

تم الجزء الثاني من جوهر النظام
في الأديان والأحكام
ويليه إن شاء الله الجزء الثالث
وأوله كتاب الإِباحة

الفهرس

الجزء الأول







الجزء الثاني

